



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب الفتن

عن شيوخات الشريعة والفقه

المطبعة الجديدة لكتبة الفتن

الجزء الثالث

باب

كتاب الفتن

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط - الحديث)

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٣٦	كشف الغطاء عن مهام الشرعيه الغراء (ط - الحديشه) المجلد ٣
٣٦	اشاره
٣٨	اشاره
٤٤	تنمه كتاب الصلاه
٤٤	تنمه المبحث السادس في شرائط الصلاه
٤٤	القسم الثاني: من شرائط الصلاه اللباس
٤٤	اشاره
٤٥	و ينحصر البحث فيه في مقامات:
٤٥	الأول: فيما تتحقق به حقيقه الستر المراد
٤٦	المقام الثاني: في بيان مقدار الساتر للعوره
٤٦	اشاره
٤٦	أحدهما: عوره النظر
٥٠	ثانيهما: عوره الصلاه
٥٠	اشاره
٥٢	و لا بد في عوره الصلاه من بيان أمور:
٥٢	الأول: أنه لا يجب ستر رأس الصبيه الشامل لأسفل الرقبه إلى أعلىها إلى أعلى القنه،
٥٢	الثاني: أنه كما يشترط الساتر في الصلاه، كذلك يشترط في أجزائها المنسيه،
٥٣	الثالث: أن كل من تمكّن من شرط الساتر أو غيره بمقدار صلاه من فرضه التقصير، تعين عليه القصر
٥٣	الرابع: أن من كان عنده من المال ما يفي بقيمه الماء لرفع الحدث أو الساتر، رجح الساتر
٥٤	الخامس: الخنثي المشكك والممسوح يأخذان بالاحتياط في الصلاه، و غيرها،
٥٤	السادس: أنه قد ظهر مما مر أن الستر من الشرائط العلميه،
٥٥	المقام الثالث: في بيان شروطه و ما يتبعها
٥٥	اشاره
٥٥	الأول: الستر،

٥٥	الثاني: الإباحة،
٥٨	الثالث: أن لا يكون [من الذهب]
٥٩	الرابع: أن لا يكون من الحرير و القز الممحض،
٦٠	الخامس: أن لا يكون كلاً أو بعضاً نجساً،
٦٢	ال السادس: أن لا يكون من جلد ميته نجسه، أو جلد ميت نحس أخذ من حيٍ أو ميت، بعد تطهيره أو قبله، ..
٦٤	السابع: أن لا يكون محراً من جهة خصوص الرزى،
٦٤	الثامن: أن لا يكون من حيوان غير إنسان له لحم لا يجوز أكله شرعاً حال التذكية و عدمها، بالأصل أو بالعارض: ..
٦٧	التاسع: أن لا يكون مانعاً عن بعض الواجبات،
٦٨	المقام الرابع: في بيان المستحبات
٧٠	المقام الخامس: في بيان المكرهات
٧٢	خاتمه
٧٣	اشاره
٧٣	الأول: فيما يحرم منه
٧٤	المبحث الثاني: في المستحبات
٧٥	المبحث الثالث: في المكرهات
٧٦	المبحث الرابع: في خصوص الشياط المتعلقة بما بين الرأس و منه الرقبة و القدم
٧٦	اشاره
٧٦	الأول: فيما يستحب فيها و لها،
٧٨	البحث الثاني: فيما يكره منها و لها
٧٩	المبحث الخامس: في خصوص ملابس الرأس
٧٩	اشاره
٧٩	أولهما: العمام
٨٠	ثانيهما: القلايس
٨١	المبحث السادس: في ملابس القدمين
٨١	اشاره
٨١	الأول: في لبس النعل

المبحث السادس: في ملابس الأنصاب

القسم الثالث: المكان ٨٨

..... اشاره ٨٨

و الكلام في مكان المصلى ٨٨

..... اشاره ٨٨

الأول: فيما تتوقف عليه قابليته من الشروط، ٨٨

..... اشاره ٨٨

الأول: أن يكون مباحاً بملك عينِ، أو منفعه، أو إذن مالك متسلاً شرعاً ٨٨

الثاني: أن لا يكون نجساً أو مُتنيجاً تتعدي نجاسته إلى بدن المصلى أو ثيابه على وجه لا يعفي عنه: ٩٣

الثالث: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه، ٩٤

الرابع: أن يكون غير مخوف خوفاً يبعث على حرمه المكث والاستقرار، والهرب عنه، ٩٥

الخامس: أن لا يكون الكون عليه مُنافيًّا للشرع، فتجب الحركة عنه، ٩٥

السادس: أن يكون مُستقراً بتمام بدنه، ٩٦

السابع: ألا يجب عليه الكون في غيره للصلاه أو لغيرها، ٩٨

الثامن: على قول أن لا يتقدم ولا يساوى في صلاه فريضه أو توابعها أو نافله أو صلاه جنازه قبر نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَآلِتَمَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ٩٩

التاسع: أن لا يصلح الفريضه الواجبه بالأصله أو بالعارض اختياراً في بطن الكعبه، أو على ظهرها، ١٠٠

العاشر: ما قبل: أن لا يجتمع فيه مُصَابَّيان، ذكر وأُنثى، أو خشي مُشكَّل أو ممسوح، أو أُنثى كذلك، ١٠١

الحادي عشر: أن يجمع شرائط موضع السجود من الجبهه، ١٠٣

..... اشاره ١٠٣

الأول: عدم ارتفاع مقدار ما يجزي من الجبهه كلاً أو بعضاً على وجه القيام دون التسرير، ١٠٣

الثاني: أن يكون على ما يصح السجود عليه من الأرض مطلقه يصح إطلاق الاسم عليها، من دون إضافه، و لا قرينه ١٠٥

الثالث: أن يكون المحل طاهراً ١٠٧

الرابع: المباشره لما يصح السجود عليه، ١٠٨

الخامس: أن يقع نقل الجبهه في الجمله على محل السجود، و مجذد المماشه لا يفيد شيئاً ١٠٨

المقام الثاني: في مستحبات الأمكنه ١٠٩

- ١٠٩ - اشاره
- الاول: الروضات المُشرفة للنبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، او الزهاء عليها السلام، او أحد الأئمه عليهم السلام،
- ١١٠ - الثاني: في باقي الأمكنه الشريفه المشتمله على رجحان،
- ١١٠ - الثالث في المساجد
- ١١٠ - اشاره
- ١١٠ - أحدهما: في بيان فضل الصلاه فيها
- ١١٠ - اشاره
- ١١٠ - الأول: في مطلق المساجد
- ١١٢ - المبحث الثاني: في فضيله بعض الأصناف الخاصة
- ١١٤ - المبحث الثالث: في فضيله المساجد المشخصه المعينه
- ١١٤ - اشاره
- ١١٤ - منها: المسجد الحرام
- ١١٦ - و منها: مسجد الخيف
- ١١٦ - و منها: مسجد النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
- ١١٨ - و منها: باقي مساجد المدينة
- ١١٨ - و منها: مسجد الغدير
- ١٢٠ - و منها: مسجد البصره؛
- ١٢٠ - و منها: مسجد المدائني؛
- ١٢٠ - و منها: مسجد بُراثا
- ١٢٠ - و منها: بيت المقدس
- ١٢١ - و منها: مسجد كوفان
- ١٢٣ - و منها: مسجد سُهيل
- ١٢٤ - و منها: المساجد الباقيه في الكوفه
- ١٢٤ - و أما المساجد الملعونه:
- ١٢٤ - المقام الثاني: في بيان أحكامها
- ١٢٤ - اشاره

و يكره فيها أمرور:

- ١٣٠
- ١٣٤ - المقام الثالث: في مكروهات أمكنه الصلاه
- ١٤١ - أحكام النوم و أقسامه
- ١٤٣ - خاتمه: في أحكام البيوت و المساكن و ما يتبعها
- ١٤٣ - و ينبغي فيها المحافظه على أمور:
- ١٤٥ - و يكره فيها أمرور:
- ١٤٨ - القسم الرابع: في القبله
- ١٤٨ - اشاره
- ١٤٨ - الأول: في بيان معناها
- ١٥١ - المبحث الثاني: في طريق معرفتها
- ١٥١ - اشاره
- ١٥١ - أحدها: ملاحظه المحاريب المنصوبه التي صلّى فيها أو إليها معصوم
- ١٥١ - ثانيها: ملاحظه كيفيه دفن المسلمين، و كيفيه وضعهم حال الدفن
- ١٥٢ - ثالثها: بالتسبيه إلى أوساط العراق كالكوفه، و ما سامتها من موصل، و ما حاذها إلى الجزار
- ١٥٣ - رابعها: بالتسبيه إلى أهل الشام و من يسامتهم من الجانبيين، و قبلتهم الركن الشامي أو ما حاذاه
- ١٥٤ - خامسها: بالتسبيه إلى أهل المغرب و من يسامتهم من الجانبيين
- ١٥٤ - سادسها: بالتسبيه إلى أهل اليمن، و من يسامتهم من الجانبيين
- ١٥٥ - المبحث الثالث: فيما يستقبل له
- ١٥٧ - المبحث الرابع: في الأحكام
- ١٥٧ - اشاره
- ١٥٧ - أولها: أنه يجب تحصيل العلم بجهه القبله للبعيد عنها، و التوجه إليها
- ١٥٨ - الثاني: أن من انسدت عليه معرفه طرق معرفه القبله لعمى مع عدم المرشد أو ظلمه أو غبار أو نحوها
- ١٦٠ - الثالث: أن تارك الاستقبال في الصلاه في موضع الوجوب أو فيما يتبعها إن كان عامداً مختاراً، عالماً بالحكم أو جاهلاً به، مختاراً مجبوراً مع سعه الوقت، بطلت صلاته
- ١٦٢ - الرابع: في أن حكم التحير و الخطأ هل يجري بالتسبيه إلى المعصومين من الأنبياء و المرسلين، و الأئمه الطاهرين عليهم السلام، أو لا؟
- ١٦٤ - المبحث الخامس: في كيفيه الاستقبال
- ١٦٤ - القسم الخامس: الأوقات

- المقام الأول: في أوقات الفرائض اشاره ١٦٤
- البحث الأول: في أوقات الفرائض اليوميه الإجزائيه، اشاره ١٦٤
- الأول: وقت صلاه الصبح اشاره ١٦٤
- الثاني: وقت صلاه الظهر اشاره ١٦٦
- الثالث: وقت صلاه العصر اشاره ١٦٧
- الرابع: وقت صلاه المغرب اشاره ١٦٧
- الخامس: وقت صلاه العشاء اشاره ١٦٧
- البحث الثاني: في أوقات الفرائض اليوميه الفضيليه اشاره ١٧١
- و للظهر ثلاث أوقات فضيليه: اشاره ١٧١
- و للعصر أربعه: اشاره ١٧١
- و للمغرب ثلاثة: اشاره ١٧٢
- و للعشاء إجزاءين: اشاره ١٧٢
- المقام الثاني: في أوقات النوافل اليوميه اشاره ١٧٣
- لنافاله الفجر وقت فضيلي: اشاره ١٧٣
- و لنافاله الظهر وقت فضيلي: اشاره ١٧٣
- و لنافاله العصر وقت فضيلي: اشاره ١٧٤
- و لنافاله المغرب وقت فضيلي: اشاره ١٧٤
- و لنافاله الليل و الشفيع و الوتر وقت إجزائي: اشاره ١٧٤
- و لنافاله الوتيره وقت ممتد بامتداد وقت العشاء. اشاره ١٧٤
- المقام الثالث: في الأحكام اشاره ١٧٦
- أحدها: أن الأوقات المخصوصه للفرائض و التوافل إذا أتى بالعمل أو بعض منه قبل الوقت عمداً أو سهواً أو غفله، اشاره ١٧٦

- ١٧٦ - ثالثها: أن مدرک الرکعه من الفرائض اليوميه و صلاه الجمعه من آخر الوقت مدرک للفريضه.
- ١٧٦ - رابعها: أنه لا بد من التعویل على العلم،
- ١٧٧ - خامسها: أن ضيق الوقت عن أداء واجبات الفريضه يلغى اعتبار الشروط إذا أدى فعلها إلى خروج الوقت قبل إتمام الفريضه،
- ١٧٧ - سادسها: لو اختلف اثنان أو أكثر في دخول الوقت، لم يتم بعض بعض في الابتداء،
- ١٧٧ - سابعها: أنه يستحب التفريق بين الظهرين والعشاءين،
- ١٧٧ - ثامنها: أنه لا خفاء في طريق معرفه وقت الصبح والمغرب والعشاء،
- ١٧٩ - تاسعها: أنه لا يفسد الصلاه بعد الاضطرار والإجاء بعد الإيمان والتمييز والعقل من الشروط،
- ١٧٩ - عاشرها: أنه ينبغي المبادره إلى الصلاه في أول وقتها،
- ١٧٩ -حادي عشرها: أنه يكره التنفل لمن عليه فريضه حل وقتها من مؤقه
- ١٧٩ - ثاني عشرها: أنه ينبغي تأخير النوافل مع جمع الصلاتين
- ١٧٩ - ثالث عشرها: إن قضاء نافله الليل أفضل من تقديمها على الانتصاف
- ١٧٩ - رابع عشرها: استحباب تخفيف كل صلاه مع احتمال حوق فوتها،
- ١٨١ - خامس عشرها: استحباب إعاده نافله الفجر
- ١٨١ - سادس عشرها: استحباب تفريق صلاه الليل أربعاء
- ١٨١ - سابع عشرها: قضاء ما فات من صلاه الليل بعد صلاه الصبح،
- ١٨١ - ثامن عشرها: تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل،
- ١٨١ - تاسع عشرها: أنه إذا شك في الظهر بعد فعل العصر، أو في أئنائه، أو في المغرب بعد فعل العشاء، أو في أئنائه،
- ١٨١ - العشرون: أنه يستحب تأخير نافله الليل إلى أخرى،
- ١٨١ - الحادي والعشرون: أن من جلس بعد الصبح، ولم يصل نافله الليل،
- ١٨١ - الثاني والعشرون: أن الله تعالى كما جعل أزمنه وأمكنه في الدنيا تتضاعف فيها الأرباح والفوائد،
- ١٨٢ - الثالث والعشرون: أنه يستحب قضاء التوافل الرواتب،
- ١٨٣ - الرابع والعشرون: نافله الجمعة عشرون رکعه،
- ١٨٤ - الخامس والعشرون: أن الأوقات متساوية في القضاء، الفريضه أو نافله، ما لم تعارض واجباً
- ١٨٥ - السادس والعشرون: أنه تستحب اليقظه والإيقاظ في أوقات الصلاه ممن لم يصل،
- ١٨٥ - (السابع والعشرون: أن من نسى ركعتين من نافله الليل، ثم صلى الوتر، أتى بهما،

- ١٨٥ ----- اشاره -----
- ١٨٧ ----- الأول: في أعداد الفرانص -----
- ١٨٧ ----- المقام الثاني: في النوافل -----
- ١٨٧ ----- اشاره -----
- ١٨٧ ----- البحث الأول: في أعدادها و جمله من أحكامها -----
- ١٩١ ----- البحث الثاني: في كيفية النوافل مطلقاً -----
- ١٩٤ ----- المبحث الثامن: في أفعال الصلاه والأعمال المرتبطة بها المشهه لأجرائها -----
- ١٩٤ ----- اشاره -----
- ١٩٤ ----- الأول: في المقدمات -----
- ١٩٦ ----- المقام الثاني: في الأفعال الخارجى -----
- ١٩٦ ----- اشاره -----
- ١٩٦ ----- أحدها: الأذان -----
- ١٩٦ ----- اشاره -----
- ١٩٦ ----- الأول: في بيان حكمه و فضله -----
- ٢٠٢ ----- المبحث الثاني: في بيان ما يظهر من حكمته -----
- ٢٠٣ ----- المبحث الثالث: في بيان أقسامه -----
- ٢٠٣ ----- المبحث الرابع فيما يتعلق به خاصه دون الإقامه لعدم تعاقبه بها رأساً، أو تعاقبه نادراً -----
- ٢٠٦ ----- ثانها: الإقامه -----
- ٢٠٦ ----- و فيها بحثان: -----
- ٢٠٦ ----- الأول: في ماهيتها: -----
- ٢٠٧ ----- البحث الثاني: في أحكامها -----
- ٢٠٨ ----- تتمه فيما يشترك بينها وبين الأذان، -----
- ٢١٦ ----- ثالثها: التكبيرات و الدعوات عند الافتتاح -----
- ٢١٩ ----- المقام الثالث: في الأفعال الواجبة -----
- ٢١٩ ----- اشاره -----

- ٢٢٠
- الثانى: تكبيره الإحرام ٢٢٣
- الثالث: القيام ٢٢٦
- الرابع: القراءة ٢٢٣
- ٢٣٣ اشاره
- ٢٤٣ و يُستحب فيها أمور:
- ٢٤٧ و يُستحب في التوافل أمور:
- ٢٥١ الخامس: الركوع
- ٢٥٧ السادس: السجود
- ٢٥٧ اشاره
- ٢٦٣ و يُستحب فيه أمور:
- ٢٦٨ و يُستحب السجود لأمور:
- ٢٧٣ السابع: التشهد
- ٢٧٣ اشاره
- ٢٧٤ و سُتحب فيه أمور:
- ٢٧٦ الثامن: التسليم
- ٢٧٧ المقام الرابع: في القنوت
- ٢٧٧ اشاره
- ٢٨٢ التعقیب
- ٢٩٨ المقام الخامس: في جميع ما يستحب فعله أو يكره في الصلوات
- ٢٩٨ اشاره
- ٢٩٨ أحدهما: ما يشترك بين الذكور والإناث،
- ٣٠٠ ثانية: ما يتعلق بالذكور فقط
- ٣٠٢ ثالثها: ما يتعلق بالإثاث فقط
- ٣٠٣ المبحث التاسع: باقي الصلوات المفروضات
- ٣٠٣ اشاره

- ٣٠٣- اشاره
- ٣٠٤- الأول: في شرائط عينيتها،
- ٣٠٤- اشاره
- ٣٠٤- أحدها: وجود السلطان العادل المنصوب من قبل الله تعالى؛
- ٣٠٨- الثاني: العدد
- ٣٠٩- الثالث: أن يكون العدد اللازم ممن يجب عليهم السعي إلى الجمعة و تصح منهم،
- ٣٠٩- البحث الثاني: في شرائط صحتها
- ٣٠٩- اشاره
- ٣٠٩- الأول: البلوغ أو التمييز؛
- ٣٠٩- الثاني: العقل؛
- ٣٠٩- الثالث: كون الإمام نبياً أو إماماً
- ٣٠٩- الرابع: الوحدة في مقدار فرسخ شرعي، عباره عن ثلاثة أميال،
- ٣١٢- الخامس: الجمعة،
- ٣١٢- السادس: الإمامه،
- ٣١٣- السابع: الخطبتان،
- ٣١٣- اشاره
- ٣١٣- و يُشترط فيهما أمور:
- ٣١٤- و يُستحب فيها أمور:
- ٣١٥- الثامن: الوقت،
- ٣١٥- التاسع: عدم المانع منها من تقديره وغيرها، و صاحب التقدير أدرى بها.
- ٣١٥- البحث الثالث: فيمن تصح منهم و لا تتعمق عليهم
- ٣١٥- اشاره
- ٣١٥- أحدها: الرقيه؛
- ٣١٧- ثانيها: السفر المعين للقصر أو المختير،
- ٣١٧- ثالثها: خلاف الذكوره،

رابعها: عدم البصر،

- ٣١٧ خامسها: المرض مرضًا مُعتدًّا به،-----
- ٣١٧ سادسها: الإقعاد و ما يشبهه من العرج،-----
- ٣١٧ سابعها: الشيخوخة البالغة قريب العجز؛-----
- ٣١٩ ثامنها: الزيادة على فرسخين فيما بينه وبين الجموعة؛-----
- ٣١٩ تاسعها: حصول خمسه أو ستة تتعقد بهم الجمعة، أحدهم الإمام.-----
- ٣١٩ عاشرها: عدم وجود إمام مستعد لمعرفة كيفية الخطبه و الجمعة، و لم يكن قابلاً بالفعل،-----
- ٣١٩حادي عشرها: الكون في زمان الغيبة أو الحضور المشبه لها،-----
- ٣٢٠ ثاني عشرها: الإتيان بصلاح العيد،-----
- ٣٢٠ البحث الرابع: فيمن تصح منه و لا تجب عليه بقسم من الوجوبين و لا تتعقد به-----
- ٣٢٠ البحث الخامس: فيمن تتعقد بهم، فتجب على غيرهم تعيناً في مقام التعيين، و تخيراً في مقام التخيير.-----
- ٣٢٠ البحث السادس: فيما يستحب فيها-----
- ٣٢٢ البحث السابع: في الأحكام-----
- ٣٢٢ اشاره-----
- ٣٢٢ أحدها: أنه يحرم السفر الحلال، و تتضاعف حرمته الحرام، و مطلق الحركة، و الأفعال المنافية للإتيان بالجمعة بعد الزوال.-----
- ٣٢٢ ثانيها: يحرم البيع و سائر المعاوضات على الأعيان و المنافع، و التوافق الشرعيه و التبرعات، لازمه أو جائزه-----
- ٣٢٤ ثالثها: أن يؤذن للجمعة أذاناً واحداً، و لا يجوز التعدد؛-----
- ٣٢٤ رابعها: أنه لو علم شخص بفساد جمعه، لم يجب عليه حضوره.-----
- ٣٢٤ خامسها: أن الجمعة في الجمعة كغيرها من الفرائض اليوميه، و غيرها من الواجبات،-----
- ٣٢٥ سادسها: أنه إذا دخل المسجد و الإمام راكع فخاف فوت الركعه رکع مكانه، و يمشي و هو راكع حتى يلتحق بالصف.-----
- ٣٢٥ سابعها: أنه لو رفع رأسه قبل الإمام في رکع أو سجود سهواً أعاد، و عمداً انتظر.-----
- ٣٢٥ ثامنها: أنه لا يعتبر في الإمام مع الغيبة سوى ما يشترط في صلاه إمام الجمعة،-----
- ٣٢٥ تاسعها: أنه يجب نية المأموريه فيها و في غيرها من مواضع شرائط الإمامه،-----
- ٣٢٦ عاشرها: أنه يعتبر فيها ما يعتبر في صلاه الجمعة من ملاحظه العلو و الهبوط،-----
- ٣٢٦حادي عشرها: أنه من أدرك من وقتها رکعه بشراطتها، فقد أدركها،-----
- ٣٢٦ ثاني عشرها: أنه لا يجوز العدول منها إلى غيرها،-----

ثالث عشرها: أنه لو زوحم المأمور في سجنته الأولى،

٣٢٦ - رابع عشرها: أن حكم الجمعة حكم الفريضه في بطن الكعبه، و السفينه،

٣٢٧ - خامس عشرها: أنه لو خرج بعيداً أكثر من فرسخين مسافراً إلى صوبها حتى خرج عن محل الترخيص،

٣٢٧ - السادس عشرها: ..

٣٢٧ - سابع عشرها: أنه لا يجوز ائتمان مصلى الظهر بمصلبيها، و بالعكس.

٣٢٧ - ثامن عشرها: أنه يعتبر فيها ما يعتبر في اليوميه من الشرائط، و فقد الموانع،

٣٢٨ - تاسع عشرها: أنه لو خرج من لم تجب عليه لبعده إلى سمتها فقرب إليها و لم يحضرها،

٣٢٨ - العشرون: لا يجوز العدول منها إلى الظهر،

٣٢٨ - البحث الثامن: في السنن

٣٣٠ - المقام الثاني: في صلاه العيددين

٣٣٠ - اشاره

٣٣٠ - الأول: في بيان كيفيتها

٣٣١ - الثاني: في وقتها

٣٣١ - الثالث: في أحكامها

٣٣١ - اشاره

٣٣١ - أحدها: أن شرائطها وقت وجوبها شرائط الجمعة،

٣٣٣ - ثانيها: أنه يحرم السفر بعد طلوع الشمس

٣٣٣ - ثالثها: أن الخطيبين بعدها يعكس الجمعة،

٣٣٣ - رابعها: أنه يتخير حاضر صلاه العيددين حضور صلاه الجمعة و عدمه

٣٣٣ - خامسها: أنه لو أدرك الإمام راكعاً، تابعه، و سقط عنه ما فات من التكبيرات و القنوت،

٣٣٣ - سادسها: ..

٣٣٣ - سابعها: أنها لا يجوز الجلوس فيها اختياراً، أو الركوب على الدابه، أو السفينه، و نحوها اختياراً،

٣٣٣ - ثامنها: أنه إذا قدم التكبير على القراءه نسياناً، أعاد،

٣٣٤ - (تاسعها: أنه لو دخل مع مسوق فانفرد، ثم دخل معه آخر،

٣٣٤ - عاشرها: أنه لو دخل فيها، ثم ظهر الاشتباه فيها في الآثناء، قطع،

٣٣٥ -حادي عشرها: أنه لا يجوز الائتمام فيها بغيرها من الصلاه، و لا العكس،

ثالث عشرها: أن المأمور يُصغي إلى قراءه الإمام مع سمعها،

الرابع: في مستحباتها

الخامس: في مكررهاتها

المقام الثالث: في صلوات الآيات

اشاره

الأول: في كيفيةها

الثاني: في الموجب

الثالث: في الوقت

الرابع: في حكمها

الخامس: في سنها

المبحث العاشر: في الصلوات الواجبه بالعارض

اشاره

الأول: إن الإلزام إن كان من جهة أمر يعود إلى المخلوق

الثاني: أن صلاه التطوع إن غابرت الفرض لأمر يعود إلى الحقيقة

الثالث: أنه إذا قيد عدداً من الصلوات، أو أطلق، فالظاهر النوافل رواتب أو لا، ذات أسباب أو لا، و يدخل فيها الوتر.

الرابع: أنه لو نذر الترتيب أو الموالاه في غير محل الوجوب بين الصلوات أو بعضها،

الخامس: أن الالتزام بالأصل لا يغتير مندوباً عن صفتة،

ال السادس: أن ما كان التزامه على نحو العبادات لم تجز النيابه فيه إلا عن الأموات، إلا في بعض المستثنias.

السابع: لو نذر مثلاً صلاة مع الخدث أو التجasse، و كان دائم الحدث، أو فاقد الماء؛ أو مصاحباً لنجاسه معفواً عنها،

الثامن: لو تعارضت الصلوات الملزمات لإهماله حتى ضاق وقت الجميع، فقدمت مستحقة المخلوق،

التاسع: خرمته القطع في النافله لا يدخلها في حكم الواجب،

المبحث الحادى عشر: في النوافل المسماه من غير الرواتب

اشاره

الأول: في تعدادها و كيفياتها،

البحث الثاني: في أحكام النوافل

- | | |
|-----|---|
| ٣٦٥ | الأول: أنه لا يجوز في جواز بل استحباب مزاحمه الرواتب من النوافل في الأوقات الموظفة لها فرائضها مع توسعتها |
| ٣٦٦ | المبحث الثاني: في أن ما يتعلق بها من الآداب الخارجه، مما يتعلق بالأذن و الأمكنه، [إنما هو من المكملات] |
| ٣٦٦ | المبحث الثالث: لو دار الأمر بين فعل مكرره الصلاه باعتبار زمان أو مكان أو لباس أو غيرها و تركها، ترجح فعلها. |
| ٣٦٧ | المبحث الرابع: في أن التبعيض والجمع يقتضي تبعيض الحكم |
| ٣٦٧ | المبحث الخامس: في أنه يجوز لكل من المجتهدين والأعوام الرجوع إلى الروايات |
| ٣٦٨ | المبحث السادس: في أنه إذا دار الأمر بين أداء ما لها قضاء على أحسن الأحوال، وبين القضاء على أحسن الأحوال، |
| ٣٦٨ | المبحث السابع: في أن إخراجها إلى صفة الوجوب لتحصيل زياده فضيله الواجب لا رُجحان فيه؛ |
| ٣٦٨ | المبحث الثامن: في أنه لا يجوز قطع النافله، |
| ٣٦٩ | المبحث التاسع: في أن الأوقات متساوية في ذوات الأسباب، و الكراهة مخصوصه بالنوافل المبتدأ، |
| ٣٦٩ | المبحث العاشر: في أن النافله إن صلاها من قيام فلا تضعف، |
| ٣٦٩ | المبحث الحادى عشر: في أن الفرائض من توجه و دعاء و تكبيرات و تكريرات و تسليمات و تعقيبات جاريه في النوافل، |
| ٣٦٩ | المبحث الثاني عشر: في أنه لا قضاء في غير الرواتب منها، و لا في شيء من العبادات مما لا نص على قضايه. |
| ٣٦٩ | المبحث الثالث عشر: في أنه تجوز النيابه فيها عن الأموات، |
| ٣٦٩ | المبحث الرابع عشر: في أنه يحرم الإتيان بكل تلقيع من العبادات بالمعنى الأخضر |
| ٣٧٠ | المبحث الثاني عشر: في صلاه الجماعه |
| ٣٧٠ | اشارة |
| ٣٧٠ | الأول: في بيان حكمها |
| ٣٧١ | البحث الثاني: في بيان مقدار فصلها |
| ٣٧٣ | البحث الثالث: في بيان شدّه طلبها و كراهه تركها |
| ٣٧٥ | البحث الرابع: فيما تتعقد به الجماعه |
| ٣٧٨ | البحث الخامس: في كيفية النظام في تحرير مجال المأمومين والإمام |
| ٣٧٨ | اشارة |
| ٣٧٨ | الأول: في موقف الإمام |
| ٣٨٠ | المبحث الثاني: في موقف المأموم |
| ٣٨٢ | البحث السادس : في شأطئ الإمامه |

- أحدhem: ما تتوقف عليها الصحوه .. ٣٨٢
- اشاره .. ٣٨٢
- أحدهما: التقدم على المأمور .. ٣٨٢
- ثانيها: التقدم بكل جزء من تكبيره إحرامه على ما يماثله من أجزاء تكبيره إحرامه بدايه و وسطاً و نهايه، .. ٣٨٢
- ثالثها: حصول العقل حين الائتمام للإمام والمأمور، .. ٣٨٢
- رابعها و خامسها: الإسلام والإيمان، .. ٣٨٣
- سادسها: العدالة، .. ٣٨٤
- سابعها: الذكوره فى إمامه الذكور و الخناثى المشكله و الممسوحين، .. ٣٨٥
- ثامنها: القيام فيما لو كان المأمورون جمله أو بعض منهم قائمأً، .. ٣٨٦
- تاسعها: السلامه من الخرس، أو تبديل الحروف فى القراءه النائب فيها بغير ما يسوغ تبديله، أو زيادتها، .. ٣٨٧
- عاشرها: طهاره المولد، .. ٣٨٨
- حادي عشرها: الختان، .. ٣٨٩
- ثانى عشرها: السلامه من المحدودته الشرعيه؛ .. ٣٨٩
- ثالث عشرها: السلامه من الأعرابيه بعد الهجره، .. ٣٩٠
- رابع عشرها: الوحده، .. ٣٩٠
- خامس عشرها: التعين، و التعيين بالإشاره أو الاسم أو الوصف، .. ٣٩٠
- القسم الثاني ما يتوقف عليه الكمال .. ٣٩٠
- البحث السابع: في أحكام الجماعه .. ٣٩٢
- المبحث الثالث عشر في صلاه القضاء .. ٣٩٨
- اشاره .. ٣٩٨
- أولها: بيان ما فيه القضاء من الفوائد .. ٣٩٨
- ثانيها: ما بسببه يتربّب القضاء، .. ٣٩٨
- ثالثها: بيان ما يسقط معه القضاء، .. ٣٩٨
- رابعها: قضاء ما فات من الفرائض على نحو ما فات، إن قصراً فقصراً، و تماماً فتماماً .. ٤٠٠
- المبحث الرابع عشر في صلاه السفر .. ٤٠٣

الأول: في الشروط

٤٠٣ اشاره

٤٠٣ أولها: المسافه،

٤٠٥ ثانيها: قصد المسافه،

٤٠٧ ثالثها: استمرار حكم القصد بأن لا ينقضه بما ينافيء.

٤٠٨ رابعها: بلوغ محل الترخص في الخارج من الوطن، أو موضع الإقامه،

٤٠٩ خامسها: كون السفر و غايته الباعته عليه مباحثين من أول المسافه إلى آخرها،

٤١١ سادسها: أن لا يزعم على الإقامه عشره أيام متصلة،

٤١٣ سابعها: أن لا يبلغ الثلاثين يوماً مع التردد ظلناً من غير اطمئنان، أو شكأ، أو وهماً،

٤١٣ ثامنها: أن لا يكون السفر عمله، كالمركاري، والملاح، والخطاب،

٤١٤ تاسعها: أن لا يكون من المواطن الأربعه،

٤١٦ عاشرها: أن لا ينقطع سفره بشيء من القواطع،

٤١٧حادي عشرها: الضرب في الأرض فيما لم يعتبر فيه محل الترخص

٤١٨ ثانى عشرها: أن لا يكون جاهلاً بالقصر والإتمام جهلاً أصليه دون الجهل بالخصوصيه،

٤١٨ المقام الثاني: في الأحكام

٤١٨ اشاره

٤١٨ الأول: في أن ابتداء مسح المساحه من منتهي البلد، أو مجتمع بيوت الأعراب، إذا لم تكن متسعة اتساعاً خارقاً للعادة،

٤١٩ المبحث الثاني: تعتبر المسافه جديداً بعد ارتفاع كل قاطع، من وطن، أو إقامه، أو مضي ثلاثين بعد التردد.

٤١٩ المبحث الثالث: يعتبر في جواز القصر بعد الضرب بلوغ محل الترخص في الخروج عن الوطن،

٤١٩ المبحث الرابع: يعتبر في انعقاد الإقامه العزم على عدم الخروج من محلها إلى مسافه أو ما نقص عنها مما يخرج عن الحدود المتعارفه.

٤٢٠ المبحث الخامس: أنه بعد انعقاد الإقامه و تمامها أو لزومها بفعل فريضه تامة، أو بعد مضي الثلاثين،

٤٢٠ المبحث السادس: إنما تتعقد الإقامه بإضمار عشره لا يدخل معه إضمار مُنافي،

٤٢٠ المبحث السابع: إذا حصل سبب التمام من أي الأقسام، و كان بعد الإتمام، أغنى القصر عن التمام،

٤٢٠ المبحث الثامن: إذا ارتفعت في الأثناء أسباب التمام،

٤٢١ المبحث التاسع: من قصر في موضع الإتمام عالمأ بالموضوع أو الحكم أو جاهلاً بهما أو ساهياً أو غافلاً،

المبحث العاشر: من أنت في موضع القصر متعمداً، بطلت صلاته.

٤٢١ - الحادى عشر: المدار فى القصر والإتمام على حال الأداء، لا على حال الوجوب.

٤٢٢ - الثاني عشر: أن الإفطار والتقصير فى الصلاه فى ابتداء وجود السبب متلازمان؛

٤٢٢ - الثالث عشر: لو ضاق الوقت عن الإتمام، و كان المانع عن التقصير ممكناً الرفع،

٤٢٢ - الرابع عشر: لو كان عليه صوم معين من رمضان أو قضاوه مع مزاحمه رمضان آخر أو من ملزمه معين،

٤٢٣ - الخامس عشر: كل من زعم أنه على حال فنسى، و عمل على خلاف ما زعم، فأصاب الواقع لخطأه في زعمه، مضى عمله.

٤٢٣ - السادس عشر: من علم المسافة أو عدمها فعمل بمقتضى علمه، ثم انكشف له الخلاف،

٤٢٣ - السابع عشر: الأقوى استحباب الجمع بأذان و إقامتين سفراً

٤٢٣ - الثامن عشر: يُستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الأربع ثلاثين مزهـ

٤٢٣ - التاسع عشر: أنه متى ارتفع موجب القصر أو وجوب التمام بعد قول: «السلام علينا» و قبل قول: «السلام عليكم»،

٤٢٤ - العشرون: أنه لو انقلب حكمه إلى القصر، و لم يبق من الوقت إلا ما يسع الفريضه فقط،

٤٢٤ - الحادى والعشرون: أنه إذا قصر و لا يعلم وجوب القصر، أعادـ

٤٢٤ - المبحث الخامس عشر: في صلاه الخوف اشاره

٤٢٤ - أحدهما: صلاه ذات الرقاع اشاره

٤٢٦ - ثانيها: صلاه عسفان اشاره

٤٢٦ - ثالثها: صلاه المطارده و المعانقه اشاره

٤٢٧ - رابعها: صلاه بطن النحل اشاره

٤٢٩ - المبحث السادس عشر: في أسباب الخلل اشاره

٤٢٩ - الأول: في الشروط اشاره

٤٢٩ - الأول: في نفس الشروط اشاره

٤٢٩ - اشاره

٤٢٩ - الأول: في ترك نفس الشروط اشاره

٤٣١ - أولها: النيه اشاره

٤٣١ - ثانيها: الطهارة الحديثيه، حقيقتيه أو مجازيته اشاره

٤٣١	ثالثها: الطهارة الخبئية في البدن والملبس دون المحمول في غير محل العفو،
٤٣٢	رابعها: ستر العوره;
٤٣٣	خامسها: إباحة اللباس والمحمول في الصلاه;
٤٣٣	سادسها: ليس ما يجوز لبسه في الصلاه;
٤٣٣	سابعها: إباحة المكان بجميع تفاصيله;
٤٣٤	ثامنها: طهارة محل سجود الجبهه بقدر المجزي،
٤٣٤	تاسعها: كون محل الجبهه (بقدر المجزي) في غير مسألة الإباحه،
٤٣٤	عاشرها: الاستقرار؛
٤٣٤	حادي عشرها: الاستقبال،
٤٣٤	ثاني عشرها: الخطيبتان؛
٤٣٦	ثالث عشرها: تقديم الظهر والمغرب على العصر والعشاء،
٤٣٦	رابع عشرها: الوقت،
٤٣٦	البحث الثاني: في ترك شطوط الشروط المركبة
٤٣٨	البحث الثالث: في ترك شروط الشروط
٤٣٨	البحث الرابع: في حدوث مُنافيَات الشروط
٤٣٨	البحث الخامس: في ترك شروط الأجزاء
٤٣٩	البحث السادس: في الشك في نفس الشروط من عبادات و غيرها.
٤٣٩	البحث السابع: في الشك في أجزاء الشروط
٤٤٠	البحث الثامن: في الشك في شروط الشروط
٤٤٠	البحث التاسع: في الشك في حصول المُنافيات
٤٤٠	المقصد الثاني: في الغايات
٤٤٠	اشارة
٤٤٠	الأول: في عدم الإتيان بالصلاه اليوميه مطلقاً، أو الآتيه عمداً،
٤٤١	المطلب الثاني: في نقص ما عدا الركعات من الأجزاء المقومه للواجب أو المندوب
٤٥٠	المطلب الثالث: في نقص الركعات
٤٥١	المطلب الرابع: في زياده ما عدا الركعات من الأجزاء

- ٤٥٢ - المطلب السادس: في الشك في نقص الأجزاء مما عدا الركعات
- ٤٥٣ - المطلب السابع: في الشك في زياده الأجزاء مما عدا الركعات
- ٤٥٤ - المطلب الثامن: في الشك المردود بين النقص و الزيادة
- ٤٥٧ - المطلب التاسع: في الشك في نفس الصلاه يوميه أو غيرها فريضه أو نافله
- ٤٥٨ - المطلب العاشر: في الشك في حصول المنافيات
- ٤٥٨ - الحادي عشر في الشك بين ما يبطل عمداً فقط، أو عمداً و سهواً، والإلحاق بالأول قوى،
- ٤٥٨ - الثاني عشر: في الشك المتعلق بالركعات
- ٤٥٨ - اشاره -----
- ٤٥٨ - الأول: فيما لا يعتبر من الشك، تعلق بالزياده أو النقيصه أو ترتب منهما، ويبنى فيه على الصحيح. -----
- ٤٦٠ - المقام الثاني: فيما يبطله الشك في الركعات من الأنواع زياده و نقصاً
- ٤٦١ - المقام الثالث: في الشك في الركعات من الصلاه التي يُداخلها الشك في بعض الأعداد من غير إفساد، -----
- ٤٦١ - اشاره -----
- ٤٦٢ - أحدهما: ما يكون مفسداً كالقسم المتقدم، -----
- ٤٦٣ - القسم الثاني: ما لا يبعث على الفساد -----
- ٤٦٥ - [المقام] الرابع: في أحكامه -----
- ٤٦٥ - اشاره -----
- ٤٦٥ - الأول: ما ذكر من القيام و الجلوس بالنسبة إلى المستقر قادر على القيام واضح،
- ٤٦٥ - اشاره -----
- ٤٦٥ - الأول: فيمن فرضه الجلوس،
- ٤٦٧ - البحث الثاني: فيمن فرضه الركوب،
- ٤٦٧ - البحث الثالث: فيمن يكون على هيئه الراكع،
- ٤٦٧ - البحث الرابع: فيمن فرضه الاضطجاع و ما بعده،
- ٤٦٧ - البحث الخامس: في المركب،
- ٤٦٧ - البحث السادس: فيمن فرضه التكبير،
- ٤٦٨ - المبحث الثاني: أنه إذا انقلب الظن إلى الشك أو بالعكس،

المبحث الثالث: لو حصل الشك بعد الخروج من الصلاه، فلا عبره به.

الرابع: لو حَصَلَ الشَّكُ بَيْنَ الْثَّنَتَيْنِ فَمَا فَوْقُ مِنْ جُمِيعِ أَفْسَامِهَا فِي مَوْضِعِ التَّخْيِيرِ بَعْدِ الإِحْرَازِ

الخامس: لو عَرَضَ الشَّكُ بَعْدَ إِحْرَازِ الثَّانِيَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا زَادَ

السادس: لو شَكَ فِيمَا تَقْدِمُ مِنْهُ هُلْ كَانَ شَكًا أَوْ غَيْرَهُ مِنِ الْإِدْرَاكَاتِ

السابع: لو شَكَ بَيْنَ الْثَّنَتَيْنِ فَمَا فَوْقُ، ثُمَّ شَكَ بَعْدَ أَنْ قَامَ فِي الرَّكْعَهُ التَّيْنَى بَنِي عَلَى كُونِهَا ثَالِثَهُ أَوْ رَابِعَهُ فِي أَنْ شَكَهُ هُلْ كَانَ قَبْلَ الإِحْرَازِ أَوْ بَعْدَهُ

الثامن: لو شَكَ بَعْدَ الفَرَاغِ فِي أَنْ شَكَهُ هُلْ كَانَ مُفْسِدًا أَوْ لَا

التاسع: لو شَكَ فِي أَثْنَاءِ فَرِيضَهِ فِي كُونِ الشَّكَ فِيهَا أَوْ فِي فَرِيضَهِ قَبْلَهَا

العاشر: لو عَلِمَ فَسَادُ صَلَاهِ بِفَوَاتِ رَكْعَهُ أَوْ رَكْعَهُ أَوْ زِيادَهُ أَحَدَهُمَا، وَدَازَ بَيْنِ صَلَوَاتٍ مُخْتَلِفَهُ الْهَيْسَنَهُ، أَنِّي بِهَا جَمِيعًا

الحادي عشر: لو شَكَ فِي كُونِهِ كَثِيرَ الشَّكَ، وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِعْلَامُ الْحَالَ عَلَى الْأَقْوَى

الثانى عشر: لو عَادَ بَعْدَ كَثْرَهِ الشَّكَ إِلَى الْإِسْتِقَامَهِ، رَجَعَ حُكْمُهُ إِلَى حُكْمِ الْمُسْتَقِيمِ

الثالث عشر: أَنَّ لِلرَّكْعَاتِ حُكْمًا مُغَایِرًا لِحُكْمِ بَاقِيِّ الْأَجْزَاءِ

الرابع عشر: لو شَكَ فِي فَرْضِهِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ ثَانِيَهُ، فَيَبْنِي عَلَى الْقِطْعَهِ، ثُمَّ عَلَمَهُ رِباعِيَّاً، عَمِلَ عَلَى الشَّكَ

الخامس عشر: لو شَكَ بَيْنَ الْثَّنَتَيْنِ فَمَا زَادَ قَبْلَ الإِحْرَازِ

السادس عشر: لو شَكَ كَذَلِكَ بَعْدَ الإِحْرَازِ، فَالْتَّزَمَ بِالْاحْسَابِ ثَالِثَهُ، وَالْإِتِّيَانَ بِالرَّابِعَهُ، وَعَمِلَ الْاحْتِيَاطَ

السابع عشر: إِذَا التَّزَمَ بِنَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ بِأَرْبِعِ رَكْعَاتٍ فَقَطْ غَيْرِ مَعْنَوْنِ بِعِنْوَانِ يَوْمِيَهُ،

(الثامن عشر: أَنَّهُ لَا تُشْتَرِطُ فِي صَلَاهِ رَكْعَهٍ مَعْرُوفَهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الشَّكَ

التاسع عشر: لو شَكَ فِي أَنَّ مَا عَمِلَهُ أَخْذَهُ عَنْ طَرِيقِ شُرُوعِيِّ، اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْليِدٍ أَوْ لَا

العشرون: لو حَصَلَ لِهِ الشَّكُ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ، وَلَمْ يَكُنْ سَأَلَ،

الحادي وَالعشرون: لَا يَجُبُ وَضْعُ الْعَالَمَهُ لِلضَّبْطِ، مَعَ كَثِيرَهِ الشَّكَ

المقام الخامس: فِي رَكْعَاتِ الْاحْتِيَاطِ

الرابع والعشرين: اشارة

المطلب الأول: فِي كِيفِيَّتِهَا

المطلب الثاني: فِي أَحْكَامِهَا

الرابع والعشرين: اشارة

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَجُبُ فِيهَا مَا يَجُبُ فِي الصَّلَاهِ

ثَانِيَهَا: أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ التَّمَامُ بَعْدَ الْاحْتِيَاطِ، كَانَ مَا أَتَى بِهِ نَفْلًا

ثالثها: لو ذكر التمام في الأثناء، أتّم ركعتين.

٤٧٣

رابعها: أتّه لو ذكر النقص بعد التمام و عمل الاحتياط، و كان المأْتى به موافقاً بالكيفية و العدد، - - - - -

خامسها: لو ذكر النقص بعد التمام و عمل الاحتياط، - - - - -

سادسها: أن يذكر النقصان في أثناء عمل الاحتياط، - - - - -

سابعها: لو أتّى بالموافق مفصولاً بالمخالف، - - - - -

ثامنها: لو كان شائكاً بين ما يوجب ركعتي قيام أو ركعتي جلوس - - - - -

تاسعها: في أتّه هل لمن عليه ركعه قيام مختاراً بينها و بين الجلوسيتين أن يجلس بعد تكبيره الإحرام، - - - - -

عاشرها: لو كان مقاماً يجب عليه ركعه قيام أو جلوسيتان، - - - - -

حادي عشرها: أتّه في مقام التخيير - - - - -

ثاني عشرها: هل يجوز ترك ركعات الاحتياط و إعادة الصلاة من رأس إذا بقي من الوقت ما يسعها، أو لا؟ - - - - -

ثالث عشرها: في أتّ من صلّى الأولى من الظهرين، و لزمه الاحتياط، - - - - -

رابع عشرها: لو مضى من أول الوقت ما وسع الصلاة دون ركعات الاحتياط، فحصل المانع من حيض و نحوه، لم يجب القضاء، - - - - -

خامس عشرها: لو نسى ما لزمه من الاحتياط، بطلت صلاته، - - - - -

سادس عشرها: لو نسى الاحتياط حتى كبر صلاة أخرى، - - - - -

سابع عشرها: لو دخل في لاحقه، و ذكر سابقه في أثناء عمل الاحتياط، - - - - -

ثامن عشرها: لو تكلّم أو سلم قبل المحل في أثناء صلاة الاحتياط، - - - - -

تاسع عشرها: تجب المبادره إليها بعد التسليم بلا فصل، - - - - -

العشرون: إذا أتّى بعمل الاحتياط، و شكّ في أن المأْتى به هل كان موافقاً للشكّ أو لا، - - - - -

الحادي والعشرون: لو اشتراك الشكّ بين الإمام و المأمومين فلزمتهم صلاة الاحتياط، - - - - -

الثاني والعشرون: لو ماتَ بعد التسليم قبل عمل الاحتياط، بطلت صلاته، - - - - -

الرابع والعشرون: لو نَذَرَ صلاة ركعه أو ركعتين و أطلق، لم يتمثل بصلاح الاحتياط؛ - - - - -

الخامس والعشرون: يلزم تعين الفريضه المحاط عنها على الأقوى، - - - - -

السادس والعشرون: لو زادَ عمل الاحتياط على النائب، فليس للنائب الرجوع بأجره الزائد، - - - - -

السابع والعشرون: أن العاجز عن قراءه الفاتحة يبدل بغیرها من القرآن، - - - - -

الثامن والعشرون: لو علمَ أتّه ليس له مرجع في مكان يصل إليه، و أتّه كثير البلوى بالشكّ، - - - - -

التاسع والعشرون: لو سلمَ على ركعه للاح الاحتياط فذكر ركعتين، - - - - -

- ٤٨١ ----- اشاره -----
- ٤٨٢ ----- الأول: في أقسامها، -----
- ٤٨٣ ----- الثاني: في أحکامها، -----
- ٤٨٣ ----- اشاره -----
- ٤٨٣ ----- الأول: أنه يلزم في مقتضياتها من شروط الصلاه. -----
- ٤٨٣ ----- الثاني: في وجوب الإتيان بمقتضياتها فوراً من غير فصل مفسد في العمد، أو في العمد و السهو، -----
- ٤٨٣ ----- الثالث: أنه لا يجب فيها سوى الإتيان بها -----
- ٤٨٥ ----- الرابع: أنه يجب ترتيب اللاحق من التشهد، و السجود على السابق. -----
- ٤٨٥ ----- الخامس: أنه يجب سجود السهو بعدهما على الفور من دون تأخير. -----
- ٤٨٥ ----- السادس: لو شك في المتروك منهمما، أتى بهما معاً -----
- ٤٨٥ ----- السابع: أنه لو شك في أن المنسي مقا يendar أو لا،بني على العدم. -----
- ٤٨٥ ----- الثامن: أنه إذا بني على سبق سابق فأتى به، و ثم ظهر لاحقاً صخ. -----
- ٤٨٥ ----- التاسع: أن ما يقضى من الأجزاء المنسيه مخصوص بالواجبات الأصلية، دون العارضيه في وجه، -----
- ٤٨٥ ----- العاشر: أنه يستحب تخفيف الصلاه، و قراءه التوحيد و الجحد، -----
- ٤٨٦ ----- الحادى عشر: أن من كثر عليه السهو يعد بالحصى، -----
- ٤٨٦ ----- الثاني عشر: لو كان المنسي كون محل السجود مقا يسجد عليه أو الطمأنينه -----
- ٤٨٧ ----- الثالث عشر: أنه لو كان المنسي نقص التشهد، كاحدى الشهادتين أو الصلاه، وجب القضاء؛ -----
- ٤٨٧ ----- الرابع عشر: يجب على كل من المأمومين و الإمام العمل على مقتضى سهوه -----
- ٤٨٧ ----- الخامس عشر: لو شك في أن المسهو عنه ركن أو غيره، -----
- ٤٨٧ ----- السادس عشر: لو علم بالسوء المفسد في فريضه واحده، و دار بين صلوات مختلفه الكيفيه أو المقدار، و جبت إعادتها أو قضاؤها جميعاً. -----
- ٤٨٧ ----- السابع عشر: أن كثير السهو كثثير الشك، لا اعتبار بسوءه، -----
- ٤٨٧ ----- الثامن عشر: أن الأحوط ترك الاعتماد على حكم كثره سهوه مع عدم إمكان تنبئه و ضبطه في إمامه أو نيابه عن ميت، -----
- ٤٨٧ ----- التاسع عشر: أنه لا يعتبر الشك و السهو في إتيانها بعد محله -----
- ٤٨٨ ----- العشرون: أنه لا يجوز ترك التدارك، -----
- ٤٨٨ ----- الحادى و العشرون: أنه لو ضاق وقت العصر عن الوفاء بتدارك ما فات من الظاهر، و ركعه من العصر، -----

الثاني والعشرون: لو مات قبل التدارك،

٤٨٨ - الثالث والعشرون: لو اشترك التدارك، واتحد بين المأمورين والإمام،

٤٨٩ - الرابع والعشرون: لو نسي التدارك حتى كبر لصلاح أخرى

٤٨٩ - الخامس والعشرون: يجب تعين الفريضه

٤٨٩ - المقصد الرابع: في سجدة السهو

٤٨٩ - اشاره

٤٨٩ - الأول: في الموجب،

٤٨٩ - اشاره

٤٨٩ - الأول: الكلام

٤٨٩ - الثاني: السلام بقصد الصلاه في غير محله،

٤٩٠ - الثالث: نسيان التشهد كملاً،

٤٩٠ - الرابع: نسيان سجده، أو سجادات كل واحد من ركعه،

٤٩١ - الخامس: الشك بين الأربع وخمس

٤٩١ - السادس: القيام في موضع القعود وبالعكس

٤٩١ - المبحث الثاني: في كيفيةهما

٤٩٢ - المبحث الثالث: في أحكامهما

٤٩٢ - اشاره

٤٩٣ - تنتهي:

٤٩٤ - المبحث السابع عشر: في عوارض الصلاه

٤٩٤ - اشاره

٤٩٤ - الأول: ما يبطل عمداً وسهواً، اختياراً وإجباراً، فرضاً ونفلاً،

٤٩٥ - القسم الثاني: ما يبطل عمداً وسهواً مع سعه الوقت، وال اختيار،

٤٩٥ - القسم الثالث: ما يبطل عمداً مع الاختيار، دون الاضطرار في وجه قويّ،

٥٠١ - القسم الرابع: ما لا يبطل عمداً ولا سهواً،

٥٠١ - اشاره

٥٠١ - أحدهما: مكروه،

٥٠٣

..... تتمه في أحکامها ٥٠٣

..... اشاره ٥٠٣

الأول: أنَّ كَلْمَا ذُكِرَ مِنْ راجِحِ الْأَقْوَالِ وَمَرْجُوحَاتِهَا، وَاجْبَاتِهَا وَمُفْسِدَاتِهَا، تَتَمَشَّى فِي إِدَارَةِ لِسانِ الْأَخْرَسِ وَإِشَارَةِهِ مَعَ قَصْدَهَا، ٥٠٣

البحث الثاني: أنَّ كَلْمَا ذُكِرَ مِنْ راجِحٍ أَوْ مَرْجُوحٍ فِي آدَابِ وَسِنَنِ يَشْتَدُّ اسْتِحْبَابُهَا وَكَراهَتِهَا بِاشْتِدَادِهَا فِي الرِّجْحَانِ، ٥٠٤

البحث الثالث: أنَّ مَا حُكِمَ بِكَراهَتِهِ وَنَدِيهِ يَشْتَدُّ حُكْمُهُ بِاشْتِدَادِ الرِّجْحَانِ فِي الصَّلَاةِ، ٥٠٤

البحث الرابع: أَنَّهُ فِي مَقَامِ الاضْطَرَارِ أَوِ الإِجْبَارِ حِيثُ تَصِحُ الصَّلَاةُ مَعَهُمَا إِذَا حَصَلَ الْغَرْضُ بِعِصْمَهَا، فَلَا بدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَعْسَفِ مَرْجُوحَيَّةً، ٥٠٤

البحث الخامس: أَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْأَدَابَ وَالْكَراهَةَ وَالْاسْتِحْبَابَ الظَّاهِرَ تَمَشِّيَتِهِ فِيمَا دَخَلَ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ سُجُودٍ شُكْرٍ وَتَلَوُهُ، ٥٠٤

البحث السادس: أَنَّ مَا شَكَّ فِي حُصُولِهِ مِنَ الْمُنَافِيَاتِ يُحَكَمُ بِعَدْمِهِ، ٥٠٤

البحث السابع: أَنَّهُ لَوْ عَرَضَ لِهِ الشَّكُّ فِي أَنَّ مَا وَقَعَ مُوجِبٌ لِسُجُودِ السَّهْوِ أَوْ لَا، بَنَى عَلَى الدَّعْمِ، ٥٠٤

البحث الثامن: أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ بِوُقُوعِ مُفْسِدٍ فِي صَلَاةٍ، وَغَفَلَ عَنِ تَعْبِينِهَا، فَلَا يَخْلُو الْحَالُ مِنْ أَحَوَالٍ، ٥٠٤

البحث التاسع: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَدُّ التَّحْتِيَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْسَامِ غَيْرِ السَّلَامِ، ٥٠٥

خاتمه: فِي بِيَانِ أَسْرَارِ الصَّلَاةِ ٥١٢

..... اشاره ٥١٢

الأول: فِي سِرِّ كُونِهَا أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ، وَأَفْضَلُهَا، وَعَمُودُهَا، ٥١٢

المبحث الثاني: فِي أَسْرَارِ الشُّرُوطِ ٥١٢

الثالث: فِي الْمُنَافِيَاتِ ٥١٣

المبحث الرابع: فِي مَقْدِمَاتِهَا ٥١٤

..... اشاره ٥١٤

أَوْلَاهَا: الْأَذَانِ ٥١٤

ثَانِيَهَا: الْإِقَامَهِ ٥١٥

ثَالِثَهَا: التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعِ ٥١٥

..... اشاره ٥١٥

أَوْلَاهَا: النَّيَهِ ٥١٦

ثَانِيَهَا: تَكْبِيرَهِ الْإِحْرَامِ ٥١٦

ثَالِثَهَا: الْقِيَامِ ٥١٦

- خامسها: الرکوع ٥١٩
- (سادسها: الرفع من الرکوع؛ ٥١٩)
- سابعها: السجود ٥٢٠
- (ثامنها: الرفع من السجود الأول؛ ٥٢٠)
- المبحث الخامس: في بيان السر في أجزائها و ما دخل أو أشبه الداخل فيها ٥٢١
- و هي أمور: ٥٢١
- و إذا دققت النظر، وقفت على أسرار آخر، ٥٢١
- كتاب القرآن ٥٣٤
- اشاره ٥٣٤
- الأول: في حدوثه ٥٣٥
- المبحث الثاني: في إعجازه ٥٣٥
- المبحث الثالث في كيفية الخطاب به ٥٣٦
- المبحث الرابع: أنه أفضل من جميع الكتب المنزلة من السماء، و من كلام الأنبياء و الأوصياء ٥٣٧
- المبحث الخامس: أن تلاوته أفضل من تلاوه الدعاء، و الأذكار، و الأحاديث، قدسيه و غيرها ٥٣٧
- المبحث السادس: أن فيه المتشابه الذي لا يعلم إلا بتعليم ٥٣٨
- المبحث السابع: في زياسته ٥٣٨
- المبحث الثامن: في نقصه ٥٣٨
- المبحث التاسع: في بيان معنى القراءه و التلاوه ٥٣٩
- المبحث العاشر: في بيان ما يحرم منها ٥٤٠
- المبحث الحادي عشر: في استحباب أن يكون في البيت، و أن يعلق فيه ٥٤١
- المبحث الثاني عشر: في تعلمه أو تعليمه ٥٤١
- المبحث الثالث عشر: في إكرامه، و عدم إهانته ٥٤٣
- المبحث الرابع عشر: في إكرام أهله، و عدم إهانتهم ٥٤٣
- المبحث الخامس عشر: في شرف حملته ٥٤٤
- المبحث السادس عشر: في حفظه ٥٤٤

- المبحث الثامن عشر: في الإسرار به ٥٤٥
- المبحث التاسع عشر: في الطهارة حال قراءته ٥٤٥
- المبحث العشرون: في الخضوع والخشوع والتذلل ٥٤٥
- الحادي والعشرون: البكاء والتباكي عند سماع قراءاته، ٥٤٦
- الثاني والعشرون: الاستخاره به بفتحه، و ملاحظه أول ما يقع عليه النظر، و التفؤل به؛ ٥٤٦
- الثالث والعشرون: أنه يستحب للقارئ المستمع استشعار الرقة، و الخوف، من دون إظهار الغشيه، و نحوها، ٥٤٦
- الرابع والعشرون: العوده و الرقيه و التشره إذا كانت من القرآن، ٥٤٦
- الخامس والعشرون: كتابه شيء من القرآن، و غسله، و شرب مائه ٥٤٧
- السادس والعشرون: قراءه الحزن، ٥٤٧
- السابع والعشرون: استحباب القراءه بالمصحف، ٥٤٧
- الثامن والعشرون: أنه يجب الإنصات للقراءه على المأمور إذا سمع قراءه الإمام ٥٤٧
- التاسع والعشرون: يستحب التفكير في معانى القرآن، ٥٤٨
- الثلاثون: روى أنه لا ينبغي قراءه القرآن من سبعه: ٥٤٨
- الحادي والثلاثون: حكم العربية و شهره القراءه، و أحكام العجز و القدرة، ٥٤٨
- الثاني والثلاثون: أنه تستحب الاستعاذه من الشيطان عند قراءه أي سورة كانت، ٥٤٩
- الثالث والثلاثون: أنه يكره ترك القراءه حتى يبعث على النسيان، ٥٤٩
- الرابع والثلاثون: ترتيل القراءه، ٥٤٩
- الخامس والثلاثون: أنه يستحب إهداء ثواب القراءه إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و الأئمه، و الزهراء عليها السلام، و المؤمنين؛ ٥٥٠
- السادس والثلاثون: تستحب قراءته استحباباً مؤكداً، ٥٥٠
- السابع والثلاثون: أنه يستحب استماع قراءته، ٥٥٠
- الثامن والثلاثون: أنه تستحب كثره القراءه، ٥٥٢
- التاسع والثلاثون: أنه يستحب تعليم الأولاد للفرقان، ٥٥٢
- الأربعون: روى أن كل من دخل الإسلام طائعاً، وقرأ القرآن ظاهراً، فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين، ٥٥٣
- الحادي والأربعون: أنه يستحب الإكثار من قراءه بعض السور: ٥٥٣
- الثاني والأربعون: إنه يستحب ختمه في كل شهر مراه، ٥٥٦

الثالث والأربعون: إنه يستحب قراءته في البيت،

٥٥٦

الرابع والأربعون: أنه يستحب شيء من القرآن كل ليله،

٥٥٧

الخامس والأربعون: إنه يستحب قراءته في شهر رمضان؛

٥٥٧

السادس والأربعون: قراءه خمسين آيه في كل يوم؛

٥٥٧

السابع والأربعون: ختمه بمكأ،

٥٥٧

الثامن والأربعون: في بيان ما نص على استحبابه من السور مرتباً،

٥٥٨

التاسع والأربعون: في بيان ما يستحب أن يقال بعد السور،

٥٦٣

الخمسون: فيما يستحب قراءته في الصلاه من السور،

٥٦٤

اشاره - أحدها: ما يستحب قراءته في مطلق الصلاه، فرضها ونفيها،

٥٦٤

الثاني: ما يستحب في مطلق الفريضه،

٥٦٥

الثالث: ما يستحب في مطلق النافله من السور،

٥٦٥

الرابع: ما يستحب في خصوص بعض الفرائض،

٥٦٥

الخامس: ما يستحب في خصوص بعض النوافل،

٥٦٧

كتاب الذكر - و فيه مقامات: -

٥٧١

الأول: في أن ذكره تبارك و تعالى من أعظم الطاعات،

٥٧١

الثاني: في أن ذكره راجح على كل حال،

٥٧١

الثالث: في أنه ينبغي ذكره تعالى في كل مجلس،

٥٧١

الرابع: يستحب كثره الذكر،

٥٧٢

الخامس: الذكر في الخلوات،

٥٧٢

السادس: يستحب الذكر في ملأ الناس،

٥٧٢

السابع: يستحب ذكر الله تعالى في كل واد،

٥٧٢

الثامن [يستحب لدفع الوسوسه].

٥٧٢

التاسع: يستحب الذكر في الغافلين؛

٥٧٢

العاشر: استحباب الذكر في النفس،

٥٧٢

(الثاني عشر: إن للذكر فضيله خصوصيه للفظ، و محلها اللفظ العربي،

و لكل من الأذكار الخاصة ثواب خاص،

و منها: ما يقال في الصباح والمساء،

[بما ذا يتحقق الذكر]

كتاب الدعاء

اشاره

الصلاه على النبي و آله

اشاره

الأول: في فضلها، و زياده الأجر فيها:

الثاني: في كيفية الصلاه و معناها

الثالث: في استحباب ذكر النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و ذكر الآئمه عليهم السلام، في كل مجلس، و كراهه ذكر أعدائهم.

الرابع: استحباب الصلاه عليه و إله، ليذكر ما نسي.

الخامس: ختم الكلام بالصلاه على محمد و آل محمد

السادس: رفع الصوت بالصلاه على النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و آله عليهم السلام؛

السابع: تكثير الصلاه على محمد و آل محمد،

الثامن: ذكر الصلاه على محمد و آله،

التاسع: تقديم الصلاه على محمد و آله على الصلاه على الأنبياء؛

العاشر: أنه يتأكد استحباب الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله و سلم متى ذكره، أو سمع ذكره عن استماع و بدونه،

الحادي عشر: إنها لا تجب من دون موجب خارجي،

الثاني عشر: قد وردت أخبار كثيرة تدل على وجوب الصلاه عليه إذا ذكر،

الثالث عشر: (أن نداء النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و آله عليهم السلام، و سائر أولياء الله عليهم السلام، و ترجيهم، والاستغاثة بهم،

الرابع عشر: أنه يستحب الإلحاح في الدعاء،

خاتمه: في بيان الأحكام المشتركة بين القرآن و الذكر و الدعاء

اشاره

الأول): أن اختلاف مقادير الشواب في العمل الواحد، أو ذكر أكثرته الشواب في المفضول،

(الثاني: أنه يستحب الخضوع، والخشوع)

- ٦٠٩ الثالث: الثنائي والترسل فيها، والترتيب؛
- ٦٠٩ الرابع: أن يجتمع مع جماعة من المؤمنين فيها،
- ٦٠٩ الخامس: أن لا تكون معارضه بما هو أعم منها،
- ٦٠٩ السادس: أن يرفع صوته؛ ليتتفق به من أراد متابعته،
- ٦٠٩ السابع: التدبر
- ٦٠٩ الثامن: الاعتياد على أوراد خاصه،
- ٦٠٩ التاسع: حسن الصوت فيها،
- ٦٠٩ العاشر: إظهارها
- ٦٠٩ الحادى عشر: أن يستعيذ بالله من الشيطان أماهها،
- ٦٠٩ الثاني عشر: أن يتطهّر من الحديث
- ٦١٠ الثالث عشر: أن يحضر أهل بيته، وأتباعه؛
- ٦١٠ الرابع عشر: يجوز العمل بما نقل من خصوص ثواب الأوقات والأمكنة،
- ٦١١ الخامس عشر: لو تداخل بعضها في أحد الصور الثلاثة، أمكن إدخالها في القصد؛
- ٦١١ السادس عشر: أن الأظہر أن كلما ورد فيها من الوظائف، فهو من المحسنات، والمكملات، لا من الشرائط اللازمات،
- ٦١١ السابع عشر: أن الأقوى وجوب الدعاء عند الشدائيد العظام،
- ٦١١ الثامن عشر: أن قراءه القرآن والذكر والدعاء إنما تجب أصاله في الصلاه الواجبه،
- ٦١١ التاسع عشر: لو نذر أو عاهد أو خلف على الإيتان بشيء منها، فأطلق،
- ٦١١ العشرون: أنه لو التزم بشيء منها سوى الذكر،
- ٦١١ الحادى والعشرون: ما كان منها محرماً لجهة من الجهات، خرج عن الحكم،
- ٦١١ الثاني والعشرون: أن ما خرج عن الاسم بالتصرف
- ٦١١ الثالث والعشرون: أن خطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والأئمه عليهم السلام بصورة الدعاء، والاستغاثة،
- ٦١٣ الرابع والعشرون: ينبغي اختيار أفضل الأزمنه والأمكنه والأوضاع لها
- ٦١٣ الخامس والعشرون: يستحب الإنصات لكل منها،
- ٦١٣ السادس والعشرون: لكل مأثر منها عن أهل البيت عليهم السلام مزيه على غير المأثر،
- ٦١٣ السابع والعشرون: أن الجمع بين الفاضل والمفضول منها أولى من الاقتصار على الفاضل

الثامن والعشرون: أنه لو دخل في شيء مشترك بينها، كان التعين موقوفاً على النية،
٦١٣

التاسع والعشرون: لو دخل في المشترك بقصد معين في فريضه، جاز العدول إلى غيره،
٦١٣

الثلاثون: يجوز الاستئجار ونحوه من الأحياء للدعاء لهم، لا عنهم؛
٦١٣

الحادي والثلاثون: يجوز قطعها،
٦١٣

الثاني والثلاثون: أن كلام القراءة والذكر والدعاة لا يخلو من ثلاثة أحوال:
٦١٣

الثالث والثلاثون: إن المؤسس منها خير من المكرر
٦١٥

الرابع والثلاثون: أنه لا يأس بالتكلم بها
٦١٥

الخامس والثلاثون: أنه لو اشتتبه أمر بين مادة لفظ أو هينته الازمة أو المفارقة،
٦١٥

السادس والثلاثون: أنه لو عين وقتاً لشيء معين بطريق الالتزام مما يتعلق بحقوق الله،
٦١٥

السابع والثلاثون: أنه لو أراد إعاده شيء مرتبط بما قبله مُنفرداً أو مع المرتبط به ارتباط التوابع بالمتبوعات،
٦١٥

الثمن والثلاثون: أنه إذا دخل الغناه أو أذيه مؤمن مثلًا شيئاً منها، جاءت المعصيه من جهتين،
٦١٥

الثاسع والثلاثون: إن تلاوه كل واحد منها مكتوباً
٦١٥

الأربعون: إن القرآن أفضلها كلاماً، والذكر أرفعها مقاماً،
٦١٥

الحادي والأربعون: أنه لا يأس بنيابه المؤوف للسان فيها عن صحيحه
٦١٦

الثاني والأربعون: إذا اجتمع عنوانان منها أو أكثر في محل واحد،
٦١٧

الثالث والأربعون: أنه لا يأس بالإتيان بشيء منها في الصلاه، في أقى محل كان، بقصد الأجر على المطلق،
٦١٧

الرابع والأربعون: أنه يستحب تمرين الأطفال عليها من ذكور وإناث،
٦١٧

الخامس والأربعون: أن جرى حكم العزائم وغيرها في المشتركات
٦١٧

السادس والأربعون: أن الأقسام الثلاثة عبادات يتوقف احتسابها على النيات،
٦١٧

السابع والأربعون: أنه لا يأس بقطعها مع قصد إتمامها، والاقتصار على القليل مع قصد الكثير،
٦١٧

الثامن والأربعون: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على غير الواجب منها على المتوب عنه أو النائب الحسين،
٦١٧

الناسع والأربعون: أن القراءه للقرآن مع اللحن غير سائغه، مع القصد لذاته،
٦١٧

الخمسون: أن من كان مستأجرأً على شيء منها، و كان فيه طول، فأخطأ في شيء منه، اقتصر في الإعاده على محل الخطأ،
٦١٨

الحادي والخمسون: أنه لو شَكَ في جزء منها، و كان كثير الشك،
٦١٨

الثاني والخمسون: لو طلب طالب منه فعل شيء منها، ولم يظهر التبع،
٦١٨

الثالث والخمسون: أنه قد يرجح المرجوح منها لزياده الرغبه إليه،
٦١٨

الرابع والخمسون: أنه تجوز تلاوه ما كان منها على اختلاف أحوالها.

الخامس والخمسون: أنه تُستحب كتابة شيء منها كائناً ما كان لدفع شيء من المضار كائناً ما كان.

السادس والخمسون: أنه يرجح في الكتابة من موافقه العربية ما يرجح في الكلام.

السابع والخمسون: أن تعدد الأمكنة في الإتيان بها راجح فيها.

الثامن والخمسون: أنه لا يجوز التداخل فيها مع تعدد الأسباب.

التاسع والخمسون: أن فعل شيء منها في المكان المغصوب لا يفسدها.

الستون: أن الإتيان بها قياماً أفضل من الجلوس.

الحادي والستون: إن الإسرار بها باقيه على الاستحباب أو محموله عليه في نظر الناس أفضل من الإجهار.

الثاني والستون: أن المتابعه فيها تختلف في الفضل باختلاف المتبع.

الثالث والستون: أن من في لسانه آفة، أتى من الحروف بما أمكن.

الرابع والستون: أنه يجب الإتيان بالمجانس منها عوض مجازاته مكرراً.

الخامس والستون: أنه لا تجوز قراءة شيء منها على ضوء مغضوب ذنه أو فتيلته أو ظرفه.

السادس والستون: لو وضع المضيء في آنيه ذهب أو فضه.

السابع والستون: لوقرأ شخص شيئاً منها، ولم يرض باستماع غيره.

تعريف مركز ٦٢١

کشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط - الحديث) المجلد ۳

اشاره

شماره بازیابی : ۱۷۲۶-۶

شماره بازیابی : ۲۳۳۴-۶

شماره بازیابی : ۲۸۵۰۶-۶

شماره بازیابی : ۲۸۸۰۰-۶

شماره بازیابی : ۳۰۲۵۲-۶

شماره بازیابی : ۳۲۲۶۶-۶

شماره بازیابی : ۳۲۲۹۶-۶

شماره بازیابی : ۳۲۳۳۲-۶

شماره بازیابی : ۳۲۹۰۷-۶

شماره بازیابی : ۳۳۲۹۷-۶

شماره کتابشناسی ملی : ۲۳۳۴/۱

سرشناسه : کاشف الغطا، جعفر بن خضر، ۱۱۵۴ - ق ۱۲۲۸

عنوان و نام پدیدآور : کاشف الغطاء عن خفیات مبهمات شریعه الغراء(منتخب - فهرستی)[چاپ سنگی] [جعفر بن خضرالحلی الجناحی النجفی مصحح ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی

وضعیت نشر : [طهران] ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی، میرزا عبدالرحیم معروف به حاجی آقا ۱۳۱۷ق. ([طهران]: دارالطبعه سیدمرتضی)

مشخصات ظاهري : ۴۷۲ ص ۵۰۵-۵۰۴ م

یادداشت استنساخ : کتابی مشتمل بر سه فن در موضوعهای اصول دین و عقاید، بعضی مسائل اصول فقه، فروع فقه است. فن اول این کتاب به (العقاید الجعفریه) نام بردار است. چاپ حاضر از روی نسخه صحیحه موجود در نزد نوه مؤلف شیخ محمدحسن ملقب به شیخ العراقلن تصحیح شده است. آن نسخه را فرزند مؤلف موسی بن جعفر با نسخه اصلی که پدرش

برای او نوشته بود مقابله کرده است. ناشر شرح احوال مولف را از روی (روضات الجنات) در پایان کتاب به طبع رسانده است. نشان تصحیح و نسخه بدل و علامت ظ در هامش اوراق دیده میشود. نسخه ممهور به مهر دولتی (ملحوظه شد) با نشان شیر و خورشید و مهر کت اهدایی خاندان حاج شیخ جعفر شوستری و مهر (حاج شیخ بها آالدین شریعت) است

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

صحافی جدید، مقوایی، روکش تیماج مشکی (۱۷۲۶)، صحافی جدید، مقوایی، روکش گالینگور زرشکی (۲۳۳۴)

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء

موضوع : فقه جعفری — قرن ۱۳ق. ۲. شیعه — عقاید ۳. شیعه امامیه — اصول دین ۴. اصول فقه

شماره بازیابی : ۲۳۳۴ ث. ۲۵۴۷۳۴

۶-۱۷۲۶ : ث ۲۵۳۵۴ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول مضاعف ضربی؛ یادداشت تملک به تاریخ ۱۳۷۰ق. از شیخ
الاسلامی شیرازی در ابتدای نسخه)

۶-۲۸۵۰۶ (مقوایی، روکش تیماج سبز، مجدول مضاعف ضربی؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد؛ ۲صفحه افتادگی در ابتدای
نسخه)

۶-۲۸۸۰۰ (مقوایی، روکش تیماج قهوه ای؛ ص. ۴۷۳ ممهور به مهریضی به سجع «عبدالله ابن عبدالحمید» پارگی جلد،
وصالی برخی از اوراق، از هم گسیختگی شیرازه از هم و شیرازه از جلد)

۶-۳۰۰۲۵۲ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ مجدول ضربی؛ وصالی برخی از اوراق)

۶-۳۲۲۶۶ (مقوایی، روکش تیماج زرشکی، مجدول ضربی؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد)

۶-۳۲۲۹۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول ضربی؛ از هم گسیختگی برخی اوراق از شیرازه و شیرازه از جلد)

۶-۳۳۲۹۷ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول مضاعف ضربی؛ ابتدا و انتهای نسخه ممهور به مهر مستطیل «کتابخانه و
مجموعه ده هزار جلدی بهمن عنایتی» و ص. ۳ ممهور به مهر مستطیل «کتابخانه و آرشیو خصوصی بهمن عنایتی»؛ از هم
گسیختگی شیرازه از جلد)

۶-۳۲۳۳۲ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول ضربی، عطف روکش تیماج مشکی؛ از هم گسیختگی اوراق از شیرازه)

۶-۳۲۹۰۷ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ در ابتدای نسخه یادداشت وقف از صادق الحسینی به تاریخ ۲۹ ذی القعده سال ۱۳۲۳؛ ابتدای نسخه ممهور به مهریضی به سبع «الراجح صادق الحسینی»؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد)

ص: ۱

اشاره

تتمه كتاب الصلاه

تتمه المبحث السادس في شرائط الصلاه

القسم الثاني: من شرائط الصلاه اللباس

اشاره

و هو عباره عَمِّيَا مِن شأنه الإعداد لستر البدن أو ستر ساتره، مع الاتصال بأحدهما أو بعضاً من أعلامه؛ كالعمامه و القلنسوه و العصابه و المقنعه، أو أسفله؛ كالخلف و الجورب و النعل و نحوها، أو وسطه؛ كالقميص و القباء و نحوهما؛ للتحفظ عن البرد أو الحرّ أو النظر، أو مطلق الضرر، أو لطلب التجميل أو التزيين، أو الإعداد لبقاء صفة الستر؛ كالحزام و التكّه.

فيخرج الفساطط، و الدثار، و الجبار، و عصائب الجروح و القروح، و الحلى، و السلاح، و ما يصنع من الجواهر المنطبعه فيوضع وضع الحلى من حلق الحديد، و نحوه مَمِّا لا يُعمل كهيئه اللباس كما في الدرع، و جزء اللباس كالعلم، و المتصل به في أطرافه مخيطاً به؛ كالكفاف و السفائف و الخيوط و نحوها، أو ملبداً و لو في وسطه؛ كالحشو على إشكال.

و أمّا الوجهان أو الوجوه فمن اللباس، و المتصل به من شعر و نحوه لا يُعد لباساً.

و كيف كان؛ فاللباس قسمان: مطلق ينصرف إليه الإطلاق من دون ضميمه، و مضاد لا يُعرف إلا بالإضافة أو القرينة، و الحكم على المطلق يخصّ القسم الأول، و الظاهر أنّه أعمّ من الثوب.

فالمنع في اللباس فضلاً عن غيره قد يتعلّق بخصوص لبسه، دون مطلق مصاحبته و حمله و اتصاله، كما في الحرير، و المتنجس، و الذهب مسكوناً، و غير مسكوناً، غير أنَّ اللبس في الذهب لا يعقل إلا بالخلط، أو الوضع في أجزاء اللباس، أو جعله حلية، بل الظاهر دخول المطلبي فيه، وقد يتعلّق بالملبوس، و جزئه، و الملتصق به، و لا بأس بحمله، كأجزاء ما لا يؤكل لحمه [\(١\)](#).

و قد يعمُّ الأحوال من اللبس، و الاتصال بالملبوس، و الحمل، و كلما يتحرّك بحرّكه الصلاه و نحوها، كالمحصوب و شبهه مما تعلّق به الرهن و الحجر و نحوهما (و قد يتعلّق بخصوص اللبس و الاتصال، كما لا- يؤكل لحمه و فضلاته) [\(٢\)](#)، و سيجيء الكلام في ذلك مفصلاً.

و ينحصر البحث فيه في مقامات:

الأول: فيما تتحقّق به حقيقة الستر المراد

يلزم فيما يجب ستره للصيّد لا حال الاختيار أن يسمى لباساً عرفاً، فلا يجزي التستر بحشيشٍ، و لا خوصٍ، و لا ليفٍ، و لا ورقٍ شجريٍ، و لا قطنٍ، و لا كتانٍ، و لا صوفٍ غير مغزوله، أو مغزوله غير منسوجه، و لا طينٍ، و لا نورهٍ، و لا بماءٍ، و لا حفرهٍ، و لا بجزءٍ من بدن إنسان أو حيوان، و لا بحاجبٍ من شجرهٍ أو حجرٍ أو ظلمهٍ، أو عمى يمنع عن الإبصار.

و ما جعل من الحشيش و الخوص و الليف و نحوها كما ينقل عن بعض الأولياء بصورة اللباس يكون بحكمه، و مع الاضطرار يقدم ما قبل الطين على الطين و النوره و نحوهما.

و في تقديم الطين و أخويه على السابق عليهما و عليه، و تقديم مغزوله على غيره، و الطين و النوره على ما بعدهما، و الماء الكدر الساتر على الحفره، و هي على ما بعدها،

١- في «ح» زيادة: و فضلاته.

٢- ما بين القوسين ليس في «ح».

و ما قبل الظلمه عليها، و هى على ما بعدها وجه قريب؛ لأن الحجب عن النظر واجب من حيث الصلاه أيضاً عند أهل النظر [\(١\)](#).

ولو قيل: بأن كل ما كان للستر أليق كان بالتقديم أحق، لم يكن بعيداً.

والواجب ستر اللون دون الحجم. و دخول اللون فى لون الساتر فلا- يمتاز عنه لا- يكفى فى تحقق الستر. و لو حصل الستر من مجموع الثياب الرّفاق فى الصلاه أجزاء. و لو دار بين رقاقي، و كان بعضها أقرب إلى الستر، احتمل وجوب تقديمها.

ويجب التركيب من الحشيش و الطين و الثياب الرفاق و نحوها من اثنين أو ثلاثة و هكذا إذا لم يف أحدها بالستر.

و من تمكّن من مرتبه متقدّمه أو مرّكب متقدّم بشراءِ بشمنِ أو استيجارِ بأجرهِ لا يضرّان بالحال، وجب عليه ذلك.

ولو دار بين ستر بعض ما يجب ستره من مرتبه سابقه، و ستر جميعه من مرتبه لاحقه، قدّم اللاحق على السابق. و الجمع بين بعض من السابق و بعض من الحق مقدم على الاقتصار على اللاحق.

و إدخال الناظر تحت الثياب و عكسه من اللمس مع المأذوئيه فى النظر و اللمس و عدمها مفسدان.

المقام الثاني: في بيان مقدار الساتر للغوره

اشارة

و هو قسمان:

أحدهما: غوره النظر

و هي من الذكر ثلاث: الذكر، و الدبر بمقدار الحلقة و ما دارت عليه، و الأنثيان.

و في الأنثى اثنان: الفرج بمقدار الشفتين؛ و ما دارا عليه، و الدبر، و كذا الذكر

١- في «ح» زيادة: و النظر إلى المرتسم في الأجسام الصيقلة، و بواسطه المنظره داخل في الحرم، مخالف في وصف الشدّه، و في اشتداد الحرم لشرف المنظور و قرب الرحم و مملوكيه البعض و حداثه السن و وجه قوى.

المقطوع منه الذكر من أصله أو البيضتان كذلك.

وفي **الخُشى المُشكّل** أربع، وهي مجموع ما سبق. وكذا غير **المُشكّل**؛ اعتباراً بالصورة، من غير فرق بين الأصاله والزياده في وجه قويٍّ.

وفي مقطوع **الذَّكْر** و **البيضتين** و **ممسوحهما** أو **ممسوح الدبر** و **حده** مع بقاء أحدهما واحده. وفي **ممسوحهما** معه على ما يُحکى وقوعه لا عوره له، ويمكن احتساب محلّ **المسح** عوره.

ونظرها و النظر إليها محَرَّمان من المسلم والكافر، كتايَاً أو لا، الذكر والأُثني، إلا ممَّن بينهما علاقة الزوجيَّة أو الملكيَّة، ولو مع **الحجَر** برهانه، أو فَلَسَ مع عدم المدافع، أو تزوِيج (أو تحليل عام له، أو خاص به) [\(١\)](#).

والأقوى: أن **الخُشى المُشكّل** و **الممسوح الفرج** بدنهم ما عدا المستثنى في عوره المرأة عوره على كلّ ناظر. وبدن غيرهما عدا المستثنى عوره عليهما.

ويجب التستر في جميع ما سبق عن الناظر، وحبس البصر عن المنظور، من غير فرقٍ بين المالكة وغيرها، والخَصَّةِ وغيره، والمسلمة وغيرها.

ولا يُجَبُ التستر إلا عن المميَّز من الصبيان، وغضّ النظر عن العوره الخاصّه، إلا عن عوره من بلَغَ خمس سنين، والأحوط ثلاثة. ومع الشهود لا مدخلَّه لاعتبار السنين.

ويقوى أنه يجب على الولي بعد تمييزه بحيث ينكر عليه تمرّنه على عدم ناظريته، ومنظوريته. والحكم هنا لا يُنطَّلَعُ بعده، بل المدار فيه على الإنكار، والظاهر أنَّ مسألة الآداب من هذا القبيل.

وأمّا في باقي التكاليف، فكلام الأصحاب فيها مختلف: فقيل: لست [\(٢\)](#)، وقيل: لسبع [\(٣\)](#)، وقيل: لتسعم [\(٤\)](#)، وقيل: يضرب عليها لعشر [\(٥\)](#)، وقيل: لتسعم. والأقوى

١- في «ح»: أو تحليل عام أو خاص لمحلّ له واحد، وفي «م»، و«س»: أو تحليل أو التحليل العام له أو الخاص به.

٢- اللمعه (الروضه البهيه) ١: ٥٧٠.

٣- البيان: ١٤٨.

٤- النهايه في مجرد الفقه و الفتوى: ١٤٩.

٥- الدروس ١: ١٣٨.

في النظر أنه يختلف باختلاف مراتب القابليه.

و كذا الروايات: فعن أبي جعفر عليه السلام: «أَنَّه إِذَا بَلَغَ الْغَلَامَ ثَلَاثَ سَنِينَ قِيلَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعُ مَرَاتٍ؛ فَإِذَا تَمَّ لَهُ ثَلَاثَ سَنِينَ وَسَبْعَهُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُونَ يَوْمًا، قِيلَ لَهُ: قُلْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سَبْعًا؛ فَإِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَ سَنِينَ، قِيلَ لَهُ: قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَتَّ سَنِينَ، أُمِرَ بِغَسْلِ الْوِجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالصَّلَاةِ، وَضُرِبَ عَلَيْهِمَا؛ فَإِذَا تَمَّ لَهُ تِسْعَ، عُلِّمَ الصُّومُ وَالصَّلَاةُ وَضُرِبَ عَلَيْهِمَا. فَإِذَا تَعْلَمَ الْوَضُوءُ وَالصَّلَاةَ غُفرَ لِوَالَّدِيهِ»^(١).

و عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً

أَنَّه يُعَلِّمُ السُّجُودَ وَيَوْجِهُ إِلَى الْقِبْلَةِ لِخَمْسٍ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَتٌّ، عُلِّمَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَأَخْذَ بِالصَّلَاةِ؛ وَإِذَا تَمَّ لَهُ تِسْعَ، عُلِّمَ الْوَضُوءُ، وَضُرِبَ عَلَيْهِ، وَعُلِّمَ الصَّلَاةُ، وَضُرِبَ عَلَيْهَا

^(٢). وليس فيما تعرّض للإناث، فلا يظهر حكمهن ولا حكم المشتبه بهن من خناثي أو ممسوحين، ولا لغير الصلاه من واجبات و محظورات مما لا يتعلّق بمقدماتها. و الظاهر البناء على التوزيع، وفي باقي العبادات يؤخذ على الدرجات.

والظاهر أن جميع ما يتربّب عليه ضرر عليه أو على الناس مع احترامهم وسائر المحترمات لا اعتبار فيها بعدد السنين، والله أعلم.

و بدن المماطل بالذكره والأئمه، والمحرم لنسب أو مُصاهره مما عدا العوره الخاصه ليس بعوره. ويجوز النظر إليه، إلا عن شهوه و ربيه، (أمّا مع الشهوه و الربيه فلا يجوز لغير الزوج و شبهه. وفي منعه بالنسبة إلى عوره الحيوان و صور الجدران وجه قوي). و حصول التلذذ بالصوره لجسميتها أو روحها الحيانيه لا بأس به، بخلاف ما كان للزوح الإنسانيه، و بدن المخالف عوره على المستثنى)^(٣).

و يجب على المرأة ستراً البدن عن غير المحارم، ولا يجب على الرجل سوى ستراً عورته، وإنما يجب على النساء ترك النظر إلى بدنها، مما عدا المستثنى.

١- الفقيه ١: ١٨٢ ح ٨٦٣ أمالى الطوسي: ٤٣٤ ح ٩٧٢، الوسائل ١٥: ١٩٣ أبواب أحكام الأولاد ب ٨٢ ح ٣.

٢- أمالى الصدوق: ٣٢٠ ح ١٩، وفي أمالى الطوسي: ٤٣٣ ح ٩٧٢، و تنبيه الخواطر ٢: ٢١، و الوسائل ١٥: ١٩٣ أبواب أحكام الأولاد ب ٨٢ ح ٣ بتفاوت، البحار ٨٥: ١٣١ ح ٢.

٣- ما بين القوسين زياده في «ح».

كما أنّ كلام المرأة عوره على الرجل في غير محل الحاجة، دون العكس.

والظاهر أنّ اللمس أقوى حرمه من النظر.

(ولو اضطر إلى الكشف في بعض الأحوال قوى ترجيح الأهم فالأهم).

ولو تعدد العرّاه واتحد اللباس، مباحاً أو مشتركاً، قدّمت النساء استحباباً. وفي تقديم أرباب الشرف نسبياً أو حسبياً وجه.

وكلّما جاز لمسه، جاز نظره، إلا ما كان لتخصيص المالك أو المعالجه، فإنه يختص بما يتوقف عليه، و نحو ذلك.

وفي مباشره القوابل والأمهات والدaiات إيذان بجواز النظر واللمس لعورات الصبيان، فضلاً عن الأبدان.

وفي مسألة المعالجه للعوره يقدم الأمثال، وفي ترجيح المحارم من غير الأمثال أو الأجانب وجهان. وكذا في ترجيح المعتدّ بالثئه على غيرها، أو خصوص الرجعيه، أو العدم فيهما وجوهه [\(١\)](#).

والباقي من مقطوع الذكر والبيضتين، وباقى ما يدخل تحت العوره يجرى مجرى الكل.

والمفصل من العوره الخاصّه مع بقاء الشكل، ومن باقى العوره، إذا كان عضواً تماماً أو قطعه معتبره كذلك، بخلاف ما كان من شعر أو ظفر أو عظم أو لحم، ولم يكن من قبيل القسمين الأولين.

ولو دار الأمر بين ستر العوره من المرأة أو بعض آخر من بدنها من الأجنبي، وبينه من الرجل كذلك، تعين الأول. ولو دار بين الأهم كما قارب العوره، وبين غيره، فُقدم الأهم [\(٢\)](#).

ويُستثنى من بدن المرأة و بدن الرجل في إباحه النظر دون اللمس مع المخالفه وعدم المحرميته الوجه، وهو ما يواجه به، فيكون أوسع من وجه الموضوع، فالجسد و الشعر و الأذنان و التزعنان واجبه الستر، بخلاف العذار و الصدغين و البياض أمام الأذنين.

١- ما بين القوسين زياذه في «ح».

٢- ما بين القوسين زياذه في «ح».

و يُستثنى الكفان المحدودان من الطرفين بالزنددين، وأطراف الأنامل. و لحقوق ظاهر القدمين قوى.

ثانيهما: عوره الصلاه

اشاره

و هي مساويه لعوره النظر في الرجل.

و في المرأة و الحنثي المشكّل و ممسوح الفرج تمام البدن عدا ما استثنى للنظر. فيكتفي الرجل بثوب واحد، و للمرأة ثوبان، و لو أفاد ثوب مفاصد ثوبين أجزاء.

و وجه المرأة و كفافها و ظاهر قدميها ليست من عوره الصلاه، و فيها إشكال من جهة النظر، فعوره النظر أخص من هذه الجهة. و إن خصصنا الرخصه في كشف رأس الصبيه التي لم تبلغ، و رأس المملوكه بخصوص الصلاه كما هو الأقوى [\(١\)](#) كانت عوره الصلاه أخص من هذا الوجه.

(و قد يلحق به ما في باطن الفم من اللسان و الأسنان و نحوهما في وجه قوى، و كذا الزينه المتصله بالبدن الحاجبه له عن الرؤيه كما سيجيء) [\(٢\)](#).

و تختص عوره النظر بالاكتفاء بكل حاجب عنه، من حرام أو حلال، للذات أو بالعارض، متصل أو منفصل، و تستوى مراتبه فيه. فالثياب، و النبات، و الطين، و الظلمه، و العمى، و فقدان للناظر، واحد.

بخلاف عوره الصلاه؛ فإنها مقيده مرتبه على نحو ما سبق، حتى أن المركب من قوى و أضعف و له أقسام كثيره يقدم على الأضعف.

و يقوى أن مباح النظر إلى العوره نظريه أو صلاتيه محروم نظره إليها فيها. و يجب على المنظور إليه التستر عنه، فلو ترك عصى من وجهين، في وجه قوى.

و عوره الرجل في النظر بالنسبة إلى المحرم و المماطل مساويه لعورته في الصلاه، و بالنسبة إلى غيرهما أوسع منها.

١- المعترضه ليست في «م»، «س».

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و عوره المرأة بالنسبة إلى المماثل والمحارم أخص من عوره الصلاة، و بالنسبة إلى غيرهما مساويه على الأقوى، إلا في الأمة و الصبيه، فقد يقال: بأن عوره النظر فيهما أوسع.

ولاً- تختلف جهات السّرّ في حقّ النظر، بل المدار على الانكشاف للناظر من أيّ الجهات السّتّ كان. و عوره الصلاه مقصورة على ما عدا الأسفل، ولذلك لم يوجب لبس السراويل.

و الأقوى بطان الصاله بالتكشّف للناظر من جهة الأسفل. ولو انكشفت من جهة الأعلى حال القيام أو الركوع عمداً، بطلت.

و الانكشاف لنفسه أو لغيره في عوره الصلاه غير متفاوت، بخلاف عوره النظر؛ لأن المدار في الأول على مطلق الانكشاف من دون تفاوت في الناظر، و يختلفان بكيفيه الستره، فإنه لا فرق في عوره النظر في المحيط بين كونه متراجفيًّا بعض أقسام الدثار وكالفسطاط، وبين كون الحاجب جدارًا أو حفيره أو غيرهما، ولا بين كون الحفيره ضيقه أو واسعه، متصله أو منفصله، وفي عوره الصلاه يعتبر هذا الترتيب.

و يُعتبر اعتياد الملبوس واللبس، فلو طرح الثوب طرحاً، لم يجز (و إذا كان في الثوب خرق فستره بيده بطلت صلاته، وإن جمعه صحيح) (١) و إذا دار الأمر بين ستر العوره المشتركة و الخاصة بالصلاه، قدم فيما المشتركة التي هي مصدق العوره عند الإطلاق.

و إذا دار الأمر بين ستر الدبر مع مستورٍّيته بالأليتين، و ستر الفرج، قدم الثاني. و الظاهر استواء الدُّبر المكشوف والفرج، و لا يبعد تقديم الفرج لفضاعته واستقباله للقبلة، و تقديم الذكر على الأنثيين، (و في تقديم دُبر الخشى على أحد الفرجين وجه) (٢).

و منها: وجوب ستر ما بقى من العوره بعد القطع، و ستر الممكн منها مع الوصل، و الترتيب في الأبعاض يتبع الترتيب في الأصل.

و الزينه المتعلّقه بما لا يجب ستره في النظر على الأصحّ و الصلاه من خضاب أو كُحْل أو حُمْرَه أو سواد أو حلّى أو شعر خارج
وصل بشعرهما ولو كان من شعر الرجال

١- ما بين القوسين ليس في «ح».

٢- ما بين القوسين ليس في (س، م).

أو قرامل من صوف و نحوه و نحوها يجب ستره عن الناظر دون الصلاة على الأقوى. و مع كشفها للناظر في غير محل الرخصة عمداً لا يبعد البطلان.

(و يجب التستر عن النظر مع وجود الناظر، وإن كان مع احتمال الإعراض و عمى البصر. و مع احتمال وجود الناظر يتحمل سقوط الحكم، و وجوب التستر، و للفرق بين الظن و الاحتمال القوى و بين الاحتمال الضعيف وجه، و لعله الأقوى) [\(١\)](#).

و لا بد في عوره الصلاة من بيان أمور:

الأول: أنه لا يجب ستر رأس الصبي الشامل لأسفل الرقبة إلى أعلى القنة،

الأول: أنه لا يجب ستر رأس الصبي الشامل لأسفل الرقبة إلى أعلى لها إلى أعلى القنة [\(٢\)](#)،

و كذا رأس من كانت مملوكة لمالك واحد أو متعدد، قيناً أو مكتابه أو مدبره أو أم ولد، ما لم يعرض لها تحرير في الكل أو في البعض، مضافاً إلى المستثنى في الحرّ.

و في عموم الرخصة للشعر الموصول بشعرها للزينة بعد قطعه منها أو من أمّه غيرها أو حزه أو رجل و شعرها الموصول بغيرها، و للزينة بالحمراء أو السوداء و التطيب و الخطاط و الحلى و نحوها إشكال. و الأقوى جوازه في الصلاة.

و لو تحرّرت بتمامها أو ببعضها أو بلغت الصبي في أثناء الصلاة و قد بقى منها ما يزيد زمانه على زمان التستر، وجب. و لو توقف على فعل مخلٍ ببعض الشروط من فعل كثير أو استدبار قبله و نحوهما قوى البطلان. و للصحة وجه.

و لو لم يبقَ من الصلاة سوى ما يقصر زمان فعله عن زمان التستر، كأن يكون قبل السلام الأخير مثلاً، سقط وجوب التستر، و صحّت الصلاة على إشكال.

و لو لم يبقَ من الوقت سوى ما يفي برکعه من الصلاة أو بكلّها على الأقوى، و لزم من التستر التفوّيت، أتمّت و صحّت.

و لو ترك الاستئثار عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به، بطلت صلاته. و مع الغفلة، و النسيان، و الجهل بالموضوع، و عدم الاختيار، أو عدم الشعور ككشف الهواء تقوى الصحة.

١- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٢- في «ح» زيادة: و في ذكر هذا الحكم إشعار أو تصريح بصحة عباده الصبي. أقول: فنه كلّ شيء أعلى.

ولو فقد الساتر، أو وجد ما لا يجوز التستر به في الصلاة، وجب عليه بذل ما لا يضرّ بحاله من ثمن أو اجره. ولا يجب الاتهاب ولا قبول الهبه مجاناً مع لزوم الغضاضة.

ولو وجد قطعاً متفرقه وأمكن جمعها بخياطه ولو بأجره لا تضرّ بالحال، وجب.

ويجب تحصيل كلّ مرتبه تعلق بها الخطاب حتّى الطين والوحل بنحو وجوب تحصيل الشياب.

ولو أمكن التستر في بعض الصلاه دون بعض، وجب الإتيان بالممكّن، وتقديم المقدّم على الأقوى، وفي تخصيص الأركان وما هو أشدّ وجوباً في غيرها وجه [\(١\)](#).

وإذا تعدّر الساتر أو تعسر بآقسامه وأمن من الناظر أو كان حاضراً وأمكنه دفعه بيسير ولو بمال لا يضر بالحال، صلّى قائماً موئلاً برأسه مع الإمكانيه، وبعينيه معًا، ويتحمل الاكتفاء بالواحده مع عدمه.

وإن لم يأمن الناظر صلّى جالساً، من غير فرق بين من يجوز له النظر، كأحد الزوجين مثلاً، وغيره. وإذا أمن في بعض الصلاه دون بعض، لحق كلا حكمه.

ويجب رفع المسجد في الواجب بالأصل، وفي الواجب بالعارض في وجه قوى، ويستحب في المستحب [\(٢\)](#).

الثاني: أنه كما يشترط الساتر في الصلاه، كذلك يشترط في أجزائها المنسيه،

وركعاتها الاحتياطيه، وسجود السهو، دون سجود الشكر والتلاوه. وفي صلاه الجنائز وجهاه: الوجوب، وعدهمه، والأقوى الأول.

الثالث: أن كلّ من تمكّن من شرط الساتر أو غيره بمقدار صلاه من فرضه التقصير، تعين عليه القصر

في مواضع التخيير [\(٣\)](#).

الرابع: أنّ من كان عنده من المال ما يفى بقيمه الماء لرفع الحدث أو الساتر، رجح الساتر

١- في «ح» زيادة: ويجرى نحو ذلك في باقي الشرائط الاختياريه.

٢- في «ح» زيادة: وإذا وجد المباح أو المشترك استحب ترجيح الفاضل من العباد أو من العباده، و مع التعارض ترعى الميزان.

٣- في «ح» زيادة: ولو بذل له الساتر أو غيره من الشرائط بشرط التمام أو القصر تعينا.

مع فقد جميع مراتبه، و مع تيسير البدل الاضطرارى من المراتب المتأخره من طين و نحوه أو عدم البدل عن الماء [\(١\)](#) يقوى تقديم الماء.

ولو دار بين ترك التستر و استعمال المتنجس، تخير على الأقوى، والأحوط الأول.

وفي غير شرط الطهارة من الخبر من لبس جلد الميته، و الحرير، و الذهب، و ما لا يؤكل لحمه يتعين التعرى.

الخامس: الختى المشكّل والممسوح يأخذان بالاحتياط في الصلاة، وغيرها،

في أصل الساتر و نوعه.

السادس: أنه قد ظهر مما من الستر من الشرائط العلمية،

كالإباحه، و الطهارة الخبيثه، و استقبال ما بين المشرق و المغرب، و نحوها، فمتى ظهر له عدم التستر بعد الفراغ أو في الأثناء ثم تستر، صحّ ما فعل.

ولو صلّى مع إمام فظهرت مكشوفته عورته بعد الفراغ أو في الأثناء، و علم كونه غافلاً أو جاهلاً بالموضع أو ناسياً للصلاه، أو مسلوب الاختيار لهوى أو غيره، أو شكّ في علمه و عدمه؛ فيبني على الصحّه، صحّت صلاه المأمور. ولا يجب الانفراد مع عدم علمه بعمده، و لا إخباره بالانكشاف، كسائر الشروط العلميه.

و يُستثنى المديون، و لعله أولى من باقى المستثنيات، و يبقى حقه، فلو كان الغريم حاضراً مطالباً، و لم يكن له وفاء إلا من قيمه الماء أو الساتر المضطر إليهما للصلاه المفروضه مع الضيق مثلاً، لم يجب وفاؤه إلا بعد فراغه.

ولو صلّى موسيعه أو نافله متظهراً بالماء، عصى، و بطلت صلاته. و إن صلّى بالساتر و لم يستثن في الديون، عصى، و صحّت صلاته [على إشكال]. و إن كان عنده وفاء، كان له تأخيره بمقدار الصلاه.

ولو وهب الساتر أو باعه أو أتلفه كغيره من الشرائط؛ فإن كان قبل الوقت، فلا إثم و لا فساد، و بعد الوقت فيه الإثم و لا فساد.

ولو كان له خيار في لباسه المنتقل مع الانحصار، وجب عليه الفسخ.

١- المعترضه ليست في «س»، «م».

و لو أُغير ثوب و ليس عنده سواه؛ فرجع المُعير في أثناء الصلاة، حرم استعماله، و الحق بفقد الساتر؛ و يتحمل العدم.

و لو شك في ستر الثوب، كان كغير الساتر. و لو دار الأمر بينه وبين معلوم العدم، قوى وجوب تقاديمه.

و لو علم وجود الساتر في ضمن ثياب ممحضه، صلى بالجميع حتى يحصل اليقين. و لو دار في الإتيان بالجميع و الصلاة بالمتيقن المنفرد، قدّم الثاني.

(و لو كان في الثوب خرق فجمعه بيده أجزاء، و لو ستره بيده أو بطين أو حشيش لم يجزئه، و لو ستره بوضع خرقه قوى الإجزاء).

و لو كان الثوب ساتراً لها في الجلوس دون القيام، صلت قائمه. و لو استبدلت حين جلوسها أو سجودها ثوباً يسترها في الحالين أجزاء) (١).

و لا دخل للقدم في السترة و عدمه؛ لضعف دليله، فيجوز كشفها و سترها بعضها أو بتمامها مع بعض الساق و دونه، و يكفي في ذي الساق لدفع الشبهه ارتفاعه عن مفصل القدم بيسير.

و لو خيط غير الساتر بالساتر دخل في حكمه، بخلاف ما إذا جعل فوقه أو تحته.

و لو كان غير ساتر للقدم، فعاد بالجذب ساتراً؛ أو ساتراً، فعاد لميل جوانبه غير ساتر، دخل في حكمه السابق على إشكال. و يكفي فيه مجرد الإحاطه و إن حكى ما تحته. و المخرق لا يعد من ساتر القدم.

المقام الثالث: في بيان شروطه و ما يتبعها

اشارة

و هي أمور:

الأول: الستر،

و قد علمت كيفية.

الثاني: الإباحه،

بملكية عين أو منفعة أو عارية أو إذن.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

فلا تصح صلاة فريضه، و ما يتبعها من أجزاء منسيه، أو ركعات احتياطيه، أو سجود سهو و مثلها سجود الشكر و التلاوه و إن لم يكن اللباس شرطاً فيهما ولا - صلاة نافله، ولا - صلاة جنازه بغير المباح شرعاً، مختاراً، ذاكراً، عالماً بموضوع الغصب، عالماً بحكمه أو جاهلاً به.

و منه ما لا يعلم إذن المالك باستعماله، مغصوب العين كان، أو مغصوب المنفعه، كاستعمال الراهن و المفلس مثلاً، ساتراً للبدن أو لا، ساتراً للعورتين أو لا، قابلاً لسترهما أو لا، دخلا فيه بكف أو خياطه أو ترقيع أو لا، واضعاً بدنه عليه حال الركوع أو السجود أو لا، ملبوساً ليس الثياب أو النعلين أو السلاح أو الحلى أو لا، معصباً به بعض البدن أو مجبراً أو مطروحاً عليه أو محمولاً على رأسه أو بدنه أو في كمه، منفرداً أو في ظرف مباح، حتى لو حمل حيواناً مغصوباً أو إنساناً ظلماً جرى عليه الحكم.

و كذا لو استند حال صلاته إلى عبد أو عصى مغصوبين، و نحوهما.

و تصح صلاة المأذون عموماً أو خصوصاً، غاصباً كان أو غيره، و لا تجزى الإجازه بعد الدخول فى العمل أو بعد الفراغ منه.

و لو صلى به جاهلاً بالغصب، أو غافلاً، أو ناسياً، أو مجبراً، أو مضطراً، فلا يتوجه إليه النهى، و لم تفسد صلاته.

و لو ارتفع العذر في الأثناء و استمرّ على حاله، بطلت. و يُعذر بمقدار زمان النزع، و إن طال، ما لم يتماهل فيه.

و وصل القراميل و الشعور و أصباغ الثياب القاضيه بالشركه مفسده، بخلاف أثر الكحل، و الخضاب، و نحوهما مما يلتحق بالأعراض حقيقة، أو عرفاً (ولو في بدن العبد أو لحيته و إن زادت قيمته) [\(١\)](#).

و المملوك بالمعاوضه على عين مغصوبه أو مغصوب جزء منها ولو يسيرأ، (و مال المقترض مع تيه عدم الوفاء، أو عدم تيهه، أو تيه وفائه من الحرام من الغصب) [\(٢\)](#)، و منها ما يتعلّق به جزء من خمس أو زکاه و نحوهما، فإنه بحكم المغصوب.

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

و ما لا ربط له بالأذان والإقامة، والتعقيبات، وسائر العبادات القولية يقع صحيحًا [\(١\)](#).

و إذن ذي السلطان متبعه، فيقتصر في الصحّة على ما أذن به من عباده عامّه أو خاصّه، واجبه أو مندوبه، ولا يتجاوز ما أذن به إلى غيره، إلا مع الاستفاده من أولويّه و نحوها.

ولو أذن بمقدار ركعتين، تعين التقصير في مقام التخيير.

والإذن في الصلاه إذن في توابعها، كركعات الاحتياط، والأجزاء المنسيّه، وسجود السهو إذا قلنا بالفوريه. والظاهر دخول المقدمات المقارنه، كالاذان والإقامه، وما بعدها من الوظائف، وربما استفيد من خبر كمبل.

والإذن المطلقه بل العامّه لا تشمل الغاصب [\(٢\)](#).

ولو عدل عن الإذن بعد الدخول في الصلاه، لم يجب القطع على الأقوى. وفي إلحاق الوضوء ونحوه بها في الحكم وجه قويّ.

والثوب المشترك بغير إذن الشريك في غير وقت المهايأه مغصوب.

ولو خيف على المغصوب من التلف، وجب لبسه، وصحّت به الصلاه. ولو أذن المالك باللبس دون الصلاه، بطلت.

و إذن الفحوى كالإذن المصرّحة.

والمحرم على المحرم مخيطاً أو مطيياً أو ساتراً للرأس مثلاً مفسد للصلاه لبسه على إشكال.

ولا فرق بين غصب العين، وغصب المنفعه، كالمستأجر، ومال المفلس، و المرهون.

ومتصبّغ بالمغصوب بحكم المغصوب إن كان للصيغ قيمه.

ولو ألقى عليه مغصوب وأمكن رفعه بسهوله من غير ارتكاب مبطل، وجب، وإلا

١- في «م» زياده: و القول بالفساد فيها يتبع الصلاه و ربما دخل في إطلاق خبر كمبل غير بعيد.

٢- في «ح» زياده: ويظهر من تتبع الأخبار و تعليلاتها في مثل لباس الحرير، والذهب، وغيرهما، و من اعتبار الكمال لها في جميع حالاتها اعتبار الإباحه في مكانها، و لباسها، و مصحوبتها.

فلا على إشكال.

الثالث: أن لا يكون [من الذهب]

هو أو جزءه ولو جزئياً أو طليه مما يُعد لباساً أو ليس على نحو لبس الثياب؛ إذ لا يعرف ثوب مصوغ منه، فلبسه إما بالمزج أو التذهيب أو التحلّى أو التزيين بخاتم ونحوه.

و أمّا المحمول منه والموضع على ظاهره وضعاً أو في بعض مغابنه والمشدود به فلا بأس به.

و الأقرب عدم المنع في السلاح وما يتبعه، والضبّ للأسنان، أو بعض الأعضاء، والوجود في البواطن لا بأس به.

(و ما ورد من جواز ضبّ الأسنان بالذهب [\(١\)](#) يؤذن بجواز الحمل في الصلاة) [\(٢\)](#).

و حكم المنع مخصوص في حق الرجل، والختن المشكل، والممسوح.

و لا بأس بالمحمول، مسكوناً أو لا، متخدناً للنفقة أو لا.

و يحرم لبسه في نفسه، وللصلاه ذاتاً، و تشریعاً؛ فيجمع في لبسه فيها ثلاثة آثام، ثالثها إفساد الصلاه.

و الظاهر أنه من الشرائط الوجودية، يستوي فيه عالم الحكم و جاهله، و عالم الموضوع و جاهله، و الناسى و الغافل.

و لبس الإجبار والاضطرار لا يترتب عليه فساد.

و الممزوج مزجاً يخرج عن الاسم خارج عن الحكم، و المشكوك في خروجه عن الاسم بالخلط داخل في المنع. و ما شكّ في زوال الاسم عنه، يستصحب فيه بقاء الاسم، و المشكوك في أصله يُبني على منعه.

و صلاه المميّز إن قلنا بصحتها يُشترط فيها ما اشترط في صلاه المكّلّف.

و لو دار بين الذهب والمذهب، قوى اختيار الثاني.

١- انظر الوسائل ٣: ٣٠٢ أبواب لباس المصلى بـ ٣١.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ولو كان في ذيل الثوب مما يجرّ على الأرض، ولا يُسامت البدن، فلا بأس به، كما في غيره من اللباس الممنوع عنه في الصلاة، سوى الغصب إذا دخل في اسم الانتفاع للصلوة، أو التصرف.

ويجري الحكم في الأجزاء المنسيّة، والركعات الاحتياطية، وسجود السهو، دون سجود الشكر والتلاوه، وصلوة الجنائز على إشكال، ولا سيما في الأخير.

الرابع: أن لا يكون من الحرير والفز الممحض،

أو المخلوط بنادر لا يدخله في اسم المخلوط في صلاته الذكر وإن لم يبلغ و الختنى و الممسوح فيما يعد ملبوساً، لا محمولاً، ولا موضوعاً، ولا جزءاً، كالعلم أو الرقاع ما لم تبعث على الاسم؛ ولا ملغوفاً أو مشدوداً، كخرق الجبيرة، و عصائب الجروح و القروح، و حفيظه المنسوس و المبطون؛ ولا موضوعاً في البواطن، كخرقه المستحاضه؛ ولا متصلة مجروراً على الأرض لا يُسامت البدن.

ويدخل فيه الحزام، و الرداء، و العمامه، و القلنسوه، و ما يوضع فيه القدم.

ويخرج عن المنع ما لا يستر العورتين في ذي العورتين، أو الأربع أو الثلاث أو الواحد فيما له ذلك، أو البعض في المقطوع. ويحتمل كون المدار على عوره الرجل و المرأة المعتادة، و مع النقص أو الزيادة يؤخذ بالفرض.

و المدار في كل شخص على حاله، لا على الوسط، و إلا جاز كون تمام الثوب الساتر لتمام البدن حريراً بالنسبة إلى بعض، و منع الساتر بمقدار عشر العوره بالنسبة إلى بعض آخر، و مع اختلاف حاله بالسمن و الهازال يختلف حكمه باختلاف الأحوال.

و هذا الشرط كغيره من الشرائط سوى الإباحة و الطهارة من الخبر وجودي، لا علمي.

و المراد عدم ستره لعدم سعته، لا لخروقه، و لا لرقته، مع بقائه على حاله، لا مع فرض التصرف به بإدخال عرضه بطوله أو بالعكس. و لو أتى عليهما بدورانه على حاله، عد ساتراً.

و المشكوك في حريرته كالمقطوع بها، والشاك يرجع إلى العارفين. ولو اختلفوا رجح بالعدالة والأكثريه، (ومع التعادل والاختلاف بالنفي المطلق والإثبات يؤخذ بقول المثبت، ولو ادعى النافي نوعاً خاصاً رجع مثبتاً على إشكال) [\(١\)](#).

ولو دار الأمر بين اللبس والتعري، قدم التعري.

ويكفي إخبار صاحب اليد، واستعمال المسلم في معرفه نوعه وتجويز الصلاه.

والحسو في المحسو ليس ملبوساً، بخلاف الوجهين.

وفرشه والكون تحته كالفسطاط والدثار به حال الصلاه لا بأس به على إشكال.

ولبسه في الصلاه لمن يحرم عليه مستبع للمعصيه من وجوه ثلاثة: الحرمه الذاتيه، والصلاحيه [\(٢\)](#) ذاتيه؛ وتشريعيه. ولو كان في الأثناء كان وجه رابع، وهو إفساد الصلاه، وفي غير الصلاه ونحوها الحرم ذاتيه فقط.

وليس على النساء تحريم ذاتاً ولا عارضاً.

الخامس: أن لا يكون كلاً أو بعضاً نجساً،

كالمتّخذ من شعر الكلب والخنزير. وفي تمثيله العفو عمّا لا تتم به الصلاه وحده [\(٣\)](#) وجه قوى، والأقوى خلافه فيه؛ لدخوله تحت غير مأكول اللحم، بخلاف الكافر، وكذا ما كان من الميتة من مأكول أو غيره.

ولا متنجساً بشيء من النجاسات أو المنتجسات بدرجه أو درجات، قلّ موضع الإصابه أو كثُر، مما لم يُعف عنه من قليل الدم الناقص عن الدرهم البغل المتصوّغ من ثمانية دوانيق، لا المتصوّغ من أربعه دوانيق، وهو الطبرى، والإسلامى الذى اتخذه عبد الملك بن مروان، بجمعه الأولين، واتخاذ نصف مجموعهما درهماً، وقد مر الكلام فى تقديره، بشرط أن يكون من طاهر العين: من الإنسان غير الدماء الثلاثة، ومن مأكول اللحم من الحيوان، أو مطلق النجاسه فيما لا تتم الصلاه به وحده، من

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- في «م»، «س» زيادة: وفي وجه.

٣- في «ح» زيادة: من جهة النجاسه كشعر الكافر.

طاهر العين أو نجسها، من الإنسان، و ممّا يؤكل لحمه من الحيوان، حيًّا أو ميتاً، دون ما لا يؤكل لحمه منه، حيًّا أو ميتاً، طاهر العين أو نجسها، أو بول الرضيع من أولاد المسلمين الكائن قبل الإزاله وبعدها في المربيه مع جمع الشرائط، أو دم الجروح، والقروح مع الشروط بالنسبة إلى المجروح والمقرروح، أو الدم فيما يتبع اللباس من قطنه المستحاضه، و حفيظه المஸلوس و البطون، مع التطهير قبل الدخول في الصلاه، أو مطلق النجاسه في طرف من الثوب مسحوب على الأرض لا يُسامت بعض بدن اللابس، تحرّك بحركته أو لا، وضعه تحت قدميه أو لا. وقد مرّ تفصيل الحال، فلا حاجه إلى الإطاله في المقال.

ولو وجد من الماء ما يغنى في طهاره الثوب أو البدن، لا فيهما معاً، أو في الشعار أو الدثار، قدّم الوسطان احتياطاً، ولا سيما الأول منها.

ولو دار الأمر بين تطهير ما يتوجه إليه المنع من وجه واحد، كغالب النجاسات، أو من وجهين، كدم غير مأكول اللحم من طاهر العين و دم الكافر حيين، أو دار بين ذى الجهتين كما مر في القسمين وبين ذى ثلاث، كما إذا كانا منهما ميتين، أو من حيوان حي نجس العين، أو ذى ثلاث وأربع، كما بينها وبين حيوان ميت نجس العين، لزم تقديم الأخير في التزع أو التطهير في المقامات الثلاثه.

ويقدم المتنجس مع بقاء العين على ذى النجاسه الحكميه، و غليظ النجاسه على خفيفها، و كثيرها على قليلها، و متعدد الأنواع على متّحدتها.

ولو تعارضت الجهات لوحظت الترجيحات، و مع التساوى يبني على التخيير، و يقدم في التزع ما كان كله من نجس العين أو بعضه على مقابله من المتنجس به. و يتحمل تقديم البعض على الكل و يجب تخفيف النجاسه مع الأول إلى العفو (و مطلقاً) [\(١\)](#) في وجه قوى.

ولو دار الأمر بين لبس المتنجس و التعري ثبت الخيار، والأحوط التعري، و تختلف مراتبه باختلاف الشدّه و الضعف، و الكثره و القلّه.

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

و هذا بتمامه مقتضى الاحتياط في يقين البراءه بعد يقين الشغل، وأصاله عدم الصحّه في العباده، لكن خلو الأخبار و كلام الأصحاب يقع فحول العلماء في الاضطراب، غير أنَّ الأخذ بالحائطه طريق النجاه.

ال السادس: أن لا يكون من جلد ميته نجسه، أو جلد ميت نجس أخذ من حيٍه، أو من جلد إنسان حيٍ أو ميت، بعد تطهيره أو قبله، و لا من بعض أبعاض ما ذُكر من غير الجلود، من الأمعاء و نحوها.

و ما كان طاهراً من غير ذوات النفوس فلا بأس به من جهة الموت.

و ما كان من أبعاضها طاهراً و لم يمت؛ لعدم حلول الحياه فيه: من شعر، أو صوف، أو وبر، أو عظم، أو ظفر، مع كونها من حلال اللحم على كراهه أو بدونها لا بأس بالصلاه فيه.

و يستوى في المنع القليل و الكثير، فيما تتم به الصلاه و ما لا تتم، و ما يُسمى لباساً في العاده و غيره. فلو وضع وضع الخاتم، و الحلقة، و الحلبي، و الجبل لشد الرأس أو الظهر أو البطن، أو القلاده، أو في السلاح، أو وقعت منه أجزاء صغار على اللباس حال الصلاه فسدت.

و أمّا المحمول ظرفاً و لا ربط له في الاستعمال ميته أو جزؤها، فلا يقضى بالفساد، و الأحوط تركه.

و مجھول التذكير محکوم بعدمها فيه، سواء وجد في أرض الإسلام أو سوقه و لم يظهر عليه أثر الاستعمال، أو في أرض الكفر.

أمّا لو ظهر عليه الاستعمال، كنعل أو خف أو حذاء و نحوها مستعمله، أو التعرض له، كأن يوجد مفصّلاً، و كذا غير الجلد إذا ظهر سبق الانتفاع به، أو الإعداد له، كالطبخ للحم، و التقطيع له، و كان في أرض المسلمين أو سوقهم حكم بتذكيره.

و إذا استقررت عليه يد مسلم، مع العلم أو الشك بإراده الملك أو الانتفاع [\(١\)](#) أو الوكالة

١- في «ح» زياده: لا مع العلم بقصد الإلقاء.

أو الولاية لمثل ذلك، سبقتها يد الكافر أو لا، تعقبتها أولاً، مستح كان المسلم لجلد الميته بالدباغ و كانت مدبوغه أولاً، أو كان في سوق المسلمين، أو في أرضهم، ولم يعلم بصاحب اليد فلا بأس به.

ولو اشترك السوق أو الأرض أو اليد، قدّمت جهه الإسلام. والمدار في الإلحاد على الغلبه، دون السلطان.

ولو وجد في يد المسلمين أو أرضهم أو سوقهم مع احتمال إراده الإلقاء لم يحكم عليه بالتذكير.

ولو ترافع الكافر وال المسلم فيه، وكلّ يدعىيه، بقى على الحكم بعدم التذكير حتى يحكم به لل المسلم، ولا يبني هنا على ترجيح الأرض والسوق.

ومع الحكم بالتذكير و حصول الشبهه يستحب الاحتياط، إلا في الأمور العامة، كالبرغاء والقضاء على: فانا قد بينا سقوط الاحتياط عن النجاسه والتحريم في الأمور العامة.

و يد الكافر غالبه على أرض المسلمين و سوقهم.

ولو علم وجوده في السوقين، و عليه آثار التصرف أو اليدين، علم التاريخ أو جهل، بنى على التذكير. وفي الأرضين مع سبق الإسلام يقوى ذلك، وفي خلافه يقوى خلافه.

ولو اضطرر قدّم طاهر العين من مأكل اللحم على مثله من غير المأكل؛ لحرمي الأول من وجهه، والثاني من وجهين، وعلى نجس العين من الحيوان؛ لحرمي هذا من ثلاثة وجوه، النجاسه مع الوجهين السابقين.

ويقدم غير المأكل ميّتاً من طاهر العين على الميت من نجس العين؛ لانحصر المنع في الأول في وجهين، و محتمل التذكير وإن كان بحكم المقطوع بعدهما على المقطوع بالعدم.

ولو اندفعت الضرورة بلبس الصغير والكبير، قدّم الصغير.

ولو دار الصغير في حق المرأة بين وضعه على العورتين، و على غيرهما، قدّم وضعه عليهما.

ولو ربط شيء منه بطرف التوب، وبقى مسحوباً على الأرض، ولم يدخل في اسم الاستعمال في الصلاة، لم يكن بأيّ.

ولو دار بين اللبس والتعري، تعين الثاني. والمدار في إثبات هذه الفروع الاعتماد على القاعدة الممهدة المقررة.

السابع: أن لا يكون محرماً من جهة خصوص الرزى،

كلباس الرجال للنساء، وبالعكس، ولباس الشهره البالغه حد النقص والفضيحة. والحاصل أن كلّما عرضت له صفة التحرير بوجه من الوجوه لا تصح به الصلاة على الأقوى.

الثامن: أن لا يكون من حيوان غير إنسان له لحم لا يجوز أكله شرعاً حال التذكير و عدمها، بالأصل أو بالعارض:

لوطء، أو جلاليه لم يتعقبها استبراء، أو شرب لبن خنزيره يتولّد منه نبات لحم أو اشتداد عظم، برى أو بحرى، ذى نفس أو لا، ولا من نسلهما فى وجه قوى، من جلد مدبوغ أو غير مدبوغ، وريش، وصوف، وشعر، ووبر و نحوها، جعلت لباساً أو جزءاً للباس، وما التصدق منها و من الرطوبات بالثوب أو البدن، من بول أو غائط أو دم، ولو في مقام العفو فيها، أو عرق أو بصاق أو نخامة أو قيح أو دمع عين إلى غيرها من الرطوبات، دون ما كان من إنسان، من نفسه أو من غيره، أو من غير ذى لحم، كزنبور، وبوض، وخفباء، وعقرب، ودود، وديدان، وقراد، وقمل، وبرغوث، وهكذا. فلا بأس بالشمع والعسل، و نحوهما.

و قضيه إطلاق جواز التلبيذ في الحجّ، بل ظهوره فيما بعضه الشمع من الشواهد على ذلك.

و ما كان من مكرور اللحم من المحلل و مباحه، فالمحلل منه و المحرم كالبول و الروث سواء. ولو تكون حال التحرير، و خرج بعد الاستبراء أو بالعكس، فالمدار على حال الخروج.

و ما كان من المحمول الصرف من حيوان غير مأكول اللحم أو أبعاضه ظاهراً، أو المتصل فضلاً عن المنفصل باطنًا في الفم أو الأنف مثلاً فلا بأس به.

و هذا شرط وجودي يسْتَوِي فيه عالم الحكم و جاهله، و عالم الموضوع و جاهله، و الغافل، و الناسي، و المختار. و أَمَّا المجبور فيقوى جواز صلاته.

ولو اضطر إلى لبسه لحرّ أو بردٍ، صحّت صلاته فيه.

ولو دار بين العراء و اللبس، قدم العراء.

و جميع أقسامه متساوية في المぬع: من سّمّور، و فنك، أو ثعلب، أو أرنب، أو سنجانب، أو حواصل.

ولو قيل بالترتيب مع الدوران بين هذه المراتب، بتقديم السنجانب، ثمّ الحوالب والأرانب، ثمّ الفنك، و السمور كان قريباً (سوى جلد الخز و وبره) [\(١\)](#).

و قد اختلفت الأخبار و كلمات الأصحاب في تحقيق حقيقته، ففي رواية

أنّه كلب الماء

[\(٢\)](#). وفي أخرى

سبع يرعى في البرّ، و يأوي إلى الماء

[\(٣\)](#). وفي ظاهر أخرى: «دابه تخرج من الماء، أو تصاد من الماء، فإذا فقدت الماء ماتت» [\(٤\)](#).

و قيل: هو القندس إن كان ذا إليه، و إلا فهو كلب [\(٥\)](#).

و قيل: وبر السمك، و هو معروف بمصر [\(٦\)](#).

و قيل: دابه صغيره تشبه الثعلب، ترعى في البرّ و تنزل بالبحر، لها وبر يعمل منه ثياب [\(٧\)](#)، و ربما قيل فيه غير ذلك [\(٨\)](#).

والظاهر أنّ المدار على ما يتداول عليه إطلاق الاسم بين التجار، و المشكوك في

١- بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: سوى الخز دون سائر الأجزاء و من غير الرطوبات، و الجميع معروف و أما الخز.

٢- الكافي ٦: ٤٥١ ح ٤٥١، التهذيب ٣: ٩، علل الشرائع ٢: ٣٥٧ ح ١، الوسائل ٣: ٢٦٣ أبواب لباس المصلى ب ١٠ ح ١، و ج ١٦: ٤٥٩ أبواب الأطعمة المحromosome ب ٣٩ ح ٣.

٣- التهذيب ٩: ٤٩ ح ٤٥٨، الوسائل ١٦: ٤٥٨ أبواب الأطعمة المحromosome ب ٣٩ ح ٢.

٤- الكافي ٣: ٤٠٠ ح ٤٠٠، التهذيب ٢: ٢١١ ح ٢١١، الوسائل ٣: ٢٦١ أبواب لباس المصلى ب ٨ ح ٤.

- ٥- نقله الفاضل الهندي الأصفهاني في كشف اللثام ٣: ١٩١ عن الشهيد في حاشيه الكتاب عن بعض مدمنى السفر.
- ٦- الذكرى: ١٤٤.
- ٧- مجمع البحرين ٤: ١٨.
- ٨- انظر الروضه البهيه ١: ٥٢٧.

يجب اجتناب الصلاه فيه. وقد مرّ بيان أحكام النجاسات مفصلاً.

الناسع: أن لا يكون مانعاً عن بعض الواجبات،

كالمانع عن السجود لضيقه، أو عظمه، أو صلابتة، أو نحوها، عن الإتيان ببعض الواجبات، ككفين يمنعان الكفين، أو سراويل كثير القطن يمنع الركبتين، أو خف أو نعل و نحوهما يمنع الإبهامين، أو عمامه أو قناع يستغرق الجبهه، أو لثام أو نقاب يمنعان القراءه، إلى غير ذلك.

ولو اضطر إلى لبس نوع من الأنواع كان المقدم على الجميع المنتجس، والمؤخر عنها الحرام، و شبهه. وبين الإبريسم والذهب للرجل، والميته، وما لا- يؤكل لحمه مع كونهما من طاهر العين مساواه. و يحتمل تقديم الآخرين على الأولين. وما كان من نجس العين مؤخر عن الأولين والأخرين.

والحاصل أنه إذا تعارضت الأنواع، قدم الأشد على غيره، والأجمع على غيره، ومع تعارض الشدّه والجمع يؤخذ بالميزان، وإذا تعارضت الأفراد من كلّ نوع، لوحظ فيها الأكثر والأقل، والعitiه و الحكميه.

ويجب تقليل الثياب، و تخفيف المانع.

و أولى الثياب بالنزع أو التطهير للرجال ما جمع بين الفضيّه، والذهبية، والحريريّه، والميته، و عدم المأكوليه، و التنجسيّه مع العitiه، وزى النساء، و مفوت بعض الواجبات، و غير الساتر.

و يجب الاقتصار مع الضروره على ما قلت جهه مانعيته، و ضاق مقدار سعته.

ولو أمكن تخفيف الممنوع من لبسه بالقطع، احتمل وجوبه، ما لم يلزم منه ضرر في المال. و العمل على مثل هذه التدقیقات يبعد ما يظهر فيه المسامحه بترك التعرّض له في كلام الأصحاب، و في الروايات.

و كلّما شكّ فيه من المذکورات يجب التجنب عنه إلا ما تعلّق بأحكام النجاسات [\(١\)](#).

و تشرّك جميع أوضاع اللباس في الإفساد في الغصب. و يعتبر اللبس دون الاتصال

١- في «ح» زياده: و يجري في الفراش، و الدثار، و نحوهما مع استلزم العلوق حكم ما تعلق عنها.

و الحمل في إفساد الحرير، والذهب، والمنجس. واللبس أو الاتصال في غير المأكول اللحم. وإلحاد جلد الميت بهذا القسم لا يخلو من قرب.

و يستوي العلم والجهل بالموضوع أو الحكم والنسيان فيما عدا المغصوب والمنجس وغير الساتر، فإن المنع فيها خاص بالعلم (و قيل بالفرق في الناسى بين العلم بالوقت وخارجه، فيعيد ولا يقضى [\(١\)](#) [\(٢\)](#)).

و يستوي الجميع في عدم الإفساد في الجبر على إشكال.

(وفي قوله عليه السلام حيث سُئل عن الرجل يمسّ أنفه في الصلاة فيرى دماً

إن كان يابساً فليرم به الأرض [\(٣\)](#)

[\(٤\)](#) إرشاد إلى عدم نجاسة الباطن، وعدم ضرر الحمل، وكذا في قطع البثور في أمر النجاسة، وقد يلحق بها غيرها).

المقام الرابع: في بيان المستحبات

تُستحب الصلاة بالعمامة. والتحنّك بها و لبس السراويل؛ فإن الصلاة بكل واحدٍ منها تعدل أربع صلوات.

والإكثار مما يصحبه في الصلاة من لباس، وغيره؛ لأنّه يسبّح.

وبخاتم فصّه من عقيق؛ لتحسب الصلاة به بآلف صلاة، وبخاتم فصّه من العجز اليماني؛ لتحسب بسبعين صلاة، وهو العرز اليماني الصيني فيه سواد وبياض، تشبه به العين. والنعل العربيّ.

و للعارى الذى لا-لباس له أو عنده مئزر يستر بعض البدن أن يضع على عاتقه شيئاً، ولو حبلاً أو خيطاً، وكلّما كان أوسع أو أغلىظ كان أولى. ولعلّ جعله من جنس ما يلبس، ثمّ ما يلبس في الصلاة أولى، والوضع على العاتقين أولى من الوضع على العاتق الواحد.

ولبس الأخفن والأغلىظ إذا كان وحده.

و يُستحب تعدد الثوب، وأن يكون بالغاً في الستر، و اختيار السليم من الشبهه،

١- الدروس الشرعية ١: ١٥١.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- الكافي ٣: ٣٦٤ ح ٥، التهذيب ٢: ٣٢٤ ح ١٣٢٧، الوسائل ٢: ١٠٣١ أبواب النجاسات ب ٢٤ ح ٢.

٤- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و لبس ما يعتاده المتقون؛ لتميل القلوب إليه، و لبس البياض، و الساتر لما بين السره و نصف الساق.

المقام الخامس: في بيان المكرهات

تُكره الصلاة بثوب واحد يحکى الحجم وحده. و أقل منه كراهه ما لا يحکى مع وحدته بالنسبة إلى ما قابل العوره.

و بالثياب السود التي بينها وبين البيض كمال الصدیه، لا كل ما لم يكن أبيض و يؤيده أنّ علی بن الحسين عليه السلام لبس الأزرق [\(١\)](#)، أو جميع ما كان مخالفًا للبياض من جميع الألوان، عدا العمامة، و الخف، و الكساء.

و كلّما اشتدّ السود، اشتدّت الكراهه. و المبعض تتوزع الكراهه على مقداره.

و التوشّح و الاتزار فوق القميص، خصوصاً للإمام.

و لبس الأحمر، و المزعر، و المعصفر المشبع المفدم.

و اشتمال الصماء، و يسمى التحاف الصماء، و هو على ما قيل: إدخال الثوب تحت الجناح، و جعله على منكب واحد [\(٢\)](#).

و قيل: أن يتجلّل بثوبه، و لا يرفع منه جانبًا [\(٣\)](#).

و قيل: أن يجعل جسده بثوبه على نحو شمله الأعراب بأكسيتهم، و هو أن يردد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر، ثم يردد ثانية من خلفه على يده اليمنى و جانبه الأيمن، و يغطيهما جميعاً [\(٤\)](#).

و قيل: إن الشمله الصماء التي ليس تحتها قميص و لا سراويل [\(٥\)](#).

و قيل: مع نسبة القول إلى الفقهاء هي أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره،

١- انظر الكافي ٦: ٤٤٩ ح ٣، الوسائل ٣: ٣٦١ أبواب أحكام الملابس ب ١٨ ح ٢.

٢- الكافي ٣: ٣٩٤، الفقيه ١: ١٦٨، التهذيب ٢: ٢١٤.

٣- تذكره الفقهاء ٢: ٥٣، و نقله عن الهروى في الذكرى: ١٤٧.

٤- القاموس المحيط ٢: ١٤٢.

٥- العين ٦: ٢٦٦.

ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبها، فتبدو برميه عورته [\(١\)](#) وقيل غير ذلك.

وينبغي العمل على الجميع؛ إذ لا مُنافاه؛ لأن النفي لا يعارض الإثبات.

ولبس ما يستر ظهر القدم ولا ساق له، ويكتفى من الساق مسماه، والمحيط به يتبعه في الجواز، والملبوس معه من غير خياطه له حكم نفسه.

وما ستر البعض لا كراهه فيه. وما استغرق تمام ظهرها ولم يستر لعدم كثافته تجرى فيه كراحته. وكذا في المحرق ما لم تسع خروقه فيخرج عن اسم الساتر.

وترك التحنيك، وهو التلنجى عباره عن إداره جزء من العممه تحت حنكه من الجانب الأيمن أو الأيسر، ولعل الأول أولى، ولا يستدعي استغراق الحنك؛ لقوله عليه السلام

من صلّى مقتطعاً فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه

[\(٢\)](#). وقال الصدوق: سمعت مشايخنا يقولون: لا تجوز الصلاه في طبقيه، ولا يجوز للمتعمّم أن يصلّى إلا و هو متحنك [\(٣\)](#)

وترك الرداء للإمام، والظاهر تخصيصه بذى الثوب الواحد، والعباءه من الرداء، والظاهر أنه يغنى عنه القباء.

واستصحاب الحديـد بـارزاً، والأولى أن يكون في غلاف، ولبس اللباس للذى فيه مظهـه التجـاسـه، أو الغصب.

وفي خلـخـال له صـوتـ، بـخـلـافـ الأـصـمـ، وـفـى ثـوـبـ فيه تمـاـيلـ، وـخـاتـمـ فيه صـوـرـهـ، وـظـاهـرـ أـنـ المـدارـ عـلـى صـوـرـهـ الـحـيـوـانـ، دونـ الـنبـاتـ وـالـشـجـرـ وـنـحـوـهـماـ.

واللثام للرجل، والنـقـابـ للمرأـهـ، إـذـا لمـ يـمـنـعـاـ عـنـ القرـاءـهـ وـنـحـوـهـاـ، وـإـلاـ حـرـماـ.

وفـى القـباءـ المـشـدـودـ، قـيـلـ: هـوـ عـربـيـ منـ القـبـوـ، وـهـوـ الضـمـ وـالـجـمـعـ [\(٤\)](#)، وـقـيـلـ: مـعـربـ [\(٥\)](#) وـفـسـيرـهـ بـعـضـهـمـ: بـأـنـ قـمـيـصـ ضـيقـ الـكـمـيـنـ مـفـرـجـ الـمـقـدـمـ وـالـمـؤـخـرـ [\(٦\)](#). وـالـمـرـادـ

١- تذكره الفقهاء ٢: ٥٠٣، ونقله أبو عبيده عن الفقهاء كما في الصلاح ٥: ١٩٦٨، و لسان العرب ١٢: ٣٤٦.

٢- عوالى الالى ٢: ٢١٤ ح ٦

٣- الفقيه ١: ١٧٢.

٤- المصباح المنير ٢: ١٦٧.

٥- نقله الفاضل الهنـدىـ الأـصـفـهـانـىـ فىـ كـشـفـ الـلـثـامـ ٣: ٢٦١.

٦- نقله الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٢٦١، عن عيسى بن إبراهيم الربعي في نظام الغريب.

بالشد: شد بعضه ببعض، فيكون ضيقاً كلباس العجم، أو ما يصنع بعض أهل الصحراء من شد أحد طرفي الثوب بالطرف الآخر، ولعل قول من قال «يكره أن يصلى مشدود الوسط [\(١\)](#)» يُريد به ذلك.

فما روتـه العـامـة من قولـه: «لاـ يـصلـى الرـجـل وـ هوـ مـحـترـم» [\(٢\)](#) لأـعـملـ عـلـيـهـ، أوـ يـنـزـلـ عـلـيـ ماـ ذـكـرـ، أوـ يـرـادـ بـالـاحـتـزـامـ أـنـ يـتأـهـبـ كـتـأـهـبـ المـحـارـبـ، وـ لـعـلـ التـحـزـمـ أـولـيـ؛ لـأـنـهـ أـوـفـقـ بـالـسـتـرـ.

وـ فـيـ الـبـرـطـلـهـ؛ لـأـنـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ صـلـاهـ، وـ لـأـنـهاـ مـنـ زـيـ اليـهـودـ.

وـ فـيـ الـثـوـبـ الـمـصـلـبـ الـذـىـ فـيـ طـرـفـيـهـ خـطـوـطـ.

(وـ تـسـتـحـبـ إـعادـهـ الـصـلـاهـ فـيـ ثـوـبـ فـيهـ مـنـ أـقـرـ الجـارـيـهـ بـغـسلـهـ ثـمـ رـأـيـهـ، وـ رـبـّـاـ يـتـسـرـىـ وـ تـلـغـىـ الـخـصـوصـيـهـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ غـسلـهـ بـنـفـسـهـ، وـ فـيـ ثـوـبـ نـجـسـ اـضـطـرـ إـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـ، وـ تـرـكـ زـيـادـهـ الـاعـتـنـاءـ بـتـطـهـيرـهـ مـنـ دـمـ غـيرـهـ عـلـىـ دـمـ نـفـسـهـ) [\(٣\)](#).

خاتمه

اشارة

فيما يتعلّق باللباس من جهة ذاته مما يدخل فيه حقيقة أو مجازاً، وما يشبهه من فراش أو حال أو مال وفيه مباحث:

الأول: فيما يحرم منه

وـ هـوـ أـمـورـ:

منها: ما يترتب عليه الإنكار التام؛ لبعثه على الشهرة.

وـ مـنـهاـ: ماـ يـقـضـيـ بـتـشـبـهـ الرـجـالـ بـالـنـسـاءـ، وـ النـسـاءـ بـالـرـجـالـ، تـشـبـهـاـ ظـاهـراـ.

١- الدروس ١: ١٤٨، مسالك الأفهام ٢: ٤٩، جامع المقاصد ٢: ١٠٩.

٢- جامع المقاصد ٢: ١٠٩، مسالك الأفهام ٢: ٤٩.

٣- ما بين القوسين زيادة في هامش «ح».

و منها: لباس التبختر والخيلاء، فإنّ من اختال نازع الله تعالى في جبروته، و حفّ الله به شفير جهنّم، و كان قرين قارون.

و منها: لباس سائر المحّمات، وقد علمت سابقاً.

و منها: فرش المحّمات، كأثواب الكعبة، و الصرائح المقدّسـهـ، إلا لقصد التبرّك و نحوه.

و منها: (فرش ما تعلق من غير المأكول و لا يمكن إزالته، أو متنيجـسـ تسرى نجاسته إلى المصلى حال الصلاه) [\(١\)](#).

المبحث الثاني: في المستحبات

و هي أمور:

منها: إظهار النعمـهـ؛ لأنّه أحبّ عند الله تعالى من الصيانـهـ، و لأنّه يسمّى حبيب اللهـ، محدّثاً بنعمـهـ اللهـ، و إذا لم تظهر عليه سـيـمـيـاـ بغيض اللهـ، مكـذـباـ بنعمـهـ اللهـ؛ و لأنّه يكره للرّجل أن لا يظهر نعمـهـ اللهـ.

و منها: أن يتريـاـ بزـىـ أهل زمانـهـ.

و منها: التجمـلـ، فإنّ اللهـ يحبـ الجمالـ، و يكرهـ التبؤـسـ.

و منها: تكثير الشـيـابـ و إجادـتهاـ.

و منها: أن يتريـاـ بأحسن زـىـ قومـهـ.

و منها: أن يلبـسـ اللـيـباسـ الفـاخـرـ، و يظهرـ أموـالـهـ إـذـاـ رـمـىـ بالـفـقـرـ و إـنـ كـانـ فـقـيرـاـ، كما صـنـعـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ إـظـهـارـهـ المـالـ لـطـلـحـهـ وـ الزـبـيرـ، وـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـىـ إـرـسـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ أـلـفـ لـلـمـصـدـقـ، لـإـثـبـاتـ صـفـهـ [العنـىـ \(٢\)](#).

و منها: استشعار الغـلـيـظـ منهاـ.

و منها: تزيـنـ المـسـلـمـ لـلـمـسـلـمـ، وـ لـلـغـرـيبـ، وـ لـأـهـلـهـ وـ أـصـحـابـهـ. وـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ

١- ما بين القوسين ليس في «ح».

٢- انظر الوسائل ٣: ٣٤٢ أبواب أحكام الملابس بـ^٣.

المرأة، و يتمشط.

و منها: التزيين للأعداء الدين بقدر المقدور.

و منها: سعه الجربان، و هو الجيب في الثوب، فعن الصادق عليه السلام: «أنه و نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام» أما سمعت قول الشاعر: و لا ترى قميصي إلا واسع الجيب و اليد. و سعه الأكمام.

و منها: أن يلبس و يتزيّن بالفاخر في زمان اتساع الأمور علىخلق، و بالرديء في زمان الضيق، و بذلك اختلف حال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و حال أكثر الأئمّة عليهم السلام.

و منها: أن يتشبه الشباب بالكهول في اللباس أو الأوضاع.

و منها: التعمّم قائماً، و التسرّول جالساً.

المبحث الثالث: في المكروهات

و هي أمور:

منها: ما فيه تشبه النساء بالرجال، و بالعكس في الجملة.

و منها: ما فيه أثر الخيلاء، و لم يبلغ حدّ الخطر.

(و منها: ما فيه التماثيل) [\(١\)](#).

و منها: استعمال ما فيه خلاف الجمال.

و منها: لبس السواد فيما عدا الخفّ و العمامة و الكساء.

و منها: التزيّي بزى أعداء الله، و أهل النار، فعن الصادق عليه السلام: «أوحى الله إلى نبى: قل للمؤمنين: لا تلبسو لباس أعدائي، و لا تطعموا طعام أعدائي، و لا تسلكوا مسالك أعدائي، ف تكونوا أعدائي، كما هم أعدائي» [\(٢\)](#).

و منها: ما فيه شُهره، من لباسٍ أو زينه أو دابِه، و لو كان مُستحبّ الأصل، كالعصى

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- الفقيه ١: ١٦٣ ح، علل الشرائع: ٣٤٨ ح ٦، الوسائل ٣: ٢٧٩ أبواب لباس المصلى ب ١٩ ح ٨

و الحَنَكَ من غير مَنْ بِهِ الْقُدُوهُ، و قد تبلغ الشَّهْرَه مَبْلَغًا يَبْعَثُ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَه خَيْرُهَا و شَرّهَا فِي النَّارِ، و كَفِى بِالمرءِ خَزِيًّا أَنْ يَلْبِسْ ثُوبًا يُشَهِّرُهُ أَو يَرْكِبْ دَابَّهُ تُشَهِّرُهُ، و مِنْ لَبْسِ ثُوبًا يُشَهِّرُهُ كَسَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيمَه ثُوبًا مِنَ النَّارِ [\(١\)](#).

و يُكرَه تَشَبِّهُ الْكَهُولَ بِالشَّبَابِ؛ أَعْمَمُ مَنْ أَنْ يَكُونُ بِاللِّبَاسِ أَوِ الْأَوْضَاعِ.

و يُكرَه اتِّخَادُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَه فَرْشٍ؛ وَاحِدَهُ لَهُ، وَآخِرُ لِعِيَالِهِ، وَآخِرُ لِضِيَافَهِ، وَيَنْزَلُ عَلَى غَيْرِ مَتْسَعِ الدَّائِرَهِ.

و مِنْهَا: مَبَاشِرَه الشَّيْءِ الدُّنْيَى؛ لِبْسًا، وَ حَمْلًا، وَ عَمَلًا مَثَلاً؛ ثَلَاثًا يُسْتَخَفِّ بِهِ، وَ رَبِّمَا يَرْجُحُ مَعَ الْأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ.

(و مِنْهَا: لَبْسُ جَلْدٍ مَا لَا يُؤْكِلُ لِحْمَه مَمَّا لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاهِ مِنْ غَيْرِ دَبَغٍ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَ إِنْ قِيلَ: إِنَّ التَّحْرِيمَ قَوْلُ الأَكْثَرِ [\(٢\)](#)).

المبحث الرابع: في خصوص الثياب المتعلقة بما بين الرأس و منه الرقبة و القدم

اشارة

و فيه بحثان:

الأول: فيما يستحب فيها ولها،

و هو أمور:

منها: نظافه الثوب من الأقدار، شرعاً أو عرفياً؛ لِأَنَّ التَّنْظِيفَ مِنَ الثيابِ يَكْبِتُ الْعُدُوَّ، وَ يَذْهَبُ الْغُمَّ، وَ الْحَزَنُ، وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاهِ [\(٤\)](#).

و منها: لبس الثوب الحسن من خارج للناس، و الخشن من داخل للله [\(٥\)](#).

١- هذه نصوص الأخبار، انظر الوسائل ٣: ٣٥٤ أبواب أحكام الملابس ب١٢ ح ٣٥٤.

٢- قال الشهيد الأول في الدروس ١: ١٥١ و يجوز لبس غير المأكول في غير الصلاة إذا كان ظاهراً في حال الحياة ذكياً، والأشهر اشتراط دبغه.

٣- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤- انظر الوسائل ٣: ٣٤٦ أبواب أحكام الملابس ب٦.

٥- انظر الوسائل ٣: ٣٥٠ أبواب أحكام الملابس ب٨.

و منها: لبس السراويل؛ لأنَّ الأرض شَكَتْ إلى الله تعالى ممَّا رأى من عوره بعض الأنبياء، فاتَّخذ شيئاً يُسْتَرُّها عن الأرض [\(١\)](#).

و منها: لبس البياض؛ لأنَّه أطيب وأطهر، و فيه تشبَّه بالأنبياء [\(٢\)](#).

و منها: لبس ثياب القُطن؛ لأنَّه لباس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ [\(٣\)](#).

و منها: تقصير الثياب، و هو إحدى الثلاثة التي من عرفهنَّ لم يدعهنَّ: تشمير الثياب، و جزَّ الشعر، و نكاح الإمام [\(٤\)](#).

و منها: لبس الْكَتَان؛ لأنَّه من لباس الأنبياء، و يُنْبَتُ اللَّحْمُ [\(٥\)](#).

و منها: لبس الصفيق من الثياب دون ما يشفَّ.

و منها: قطع القميص الطويل.

و منها: طي الثياب.

و منها: تشميرها إلى نصف الساق.

و منها: قطع الرجل ما زاد من الْكُمْ على أطراف الأصابع، و ما زاد من الثوبين على الكعبين، دون المرأة.

(و منها: لبس الحلَّى للمرأة فلا تصلِّي عَطَلَاء) [\(٦\)](#).

و منها: لبس الثوب الغليظ و الخلق في البيت، لا بين الناس.

و منها: لبس السراويل من قعود؛ ليوقى وجع الخاصره [\(٧\)](#).

و منها: لبس القميص قبل السراويل.

١- علل الشرائع: ٥٨٤ ح ٢٩، الوسائل ٣: ٣٥٣ أبواب أحكام الملابس ب ١١ ح ١.

٢- الكافي ٦: ٤٤٥ ح ١، الوسائل ٣: ٣٥٥ أبواب أحكام الملابس ب ١٤ ح ١.

٣- الكافي ٦: ٤٤٦ ح ٤، الوسائل ٣: ٣٥٧ أبواب أحكام الملابس ب ١٥ ح ١.

٤- الكافي ٦: ٤٨٤ ح ١، الفقيه ١: ٧٥ ح ١٠٢، الوسائل ٣: ٣٦٤ أبواب أحكام الملابس ب ٢٢ ح ١.

٥- الكافي ٦: ٤٤٩ ح ١، الوسائل ٣: ٣٥٧ أبواب أحكام الملابس ب ١٦ ح ١.

٦- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٧- الكافي ٦: ٤٧٩ ح ٧، الوسائل ٣: ٤١٦ أبواب أحكام الملابس ب ٦٨ ح ١.

و منها: كسوه أخيه المؤمن؛ ليكسوه الله تعالى من الشياطين الخضر في الجنة [\(١\)](#).

و منها: الوضوء و صلاة ركعتين للبس الثوب الجديد يقرأ فيما: الفاتحة، و آية الكرسي، و قل هو الله أحد، و القدر.

و منها: قراءة القدر ست و ثلاثين مرّة، و إخراج شيء من الماء، و رش بعضه على الثوب الجديد رشًا خفيفاً، ثم صلاة ركعتين، أو قراءتها اثنين و ثلاثين مرّة على إناء جديد فيه ماء، و رشه على الثوب الجديد، أو قراءة القدر و التوحيد و الجحد عشرًا على قدح فيه ماء ثم رشه، كل ذلك عند لبسه.

و منها: الذكر عند لبس الجديد بالتحميد أو التهليل أو الاستغفار أو الحوقلة.

و منها: الدعاء، و قد ورد بأنباء، و له أن يأتي منها و من غيرها بما شاء.

و منها: التسمية عند النزع.

و منها: لبس الثياب من الجانب الأيمن.

و منها: الإكثار مما يعجبه من الثياب.

البحث الثاني: فيما يكره منها و لها

و هو أمور:

منها: لباس العجم، كأطعمة لهم، فعنهم صلى الله عليه و آله و سلم

لا تزال الأمة بخير ما لم يلبسو لباس العجم، و يطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك رماهم الله تعالى بالذلة

[\(٢\)](#). و لعل المراد بالعمجم الكفار.

و منها: لباس الشعر و الصوف، إلا من عللها؛ و لا بأس بلبس النساء و الصبيان الخز و الذهب و الحرير.

و منها: لبس ثوب الصون في موضع الابتذال؛ لأنّه من الإسراف، كإراقةه فضل الإناء، و إلقاء النوى يميناً و شمالاً، و قطع الدرهم،

والدينار [\(٣\)](#).

١- الكافي ٢: ١٦٤ ح ٤، الوسائل ٣: ٤٢٠ أبواب أحكام الملابس ب ٧٣ ح ٢.

٢- المحاسن: ٤٤٠، الوسائل ٣: ٣٥٦ أبواب أحكام الملابس ب ١٤ ح ٤.

٣- انظر الوسائل ٣: ٣٧٤ أبواب أحكام الملابس ب ٢٨.

و منها: إسبال الثوب و مجاوزته الكعبين للرجال، و تطويل الْكُمَّين بحيث تزيد على أطراف الأصابع.

و منها: نشر الثياب بالليل؛ فإن الشياطين تلبسها [\(١\)](#).

و منها: لبس السراويل من قيام، فمن فعله لم تُقضَ له حاجة ثلاثة أيام، و عن علَى عليه السلام أنه اغتنم يوماً فقال

ما أدرى من أين أُوتيت، لا جلستُ على عتبه باب، و لا شققت بين غنم، و لا لبست سراويل من قيام

[\(٢\)](#). و كذا لبسها مستقبل القبلة أو مستقبل إنسان.

و منها: مسح الوجه و اليد بالذيل؛ لأنَّه يورث الهم، كما قاله على عليه السلام [\(٣\)](#).

و منها: مسح اليد بشوب من لم يكسه.

و منها: لبس صاحب العيال و الأولاد الخشن من الثياب مع لزوم الغم و الهم لهم، كما تكره الرهباتيه لذلك.

و منها: لبس الثوب الأحمر المشبع، إلا للعروض، و المزعفر و المعصفر.

و منها: لبس الثياب السود، إلا في ثلاثة: العمامة، و الخف، و الكساء.

المبحث الخامس: في خصوص ملابس الرأس

اشارة

و هي قسمان:

أولهما: العمامي

و يستحب التعمّم للرجال بالعمائم، و هي تيجان العرب، إذا وضعوها، وضع الله عزّهم.

و الأولى في كيفيةه: ما صنعه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لنفسه و لعلَّى عليه السلام، و صنعه جبرئيل عليه السلام، و أبو الحسن الرضا عليه السلام، بإلقائه

١- انظر الكافي ٦: ٤٨٠ ح ١١، و الوسائل ٣: ٤١٥ أبواب أحكام الملابس ب ٦٦ ح ٣.

٢- الخصال: ٢٢٥ ح ٥٩، الوسائل ٣: ٤١٦ أبواب أحكام الملابس ب ٦٨ ح ٢.

٣- الخصال: ٢٢٥ ح ٥٩، الوسائل ٣: ٤١٦ أبواب أحكام الملابس ب ٦٨ ح ٢.

طرف منها بين اليدين، و طرف بين الكتفين، أو كليهما على الكتفين، كما صنعه على عليه السلام يوم العدیر، و صنعه على بن الحسين عليه السلام.

و الأولى تقدير ما على الخلف مقدار أربع أصابع، كما فعل النبي صلی الله عليه و آله و سلم، حيث عمّ علیاً عليه السلام (١).
و الظاهر أنَّ الحنك مخصوص بذات الطرف الواحد، أو بالأغراض والمقاصد.

و الظاهر استحباب البيض، كما روى أنّها كانت على الملائكة يوم بدر (٢)، و تعمّم أبو الحسن عليه السلام بالبيضاء (٣).
و لا بأس بالسود، فقد تعمّم بها النبي صلی الله عليه و آله و سلم (٤).

و يكره القناع للرجال بالليل والنهر؛ لأنَّ ريه بالليل، و ذلٌّ بالنهر (٥). و قيل: يُستحب بالليل، و يُكره بالنهر (٦).

ثانيهما: القلنس

و ينبغي أن تكون بيضاء مضربة؛ لأنَّ النبي صلی الله عليه و آله و سلم كان يلبسها، و لها أذنان، و كان له بُرنس يتبرنس به (٧)،
و هو قلنسوه طوله كان الصالحة يلبسونها (٨) و يكره تصديقها، أى تغييرها (٩) و جعلها متراكمة؛ فإنَّه إذا ظهرت القلنس المتركة

١- انظر الوسائل ٣: ٣٧٧ أبواب أحكام الملابس ب ٣٠.

٢- الكافي ٦: ٤٦١ ح ٣، الوسائل ٣: ٣٧٧ أبواب أحكام الملابس ب ٣٠ ح ٣٠.

٣- الكافي ١: ٤٠٨ ح ٤٠٨، الوسائل ٣: ٣٧٨ أبواب أحكام الملابس ب ٣٠ ح ٣٠.

٤- مكارم الأخلاق: ١١٩، الوسائل ٣: ٣٧٩ أبواب أحكام الملابس ب ٣٠ ح ١٠.

٥- انظر الوسائل ٣: ٤١٤ أبواب أحكام الملابس ب ٦٥.

٦- الشهيد في الدروس ١: ١٥٢.

٧- الكافي ٦: ٤٦١ ح ١، ٢، الوسائل ٣: ٣٧٩ أبواب أحكام الملابس ب ٣١ ح ٣، ٢.

٨- انظر الصحاح ٣: ٩٠٨.

٩- في «م» تصديقها، و في «ح»، و تصديقها أى تغييرها، و يحمل كونه تصحيف تصنيعها أى تكسيرها، فقد أورد في مكارم الأخلاق: ١٢١، قول أبي الحسن الأول (ع): اعمل لى قلنسوه لا تكون مصنوعة، فإنَّ السيد مثلى لا يلبس المصنوع، و قال: المصنوع المكسر بالظفر، و أورد في الكافي ٦: ٤٦٢ ح ٤، اتخذ لى قلنسوه و لا تجعلها مصبغة، و في الوسائل ٣: ٣٨٠ مصبغة (مصبغة).

ظهر الزنا [\(١\)](#).

و يكره لبس البرطلة؛ [\(٢\)](#) لأنّها من لباس اليهود.

المبحث السادس: في ملابس القدمين

اشارة

و النظر فيها في مقامين:

الأول: في لبس النعل

يُستحب اتّخاذ النعلين، واستجادتها؛ فإنّ أول من اتّخذها إبراهيم عليه السلام [\(٣\)](#).

و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

من اتّخذ نعلاً فليستجدها

[\(٤\)](#). و عن علي عليه السلام

استجاده الحذاء وقايه للبدن، وعون على الصلاه، والظهور

[\(٥\)](#). و عن الباقي عليه السلام

من اتّخذ نعلاً فليستجدها، و من اتّخذ ثوباً فليستنظفه، و من اتّخذ دابه فليستفرّهها، و من اتّخذ امرأه فليذكرها، فإنّما امرأه أحدكم لعبته، فمن اتّخذها فلا يضيعها، و من اتّخذ شعراً فليحسن إليه، و من اتّخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله تعالى يومقيمه بمنشار من نار

[\(٦\)](#). و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من أراد البقاء ولا بقاء، فليباكي الغداء، و ليجود الحذاء، و ليخفّف الرداء، و ليقلّل مجامعه النساء»، قيل: يا رسول الله

١- انظر مكارم الأخلاق: ١٢١، والوسائل: ٣: ٣٨٠ أبواب أحكام الملابس ب ٣١ ح ١٠.

٢- كذا ضبطها في المغرب: ٦٨، و ضبطها غيره بـرطل أو بـرطل، انظر لسان العرب ١١: ٥١، و حاشية ابن البرى على المغرب: ٤٦.

٣- انظر الكافي: ٦: ٤٦٢ ح ٢، والوسائل: ٣: ٣٨١ أبواب أحكام الملابس ب ٣٢ ح ١.

٤- الكافي: ٦: ٤٦٢ ح ٣، والوسائل: ٣: ٣٨١ أبواب أحكام الملابس ب ٣٢ ح ٣.

- ٥- الكافي ٦: ٤٦٢ ح ١، الخصال: ٦١١، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب أحكام الملابس ب ٣٢ ح ٣.
- ٦- قرب الإسناد: ٣٣، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب أحكام الملابس ب ٣٢ ح ٤، و دابة فارهه نشيطه حادّه قويه. لسان العرب ١٣: ٥٢١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَا خَفَّهُ الرَّدَاءُ؟ قَالَ: «قَلَّهُ الدِّينُ» [\(١\)](#).

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْإِجَادَةَ لِلْحَذَاءِ مَكِيدَهُ لِلْعَدُوِّ، وَزِيادَهُ فِي ضَوءِ الْبَصَرِ، وَخَفْهُ الدِّينِ زِيادَهُ لِلْعُمَرِ، وَالْأَذْهَانُ ظَهُورُ الْغَنَاءِ، وَالسُّواكُ يَذْهَبُ وَسُوسَهُ الصَّدْرُ، وَإِدْمَانُ الْخَفْفَ أَمَانٌ مِنَ السَّلَّ [\(٢\)](#).

وَيُسْتَحْبَطُ فِيهِمَا أُمُورٌ، وَهِيَ: أَنْ تَكُونَا بِيَضَاوِينَ، لِيَنَالَا مَالًا وَلِدَادًا، أَوْ صَفَرَاوِينَ؛ لِيَنَالَا سُرُورًا إِلَى أَنْ يَبْلِيَهُمَا [\(٣\)](#).

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَنَّ فِي الصَّفَرَاءِ ثَلَاثَ خَصَائِصٍ: تَجْلُوا بِالْبَصَرِ، وَتَشَدَّدُ الذَّكَرُ، وَتَنْفَى الْهَمُّ، وَهِيَ مِنْ لِبَاسِ النَّبِيِّنَ

[\(٤\)](#) وَ«أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَبْلِيَهَا حَتَّى يَسْتَفِيدَ عِلْمًا أَوْ مَالًا» [\(٥\)](#).

وَيُسْتَحْبَطُ إِطَالَهُ ذَوَابَهَا، وَخَلْعُهَا عِنْدِ الْجُلوْسِ وَالْأَكْلِ لِاستِرَاحَةِ الْقَدَمَيْنِ، وَالْبَدَأَهُ فِي الْلِّبَاسِ بِالْيَمْنِيِّ، وَفِي الْخَلْعِ بِالْيَسَارِ، وَهَبْتَهَا، وَهَبْهُ الشَّسْعُ لِلْمُؤْمِنِ؛ لِيَحْمِلِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَاقَهُ دَكَنَاهُ [\(٦\)](#) مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ [\(٧\)](#).

وَيُكَرِّهُ عَقْدُ الشَّرَاكِ، وَلِبَسُ السُّودَاءِ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهَا لَمْ يُعْدِمْ هَمَّاً وَغَمَّاً، وَيَحْصُلُ مِنْهَا ضَرَرٌ فِي الْبَصَرِ، وَرَخْوَهُ فِي الذَّكَرِ، وَهِيَ لِبَاسُ الْجَبَارِينَ [\(٨\)](#).

وَيُكَرِّهُ لِبَسُ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْقِبُ الرَّجُلَيْنِ. وَلِبَسُ الْمَلْسَ، وَهِيَ مِنَ النَّعَالِ مَا فِيهِ طُولٌ وَلَطَافَهُ كَهِيَّهُ الْلِّسَانِ [\(٩\)](#)؛ لِأَنَّهَا لِبَاسُ فَرَعَوْنَ [\(١٠\)](#). وَلِبَسُ الْمَمْسُوحَهُ غَيْرِ الْمَخْصُورَهُ الَّتِي لَيْسَ

١- الفقيه ٣: ٣٦١ ح ١٧١٥، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب أحكام الملابس ب ٣٢ ح ٥.

٢- هذا مضمون الحديث، انظر أمالى الطوسي ٢: ٢٧٩، و الوسائل ٣: ٣٨٢ أبواب أحكام الملابس ب ٣٢ ح ٦.

٣- انظر الوسائل ٣: ٣٨٦ أبواب أحكام الملابس ب ٣٩.

٤- الكافي ٦: ٤٦٥ ح ٢، ثواب الأعمال: ١، الوسائل ٣: ٣٨٧ أبواب أحكام الملابس ب ٤٠ ح ٣.

٥- تفسير العياشي ١: ٤٧ ح ٥٩، الوسائل ٣: ٣٨٨ أبواب أحكام الملابس ب ٤٠ ح ٥.

٦- في المصدر: دمكاء؛ قال في المصباح المنير: ١٩٨ دكن الفرس إذا كان لونه إلى الغبرة، وهو بين الحمراء والسوداء، والأثنى دكتاء. وفي مجمع البحرين ٥: ٢٦٧ دمكاء: أى سريعة، وهو أنساب.

٧- انظر الوسائل ٣: ٣٨٤ أبواب أحكام الملابس ب ٣٥.

٨- انظر الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب أحكام الملابس ب ٣٨.

٩- انظر القاموس المحيط ٤: ٢٦٩.

١٠- انظر الوسائل ٣: ٣٨٢ أبواب أحكام الملابس ب ٣٣ ح ٢، ٣.

عرضها أقلّ من عرض الطرفين [\(١\)](#) لأنّها من لباس اليهود؛ فإنّ كانت ممسوحة خصّيّرها. و المشى بنعل واحد [\(٢\)](#) إلا إذا أراد إصلاح الأُخري كما صنع الإمام عليه السلام [\(٣\)](#).

و يُكره لبسها من قيام.

و تُكره البيض المقشوره؛ لأنّها من لباس الجباره، و الحمر؛ لأنّها من لباس الأكاسره [\(٤\)](#).

المقام الثاني: في لبس الخفاف و الحذاء

يستحب لبس الخفاف، و إدمانه شتاءً و صيفاً؛ فإنه أمان من السلّ و الجدام، و قوّه للبصر [\(٥\)](#). و الابتداء في اللبس باليمين، و في الخلع باليسار. و اختيار الأسود؛ لأنّه سُنّة من لباس بنى هاشم [\(٦\)](#).

و يُكره المشى في خفّ واحد، أو حذاء واحد؛ حذرًا من أن يمسّه الشيطان متساً لا يدعه إلا أن يشاء الله تعالى [\(٧\)](#).

المبحث السادس: في ملابس الأصحاب

يستحب التخّم، و أن يكون بالفضّه، و أن يكون باليمين؛ لأنّه من علامات المؤمن الخمس [\(٨\)](#)، و به تنال درجة المقربين، و هم جبرائيل و ميكائيل [\(٩\)](#)، و وردت رخصه في اليسار [\(١٠\)](#).

١- انظر الوسائل ٣: ٣٨٢ أبواب أحكام الملابس ب ٣٣ ح ٣، ٢.

٢- في «م»، «س»: لا بأس بالمشى بنعل واحد إلا.

٣- الكافي ٦: ٤٦٨ ح ٦، الوسائل ٣: ٣٨٤ أبواب أحكام الملابس ب ٣٦ ح ٢.

٤- انظر الوسائل ٣: ٣٨٩ أبواب أحكام الملابس ب ٤٢.

٥- انظر الوسائل ٣: ٣٨٨ أبواب أحكام الملابس ب ٤١.

٦- انظر الوسائل ٣: ٣٨٩ أبواب أحكام الملابس ب ٤٢.

٧- انظر الوسائل ٣: ٣٩١ أبواب أحكام الملابس ب ٤٤.

٨- مصباح المتهجد: ٧٣٠، الوسائل ١٠: ٣٧٣ أبواب المزار ب ٥٦ ح ١.

٩- انظر الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب أحكام الملابس ب ٤٩ ح ٥.

١٠- الوسائل ٣: ٣٩٤ أبواب أحكام الملابس ب ٤٨.

و التبليغ بالخواتيم أواخر الأصابع؛ لأنّ جعلها في أطرافها من عمل قوم لوط [\(١\)](#).

و أن يكون الفصّ أسود مدوراً.

و أن يكون من العقيق؛ لينفي النفاق، و تُنقضي به العوائق. ولا يصيب المتختم به غمّ ما دام عليه. ولا يُعدب كفّ لابسه إذا توّلّ علّيَاً عليه السلام بالنار، و يقضى له بالحسنى. ولم تُرفع كفّ إلى الله تعالى أحبّ إليه من كفّ فيها عقيق. و ينفي الفقر، و المكره. و هو أول جبل أقر بالوحدانية، و النبوة، و الوصيّة لعلّي عليه السلام، و للشيعة بالجنة [\(٢\)](#).

و أن يكون من العقيق الأحمر، أو الأصفر، أو الأبيض، و هي ثلاثة جبال في الجنة، فمن تختّم بها من شيعه آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم لم ير إلا الخير، و الحسنى، و السعه في الرزق، و السلامه من جميع أنواع البلاء، و يؤمن من السلطان الجائر، و من كلّ ما يخافه الإنسان و يحدره.

و يُستحبّ استصحابه في السفر؛ لأنّه حرز فيه، و عند الخوف، و الصلاه و الدعاء.

و العقيق لا يرى المتختم به مكرههاً، و يحرس من كلّ سوء، و يبارك على لابسه، و يكون في أمن من البلاء.

و من نقش فيه: محمد نبي الله و على ولّي الله، و قال الله ميته السوء، و لم يمت إلا على الفطرة.

و صلاه ركعتين بعقيق تعدل ألف ركعه بغيره [\(٣\)](#).

أو من الياقوت؛ لأنّه ينفي الفقر.

أو من الزمرد؛ لأنّه يُسر لا عُسر فيه.

أو بحصى الغرّ؛ لاستحبابه، و الأبيض أولى.

أو البلور؛ فإنّه نعم الفصّ.

أو بالفiroزج؛ لأنّه لا تفتقر كفّ تختّمت به، و لطلب الولد مع كتابه: ربّ

١- الوسائل ٣: ٣٩٨ أبواب أحكام الملابس ب .٥٠

٢- انظر الوسائل ٣: ٣٩٩ أبواب أحكام الملابس ب .٥١

٣- انظر الوسائل ٣: ٣٩٩ أبواب أحكام الملابس ب .٥٢-٥١

لا- تذرني فرداً و أنت خير الوارثين، عليه. و قال الله: لأنّي لأشتكي من عبد يرفع يده، و فيها خاتم فصّه فirozج أن أردّه خائباً^(١).

أو بالجزع اليماني؛ لأنّه يردّ مَرْدَه الشياطين، و يستغفر، و يسبّح، و لأنّ الصلاة فيه سبعون صلاة.

أو بالحديد الصيني؛ لترتب القوّه عليه^(٢).

أو بالخواتيم المتعدّده؛ للجمع بين الخواصّ.

و يُستحبّ نقش الخاتم: إما كنقش آدم عليه السلام: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

أو خاتم نوح: لا إله إلا الله ألف مرّه ربّ أصلحني.

أو خاتم إبراهيم عليه السلام الذي أمر ببلسه لتكون النار عليه بردّاً و سلاماً: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم، لا حول و لا قوه إلا بالله، فوّضت أمرى إلى الله، أنسنت ظهرى إلى الله، حسبي الله.

أو خاتم موسى عليه السلام: اصبر تُؤجر، اصدق تنج.

أو خاتم سليمان عليه السلام: سبحان من أجم الجن بكلماته.

أو خاتم عيسى عليه السلام: طوبى لعبد ذكر الله من أجله، و ويل لعبد نسى الله من أجله.

و ورد في كثير منهم عليهم السلام أنّ النقش كان بغير ما ذكر، و هو مُنَزَّل على تعدد الخواتيم.

و عن الصادق عليه السلام

من كتب على خاتمه: ما شاء الله، و لا قوه إلا بالله، أستغفر الله، أمن من الفقر المدقع

^(٣). أو خاتم النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم: محمد رسول الله صلّى الله عليه و إله و سلم.

١- مهج الدعوات: ٣٥٩، الوسائل ٣: ٤٠٦ أبواب أحكام الملابس ب ٥٦ ح ٥.

٢- انظر الوسائل ٣: ٤٠٤ أبواب أحكام الملابس ب ٥٤ ٥٨.

٣- ثواب الأعمال: ٢١٤، الوسائل ٣: ٤١٢ أبواب أحكام الملابس ب ٦٢ ح ١٠.

أو خاتم على عليه السلام: الله الملك.

أو خاتم الحسن عليه السلام: العزّه لله.

أو خاتم الحسين عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ بِالْعُنْ أَمْرِهِ.

أو أحد خواتيم على بن الحسين عليهما السلام، فإن نقش خاتمه الياقوت: لا إله إلا الله الملك الحق المبين، و الفيروزج: الله الملك الحق، و الحديد الصيني: العزّه لله جميـعاً، و العقيق ثلاثة أسطر: ما شاء الله، لا قوه إلا بالله، أستغفر الله.

أو خاتم الباقي عليه السلام كخاتم الحسن عليه السلام: العزّه لله.

أو خاتم الصادق عليه السلام: الله خالق كلّ شيء.

أو خاتم الكاظم عليه السلام: حسبي الله، و فيه ورده.

أو خاتم الرضا عليه السلام: ما شاء الله، لا قوه إلا بالله. و روى غير ذلك [\(١\)](#).

و يُكره التخّتم بالسبابه و الوسطى، و ترك الخنصر؛ لأنّه عمل قوم لوط [\(٢\)](#).

و تحويل الخاتم لغير عدد الركعات؛ فإن تحويله لذكر الحاجة، و نحوه من الشرك الخفي، و هو أخفى من ديب النمل [\(٣\)](#).

و لا بأس بتحليه النساء و الصبيان قبل البلوغ، و السيف، و المصطف بالذهب و الفضة [\(٤\)](#).

و يُكره التخّتم بالحديد؛ فإن الكف لا يظهر، أى لا تتنزّه، و بغير الفضة مطلقاً، سوى الذهب، فإنه يحرم تخّتم الرجال فيه [\(٥\)](#).

ثم إذا حصل التعارض بين مستحب و مكروه، رجح الاجتناب، إلا إذا قوى مردح الاستحباب. و بين المستحبات و المكرهات بعض مع بعض لا بدّ من ملاحظه

١- انظر الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب أحكام الملابس ب ٦٢، ٦٠.

٢- انظر الوسائل ٣: ٤٠٧ أبواب أحكام الملابس ب ٥٩.

٣- معانى الأخبار: ٣٧٩ ح ١، الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب أحكام الملابس ب ٦١.

٤- الوسائل ٣: ٤١٢ أبواب أحكام الملابس ب ٦٣، ٦٤.

٥- الوسائل ٣: ٣٩٣ أبواب أحكام الملابس ب ٤٦.

الميزان، و هذا المقام مما يفضى بإطالة الكلام، و يجرى فيما بين المتGANسات، و المختلفات.

القسم الثالث: المكان

اشاره

و هو إما الفراغ الشاغل للجسم، أو الجسم المحاط من جميع الجوانب، كيست سُيدَّ بابه، أو قربه شُدَّ فمها، أو المحاط بما عدا جهه العلو، أو ما يستقر عليه الجسم.

و تختلف حال العبادات باختلاف معانيه من جهة التصرفات من جهة الأعلى والأسفل و نحوها. فحرمه الفراغ، و مسقط الجسم، و ما كان بجانب العلو أو أحد الجانبين، كلّاً أو بعضاً، أو مركباً من أيّ أقسام التراكيب باعثه على الفساد.

والكلام في مكان المصلى

اشاره

و فيه مقامات:

الأول: فيما توقف عليه قابلته من الشروط،

اشاره

و هي عديدة:

الأول: أن يكون مباحاً بملك عين، أو منفعة، أو إذن مالك متسلط شرعاً

و لا يدخل الغاصب في الإذن العام أو شرع بحيث لا يتوجه إليه من التصرف، أو الانتفاع بوجه من الوجوه في أرض، أو فضاء، أو فراش، أو خيمه، أو صهوة، أو أطناط، أو حبال، أو أوتاد، أو خف، أو نعل، أو مركوب، أو سرجه، أو وطائه، أو رحله، أو نعله، أو باقى ما اتصل به، أو بعض منها مع الدخول في الاستعمال وإن قل، أو سقف، أو جدار، أو بعض منها، ولو حجراً واحداً (ما لم يخرج عن التصرف، كما في سور البلد و حائط الدار في وجه) (١) مع العلم بالغصب والاختيار، عالماً بالحكم، أو جاهلاً به.

١- بدل ما بين القوسين في «ح»: أو إباحه البيت مع إحاطة جدار الدار المغصوب لا يخرجه عن حكم الغصب بخلاف سور البلد.

والأصل فيه بعد أصل بقاء الشغل، وطلب يقين الفراغ بعد الشك، ودخول الغصب في المقصوم أو في الممنوع من التصرف قولهُ أمير المؤمنين عليه السلام في البشاره لكميل

يا كميل انظر الى ما تصلّى فيه، و على ما تصلّى عليه؛ فإن لم يكن وجهه و حله فلا قبول
 (١). و هو شاهد في باب اللباس أيضاً.

و إذا نفّحنا العلّه باعتبار ارتكاب المحرّم في مقام العباده انجر إلى العبادات البدئيه، وإلى العبادات القوليّه في وجهه، أمّا التروك و القلبّيه فلا.

والراشن المخرجه مع الإضرار في حقّ مخرجها أو من كان استعماله يبعث على استمرارها في حكم الغصب، كغيرها من الموضوعات في المشتركات العامّه من المغضوب.

و مع جهل الموضوع لنسیان أو غيره أو الجبر تقوی الصّحّه، وإن شغلت الذمة بعوض المنفعه في بعض الأقسام.

و التصرّف بمكان الغير كسائر أمواله من دونِ إذن قوله أو فحوائيه، ولو مع احتمال الإذن، ولو بظنّ غير شرعى في غير التسع المستثنيات، وفي مكان المارّه لو قلنا بها في أحد الوجهين، إذا لم يستلزم لبّاً زائداً على مقدار الاجتياز، وفي الأرضي المتسّع لغير الغاصب، و مقوماته التي يلزم الحرج في المنع عنها.

و الإذن بالدخول والجلوس، والنوم، و نحوها لا يستلزم الإذن بالصلاه، إلا مع قرينه الحال أو المقال.

(و في الالتزام بالنذر يثبت سلطان للمنذور له دون باقي الملزمات، إلا من باب الأمر بالمعروف، والأقوى أن للمجتهد الإجبار)
 (٢).

ولو أذن بصلاح واحده مخصوصه اقتصر عليها، ومع الإطلاق يتخيّر بين الرباعيه، والثلاثيه، و الثنائيه، و ذات الرکعه الواحده مع قابلّيه كلّ منها، والأحوط الأخيره.

و المتصرف بالمشترك المشاع ولو كان للشريك من الألف جزء من دون إذن

١- بشاره المصطفى: ٢٨، و انظر تحف العقول: ١٧٤، و الوسائل ٣: ٤٢٣ أبواب مكان المصلّى ب ٢ ح ٢.

٢- ما بين القوسين من «ح».

الشريك أو من قام مقامه غاصب. فلو كان لأرباب الزكاة أو الخمس حصّه جزئيه ولو جزء من ألف لم يضمن في مكان أو غيره دخل في المغصوب.

ولو أذن له في الصلاة فدخل ثم أمره بالقطع، أو نقله عن ملكه لم يجب القطع، ولو نافله. ويقوى استحقاق الأجره على مقدار ما بقى لو كان له أجره.

ولو كان عن فحوى فانكشف الخلاف قطع.

ويجب على المأذون مطلقاً أن لا يزيد على المتعارف، فيجوز الإيتان بالندب المتعارف مع عدم عروض المنع، ومع العروض يقتصر على أقصر ما يجزى و أقله [\(١\)](#). ومنه الركعات الاحتياطيه، والأجزاء المنسيه، وسجود السهو بناءً على الفوريه.

وإجازه المالك بعد العمل لا تصحّه.

وغضب المكان الموقوف ممّن دخل تحت الوقف بمنزله غصب الملك في الخاص، وفي العام والمشترك بين المسلمين يقدر بمقدار الحاجة للمغصوب منه. ويحتمل قوياً الاكتفاء برفع يد الغصب، وإعراض المغصوب منه.

فلو دفع شخصاً في وقف خاص أو عام أو مشترك بين المسلمين من سوق، أو طريق، أو مقبره، أو أرض مفتوحة عنده جرى عليه حكم الغصب.

ولا - بأس بالصلاه، و مقدّماتها، و غيرها من العبادات فيما يلزم الحرج بلزوم اجتنابه من غير فحص عن رضا المالك و عدمه، وعن كونه مولى عليه أو لا بل لو منع لا - يسمع معه؛ لأنّ المالك للملك و مالكه أذن في ذلك، كما في الأرضي المتسعة المؤدي فيها المنع إلى لزوم الحرج (العام، فيسرى إلى الخصوص، كما في المياه إن لم يتربّ ضرر على بعض الماكثين أو العابرين أو الشاربين، وقد يلحق بذلك نحو الجسر، وأشباهه، و ساكن البلد لا يُعد متصرّفاً بسورها مع لزوم الحرج في المنع، وساكن الدار متصرّف بحائطها، ولا يفيد بناء الجدران دونها) [\(٢\)](#).

١- في «ح» زياذه: ولو خصّ الإذن بصلاته دون غيرها اختصّ الجواز بالمأذون بها، ولو عين المقصوره أو التامه تعين حكمه في مقام التخيير كما في اللباس المغصوب.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و بطلان الصلاه ليس باعتبار التصرف، بل مطلق الانتفاع، فلو صلّى يائماً و نحوه بطلت، إلا مع الكون الجائز، كما في حال الخروج مع عدم زياده التصرف والعذر في الدخول أو مطلقاً على اختلاف الوجهين.

ولو ضاقَ الوقت و دار الأمر بين المغصوب و النجس أو المتنجس الساريه نجاسته مع عدم العفو، أو بين السجود على المغصوب و عليه، أو بينه وبين ما لا يصح السجود عليه، قدّم غير المغصوب.

وفى وجوب مراعاه مراتب الغصب، مع الإلقاء و الدوران لاختلاف المغصوب منه، و نحوه، وجه قوى.

ولو أذن في جميع التصرفات سوى الصلاه بطلت، وبالعكس صحت.

ومالصلون في المطاف الضارون بالطائفين، و حول الضرائح المقدسه الضارون للزائرين غصاب.

ولو اختصّ الغصب بالفضاء الأعلى جلس، فإن لم يتسع اضطجع.

ولو اختصّ المباح بمقدار موضع القدمين و فراغ القامه، وجب الوقوف والإيماء.

ولو وضع تراب أو حصّ أو نوره أو قير أو نحوها غير مأذون فيه أو فراش كذلك أو نحوه في مكان من الوقف العام أو الخاص، أو الملك، أو المشترك على وجه الاستحقاق، كالطرق والأسواق و نحوها، أو الإباحه على إشكال، فإن كان الواضع هو المالك صحت الصلاه عليه، و إلا فإن ممكن إزاحته يسير أزيح، و إلا صلّى عليه و الأجره على الغاصب.

ويجرى الحكم في مثل الخيمه، و الصهوه، و الجدران، و المصباح، و النار، و نحوها إذا كان الاستعمال اتفاقياً لا بالقصد، و إنما القصد هو الكون فيما أو على ما له سلطان عليه.

ولو وجد مغصوب عند حربى و لم يعلم أنه غصبه من مثله، أو من محترم، جاز أخذه و الصلاه عليه من غير فحص، و الأحوط الفحص.

والغاصب و المختار في دخول المغصوب و خروجه تبطل صلاته الكائنه حال دخوله،

و مكثه. و في الخروج وجهاً، وقد يقال بتخصيص الحال بضيق الوقت عن ركعه، أو عن إكمال الصلاه لتفويت بعض الأعمال، هذا إذا لم يكن تصرّف زائد على الخروج.

و في المجبور (١) مع ضيق الوقت لا ينبغي التأمل في الصحّه، مع عدم زياده التصرّف، و تلزم الأجره على الجابر (٢)، و يحتمل لزوم الاقتصار على الواجبات، و الإسراع بقدر الإمكان عاده.

و تحريك اللسان من التصرف في المكان إن جعل عباره عن الفراغ، و القول بخروجه منه أقوى (٣).

(و في إلحاق التائب بالمعذور لجبر أو جهل أو نحوهما إشكال، و غير التائب أشدّ إشكالاً) (٤).

و ما كان فوق المكان من الجانب الأعلى أو الأسفل ولا يدخل أو تحت الأسفل ولا يدخل في اسمه لانفصاله عنه مع عدم حرمته الفراغ كtrap أو فراش موضوعين على السطح أو مطلق السقف أو تحته مع الفصل فلا يأس بالصلاه عليه أو تحته؛ إذ لا يُعدّ تصرّفاً و انتفاعاً.

أمّا ما يدخل تحت التصرف و الانتفاع بالنسبة إليه، كالطين المطين به السطح المباح، و الأرض تحت الفراش المباح متصله به، فيجري فيه حكم الغصب.

و ما كان من الكنوز فلا يمنع من الصلاه على ما علاه من المكان.

و لو عين عليه في الإذن مع ضيق الوقت صفه لا تصح إلا من العاجز، كالجلوس، و الاضطجاع و الإيماء و كثره الفعل و إيجادها متفرقة الأجزاء في الأمكنه المتعدده مما لم تُمحَّ به الصوره، أو إلى غير القible، أو فيما لا يصح لبسه في الصلاه و نحوها، أو مكاناً خاصاً تعين عليه و بطل ما عداه.

و المحجور عليه في التصرف من المالك لسبب من الأسباب من الغصاب. و لو منع

١- في «م»، «س» زياده: و التائب.

٢- في «م»، «س» زياده: و التائب.

٣- في «ح» زياده: و القول بخروجه منه أقوى.

٤- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

المالك غيره عن الخروج عن ملكه لم يعتبر منعه عن الاكتساب في المعاملات، ولا تحرير ولا فساد في فرائض الصلاة، ولا أجرة له على ما فعله المسبحون أو عمله. ويقوى ذلك في التطورات أيضاً على إشكال.

ولمالك الدار، والداخل في الوقف، وصاحب الحق في المشتركات، بل في المباحثات في وجه قوى أن يقوم، ويجلس، وينام، ويصلّى على فراش أو تراب أو أحجار أو نحوها وضعها صاحبها قهراً من غير أجره، ولا وجوب دفع أو رفع.

وإن كان القاهر غير المالك، فيقوى وجوب الرفع مع اليسير، وعدم لزوم البذل. ولو شاء الرفع وبذل شيئاً فعلى الغاصب، وليس له رجوع على المالك.

والمجور من غير المالك على الكون في المغصوب إذا لم يحصل منه تصرف من جهة الصلاة زائد على أصل الكون، تصح صلاته.

الثاني: أن لا يكون نجساً أو متنجساً تتعذر نجاسته إلى بدن المصلي أو ثيابه على وجه لا يغفر عنه؛

لرطوبتها، أو رطوبه القدارات، أو الرطوبتين، ورطوبه متعدديه كاسبه، ولا بأس مع عدم الكسب، ولو مع الشك على إشكال.

ولا بد من ظهاره موضع الجبهة مما يباشر شرتها، فلا يصح السجود بالجبه على نجس أو متنجس، مع التعذر وعده. وأما ما عدا الجبهة من باقي البدن أو الثياب فلا بأس ب مباشرتها لنجس أو متنجس مع عدم التعذر.

ولا بأس بنجاسته ما تحت المباشر، ما لم ينافِ الاحترام، كالملوث لأسفل التربة الحسيتية، ولأسفل قرطاس مكتوب في وجهه الأسفل بشيء من القرآن، أو الأسماء المحترمة ونحوهما، بل مطلق المتصل، وإن لم يكن ملوثاً لهما في وجه قوى لا يستند إلى النهي عن الضد.

ولو كان المصيب من النجاسته غير متعدد، أو المتعدد من النجاسته معفواً عنه غير مستغرق لما يجزى السجود عليه من الجبهة، فلا بأس به.

ولو ضاق الوقت وانحصر، انحني للسجود بمقدار ما يقارب محل النجاسته، ولا تلزمه

الإصابه، و لا يكفيه مجرد الإيماء على الأحوط. و إن أمكن رفع مسجد طاهر، لزم.

و لو دار بين النجس وإن ضعف، و المتنجس و إن قوى تنجيشه مع زوال العين، سجد على المتنجس.

و لو دار بين آحاد النجسات و المتنجسات، قُدِّمَ الخفيف على الشديد، و القليل على الكثير، و المتعلق بغير الجبهه في السجود على المتعلق بها، و الساري إلى الثوب على الساري إلى البدن، و الساري إلى أحدهما على الساري إليهما، و الدثار على الشعار، و هكذا.

و تقدّم النجس و ما لا يصح السجود عليه لذاته أو لقصد الاستقرار على المغصوب مع الإلقاء إلى أحدهما، و الثاني منهما على الأول، و ما فيه صفة واحده من الأوّلين على ما جمع الصفتين مع الاضطرار.

و لو كان بدنه من الجبهه و غيرها و ثيابه متلوّثه بالنجاسه، استوى التعدي و غيره في الجواز في وجه يشتّد ضعفه مع زوال العين و بقاء الحكم.

و لو أزيل المانع من النجاسه عن المكان و أمكن التطهير أو التبديل من غير فعل مُنافٍ، لزم، و أتم، و إلا قطع و أعاد مع سعه الوقت، و مع ضيقه بحيث لا يفي برکعه أتم، و لا قضاء.

الثالث: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه،

فلو كان فيه هبوط يمنع عن القيام، أو ضيق يمنع عن امتداد الركوع و السجود، أو عن الاستقبال، أو عن الاعتدال في القيام، أو الاستقلال، بطلت فيه صلاه المختار، مع اتساع الوقت.

و تختلف الحال باختلاف الأحوال، فمن فرضه القيام يرعى جهة الارتفاع، و من فرضه الجلوس جهة الجلوس، و من فرضه الاضطجاع الاضطجاع.

و لو تعارض صنفان منافيان، قُدِّمَ أوسعهما. أو متفاوتان في شمول الموافق للاختيار، قُدِّمَ أشملهما. و يجرى ذلك في الفرائض و النواقف فيما يُشترط فيهما.

و لو تمكّن من تحصيل فقد الموانع أو المشتمل على الأقل منها بعمل أو شراء أو

أُجره لا يضرّ عوضهما بالحال وجب.

ولو تعارض ما يمكن فيه القيام مع الإيماء، مع ما يمكن فيه الركوع والسجود مع الجلوس، فُدِم الأول. و يقدّمان على المشي والركوب، و هذان على التساوى.

و كذا يجب تجنب ما يحصل فيه ازدحام يمنع عن الإتيان بالأفعال على نحو ما وضعت عليه فى جمعه مع الاختيار، أو جماعه أو مطاف أو مزار أو نحوها، أو قيل وقال، أو هرج أو مرج، أو هم أو فرح، أو استطراف تبعث على عدم التمكن من الأعمال، أو على اضطراب الخيال و يستغل الفكر عن الوثوق بالإتيان ب الصحيح الأعمال. و لو أمكن دفع ذلك ببذل ما لا يضرّ من المال، وجب.

الرابع: أن يكون غير مخوف خوفاً يبعث على حرمه المكث والاستقرار، والهرب عنه،

و الفرار عن النفس المحترمه، أو العرض، أو البدن من جرح أو كسر، أو مالٍ يضرّ بالحال، كانهدم سقف أو جدار، أو حصول سبع ضارٍ، أو سارق لا يستطيع دفعهما، أو تقىه (لا تبعث على صحة العمل) ^(١) مع العلم أو الظن أو الاحتمال القوي. فمن صلّى مخاطرًا، بطلت صلاتة.

ولو أمكن دفع ذلك بدفع مقرون بمظنه السلامه أو بمالٍ لا يضرّ بالحال، وجب. و يأتي بالصلاه واجبه أو مندوبه فازًا، حيث لا يتمكّن منها قارًا، راكبًا أو مashiًا، مخيرًا بينهما، مع احتمال الترجيح لكلّ منهما على صاحبه، مع العدو و بدونه مرتبًا ^(٢).

ولو لم يتمكّن من التخلّص من المكان المخوف، تعين عليه ما هو أقلّ خوفاً.

ولو أمكنه تخفيف الخوف بنحو ما ذكر في دفعه من أصله، وجب. و لو أمكنه الهرب إلى ما هو أقلّ خوفاً، بطلت صلاته فيما هو أكثر.

الخامس: أن لا يكون الكون عليه مُنافيًّا للشرع، فتجب الحركة عنه،

كالكون على

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- في «م»: مرتبًا.

محترم: من قبر نبئ، أو إمام، أو قرآن، أو كتاب حديث، أو تربة حسبيته، أو نحو ذلك.

و تختلف الحال باختلاف مراتب الاحترام، فمنها: ما يُنافي احترامه مجرد الكون عليه. و منها: خصوص القيام. و منها: خصوصه متعللاً، و هكذا.

و كالكون على بدن غير المحرم (١) مع المباشره، أو على شخص مالك أمره لا يرضى بالكون عليه، فمتى صلى على شيء من ذلك عالماً مختاراً، بطلت صلاته؛ لحرمه الكون والاستقرار، و هما شرطان بالنسبة إلى العالم المختار.

ال السادس: أن يكون مستقرًا بتمام بدنه،

غير متحرك تبع حركته على حر كه المصلى استقلالاً، كما إذا قضى بعدم استقراره و صدق اضطرابه عرفاً، أو تبعاً، كداته أو سفينه سائرتين، أو أرجوحة أو سقف، أو تين، أو رمل، أو كديس، أو يدر، أو طين، أو محسو، أو ذات زلزله، أو محمول، أو عرادة (٢)، أو حطب، أو قصب، أو نبات، و نحوها غير مستقره في الفريضه، دون النافله، و مع الاختيار، دون الإجبار و الاضطرار. و لا بأس بها مع الاستقرار، و عدم الاضطراب المعتبر في تحقق وصفه.

و لو صلّى مجبوراً أو مضطراً قد ضاق عليه الوقت مثلاً مدركاً للركعه أو لا فلا بأس عليه.

و لو دار أمره بين الاضطراب القليل و الكثير، رجح الأخير (٣). و يجب عليه الإتيان بتمام الأعمال عن استقبال (٤)، و لا تلزمه الاستداره إلى القبله إذا كان مسير السفينه أو الدابه إلى غيرها بعد أن كبر إليها في الفريضه وجوباً.

و الظاهر لزوم بقائه على حاله: من البناء على استقبال ما استقبله حين التكبير

١- في «ح»: المحترم.

٢- أو العرادة شبيه المنجنيق صغيره. لسان العرب ٣: ٢٨٨، و سميت العرادة لأنها تعزد بالحجارة، أي ترمي بها المرمى بعيد. جمهره اللغة ٢: ٦٣٣.

٣- كذلك، والأصح رجح الأول.

٤- في «ح» زيادة: و غير استقبال.

من رأس الدابة، و ذنبها، و صدر السفينة، و مؤخرها، إلا في الانحراف لمقابلة القبلة، و يستحب في الركوع والسجود زيادة على ما عداهما.

ولو تمكّن من الإتيان بالبعض دون البعض على الموقف، قدّم ما هو الأهم في نظر الشارع بسبب ركيسته، أو غيرها على غيره، و الظاهر تقديم المقدّم. ولو كانت الحركة أو الاضطراب غير محسوسه، فلا مدار عليها.

ولو كان بحيث يرجع إلى الاستقرار من حينه ولم يكن شديداً، فالظاهر عدم البأس.

ولو أمكن رفعه بعمل أو بذل مالٍ لا يضر بالحال مع امتناع غيره، وجب في غير السفينة.

ولو دار الأمر بين السفينة وغيرها من المتحركات، رُجّحت على غيرها، و يأتي في الركوع فيها والسجود بالممكّن.

و مع إمكان السجود يسجد على ما يصبح السجود عليه، و إلا فعل القطن والكتان، و إلا فعل القير أو غيره.

و إن تعذر، رجع إلى الإيماء مع رفع محل السجود إلى جبهته إن أمكن على وجه الوجوب في الواجب، و الندب في المندوب.

ويتحرى من أماكنها ما هو أجمع للشروط.

والواجب بالعارض من الصلاه كالواجب بالأصل. والأجزاء المنسيه، و ركعات الاحتياط، و سجود السهو بمنزلتها، دون سجود الشكر والتلاوه، و كذا صلاه الجنائز في وجه.

و تصح جماعه فيها مع المحافظه على الشروط، و يأتي كل بتكميله. و كذا في السفن المتعدده، و الدواب، و نحوها مع اجتماع الشروط.

و تجوز المبادره بها مع سعه الوقت، مع تعذر الخروج حين الفعل، و الأحوط التأخير إلى الأخير.

ولو دار الأمر بين القيام والإيماء و الجلوس مع الإتيان بالركوع والسجود على حالهما، قدّم الأول.

و تُعتبر مظنه دوام الاستقرار، فما كان معَرضاً للاضطراب بمنزله المضطرب.

ولا فرق بين المضطرب لنفسه أو لعارض من هواء و نحوه.

ولو أمكن الخروج إلى الجدد بلا عسر، وجب. ولو عدل عن القبلة مع توجّهه إليها أو عن الوجه الذي توجّه إليه إلى غيره لا للعود إلى القبلة بطلت صلاته.

والجزائر العظام المتحدرة في الماء لتكونها من النبات و نحوه بمنزلة الأرض، دون الصغار المضطربة.

ولو دخل فيها أو ركب حيواناً مثلاً قبل دخول الوقت أو بعده مع الاطمئنان بإدراك الأرض ثم تعذر عليه، فلا شرط عليه، وبعد الدخول مع الأيس لا يبعد المنع.

والسفينة و الحيوان مع أمن الحركة بمنزلة الأرض.

السابع: ألا يجب عليه الكون في غيره للصلوة أو لغيرها،

لإدخاله في عهدٍ أو نذرٍ أو نحوهما، مع وحده الوقت، و تعذر الجمع، فلو صلى فيه و الحال هذه عصى، و صحت صلاته بناءً على عدم فساد الضدّ الخاصّ بالنهي عنه لضديته.

ويحتمل الفرق بين ما يكون لأمرٍ شرعاً و حقّ مخلوقٍ؛ نظراً إلى أنّ المنفعه في الثاني مملوكة، فلا تُستعمل في غير وجهه.

ولو نذر أن لا يكون في مكان، أولاً يصلي فيه لكراهه الصلاة فيه، كحمام أو مقبره أو نحوهما، إذا أجزنا النذر و شبهه، عصى، وبطلت صلاته مع مضاده^(١) لتخصيص أو عموم. وإذا أطلق الوقت فلم تكن مضاده، فلا معصيه، و لا فساد.

ولو عين الصلاة أو الوقت فجاء بأخرى، أو في آخر، صحت صلاته. ولو نذر موضعًا بهيه خاصه أو مقيد بمكان خاص، أو وقعت كذلك، فأتي به ناوياً أداء النذر به، عصى و فسد عمله.

ونهي المولى و مفترض الطاعه للمطيع عن الضدّ الخاصّ يفسده. فإذا عين له مكاناً للفعل منه و فعل غيره في غيره، عصى و فسد.

١- في «ح» زيادة: الوقت.

الثامن: على قول أن لا يتقدم و لا يساوى في صلاه فريضه أو صلاه جنازه قبر نبينا صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام،

دون باقى الأنبياء، سوى من جمع منهم بين النبؤة والإمامية، و لا يساوى و لا يصلى على القبر و لا يسجد عليه و في إلحاقي قبر الزهراء عليها السلام وجه قوى فلا يصلى بين يديه، و لا مع المساواه إذا صلى إلى أحد جانبيه، بل يتأنّى و لو يسيراً.

و مع الفاصله من جدار أو باب أو سقف تكون فوق القبر أو تحته أو ارتفاع أو انخفاض أو بعد لا يصدق فيه اسم التقدّم يرتفع المحذور. و في عد الشبابيك، و الصناديق و لا سيما المحرّمة و حجب حيوان أو إنسان فواصل وجه قريب.

و يسرى الحكم إلى الركعات الاحتياطية، و الأجزاء المنسيه، و سجود السهو، دون سجود الشكر و التلاوه.

و في تسريته إلى الأذان، و الإقامة، و الأذكار، و الدعوات المتصلة وجهاً، أو وجههما العدم.

و لا فرق في الحكم بين الابداء، و الاستدامه. فلو شرع ثم تقدم أو ساوي، جرى عليه حكمهما.

و لو تقدم أو ساوي بإحدى رجليه دون الأخرى، عد متأخراً.

و لو اشتبه محل القبر، و دار بين محصور، كقبير الزهراء عليها السلام بين الأمكنه الثلاثه، اجتنب الجميع.

و يقوى القول بناءً على الشرطيه أنه من العلمي دون الوجوديه.

و مع التقى الموجبه يجب التقدّم، و لو خالف، بطلت صلاته. و لو اندفعت به و بالمساواه، قوى ترجيحها عليه.

و يستحب وضع الخد الأيمن عليه و الالتصاق به.

و الظاهر أن هذا الحكم من أصله مبني على الاستحباب؛ لأن قولهم عليهم السلام: «لأن الإمام لا يتقّدم و لا يساوي» إن أخذ على ظاهره، عم الحي و الميت، و لا يخفى

بعده في القسم الأول، وإن أُريد به الإشارة إلى إمام الجماعة، وأن إمام الأصل أولى باللحظة، فلا يتوجه إلا على الندب، وتركه في عد الشرائط في كلام معظم شاهد على ما تقدم^(١).

وينبغي الوقوف للصلوة في مقام لا يحاذى فيه الحديد إن تيسر له ذلك.

الناسع: أن لا يصلى الفريضه الواجبه بالأصله أو بالعارض اختياراً في بطن الكعبه، أو على ظهرها؛

لأن الخارج يُعد مستقبلاً، ولو كان إلى قليل منها، والداخل فيها ظهراً وبطناً ليس كذلك، وإن توجّه إلى معظمها.

فإذا اضطر إلى أحدهما، قدّم الباطن على الظاهر، في وجه.

والأحوط الوقوف متصلة ظهره بحيطانها؛ ليكون متوجّهاً إلى معظم فضائلها، والكون على حد الوسط، فإن تعدى، فالأحوط جعل بعض من السطح أمامه.

ولو جعل لها جناح مما يساوى البطن أو الظهر، فخرج منه إليه شيء من بدنها في شيء منها اختياراً، أو كان فرضه الاضطجاع فأخرج بعض رأسه أو رجليه اختياراً (زائداً على الشاذروان)^(٢) بطلت. وتصح مع الاضطرار لضيق وقت أو إلقاء ملجمي.

وتصح النافلة اختياراً أو اضطراراً. ولو وجّبت في الأثناء، أتم و لم يجب القطع، ولا يجب الخروج وإن اتسع الوقت.

وتحسب صلاة الجماعة للمضطرين، ويُجعل ما قبل الإمام أصيق مما قبل المأمورين أو مساوياً. والأحوط المساواه والاستراك بالوقوف على ابتداء الحد.

ويجوز دورهم كالحلقه، فتكون بعض الوجوه مقابلة لمثلها، (و في إجزاء مثل ذلك في جهة الماشي والراكب و نحوهما، بناءً على أنها قبلتهم، لا أن القبلة ساقطه عنهم)^(٣) و في تجويز جعل الظهور إلى الظهور أو الجوانب هنا بخلاف الخارج وجه.

ولو استقبل جبه العلو أو السفل، لم يكن مستقبلاً.

ويمشى الحكم إلى جميع ما يعتبر فيه الاستقبال، كالذبح فيها مع أمن التلويث،

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و وضع الميت، إن أوجبنا الاستقبال في جميع أحواله.

ويقرب القول بتحريم التخلّي مع الأمان من التلوث؛ لجري حكم الاستقبال فيه، ولا يتحقق هنا انحراف عن القبلة.

وفي لزوم الدوام على ما استقبل حال الابداء وجه، وفي دخول مسأله استقبال باب الكعبه في مسأله كراهه استقبال الباب المفتوح وجه قوى.

ويتحقق حكم الاستقبال و ثوابه بالنسبة إلى الأذان والإقامة والأذكار والدعاء ونحوها، وأنحاء الجلوس والاضطجاع ونحوهما. ويتحمل التسرية إلى جميع ما [\(١\)](#) يحرم أو يكره.

العاشر: ما قيل: أن لا يجتمع فيه مصليان، ذكر وأنثى، أو خنثى مشكل أو ممسوح، أو أنثى كذلك،

العاشر: ما قيل: أن لا يجتمع فيه مصليان، ذكر وأنثى، أو خنثى مشكل أو ممسوح، أو أنثى كذلك [\(٢\)](#)،

أو ممسوح و ممسوح أو خنثى، أو خنثى مشكلين، عالمين أو جاهلين بالحكم أو بالموضوع أو بهما، أو مختلفين، بالغين أو غير بالغين أو مختلفين، أعميin أو مبصرين أو مختلفين، مفترضين أو مختلفين، فى ظلمه كانا أو فى ضياء أو مختلفين، مشتملين على علاقه الزوجيه أو المحرميه أو خاليين، دون ما إذا كانوا غير مصليان أو مختلفين.

و حالهما في الركعات الاحتياطيه والأجزاء المنسيه و سجود السهو دون التلاوه والشكر كحالهما مصليان.

و صلاه الجنائز و التأذين و الإقامة و المقدّمات القريبيه ذات وجهين، أقواهما العدم.

فإن حصل الاقتران في الابداء اشتراكا في البطلان، وإن دخل أحدهما في الأناء اختصارا السابق ولو بتكبيره الإحرام أو بالشروع فيها بالصّحّه، إلاـ أن يكون من الابداء إلى الانتهاء بينهما حجاب من حيوان أو إنسان أو جماد غير الثياب تمنع رؤيه الناظر المتوسط.

١ـ في «م»، «س» زيادة: لا.

٢ـ يعني: أنثى و خنثى مشكل أو ممسوح.

و الأقوى الاكتفاء بغير الحاجب لقصره أو غيره مع تسميته حاجباً. أو تكون متأخرة عنه بكلام (العقبين أو أحدهما) ^(١) أو ببعضهما معاً أو بعض أحدهما في أحد الوجهين. أو يكون بينهما مسافة عشر أذرع بذراع اليد من مستوى الخلقة، لأن المصلى، كائناً ما كان المحدود، ابتداء و انتهاءً بما بين المرفق وأطراف الأصابع، المقدار طولاً بأربع و عشرين إصبعاً عرضاً من أصابع المستوى الخلقة. أو يكون المركب من هذه الأقسام من الاثنين أو الثلاثة.

ولو كان أحدهما غير مصل قائماً أو قاعداً أو نائماً، أو صلاته فاسدة (كما إذا علم فقد شرط) ^(٢) من شروطها فلا بأس.

و الفساد الطارئ أو العلم به كذلك لا يقضى بالصحّة مع العلم بالاقتران ابتداء، و إلا أغنى مجرد حصوله.

و لا يجوز لأحدهما التعويل على الأصل في تأخير الآخر عنه، إلا إذا علم في الأثناء بصلاحه أو بعد الفراغ و جهل تاريخ ابتدائه، و مع علم تاريخ أحدهما يحتمل تخصيص الصحيح به. و لو علم بالمقارنه بعد الانتهاء، بطلت.

ولو شكّ بعد الانتهاء أو في الأثناء، قوى الإلحاد بمسألة الشك بعد الفراغ أو الانتهاء، و تختص بالبطلان صلاة المأمور منهما على الأقوى.

ولو تنازعا في السابق في المشتركات العامة، من وقف و نحوه، كان البناء على القرعه. و إن رجح المجتهد أحدهما، ترجح. و في ترجيح الرجل وجه.

ولو كانت بين مفترض و متنقل أو بين من صلاته أشدّ وجوباً و عكسه، احتمل تقديم الأولين في أحد الوجهين.

ولو ارتفع المسوغ في الأثناء، جعل غيره. و يحتمل البطلان؛ لخلو جزء منها منه.

و هو على تقدير القول به من الشرائط الوجودية، دون العلمية، فيستوى العالم و الجاهل، حكماً و موضوعاً و العالم و الغافل.

١- في «م»، «س»: الصفتين أو إحداهما.

٢- بدل ما بين القوسين في «م»: فقد شرطاً.

و الظاهر أنَّ أصل الحكم مبنيٍ على الندب، فتجوز لهما الصلاة مع عدم الشرط، ويجب عليهما معاً الصلاة مع المقارنه مع ضيق الوقت، و عدم إمكان حصوله.

و الأولى اختيار مقارنه المحتمل من خُنثى أو ممسوح على المتيقّن للمتيقّن و المحتمل؛ لجريان الصحّه فيه في صورتين للمحتمل على المتيقّن، و على الوجوب ربّما يقال بالوجوب.

الحادي عشر: أن يجمع شرائط موضع السجود من الجبهه،

اشارة

و هى أمور:

الأول: عدم ارتفاع مقدار ما يجزى من الجبهه كلاً أو بعضاً على وجه القيام دون التسريح،

فإنه لا يأس به على الأصحّ على موضع القدمين، أو بعضهما، أو قدم واحد، أو بعضه و في الاكتفاء بمقدار المجزى منهما وجه بعيد، قياماً لو صلى قائماً، والأحوط مراعاه ذلك سجوداً و جلوساً بعده، و في الجلوس لو صلى جالساً، و إلحق الانخفاض بالارتفاع والاضطجاع، والاستلقاء في اعتبار الرأس و القدمين و اعتبار الكفين احتمال يقوى في الأول دون الباقي بمقدار لبنة، عباره عن أربع أصابع عرضاً من مستوى الخلقه. و مع الشك يقوى عدم المنع و إن كان الاحتياط فيه.

و لا يشترط ذلك بين القدمين أو الجبهه و باقي المساجد، و لا بينها بعض مع بعض على أصحّ الوجهين.

و الأولى من ذلك ما لم يشترط فيه اتصال البدن.

و القول بالاستحباب في الجميع غير خالٍ عن القوّه.

و يرعى في الجلوس حال الوقوف أو حال السجود أو حال الاستقرار. و في الاضطجاع و نحوه حالة أو حال الجلوس أو القيام، لوى أجرينا الحكم فيها وجوه.

و يسقط الحكم فيمن فرضه القيام حال السجود، أو المشي، أو الركوب. (و في لزوم مراعاه النسبة في الخارج عن الاعتدال طولاً و قصراً وجه) [\(١\)](#).

و المقطوع القَدَم يلحظ الباقى من العقب أو ما زاد عليه مع الجبهه.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ولو كان محل أحدهما مرتفعاً حين الوضع فهبط أو منخفضاً فارتفع، قوى البطلان.

و من كانا على حقٍ واحد يعتبران الجبهة الخاصة والقدمين المشتركين.

ويقوى أنه من الشرائط الوجودية، فتفسد الصلاة مع الغفلة والنسيان وسعة الوقت (لو حصل في كلتا السجدين على الأقوى) [\(١\)](#).

ولو خلا بعض الجبهة دون بعض عن المانع، صحيح في الأصح؛ لحصول الشرط في المجزي.

ولو حصلت الجبهة على مرتفع (و أمكن جرّها، وإلا رفعها قليلاً و وضعها) [\(٢\)](#)، ويجرى الحكم في الفرض، والنفل، وصلاه الاحتياط، وسجود السهو لو أجرينا الحكم في الجلوس، دون سجود الشكر والتلاوة.

ولو علم المانع بعد الدخول، فإن كان له مندوحة ولو بالمشى قليلاً مع عدم الإخلال ببعض الشروط وجب. ولو تذرّ مع السعة لا مع الضيق، بطل. ولا بأس بالعلو التسريحي.

الثاني: أن يكون على ما يصح السجود عليه من الأرض مطلقاً يصح إطلاق الاسم عليها، من دون إضافه، ولا قرينه

فلو خرجت عن المصدق أو مطلقاً أو مطلقاً، أصاله أو بعارض كالاستحاله معدناً أو ملحاً أو جواهر غير منطبعه أو منطبعه، أو رماداً أو مأكولاً أو ملبوساً أو نحوهما لم يجز السجود عليها.

أو من نبات ينبت في أرض أو عليها أو على الماء، أو في بعض المعادن؛ إذ المدار على اسم النبات مما لا يؤكل عادة.

فلا يصح السجود على ما خرج عنهما، ولا يحسن إطلاقهما عليه مطلقاً بحسب الذات: من صوف، أو شعر، أو جلد، أو أبعاض حيوان، أو لؤلؤ، أو حرير.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- بدل ما بين القوسين في «ح»: زائد على المقدار، فإن شاء رفعها وإن شاء جرّها، ويفترض في قدر الرفع على ما يحصل به قدر الحاجة، بخلاف ما إذا وضع على ما لا يصح السجود عليه أو يعسر، وكان أنقص من المقدار، فإنه يتخير بين الرفع مع عدم التجاوز، والجرّ، وتعيين الجرّ مع إمكانه في المقامين أحوط.

أو بسبب الاستحاله؛ من قير، أو كبريت، أو ملح، أو رماد، أو من ذهب، أو فضة، أو نحاس، أو صifer، أو حديد، أو شبهها من الجواهر المنطبعه، أو عقيق، أو بلور، أو ياقوت، أو مرجان، أو نحوها من غير المنطبعه.

أو بالخاصيه و ربما رجعت إلى الاستحاله كالمحرر [\(١\)](#)، والطين الأرمي، والسريش، والصمغ، والدر، ونحوها.

وفي الجصّ والنوره ولا سيما المطبوخين وحجر النار، والرحى، والخزف، والأجر، والفحm وجها، أقواهما الجواز.

ولا على ما كان نباتاً أو مأخوذاً منه، و كان مأكولاً بالعاده من القول: كالفجل، والكراث، والفوم، والتصل، ونحوها.

أو الحبوب: كالحنطه، والشعير، ونحوهما، باقيه على حالها أو مطبوخه، أو مخبوزه أو مطحونه.

ولا بأس بالقشور منفصله، دون المتصله.

أو الثمار؛ من تمر، وعنب، ورمان، ولوز، وفستق وجوز، وبندق، ونحوها.

ولا بأس بالمنفصله من نوى التمر، وحصى الربيب، وقشر الرمان، وما بعده على إشكال.

ولا بأس بالسجود على الشمار الغير المأكوله، كالعفص، والخرنوب [\(٢\)](#)، ونحوهما. والظاهر إلحاد الشيش ومعافاره [\(٣\)](#)، وبعض الفواكه المعتاده الأكل نادراً بالمعتاده.

وأمّا الأوراق، والقصيل، والتبّن ونحوها مما لا يُعد مأكولاً بالعاده. فلا بأس به. ولا بأس بورق العِناء، والكتم، و خشب الصندل ونحوها، مطحونه كانت أولاً.

ولا على ما كان ملبوساً بالعاده، وإن دخل في النبات أو فيما أصله منه، كالقطن والكتان.

١- المحرر: طين أحمر يصبغ به. لسان العرب ٥: ١٨١.

٢- الخروب والخرنوب: شجر فى جبال الشام له حب كحب اليبيوت يسمى صبيان أهل العراق القثاء الشامي، وهو يابس أسود. لسان العرب ١: ٣٥١.

٣- المعافاره: ردئ التمر، مجمع البحرين ٣: ٤٠٩.

و لا بأس بالماكول أو الملبوس نادراً، ككثير من النباتات، وبعض اللباس المستخدم من الخوص، والليف، ونحوهما.

و المدار في العادة على عاده أهل زمانه، و مكانه، ولا يجب عليه البحث عن عاده غيرهم.

ولو علم اعياده في إقليم آخر، فالظاهر لحقه بالمعتاد.

ولو كان معتاداً في زمان دون زمان، احتمل تقلب العادة، و تقديم زمان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو الأئمَّةِ عليهم السلام، وأخذ كلّ عادته، ولعلّ الأول هو الأقوى.

و هذا شرط وجودي في حقّ من لم يدخل في ركن، فليزمه العود (و علمي في حقّ من دخل) (١).

ولو شكّ في كونه في ذاته مما يصحّ السجود عليه أولًا بنى على أصل عدم الصحة. ولو شكّ في عروض المخرج له عن الحال الأولى، بنى على العدم.

ولو حصل الشك في محصور، لم يصحّ السجود على المشكوك.

ولو سجد على ما كان مقدار منه بقدر المجزى مما يصحّ السجود عليه، فأجزاء.

ولو وقعت جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه و أمكن الجرّ جرّ، وإلا رفع جبهته مقتضياً على أقلّ ما يتحقق الرفع منه. و يعتبر ذلك في سجود الصلاة، داخلًا في ضمنها أو منفرداً مقتضياً، و سجود السهو، دون سجود الشكر والتلاوة.

الثالث: أن يكون المحلّ ظاهراً،

فلا يصحّ على النجس أو المتنجس مع المباشره، تعدّت نجاسته أو لا. ولو شكّ في عين النجاسه بطل (٢)، وإن لم يحكم بنجاستها، وفي المتوجسه صحّ. ولو تعلق الشكّ بمحصور، لم يجز السجود عليه.

و أمّا باقي الأعضاء؛ فلا بأس بنياسه محالّها ما لا تلزم السرايه مع عدم العفو، وقد مرّ من الكلام في هذا المقام، وفي مقام الإباحه ما يعني عن التطويل.

١- بدل ما بين القوسين في «ح»: ما لم تستلزم صدق تكرر السجود و علمي في حق من استلزم التكرر له.

٢- في «ح» زيادة: اعتباره.

الرابع: المباشره لما يصح السجود عليه،

فلو كان هناك حاجب يمنع المباشره، لم يصح السجود. و ما لا يمنع من صدق المباشره كالدسومه و نحوها لا بأس به.

الخامس: أن يقع نقل الجبهه فى الجمله على محل السجود، و مجرد المماسه لا يفيد شيئاً.

والإباحه شرط علمي مطلقاً، و غيرها كذلك إذا لم يعلم إلا بعد الدخول (في ركن) [\(١\)](#)، و مع العلم قبله وجودى.

و في جميع هذه الأقسام إذا حصل العلم بعد الوضع عليها جرّها إن أمكن، و إلا - رفعها بأقل ما يتحقق به الفرض، ثم ردّها، و تصح صلاته (ما لم يتتجاوز قدر البنه، فلو وضعها على المتجاوز جاز له الرفع و الجرّ كما مرّ) [\(٢\)](#) و في خصوص مسألة الإباحه يتعين الرفع.

و ما جرى في الجبهه يجري مثله في بدلها من أحد الجينين أو غيره.

ولو لم يتمكّن مما عدتها هوى برأسه إلى ما يحذيها، و في الاكتفاء بالإعاده حينئذ وجه.

ولو أجبأه ملجمي إلى الوضع على أحدها، تخير مع الاشتراك في عدم الغصب، و احتمال اختلاف المراتب و لزوم الميزان لا يخلو من وجه.

و إذا خاف من الهوام في سجوده أو نحوها، انحنى بمقدار الممكّن، و رفع المسجد [\(٣\)](#) إن أمكن.

(ولو دار الأمر بين الوضع على غير المباح أو غير الظاهر مع السرايه على وجه لا يتحقق فيه العفو، ترك الوضع، و أتي بما أمكن من الانحناء مع عدم إمكان الانحراف، و مع ضيق الوقت عن الإعاده؛ و أمّا مع عدمهما فعليه القطع.

١- بدل ما بين القوسين في «ح»: فيما يتحقق به الخروج عن مقدار ما يجزى من هوى السجود.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- قال ابن دريد: المسجد الإرب الذي يسجد عليه مثل الكفين و الركبتين و القدمين و الجبهه، و قد وردت في القرآن بالكسر، و الأكثر بالفتح تميّزاً لها عن المسجد المكان الذي يصلّى فيه. جمهره اللغة ١: ٤٤٧.

ولو دار بين الوضع على الحرام، والوضع على ما عداه مما لا يصح السجود عليه قُدْمُ الأخير.

ولو دار بين الباقي، قُدْمُ الظاهر على غيره، ثم الكف، ثم القطن، والكتان ان، ثم ما ليس فيه زهرة الدنيا من المعادن والملبوس، ثم ما فيه ذلك، على تأمل في بعض المراتب) [\(١\)](#).

المقام الثاني: في مستحبات الأمكنة

اشاره

و هي أقسام:

الأول: الروضات المشرفة للنبي صلى الله عليه و آله و سلم، أو الزهراء عليها السلام، أو أحد الأئمة عليهم السلام،

فإن الصلاة فيها على الظاهر أفضل من الصلاة في المساجد.

و تختلف أفرادها باختلاف فضيله مشرفها، فروضه النبي صلى الله عليه و آله و سلم مقدمه على الجميع، ثم روضه على عليه السلام، ثم روضة الحسين عليهما السلام، ثم روضات باقي الأئمه عليهم السلام، ثم روضة الزهراء صلوات الله عليها.

و تختلف أجزاؤها، و توابعها في القرب و البعيد، فكلما ازداد قرباً من القبر الشريف ازداد فضلاً. و القريب من التوابع أفضل من بعيد، فالرواق أفضل من الطارمه، و هي أفضل من الصحن، و هو أفضل من باقي البلد، و هي أفضل من باقي الحرم، و تختلف فضيله أبعاضها باختلاف القرب و البعيد.

و روى: أن الصلاة عند قبر على عليه السلام بمائتي ألف صلاه [\(٢\)](#).

و تُستحب الصلاة في بيوتهم أحياء، و لو وضعت فيها المقابر أو الحديد أو الصور؛ فإن أمكن أداء الصلاة بالخالي عن العارض منها، كان أولى. و لو دار الأمر بين الالتزام بالكرابه أو الخروج عنها، قدم الأول.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- انظر الفقيه ١: ١٤٧، و التهذيب ٦: ٣١.

الثاني: في باقى الأماكن الشريفه المشتمله على رجحان،

كالمواضع المعظميه، والأماكن المشرفه مما عدا المساجد، كحضرات الأنبياء السابقين، وكذا العلماء والصلحاء.

و تُكره الصلاه مع استقبالهم، و ترتفع الكراهه باندراس قبورهم، و بفصل الضرائح و الصناديق إن شاء الله تعالى.

و القول بتقديم الرجحان في هذا الباب غير بعيد عن الصواب، فإن الذى يشتم من الأخبار أن أماكن الرحمة والمواضع الشريفه والأزمنه الشريفه يتضاعف ثواب الأعمال و عقابها فيها، والأراضي الموقوفه، والمدارس، و جميع الموقوفات التي وضعت لله تعالى، و بيوت الأتقياء، و العلماء، وأحياءً و أمواتاً، و كل موضع أعد للعباده، و إن لم يكن مسجداً، أو الأماكن الخالصه من شبهه التحرير، و التجسيس، و حصول بعض المنافيات الآخر و إن كانت مجزيه، ما لم يخرج فيها عن جاده الاحتياط، و يدخل في حكم الوسواس (و ربما يقال باستحباب ترك التقدّم على كل موضع حيّاً أو ميتاً لموافقة الأدب و الدخول في مكارم الأخلاق) [\(١\)](#).

الثالث في المساجد

اشاره

و البحث فيها في مقامين:

أحدهما: في بيان فضل الصلاه فيها

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: في مطلق المساجد

تُستحب الصلاه فيها، و إن كانت للعامه، فقد أمرنا بتؤديه الفريضه و النوافل في مساجدهم.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و عنه عليه السلام في جواب من قال: إنّى أكره الصلاة في مساجدِهم

إنّه لا يكره؛ فإنّه ما من مسجدٍ بُنِيَ إلا على قبرِ نبئ أو وصيّ نبئ قطّرت فيه قطرة من دمه

(١). و روى تشدید الحثّ في حضور المساجد (٢) حتى وَرَدَ أَنَّه ليوشك أن تُحرق بيوت من لم يحضرها عليهم (٣)، وأنّهم لا يؤكلون، ولا يشاربون، ولا يناكحون، ولا يحاورون، ولا يتناولهم الرحمه، ولا يرزقون الجن، ولا تُقبل لهم صلاه (٤).

و رُّحْص عند ابتلاء النعال بالصلاه في الرحال (٥)، وإذا لم يكن صحيح المزاج (٦).

و إنّ من كان القرآن حدّيثه، والمسجد بيته، بُنِيَ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ (٧). و أنّ من صلّى في بيته جماعه رغبه عن المسجد، فلا صلاه له، ولا لمن صلّى خلفه (٨).

و يُستحب المشي إليها، فقد روى: أنّ من مشى إلى المسجد لم يضع رجلًا على رطبٍ ولا يابسٍ إلا سبّحت له الأرض إلى الأرضين السابعه، وأعطاه الله تعالى بكل خطوه خطها حتى يرجع إلى منزله عشر حسناتٍ، و محا عشر سيئات، و رفع عشر درجات (٩).

و يُستحب الاختلاف إليها، فإنّ من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله تعالى، أو علماً مستطرفاً، أو أية محكمه، أو يسمع كلامه تدلّه على هدى، أو رحمه مُنتظره، أو كلامه ترده عن ردّي، أو يترك ذنباً خشيه أو حياءً (١٠).

١- الكافي ٣: ٣٧٠ ح ١٤، التهذيب ٣: ٢٥٨ ح ٧٢٣، الوسائل ٣: ٥٠١ أبواب أحكام المساجد ب ٢١ ح ١ بتفاوت يسير.

٢- انظر الوسائل ٣: ٤٨٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣.

٣- التهذيب ٣: ٢٥ ح ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٢ و ٦.

٤- أمالى الطوسى ٢: ٣٠٨، الوسائل ٣: ٤٧٩ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٩.

٥- الفقيه ١: ٢٤٦ ح ١٠٩٩، الوسائل ٣: ٤٧٩ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٤.

٦- الفقيه ١: ٢٤٥ ح ١.

٧- التهذيب ٣: ٢٥٥ ح ٧٠٧، ثواب الأعمال: ١، أمالى الصدق: ٤٠٥ ح ٤٧، النهايه: ١٠٨، الوسائل ٣: ٤٨١ أبواب أحكام المساجد ب ٣ ح ٢.

٨- أمالى الطوسى ٢: ٣٠٧، الوسائل ٣: ٤٨٠ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ١٠.

٩- عقاب الأعمال: ٣٤٣، الوسائل ٣: ٤٨٣ أبواب أحكام المساجد ب ٤ ح ٣.

١٠- الفقيه ١: ١٥٣ ح ٧١٤، أمالى الصدق: ٣١٨، ثواب الأعمال: ٤٦، الخصال: ٤٠٩ ح ٤٠٩، التهذيب ٣: ٦٨١ ح ٢٤٨، الوسائل ٣: ٤٨٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣ ح ١.

و إن في التوراه مكتوباً: «إن من تطهر، و دخل المسجد فقد زارني، و حق على المزور إكرام الزائر» [\(١\)](#).

و روى: أن من أراد الغفران فليستغفر في المساجد [\(٢\)](#)، و جميع الطاعات يتضاعف أجراها و جميع المعاصي يتضاعف وزرها، إلى غير ذلك من الأخبار [\(٣\)](#).

المبحث الثاني: في فضيله بعض الأصناف الخاصة

المبحث الثاني: في فضيله [\(٤\)](#) بعض الأصناف الخاصة

و هي ضروب:

منها: ما كان مجاوراً للمصلين، فقد روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم

أنه لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده

[\(٥\)](#). و عنه صلى الله عليه و آله و سلم

لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً

[\(٦\)](#). و عن علي عليه السلام

ليس لجار المسجد صلاة، إذا لم يحضر المكتوبه في المسجد، إذا كان فارغاً صحيحاً

[\(٧\)](#). و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم

على جيران المسجد حضور الصلاه، فإن لم يحضروا لأمر رجلاً من أهل بيته و هو على بن أبي طالب عليه السلام أن يحرق عليهم بيوتهم

[\(٨\)](#). و الظاهر أن المرجع في صدق الجار إلى العرف، و تحديده بغير ذلك لا يعول عليه، و هذه التشديدات محمولة على تأكيد الاستحباب، أو خصوص زمان،

١- انظر الفقيه ١: ١٥٤ ح ٧٢١، علل الشرائع: ٣١٨، الوسائل ٣: ٤٨٢ أبواب أحكام المساجد ب ٣ ح ٥.

٢- التهذيب ٣: ٢٦٣ ح ٧٤٥.

٣- الوسائل ٣: ٤٨٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣، ٤.

- ٤- في «ح»، «م» زيادة: الصلاه في
- ٥- التهذيب ١: ح ٩٢، ٢٤٤، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب٢ ح ١.
- ٦- التهذيب ٣: ح ٢٦١، ٧٣٥، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب٢ ح ٣.
- ٧- قرب الإسناد: ٦٨، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب٢ ح ٥.
- ٨- المحاسن: ح ٨٤، ٢٠، عقاب الأعمال: ٢٧٦ ح ٢، أمالي الصدوق: ١٤، الوسائل ٣: ٣٩٢ ح ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب٢ ح ٢.

أو خصوص أقوام.

و منها: المساجد المهجورة؛ فقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا مِنَ الْثَّالِثَةِ الَّتِي تَشَكُّو عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: مسجد خراب لا يصلي فيه، و عالم بين جهـاـلـ، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه، يقول المصحف: يا رب حرفوني و خرقوني، و يقول المسجد: يا رب عطـونـي و ضـيعـونـي، و تقول العترة: يا رب قتلـونـا و طردـونـا و شـرـدونـا: قال: «فـاجـثـو لـلـركـبـتـيـنـ معـهـمـ لـلـخـصـومـهـ، فـيـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ: أـنـاـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ منـكـ»^(١).

و منها: جوامـعـ المساجـدـ؛ فإنـ الصـلاـهـ فـيـ المسـاجـدـ الجـامـعـ بـمـائـهـ صـلاـهـ.

و منها: مساجـدـ القـبـائـلـ؛ فإنـ الصـلاـهـ فـيـ مـسـجـدـ مـنـهـاـ بـخـمـسـ وـ عـشـرـ صـلاـهـ.

و منها: مساجـدـ الأـسـوـاقـ؛ فإنـ الصـلاـهـ فـيـ مـسـجـدـ مـنـهـاـ بـاثـنـىـ عـشـرـ صـلاـهـ.

المبحث الثالث: في فضيله المساجـدـ المشـخصـهـ المعـيـنهـ

اشارـهـ

و هـىـ عـدـيدـهـ:

منـهـاـ: المسـاجـدـ الحـرامـ

فـإنـ منـ صـلـىـ فـيـ مـكـتـوبـهـ، قـبـلـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـهـ كـلـ صـلاـهـ صـلاـهـاـ مـنـ يـوـمـ كـتـبـتـ عـلـيـهـ الصـلاـهـ، وـ كـلـ صـلاـهـ يـصـلـيـهـ إـلـىـ أـنـ يـمـوتـ^(٢)، وـ الصـلاـهـ الـواـحـدـهـ فـيـ تـعـدـلـ أـلـفـ صـلاـهـ فـيـ مـسـاجـدـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ، وـ تـعـدـلـ فـيـ مـائـهـ أـلـفـ صـلاـهـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـمـسـاجـدـ، وـ تـعـدـلـ صـلاـهـ سـتـيـنـ سـنـهـ وـ أـشـهـرـاـ فـيـ غـيرـهـ^(٣).

وـ الـزـيـادـاتـ فـيـ مـنـهـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـبـلـغـوـ بـهـاـ عـلـىـ مـاـ روـيـ مـسـاجـدـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ؛ لـأـنـ خـطـ إـبـرـاهـيمـ مـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـهـ، وـ مـاـ بـيـنـ الـحـزـورـهـ وـ الـمـسـعـيـ^(٤).

وـ أـفـضـلـهـ الـحـطـيمـ حـولـ الـبـابـ، بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ، ثـمـ الـمـقـامـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ

١- الخصال: ١٧٤ ح ٢٣٢، الوسائل ٣: ٤٨٤ أبواب أحكام المساجـدـ بـ ٥ ح ٢.

٢- الفقيه ١: ١٣٥ ح ٥٧٩، وص ١٤٧ ح ٦٨٠، الوسائل ٣: ٥٣٦ أبواب أحكام المساجـدـ بـ ٥٢ ح ١، ٢.

٣- انظر الوسائل ٣: ٥٣٦ أبواب أحكام المساجـدـ بـ ٥٢.

٤- انظر الوسائل ٣: ٥٤١ أبواب أحكام المساجد ب ٥٥.

سابقاً، ثم لاحقاً، ثم العِجْر مُقابلاً لِمَيْزَاب موضع صلاة شبر و شبيه، ثم الأقرب فالأقرب إلى البيت [\(١\)](#).

و روى: أن الصلاة في الحرميْن، وبين مسجد النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و المسجد الحرام تعدل ألف صلاة [\(٢\)](#).

و منها: مسجد الخيف

أُضيِفَ إلى الخيف لارتفاعه، كما في الرواية [\(٣\)](#)، وهو مسجد مني، و مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ منه على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، و فوقها إلى القبلة ثلاثون ذراعاً، و كذا عن يمينها، و شمالها، و خلفها.

و روى: أن الصادق عليه السلام قال لمعاوية بن عمّار

إن استطعت أن يكون مسك فافعل، فإنَّه قد صَلَّى فِيهِ أَلْفَ نَبِيٍّ
 .[\(٤\)](#)، و «أنَّ مَنْ صَلَّى فِيهِ مائَةَ رُكُوعٍ عَدَلَتْ عَبَادَةَ سَبْعِينَ عَامًا» [\(٥\)](#).

و يُستحب صلاة ست ركعات في أصل الصومعة.

و منها: مسجد النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

فعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الصلاه في مسجدي تعدل عشر آلاف صلاه في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام

[\(٦\)](#)، قال: «و بيت علی و فاطمه ما بين البيت الذي فيه النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى الباب الذي يحاذى الرفاق إلى البقع»
[\(٧\)](#).

و عن الصادق عليه السلام، عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ

١- انظر الوسائل ٣: ٥٣٨ أبواب أحكام المساجد ب ٥٣.

٢- الخصال: ٦٢٨، التهذيب ٣: ٢٥٠ ح ٦٨٦، ثواب الأعمال: ٥٠ ح ١، الوسائل ٣: ٥٥٠ أبواب أحكام المساجد ب ٦٤ ح ١، ٢.

٣- الكافي ٤: ٥١٩ ح ٤، الفقيه ١: ١٤٩ ح ٦٩١، التهذيب ٥: ٢٧٤ ح ٩٣٩، الوسائل ٣: ٥٣٤ أبواب أحكام المساجد ب ٥٠ ح ١.

٤- الكافي ٤: ٥١٩ ح ٤، الفقيه ١: ١٤٩ ح ٦٩١، التهذيب ٥: ٢٧٤ ح ٩٣٩، الوسائل ٣: ٥٣٤ أبواب أحكام المساجد ب ٥٠ ح ١.

٥- الفقيه ١: ١٤٩ ح ٦٩٠، الوسائل ٣: ٣٥٣ أبواب أحكام المساجد ب ٥١ ح ١.

- ٦- الكافى ٤: ٥٥٦ ح ١٠، الوسائل ٣: ٥٤٣ أبواب أحكام المساجد ب ٥٧ ح ٤ .
- ٧- الكافى ٤: ٥٥٥ ح ٨ التهذيب ٦: ١٥، الوسائل ٣: ٥٤٢ أبواب أحكام المساجد ب ٥٧ ح ١ .

في مسجد النبي صلى الله عليه و إله و سلم تعدل عشرآلاف من الصلاه في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام».

و بيوت النبي صلى الله عليه و إله و سلم، و على عاليه السلام منه، و أفضل.

و أفضله بيت على عاليه السلام و فاطمه، ثم ما بين القبر و المنبر.

و حده في الأصل: الأسطوانه التي عند رأس القبر، إلى الأسطوانتين من وراء المنبر، إلى الطريق مما يلى سوق الليل عن يمين القبله.

و حدد بثلاثه آلاف و ستمائه ذراع مكسره.

والظاهر أن لأرض المدينه و مساجدها من الفضل و من فضل الصلاه فيها ما ليس لغيرها من البلدان، فقول الصادق عليه السلام

الصلاه في المدينه كالصلاه في غيرها من البلدان

[\(١\) محمول على بلدان خاصه، أو بالنظر إلى مساجدها.](#)

و منها: باقي مساجد المدينه

و أعظمها مسجد قبا؛ فإنه المسجد الذي أسس على التقوى، و من صلى فيه ركعتين رجع بعمره.

ثم مسجد الأحزاب، و هو مسجد الفتح.

ثم مسجد الفضيحة، و الظاهر أنه مسجد رد الشمس لعلى عاليه السلام [\(٢\)](#)، و مشربه أم إبراهيم، و قبور الشهداء.

و منها: مسجد الغدير

لقول أبي إبراهيم عليه السلام: «صل فيه، فإن فيه فضلا، و كان أبي يأمر بذلك» [\(٣\)](#).

و عن الصادق عليه السلام

أنه تستحب الصلاه في مسجد الغدير؛ لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام، و أظهر فيه الحق

[\(٤\)](#)

- ١- التهذيب: ٣: ٢٥٤ ح ٧٠١، كامل الزيارات: ٢٠، الوسائل: ٣: ٥٤٤ أبواب أحكام المساجد ب ٥٧ ح .٩
- ٢- في «ح» زيادة: و مسجد زين الساجدين وغيرها.
- ٣- الكافي: ٤: ٥٦٦ ح ١، التهذيب: ٦: ٤١ ح ١٨، الوسائل: ٣: ٥٤٩ أبواب أحكام المساجد ب ٦١ ح .٢
- ٤- الكافي: ٤: ٥٦٧ ح ٣، الفقيه: ٢: ١٥٥٧ ح ٣٣٥، التهذيب: ٦: ٤٢ ح ١٨، الوسائل: ٣: ٥٤٩ أبواب أحكام المساجد ب ٦١ ح .٣

و الظاهر أَنَّ الميسره أَفضل؛ لِأَنَّ الصادق عليه السلام لما نظر إلى ميسرته، قال: «هذا موضع قدم النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^(١).

و منها: مسجد البصرة:

لأنه أحد المساجد المعظمه، وقد صلّى فيه أمير المؤمنين عليه السلام.

و منها: مسجد المدائن:

لأنه أحد المساجد المعظمه التي صلّى فيها أمير المؤمنين عليه السلام.

و منها: مسجد بُراشا

فعن جابر بن عبد الله الأنصاري: أَنَّ عَلَيْهِ صَلَى بنا بعد قدومه من قتال الشراء و نحن زهاء عن مائه ألف رجل بُراشا، فنزل نصراني من صومعته، فقال: مَنْ عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هذا، فأقبل إليه، و سلم عليه، ثم قال: يا سيدى أنتنبي؟ فقال: «لا، النبى سيدى» قال: فأنت وصىنبي؟ فقال: «نعم» ثم قال له: «اجلس، كيف سألت عن هذا؟» فقال: أنا بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع، و أنا ^(٢) بُراشا، و قرأت في الكتب المتزله: أَنَّه لا يصلى في هذا الموضع إلا النبي أو وصي النبي، وقد جئت أسلم، فأسلم، و خرج معنا إلى الكوفة، فقال له على عليه السلام: «فمن صلّى هنا؟» فقال: عيسى وأمه، فقال له: «فأخبرك من صلّى هنا» فقال: نعم، قال له: «الخليل عليه السلام»^(٣).

و منها: بيت المقدس

فعن أبي جعفر عليه السلام: إِنَّ المساجد الأربعه: المسجد الحرام، و مسجد النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و مسجد بيت المقدس، و مسجد كوفان». ثم قال: «يا أبا حمزه، الفريضه فيها تعدل حججه، و النافله تعدل عمره»^(٤).

١- الكافي ٤: ٥٦٦ ح ٢، الفقيه ١: ١٤٩ ح ٦٨٨، التهذيب ٣: ٥٤٨ أبواب أحكام المساجد ب ٦١ ح ١.
٢- في المصدر: وهو.

٣- الفقيه ١: ١٥١ ح ٦٩٩، التهذيب ٣: ٢٥٠ ح ٦٨٦، الوسائل ٣: ٥٤٩ أبواب أحكام المساجد ب ٦٢ ح ١.
٤- الفقيه ١: ١٤٨ ح ٦٨٣، الوسائل ٣: ٥٥٠ أبواب أحكام المساجد ب ٦٤ ح ١.

و عن علیٰ علیه السلام

إِن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة

(١). و يتبعها البيت المتخذ في الدار للصيام، و جعله مسجداً أولى؛ فإنّه يستحق بذلك العتق من النار. و المكان الحالى، فقد روى: أنه من صلى في مكان لا يراه فيه أحد إلا الله، كانت له براءة من النار، و أنه ينزل إليه سبعون ألف ملك يصلّون وراءه، و يستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم» (٢). و الصفة للمرأة، ثم صحن الدار.

و منها: مسجد كوفان

إِن صلاة الفريضه فيه تعدل ألف صلاه في غيره من المساجد، و صلاه النافله تعدل خمسمائه صلاه (٣).
وفي خبر آخر: «إِن صلاه الفريضه فيه تعدل حججه مع النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و صلاه النافله فيه تعدل عمره معه صلى الله عليه و آله و سلم» (٤).

و قد صلى فيه ألف نبي، و سبعوننبياً، و ألف وصي منهم على عليه السلام، و هو أحد المساجد الأربع، و أحد المساجد الثلاثة التي تُشدّ إليها الرحال. قصده زين العابدين عليه السلام من المدينة و صلى فيه ركعتين، ثم ذهب.

و الصلاه فيه فرداً أفضل من سبعين صلاه في غيره من المساجد.

فيه عاصي موسى عليه السلام، و شجره يقطين، و خاتم سليمان، و فيه فار التنور، و محرق السفينه، و هو صره بابل، و مجمع الأنبياء، و الجلوس فيه بغير ذكر ولا تلاوه عباده.

و لو علم الناس ما فيه، لأنّوهو ولو حبواً.

و من كان من أهل الكوفه، و لم يصلّ كلّ صلاه فيه محروم من الخير.

١- الفقيه ١: ١٥٢ ح ٧٠٣، التهذيب ٣: ٢٥٣ ح ٦٩٨، ثواب الأعمال: ٥١، المحاسن: ٥٥، الوسائل ٣: ٥٥١ أبواب أحكام المساجد ب ٦٤ ح ٢.

٢- تنبية الخواطر (مجموعه ورّام): ٥.

٣- الكافي ٣: ٤٩٠ ح ١، التهذيب ٦: ٣٢ ح ٦٢، و ج ٣: ٢٥٠ ح ٦٨٨، أمالي الصدوق: ٣١٥ ح ٤، أمالي الطوسي ٢: ٤٣، المحاسن ٥٦ ح ٨٦، الوسائل ٣: ٥٢١ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ٤٣.

٤- التهذيب ٦: ٣٢ ح ٦١، كامل الزيارات: ٢٨، الوسائل ٣: ٥٢٥ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ١٥.

و فيه تُطلب الحوائج.

و فيه بيت آدم، و بيت نوح، و مُصلّى إبراهيم الخليل، و مُصلّى الخضر، و مُصلّى على عليه السلام.

ميمنته رضوان الله، و ميسرته مكر، أى منزل الشيطان، و وسطه روضه من رياض الجنّه.

ولو علم الناس ما فيه من البركه، لأنّه من أقطار الأرض، و لو جبوا على الثلج، و يأتي يوم القيامه في ثوبين أبيضين بهيه المحرم، فيشفع لأهله، و لمن صلّى فيه، فلا ترد شفاعته. و لا تعاقب الأيام و الليالي حتى ينصب الحجر الأسود فيه.

و هو مُصلّى المهدي عجل الله تعالى فرجه، و مُصلّى كلّ مؤمن، و البركه فيه على اثنى عشر ميلاً، و في وسطه عين من دهن، و عين من لبن، و عين من ماء شراب للمؤمنين، و عين من ماء طاهر للمؤمنين، منه سارت سفينه نوح، و فيه نسر، و يغوث، و يعوق. ما دعا فيه مكروب في حاجه من الحوائج إلا أجا به الله، و فرج كربته [\(١\)](#).

والكافه أفضل البقاع بعد حرم الله تعالى و حرم رسوله؛ فإنّها الزكيه الظاهره، فيها قبور النبئين، و المرسلين، و الأووصياء، و الصادقين، و فيها مسجد سُيُهيل الذي لم يبعث الله تعالى نبياً إلا و صلّى فيه، و فيها يظهر عدل الله، و فيها يكون قائمه، و القوام من بعده، و هي منازل النبئين، و الأووصياء، و الصالحين، و هي حرم الله تعالى، و حرم رسوله صلّى الله عليه و آله و سلم، و حرم على عليه السلام.

و قد نقص من مسجدها مقدار ما أخذ من تربيعه، و كان حده آخر السراجين، هكذا خطّه آدم، ثمّ تغيير بسبب الطوفان، ثمّ غيره أصحاب كسرى و النعمان، ثمّ غيره زياد بن أبي سفيان. [\(٢\)](#)

و روى: أنّ من صلّى في مسجد الكافه ركعتين يقرأ في كلّ ركعه: الحمد، و المعوذتين، و الإخلاص، و الكافرون، و النصر، و القدر، و سبّح اسم ربك، فإذا سلم

١- انظر الوسائل ٣: ٥٢٠ أبواب أحكام المساجد ب٤٤ ح ٤٥.

٢- انظر الوسائل ٣: ٥٢٠ أبواب أحكام المساجد ب٤٤ ح ٤٥.

سبح تسبح الزهراء عليها السلام، ثم سأله تعالى أى حاجه شاء قضاها له، و استجابة دعاءه، قال الراوى: سألت الله تعالى بعد هذه الصلاه سعه الرزق، فاتسع رزقي، و حسن حالى، و علمتها رجلاً مقتراً عليه، فوسع الله تعالى عليه [\(١\)](#).

و أفضله الأسطوانه السابعة، و هى مقام على عليه السلام و الحسن عليه السلام، و كان على عليه السلام يجعل بينه و بينها مقدار ممّر عنز، و كان ستون ألفاً من الملائكة يصلون عند السابعة، ثم لا يعودون إلى السماء [\(٢\)](#)، ثم الخامسه، ثم الرابعة [\(٣\)](#).

و روى: أن السابعة مقام إبراهيم عليه السلام، و الخامسه مقام جبريل عليه السلام [\(٤\)](#).

و روى: أن الرابعة أسطوانه إبراهيم عليه السلام [\(٥\)](#).

و منها: مسجد سهيل

و يسمى مسجد السهله، و يسمى مسجد بنى ظفر، و عند الأئمه عليهم السلام مسجد الشري.

و فيه بيت إبراهيم الذى خرج منه إلى العمالة، و فيه بيت إدريس الذى كان يخيط فيه، و فيه مناخ الراكب، و هو الخضر عليه السلام، و منه سار داود إلى جالوت، و فيه صخره خضراء فيها صور جميع النبيين، و تحت الصخره الطينه التى خلق الله منها جميع النبيين، و فيها المراج و هو الفاروق الأعظم، و متزل القائم عجل الله تعالى فرجه، و فيه ينفح فى الصور، و إليه المحشر، و يحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنه بغير حساب، و فيها زبر جده فيها صوره كل نبي و وصي.

و ما من مكروب أتاه و صلى فيه ركتعين بين العشاءين، و دعا الله عز و جل إلا فرج الله كربته [\(٦\)](#).

١- التهذيب ٦: ٣٧ ح ٧٦، كامل الزيارات: ٢٩، الوسائل ٣: ٥٣١ أبواب أحكام المساجد ب ٤٨ ح ١.

٢- كذا، وفى الوسائل: ثم لا يعود منهم ملك إلى يوم القيمة.

٣- انظر الوسائل ٣: ٥٣٠ أبواب أحكام المساجد ب ٤٧.

٤- الكافي ٣: ٤٩٣ ح ٧، التهذيب ٦: ٣٣ ح ٦٥، الوسائل ٣: ٥٣١ أبواب أحكام المساجد ب ٤٧ ح ٥.

٥- الكافي ٣: ٤٩٣ ح ٦، التهذيب ٣: ٢٥١ ح ٢٥١، الوسائل ٣: ٥٣٠ أبواب أحكام المساجد ب ٤٧ ح ٤.

٦- انظر الوسائل ٣: ٥٣٢ أبواب أحكام المساجد ب ٤٩.

و عن الصادق عليه السلام: أن زيداً لو صلى في مسجد سهيل، واستجار الله، لأجارة عشرين سنة [\(١\)](#)، وفي كثير من الأخبار سنة [\(٢\)](#).

(و قد استجرت به في سنن الطاعون مع ما يقرب من أربعين شخصاً على الظاهر، وقد أفنى الخلق، ثم بعد انقضائه ما فقد منهم أحد على الظاهر) [\(٣\)](#).

و منها: المساجد الباقيه في الكوفه

فعن أبي جعفر عليه السلام: أن في الكوفة مساجد ملعونة، و مساجد مباركة، فأما المباركة: فمسجد غنى، والله إن قبلته لقاسطه، وإن طينته لطيبة، ولقد وضعه رجل مؤمن، ولا تذهب الدنيا حتى تفجر عنه عينان، ويكون عنده جتنان، وأهله ملعونون، وهو مسلوب منهم. و مسجد بنى ظفر، وهو مسجد السهلة، و مسجد بالحرماء، و مسجد جعفي، و ليس الان مسجدهم.

و أما المساجد الملعونة:

فمسجد شيث بن ربيع، و مسجد الأشعث، و مسجد جرير، و مسجد سماك، و هذه الأربعه بنيت فرحاً بقتل الحسين عليه السلام، و مسجد بالحرماء بنى على قبر فرعون من الفراعنة، و مسجد بنى السيد، و مسجد بنى عبد الله بن دارم، و مسجد ثقيف [\(٤\)](#).

و مما لا بد أن يعلم توجيهه تعارض الأخبار في عدد تضاعف الصلوات و الحجات في الزيارات و الحسنات و السيئات و نحوها: إما بالحمل على مراتب العاملين، أو على اختلاف التيات، أو اختلاف العوارض، أو قابلية المخاطبين، أو البناء على الكثير، وهو لا ينافي ثبوت القليل، إلى غير ذلك.

المقام الثاني: في بيان أحكامها

اشارة

و هي على قسمين عامّه و خاصّه:

- ١- الكافي ٣: ٤٩٥ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٥٢ ح ٦٩٣، الوسائل ٣: ٥٣٣ أبواب أحكام المساجد ب ٤٩ ح ٥.
- ٢- الكافي ٣: ٤٩٤ ح ١، الفقيه ١: ١٥١ ح ٦٩٨، الوسائل ٣: ٥٣٣ أبواب أحكام المساجد ب ٤٩ ح ٣.
- ٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».
- ٤- هذا مجموع ما روی عن الباقر و الصادق عليهما السلام فيما فيها، انظر الوسائل ٣: ٥١٩ أبواب أحكام المساجد ب ٤٣.

القسم الأول: في الأمور العامة، و هي عديدة:

منها: أن المسجدية تستدعي وقفاً حكمياً جعلاً و قصاءً حتمياً إن كانت من الله، كالمسجد الحرام، و مسجد كوفان في رواية (١)، و نحوهما، و في الوضع للعباده تستدعي وقفاً (٢) عاماً بالصيغه الموظفه مع تيه القربه، و قصد الدوام لعوده إلى الصلاه، لا إلى المصلّى على الأقوى.

ولو قيد في الصلاه أو المصلين أو فيهما على وجه الشرطيه، احتمل بطلان الوقف، و في الشروط خاصه، و لعله الأقوى، ولو كان على طريق الحكم صح الوقف، دونه من غير ريب.

و يُشترط فيها القبض، بمعنى التخلية للمجتهد أو عدول المسلمين مع غيته. و يقوى الاجزاء بغير المجتهد في العمل، فلو صلّى مصلّ فيه ركعه صحيحه أو ركعتين (٣) حصل القبض، و الأحوط مراعاه قبض المجتهد.

و الملك، أو الولايه، و الوکاله، و عدم المانع. و يصح في الفضولي على الأقوى.

و أن يكون وافياً بتمام بدن المصلّى، و إن كان واحداً و لا يكتفى ببعضه. و حديث مفحض القطاع (٤) متّل على المثال، و مما يرجى وقوع الصلاه فيه، و رجاء صلاه الملائكه و الجن فيه لا يجزي فيه.

و أن تكون الصلاه ملحوظه للواقف منفرده أو مع غيرها من جميع العبادات، أو بعضها، و إن لم تكن ملحوظه صح الوقف، و لا مسجديه، و إن كان له في مزيد فضل الصلاه خصوصيه.

و منها: أن إطلاق الوقف يتضمن بلوغ تُخوم الأرض، و أعلى السماء، فيدخل

١- الفقيه ١: ١٥٠ ح ٦٩٧، أمالى الصدق: ١٨٩ ح ٨، الوسائل ٣: ٥٢٦ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ١٨.

٢- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٣- في «ح» زياده: و يمكن إلحاق باقى العبادات.

٤- الفقيه ١: ١٥٢ ح ١٥٤، ٧٠٥، الوسائل ٣: ٤٨٦ أبواب أحكام المساجد ب ٨ ح ٢ و فيه: من بنى مسجداً كمفحض قطاع بنى الله له بيّناً في الجنه. و مَفَحَّض قطاعه: الموضع الذي تفحص فيه التراب أى تكشفه، مجمع البحرين ٤: ١٧٧.

السطح، والمنارة، والبئر، ونحوها. وإن قيد بالأعلى أو الوسط أو الأدنى أو المركب من الاثنين قوى الجواز، فيختص الحكم بمحلّ القيد.

ولو انهدم العالى بقى الهواء، بطل حكمه مطلقاً، أو بقى كذلك، أو عاد إن عاد البناء، وخير الثلاثة أوسطها.

و منها: استحباب تفريق الصلاة فيها، كما فى غيرها من الفرائض أو النوافل، رواتب أو غيرها، (و يقوى تمسيه ذلك إلى غيرها فى جميع العبادات، لتعليق شهاده الأرض) [\(١\)](#).

و منها: أن ما كان من الجدران والمحاريب موضوعاً قبل الوقف فالظاهر شمول الوقف المطلق لها، ولما تحتها، وما فوقها. ولو أخرج شيئاً منها خرج. ولو كان بعده، فإن وضعت على المحلّ أو الموقوف دخلت، وإلا خرجت، إلا بوقف جديد، وتحتمل التبعية.

و منها: أن الصلاة يتبعض ثوابها بتبعيشه، كأن يكون بعض من المصلّى في المسجد، وبعض خارجاً، أو يصلّى بعضاً ثم يقع الوقف، أو بعضاً خارجاً أولاً أو آخرأ؛ لأن الفاصله مقدار خطوه، فيتقدّم أو يتأخّر، أولاً يعلم بالمسجديه حين الدخول فعلم في الأثناء.

و منها: أن الصلاه إذا عارضت غيرها من العبادات، أو أخلّ بها بعضها، من تدريس و تعليم، أو قراءه قران، أو دعاء، أو ذكر رجحت على المخلّ. ولو عارضت صلاه فريضه من شخص صلاه نفل من آخر، فالأقوى عدم الترجيح.

و منها: أنه يجوز أن يتخذ مكاناً لمتولّي خدمه المسجد، أو لبئره، أو لكتاسته، أو لفرشه، وأسبابه، أو لحوض مائه، أو لشجر يظلله، أو ينتفع به، من ثمره أو خشبـه لمصالحةـه، من سقفٍ وأعمدـه ونحوـها، مع الاحتياج و عدم الإخلال بصلاحـ المصلـين، لضيق أو غيره.

١- ما بين القوسين زياـده في «ح».

و منها: أَنَّه لَا يجوز اتخاذها أو اتخاذ بعض منها مع الإخلال و عدمه سوقاً أو مَعْبِراً أو طرِيقاً مُسْتَدَامَه، أو وطناً و مِنْزَلًا، أو محرز الطعام، أو غيره، أو مزرعاً ينتفعون به.

و منها: أَنَّه إذا تعَطَّلت، و لم يمكن الانتفاع بها فيما وضعت له، جاز استيجارها من المجتهد، مع ضبط الوثيقه، خشيه من غلبه اليد، و لا يجوز نقلها بالملوك.

و إِنَّمَا يجوز نقل آلاتها مع عدم الانتفاع بها، و صرفها في منافعه. فإن لم يمكن، ففي منافع غيره من المساجد، فإن لم يمكن، ففي غيره من الأوقاف العامة.

و منها: أَنَّه لا يجوز للجُنْب، و الحائض، و النساء مكث، و لا وضع شَيْءٍ فيها، و لا تلوينها بالنجاسه، و لا بأس بالداخله من دون إصابة، و لا بالمصيبة مع الييس في الطرفين في وجه قوي.

و يجب إخراجها فوراً عُرْفِيًّا على مُدخلها أولاً، و يُجبر على ذلك، فإن امتنع أو تعذر، وجب كفايه. و القول بلزوم الأجره على المدخل غير بعيد.

و في القول بإلحاق القدارات المؤذية أو مطلقاً وجه.

و لو صلّى من وجب الإخراج عليه مع وجودها و العلم بها، صحّت صلاته، و إن كان عاصياً.

و لو توقفت الإزاله على مكث الجُنْب، و نحوه جاز المكث.

و لو أمكن تخفيف النجاسه كمما أو كيماً، وجب. و لو دار بين إبقاء الغليظه و الخفيه أو القليله و الكثيره، قدم الأول من الأول، و الثاني من الثاني، و بين أحد الأولين و الثانيين يعتبر الميزان.

و منها: أَنَّه لا يجوز إخراج التراب أو الحصى منها ما لم تكن من الكناسه أو مضرّاً بها، و على المُخْرَج رَدَّها إلى أو إلى مسجد آخر. و مع امتناعه أو تعذرها في لزوم الرد على غيره كفايه إشكال.

و منها: أَنَّه يجوز هدمها لإصلاحها و توسيتها من الواقف أو البانى الأول أو لا، ما لم يدخل الدوام في الشرط على إشكال.

و منها: أَنَّه لا يجوز اتخاذها مَحْلًا للضيافة، و لا بِأَسْ بِنوم الغرباء فيها، و غيرهم.

و منها: أَنَّه لا يجوز اتخاذها مقبرة، و لا مطلق الدفن بها. و ما ورد من دفن الأنبياء والأوصياء في الحجر و نحوه محمول على التخصيص، أو نسخ حكمه.

و منها: أَنَّها تثبت بالشیاع الباعث على المظنة القویه، و لا يتوقف على اليئنه العادله.

و منها: استحباب بنائهما و لو بوضع أحجار، ففي الحديث: «أَنَّ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ شَبَرٍ مِّنْهُ أَوْ قَالَ: بِكُلِّ ذِرَاعٍ مِّنْهُ مَسِيرَهُ أَرْبَعينَ أَلْفَ عَامٍ مَّدِينَهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَ فَضَّهُ، وَ دَرَّ، وَ يَاقُوتٍ، وَ زَمَرَدٍ، وَ زِبْرِجَدٍ، وَ لَؤْلَؤٍ» [\(١\)](#). وَ إِنَّ الْعَذَابَ يُرتفعُ عَنِ النَّاسِ بِثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْمُتَحَابِينَ فِي اللَّهِ، وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ، وَ الْعَامِرِينَ لِلْمَسَاجِدِ [\(٢\)](#).

و منها: التطيّب و لبس الثياب الفاخرة عند التوجّه إليها.

و منها: تعاهد النعلين عند أبوابها.

و منها: كون المنارة مع سطح المسجد.

و منها: كون المطاهر على أبوابها.

و منها: كنسها و إخراج الكُناسِه منها؛ فإنَّ من كنس مسجداً يوم الخميس ليلاً الجمعة فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا يَذْرُ فِي الْعَيْنِ، غُفرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ. وَ مَنْ قَمَ مَسجداً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَنْقَ رَقْبَهِ. وَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا يَقْذِي عَيْنَاهُ، كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ.

و منها: الإسراج فيها؛ فإنَّ مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسَاجِدٍ مِّنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ تَعَالَى سَرَاجاً لَمْ تَزُلِّ الْمَلَائِكَهُ وَ حَمْلَهُ الْعَرْشَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسَاجِدِ ضَوءُ مِنْ السَّرَاجِ.

و منها: تعظيمها؛ لقول الصادق عليه السلام

إِنَّمَا أَمْرٌ بِتَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّهَا بَيْتُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ

[\(٣\)](#)

١- عقاب الأعمال: ٣٣٩.

٢- ثواب الأعمال: ٢١١ ح ١، علل الشرائع: ٥٢١ ح ١، الوسائل ٣: ٤٨٦ أبواب أحكام المساجد ب ٨ ح ٣، ٥.

٣- علل الشرائع: ٣١٨، الوسائل ٣: ٥٥٦ أبواب أحكام المساجد ب ٧٠ ح ١.

و منها: سبق الناس في الدخول إليها، و التأخر في الخروج عنها؛ لأنها خير البقاء، و أحبهم إلى الله تعالى أَوْلَهُمْ دخولاً و اخرهم خروجاً.

و منها: استحباب صلاة ركعتين لمن دخل فيها، و لا يجعلها كالطريق.

و منها: أن السائق إليها مع بقائه فيها، أو بقاء احتياجه إليها أحق بها إلى الليل، كما في سائر الأمور العامة من المشاهد، و غيرها.

و منها: أن الأفعال بأسرها يتضاعف ثوابها، لكن تضاعف ثواب الصلاة يزيد على تضاعفها (و كذا المعاصي يتضاعف وزرها) [\(١\)](#) كما أن كل فعل تشتد حُرمته لجهة مشتركة بين قويه و ضعيفه، يكون الإثم فيما أكثر من القسمين في غيرهما، و كما أن زنا المحسن مثلاً أشد حرمه، فنظره و لمسه كذلك. و كذا في باب الدماء و الجروح و المحترمات. و ليس منه لمس المحارم؛ لاختلاف الجهة.

و منها: دخولها على طهارة، و قول: «بِسْمِ اللَّهِ، وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمٍ، وَ مَلَائِكَتِهِ، عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» و في الخروج مثل ذلك [\(٢\)](#).

أو قول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» حال الدخول، و عند الخروج: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» [\(٣\)](#) و الوقوف حال لدعاء، و وَرَدَ من الدعاء غير ذلك [\(٤\)](#).

و منها: استقبال القبلة بعد الدخول، ثم الدعاء و السؤال و البسمة و الحمد و الصلاة على النبي و آله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمٍ.

و منها: الابتداء في الدخول بالرجل اليميني، و في الخروج باليسرى.

و منها: طرد أهل المعاصي عن المساجد.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- التهذيب ٣: ٢٦٣ ح ٧٤٤، الوسائل ٣: ٥١٦ أبواب أحكام المساجد ب ٣٩ ح ٤.

٣- التهذيب ٣: ٢٦٣ ح ٧٤٥، الوسائل ٣: ٥١٦ أبواب أحكام المساجد ب ٣٩ ح ٥.

٤- انظر الوسائل ٣: ٥١٧ أبواب أحكام المساجد ب ٤١.

و منها: السعي إليها و الإسراع، و دخولها على سكينه و وقار.

و منها: أن حريمها أربعون ذراعاً، يعني في الأرض المباحة.

و منها: جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه، ولو بطرح تراب عليه.

و منها: جواز جعل البيع و الكنائس مساجد، و جواز استعمال نقضها في المساجد.

و منها: جواز تعليق السلاح فيها، و يكره في المسجد الأعظم مطلقاً، و في القبلة.

و يكره فيها أمور:

منها: كراحته إنشاد الشعر فيها، روى أنه يُقال للمُنشد: فض الله فاك، إنما نصبت المساجد للقرآن [\(١\)](#). و هو متَّرَّل على غير ما كان راجحاً.

و منها: ذكر أحاديث الدنيا، و حب الدنيا.

و منها: نقش المساجد بالصور، و تشريفها، بل تبني جمماً.

و منها: رطانة الأعاجم فيها، و لعل المراد اللسان الذي لا يفهم.

و منها: الوضوء فيها، إلا من حُدُث صدر فيها.

و منها: سل السيف فيها، و عمل الصنائع، حتى برى النبل.

و منها: إباحة النوم فيها، إلا في المسجدين، فإنه يكره.

و منها: البصاق مع إصابته، لا- في ثوب و شبهه، و لا- خارجاً عنه، كما إذا بصر فيه و ألقاه خارجاً. و يتأكد مستقبل القبلة، و يستحب دفعه إن وقع، (و ربما جرى في جميع القدارات) [\(٢\)](#).

و منها: التنحّي فيها، و يستحب أن يردها لو تنحّى؛ فإنّها لا تمّ بداعٍ إلا برأ.

و منها: دخولها و في فمه رائحة ثوم أو بصل أو كرات أو غيرها من المؤذيات ريحها.

و منها: البيع و الشراء، و جميع النوافل سوى الصدقات.

- ١- الكافي ٣: ٣٦٩ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٥٩ ح ٤٩٢، الوسائل ٣: ٧٢٥ ح ٤٩٢ أبواب أحكام المساجد ب ١٤ ح ١
- ٢- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و منها: تمكين الصبيان و المجانين منها.

و منها: إنفاذ الأحكام، إلا للإمام عليه السلام.

و منها: رفع الصوت.

و منها: اللغو.

و منها: إقامة الحدود.

و منها: إنشاد الضالّة، و ينبغي أن يقال له: لا ردّها الله عليك.

و منها: نصب المحاريب الداخلة فيها، التي كأنّها مذابح اليهود.

و منها: الاتكاء و الاحتباء مقابل الكعبة.

و منها: الخروج من المسجد بعد سماع الأذان إلا ببيته العود.

و منها: الخذف بالحصى (١) في المساجد و غيرها، و مضغ الكندر في المساجد، و على ظهر الطريق، و من خذف بحصاه في المسجد لم تزل تلعنه (٢).

و منها: كشف السرّه، و الفخذ (٣)، و الركبه فيها.

و منها: السفر إليها عدا المسجدين، و مسجد الكوفة.

و روى: أن صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، و في بيتها أفضل منها في الدار (٤).

و روى خير مساجد نسائكم البيوت (٥)، و أن صلاتها و حدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً و عشرين درجة (٦).

و الظاهر اختلاف الحكم شدّه و ضعفه، باحتمال الناظر و عدمه، و قلته و كثرته، و الظلمه و الضوء، و المُماثل و غيره، و المحارم و غيرهم، و المراد المحافظة على الستر.

١- يقال: خذفت الحصاه و نحوها خذفأ: رميها بطرف الإبهام و السبابه. المصباح المنير: ١٦٥.

٢- انظر الوسائل ٣: ٣٦ أبواب أحكام المساجد ب ٣٦.

٣- الفخذ من الإنسان و غيره، بكسر الخاء و تسكينها، الجمهره ١: ٥٨٢.

٤- الفقيه ١: ٢٥٩ ح ١١٧٨، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ١.

- ٥- الفقيه ١: ١٥٤ ح ٧١٩، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٢.
- ٦- مكارم الأخلاق: ٢٣٣، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٥.

المقام الثالث: في مكروهات أمكنه الصلاة

و هي عديدة:

منها: صلاة الحمام و توابعها: من ركعات احتياطيه، و أجزاء منسيّه، و سجود سهو، دون سجود الشكر و التلاوه، و صلاة الجنازه، و يُحتمل جريانها في جميع العبادات البدئية.

و كراحته الصلاه: إِمَّا لِتَوْجِهِ النَّهَى إِلَيْهَا مُقْبَلٌ بِهِ، أَوِ الْكَوْنُ فِيهِ حَالٌ فَعَلَهَا. وَ هُوَ كَالأُولِ لَا تَكُونُ الْكَرَاهَةُ فِيهِ إِلَّا بِمَعْنَى أَقْلَيْهِ الثوابَ فِيهَا بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَا افْتَضَتْهُ طَبِيعَتِهَا.

و إن جعل متعلقاً بالعرض للنجاسه من جهة الأرض، أو من جهة الداخلين من كفار غير متثبتين بالإسلام، أو متثبتين كالغلاد، والخوارج، والنقياب، أو متعلقاً بالعرض لكشف العوره بارتفاع الإزار، أو عدم التوجّه لغله البخار^(١) أو بانكساف الرأس وبعض البدن، أو التعرض للزلق فلا يبقى على هيئه المصلى، أو مزاحمه الرجال، فلا يتمكّن من الاستقرار في بعض الأحوال، أو تسلط الشياطين بدخول العجب أو الرياء للمترددين، أو لترتب الخلل بفعلها على قضاء مطالبه واستيفاء الغرض من مأربه، أو لنحو ذلك، كانت الكراحته على معناها.

و ربما تسرى مثل ما في المكان إلى اللباس و الزمان (و قد يجعل من باب اختلاف التعلق بالطبيعيه و الشخص، و لا مُنافاه عقلائيه)^(٢) و قد يقرر ما في المكرهات في الأعمال المحرمات فتختلف الأحكام، و يلزم إمعان النظر في مثل هذا المقام.

و المراد به: البيت الحار موضوعاً على الانفراد، أو مع مسلخ أو غيره. و البيت المتوسط بينه وبين المسلخ يجري عليه حكمه، و التابع من الأمكنه يجري عليها حكم متبعاتها.

و المبدأ قبل الاستعمال و المهجور الحالى عن الماء و إن دخلا في اسم الحمام لا تجري

١- في «ح» زيادة: أو للغشيان.

٢- ما بين القوسين ليس في «م» و «س».

عليهما الأحكام. و متى دخل خارج فيه من مَسْلَخٍ أو غيره، دخل في حكمه؛ و متى خرج داخل عنه، خرج.

و تشتدّ الكراهة حيث نقول بعدم تعلقها بالذات للذات، بل لعراض العلل والصفات باشتدادها، و تضعف بضعفها، و يدور الأمر مدارها وجوداً و عدماً، في حمام أو غيره.

ولو جعلت قطعه منه مسجداً، اجتمعت الكراهة والندب من وجهين. و يُحتمل (بطلان الوقف، و على الأول يقوى) [\(١\)](#) ترجيح الأخير على الآخر.

و مع ضيق وقت الفريضه تجب فيه، و ترتفع الكراهة. و أمّا مع ضيق وقت النافله، فالظاهر تغلب جهة الاستحباب، مع احتمال الخلاف.

ولو وضع بناء على عين حارّه و اشتمل على مثل ما في الحمام، كان بحكم الحمام، و تختلف مراتب الكراهة باختلاف أماكن الحمام شدّه و ضعفه بحسب الصفات إن جعل المدار عليها.

و منها: ما يُبال فيه من الأمكنة مع التكرار و بدونه أيضاً في وجه، و ما يتغوط [\(٢\)](#) فيه كذلك. و روى: أنّ الملائكة لا يدخلون بيتاً يُبال فيه، أو فيه إماء فيه بول [\(٣\)](#)، و لعلّ بول الصبيان خارج عن الحكم.

و منها: المَزَبَلَةُ، و هي مجمع القذارات، و الظاهر إلحاق جميع المواقع القذرة.

و منها: المَجَرَّةُ، و هي مكان الذبح المعدّ له.

و منها: بيوت النّيران و غيرها من معابد أهل الضلال.

و منها: ما فيه خمر أو مطلق المسكرات المائعه بالأصله من البيوت، أو مطلق الأماكن، ما لم يترتب عليه سرایه مُخلّه.

و منها: بيوت المجروس، و تضعف الكراهة مع رشّها و تجفيفها.

١- ما بين القوسين ليس في «م» و «س».

٢- التغوط قضاء الحاجه، و هي كلامه كنایه لفعله. العين ٤: ٤٣٥.

٣- الكافي ٣: ٣٩٣ ح ٢٦، ٢٧، التهذيب ٢: ٣٧٧ ح ١٠١ - ١٠٧، الخصال: ١٣٨ ح ١٥٥.

و لا بأس ببيوت اليهود و النصارى، و كنائسهم، و بيعهم [\(١\)](#). و الأولى أن يكون ذلك بعد الرشّ، و التجفيف.

و الظاهر أنّ مواضع نزول الغضب من بيوت جميع الكفار و المُبدعين من المسلمين بل فعلى الكبائر ينبغي تجنب الصلاة فيها، و الظاهر التمشي إلى سائر العبادات، بل إلى الجلوس فيها لغير سبب.

و منها: مبارك الإبل، و أشدّها كراهه معاطنها؛ و هي مباركها حول ماء الورد.

و منها: معاطن الإبل و البقر و الغنم، إلا مع الياس و الرشّ بالماء.

و منها: مرابط الخيل، و البغال، و الحمير، كما نقل الإجماع عليه [\(٢\)](#). و الظاهر الاختصاص بالأهليه.

و منها: قرى النمل؛ و هي مجمع بيوتها.

و منها: مجاري المياه، مع وجود الماء و عدمه، و من كان في السفينه لا يدخل في الحكم.

و منها: الأرض السّبخة، و لو كان فيها نبت أو كانت مما تستقرّ الجبهه عليها خفت الكراهه، و تشتدّ الكراهه مع ضعف الاستقرار عليها حال السجود أو غيره، أو اشتداد صفتها من ملوحه و نحوها. و مع عدم حصول الاستقرار بالمرّه يحكم بالبطلان.

و لو عارض الكراهه رجحان روضه أو مسجديه، عمل على الرجحان. و لا منافاه بين كون الشيء محظوظاً من وجهين، فإذا رجح أحدهما، ألغى اعتبار الثاني.

و يمكن توجيه ما ورد «من كون السّبخ و الماء المالح عدوين لأهل البيت عليهم السلام، أو لم يقرأ بالوحدةانية»، مع أنّ أشرف الأرضى كأرض كربلاء من القسم الأوّل، و ماء النجف و كثير من المياه المتكونه في المشاهد المشعره، و الأماكن المحترمه كحرم الله و حرّم رسوله صلّى الله عليه و آله و سلم، و حرّم الأئمه عليهم السلام من القسم الثاني: بأنّ الصفتين عارضتان لبعض الأسباب، غير موجودتين في مبدأ الخلق

١- البيعه بالكسر للنصارى، و الجمع بيع، مثل سدره و سدر، المصباح المنير: ٦٩.

٢- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٥٥٥.

(أو أَنَّه لا منع من اجتماع الجهتين، أو أَنَّ جَهَ الشَّرْفِ غَلَبَتْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ سبب العروض ما سَبَبَ غَضَبَ اللَّهِ تَعَالَى) [\(١\)](#) أو أَنَّ
الْعَامَ مَخْصُوصٌ.

وَمِنْهَا: الثَّلْجُ، وَإِذَا اضطُرَّ بَسْطَ عَلَيْهِ ثُوبًاً، وَمَعَ الْبَسْطِ قَيلُ: تَخْفَ الْكُراَهَ، وَلَا تَرْتَفَعُ [\(٢\)](#).

وَمِنْهَا: الرَّمْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُلْبِدًا [\(٣\)](#) وَكَذَا كُلَّ غَيْرِ مُلْبِدٍ مَمَّا تَصْحَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: مَا بَيْنَ الْمَقَابِرِ، وَالسَّرَادِيبِ بِحُكْمِهَا.

وَيُعَتَّبُ بَقَاءُ بَعْضِ أَعْصَاءِ الْمَوْتَى فِيهَا، فَإِذَا انْدَرَسَتِ الْآثَارُ، وَلَمْ يَبْقَ سُوَى عَلَامِهِ الْمَزَارُ، زَالَ حُكْمُ الْكُراَهَ.

وَالظَّاهِرُ كُراَهَ مُحَاذَاهُ الْقَبْرِ مَطْلَقاً.

وَتَخْتَلِفُ مَرَاتِبُ الْكُراَهَ بِالْخَلْفِ جَهَاتِ الْقُرْبِ، فَمَا كَانَ مِنَ الْجَهَاتِ الْأَرْبَعِ أَشَدُّ، ثُمَّ مَا كَانَ مِنَ الْثَّلَاثَ، ثُمَّ مَا كَانَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ، وَأَدْنَاهَا الْوَاحِدَةُ. وَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِالْتَّفَاقِتِ بِاعتِبَارِ قُرْبِ زَمَانِ الدُّفْنِ وَبَعْدِهِ، وَصِغَّرِ الْمَيِّتِ وَكِبَرِهِ، وَبَعْضِهِ وَكُلِّهِ، وَمَا فِي جَهَهِ الْقِبْلَةِ أَشَدُّ كُراَهَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَرَبِّمَا كَانَ الْبَاعِثُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَعَ أَنَّ الذِّي يَجِدُهُ فِي بَادِئِ النَّظَرِ رَجْحَانَ ذَلِكَ؛ لِبَعْثَةِ عَلَى شَدَّهُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَزِيَادَهُ التَّذَلُّلُ وَالْخُضُوعُ: أَنَّ الْمُصْلَى إِذَا رَأَى مَا رَأَى يَشْتَغِلُ فِكْرَهُ لِدَهْشَتِهِ وَخَوْفِهِ عَنِ الصَّلَاةِ.

أَوْ أَنَّهُ رَبِّمَا كَانَ الْمَيِّتُ بَعِيدًا عَنِ الرَّحْمَهِ مُسْتَحْقًا لِلْعَذَابِ، وَتُكَرِّهُ الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعِ الْعَذَابِ، كَأَرَاضِيِ الْخَسْفِ وَنَحْوُهَا.

أَوْ أَنَّ الْمَقْبِرَهُ بِنَفْسِهَا شَبِيهُهُ بِمَوَاضِعِ الْهَلَاكَ.

(أَوْ لَا يَنْهُمُ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْقَبُورَ، أَوْ لِعدَمِ خَلْوَهَا غَالِبًا عَنِ الرَّوَاحَهِ التَّنَهِ، أَوْ التَّعَرُّضُ لِلْخَبْثِ، أَوْ عَدَمِ مَسَاوَاهِ الْأَرْضِ) [\(٤\)](#).

١- مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسُ فِي «م»، «س».

٢- التَّهْذِيْبُ ٢: ٣١٠ ذِي ١٢٥٧ ح.

٣- الْمُلْبِدُ: الْمُلْتَصِقُ الْمُجَمِعُ، مَفَرَّدَاتُ الرَّاغِبِ: ٤٤٦.

٤- مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسُ فِي «م»، «س».

و تضاعف الكراهة في الصلاه في مقابر المغضوب عليهم، من الكفار و نحوهم.

ولا- ترتفع الكراهة بالحائل، و ترتفع الكراهة بوجود حائل مانع عن البصر مستقر، كجدار و نحوه. و تخفّ أو ترتفع بمثل **اللبنه** (١) أو **العَنْزَه** (٢) أو نحوهما. و الظاهر الاكتفاء في الحيلوله بوقوف إنسان أو حيوان أو فصل عشره أذرع عن القبر.

و منها: مكان العبور، و ما فيه مظنه المرور لإنسان أو حيوان، كلب أو غيره، من غير قرب إلى جدار و نحوه، فيخُصّ به، فترتفع الكراهة، و من دون قلنوسوه أو عَنْزَه أو كومه تراب أو خط يكون علامه الاحتياج، فتحفّ الكراهة، أو ترتفع.

و ينبغي أن يكون بينه وبين الستر ما لا يزيد على مربض فرس. و أما مع أمن المار فلا استثار، و يتحمل ثبوت الاستحباب لنفسه.

والظاهر اختلاف مراتب الاستحباب باختلاف كفيه الاحتياج قوه و ضعفها، فأول المراتب الجدار مثلاً، ثم مؤخر الرجل، ثم العنزه، ثم الحجر، ثم السهم (٣)، ثم الخط.

و منها: الطرق التي يتكرر الوطء عليها في البلد أو في الصحراء، و لا- اعتبار بالمّره و المّرتين مثلاً. و الظواهر من **الجواد** (٤) إذا تكرر الوطء عليها يجري عليها حكمها. و مع الهجر يلغى الحكم على الأقوى. و في إلحاق الطرق المرفوعة، و بين الدارين مع التكرر وجه.

و منها: ما يكون إلى المرأة النائم على ما قيل (٥).

و منها: بيت فيه مجوسى، و إن كان مع مسلم. و لا بأس باليهودي، و النصراني و المشترك (٦).

١- **اللبنه**: واحده اللبن، بكسر الباء، و ما يعمل من الطين و يبني به، المصباح المنير: ٥٤٨.

٢- **العَنْزَه**: و هي شبه العُكازه. أساس البلاغه ١٤٣: ٢. و قال الخليل: في طرفها الأعلى زُنج يتوكأ عليها الشيخ. العين ١: ٣٥٦.

٣- **السهم**: واحد من النبل. و قيل: السهم نفس النصل. المصباح المنير: ٢٩٢.

٤- **الجواد**: جمع **جاده**، الطريق. جمهره اللغة ٢: ١٠٣٨.

٥- الشهيد في الدروس ١: ١٥٥.

٦- في «س»: و المشترك.

و منها: أن تكون بين يديه نار مُضرمه، و يقرب جرى الحكم في غير المضرمه، خصوصاً إذا كان من أولاد عَيْده النار، أو الأصنام.

و ربما سَرَى الحكم إلى كُلِّ مَعْبُود دون الله تعالى. و تشتَّد الكراهة في المستعليه كالمعلقة. و المدار على ما يصدق فيه أن يقال بين يديه عُرْفًا، فلا اعتبار بال بعيدة.

و منها: البيت الذي فيه تصاوير ذوات الأرواح، مُجسّمه أولاً، من أي جانب كانت.

و الظاهر اشتداد الكراهة فيها لو كانت من جهة القبلة، و لو جعلت مستوره أو خلفاً، أو تحت القدمين محلّاً للوطء، أو في فرش النساء، أو قطع منها رأس أو غيره من الأعضاء بحيث تُدعى ناقصه، خفت الكراهة، أو ارتفعت.

و الأولى تجنب صور الأشجار، والأثمار، والنباتات، و نحوها (و الظاهر اشتداد الكراهة في المُجسّم ذي الروح، ثم غير المُجسّم منه، ثم المُجسّم من غيره) [\(١\)](#).

و منها: أن يستقبل قراناً مفتوحاً، أو غير مفتوح، و لم يكن في غلاف، أو ينظر إلى شيء مكتوب، من قران أو غيره، من خاتم أو غيره؛ لكراهه ذلك في الصلاه.

و منها: أن يستقبل باباً مفتوحاً لا مصraig فيها، أو فيها مصraig أو مصraigان مفتوحان.

و منها: أن يكون بين يديه إنسان موافق، من أمرأه قائمه أو جالسه، و يدرؤها عن نفسه كما في الخبر [\(٢\)](#)، و الحق بذلك مطلق الإنسان.

و منها: استقبال السيف، مُجَرَّداً أو في غمده، فإن القبله أمن [\(٣\)](#). و الظاهر تمسيته إلى جميع ضروب السلاح؛ لظاهر التعليل.

و في اعتبار الإبصار في كراهة المستقبلات، أو بعضها وجه قوي.

و منها: بيوت الغائب.

١- ما بين القوسين زياذه في «ح».

٢- قرب الإسناد: ٢٠٤ ح ٧٨٩، الوسائل ٣: ٤٧٥ أبواب مكان المصلى ب ٤٣ ح ٣.

٣- انظر الوسائل ٣: ٤٧٢ أبواب مكان المصلى ب ٤١.

و منها: استقبال الغائب.

و منها: دار فيها كلب برى، سوى كلب الصيد، مع إغلاق الباب دونه.

و منها: بيت فيه جنب [\(١\)](#).

و منها: البيدر المطين.

و منها: القت، و التبن، و الحنطة، و الشعير، و أشباهها، و إن وضع عليها فراش من حصير أو غيره، و الظاهر خفتها حينئذ.

و منها: أن يكون بين يديه حائط حوله بالوعه ينثر منها بول، و يستحب ستره.

و منها: وادى ضجنان، و الظاهر أن ضجنان جبل قرب مكه، و حوله واد دون ما يسمى بذلك أيضاً، و هو جبل بالباديه [\(٢\)](#).

و منها: ذات الصلاصل.

و منها: وادى الشقرة، و الظاهر أن هذه الثلاثه مواضع خسف.

و منها: بابل.

و منها: البداء، و ذات الجيش.

و منها: الأماكن التي يكثر العبور فيها.

و منها: الأماكن المشتمله على ما يشغل البال، من قيل و قال، أو حدوث بعض الأفعال.

و منها: الأماكن الشديدة الحرارة أو البروده، أو الكثيره الدخان، و نحو ذلك مما يشغل البال.

و منها: الأماكن التي فيها شبهه تحريم، أو نجاسه، أو اضطراب يمنع الاستقرار و نحوها، و لم تبلغ حد المنع.

و منها: الأماكن التي فيها شبهه حصول بعض الأسباب المكروهه.

و منها: استقبال الحديد.

١- جنب يطلق على الذكر و الأنثى، و المفرد و الثنائي و الجمع. المصباح المنير: ١١١.

٢- قال الفيروزآبادى: ضجنان كسكران جبل قرب مكه، و جبل آخر بالباديه. القاموس المحيط ٤: ٢٤٤.

و منها: بطون الأودية، ولو ركد الماء فيها.

و منها: المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوالدواب والسرجين، و يدخلها اليهودا والنصارى، إلا أن يوضع عليها ثوب.

و تضاعف الكراهة على اختلاف مراتبها بتضاعف الأسباب، من الاثنين والثلاثة، والأربعة وهكذا، و تختلف شدّه و ضعفًا بكثرة السبب و قلته، أو قوته و ضعفه.

و لو حصل التعارض بين الجهات، كان المدار على الترجيحات، و الذى يظهر من تتبع الآثار و إمعان النظر فى الأخبار، و رجحان جميع ما يتضمن تعظيم الصلاة، و جميع ماله مدخلية فى تحقيق العبودية، و ما له مدخل فى رفع القذارة، أو تعریض النفس لمحال العذاب، و نحو ذلك من الأسباب.

و تجرى أحكام المكرهات فى الركعات الاحتياطية، و الأجزاء المنسيه، و سجود التشهو. و فى إلحاق صلاة الجنائز و سجود الشّكر و التلاوة، و جميع العبادات الأصلية البدئية وجه قوى. و فى التبعيّه وجه ضعيف.

أحكام النوم وأقسامه

و روى: أنه يكره النوم بين صلاة الليل و الفجر، ولكن ضجعه بلا نوم [\(١\)](#). و بين طلوع الفجر و طلوع الشمس؛ لأن الملائكة تقسم الأرزاق في ذلك الوقت، و من نام ذهب سهمه [\(٢\)](#). و الظاهر أنه لا بأس به لمن صلى نافله الليل، كما يظهر من الخبر [\(٣\)](#).

و أن نوم الأنبياء على أقيتهم، و نوم المؤمنين على أيمانهم، و نوم المنافقين على

١- كما في التهذيب ٢: ١٣٧ ح ٥٣٣، ٥٣٤، والاستبصار ١: ١٣٢٠ ح ٣٤٩، الوسائل ٤: ١٠٦٢ أبواب التعقيب ب ٣٥ ح ١.

٢- الفقيه ١: ٣١٩ ح ١٤٥٣، التهذيب ٢: ١٣٩ ح ٥٤١، الوسائل ٤: ١٠٦٣ أبواب التعقيب ب ٣٦ ح ٤، ٦.

٣- التهذيب ٢: ١٣٧ ح ٥٣٣، الاستبصار ١: ١٣٢٠ ح ٣٤٩، الوسائل ٤: ١٠٦٣ أبواب التعقيب ب ٣٥ ح ٢.

شمائهم، و نوم الشياطين على وجوههم [\(١\)](#)، و أنه بين العشاءين يحرم الرزق [\(٢\)](#).

و أن ثلاثة فيهن مقت الله: نوم بلا سهر، و ضحك بلا عجب، و أكل على الشبع [\(٣\)](#).

و أنه لا سهر بعد العشاء الآخره إلا لأحد الرجالين: مصل أو مسافر [\(٤\)](#)، و أن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيمة [\(٥\)](#).
و أنه ليس في البدن أقل شكراً من العين، فلا تعطوها سؤلها، فتشغلكم عن ذكر الله [\(٦\)](#)، إذا نام أحدكم فليضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن، فإنه لا يدرى أ يتتبه من رقادته أو لا [\(٧\)](#).

و أن الأرض تستكى إلى الله من ثلاثة: من دم حرام يُسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس [\(٨\)](#).

و أن القيلولة مأمور بها، و الشيطان لا يقيل [\(٩\)](#).

و أن الرجل إذا رأى ما يكره في منامه، فليتحول عن شفته الذي كان عليه نائماً، و ليقل إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا و ليس بضار لهم شيئاً إلا بإذن الله [\(١٠\)](#) ثم ليقل: عُذْت بما عاذت به ملائكة الله المقربون، و أنبياؤه المرسلون، و عباده الصالحون، من شر ما رأيت، و من شر الشيطان الرجيم [\(١١\)](#).

- ١- انظر الوسائل ٤: ١٠٦٧ أبواب التعقيب ب ٤٠.
- ٢- الفقيه ١: ٣١٨ ح ١٤٤٦، الوسائل ٤: ١٠٦٨ أبواب التعقيب ب ٤٠ ح ٤.
- ٣- الفقيه ١: ٣١٨ ح ١٤٤٨، الخصال: ٥، الوسائل ٤: ١٠٦٨ أبواب التعقيب ب ٤٠ ح ٧.
- ٤- الخصال: ٧٨ ح ١٢٥، الوسائل ٤: ١٠٦٩ أبواب التعقيب ب ٤٠ ح ١٠.
- ٥- انظر الوسائل ٤: ١٠٦٨ أبواب التعقيب ب ٣٦ ح ٩، ٨.
- ٦- الخصال: ٦٢٩، الوسائل ٤: ١٠٦٩ أبواب التعقيب ب ٤٠ ح ١٢.
- ٧- الخصال: ٦٣٦، الوسائل ٤: ١٠٦٩ أبواب التعقيب ب ٤٠ ح ١٢.
- ٨- الخصال: ١٤١ ح ١٦٠، الوسائل ٤: ١٠٦٤ أبواب التعقيب ب ٣٦ ح ٧.
- ٩- يقال: قال يقىل قيلاً و قيلوله نام نصف النهار، المصباح المنير: ١: ٣١٩، و الوسائل ٤: ١٠٦٦ أبواب التعقيب ب ٣٩.
- ١٠- المجادلة: ١٠.
- ١١- الكافي ٨: ١٤٢ ح ١٠٦، الوسائل ٤: ١٠٦٥ أبواب التعقيب ب ٣٧ ح ١.

وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي رَؤْيَاها التَّى رَأَتُهَا: «قُولِى: أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمَقْرِبُونَ، وَأَنْبِيَاءُهُ الْمُرْسَلُونَ، مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتَ فِي لِيلَتِي هَذِهِ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ سُوءٌ، أَوْ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ، ثُمَّ اتَّفَلَى عَنْ يَسَارِكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»؟^(١)

خاتمه: في أحكام البيوت والمساكن وما يتبعها

وَيَنْبَغِي فِيهَا الْمَحَافَظَةُ عَلَى أَمْوَارِهِ:

منها: السعه؛ فإن الصادق عليه السلام قال

ثلاـثـه للمؤمن فيها راحـهـ دـارـ وـاسـعـهـ تـوارـىـ عـورـتـهـ وـسوـءـ حـالـهـ مـنـ النـاسـ، وـأـمـرـأـهـ صـالـحـهـ تـعـينـهـ عـلـىـ أـمـرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـهـ، وـابـنـهـ أوـ أـخـتـ يـخـرـجـهـ مـنـ مـنـزـلـهـ بـمـوـتـ أوـ تـزوـيجـ

^(٢). و عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ سَعَادَهُ الْمُسْلِمِ: الْمَسْكُنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكُبُ الْهَنِيءُ»^(٣).

و منها: تحجـيرـ السـطـوحـ.

و منها: كـنسـ الـبيـوتـ وـالأـفـنيـهـ^(٤)، وـغـسلـ الإنـاءـ؛ لأنـهاـ تـجلـبـ الرـزـقـ، وـتـنـفـيـ الفـقـرـ^(٥).

و منها: تنـظـيفـ الـبـيـوتـ منـ حـوـكـ العـنكـبـوتـ.

و منها: إـسـرـاجـ السـرـاجـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ؛ لأنـهـ يـنـفـيـ الـفـقـرـ.

و منها: التـحـولـ عـنـ الدـارـ الضـيـقـهـ، وـإـنـ كـانـ قدـ اـشـتـراـهـاـ أـبـوهـ.

و منها: جـلوـسـ الدـاخـلـ حـيـثـ يـأـمـرـهـ صـاحـبـ الـبـيـتـ.

و منها: التـسلـيمـ عـلـىـ الأـهـلـ حـيـنـ الدـخـولـ؛ فإنـ لمـ يـكـنـ أـهـلـ، فـعـلـىـ نـفـسـهـ، وـيـقـرـأـ «الـإـخـلـاصـ» لـنـفـيـ الـفـقـرـ^(٦).

و منها: إـغـلاقـ الـأـبـوابـ، وـتـغـطـيـهـ الـأـوـانـيـ وـإـيـكـاؤـهـاـ، وـإـطـفـاءـ السـرـاجـ وـإـخـرـاجـ النـارـ عـنـ النـوـمـ

١- الكافي ٨: ١٤٢ ح ١٠٧، الوسائل ٤: ١٠٦٦ أبواب التعقيب ب ٣٧ ح ٢.

٢- الكافي ٦: ٥٢٥ ح ٣، المحاسن: ١٨ ح ٦١٠، الوسائل ٣: ٥٥٧ أبواب أحكام المساكن ب ١ ح ٢.

٣- الخصال: ١٨٣ ح ٢٥٢، الوسائل ٣: ٥٥٨ أبواب أحكام المساكن ب ١ ح ٨.

- ٤- الأفنيه جمع فناء: الوصيـد، و هو سعـه أـمام الـبيـت، و قـيل: ما امتدـ من جـوانـبه، المصـبـاح المـنـير: ٤٨٢.
- ٥- انظر الوسائل ٣: ٥٧٠ أبواب أحـكام المـساـكن بـ ٩.
- ٦- الخـصال: ٦٢٦، الوسائل ٣: ٥٧٥ أبواب أحـكام المـساـكن بـ ١٥ حـ ١.

و منها: كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليتها، و الدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليتها.

و منها: مسح الفراش عند النوم بطرف الإزار خوفاً من حادث حدث عليه، و قول: اللهم إن أمسكت نفسى في مقامى هذا، فاغفر لها؛ و إن أرسلتها، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين.

و منها: كتابه أية الكرسى على رأس ثمانية أذرع.

و منها: ذبح كبش سمين عند بنائها، و إطعام لحمه المساكين، فيقول: اللهم ادحر عنى مَرْدَه الجن و الإنس و الشياطين، و بارك لي في بنائي، ليرزق ما سأله.^(١)

و منها: التسميمه و قراءه الإخلاص عشرأً، و الدعاء بالتأثير عند الخروج من المنزل حضراً أو سفراً، و عند الدخول.

و يكره فيها أمور:

منها: ضيق الدار؛ لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: «الشئون في ثلاثة أشياء: في الدابة، و المرأة، و الدار؛ ففي المرأة غلاء مهرها، و عسر ولادتها، و في الدابة كثرة علفها، و سوء خلقها، و في الدار ضيقها، و خبث جيرانها».

و منها: تصوير صور الحيوان في التماثيل و الجدران، لأعلى نحو التجسيم، و إبقاءها إلا أن تقطع رؤوسها، و محوها أفضل، و الأحوط تجنبها.

و لا بأس بها للنساء، أو مع التغطيه، و بإبقائها في الفرش توطأ بالأقدام.

و أما تصويرها على نحو الأجسام فحرام، و يجب محوها أو تغييرها.

و لا بأس بصور النباتات من غير الحيوانات، فضلاً عن الجمادات؛ من فواكه، و أشجار، و نباتات، و نحوها.

و منها: رفع بناء البيوت فوق سبعه أذرع، و رُخص في الثمانية، فإذا زاد على ذلك

١- انظر ثواب الأعمال: ٢٢١، و الوسائل ٣: ٥٩٠ أبواب أحكام المساكن ح ٢٩.

نودى: أين ترید يا أفسق الفاسقين [\(١\)](#)؟ منها: المييت على سطح غير محجر، رجلاً كان أو امرأة، وأقله ذراعان، أو ذراع و شبر من الجوانب الأربعه؛ فإنّ من نام على سطح غير محجر فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه، وبرئت منه الذمة.

و منها: مبيت الرجل أو المرأة على السطح مع الوحده.

و منها: البناء مع عدم الحاجه.

و منها: مبيت القمامه في البيت، خصوصاً خلف الباب؛ لأنّها مأوى الشياطين، وعن النبي صلى الله عليه و آله وسلم: «لا تؤوا منديل اللحم في البيت؛ فإنه مريض الشيطان، ولا تزروا التراب خلف الباب؛ فإنه مأوى الشيطان، ولا تتبعوا الصيد؛ فإنكم على غرّه [\(٢\)](#)، وإذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسّم؛ فإنه يفرّ منه الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسلم؛ فإنه تنزل البركه و تؤنسه الملائكة، ولا يرتدف [\(٣\)](#) ثلاثة على دابه؛ فإنّ أحدهم ملعون، وهو المقدم، ولا تسّموا الطريق سككه، فإنه لا سكه إلا سكك الجنّه، ولا تسّموا أولادكم بالحكم والحكيم؛ فإن الله هو الحكم، ولا تذكروا الأخرى إلا بخير؛ فإن الله تعالى هو الأخرى، ولا تسّموا العنب الكرم؛ فإن المؤمن هو الكرم، واتقوا الخروج بعد نومه؛ فإن الله تعالى دواب ييشها يفعلون ما يؤمرون، وإذا سمعتم نباح الكلب، ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم؛ فإنهم يرون ما لا ترون، فافعلوا ما تؤمرون. ونعم الله المغزل [\(٤\)](#) للمرأه الصالحة» [\(٥\)](#).

و منها: السراج في القمر؛ فإنها من الأربعه التي تذهب ضياعاً.

و منها: الأكل على الشبع، والبذر في السبخه، وحسن الصنيع مع غير أهله.

١- المحاسن: ٦٠٨ ح ٧، الوسائل ٣: ٥٦٦ أبواب أحكام المساكن ب ٥ ح ٧.

٢- الغرّه بالكسر الغفله، انظر المصباح المنير: ٤٤٤.

٣- يقال: ردفه و أردفه و تردفه: ركب خلفه، أساس البلاغه ١: ٣٣٣.

٤- قال ابن دريد: المغزل، بالضم و الكسر، لغتان فصيحتان. الجمهره ٢: ٨١٩.

٥- علل الشرائع: ٥٨٣ ح ٢٣، الوسائل ٣: ٥٧٢ أبواب أحكام المساكن ب ١٠ ح ٢ وفيها: الحكم و لا أبا الحكم، بدلاً عن بالحكم و الحكيم.

و منها: ترك حوك العنكبوب؛ فإنه يورث الفقر.

و منها: الدخول في بيت مُظلم بغير مصباح.

و منها: ترك غلق الأبواب، و كشف الأواني، و طرحها على ظهرها، و إبقاء السراج و النار عند النوم في البيت.

و منها: المبيت في بيت لا باب له و لا ستر.

و منها: مبيت الإنسان وحده، إلا مع الضروره؛ فعن أبي جعفر عليه السلام: «من تخلّى على قبر، أو بالـ قائمـاً، أو بالـ في الماء قائمـاً، أو مشـى في حذاء واحدـ، أو شرب قائمـاً، أو خلـى في بيت وحده، أو باتـ على غـمـر (١) فأصابـه شـىء من الشـيطـان لم يـدـعـه إلاـ أن يـشـاء اللهـ تعالى» (٢).

و منها: النـوم مع الوـحدـهـ، فـعنـ أـبـيـ الـحسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ

لـعـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ثـلـاثـهـ: الأـكـلـ لـلـزـادـ وـحـدـهـ، وـالـراكـبـ فـيـ الـفـلاـهـ (٣) وـحـدـهـ، وـالـنـائـمـ فـيـ الـبـيـتـ وـحـدـهـ (٤). وـمـنـهـ: تـسـمـيهـ الطـرـيقـ سـكـهـ.

وـمـنـهـ: تـشـيـدـ الـبـنـاءـ لـغـيرـ الـرـيـاءـ وـالـسـمـعـهـ، أـمـاـ لـهـمـاـ فـحرـامـ.

وـمـنـهـ: التـحـوـلـ مـنـ مـنـزـلـ إـلـىـ آـخـرـ إـلـاـ لـلـثـرـهـ، لـلـنـظـرـ فـيـ بـعـضـ الـمـرـوـحـاتـ لـلـنـفـسـ؛ فـعنـ أـبـيـ الـحسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ ثـلـاثـهـ يـجـلـونـ الـبـصـرـ: الـنـظـرـ إـلـىـ الـخـضـرـهـ، وـالـنـظـرـ إـلـىـ الـمـاءـ الـجـارـىـ، وـالـنـظـرـ إـلـىـ الـوـجـهـ الـحـسـنـ (٥). وـمـنـهـ: اـتـخـاذـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـهـ فـرـشـ، وـكـثـرـهـ الـبـيـسطـ، وـالـوـسـائـدـ، وـالـمـرـاقـقـ، وـالـنـمـارـقـ (٦)

١ـ الغـمـرـ بـالـفـتحـ: ما بـقـيـتـ رـائـحتـهـ فـيـ الـبـدـنـ مـنـ أـكـلـ الدـسـمـ خـاصـهـ، يـقـالـ: عـمـرـتـ يـدـهـ تـغـمـرـ غـمـرـاـ فـهـيـ غـمـرـهـ. الجـمـهـرـهـ ١: ٧٨١.

٢ـ الـفـلاـهـ: الـأـرـضـ لـاـ مـاءـ فـيـهـ، وـالـجـمـعـ فـلـاـ، مـثـلـ حـصـاهـ وـحـصـاـ، وـجـمـعـ الـجـمـعـ أـفـلـاءـ، مـثـلـ سـبـبـ وـأـسـبـابـ.

٣ـ الـكـافـيـ ٦: ٥٣٣ـ حـ ٢ـ.

٤ـ الـخـصـالـ: ٩٣ـ حـ ٣٨ـ.

٥ـ الـخـصـالـ: ٩٢ـ حـ ٣٥ـ، الـمـحـاسـنـ: ٦٢٢ـ حـ ٦٩ـ.

٦ـ الـنـمـارـقـ: الـوـسـائـدـ، أـسـاسـ الـبـلـاغـهـ ٢: ٤٧٧ـ.

إلا مع الحاجة.

و منها: استدبار القبله في الجلوس، إلا لواعظٍ أو مُدرّس أو معلم، و نحوهم؛ فإنّهم يستقبلون وجوه المحتاجين إليهم.

و منها: ألا يجلس بعضه على بعض، ولا يضع إحدى رجليه على الأخرى، بل متربعاً أو على كَفِله [\(١\)](#).

و منها: أن ينام على يمينه أو على قفاه، دون بطنه و شماليه، إلى غير ذلك مما يظهر من تتبع كتب الأدب.

و في الخبر: «ما من مجلسٍ فيه أخيارٍ و فجّارٍ يقumen على غير ذكر الله إلا كان عليهم حسره يوم القيمة» [\(٢\)](#).

و في خبر آخر بعد قوله على غير ذكر اسم الله: «و الصلاه على محمد» [\(٣\)](#).

و في خبر آخر: «ما من مجلسٍ يُذكَر فيه اسم الله، إلا نادى منادٍ من السماء: قوموا فقد بدلت سيناتكم حسنات» [\(٤\)](#).

و مع التعارض بين المكرهات والمستحبات فالترك أولى. و إذا تعارضت بعض آحاد القسمين، فالمدار على الميزان، بل تباغى مُراعاه الميزان في المقامين.

القسم الرابع: في القبله

اشارة

و فيه مباحث:

الأول: في بيان معناها،

و هي لغه: عباره عما يستقبل، و شرعاً: عن البنية المخصوصه المسماه كعبه.

١- الكفل: العجز، المصباح المنير: ٥٣٦.

٢- عده الداعي: ٢٤١.

٣- عده الداعي: ٢٣١.

٤- عده الداعي: ٢٣٨.

وَمَدَارُ الْاسْتِقبَالِ شَرْعًا عَلَى الْفَضَاءِ الْمُقْدَرِ بِقَدْرِهَا (مَعَ احْتِسَابِ مَا سَامَتْ) ^(١) الشَّاذُّرُوانُ ^(٢) مِنْهُ، مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ إِلَى أَعْلَى السَّمَاءِ. فَالْمُتَوَجِّهُ إِلَيْهِ مُسْتَعْلِيًّا ^(٣) عَلَى الْبَيْنِيَّةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ مُنْخَفِضًا عَنْهَا إِلَى التَّرَى مُسْتَقْبِلُهَا. وَلَا مَدَارٌ عَلَى بُنْيَانِهَا، فَلَا يَخْلُ انْهَادُ حِيطَانِهَا.

وَهِيَ الْقَبْلَةُ لِجَمِيعِ مَنْ فِي الدُّنْيَا مَمْنُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ خَارِجَهُ، أَوْ حِرْمَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ خَارِجَهُ، غَيْرَ أَنَّ الْمُتَوَجِّهَ إِلَيْهَا إِنْ اسْتَطَاعَ الْمُقَابِلَةَ الْحَقِيقِيَّةَ كَالقَرِيبِ إِلَيْهَا كَمَنَ فِي الْمَسْجِدِ مُثُلًا تَوَجَّهُ إِلَى عَيْنِهَا بِكُلِّهِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَإِلَّا فِيمَا أُمْكِنَ مِنْ بَعْضِهِ.

وَمِنْ لَمْ تَمْكِنْهُ حَقِيقَتَهُ الْمُقَابِلَةَ كَالبَعِيدِ عَنْهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْقُدْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَمِنْ دُونِ تَوْسُّطِ الْأَلَّاتِ وَنَصْبِ عَلَامَاتٍ، لِزَمْتَهُ مُرَاعَاهُ أَقْرَبُ الْجَهَاتِ إِلَى الْمُحَاذَاهِ. وَلَا يَلْزَمُهُ الْأَخْذُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا نَصْبُ حَبْلٍ أَوْ خَيْطٍ لِيُتَمَكَّنَ مِنَ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَدْرِهِ، وَلَا الإِغْرَاقُ فِي التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ، وَلَا مَرْاجِعُهُ عِلْمُ الْهَيَّئَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا رَجْوُهُ إِلَى أَهْلِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ. وَإِنَّمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ جَهَّهُ لَا يَعْلَمُ خَرْجَ الْكَعْبَةِ مِنْهَا، وَلَا يَجِدُ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْاِنْطِبَاقِ عَلَيْهَا، وَمُسَامِتَهَا مِنْهَا.

وَمِنْ خَرْجِ عَنْ سُمْتِهَا بِكُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ فَلَا صَلَاهُ لَهُ.

وَلَوْ اسْتَطَالَ الصَّفُ ^(٤) حَتَّى خَرَجَ بَعْضُ مِنْهُ عَنِ الْمُحَاذَاهِ بِكُلِّ أَوْ بَعْضِهِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مَسَاوِيًّا لِلْإِيمَامِ أَوْ أَبْعَدُ مِنْهُ عَنِ الْقَبْلَةِ فِيمَنْ يَكُونُ خَارِجًا عَنْهَا. وَأَمَّا فِيهَا فَيَقُولُ فِيهَا عَدْمُ الْبَاسِ فِي التَّقدِيمِ وَالْتَّأْخِيرِ وَالْمُحَاذَاهِ، وَاسْتِقبَالُ كُلِّ

١- بَدْلُ مَا بَيْنِ الْقَوْسَيْنِ فِي «م»، «س»: مَعَ قَدْرِ فَضَاءِ مَا فَوْقَهُ.

٢- الشَّاذُّرُوانُ بِفَتْحِ الْذَّالِّ مِنْ جَدَارِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَهُوَ الَّذِي تُرَكَ مِنْ عَرْضِ الْأَسَاسِ خَارِجًا، وَيُسَمَّى تَأْزِيرًا؛ لِأَنَّهُ كَالإِزارِ لِلْبَيْتِ. المَصْبَاحُ الْمُنِيرُ: ٣٠٧.

٣- فِي «م»: مُسْتَلْقِيًّا.

٤- فِي «ح»: زِيَادَهُ وَحَوْلَهَا.

صاحبه و استدباره، مع الخبره بأحوال الإمام على إشكال.

و من استقبل الجهات الأربع فيها في أربع صلوات ثم صلى خامسه إلى البيت المعمور، أخذ بالجزم و طريق العلم.

و من صلى في بطنها استقبل أي جدرانها شاء.

و من صلى على سطحها أبرز منه أي قدر كان، بحيث يكون زائداً على محل قيامه، و جلوسه، و سجوده؛ ليقى مقدار منه مستقبلاً له.

و هذا مبني على إنكار (١) الشاذروان، أو تقيد الخروج بما يزيد عليه، فلو بزر منه شيء عن المسامة، أو حصل الانطباق من دون زيادة، بطلت صلاته لو كان مختاراً.

و الأحوط الوقوف بحيث يكون جميع جهه طول الكعبه أو عرضها مُتقدماً عليه.

و لا يجب أن يجعل شيئاً من الجدران و نحوها من شاخص أو غيره في بطنها أو على سطحها في مقابله وجهه؛ لأن المدار على الفضاء، دون بيته، فلو صلى محاذياً للباب فلا بأس.

و من صلى فيها مُضطجعاً أو مُستلقياً لضعفه، لم يجز له مد رجله في جناح أو بدونه فيخرج عن الحد، بل يجب عليه أن يُيقى شيئاً منه لتحقيق الاستقبال.

و لو أمكنه إخراج رأسه أو ما يزيد عليه من مقدمه مع الاستقبال بوجهه وجب.

و لو صلى في بطنها جماعه، جاز جعل ظهر المأمورين إلى ظهر الإمام و غيره من الصور المتعددة، و سقط حكم التقدم و التأخر. و لو قيل بوجوب المساواه، لم يكن بعيداً.

و الجهات الأربع للمتحير، و ما بين المشرق، و المغرب له ليست قبله على الحقيقة على الأقوى، فلو نذر الاستقبال أو حلف أو عاهد عليه، واستقبلها لم يف بما صدر منه.

و المصلى إلى جهة محراب النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو المعصومين عليهم السلام في مواضع قبورهم مع العلم بعدم التغير، و القطع بتوجيهه على نحو ما كان

١- في «م»، «س»: أن كان.

منهم حذو النعل بالنعل أخذ بالقطع أو القريب منه؛ إن قلنا بأنهم في مثل هذه الأحكام مكثفون بوقوع العلم الإلهي، و إلا فلا.

و الفضاء المُسamt لسطح الشّاذرَوان من فضاء الكعبه؛ لأنّ قريشاً لمّا علموا قصور المال الحال عن إتمامها افتصروها، و المعتبر أساسه، لا سطحه، و هو أعرض بيسير من أساسه.

و من أنكر كون الكعبه قبله في الجمله للصّي لاه في الجمله، و هو بين أظهر المسلمين، فهو مرتدٌ فطريٌ أو ملّى، يجري حكمهما عليه.

أمّا من زَعَمَ أنَّ القبله البناء، أو بمقداره، أو عدم دخول الشّاذرَوان، أو أنها لا يدخل فيها ما تحت الأرض و ما فوق السماء، فليس بمرتدٌ، و لكنه جاهل غير كامل.

المبحث الثاني: في طريق معرفتها

اشاره

ولها طرق عديدة:

أحدها: ملاحظة المحاريب المنصوبه التي صلّى فيها أو إليها معصوم،

كمحراب النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و محراب الهادى عليه السلام في سامراء.

و محاريب مسجد الكوفه لا اعتبار بها؛ لما روى أنها موضوعه على غير القبله، و محاريبها اليوم تابعه لها، فهى إما أن تكون على هذه الحاله في عهد علي عليه السلام، و كان ينحرف فيها، أو كانت موضوعه على غير نحو وضع الجدران، ثم جعلت جديداً على نحوها.

و وضع حجره النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و ضريحه الشريف و محرابه مأخوذه يداً بيد، فعليه المعمول. بخلاف بناء قبور الأئمه عليهم السلام و ضرائحتهم؛ فإنها لم يكن وضعها عن رأيهما، و لا في أيامهم، بل مستجده بعد هم.

ثانيها: ملاحظة كيفية دفن المسلمين، و كيفية وضعهم حال الدفن،

و حال الاحتضار، و حال التغسيل، و حال الصلاه، و حال كيفية استقبالهم حال صلاتهم،

و حال محاريب مساجدهم، و ذبحهم و نحرهم، و حال وضع خلائهم، و وظائفهم المقرّره فى دعواتهم، و أذكارهم، و أعمالهم،
إلى غير ذلك.

و لا- يجب الاستقصاء لتحصيل العلم بالنسبة إلى الوارد إلى البلد، و لا بالنسبة إلى من كان من أهل البلد في غير محله بحيث يعسر عليه العلم.

وَأَمَّا مِنْ كَانَ فِي مَحْلٍ، وَيُتِيسَّرُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ، فَإِنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ تَحْصِيلَهُ.

ثالثها: بالنسبة إلى أوساط العراق كالكوفة، و ما سامتها من موصل، و ما حاذها إلى الحجاز،

و قبلتهم الرّكن المشرقيّ المحاذِي لمقام الحنبلي و بئر زَمَّـم على ما قيل. و الذي ظهر لـى بعد الاختبار أنه بين المشرقي الذي فيه الحجر، و بين الرّكن المسمّى بالشامي.

و علامتها: جعل الفجر الاعتدالى على المنكب الأيسر، والمغرب الاعتدالى على المنكب الأيمن، ووضع الحِمدى عند غايه ارتفاعه أو انخفاضه بحذاء المنكب الأيمن، وعين الشمس فى ابتداء الزوال على ما يميل من منتصف ما بين الحاجبين إلى الجانب الأيمن.

وأوثق منها: نجم خفي يُدرِّكه حديد النظر يدور عليه الحَيْدَى، ولا تظهر للحسن حركته، إذا وضع على المنكب الأيمن؛ لأنَّه في محل القطب.

وقد تُعرف بمحاري القمر، وبعض الكواكب والسيارات، والفرقدين، وبنات النعش، ومهبت الرياح بوضع الدُّبُورُ مقابلة، والصيَّبة خلفه (١)، والشَّمَال على يمينه، والجُنُوب على يساره، والتأمل في أوضاع القمر في ليالي الشَّهر، وملحوظته على النسبة، ولا ضابطه لأكثرها.

و الذى يظهر من النظر فى سيره المسلمين خلافاً بعد سلائف من عدم التدقق فى أمر القبلة، و خلو الخطب و الموعظ من الحث عليهما، و عدم التعرض فى الأخبار مع عموم البلوى بها لعلاماتهما إلا فيما ندر، و لا للإلزام بالقضاء مكرراً من جهتها، و مما يظهر

١- الدّبور: وزان رسول، ريح تهبّ من جهة المغرب تقابل الصّيّبا، ويقال: تُقبل من جهة الجنوب ذاهبـه إلى المـشرق، المصـباح المنـير: ١٨٩. والصـبا: وزان العـصـي، الـريـح تـهـبـ من مـطـلـعـ الشـمـسـ. المصـباحـ المنـيرـ: ٣٣٢.

من الكتاب من سهوله أمرها أنها مبنيه على المسامحة، دون المداقه.

و كفى شاهداً على صحته ما ذكرناه أنه ليس في الأخبار تعرّض لأمرها ولا بيانها، سوى قول أحدهما عليهما السلام لابن مسلم في وضع الجدي في القفاء [\(١\)](#)، و له عرض عريض.

و قول الصيادق عليه السلام لرجل سأله: «اجعل الحِمَى على يمينك، و إذا كنت في طريق مَكَّة فاجعله في قفاك» [\(٢\)](#) و في الخبرين من الإجمال ما لا يخفى.

و يستحب لهؤلاء التيسير قليلاً؛ معللاً في الأخبار بأنّ أنصباء [\(٣\)](#) الحرم من طرف اليسار ثمانية أميال، و من طرف اليمين أربعه، فالميل إلى اليسار أبعد عن احتمال الخروج عن الحدود [\(٤\)](#). و القول به بناء على المسامحة قويٌ؛ إذ ليس فيه خروج عن القبله، بل منها إليها، و هو أبين شاهد على أمر المسامحة.

و قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في تفسير وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ [\(٥\)](#) في روايه السكوني: «إِنَّ الْمَرَادَ بِالنَّجْمِ الْجَدِي؛ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا يَزُولُ، وَ عَلَيْهِ بَنَاءُ الْقَبْلَةِ، وَ بِهِ يَهْتَدِي أَهْلُ الْبَرِّ، وَ الْبَحْرِ» [\(٦\)](#) مع عدم التعرّض كما في الروايتين المتقدمتين لعلو الارتفاع و الانخفاض، مع ظهور الاختلاف شاهد على ما ذكرناه.

رابعها: بالنسبة إلى أهل الشام و من يسامتهم من الجانبيين، و قبلتهم الركن الشامي أو ما حاذاه.

و علامتهم: وضع بناة العرش الْكُبُرِي و هي ثلاثة منها حال غيبتها

١- التهذيب ٢: ٤٥ ح ٤٣، الوسائل ٣: ٢٢٢ أبواب القبله ب ٥ ح ١.

٢- الفقيه ١: ١٨١ ح ٨٦٠، الوسائل ٣: ٢٢٢ أبواب القبله ب ٥ ح ٢.

٣- كذا، و الأنصباء جمع نصيб، كما في المصباح المنير: أنصاب، و أنصاب الحرم حدوده. لسان العرب ١: ٧٥٩.

٤- الفقيه ١: ١٧٨ ح ٨٤٢، التهذيب ٢: ٤٤ ح ٤٢، علل الشرائع: ٣١٨ ح ١، إزاحه العله في معرفه القبله: ٣، الوسائل ٣: ٢٢١ أبواب القبله ب ٤ ح ٢.

٥- النحل: ١٦.

٦- تفسير العياشى ٢: ٢٥٦ ح ٢، الوسائل ٣: ٢٢٣ أبواب القبله ب ٥ ح ٣.

خلف الأذن اليمنى، والجَيْدِي خلف الكَتِفِ اليسرى إذا ارتفع، وغيب سُهيل على العين اليمنى، وطلوعه بين العينين، ومهب الصَّبَا وهو ما بين المشرق إلى الجَيْدِي على الخَدِّ الأيسر، ومهب الشَّمال وهو ما بين الجَيْدِي وغرب الاعتدال على الكَتِفِ الأيمن.

خامسها: بالنسبة إلى أهل المغرب و من يسامتهم من الجانبيين.

و علامتهم: جعل الشَّرِيَا عند طلوعها على اليمين، والعَيْوَق (١) عند طلوعه على اليسار، والجَيْدِي في جميع أحواله على صفحه الخَدِّ الأيسر.

سادسها: بالنسبة إلى أهل اليمن، و من سامتهم من الجانبيين.

و علامتهم: جعل الجَدِي حال طلوعه بين العينين، وسُهيل وقت غروبها بين الكَتفين، ومهب الجُنُوب وهو ما بين مطلع سُهيل إلى مشرق الاعتدال على أسفل الكَتِفِ اليماني.

و حيث عُلم من تتبع السَّيِّره القطعية و ضرورة الشريعة المحمدية صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الاكتفاء في جواز العمل بالظنون الاجتهادية، يُبني فيها على الاجتهاد، ويجب عليه الإتيان بالممكן لو اضطُرَّ إلى ركوبِ أو مشى في الفريضه دون النافله.

ولو دار الأمر بين سلوک ما فيه الاستقبال حال الصلاة، وما لم يكن فيه ذلك، استقبل ما فيه الاستقبال.

ولو دار بين الاستقبال لجزءٍ و جزءٍ آخر، قدم الأَهْمَّ فالأَهْمَّ، والأولى تقديم المقدّم.

و متى خرج شيء من بدن المصلي عن مسامتها، كما إذا صَلَى بقربها منفرداً فلم يقابلها بكله أو بعضه، أو جماعه فطال الصفة وفات المسامة، بطلت صلاته. ومع الدوران ومساواه الإمام أو أقربته إلى الكعبه فلا بأس.

١- العَيْوَق: كوكب بحیال الشَّرِيَا، إذا طلع علم أن الشَّرِيَا قد طلعت، وعيوق فيعول، يحتمل أن يكون من عيق و من عوق؛ لأن الواو فيه سواء. العين ٢: ١٧٩.

و لا ريب فى جواز الاكتفاء بما جررت عليه عاده أهل الصّيحة حرى و البلدان فى زمان بعد زمان، و عدم الاحتياج إلى النظر فى علم يتعرض فيه للبيان، و لا الرّجوع إلى عالم عارف كائناً من كان.

فلم يبق لنا حاجه فى بيان غير ما ذكرناه، كما لم يكن لنا حاجه فى بيان ما ذكرناه، فكلّ مصلّ فى بَرْ أو بحر يكتفى بالظنون، و الترجيحات القياسيه. و من أنكر ذلك، فقد أنكر حكماً من الأحكام الضروريه.

المبحث الثالث: فيما يُستقبل له

و هو أمور:

منها: الصّلاه الواجبه بالأصلّه، أو بالعارض، و لو في الأثناء بعد العروض.

و هو شرط فيها، و في المستحبه بالعارض، كالاحتياط في إعاده أو قضاء، و نحوهما، و واجبه لها مع الإمكان، مع الاستقرار و بدونه.

و تتبعها الرّكعات الاحتياطيه، و الأجزاء المنسيه، و صلاه الجنائزه، و سجود السهو، دون التلاوه، و الشكر.

و شرط في الصّيحة المندوبه مع الاستقرار، أاما لو ركب سفينه، أو دايه، أو مشى أو عدا مختاراً، فلا شرطيه، و إن كان الأولى بل الأحوط الاستقبال بتكبيره الإحرام، من غير فرق بين حال السفر، و الحضر، و النفل، و المقضي، و المؤذى.

و منها: الذّبح، و النحر؛ فإنه لا يحل المذبوح و المنحور مع الإمكان إلا مع الاستقبال بالمنحر و المذبح، و بل بمعظم مقادير المذبوح، حتّى يصدق عليه أنه مستقبل به. و مع العسر يُؤتى باليسور.

و الأحوط اعتبار ذلك في الذابح مُتحداً أو مُتعدداً، فلو تعددوا في الذّبح الواحد استقبلوا جميعاً (كما يُسمّلون جميعاً) [\(١\)](#).

١- ما بين القوسين ليس في «ح».

و منها: حال احتضار الميت و تغسيله، لا حال تقليبه، و جميع أحواله عدا حمله في نعشة و إزالته في قبره، على نحو استقبال المصلى فيه.

و فيما قبله من الذبح و التحر، فتختلف الكيفية باختلاف الأحوال، من قيام، و اضطجاع، و استلقاء، و يجري فيهما من البحث ما جرى في مسألة البطح على البطن، و الاستلقاء على الظهر على فرض حصول شيء منها فيهما.

و يعتبر الاستمرار بلا فصل في الصلاة و وضع الميت، دون الذبح و التحر، فإن اللازم فيهما الإتيان بهما حال التشاغل بالعمل، فلو قلبه كافاً عن الاشتغال ثم أتى بباقي العمل بعد الاستقبال فلا بأس.

و يستوي الكل بعدم البأس حال الاضطرار، و في الجهل بالحكم يختلفان عنها بعد تمام العمل.

و في البش لتحصيل الاستقبال وجه قويّ.

و في الغفلة و النسيان يتواافقان و يختلفان، فظهور الخطأ فيهما غير مضرّ، و إن لزم العود إليهما مع الظهور في أثنائهما، و أما فيهما ففيه ما يأتي من التفصيل.

و يجب ترك الاستقبال في حال التشاغل بالطواف الواجب، مع احتساب ما اشتمل عليه. و هو شرط فيه و في المندوب (مع الاستقرار) [\(١\)](#) و حال التخلّى.

و يستحب الاستقبال للدعاء، و الأذكار، و التعقيبات، و سجود الشكر و التلاوة، و التعليم، و الوعظ إلا مع معارضه حال المرافقين، و المتعظين، و المتعلمين و غيرها من الطاعات.

و في جميع أحوال الجلوس، بل في جميع الأحوال مستحب في نفسه.

و يكره وقت الجماع، و حال إلقاء النخامة، و البصاق، و ربما الحق بهما جميع الأحوال المنافية للتعظيم.

و يحرم حال التخلّى، و حال التشاغل بالطواف الواجب، مع احتساب ما اشتمل

١- في «ح» هكذا: يجب ترك الاستقبال في حال التشاغل بالطواف مع احتساب ما اشتمل عليه هو شرط فيه و في المندوب قبل الشروع فيهما و حال التخلّى.

عليه، و تركه شرط فيه و في المندوب.

المبحث الرابع: في الأحكام

اشاره

و النظر في أمور:

أولها: أنه يجب تحصيل العلم بجهة القبلة للبعيد عنها، والتوجه إليها،

و العلم بمحاذاه العين للقريب إليها، مع إمكان تحصيل العلم، مع بقائه في محله بمباشره أو واسطه.

و مع انسداد باب العلم، يرجع إلى أقوى الظنون، و لا ترتيب بين الاجتهادي و التقليدي، مع احتمال تقديم الأول.

و الأعمى لا يجب عليه تطلب العلم، و حاله حال الغريب في الاعتماد على التقليد.

و لو اختلف اثنان في التعيين قاطعين في الاستقبال والاستدبار أو التشيريق أو التغريب، لم يصح ائتمام أحدهما بالآخر. و كذا في جميع ما تضمن القطع ببطلان صلاة أحدهما. و كذا في الظن على الأقوى، مجتهدين، أو مقلدين، أو مختلفين ^(١). و كذا الحال في احتسابهما اثنين في الجمعه والعيدن، و تحتمل صحة صلاتهما، على أن العلم بالخطأ مفسد لا كاشف.

و لو اتفقا على ما بين المشرق والمغرب، و اختلفا في التعيين صح.

و لا يشترط في التقليد الرجوع إلى العدل، بل يدور الأمر مدار قوه الظن، سواء حصل من كافر أو مسلم، عدل أو فاسق، فيرجح بالضبط، والكثره، و نحوهما.

و لو شهد عدلان أو عدل آخر يكون جهة قبله، و نفاهما غيرهما أو غيره، قدم قول المثبت.

و حيث كان المدار على قوه الظن، لزم تقديم قول الكافر مع حصول قوه الظن على خبر العدل. و يجوز الرجوع إلى قبله أهل الكتاب لتحصيل المظنه بالمقاييسه.

١- مختلفين ليس في «ح».

و ليس لكلام أهل الرياضي اعتبار مع كون المظنون خلاف قولهم.

و القادر على العلم في منزله أو داره من غير مشقة يلزمته تحصيله، ولا يجب البروز إلى الخارج مع المشقة ولو جزئياً.

و في إلحاقي حكم التقليد هنا حتى في مسألة الفاضل والمفضول بالتقليد في الأحكام الشرعية وجه.

ولو ضاق الوقت عن طلب العلم، يعمل على الظن؛ كما أنه لو ضاق الوقت عن طلب الظن الأقوى، أخذ بالأضعف.

ولو دخل عن ظن، فتمكّن من أقوى منه أو من العلم، مضى على حاله.

ولو عرَضَ له الشكُّ بعد العلم أو الظن أو البصر بعد العمى، استمرَّ على حاله مع عدم ظهور حاله، ولم يقطع لتجديد النظر. فالأقوى إذن المضي، والأحوط اللحوق بالمتغيّر. وكذا لو تبدّل رأى من قلده.

ولو تعارضت أسباب الظنون في اجتهاد أو تقليد، أخذ بأقواها. وإذا تغير الاجتهاد في القبلة إلى اجتهاد آخر، انحرف، وصحّ عمله، وإن كان في ظنه أنه كان مستديراً، بخلاف العلم. وإذا ارتفع الترجيح بالمرء، رجع إلى المتغيّر، ويحمل الرجوع إلى الحكم الأول.

الثاني: أنَّ مَنْ انسَدَّتْ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ طَرْقِ مَعْرِفَةِ الْقَبْلَةِ لِعُمُّى مَعَ دُمُّرْشِدٍ أَوْ ظَلْمِهِ أَوْ غُبَارٍ أَوْ نَحْوَهَا،

فإن ترجح من الجهات عنده جهة واحدة، أخذ بها.

و إن دار الأمر بين جهتين أو ثلثاً أو أربع، واتسع الوقت للإتيان من الصلوات بعدادها، أتى بها؛ مع احتمال الاكتفاء بالثلث.

في مقام التربع، يجعل الجهات على نحو المثلث.

و إن قصر عن الإتيان بالكلّ، أتى بما وسعه من البعض مع ما وسعه مقدار ركعه منه مختبراً بينها.

(و يأتي بالعصر أربعاً مقتضاً عليها إن لم يسع معها الظهر، والأقوى إلغاء التكرار

و الإتيان بهما معاً. ولو أدرك العصر أو ركعه منه مع تكرار الظهر، احتمل احتسابه مُيدركاً، و يحتمل جعل أربع مكان رکعه)
[\(١\)](#).

ولو لزمته رکعات الاحتياط أو الأجزاء المنسية، أتى بها قبل المكرره [\(٢\)](#)، ولو مع الضيق.

ولو كان في مقام التخيير، و ضاق إلا عن عمل التقصير، تعين عليه، و لا يجب عليه الانتظار إلى زوال الحيرة، و إن كان الوقت متسعًاً، و مع العلم لا يبعد ذلك.

(ولو نوى إقامهً و أمكنه العدول لعدم وقوع صلاه تامه منه، و ضاق الوقت عن التمام دون القصر، لم يجب العدول على الأقوى)
[\(٣\)](#).

ولو كان عليه عبادتان (يوميتين كانتا أو نذريتين) [\(٤\)](#) أو آثيتين أو غيرهما، و ضاق الوقت عن التكرار فيهما، أتى بهما من غير تكرار. و يحتمل الاقتصار على الواحد مقدماً (للمقدمه أو) [\(٥\)](#) للراجحه منهمما مع التكرار (و قضاء الأخرى) [\(٦\)](#).

ولو كان راكباً أو ماشياً لضرورة، و لم يختص مقصده بجهه، وجب عليه التوجهات.

ولو نذر مثلاً الصلاه إلى جهة الكعبه، و تعذر عليه التكرار مع ضيق الوقت، احتمل الانحلال، و الإتيان بالممکن، و لعله الأولى و الظاهر جواز صلاه النيابه ب揆امتها.

ويجري الحكم في كل ملتم به إذا خصص بجهه معينه على نحو جهه القبله؛ من شرق أو غرب أو غيرهما في زمان معين.

و يسقط اعتبار القبله مع التحير بين الجهات في نحرٍ، أو ذبحٍ أو توجيه ميّت. ولو وقع الاشتباه في بعض الجهات دون بعض، ترك [\(٧\)](#) المقطوع بعدهه [\(٨\)](#).

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- في «ح» زيادة: كرره مع الضيق مكرره بعداد المكرر.

٣- ما بين القوسين زيادة في «ح».

٤- بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: نذريةان كانتا.

٥- ما بين القوسين زيادة في «ح».

٦- ما بين القوسين زيادة في «ح».

٧- في «م»، «س»: عمل على.

٨- في «م»، «س» زيادة: أو وجوده فيه.

(و يجب بذل ما لا يضر بالحال للمُرشد في أمر الصلاة والميّت، دون الذبح والنحر).^(١)

الثالث: أن تارك الاستقبال في الصلاة في موضع الوجوب أو فيما يتبعها إن كان عامداً مختاراً، عالماً بالحكم أو جاهلاً به، مختاراً مجبوراً مع سعه الوقت، بطلت صلاته

إن قلب بَدَنه أو بطنه وصدره أو وجهه كِمْلاً. وإن التفت ببعض من وجهه أو أمال قد미ه مثلًا قليلاً أو يديه، فلا بأس على إشكال في الأوّلين، ولا بأس بالتفات العينين.

و تاركه في الذبح والنحر عمداً مع العلم بالحكم، مُخرج له عن التذكير. ومع الجهل بالحكم، تمضي تذكيته في وجه قوى.

و في أحوال الميّت يرجع إليه حتّى في قبره، فينبئه عليه ما لم يخرج عن قابليه الاستقبال.

و إن كان خطأ عن اجتهاد أو تقليد أو غفله أو تحير ثمّ تغيير عن حاله، تحول إلى القبلة في غير الصلاة، ولم يكن عليه شيء من جهه ما سبق، سواء كان في الأثناء أو بعد الفراغ.

و إن كان في الصيّلاه الواجبه أو توابعها أو النافله مع وجوب الاستقبال، و تغيير في الأثناء، فإن رأى نفسه مستدبراً أو مُشرقاً أو مُغرباً و ضاق الوقت عن فعلها مع العود، صحت مع عدم الإطالة زائداً على العاده فيما سبق، و معه في وجه قوى. و إن اتسع الوقت لها أعادها من الأصل.

و إن كان بين المشرق والمغرب الاعتدالين، انحرف إليها إن لم تستلزم خللاً بشرط، و إن استلزمت، أتمّها على حاله.

١- ما بين القوسين زياده في «ح».

ولو أبصر الأعمى في الأثناء استمر على تقليده إن لم يتمكن من الاجتهاد مع البقاء على حاله.

وإن عمي في الأثناء والتوى، قلد في استقامته. فإن تعذر قطع مع السعه لتمام الفرض دون الركع في وجه قوى.

(ومن لم تكن قبلته الكعبة، يلحظ ما بين المشرق والمغرب، فأماماً مستقبلها ففسد صلاته لمجرد الانحراف، وإن قرب منها. ومن لم تكن قبلته بين المشرق والمغرب، لاحظ النسبة، وعمل عليها) [\(١\)](#).

و حال التغيير بين آحاد الأجزاء المنسيه أو الركعات الاحتياطيه، وبين النوعين أو بين أحدهما، وبين الصلاه (وفي أثنائها وأثناء سجود السهو) [\(٢\)](#) بمتزله ما في الأثناء.

وإن ظهر التغيير بعد الفراغ، وكان فيما بين المشرق والمغرب الاعتدالين صحت. وإن كان بين الصلاه إلى أحدهما أو إلى الاستدبار، وبقى من الوقت ما يسع الصلاه أو رکعه منها أعاد، وإن مضت، ولا قضاء.

و هذا فيما لم يكن فيه عوض عن القبله، كجهه الراكب، والماشى، ومن في السفينة، ولكل واحد من هؤلاء قبله.

فلا يبعد القول بجواز تأخّر الإمام وجعل ظهره إلى ظهر المأموم، كمن في جوف الكعبه (وإن كان الأقوى عدمه؛ لأن ذلك من الإبدال، لا من الاستقبال، وإجراء مثل التشريق، والتغريب، وما بينهما، والاستدبار فيه بعيد) [\(٣\)](#).

و الأقوى أن التفاصيل المذكورة تجرى في الالتفات.

ولو دخل في الصلاه غير مُستحبٍ لأمر القبله، ثم أصاب الواقع، صحت، كما في غيرها من الشرائط، من وقت أو طهاره أو لباس، ونحوها؛ لعدم اعتبار اليه فيها.

ولو استحضرها، لزم الاطمئنان بحصولها؛ لتوقيف نيه الصلاه عليها.

ولو ظهر له فساد اجتهاده السابق أو تقليده أو أنهما لم يكونا على الوقف أعاد. ولو نسى المأخذ، بنى على الصحة.

١- ما بين القوسين زياده في «ح».

٢- ما بين القوسين زياده في «ح».

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ولو تعارض الأولياء في وضع الميت لاختلاف اجتهادهم، أو الشركاء في المذبح والمنحور، احتمل الرجوع إلى القرعه، والذبيحة حلال لمن خالف الاجتهد، وعزلهم ورجوع الأمر إلى الحاكم.

وإذا اختلف المؤممون توجّه كلّ منهم إلى مظنونه. ولو اختلفوا مع الإمام في تشريق أو تغريب أو استدبار، انفردوا عنه، (أو فيما بين المشرق والمغرب بقوا معه) [\(١\)](#).

ويعول على الاجتهد والتقليد السابقين، مع عدم حصول شكّ مستند إلى سبب سابق [\(٢\)](#)، وإن اختلف الجنس كصلاه وذبح، ولا حاجه إلى التجديد.

وصلاه المختلفين بالاجتهد في غير ما يعتبر فيه العلم عن ميت تحسب بواحده، وبناءً على القول بأنّ خطأ المجتهد صواب، أو كالصواب، أو عدم الفرق بين اجتهاد الموضوع والحكم يحتسبان باثنين.

وهذا الشرط وجودي، إلا فيما بين المشرق والمغرب، فإنه علمي.

ولو اختلفوا فيما هو وجودي، لم يجتمعا على صلاه جنازه مؤممين مع قصد التعذّد، أو إماماً ومؤماً.

والعدول مع العلم مفسد لما عمل، ومع الاجتهد كذلك مع العلم بأخذ الأول، والإلا صحيحة. وحكم المتخيّر إذا ارتفعت حيرته يعلم مما سبق.

الرابع: في أن حكم التخيّر والخطأ هل يجري بالنسبة إلى المعصومين من الأنبياء والمرسلين، والأئمّة الطاهرين عليهم السلام، أو لا؟

وكشف الحال: أن الأحكام الشرعية تدور مدار الحال البشريّة، دون المِنَح الإلهيّة. فجهادهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر إنّما مدارها على قدره البشر، ولذلك حملوا السلاح وأمرروا أصحابهم بحمله، و كان منهم الجريح والقتيل، وكثير من الأنبياء

١- ما بين القوسين زیاده في «ح».

٢- بدلها في «س»، «م»: جديد.

والأوصياء دخلوا في حزب الشهداء. ولا يلزمهم دفع الأعداء بالقدرة الإلهية، ولا بالدعاء. ولا يلزمهم البناء على العلم الإلهي، وإنما تدور تكاليفهم مدار العلم البشري. فلا يجب عليهم حفظ النفس من التلف مع العلم بوقته من الله تعالى، فعلم سيد الأوصياء بأن ابن ملجم قاتله، وعلم سيد الشهداء عليه السلام بأن الشمر لعنه الله قاتله مثلاً مع تعين الوقت لا يوجب عليهم التحفظ، وترك الوصول إلى محل القتل.

و على ذلك جرت أحكامهم و قضيائهم، إلا - في مقامات خاصة، لجهات خاصة. فإنهم يحكمون باليئمه واليمين، وإن علموا بالحقيقة من فيض رب العالمين.

فإصابه الواقع، وعدم إمكان حصول الخطأ و الغفلة منهم بالنسبة إلى الأحكام، وبيان الحلال والحرام، وأن المدار في ذلك على العلم الإلهي إنما استفيد من حكم العقل و النقل.

و أمّا ما كان من الأمور الوجوديّه دون العمليّه، أعمالاً و شروطاً، فالأقوى أن مدارها على العلم الإلهي (١)؛ لأنّ وقوع ذلك منهم مُنفر للطبع، باعث على عدم الاعتماد، فلا يقع منهم نوم عن فريضه، ولا جهل، ولا غفله، ولا نسيان، ولا عن طهاره حدثيه، و نحوها من الشرائط الوجوديّه بالنسبة إلى الصلاه والصيام، وغيرها من الأحكام، كالحلال والحرام، إلا ما قام فيه الحكم الشرعيّ مقام الواقعى، فإنّ الجهل بالواقع ليس فيه بأس.

و أمّا العلميّه؛ فمدارها على العلم البشري، دون الإلهي؛ إذ لا يلزم من عدم الإصابه تنفر النفوس، ولا زالوا ينادون بأنّه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى.

فنجاسه الثياب و البدن ليس مدارها على العلم الإلهي.

و أمّا حصول التخيّر بالنسبة إلى العلم البشري، و الخطأ بالنسبة إلى ما بين المشرق والمغرب، فلا يبعد القول بتنتريتهم عنها، نظراً إلى أنه بدونه ينجر الأمر إلى عدم الاعتماد على أقوالهم و أفعالهم.

فيدور الأمر في هذا القسم و ما قبله على لزوم النقص و عدم الاعتماد، و عدمهما.

١- في «م»، «س» زياده: إنما استفيد من حكم.

المبحث الخامس: في كيفية الاستقبال

ويتحقق بوضع مقاديم البدن، من وجه و صدر و بطن و فخذين تجاه القبلة، و لا عبره باليدين و العورتين، من الذكر و البيضتين، و لا بالساقين و القدمين مع عدم التفاحش.

و المدار على صدق الاستقبال عرفاً، فاستقبال القائم و الماشي و العادي و الزاحف على كفله [\(١\)](#) و الواقف على ركبتيه معلوم.

و في الجالس مُترّباً يلاحظ عدم التفاحش في الركبتين، و في جلوس القرفصاء [\(٢\)](#) يلاحظ وضع الساقين.

و في الراكب يُلغى اعتبار الرجلين، و في المضطجع و المستلقى يلاحظ ظهر القدمين و بطنهما، كالموتى في أحواله.

(و الزاحف على كفيه حال قيامه، المستلقى على بطنه يرعى حال جلوسه. و يستحب للماشي و نحوه إذا صلى التافله الاستقبال في تكبير الإحرام و ركوعه و سجوده) [\(٣\)](#).

القسم الخامس: الأوقات

اشاره

و فيه مقامات:

المقام الأول: في أوقات الفرائض

اشاره

و فيه بحثان:

البحث الأول: في أوقات الفرائض اليومية الإجزائية،

اشاره

و هي على وفق عددها خمسة:

١- الكفل بفتحتين: العجز، المصباح المنير: ٥٣٦.

٢- القرفصاء: بضم أوله يمدّ و يقصر، و هي أن يقعد الرجل و يحتبى بيديه. جمهرة اللغة ٣: ١٢٧٧.

٣- ما بين القوسين زيادة في «ح».

الأول: وقت صلاة الصبح

و مبدؤه: ظهور البياض المستطيل في أسفل الأفق، وهو المرتبه الأخيره في البياض، فإن الشمس إذا غربت، وأخذت في الدوران لم ينزل ينقص ضؤوها من جانب المغرب في دورانها، فنتهي إلى المنتصف، فتساوي نسبتها إلى المشرق المغرب، ويعتدل حال الجانبين، ويتصف الليل، وبه يرتفع [\(١\)](#) ضوء الشمس من الجانبين.

فإذا أخذت بالميل إلى المشرق، أخذ الأفق المشرقي بالإضاءه خفياً حتى يبقى مقدار ثلث الليل أو أقل، فيبدو ظاهراً، ثم لم ينزل يشتدّ و يقوى حتى يسمى حينئذ بـ «الفجر الكاذب»، و [ذنب السرحان](#) [\(٢\)](#).

ثم يعرض في أسفل الأفق بياض كأنه مقام لـ [ذنب السرحان](#)، و يشبه بياض سورى [\(٣\)](#)، و يشبه الثياب المقصوره، و هو الضّيّع والفجر الصادق، و المعتبر عنه بـ «الخطيب الأبيض».

و ينتهي بظهور جزء من الشمس وإن كان صغيراً في الأرض المستويه. ولا عبره بالحاجب، بل يلحظ فيه فرض عدمه. و يتضيق ببقاء ما لا يسع إلا أقل الواجب من الصلاه بعد الشروط لفائقدها.

الثاني: وقت صلاة الظهر

و مبدؤه: انحراف الخط المنصف لقرص الشمس المنطبق على خط نصف النهار عنه، بالميل إلى الجانب [\(٤\)](#) الأيمن.

و يستمر إلى أن يبقى من غروب الحمراء المشرقيه مقدار صلاه العصر و مقدماتها لمن

١- في «ح»: يعتدل، بدل يرتفع.

٢- السرحان: الذئب. و أهل الحجاز يسمون الأسد سرحان بكسر السين، الجمهره ١: ٥١٢.

٣- سورى كطوبى وقد تمدّ، بلده بالعراق في أرض بابل من بلاد السريانين، و موضع في بغداد. مجمع البحرين ٢: ٩٠٦.

٤- في «ح»: الحاجب.

لم يكن فعلها، تماماً لذى التمام، و قصراً لذى التقصير و التخيير، و أقل من ذلك لمن فرضه الناقص عن ذلك، حتى ينتهي إلى التكبير (ويختص بمقدار الأداء من المؤدى مع المقدمات لمن لم يفعلها، و بدونها لفاعلها، و هو توقيت فعلى لا أصلى) (١).

الثالث: وقت صلاة العصر

و يدخل بمضى أقل وقت بالنسبة إلى خصوص المصلى، يؤدى فيه صلاة الظهر تماماً في محل الإتمام، و قصراً في موضع التقصير و التخيير، و أقل من ذلك في الأقل، ولو تكبيراً في موضع التكبير، مجرده مع سبق فعل المقدمات، و منضمها إليها مع عدم ذلك.

و ينتهي بغروب الحمراء المشرقية، لا بغيوبه القرص على الأصح.

(ويختص بمقدار ما تؤدى فيه على حسب حالها من قصر و غيره، و حال فاعلها مع المقدمات مع عدم فعلها.

و هو توقيت فعلى لا أصلى، فلو فعلت قبل الظهر في المشترك على وجه يصح، كانت نسبة إليها كنسبة الوقت المشترك.

و ما بين الأول للفرض الأول، والأخير للأخير مشترك لا يمتاز أحدهما فيه على صاحبه، إلا من جهة الترتيب، و هكذا حال العشاءين كما سيجيء) (٢).

الرابع: وقت صلاة المغرب

و يدخل بغرروب الحمراء المشرقية الأصلية، لا العارضية لمقابلة سحاب أو عروض بخار أو غبار، فإنها قد تستمرة إلى وقت العشاء من جانب المشرق، و لا عبره بمقابلة القبلة على ما قيل.

و ينتهي ببقاء مقدار وقت صلاة العشاء بحسب حال المكلف، قصراً أو إتماماً، أو سرعة أو بطيء و نحو ذلك، مع ما لم يفعله من المقدمات من انتصاف الليل.

الخامس: وقت صلاة العشاء

و يدخل بمضى زمان فعل ثلاث ركعات، و مقدماتها لمن لم يفعلها بعد المغرب على

١- ما بين القوسين زيادة في «ح»

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

حسب حال الفاعل، و يتنهى بانتصاف الليل.

و يقوى في النظر قيام طوع الفجر للمضطّر مقام انتصاف الليل للمختار بالنسبة إلى العشاءين، غير أنَّ الأقوى ما ذكرناه.

و هذه الأوقات متى أخل المكّلف بها اختياراً، ولم يبق مقدار رکعه منها، ولم يكن مانع في الباقى من الصلاه، عصى و قضى. وإن بقى مقدار رکعه، كان عاصياً مؤدياً على الأصح، لا قاضياً، ولا موزعاً.

و مع الاضطرار لا عصيان، و يجري فيه ما مرّ.

و من أدرك أقل من ركعه كان قاضياً، و عليه البدار حيث نقول بالغوريه، بل مطلقاً في وجه قويٍّ.

و من أدرَكَ خمس ركعات من آخر وقت الصّيَام لِلإِيمانِيْنِ، أو ثلَاثاً من الْقُصْرِيْنِ، أو أربَعاً من العشاءِيْنِ من غير فرقٍ بَيْنَ قصر العشاءِ و إِتمامِه عَلَى أحد الاحتماليْنِ فقد أدرَكَهُما.

(والحكم في مسألة الأربع من العشاءين مبني على أن الركعه تُحسب للأخيره كما سيجيء، ومن أدرك من الفريضه الثانية أقل من ركعه لم يدركه، و كان حاله ما مرّ). (١).

وَمِنْ أَدْرَكَ مَقْدَارَ الْخَمْسِ، ثُمَّ تَكَاسَلَ حَتَّى لَمْ يَسْعِ الْوَقْتَ إِلَّا قَدْرَ الرِّكْعَةِ، أَوْ اشْتَغَلَتْ ذَمَّتَهُ بِصَلَاهُ احْتِيَاطِيهِ أَوْ أَجْزَاءُ مَنْسِيهِ أَوْ سُجُودُ سَهْوٍ، أَوْ اشْتَغَلَ بِالْأُولِيِّ فَظَاهَرَ لِهِ الضَّيقُ عَنِ الرِّكْعَهِ، قَطْعٌ وَدُخُولٌ فِي الثَّانِيَهِ.

ولو انعكس الأمر فدخل في الركعه الثانية، ثم ظهر له اتساع الوقت لها، احتمل لزوم إتمامها، و البطلان، و الأقوى العدول إلى الأولى.

ولو استمر الاستثناء ثم أتمّها، ثم عرف الاتساع، صحّت الثانية، ثم أتى بالأولى.

(و من دخل في الثانية لحصول ضيق لضعفٍ أو نيه إقامهِ أو أمنٍ و نحوها، فزال سبب التمام أو الطول، فاتسع الوقت و لو لركعه وجوب العدول. و لو اشتغل بالأولى مقصراً

١- ما بين القوسين زياً ده فـي «ح».

فعدل إلى الإقامه أو حصل له الأمان فحصل سبب التمام، فحصل الضيق، قطع الأولى و اشتغل بالثانية و لو بقى مقدار ركعه منها.

و من وجب عليه أربع صلوات لتحيّره، فإذا ركع العصر له بستة عشر ركعه، وإذا ركع الظهر و ركعه من العصر فإذا ركع سبع عشر، على القول بعدم الدخول في الاضطرار.

و يُحتمل أنَّ إذا ركع الظهر و ركعه فإذا عشرين ركعه، يجعل أربع و هي ربع سنت عشره العصر بمنزله ركعه، و حال القصر يعلم بالمقاييس.

و إذا ركع قصر الكيفيه فإذا ركع ما قام مقام الركعه منه، كتكبيره، حيث تكون الركعات تكبيرات) (١).

و المدرك من أول وقت فريضه ركعه، ثم أدركه مانع الحيض و نحوه لا اعتبار فإذا ركعه، و يسقط فرضه.

و ما بين وقت الفريضه مشترك بينهما، وإن وجَّب الترتيب، فإذا وقعت الثانية فيه عن نسيان، أو توهم ضيق الوقت أو صحَّة الأولى، صحَّت مع بيان سعته، و يكون باقي الوقت للأولى.

و في احتساب المدرك من الأولى بتمامه من وقت الأولى، أو خصوص مالاً يزاحم الآخره، والمزاحم من وقت الآخره وجهان. والأقوى البناء على الأول دون الثاني.

و تظهر الشمره فيما إذا أدرَكَ من العشاءين أربعاً، فعلى الأولى يصلِّي المغرب، و يأتي برَكعه من العشاء، و على الثانية يأتي بالعشاء أربعاً فقط.

و لو كان في مقام التخيير تعين عليه التقصير (و ليس عليه الامتناع عن تأثير الإقامه في الابتداء، و لا في الأنذان على إشكال) (٢).

ولا تزاحم الثانية الأولى، فمتى وقعت أو وقع جزء منها في الوقت المختص بالأولى عن سهو أو نسيان، بطلت.

و إن كان عن خطأ اجتهاد، قام فيه الوجهان الإتيان فيمن جاء بجزء من الصلاه قبل

١- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

دخول الوقت مُخططاً باجتهاده، ثم دخل عليه الوقت في الأثناء.

و ترتب صلاة العصر والعشاء على الظهر والمغرب، ولا يصحان مع عكس الترتيب عمداً، ولا ترتيب في غيرها، ولا بين مؤدّاه و مقتضيه.

ولو دخل في لاحقِ يوميه أو غيرها، فرض أو نفل قبل سابقه، لغفله، أو نسيان، أو زعم صحّه المتقدّمه، ثم ذكر في الأثناء، كان في الوقت المشترك وجَب عليه العدول إن كانتا مؤدّاتين، واستحبّ على الأقوى إن دخل في مؤدّاه وذكر مقتضيه، في أي محلّ كان منها، ولو قبل التسليم المخرج، إن كانتا متساوietين في عدد الركعات.

و إن اختلفتا، و تعدى محلّ العدول كأن دخل في الركعه الثالثه، ثم ذكر قصريّه مقتضيه لم يعدل، وأتم.

ويحتمل الفرق بين أن يكون دخل في رُكن أو لا.

(ولو دخل في الصلاه، فشكّ في الأثناء أنها الأولى أو الثانية، بنى على الأولى إن كان في الوقت المشترك أو المختص بالأولى، والأحوط قصد العدول في القسم الأول. وإن كان في المختص بالثانية، بنى على الثانية).

ولو شكّ في التيه بعد العلم بفعل الأولى، بنى على الصّحة) (١).

ولا يجوز العدول من سابقه إلى لاحقه، مؤدّاتين كانتا، أو مقتضيتين، أو مختلفتين.

ولو ضاق الوقت من أخره إلا عن ركعه، وجابت عليه مُنفرده إنْ كان متظهراً من الحدث، وإلا زاحمتها بالطهاره الحديثه، وأتي بالممکن منها وجوباً على الأقوى. وأما في غيرها من الشرائط (٢) فلا.

و اعتبار الركعه مقصور على الصلاه الثانية مع إمكان الإتمام، دون الأولى، إلا -في مثل إدراك الخمس، فإنه يمكن جعله من إدراك ركعه الأولى أو الثانية، أو من إدراكمها.

ولو أدرك ركعه من الأولى أو الثانية، ثم جاء ما يمنع الإتمام من حيض و شبهه،

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- في «ح» زيادة: الغير اللازم للحقيقة.

لم يكن مُدركاً للوقت.

وفي تمشيه حكم إدراك الركعه إلى جميع ما عدا الفرائض اليوميه من الجمعه و الآيات و الملترمات، و النوافل الموقّفات، من المرتبات و غير المرتبات، إلا ما نصّ الدليل على خلافه وجه قويّ.

وفي إدخال إدراك الركعه من العمل المفصول، كإدراك ركعه من صلاه مُشتمله على أربع ركعات بينها فصل سوى ما قام الدليل على خلافه وجه، والأوجه خلافه.

البحث الثاني: في أوقات الفرائض اليومية الفضليّة

اشاره

و هي على قسمين: تدريجيه، فأعلاها أول الوقت الفضليّ، ثم تتناقص شيئاً فشيئاً إلى تمامه، و أدناها الجزء المتمم.

و تحديديّه: فلكل من الفرائض المخصوصه حد مخصوص.

فللصبح فضليّ واحد، من طلوع الفجر الصادق المعبر عنه بالصّبح إلى طلوع الْحُمرَه المشرقيّه، و ظهورها لعامة الناس، و لا عبره ببعض الخواصّ. و يستمر الإجزاء إلى طلوع الشّمس كما مرّ.

و للظّهر ثلاث أوقات فضليّه:

أحدها: من أول الزوال إلى بلوغ الفَيِّء الزائد أو الحادث حيث لم يبقَ ظلّ مع عدم التنفّل على الأقوى أو مطلقاً قدمين، عباره عن سعي الشّاخص.

ثانيها: إلى بلوغه أربعه أقدام.

ثالثها: إلى بلوغه مثل الشّاخص.

و يمتد للإجزاء إلى أن يبقى من المغرب قدر صلاه العصر.

و للعصر أربعه:

أحدها: من حين الفراغ من الظّهر إلى أربعه أقدام.

ثانيها: إلى سَّتْه أقدام.

و ثالثها: إلى سَّتْه أقدام و نصف.

رابعها: إلى مِثْلِ الشَّاحِنْصُ، و يمتد لِلإِجْزَاء إِلَى الْمَغْرِبِ.

و لو احتسب للظَّهَر رابع، و للعَصْرِ خَامِسٌ، باعتبار المماثله من الفيء الزائد، و الظلُّ السَّابِقُ، لم يكن بعيداً.

و لِلْمَغْرِبِ ثَلَاثَهُ:

أحدها: من غروب الْحُمْرَهُ الْمَشْرِقِيهِ إِلَى غروب الْحُمْرَهُ الْمَغْرِبِيهِ.

ثانيها: من غروب الْمَغْرِبِيهِ إِلَى رَبْعِ اللَّيلِ.

ثالثها: منها إلى ثُلُثِ اللَّيلِ. و يمتد لِلإِجْزَاء إِلَى أَنْ يَقِي لِانتصافِ اللَّيلِ مَقْدَارَ صَلَاهِ العَشَاءِ.

و لِلْعَشَاءِ إِجْزَائِيَانِ:

أحدهما متقدّم: و هو من بَعْدِ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ إِلَى غروبِ الْحُمْرَهِ الْمَغْرِبِيهِ. و ثانيهما: من ثُلُثِ اللَّيلِ إِلَى انتصافِهِ.

و فضلياتان: أولهما: من غروبِ الْحُمْرَهِ الْمَغْرِبِيهِ و لَا اعتبار بالبياضِ و الصَّفَرِهِ إِلَى رَبْعِ اللَّيلِ. و ثانيهما: من رَبْعِ اللَّيلِ إِلَى ثُلُثِهِ.

و كُلَّ متقدّمٍ من أوقاتِ الفضليهِ أفضَلُ مِنَ الْمُتأخِّرِ، و كُلَّ متقدّمٍ من أوقاتِ الإِجْزَاءِ كذلك.

و يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ: تأخير الفرائض لفعل الرِّواتِبِ فِي أوقاتها.

و تأخير المغربِ و العشاءِ للمُفَيَّضِ من عَرَفاتِ إِلَى المشعرِ، و إنْ بَلَغَ رُبْعَ رَبْعِ اللَّيلِ.

و تأخير العشاءِ إلى غروبِ الْحُمْرَهِ الْمَغْرِبِيهِ.

و تأخير صَلَاهِ الصَّبَحِ إِلَى قَرِيبِ ظَهُورِ الْحُمْرَهِ الْمَشْرِقِيهِ؛ لِلإِتِيَانِ بِنَافِلِهِ الْفَجْرِ.

و تأخيرها إذا صَلَى مِنْ نَافِلِهِ اللَّيلِ أَرْبَعَ رَكعَاتٍ فِي زَاهِمِ الصَّبَحِ. و فِي جَرِيِ الْحُكْمِ

بمجرد الدخول في الثالثه وجه، والأقوى خلافه، فيتم، ويؤخر الباقى.

وتأخير صلاة الظهر عن أول وقتها الفضيلي إذا صلّى من نافله الزوال ركعه، وكذا العصر. وظاهر أن المأتمى به بعد خروج وقت الفريضه للمزاحمه أداء لا قضاء.

وتأخير صلاه المغرب؛ لانتظار المفطرين.

وتأخير الوقت في كل من الصّلوات؛ لمعارضه فعل مستحب فوري، كحاجه مؤمن، أو تشيع جنازه، أو لعرض مرض، أو سبب تشویش، أو اضطراب.

(وتأخير الظهر والمغرب للمستحاضه إلى آخر وقت الفضيله [\(١\) لجتماع بين الفضيلتين\)](#)؛ إلى غير ذلك.

المقام الثاني: في أوقات النوافل اليومية

لنافله الفجر وقت فضيلي:

من طلوع الفجر الكاذب القائم المشبه لذنب السرحان، إلى طلوع الفجر الصادق.

ووقتان إيجازيان: أحدهما: ما بين طلوع الفجر الصادق، إلى أن يبقى مقدار صلاته من طلوع الحمره.

ويستحب الاستطague على الجانب الأيمن بعد فعلها بلا نوم إن بقى شيء من الليل، فإن نام عن اضطجاع أو لا، استحب له إعادةتها مع بقاء ما يسعها من الليل. ولو وسع البعض، لم يبعد استحباب إعادة ما وسع.

ثانيهما: وقت نافله الليل إذا انضممت إليها، وجعلت بعضها متصله بها. وفي جواز الإتيان بها في وقت نافله الليل مُنفرده وجه قوى. وفي تقديم الشباب ونحوه نافله الفجر مع نافله الليل على انتصاف الليل إشكال، ومع الانفراد أشكال.

و لنافله الظهر وقت فضيلي:

ما بين الزوال إلى بلوغ القدمين.

ووقتان إيجازيان: أولهما وهو أفضل من الثاني إلى ثلثي القامة، والثاني: إلى

١- ما بين القوسين زياده في «ح».

منتهى القامه، أو إلى أن يبقى منها مقدار صلاه الفريضه.

و لنافله العصر وقت فضيلي:

من بعد الزوال بعد صلاه الظهر و نافلتها إلى أربعه أقدام. و إجزائي: إلى المثلين، أو إلى أن يبقى من المثلين مقدار صلاه العصر.

و لنافله المغرب وقت فضيلي:

بعد صلاه المغرب إلى غياب الحمره، أو فعل العشاء، و إجزائي يمتد بامتداد وقته.

و لنافله الليل والشفع والوتر وقت إجزائي:

ولنافله الليل والشفع والوتر [\(١\)](#) وقت إجزائي:

من انتصاف الليل إلى أن يبقى ثلثه. و وقت فضيلي من الثلث إلى الصبح.

و يُستحب التفريق في نافله الليل أثلاثاً؛ من الانتصاف إلى طلوع الفجر مع نومتين أو اضطجاعتين بينهما، كما كان يصنع النبي صلى الله عليه و آله و سلم [\(٢\)](#).

و لنافله الوتيره وقت ممتد بامتداد وقت العشاء.

و التقديم للجميع في أول الوقت أفضل، سوى نافله الفجر، فإن تأخيرها إلى ظهور الفجر الكاذب أفضل، وعدا نافله الليل، فإن تأخيرها إلى قرب الصبح أفضل.

و أذن في تقديم نافله الليل من أول الليل لشاب تمنعه رطوبه رأسه عن النهوض، و تدعوه إلى النوم، و الظاهر الحال جميع الموانع به.

ويبدأ بالوتر ثلاثةً مع ضيق وقت نافله الليل، ثم إن بقى وقت أتي بها، و إلا قضاها.

و من نسى ركعتين من صلاه الليل حتى أوتر، استحب له إتمام صلاه الليل، و إعادة الوتر. وقد يلحق به حال غيرهما من الأربع أو الست، و الجمود أولى.

وقد وردت رُخصه عامة في تقديم النوافل الموقّه عن أوقاتها، وأنّها بمتزله الهدىّه متى أتى بها قُبّلت ^(٣). وفي خصوص نافله الظهرين أخبار مُتكثّره ^(٤)، ويمكن تنزيلها على أنّ هذا العدد عوض عددها، فيكون فيه ثواب عظيم من جهتها، كالنوافل المبتدأه؛ جمّعاً بين الإجماع والأخبار.

- ١- الوتر: بالكسر على لغه الحجاز و تميم، وبالفتح في لغه غيرهم. المصباح المنير: ٦٤٧.
- ٢- كما في الكافي ٣: ٤٤٥ ح ١٣، والوسائل ٣: ١٩٥ أبواب المواقف ب ٥٣ ح ٢، ١.
- ٣- انظر الوسائل ٣: ١٦٨ أبواب المواقف ب ٣٧.
- ٤- انظر الوسائل ٣: ١٦٨ أبواب المواقف ب ٣٧.

المقام الثالث: في الأحكام

اشاره

و لا بد من التعرض فيها لأمور:

أحدها: أن الأوقات المخصوصة للفرائض و التوافل إذا أتى بالعمل أو بعض منه قبل الوقت عمدًا أو سهواً أو غفله،

و كذا عن خطأ باجتهاد و لو بأقل جزء على الأقوى وقع باطلًا، كما في المواقف من الفرائض و التوافل غير اليومية، من صلاة آياتٍ أو نوافل موظفات، بل يتمشى إلى غير الصّلوات، مع ملاحظة التبعد بالخصوصيات.

ثانيها: أن مدرك الركعه من الفرائض اليوميه و صلاه الجمعة من آخر الوقت مدرك للفريضه.

و لو ظهرت الحائض، أو النساء، أو عقل المجنون، أو بلغ الصبي، وقد بقى من الوقت قدر الطهارة و رکعه، وجبت الصلاه.

و في إلحاق جميع الفرائض و التوافل الموقته سوى ما قام الدليل على خلافه فيكون المدرك فيها مدركًا ل تمام الوقت وجه قوي؛ لما دل على العموم.

و تتحقق الركعه: بانفصال العجبه عن محل السجود و إن لم يبلغ حد اللبنة (١) من التسجده الثانية في السجود المتعارف، و فيما كان سجوده و رفعه بالرأس أو العينين بالأخذ برفعهما منها، و فيما إذا كان التكبير عوض الركعه بتمامه، و الأقوى أنه يكون مؤدياً، لا قاضياً، و لا ملتفقاً.

ولو تمكّن من إدراك الركعه من الفريضه الثانيه مع التقصير في الأولى في مواضع التخيير تعين. و هو في حق المعدور رافع للإثم، مصحح للحكم، و في غير المعدور لا يدفع الإثم، و إن صح الحكم.

ثالثها: أنه لا بد من التعويل على العلم،

و لا يكفي الظن، مع خلو الشيماء من العلة، من غير فرق بين ما مصدره إخبار العدل، مؤذناً أو لا، أو العدلين، أو الشياع المفید للظن، إلا فيمن تعسر عليه ذلك، لعمى يوجب التقليد؛ لتعسر حصول العلم

معه، أو مانع يمنعه عن التطلع إلى العلامات.

و إذا كانت السماء معلولة، جاز البدار، ولم يجب الانتظار. والظاهر تمشيه الحكم إلى كل من تعسرت عليه معرفة الوقت لحبسِ أو إبعاد و نحوهما.

رابعها: أنه يرجح الإتيان بالصلاه المفروضه في أول وقتها.

ويجوز الإتيان بالنافله كذلك لمن كان عليه قضاء عن نفسه ليوم أو أيام، أو لغيره عن تحميل قرابه، أو إجاره لم يُشترط فيها الفور.

خامسها: أن ضيق الوقت عن أداء واجبات الفريضه يلغى اعتبار الشروط إذا أدى فعلها إلى خروج الوقت قبل إتمام الفريضه،

من مكانٍ، أو لباسٍ، أو استقبالٍ، أو استقرارٍ، أو غيرها، و تصح من دونها ولا إعادة، سوى ما ينافي حقيقتها من طهارة حدث، أو نيء قربه؛ لو أمكن فرض المسألة فيها.

نعم ينتقل الحكم عن حال الاختيار مع وجود الماء إلى حال الاضطرار والتيمم، ولا إعادة. ولو تطهر بالماء و الحال هذه، بطلت صلاته و طهارته.

سادسها: لو اختلف اثنان أو أكثر في دخول الوقت، لم يأثم بعض بعض في البداء.

ولو علم دخول الوقت في أثناء صلاه الإمام، و كان اشتباه الإمام عن اجتهاد، و قلنا بالصحيح مع دخول الوقت في الأثناء و إن كان مخططاً، أو كانت تخطيئ الإمام عن اجتهاد لا عن علم، قوى جواز الدخول معه مطلقاً، و لا يحتسب أحدهما الآخر في عدد الجمعة والعيدين، و مع الاجتهاد لا يبعد الاحتساب.

سابعها: أنه يستحب التفريق بين الظهرين والعشاءين،

ولا سيما في الأخيرين، مع الإتيان بالنافل و عدمه. و مع الجمع الأولى تأخير الأولى إلى آخر وقتها، و تقديم الثانية إلى أول وقتها؛ للجمع بين الوقتين. و مع حصول الداعي إلى الجمع في أول الوقت، يبني على الترجيح.

ثامنها: أنه لا خفاء في طريق معرفه وقت الصبح والمغرب والعشاء،

و يُعلم انتصاف اللّيل بحركة النجوم، أو بملاحظة الساعات المعتبرة، أو الصنائع والأعمال.

و أمّا وقت الظّهر فيعرف بزوال الشّمس.

و يُعرف الزوال إما بنصب شاخص مُعتدِلٍ في أرض مُعتدله، فإن حَدثَ له ظلٌ بعد العدم في المواقع التي ينعدم فيها الظل وَسْط النهار، أو زاد في موضع عدم الانعدام، فقد زالت الشمس. أو بطريق الدائرة الهندسيّة، أو بغير ذلك من العلامات.

ولو حصل الاطمئنان من ساعه أو ساعات مضبوطه، أو عمل صناعه، أو حركات كواكب، أو غير ذلك، أجزأ عن غيره.

تاسعها: أنه لا يفسد الصلاه بعد الأضطرار والإلقاء بعد الإيمان والتمييز والعقل من الشروط،

سوى التيه، و الوقت، و الطهارة الحديثه.

فلو أُلجم إلى إيقاع الصلاه كلاً أو بعضاً في غير الوقت، بطلت، فرضاً كانت أو نفلأ، مرتبأ أو غير مرتب. و ما ورد من الرّخصه في تقديم النفل محمول على إراده البديهي و الإسقاط جمعاً، أو يُطرح.

عاشرها: أنه ينبغي المبادره إلى الصلاه في أول وقتها،

و لا سيما صلاه الصبح؛ لتشهدها ملائكة الليل و النهار. و كذا المغرب لمن لم يكن بينه وبين الأفق حاجب، من جبال أو جدران عاليه لا يسعه الصعود عليها، فإنه يتضرر إلى اشتباك النجوم، كما في الروايه (١).

حادي عشرها: أنه يكره التنفل لمن عليه فريضه حل وقتها من مؤداته

غير النوافل الرواتب أو مقتضيه أصليه أو تحمله عن قرابه، أو ضمان إن أجزناه، و الحقنا عمل الإجارة المطلقه في العبادات بالديون، أو إجارة مطلقه، و إلا تبع الشرط، فإنه بحكم المعاملات.

ثانى عشرها: أنه ينبغي تأخير النوافل مع جمع الصالاتين

بأذان واحد في جمع و الجمعة وغيرهما.

ثالث عشرها: إن قضاء نافله الليل أفضل من تقديمها على الانتصاف

حيث يجوز.

رابع عشرها: استحباب تخفيف كل صلاه مع احتمال خوف فوتها،

مع ضعف الاحتمال، و إلا وجب مع وجوبها.

١- الكافي ٣: ٢٨١ ح ١٥، التهذيب ٢: ٢٦١ ح ٩٧٢، الاستبصار ١: ٢٦٩ ح ١٥٠، الوسائل ٣: أبواب المواقف ب ٢٤ ح ١.

خامس عشرها: استحباب إعاده نافله الفجر

لو قدّمها عليه ثمّ نام.

سادس عشرها: استحباب ترقيق صلاة الليل أربعاً

و أربعاً، و ثلاثة.

سابع عشرها: قضاء ما فات من صلاة الليل بعد صلاة الصبح،

و قبل طلوع الشمس، أو بعد العصر؛ لأنهما من سر آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم المخزون.

ثامن عشرها: تعجيل قضاء ما فات نهاراً و لو بالليل،

و كذا ما فات ليلاً و لو بالنهار، و الأفضل قضاء نوافل الليل بالليل، و نوافل النهار بالنهار، في الوقت الذي فاتت فيه، إذا لم يبادر في القضاء.

تاسع عشرها: أنه إذا شَكَ في الظهر بعد فعل العصر، أو في أثناءه، أو في المغرب بعد فعل العشاء، أو في أثناءه،

لم يلتفت إلى الشكّ.

العشرون: أنه يستحب تأخير نافله الليل إلى آخره

و جعل الوتر بين الفجرين.

الحادي والعشرون: أن من جلس بعد الصبح، ولم يصل نافله الليل،

يُستحب له تخفيفها، ثم صلاة الصبح إن خشي فوتها.

الثاني والعشرون: أن الله تعالى كما جعل أزمنه وأمكنه في الدنيا تتضاعف فيها الأرباح والفوائد،

كذلك جعل لآخره أزمه و أمكنه تضاعف فيها فوائد الآخرة. فمن فاته وقت منها أو مكان، نقصت فوائده؛ و من أدركها، تضاعفت له.

الثالث والعشرون: أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ قَضَاءُ التَّوَافُلِ الزَّوَاقِبِ،

و فعل المستنده إلى الأسباب في كل وقت.

و أمّا المبتدأ الداخله في عموم قولهم عليهم السّلام: «الصلـاه خـير موضـوع، فـمن شـاء استـقلّ، و من شـاء استـكثـر» [\(١\)](#). و في قولهم عليهم السلام: «الصلـاه قـربان كـلّ تـقى» [\(٢\)](#). فـتـكـره كـراـهـه عـبـادـه، بـمـعـنى أـنـ الإـتـيـان بـهـا فـي غـيـر هـذـه الأـزـمـنـه أـفـضـلـ، أـو بـمـعـنى أـنـهـ لـو تـرـكـهـا نـاوـيـاً لـتـجـنـبـ بـعـضـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـا أـثـيـبـ؛ و إـلا فـهـي رـاجـحـهـ فـي حـدـ ذاتـهـاـ.

١- الخصال: ٥٢٣ ح ١٣، أمالى الطوسى ٢: ١٥٣.

٢- الفقيه ١: ١٣٦ ح ٦٣٧، عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ٦٢٠، الخصال: ١٦ ح ٧، دعائم الإسلام ١: ١٣٣، الوسائل ٣: ٣٠ أبواب أعداد الفرائض ب ١٢ ح ١، ٢.

منها: عند طلوع طرفِ من الشّمس، و بعده حتّى تذهب حُمرتها.

(و منها: عند غروبها حتّى تذهب حُمرتها) [\(١\)](#) أو بعده حتّى تذهب صُفرتها.

و منها: عند قيامها حتّى تزول في غير يوم الجمعة، و قيل: من بعد طلوع الشمس إلى الزوال [\(٢\)](#).

و منها: بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

و منها: من العصر إلى غروبها.

الرابع والعشرون: نافله الجمعة عشرون ركعه،

و الأحوط للْمُقْصِّر أن لا يفعلها؛ لاحتمال دخولها في حكم الرواتب، و إن كان القول بعدم المنع لا يخلو من قوّه: ستَّ عند انبساط الشمس، و ستَّ عند ارتفاعها، و ستَّ عند قيامها قبل الزوال، و ركعتان عند الزوال.

و في بعض الروايات: ركعتان أخريان بعد الزوال، فتصير اثنتين و عشرين ركعة [\(٣\)](#).

و في بعض الأخبار: إن السّتَّ الأوّل من الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس [\(٤\)](#)، و في بعضها: بعد طلوع الشمس [\(٥\)](#) و في بعضها: إذا كانت الشمس مثلها عند العصر [\(٦\)](#)، و في بعضها: الاقتصار على ستَّ عشر منها، و تعينها: ستَّ في صدر النّهار، و ستَّ في نصف النّهار، و أربع بعد الظّهر [\(٧\)](#).

و منها: ستَّ قبل الزوال، و ركعتان عند الزوال، و ثمان بعد الغريضه [\(٨\)](#) (و روى:

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- نقله عن الحسن بن عيسى في مفتاح الكرامه ٤٩:٢.

٣- التهذيب ٣: ٢٤٦ ح ٦٦٩، الاستبصار ١: ٤١١ ح ١٥٧١، مصباح المتهجد: ٣٠٩، الوسائل ٥: ٢٣ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ٥.

٤- الوسائل ٥: ٢٣ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ٥، ١٣، ١٩.

٥- مستطرفات السرائر ٣: ٥٨٥، الوسائل ٥: ٢٦ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١٨.

٦- الكافي ٣: ٤٢٨ ح ٢، التهذيب ٣: ١١ ح ٣٥، الاستبصار ١: ٤١٠ ح ١٥٦٦، الوسائل ٥: ٢٥ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١٢.

٧- التهذيب ٣: ٢٤٥ ح ٦٦٧، الاستبصار ١: ٤١٣ ح ١٥٨٠، الوسائل ٥: ٢٣ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ٧.

٨- التهذيب ٣: ١١ ح ٣٧، الاستبصار ١: ٤١٠ ح ١٥٦٨، الوسائل ٥: ٢٤ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ٩.

أن الجميع بعد الفرضية (١). والمراد الظاهر أو العصر، و العمل على الجميع مختيراً بينها غير بعيد.

الخامس والعشرون: أن الأوقات متساوية في القضاء، الفرضية أو نافلة، ما لم تعارض واجباً

و لا فوريّه فيه إلا مع ظن الوفاه، أو بلوغ حد يصدق فيه التهاون والتکاسل، أو تكون مشروطه في استيغار عباده.

و يجب الترتيب في القضاء عن النفس مع العلم بكيفيّة الغوات، و مع الجهل به و الانحصار في عدد يمكن فيه العمل بالترتيب، و هو لا يمكن إلا في قليل من العدد؛ لأنّه متى بلغ العشر توقف على ما يزيد على عشرات الألوف.

ولا- ترتيب في النيابة عن الأموات من دون فوات، و أمّا في القضاء عنهم فكذلك، أمّا حيث يتعدد و يكون في الترتيب حرج و هذا جاري في أكثر النيابات أو يكون النّواب بحيث لا يعلمون حالهم في تقديم و تأخير، فينبغي عدم التأمل؛ إذ الفرع لا يزيد على الأصل.

ثم الترتيب بين أعمالهم لا- يستدعي موافقه ترتيب المُنوب عنهم، و إطلاقات النيابة تعمّ ما إذا كان بفرضه واحده أو فرائض، و هو مقتضى لعدم لزوم الترتيب، على أن خطاب الترتيب متوجّه إلى المُنوب عنه، و هو من الشرائط، لا- من المقدّمات، فيكون لكل حكم نفسه، كما في اللباس، والاستقبال، و الجهر، و الإخفاء، و نحوها.

و التطوع مرتب على الفرضية على القول به، مع أنه لا يجري على النّواب.

و صيام التطوع لمن عليه صوم غير جائز، و يجوز للنائب مع كونه على المُنوب عنه، فحال هذه المسألة كحال المديون إذا أوجب على نفسه ترتيب وفاء الديون، فإنه ليس على المتبرع أن يرعى ذلك، فلا بأس بصلاح التّواب دفعه، و لا باشتمام بعضهم ببعض.

و لا يجوز للأوصياء و الوكلاء اشتراط الترتيب على النّواب؛ لإفضائه إلى التعطيل، وبقاء الميت مؤاخذاً؛ أو لأنّه معرض للخلف و فساد العمل غالباً.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ مَقْضِيَاتٍ لَا يَعْلَمُ عدُدُهَا، فَإِنْ كَانَتْ عَنْهُ أَتَى مِنْهَا بِمَا يَغْلِبُ مَعَهُ فِي ظَنِّ الْوَفَاءِ. وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ، اقْتَصَرَ عَلَى الْمُتَيقِنِ، وَالْأَحْوَاطُ فِيهِمَا وَلَا سِيمَا فِي الْأَخِيرِ طَلْبُ الْيَقِينِ.

وَمِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْفَرَائِضِ لَا عَنْ تَقْصِيرٍ، وَجَبَ عَلَى أَكْبَرِ وَلَدِهِ الْقَضَاءُ عَنْهُ. وَالْأَحْوَاطُ إِلَّا حَقُّ الْأُمُّ بِالْأَبِ، وَالْمَقْصِيرُ بِغَيْرِ الْمَقْصِيرِ، وَبَاقِي الْأُولَيَاءِ مِنَ الْأَرْحَامِ بِالْأَوْلَادِ مَعَ عَدْمِهِمْ.

وَلَوْ كَانَ الْوَلَدُانِ مِنْ بَطْنِ وَاحِدٍ، قَدِمَ الْمُؤْخَرُ فِي التَّوْلِيدِ، وَالْأَحْوَاطُ الْمُسَاوِيَةُ وَالتَّوزِيعُ.

وَمَنْ كَانَ غَيْرُ مُكْلَفٍ حِينَ مَوْتِ أَبِيهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَالْإِحْتِيَاطُ فِي قِيَامِهِ.

وَيَحُوزُ لِلْوَلِيِّ الْإِسْتِيَاجَارُ عَلَى الْأَقْوَى.

السادس والعشرون: أَنَّهُ تُسْتَحِبُّ الْيَقِظَةُ وَالْإِيَقَاظُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مَمَّنْ لَمْ يَصُلْ

كَمَا يُؤْذِنُ بِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَعْلَمُوا مِنَ الدِّيْكَ خَصَالًا: مُحَافَظَتِهِ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَالْغَيْرِهِ، وَالسَّخَاءِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَكُثْرَةِ الْطَّرُوقَ»^(١)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا تَسْتَبِرُوا الدِّيْكَ؛ لَأَنَّهُ يُوقَظُ لِلصَّلَاةِ»^(٢) فَإِنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِهِمَا.

وَفِي فَعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِيَلِهِ الْجَرْحُ، وَمَا وَرَدَ فِي تَعْلِيلِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَالْجَهْرِ بِنَافِلِهِ اللَّيْلِ، وَإِيَقَاظِ الرَّجُلِ زَوْجَهُ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوَهَا أَبِينَ شَاهِدٍ عَلَيْهِ.

(السابع والعشرون: أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَافِلِهِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الْوِتْرَ، أَتَى بِهِمَا،

ثُمَّ أَعْدَادَ الْوِتْرِ^(٣).

المبحث السابع: من المباحث التي بُنيَ عليها كتاب الصلاة

اشارة

فِي أَعْدَادِ الصَّلَاةِ الْيَوْمِيَّةِ، فَرَائِصَهَا وَنَوَافِلُهَا، وَأَعْدَادِ رَكْعَاتِهَا.

فالباحث في مقامين:

١- الفقيه ١: ٣٠٥ ح ١٣٩٦، الخصال: ٢٩٩ ح ٧٠، الوسائل ٣: ٨٠ أبواب المواقف ب ١ ح ٩.

٢- سنن أبي داود ٢: ٧٤٨ ح ٥١٠١، الجامع الصغير للسيوطى ٢: ٢٠٠.

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

الأول: في أعداد الفرائض

الفرض الأصلي منها في كل يوم مع عدم المانع خمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح. وهي الضروريه في الدين، ومتناهٍ أحدها خارج عن ربقة المسلمين.

و من جهة المانع من حيض أو نقص عقل مجنون أو إغماء أو صغر قد تكون واحدة أو ثنتين أو ثلاثة أو أربعة.

وركعاتها في غير السفر الشرعي والخوف سبع عشرة، لكل واحدة من الظهر، والعصر، والعشاء أربعاً، وثلاثان للصبح، وثلاث للمغرب.

وفي مواضع التخيير إذا استغرق صلاة الليل والنهار فيها أو اختص السفر أو الخوف ببعضها قد يكون ثلاث عشرة وخمس عشرة. وإذا تعلقا بالجميع، كانت إحدى عشرة.

ومتي نقص شيء من العدد في واحدة عن علم مختاراً أو مجبوراً أو جهل أو غفله أو نسيان، بطلت صلاته. ولو قصر في مقام التقىه أو أتم، صحت.

المقام الثاني: في النوافل

اشارة

وفيها بحثان:

البحث الأول: في أعدادها وجمله من أحكامها

وهي ست، خمس كل واحدة منها لواحدة من الخمس: نافله الظهر، ونافله العصر، ونافله المغرب، ونافله العشاء، ونافله الصبح.

والظاهر أنها مستحبة للأوقات في ذاتها، لا للأفعال، وإن تبعتها في القصر والإتمام، فمن أصاب النافله وأخطأ الفريضه جاء بالسنه.

والسادسه: نافله الليل، ومنها الشفيع والوتر.

و أمّا عددها الذي بُني عليه أصل الوضع ولا أرى في الاقتصر على البعض فيها وفي أمثالها من المعدودات، لتحقيل بعض الأجر بمقدار ما عمل بأساً، فيقوته أجر ما ترك، و الثواب المترتب على التمام، و مع التعذر و شبهه لا يبقى كلام فأربعه و ثلاثون ركعه:

ثمان لنافله الزوال، و تُنسب إلى الظهر.

و مثلها لنافله العصر، و في انتسابها إلى الظهر، أو العصر، أو التنصيف، أو ست إلى الظهر و ثنان إلى العصر وجوه، و لكل مُستند، و لا- بأس بالعمل على الجميع، و الظاهر عدم اعتبار ذلك، فيسهل الأمر فياليه. و مع اعتبار الزمان دون القصد لا يبقى للكلام ثمره يُعتد بها (إلا فيما إذا اختص القصر بأحدهما).

و أربع بعد المغرب.

و ثنان بعد العشاء تُعدان برکعه؛ لتكون النافله ضعف الفريضه.

و إحدى عشر ركعه نافله الليل، منها: ركعتان للشفع، و ركعه للوتر، و ركعتان قبل الصبح.

و وردت رُخصه في الاقتصر في نافله العصر على ست، فتبقى اثنان و ثلاثون، و على أربع فتبقى ثلاثون، و في المغرب على اثنين، فتبقى ثمان و عشرون، و في ترك نافله العشاء، فتبقى سبع و عشرون.

و معنى الإذن في الاقتصر على ما اخترناه أن لهذه الأعداد خصوصيه زائد على ما يلحقها من التوزيع بسبب الجزيه.

و الظاهر أن أفضلها نافله الليل، و أفضلها ثلات الوتر، و أفضل الثلاث الأخيرة. ثم نافله الزوال، ثم نافله الصبح، ثم نافله المغرب، ثم نافله العصر، و أدناها الوتيره.

و كل منسوبه إلى فريضه تتبعها إتماماً و تقصيراً و تخيراً. فإذا عم القصر فرائض اليوم و الليل، سقط منها ست عشره ركعه: نافله الزوال و نافله العصر حتماً، و نافله الوتيره احتياطاً.

فيكون الباقى منها في السفر مساواياً لركعات الفرائض في الحضر، و للساقط منها

فِي السِّيَفِرِ؛ إِنَّهُ سَبْعُ عَشَرَهُ، وَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ سَبْعُ عَشَرَهُ نَصْفُ نَوَافِلِ الْحَضْرِ، وَ كَأَنَّهَا قَصْرُهَا: نَافِلُهُ اللَّيلُ، وَ رَكْعَتُ الْفَجْرِ، وَ أَرْبَعٌ
الْمَغْرِبُ.

وَ إِذَا حَضَرَ بَعْدَ الْوَقْتِ سَقْطَ مِنَ النَّوَافِلِ مَا يَتَبعُ الْمَقْصُورَهُ مِنَ الْفَرَائِضِ وَاحِدَهُ أَوْ ثَلَاثَهُ أَوْ ثَلَاثَيْنَ، وَ فِي مَقْامِ التَّخْيِيرِ يَجْرِي فِيهِ
ذَلِكَ.

وَ يُحْتَمَلُ جَوَازُ النَّفْلِ مَعَ الْقَصْرِ، وَ بِدُونِهِ، وَ مَنْعِهِ مُطْلَقاً، وَ خَيْرُ الْثَّلَاثَهُ أَوْسِطُهَا.

وَ مَا لَا - رَبِطَ لَهَا بِالْفَرَائِضِ كَنَافِلَهُ اللَّيلُ، وَ الْمُؤْخَرَهُ عَنِ الْفَرِيضَهِ إِذَا فَعَلْتَ قَبْلَهَا، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّطَوُّعِ وَقْتُ الْفَرْضِ، هَلْ تَصْحَّ
نَظَراً إِلَى اعْتِبَارِ الزَّمَانِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ فَقْطَ، أَوْ لَا نَظَراً إِلَى اعْتِبَارِ الإِتِيَانِ بِالْفَعْلِ أَيْضًا؟ وَ هِيَ أَدَاءٌ عَلَى الْحَالِيْنِ لَوْ أَجْزَنَا هُمَا.

وَ أَمْمَا الْمُقدَّمَهُ عَلَيْهَا إِذَا فَعَلْتَ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ، مَعَ بَقَاءِ وَقْتِهَا، فَيُحْتَمَلُ فِيهَا الْأَدَاءُ مَدْهُ بَقَاءِ الْوَقْتِ، وَ الْقَضَاء؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ مَشْرُوطٌ
بِالْوَقْتِ وَ التَّقْدِيمِ، وَ الْآخِرُ لَا يَخْلُو مِنْ قَوَّهُ. وَ حِيثُ إِنَّ تَبِعَ الْأَدَاءِ وَ الْقَضَاءِ عَنْدَنَا مُلْغَاهُ ارْتَفَعَتُ الشَّمْرَهُ.

وَ فَصْلُ الْعَشَاءِ كَغَيْرِهَا مِنَ الصلوات بينَ الْمَغْرِبِ وَ نَافَلَتِهَا لَا يَنْافِي أَدَاءَ النَّافِلَهُ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ.

وَ لَوْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْحَضُورِ مَعَ الْجَمَاعَهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ مَعَ تَرْكِ النَّوَافِلِ، وَ بَيْنَ الإِتِيَانِ بِهَا مَعَ تَرْكِ مَا سَبَقَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى
الْاسْتِدَامَهِ أَتَى بِالنَّوَافِلِ وَ تَرْكَ الْجَمَاعَهِ فِي وَجْهِهِ، وَ فِي الْاِتْفَاقِ تَرْجِحُ الْجَمَاعَهِ.

وَ صَلَاهُ الْعُفَيْلِهِ إِنْ دَخَلَتْ فِي أَرْبَعِ الْمَغْرِبِ دَخَلَتْ فِي الرِّوَاَتِبِ، وَ إِلَّا خَرَجَتْ، وَ الْأَحْوَطُ إِدْخَالُهَا، فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَ إِنْ كَانَ
الْأَقْوَى جَوَازُ زِيادَتِهَا عَلَى الْأَرْبَعِ. وَ هِيَ مُسْتَحْبَهُ، وَ وَقْتُهَا فِي سَاعَهِ الْغَفْلَهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَشَاءِ.

رَوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ مِنْ صَلَّى بَيْنَ الْعَشَاءِيْنِ رَكَعَتِيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ وَذَا الْتُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِيًّا إِلَى قَوْلِهِ وَ
كَذَلِكَ تُسْبِّحُ الْمُؤْمِنِيْنَ وَ فِي الثَّانِيَهِ: الْحَمْدُ وَ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ إِلَى آخِرِهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقَرَاءَهِ رَفَعَ يَدِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا» أَعْطَى مَا سُئِلَ، أَوْ
قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيٌّ نَعْمَتِي

، و القادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحق محمد و آله عليهم السلام لِمَا قصيَّتها لِي» و سأله حاجته أعطاه الله تعالى ما سأله [\(١\)](#).

و تستحب ركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيها مائة أية، و لا يحتسب بهما، فإن لم يستيقظ إلى الصبح، صلى ركعتين شفاعةً و احتسب بالسابقتين و تراً.

و صلاة الوصيَّة بين العشاءين.

و صورتها: أن يصلى بين العشاءين ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد إذا زللت ثالث عشرة مرات، و في الثانية بعد الحمد التوحيد خمس عشرة مرات.

و قد روى: أن من فعلها في كل سنة كان من المحسنين، و في كل جمعه من المخلصين، و في كل ليله زاحمنى في الجنة، و لم يحصل ثوابه إلا الله تعالى [\(٢\)](#).

و هذه الصيَّلوات الثلاث ليست من الروايات التابعة للفرائض، وإنما ذكرتها لشبيهتها بها، فلا يجري فيها القضاء، و لا يسقط ما كان منها بعد رباعيه في مقام القصر، والأحوط تركها على القول بمنع التطوع في وقت الفريضه.

و التوافل في السفر، مع سقوط الوتيره فيه تساوي ركعاتها ركعات فرائض الحضر، و تكون نوافل الحضر ضعف نوافل السفر، و كأنها مقصورة في السفر.

و تنبغي شدَّه المحافظة على التوافل، و لا سيما الروايات، فقد روى عن أبي جعفر عليه السلام

فِي تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ بِصَلَاتِ النَّوافلِ

[\(٣\)](#). و روى: أنها تكمِّله للفرائض [\(٤\)](#)، إما كل نافله لفريضتها، أو مطلقاً.

و أن الله تعالى يقول: إن عبدي ليقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحبته، كنت سمعه الذي يسمع به، و بصره الذي يبصر به، و لسانه الذي ينطق به، و يده التي

١- مصباح المتهدج: ٩٤، الوسائل ٥: ٢٤٩ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ٢٠ ح ٢.

٢- مصباح المتهدج: ٩٥، الوسائل ٥: ٢٤٧ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ١٧ ح ١.

٣- الكافي ٣: ٢٧٠ ذ. ح ١٢، التهذيب ٢: ٢٤٠ ح ٩٥١، مجمع البيان ٥: ٣٥٦، الوسائل ٣: ٤١ أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٢٧. و الآية في سورة المعارج: ٢٣.

٤- الكافي ٣: ٢٦٩ ح ١١.

يبطش بها، إِنْ دعاني أَجْبَتْهُ، وَ إِنْ سَأَلْنِي أَعْطَيْتَهُ [\(١\)](#).

وَ أَنَّ تارِكَ النَّوافِلِ الرَّاتِبَهُ بِلَا سَبَبٍ يَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَخْفَى مُتَهَاوِنًا مُضِيًّا لِتُحْرِمَهُ رَسُولُهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَ رَوْيٌ: «أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْضِهَا، كَفَرَ عَنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِمَدِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَعِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَمَدِّ لَصْلَاهُ الْلَّيلِ، وَ مَدِّ لَصْلَاهُ النَّهَارِ» [\(٢\)](#).

وَ أَنَّ مِنْ فَاتَهُ مِنْهَا نَوَافِلَ كَثِيرَهُ لَا يَعْرِفُ عَدْدَهَا، صَلَّى قَضَاءً عَنْهَا صَلَوةَ كَثِيرَهُ لَا يَعْلَمُ عَدْدَهَا مِنْ كَثْرَتِهَا [\(٣\)](#).

البحث الثاني: في كيفيات النوافل مطلقاً

النَّوافِلُ كُلُّهَا ثَنَائِيهُ، كَهِيئَهُ الْفَرِيضَهُ الثَّنَائِيهُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا يَجُبُ فِيهَا سُورَهُ بَعْدَ الْفَاتِحَهُ، وَ يَجُوزُ تَبْعِيسُهَا، وَ قَرَانُهَا، وَ الْعَدُولُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، مِنْ أَنَّهُ سُورَهُ شَاءَ، تَوْحِيدًا أَوْ جَهْدًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَ فِي أَنَّهُ وَقْتُ شَاءَ [\(٤\)](#).

وَ لَا يَخْلُ بِهَا الشُّكُّ بَيْنَ الْواحِدَهُ وَ الشَّتَّانِ، بَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَ الْبَنَاءُ عَلَى الْأَقْلَمِ.

وَ عَدْمُ تَعْيِنِ الْاسْتَقْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَحْلٍ قَرَارٌ، وَ لَا الْاسْتِقْبَالُ، وَ لَا السُّجُودُ بِالْجَهَهِ، وَ باقِي الْمَسَاجِدِ، بَلْ يَكْتَفِي بِالْإِيمَاءِ، وَ لَا رَفْعُ الْمَسَاجِدِ، بَلْ يَكْتَفِي بِإِيَامِ الرَّأْسِ، وَ لَوْ تَعَذَّرَ فِي الْعَيْنَيْنِ (وَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الرَّخْصَهِ دُونَ الْعَزِيزِهِ، فَلَوْ تَمَكَّنَ مِنَ الرَّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ عَلَى الْوَقْقَهِ، وَ فَعَلَ، جَازَ عَلَى الْأَقْوَى) [\(٥\)](#).

١- الكافي ٢: ٣٦٢ ح ٨، الوسائل ٣: ٥٣ أبواب أعداد الفرائض ب ١٧ ح ٦

٢- الكافي ٣: ٤٥٤ ح ١٣، الفقيه ١: ٣٥٩ ح ١٥٧٧، التهذيب ٢: ١٩٨ ح ٧٧٨، المحاسن: ٣١٥ ح ٣٣، الوسائل ٣: ٥٥ أبواب أعداد الفرائض ب ١٨ ح ٢.

٣- الكافي ٣: ٤٥٤ ح ١٣، الفقيه ١: ٣٥٩ ح ١٥٧٧، التهذيب ٢: ١٩٨ ح ٧٧٨، المحاسن: ٣١٥ ح ٣٣، الوسائل ٣: ٥٥ أبواب أعداد الفرائض ب ١٨ ح ٢.

٤- فِي «ح» زِيَادَهُ: وَ يَسْتَحْبِبُ فَعْلُهَا وَ إِكْمَالُهَا وَ الْقُرْآنُ فِيهَا.

٥- مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي «م»، «س».

فتصح ركوباً في سفينه، و على حيوان، و مشياً، و عدواً في أحد الوجهين، مع الاختيار.

و لا القيام مع الاستقرار، فيجوز الجلوس، دون الاستلقاء والاضطجاع على أحد الجنين اختياراً في أقوى الوجهين.

و لا الكون في غير الكعبه، و في تخصيص الأحكام بغير ما وجب بالالتزام وجه قوى.

و لا سجود السيهو، و لا عمل الاحتياط، و لا قضاء الأجزاء المنسية، و لا جهر، و لا إخفات، و الظاهر أنها لاحقه للذات، لا لخصوص الندب.

و كلّها فيها القنوت قبل الركوع واحده أو ثنائيه، شفعاً أو لا، و روى في الوتر قبله و بعده (١).

و لا تزيد على ركعتين.

و صلاه الأعرابي؛ و هي، على ما رواه زيد بن ثابت، عشر ركعات: أربع، و ثنتان، بتسليمات ثلاث (٢). و صلاه التسبيح؛ بجعل الأربع بسلام واحد، كما يظهر من الصدوق (٣). و صلاه أربع موصوله ليه الجمعة، كما في المصباح يرويه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم (٤) غير ثابته.

و دليل اعتبار ضعيف الأخبار في التسنن إنما يجري حيث لا تعارضه حجه و لا قاعده، كما إذا كان داخلاً في العموم كمما، و كيماً، و وضعماً، و زماناً، و مكاناً، و إنما أفاد الضعيف رجحان خصوصيته، فلم تكن فيه معارضه و لا مدافعه لدليل، و لا لقاعده.

و يُستحب في أول ركعه التعوذ، و أكمله: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

١- الخلاف ١: ٣٨١، المعتبر ٢: ٢٦.

٢- مصباح المتهدج: ٢٨١.

٣- الفقيه ١: ٣٤٩.

٤- مصباح المتهدج: ٢٢٩، ٢٨٠، ٢٨٢.

الرجيم». و التوجّه بقول وجّهتْ وجّهى لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ إِلَى أَخْرَه.

و قراءه السور القصار في نوافل النهار، و نافله المغرب، و المطلقات في نوافل الليل. و الجهر في نوافل الليل، و الإخفات في نوافل النهار.

و قراءه الجحد في الأولى من نوافل الزوال، و من نوافل المغرب، و من نوافل الليل، و قراءه الإخلاص ثلاثين مرّه في أولى صلاة الليل.

و في كلّ واحده من ركعتي الشّفيع بعد الحمد ثلاث مرات سوره الإخلاص، و في ركعه الوتر بعد الحمد سوره الإخلاص ثلاثة، و المعوذتين مرّه مرّه.

و روی: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْثَّلَاثَ تِسْعَ سُورٍ: فِي الْأُولَى: التَّكَاثُرُ، وَالْقَدْرُ، وَالزَّلْزَلُ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْعَصْرُ، وَالنَّصْرُ، وَالْكَوْثَرُ، وَفِي الْثَّالِثَةِ: الْجَحْدُ، وَتَبَّتُ، وَالْتَّوْحِيدُ [\(١\)](#).

و روی في الأولى من الشّفيع سوره الناس، و في الثانية الفلق، و في الوتر قل هو الله أحد ثلاثة، و المعوذتين [\(٢\)](#).

و روی: أنَّ تَقْصِيرَ الْفَرِيضَةِ وَتَطْوِيلَ النَّافِلَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ [\(٣\)](#).

و أنَّ مِنَ الْعَجْبِ قَبْوُلَ صَلَاهُ مِنْ لَمْ يَقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي صَلَاتِهِ، وَأَنَّهُ مَا زَكَّتْ صَلَاهُ مِنْ عَبْدٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بَقْلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [\(٤\)](#).

و في خصوصاليوميّه روی: أنَّهُ مِنْ مَضِيِّ عَلَيْهِ يَوْمٍ وَاحِدٍ صَلَى فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَلَمْ يَقْرَأْ التَّوْحِيدَ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا قَيْلَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَسْتَ مِنَ الْمُصْلِّيْنَ [\(٥\)](#). وَفِيهَا دَلَالَهُ عَلَى رَجْحَانِهِ فِي النَّوَافِلِ.

(وَتُسْتَحِبُ الصَّلَاهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِلَهُ وَسَلَّمَ مائَهُ مِنْ نَافِلَهُ الْفَجْرِ

١- مصباح المتهدج: ١٣٢، الوسائل ٤: ٧٩٩ أبواب القراءه ب ٥٦ ح ١٠.

٢- مصباح المتهدج: ١٣٢.

٣- المحاسن: ٣٢٤، الوسائل ٤: ٦٨٨ أبواب القيام ب ٤ ح ٢.

٤- الاحتجاج ٢: ٤٨٢، الوسائل ٤: ٧٦١ أبواب القراءه ب ٢٣ ح ٦.

٥- الكافي ٢: ٤٥٥ ح ١٠، عقاب الأعمال: ٢٨٣، ثواب الأعمال: ١٥٥ ح ٩٦، المحاسن: ٤ ح ٧٦٢ أبواب القراءه ب ٢٤ ح ٢.

و فريضتها، و يُستحبّ بعد الفراغ من استغفار الوتر قول: «هذا مقام العائد من النار» سبع مرات [\(١\)](#).

و روى: إدخال صلاة جعفر في نافله الليل [\(٢\)](#)، فتدخل قراءتها و أذكارها فيها.

(و من شرائطها: الاستقرار في جميع أحوالها، و يتضاعف الحكم حال الإتيان بأقوالها و أفعالها من قراءه، و ذكر، و ركوع، و سجود و تشهد، و تسليم، و نحوها. و يعتبر في الهوى بالنسبة إلى ما زاد من حركته، فلو تحرك لسبب سكت عن أقواله، و تعمد المفضول من أحواله ثم من أقواله) [\(٣\)](#).

المبحث الثامن: في أفعال الصلاة والأعمال المرتبطة بها المشبهه لأجزائها

اشاره

و البحث فيها في مقامات:

الأول: في المقدمات

و النظر فيها في أمور:

منها: أنّه ينبغي الإقدام عليها بعشقٍ، و رغبٍ، و همٍ عاليٍ؛ لا متكاسلاً، و لا متناعساً، خاشعاً خاصعاً، ذليلاً خائفاً وجلاً، ممثلاً للجنّه و النار بين يديه، مترقباً لملك الموت متى يُؤمر عليه، متأهباً للحساب، و حصول الثواب، و حلول العقاب، متحذراً من الشّيطان، متحفظاً من الرياء، و العجب، و حبّ السمعة، التي قلل ما يخلو منها إنسان.

روى: أنّ زين الساجدين عليه الصلاة و السلام و على آباء الطاهرين إذا أراد الوضوء اصفر لونه [\(٤\)](#).

و العمده في هذا المقام إمعان النظر التام في أنّ لباس الإمكاني في الموجود القاضي

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- الفقيه ١: ٣٤٩ ح ١٥٤٢، التهذيب ٣: ٣٠٩ ح ٩٥٦، عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ١٨١ ح ٢٠١، الوسائل ٥: ٤٠ أبواب صلاة جعفر ب ٥ ح ٥، وج ٣: ٤٠ أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٢٤.

٣- ما بين القوسين زياده في «ح».

٤- فلاح السائل: ٥١، أسرار الصلاه: ١٣٠، مستدرك الوسائل ١: ٣٥٥ أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ٤٧ ح ٨.

عليه بمساواه العدم و (الوجود قاضٍ عليه بالعبوديَّة) ^(١) لواجب الوجود، فصفه السُّلطان و الجبروت لا- تليق إلا- ربُّ الملَك و الملَكوت، و الوقوف على قدم لا يليق إلا- بمن ساوي وجوده العدم، و بذلك تنقُوم حقيقه العباده و العبوديَّه.

و متيمها الأعمال الصوريه المتعلّقه بالأبدان، و الأقوال المتعلّقة باللسان، فهى جلوتها ^(٢)، و تلك حقيقتها؛ لأنَّ لكلَّ حقٍّ حقيقه، و لكلَّ ثوابٍ نوراً، فبمثيل ذلك يُعرف أنَّ الحقيقة هي الحقيقة الشرعية المنصوص عليها بالأدلة الشرعية، لا ما جرَت على ألسن الفرقه المبدعه المسمَاه بالصّوفيَّه.

و منها: أنَّه ينبغي أن يكون مُستحضرأً لمجملاتها، من مندوباتها، و واجباتها، و شرائطها، و مقدّماتها، و مقتضياتها، و منافياتها، عارفاً بها عن مجتهده حَتَّى، أو كتابه، أو واسطته، و الكلُّ في طبقه.

و إن لم يكن، فعن الاحتياط.

فإن لم يكن، فعن المشهور، أو عن من نقل إجماعهم، أو الأدلة إنْ كان من أهل ذلك.

فإن لم يكن، فعن كلِّ من يحصل لظنِّ قوله من العدول.

فإن لم يكن، لزمه الهجره عن بلاده إلى موضع يرجو فيه تحصيل مراده، كلَّ ذلك مع الاحتياج إلى العمل.

و لا يلزم الفرق بين الواجبات والمندوبات، و لا الوقوف على معرفه حقيقه الذَّات، بل تكفيه المعرفه الإجماليه، و هي المطلوبه في التي، و يكفى فيها معرفه أنَّ الصلاه هي المقابله لما عدتها من الواجبات الفرعية.

و منها: أنَّ كلَّ من صلَّى و عمل ما حكمه نظرى من غير رجوع إلى مأخذ شرعى، و كان متفطناً خيراً بأن الرجوع إلى المجتهدين معتبر، دون الإباء و الأمهات و المعلمين، فلم يرجع، بطلت صلاته، و افاقت الواقع، أو خالفته.

و إن لم يعلم بذلك، و لم يخطر بياله، زاعماً أنَّ الحجَّه بينه و بين الله تعالى أُمَّه أو

١- في «ح» زياده: و بالعبوديَّه.

٢- في قولك جلوت العروس جلوه و جلاء. المصباح المنير / ١٠٦.

أبوه أو معلموه، وجب عليه عرض الحال بعد الاطلاع على الأحوال على المجتهدين، فما حكموا فيه بالموافقة صحّ، وما قضوا فيه بالمخالفه بطل.

المقام الثاني: في الأفعال الخارج

اشاره

و هي أمور:

أحدها: الأذان

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: في بيان حكمه و فضله

و رجحانه في الجملة من ضروريات الدين، فقد ورد: أنّ من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنه وجبت له الجنّة [\(١\)](#).

و أنّ ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر [\(٢\)](#): مؤذن محتبس، وإمام رضى به المأمورون، ومملوك يطيع الله و مواليه [\(٣\)](#).

و أنّ من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيمة بلا ذنب [\(٤\)](#).

و أنّ للمؤذن من الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله [\(٥\)](#).

و أنّ أول من سبق إلى الجنّة بلا؛ لأنّه أول من أذن [\(٦\)](#).

و أنّه يغفر للمؤذن مدّ صوته، و شهد له كلّ شيء سمعه [\(٧\)](#).

١- الفقيه ١: ١٨٥ ح ٨٨١، التهذيب ٢: ٢٨٣ ح ١١٢٦، الوسائل ٤: ٦١٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٢ ح ١.

٢- يقال: مسک أذفر إذا كانت فيه حّده رائحة. أساس البلاغه ٢: ٢٩٨.

٣- التهذيب ٢: ٢٨٣ ح ١١٢٧، الوسائل ٤: ٦١٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٢ ح ٢.

٤- الفقيه ١: ١٨٦ ح ٨٨٣، التهذيب ٢: ٢٨٣ ح ١١٢٨، ثواب الأعمال: ٤٥٢، الوسائل ٤: ٦١٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٢ ح ٣.

٥- الفقيه ١: ١٨٤ ح ٨٦٩، التهذيب ٣: ٢٨٣ ح ١١٣٠، ثواب الأعمال: ٥٣ ح ١، الوسائل ٤: ٦١٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٢ ح

- ٦- التهذيب ٢: ح ٢٨٤، ١١٣٣، الوسائل ٤: ٦١٤ أبواب الأذان والإقامه ب ٢ ح ٧.
- ٧- الكافي ٣: ح ٣٠٧، التهذيب ٢: ح ٥٢، ١٧٥، الوسائل ٤: ٦١٥ أبواب الأذان والإقامه ب ٢ ح ١١.

و في خبر آخر: «مَدْ بصره، و مَدْ صوته فِي السَّمَاء، و يصْدِقُه كُلُّ رطب و يابس يسمعه، و لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصْلِي مَعَهُ فِي مَسْجِدِه سَهْمًا، و لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصْلِي بِصوْتِه حَسْنَه» [\(١\)](#) و لتوجيه صدر الحديث وجوهه.

و روى: أنَّ الأذان في البيت يطرد الشَّيْطَان، و يمنح الولد، و يرفع السُّقْم [\(٢\)](#).

و في الخبر: «أَذْنَ خَلْفَ مَنْ تَقْرَأُ خَلْفَه» [\(٣\)](#) و فيه ظهور في سقوطه عن المأمور، و أنَّه لا يقرأ خلف الإمام العادل.

و الرِّوَايَاتُ فِي فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ، و أَعْظَمُهَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ مِنْ أَذْنِ مُحَمَّسِبًا يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَ أَرْبَعينِ أَلْفِ شَهِيدٍ، وَ أَرْبَعينِ أَلْفِ صَدِيقٍ، وَ يَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعونَ أَلْفَ مُسْئِلٍ مِّنْ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ، أَلَا وَ إِنَّ الْمُؤْذِنَ إِذَا قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعَوْنَ أَلْفَ مُلْكًا، وَ اسْتَغْفِرُوا لَهُ، وَ كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي ظَلَّ الْعَرْشِ حَتَّى يَفْرَغَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، وَ يَكْتُبُ ثَوَابَ قَوْلِ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ» أَرْبَعونَ أَلْفَ مُلْكٍ [\(٤\)](#).

و هو عباره عن ثمانية عشر فصلًا: أربع تكبيرات بلفظ: «الله أكبر».

و شهادتا التوحيد بلفظ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». و الرِّسَالَةُ بِلِفْظِ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ».

و حيعلتين بلفظ: «حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ». و مثليهما بلفظ: «حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ».

و يعملتين بلفظ: «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ».

و تكبيرتين بلفظ: «الله أكبر».

و تهليلتين بلفظ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١- الفقيه ١: ١٨٥ ح ٨٨٢، التهذيب ٢: ٢٨٤ ح ١١٣١، ثواب الأعمال: ٥٢، الخصال: ٤٤٨ ح ٥٠، الوسائل ٤: ٦١٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢ ح ٥.

٢- الكافي ٣: ٣٠٨ ح ٣٣، ٣٥، الوسائل ٤: ٦٤١ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٨ ح ١، ٢.

٣- التهذيب ٣: ٥٦ ح ١٠٤، الوسائل ٤: ٦٦٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٤ ح ٢.

٤- الفقيه ٤: ٦١٦ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢ ح ٢٠.

و وردت رُخصه فى التخفيف للمرأه فى الاقتصار على التكبير والشهادتين، و روى لها الاقتصار على الشهادتين أيضاً [\(١\)](#).

و روى للمسافر واحده واحده، و كذا المستعجل، و للمعدور [\(٢\)](#).

و رُخص للمسافر الاختصار على الإقامه [\(٣\)](#).

و روى: أَنَّه عشرون فصلًا بتربيع التكبير في آخره [\(٤\)](#).

(و المروي عن النبئ صلّى الله عليه و آله و سلم مره قول: «أشهد أنّ محمداً، و أخرى «أَنّى رسول الله» [\(٥\)](#) و الظاهر نحوه في الإقامه، و التشهد) [\(٦\)](#).

و ليس من الأذان قول: «أشهد أنّ علينا ولّي الله» أو «أنّ محمداً و آله خير البريه» و «أنّ علينا أمير المؤمنين حقّ» مرتين مرتين؛ لأنّه من وضع المفوضه لعنهم الله على ما قاله الصدوق [\(٧\)](#).

و لما في النهايه: أنّ ما روى أنّ منه: «أنّ علينا ولّي الله، و أنّ محمداً و آله خير البشر أو البريه» من شواد الأخبار، لا يعمل عليه [\(٨\)](#).

و في المبسوط: قول: «أشهد أنّ علينا أمير المؤمنين عليه السلام و آل محمد خير البريه» من الشاذ لا يعول عليه [\(٩\)](#).

و ما في المتهوى: ما روى: من أنّ قول: «إنّ علينا ولّي الله، و آل محمد خير البريه» من الأذان من الشاذ لا يعول عليه [\(١٠\)](#).

١- انظر الوسائل ٤: ٦٣٧ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٤.

٢- انظر الوسائل ٤: ٦٥٠ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٢.

٣- انظر الوسائل ٤: ٦٢١ أبواب الأذان و الإقامه ب ٥.

٤- مصباح المتهجد: ٢٦، النهايه للشيخ الطوسي: ٦٩، الوسائل ٤: ٦٤٨ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٩ ح ٢٢، ٢٣.

٥- الفقيه ١: ٩٠٥ ح ١٩٣، الوسائل ٤: ٦٤٥ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٩ ح ١٣.

٦- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٧- الفقيه ١: ١٨٨.

٨- النهايه: ٦٩.

٩- المبسوط ١: ٩٩.

١٠- متهوى المطلب ١: ٢٥٥.

ثم إن خروجه من الأذان من المقطوع به (الإجماع الإمامية من غير نكير، حتى لم يذكره ذاكر بكتاب، ولا فاء به أحد من قدماء الأصحاب) [\(١\)](#).

ولأنه وضع لشعائر الإسلام، دون الإيمان (ولذا ترك فيه ذكر باقي الأئمّة عليهم السلام) [\(٢\)](#).

ولأنّ أمير المؤمنين عليه السلام حين نزوله كان رعيته للنبي صلّى الله عليه وآله وسلام، فلا يذكر على المنابر.

(ولأن ثبوت الوجوب للصلوة المأمور بها موقوف على التوحيد والنبوة فقط) [\(٣\)](#).

على أنه لو كان ظاهراً في مبدأ الإسلام، لكن في مبدأ النبوة من الفتره ما كان في الختام، وقد أمر النبي صلّى الله عليه وآله وسلام مكرراً في نصبه للخلفه، والنبي صلّى الله عليه وآله وسلام يستعفّ؛ حذراً من المنافقين، حتى جاءه التشديد من رب العالمين.

ومن حاول جعله من شعائر الإيمان، لزمه ذكر الأئمّة عليهم السلام (ولأنه لو كان من فصول الأذان، لُنُقل بالتواتر في هذا الزمان، ولم يخف على أحدٍ من آحادِ نوع الإنسان) [\(٤\)](#).

وإنما هو من وضع المفوضه الكفار، المستوجبين الخلود في النار، كما رواه الصدوق، وجعله الشيخ والعلامة من شواد الأخبار كما مرّ.

وروى عن الصادق عليه السلام: «أنه من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فليقل: على أمير المؤمنين» [\(٥\)](#).

ولعل المفوضه أرادوا أن الله تعالى فرض الخلق إلى عالي عليه السلام، ف ساعده على الخلق، فكان وليناً و معيناً.

فمن أتى بذلك قاصداً به التأذين، فقد شرع في الدين. ومن قصده جزءاً من الأذان

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- ما بين القوسين زياده في الحجريه.

٣- ما بين القوسين زياده في الحجريه.

٤- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٥- الاحتجاج ١: ١٥٨.

في الابتداء. بطل أذانه تماماً. وكذا كلما انضم إليه في القصد. ولو اختص بالقصد، صحيح ما عداه.

ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام (رجحه في ذاته، أو مع ذكر سيد المرسلين) [\(١\)](#) أثيب على ذلك.

لكن صفة الولاية ليس لها مزيد شرفه (إذا لم تقرن مع الله ورسوله في الآية الكريمة؛ لحصول القريئة فيها) [\(٢\)](#) لأن جميع المؤمنين أولياء الله، فلو بدأ بال الخليفة بلا فصل، أو بقول: أمير المؤمنين، أو بقول: حجّه الله تعالى، أو بقول: أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحوها، كان أولى [\(٣\)](#).

ثم قول: وإن علياً ولـي الله، مع ترك لفظ «أشهد» أبعد عن الشبهة. ولو قيل بعد ذكر رسول الله: «صـلـي اللـهـ عـلـى مـحـمـدـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ، وـخـلـيـفـتـهـ بـلاـ فـصـلـ عـلـىـ ولـيـ اللـهـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ» لـكـانـ بـعـيـداـ عـنـ الإـيـهـامـ، وـأـجـمـعـ لـصـفـاتـ الـتـعـظـيمـ وـالـاحـترـامـ [\(٤\)](#).

ويجرى في وضعه في الإقامة نحو ما جرى في الأذان.

ويجرى في جميع الزيادات هذا الحكم، كالترجيع، وهو زياده الشهاده بالتوحيد مررتين، فيكون أربعاً، أو تكرير التكبير، والشهادتين في أول الأذان، أو تكرار الفصل زياده على الموظف، أو تكرار الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما.

وفي تكرير العبريات أو قد قامت الصيـلاـهـ وـجـمـيـعـ الـأـذـكـارـ المـزـادـهـ فيـهـ فـيـخـتـلـفـ حـكـمـهـاـ باـخـتـلـافـ الـقـصـدـ، وـلـاـ بـأـسـ بـهـاـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـاـ الـجـزـئـيـهـ أوـ التـقـرـيـبـ بـالـخـصـوـصـيـهـ مـاـ لـمـ يـحـصـلـ فـصـلـ مـخـلـ بـهـيـهـ الـأـذـانـ.

١- بدل ما بين القوسين في «ح»: لإظهار شأنه أو لمجرد رجحانه بذاته، أو مع ذكر رب العالمين، أو ذكر سيد المرسلين، كما روى ذلك فيه وفي باقي الأنبياء الطاهرين، أو الرد على المخالفين، وإرغام أنوف المعاندين.

٢- بدل ما بين القوسين في «ح»: لكثره معانيها، فلا امتياز لها إلا مع قرينه إراده معنى التصرف والتسلط فيها، كالاقتران مع الله ورسوله والأئمه في الآية الكريمة ونحوه.

٣- في «ح» زياده: وأبعد عن توهم الأعوام أنه من فضول الأذان.

٤- في «ح» زياده: ثم الذي أنكر المنافقون يوم الغدير، وملأ من الحسد قلوبهم النص من النبي «ص» عليه بإمره المؤمنين. وعن الصادق (ع): من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فليقل: على أمير المؤمنين (ع).

و القول (بتحريم التشويب) (١) بمعنى الإتيان بالشهادتين دفتين، أو الإتيان بالحيعلتين مثى بين الأذان والإقامة من غير تفصيل لا أعرف له وجهاً.

و أمّا قول: «الصي لاه خير من النوم» المسمى ثواباً و هو الظاهر من الإطلاق، دون تكرير الشهادتين أو الحيعلات مثلًا فالظاهر أن تحريمه ذاتي، و اصله بدعيّ، فلا يسُوغه قصد الخروج عن الأذان، و كذا الدوام على التكرار لما سبق في وجهه.

المبحث الثاني: في بيان ما يظهر من حكمته

و له فوائد كثيرة:

منها: الإعلام بدخول الأوقات؛ لتيقظ النائم، و تذكر الناسى، و نباهة الغافل.

و منها: توطئه ذكر الله لتمتلى القلوب من عظمته و مخافته، فستوجه إلى طاعته.

و منها: الأمر بعباده الله، و الإسراع إليها.

و منها: إقامه البرهان على لزوم الامتثال للأمر بالصلاح بإثبات الأكبريه والأعظميه، المقتضى لأهلية المعبدويه و المخدوميه، فأفاده بالتكبير، و هو لا- يتم إلا ببيان عدم معبد سواه، فأفاده بالتهليل، و هما لا يتمان في إثبات ذلك إلا ببيان أن المخبر بهذا رسول من الله تعالى.

ثم لا يرغب إلى العمل حتى يتربّ عليه نفع، فيكون فلاحاً و نجاحاً.

ثم الرغبه إلى خصوص الصلاه دون غيرها من الأعمال مع حصول الفلاح بفعلها لا تتم إلا بإثبات كونها خير العمل.

ثم كرر التهليل و التكبير؛ لأجل تأكيد التنبيه و التذكير، و للخوف من النسيان، و لرعايه من تأخر، و لربط العله بالمعلول.

و تكرار الأربع بالتكبير: واحد لتنبيه الساهي و الغافل، و الثاني لتنبيه الناسى، و الثالث لتنبيه النائم، و الرابع لتنبيه المتشغل. و كرر الباقى مررتين بعدد الشاهدين، و فى الروايه: أنها إشاره إلى وضع الصلاه ركعتين ركعتين (٢).

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- الفقيه ١: ١٩٥ ح ٩١٥، الوسائل ٤: ٦٤٥ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ١٤.

و يمكن على هذا أن يكون الأربع إشاره إلى أربع التمام، و وحده التهليل في الإقامه للإشارة إلى مفرده الوتر، و التكبيرتان مع التهليل الواحدة إشاره إلى المغرب، ولكن لا اعتماد على ذلك مع عدم النص.

و الاكتفاء بالإقامه باثنين؛ لعدم عموميه نفعها كالاذان، بل مخصوص بمن لم يحضر، و اكتفت عن الأربع تكبيرات كما كانت في الأذان، كما اكتفت عن التربيع في باقي فصول الأذان، و الإفراد في آخر الإقامه للاكتفاء بما سبق من التكرير.

و تمام نتيجه ما مرّ القيام إلى الصلاه؛ المعتبر عنه بقول: قد قامت الصلاه، و للإشارة إلى شدّه إراده الدخول في الصلاه.

المبحث الثالث: في بيان أقسامه

و هي أربعة:

الأول: ما قصد به الإعلام بالأوقات مجرداً عن قصد الصيّلاه، و هذا كغيره من الأصوات والأقوال المجعله علامه للأوقات و غيرها، ليس من العبادات المخصوصه، و لا بأس بالنقص فيه، و الزiyاده، و التبديل، و اللحن، و عدم قصد الوقت، و نحو ذلك.

الثاني: الإعلام بقصد الصيّلاه، قبل دخول وقت الصيّلاه أو بعده، لا للصيّلاه. و هذا كالسابق في غير صلاه الصبح، فإنه ليس من العبادات الخاصه إلا فيها، فيعتبر فيها المحافظه على الفصول المعينه.

الثالث: ما جمع فيه بين قصد الإعلام و الصلاه، فيجئه الرّجحان من وجهين، و يجري فيه من الوظائف ما جرى في القسمين.

الرابع: ما قصد به الصيّلاه فقط، و هذا يقع من المنفرد عن النّياس، بحيث لا يسمع صوته، كما يقع من غيره، بخلاف الأقسام السابقة.

المبحث الرابع فيما يتعلق به خاصه دون الإقامه لعدم تعلقه بها رأساً، أو تعلقه نادراً،

و هو أمور:

منها: ما يتعلق بما تضمن الإعلام للمأمورين أو غيرهم من الوظائف، و هو إبصاره، و بصيرته بالأوقات، و ثقته، و أمانته، و اختياره من النّاس، و سلامه سمعه..

و راتبته ^(١)، و وضع إصبعيه في أذنيه، و ضبطه ^(٢)، و حسن صوته، و علوه فإنه يغفر له مدد صوته، و يختلف الرجحان بكثرة السامعين و قلتهم، و قربهم و بعدهم ^(٣) و إفجاعه، و تأثيره في القلوب، و كونه على مرتفع.

و منها: ما لا تختص بذلك، و هو أمور:

منها: سلامته من الغناء، و من تعلق نهى المالك أو غيره من مفترضي الطاعه.

و منها: الاكتفاء بأذان المميز مع سماعه، و إن لم يبلغ حد التكليف.

و منها: الرخصه في الاقتصار على واحد منه في أول الورد ^(٤) فيغني عن باقي الصيلاه إذا كانت مقتضيات أصليات، أو من باب النيابات في غير المعاوضات، أمّا فيها فيبني على التعارف.

و متى دخل في أثناء الورد أداءً أو قضاءً عن غيره جماعه أو فرادى أعاده، كما إذا حصلت فاصله طويله.

و لو (فسدت بعض صلوات) ^(٥) الورد، بقى الحكم على حاله على الأقوى. و لا فرق بين كون الورد لواحد أو متعدد، و لا بين المتجدد بعد الدخول و غيره، على إشكال، لا سيما في الأول.

(و لو قصد الأذان لنفسه أو لشخص فعل إلى غير ما نواه لم يجزئ. و كذا لو أطلق مع الاشتراك في وجه قوى.

و الأقوى عدم الاجتناء بالأذان المسموع، و عدم الاكتفاء بالأذان الناقص لسبب بعد ارتفاع السبب، و الأحوط الاقتصار في الاقتصار على قضاء النفس) ^(٦) و لو لم يقصد الورد في الابتداء، أغنى بقاوه في المكان على إشكال.

١- في «س»، «م»: و أولويه الراتب على غيره.

٢- في «ح» زياده: للأوقات.

٣- المعترضه ليست في «م»، «س».

٤- الورد: الوظيفه من قراءه و نحو ذلك، و الجمع أوراد. المصباح المنير: ٦٥٥.

٥- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: فصلت بعد صلاه.

٦- ما بين القوسين زياده في «ح».

و منها: استحباب تعداده في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً أو أكثر، و من ساء خلقه، و نحوه من ساء تحليقه.

(و منها: استحبابه خلف المسافر) [\(١\)](#).

و منها: شدّه استحبابه للرجال غير العراة جماعه في الحضر للجهريه، و لخصوص المغرب و الصيبح، و لمن لم يبدأ في ليه أو نهاره بأذان أو إقامه، و لخصوص الساقه من الظهرتين و العشاءين، و الحقه، مع فصل نافلٍ أو زمانٍ طويل أو فعلٍ كثير، و لصاحبه الوقت، و لو تأخرت، و مع الأتساع الكلّي في الوقت، و في الأداء، و فيما قابلهما ترتفع شدّه الاستحباب.

و منها: إفصاح الألف فيه.

و منها: حكايتها و لو على الخلاء، مبدلًا للحجولات بالحولقه أولاً. و لو حكى في الصلاه، بدل.

و ينبغي قطع الكلام لأجله، و إتمام الحاكى ما نقص المؤذن.

و منها: الدّعاء بالمؤثر عند سماعه.

و منها: الدّعاء بعده فعل الإقامه، يقول: «اللّهم اجعل قلبي بارًّا، و رزقى دارًّا، و اجعل لى عند قبر نبّيك صلّى الله عليه و آله و سلم قرارًّا و مستقرًّا» [\(٢\)](#).

و بعد أذان الصيبح: «اللّهم إنّي أسألك بِإقبال نهارك، و إدبار ليلك، و حضور صلواتك، و أصوات دعائتك أن تَتوب عَلَى إِنْكَ أنت التَّوَاب الرَّحِيم» [\(٣\)](#).

و بعد أذان المغرب مثل ذلك بتبديل «نهارك في الإقبال، و ليلك في الإدبار» [\(٤\)](#)، فمن قال ذلك في نهاره و مات من ليلته مات تائباً.

١- ما بين القوسين زياده في «ح».

٢- الكافي ٣: ٣٠٨ ح ٣٢، التهذيب ٢: ٦٤ ح ٢٣٠، الوسائل ٤: ٦٣٤ أبواب الأذان و الإقامه ب ١٢ ح ١.

٣- الفقيه ١: ١٨٧ ح ٨٩٠، الوسائل ٤: ٦٦٩ أبواب الأذان و الإقامه ب ٤٣ ح ١.

٤- الكافي ٢: ٣٨٠ ح ٧، الوسائل ٤: ٦٦٩ أبواب الأذان و الإقامه ب ٤٣ ح ٣، قال: إذا أمسيت قلت: اللّهم إنّي أسألك عند إقبال ليلك و إدبار نهارك.

و منها: الفصل بينه وبين الإقامة بركعتين، أو جلسة، أو سجدة، أو غير ذلك، وأقله الحمد لله.

و منها: إنَّ مَنْ أَخْلَى بِشَيْءٍ مِّنْ فَصُولِهِ أَوْ تَرْتِيبِهِ يَرْجعُ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِقَامَةِ.

و منها: كراهة الكلام في أثنائه على الفاعل والحاكم.

و منها: أنَّ الْمَؤْذِنَ عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

و منها: أنَّ الْجَامِعَ أَدَاءً وَ قَضَاءً يَكْتُفِي بِأَذَانِ الْأُولَىِ . وَ لَوْ تَنَفَّلَ الْإِمَامُ دُونَ الْمَأْمُومِينَ، أَوْ هُمْ دُونَهُ، أَوْ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، بَقِيَ حُكْمُ الْأَذَانِ عَلَى حَالِهِ.

و منها: أَنَّ رُّحْصَنَ فِي تِرْكَهِ، بِلْ يُكَرِّهُ فَعْلَهُ كراهة عباده لعصر عَرَفَهُ، وَ لِعِشَاءِ مُزَدَّلَهُ مَعَ الْحَاجِ، وَ لعصر الجماعة، وَ لِلجماعَةِ الْمُتَأَخِّرَهُ، وَ لخوف ضيق وقت الفريضه في الجمله، وَ لحصول بعض أسباب الإسراع من انتظاره و نحوه، وَ لمن أراد الصلاه مع عدم تفرق الجماعه الاولى في مسجد و شبهه من المواضع المحصوره، و بشده الانتظار لطعام أو غيره، و للنساء جهراً مع خوف حضور الأجانب.

و منها: فصل فصوله بعض عن بعض.

ثانيها: الإقامة

و فيها بحثان:

الأول: في ماهيتها:

و هي عباره عن سبعه عشر فصلأً: التكبير، ثم الشهاده بالتوحيد، ثم الشهاده بالرساله، ثم حيده الصيلاه، ثم حيده الفلاح، ثم التعميل، ثم قول: «قد قامت الصلاه»، ثم التكبير مرتين، ثم التهليل مره.

و روی فيها: أنها عشرون، بتربع التكبير في أولها، و تشيه التهليل في آخرها [\(١\)](#).

و روی أيضاً: اثنان و عشرون، بزياده تكبيرتين في آخرها [\(٢\)](#).

١- الخلاف: ١: ٢٧٨ مسألة ١٩، النهاية: ٦٨، الوسائل: ٤: ٦٤٨ أبواب الأذان والإقامه ب١٩ ح ٢١.

٢- النهاية: ٦٩، مصباح المتهجد: ٢٦، الوسائل: ٤: ٦٤٨ أبواب الأذان والإقامه ب١٩ ح ٢٣، ٢٢.

و وردت رُخصه فى جعلها واحده واحده، و وردت رُخصه أيضاً لخصوص المسافر [\(١\)](#).

و روى: أنّ من أقام مثني اجترأ عن الأذان، و من أقام واحده واحده لم يجترئ [\(٢\)](#)، و روى: أنّ إقامته مثني مثني فقط أحب من الإتيان بها واحده واحده مع الأذان [\(٣\)](#).

البحث الثاني: في أحكامها،

و هي أمور:

منها: أنّ من نسيها أو بعضها منفرده أو مع الأذان، و دخل في الصّلاة، و بلغ الرّكوع، استحبّ له العود والإعاده، و الأحوط الاقتصار على ما قبل الرّكوع.

و منها: الحدر في فصولها والإسراع فيها، إلا في ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فيستحبّ توسيط الصّلاة عليه و آله، و ذكر علىّ عليه السلام بخصوصه لا بقصد الجزئية، بل لاستحباب المعيبة.

و منها: أشدّيه كراهه الكلام، والالتفات، و جميع المنافيات، و ترك شرائط الصّلاة فيها على الأذان، و لا سيما بعد قول: «قد قامت الصّلاة».

و منها: أنّ الإقامه تامه أفضل من إفرادهما سفراً.

و منها: استحباب أن يكون على هيئة المصلّى، حتّى كأنه في الصّلاة بعد الدّخول فيها.

و منها: استحباب القيام بعد قول: «قد قامت الصّلاة» الأولى، أو بمجرد الشروع، أو بعد الإتيان بهما، و الأول أولى.

و منها: كراهه دخول المأموم في النافلـه بعد دخول المقيم في الإقامـه.

و منها: جلوس الإمام و المأمومين حتّى تُقام الصّلاه مرهـه.

و منها: أنّ أمرها إلى الإمام.

١- انظر الوسائل ٤: ٦٤٩ أبواب الأذان و الإقامـه ب ٢١.

٢- التهذيب ٢: ٢٨٠ ح ١١١، الوسائل ٤: ٦٤٩ أبواب الأذان و الإقامـه ب ٢٠ ح ١.

٣- التهذيب ٢: ٦٢ ح ٢١٨، الاستبصار ١: ١١٤٢ ح ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٤٩ أبواب الأذان و الإقامـه ب ٢٠ ح ٢.

تتمه فيما يشتر� بينها وبين الأذان،

و هو أمر:

منها: اشتراط العقل والإسلام و دعوى «أن اشتراط الإسلام لغو لحصوله بهما» لغو [\(١\)](#) والإيمان، والصحو من السكر، والإغماء.

ولو ارتدى بعد الفراغ لم يعد، وفي الأثناء لا يعيد ما مضى مع عدم الخلل.

وفي التأذين مطلقاً وفي الإقامه لنفسه يجزى التمييز.

و منها: الذكوره في النيابه عن الأجانب، والخناث المشككه، والمسوحين، ولا بأس بها عن النساء والمحارم.

و منها: أنه يتعذر بنوابه الفاسق فيهما.

و منها: أنه ينبغي أن يكون النائب فيهما غير لحان، وغير مئوف اللسان [\(٢\)](#).

و منها: كراهه الاشتراك، بل تحريمها في فصولهما وبعضها.

و منها: كراهه الجمع بين الإمامه وبينهما أو أحدهما لأمراء السرايا.

و منها: أنهما مستحبان لخصوص الفرائض اليوميه، و صلاه الجمعة.

روى: أن من أذن و أقام صلى خلفه صفان من الملائكة، و من أقام فقط صلى خلفه صف واحد، و أقل الصاف ما بين المشرق والمغرب، و أكثره ما بين السماء والأرض [\(٣\)](#).

و منها: أن كل واحد منهما مقصود بالأصله، و لا تشترط صحته بوجود الآخر، فلو أتى بأحدهما دون الآخر وقع صحيحاً.

و منها: جواز تقديمه على الصبح للإعلام.

و منها: أن التعدد فيهما مرتين و مقتربتين لا بأس به. و أمّا الاشتراك على وجه التوزيع، فالأخوي عدم جوازه.

١- المعترضه ليست في «م»، «س».

٢- مئوف على البناء للمفعول أصابته الآفة. المصباح المنير: ٢٩.

٣- الوسائل ٤: ٦٢٠ أبواب الأذان والإقامه بـ ٤.

و منها: تركهما أو أحدهما أو بعض منهما على نحو مضايقه وقت الفريضه.

و منها: أنه يعتبر الترتيب بينهما بتقديم الأذان على إقامته، فلو عَكَسَ الترتيب عامدًا مُتقرّبًا بذلك، كان مُشَرِّعاً، وبطلت إقامته. و يقوى بطلان أذانه أيضًا.

ولو وقع سهوًّا، وأراد الاكتفاء بالأذان صَحّ، وإن أراد تجديد الإقامه بلا أذان فلا بأس، وإن أرادهما معًا أعادهما.

و منها: أنه يعتبر الترتيب بين فصولهما، ولو قدم مؤخرًا عمداً ناوياً ذلك في الابتداء، بطلان. وإن قصده في الآثناء، صَحّ ما تقدّم، ما لم تفت الموالاه، ورتب ما خالف فيه في وجه قوى. وإن كان سهوًّا صَحّ ما تقدّم، وجاء بوفق الترتيب في المخالفه، مع عدم فوات الموالاه.

و منها: أنه تلزم الموالاه بينهما، بمعنى عدم طول الفاصله بحيث لا يبقى ارتباط بينهما بالمره، فإن أراد إعادة الساق، أعاد الحق معه.

و منها: أنه تلزم الموالاه في فصولهما بحيث لا تذهب الهيء، ولا ينكر في العاده.

و منها: أنه لا يفسدان بغضب مكان كغيرها من عباده الأذكار في وجه قوي، سوى ما كان في إله وضعت للتصويت في وجه. ولا عبره بالفضاء؛ إذ ليس تصرفاً عرفياً. ولا بلبس ما لا يجوز لبسه من مغصوب أو ذهب أو حرير أو ما لا يؤكل لحمه، ونحوها؛ لأنّه لم يبن على كون من الأشكال من قيام ونحوه.

و منها: أنه يشترط فيهما الإسلام، وما أورد «من أن هذا الشرط لغو؛ لحصوله بكل منهما» لا يخفى بطلانه.

و منها: أنّهما لا يشترط فيهما ظهاره حدث أو خبث، أو لباس، أو استقبال، أو قيام، أو استقرار، وإن استحب فيهما. وفي الإقامه أشدّ، حتى أن الاحتياط فيها أن يكون حاله فيها كحاله في الصلاه.

و منها: أنه يكره الالتفات فيهما، إلا أنه في الإقامه أشدّ.

و منها: كراهه الكلام فيهما، وفيها أشدّ، لا سيما بعد قول: «قد قامت الصلاه».

و منها: أنه لو دار الأمر بينهما أو أحدهما، وبين الإمامه، فالإمامه أولى.

و منها: أنّها من العباد، فيشترط فيهما التي، فلو فسدة فسدت.

و منها: أنّها مستحبان لغيرهما، فلو لم يقصد الصلاه، وأتى بالأذان أو الإقامه لغير الصلاه منه أو من غيره فسدت.

و منها: أنّه قد يرجع تركهما لضيق وقت الفريضه في الجمله، أو لانتظار منتظرين، أو لبعض حوايج المؤمنين، أو لغير ذلك.

و منها: أنّ الأخرس يتعمّد الفصول بلوك اللسان والإشاره، والأظهر عدم لزوم قصد الفصاحه، والظاهر عدم الاجتناء بأذانه حيث يكون مميّزاً، والقول به غير بعيد.

و منها: أنّه لا يستحب تكرار الفصل بينهما.

و منها: أنّه يجزي الإتيان بركتعى قضاء أو من ذوات الأسباب في باب الفصل. وكذا سجود الشكر، وسجود التلاوه عوض السجود، والجلوس، والتكلّم مع غيره عوض كلامه على إشكال.

والظاهر الاكتفاء بمطلق الفصل، إلا أنّ المنصوص من الركتعين، أو الجلوس، أو التسييح، أو الكلام، أو التحميد أولى. ولا يعم الفصل غير المؤذن على الأقوى.

و منها: أنّه لا يجوز أخذ الأجره عليهما، ولو كانت هي الداعيه على الفعل فسد، وإلا حرمت وصحّا. وأذان النائب أجيراً عن الميت داخل في حكم المعاملات.

و منها: أنّه لا بأس بأخذ شىء عليهما لا بقصد المعاوضه من ارتزاق و غيره، ومع قصد المعاوضه يحرم.

و منها: أنّه لا بدّ من المحافظه على هيئات الفصول، فلو حذف الألف من أول اسم الله تعالى، أو الوسط، أو أكبر، أو أحد طرفي إلا، أو أول إله، أو وسطه، أو أول أشهد، أو وسط الصيّلاه و الغلاح، أو ولّيد واواً من ضمه الهاء أو الدال أو الميم، أو أزاد ألفاً على ألف أشهد، أو هائه، أو حاء حيّ، أو يائه، أو ألف آن أو نونها، أو ميم العمل، أو صاد الصيّلاه، أو أخلّ بإدغام في كلمه أمّا في كلمتين فلا-بأس أو أخلّ بحركه بنائيه، أو حركه بنيه، أو إعراب، فألحن في فصل، بطل ما فيه الخل خاصّه، إن لم يُدخل ذلك عمداً في ابتداء التيه.

و منها: الجزم، فإنه مستحب فيهما، ولا يلزم الفصل فيهما و نحوهما، لو قلنا بثبوته في غيرهما؛ لأن الانقطاع غير القطع. ولو وصل أو فصل فرق بين همزه الوصل و القطع.

و منها: دخول الوقت، فلا يجوز الإتيان بأحدهما قبل دخوله بقصد التأذين، إلا أذان الصبح بقصد الإعلام، فإذا انكشف عدم دخوله في واحد منهما أو بعض منه أعاد، سواء دخل و هو فيه أو لا [\(١\)](#).

و منها: أنه لا يجوز للقادر في وجه الاقتصر على بعض الفصول، و يأتي العاجز بما أمكن.

و منها: سقوطهما رُخصه عَمِّنْ أدرَكَ الجماعه في صلاه (يستجبان فيها أداءً أو قضاءً، مع إمام و جماعه، مؤذين أو قاضين) [\(٢\)](#) مع إمام مُعتمد، إمام أو منفرد، مرید للاقتداء به، من رجل أو امرأه [\(٣\)](#)، في صحراء أو بيت أو مسجد، قبل حصول التفرق عرفاً، و صدورهما منهم على الوجه الصحيح.

و لو صدر أحدهما فقط اقتصر عليه في الاكتفاء، وأتي بغيره. و في الاكتفاء بالتكامل مع الاقتصر على البعض أو فساد غيره إشكال.

و لو خرج الإمام و بقى المأمورون أو بطلت صلاته كذلك، لم يكن تفرق، استناب أو لم يستتب.

و لو علم فساد صلاتهم أو جماعتهم فلا اعتبار بهم.

و لو كانوا مكفيين بأذان و إقامه مسموعتين، فلا اعتبار فيهما. و لو كان في أحدهما إماماً صار الدّاخل أو منفرداً في الفريضه المقارنه و المتأخره، و لو افترق المقصرون عنه، و بقى المتمون أتبع الاسم.

و لو دخل في تكبيره الإحرام أو أتتها، ثم علم بفساد الصلاه منهم، قوى إلحاقه

١- في «ح» زيادة: على الأقوى.

٢- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣- في «ح» زيادة: أو يكون إماماً لهم في وجه.

بالنّاسِي. و جرِيُ الحُكْم فِي غَيْر مُرِيدِ الجَمَاعَةِ وَجِيه.

(و لا فرق في التفرق عند الدخول أو بعد الوصول، داخل المسجد أو خارجه. وإلحق طول المكث به قوي. وفي إلتحق الموت والارتداد به إشكال. وللفرق بين نقل النفس و عدمه وجه.

و في جرِيُ الحُكْم فِي الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ أَوِ الْإِثْنَيْنِ، وَ مَعَ التَّرْدُّدِ بَيْنِ جَمَاعَتَيْنِ فَتَفَرَّقَا إِحْدَاهُمَا، وَ مَعَ التَّفَرَّقِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَدْرِكْهَا وَ عَدْمُهُ فِيمَا أَدْرَكَهَا، وَ اجْتِمَاعُ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ تَفَرَّقِهَا بِرَجُوعِهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا، إِشْكَالٌ) [\(١\)](#).

و منها: إعادة الأذان والإقامه إذا وقعوا من منفرد، ثم أراد الجماعه.

و منها: سقوطهما عنِّي من جامع أو منفرد، منفردًا أو جامعًا. وإذا أُسْقطَا شَيئًا مِنِ الفصولِ، أَتَّمَهُ. و يجزى في المسموع من واحد أو متعدد على وجه التبعيض.

و هل يسقط الجميع بسماع البعض، أو البعض، أو لا؟ الظاهر الأخير.

و يغنى السمع عن الاستماع.

و إن سمع غير عازم على الصلاه، ثم أرادها، لم يُعدْهَا.

و الظاهر أن كراحته الكلام في الأثناء مخصوصه بالمؤذن والحاكم، دون السامع، مع احتمال ذلك فيه.

و سماع الأذان الناقص لسفر أو عجله يجزى عن مثله، و في غيره إشكال.

و سماع المرأة أذان مثلها أو أذان الرجل مُسقط، و كذا سماعه أذانها على وجه يحلّ في وجه قوي، و الأذان المعاد استحياناً كغيره، و سماع لووك [\(٢\)](#) الآخرين لسانه لا يلحقه بالحكم) [\(٣\)](#).

و منها: أنه من نسيهما أو نسى بعضهما فذكر قبل القراءه بل قبل الركوع، استحب له استئناف الصلاه.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- اللووك مصدر لاكه يلووكه لووكاً، إذا أداره في فيه، و كل شئ مضغته فقد لكته لووكاً، جمهره اللغة ٢: ٩٨٢.

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و منها: أنه يستحب الفصل بينهما بقعود، أو ركعتين، أو خطوه، أو تسبيح، أو سكته، أو نفس، أو ذكر تحميد، أو غيره و في أذان المغرب الأولى الاقتصار على أقصر الفواصل من نفس أو خطوه أو سكته أو تحميده أو تسبيحه أو نحوها.

و في أذان الظهرين بركتعتين فيهما أفضل، والأولى كونهما من التالفة. و تعميم الحكم لباقي الفرائض غير بعيد.

و منها: أنه يجوز القيام بهما عن الغير، فيسقطان عنه مع الدخول معه في الصلاة و عدمه، و مع إراده الصلاة و عدمها.

و منها: كراهه الكلام القاطع للصيام عليهما على الفاعل و الحاكم، و في الإقامه أشدّ، و بعد قول: «قد قامت الصلاه» ملفوظه أو مسموعه من مقيم الجماعة أشدّ كراهه.

و منها: حرمه الاشتراك في أحدهما.

و منها: جواز التعدد فيهما من متعددین في النیابه؛ لأنّها إسقاط، و إن كان الأولى ترك ذلك.

و منها: أنّهما مستحبان للصلوات الخمس و الجمعة، دون ما عداها، و في غيرها من الصلوات الواجبه بالأصله مع الجماعه يقوم قول: «الصلاه» ثلاثةً مقامه، و لا يجوز الإتيان به.

و منها: أنّهما مستحبان، فلا حرج في تركهما، إلا أنّ الإقامه أشدّ استحباباً.

و منها: أنّهما يستحبان للولاده بعد قطع السرّه في الأذن اليمنى للأذان، و في اليسرى الإقامه، و خلف المسافر.

و منها: أنّ المؤمنين يؤذنون قبل الإمام و يقيمون، فإن لم يجيء، قدّموا سواه.

و منها: أنه لا بد من حفظ النفس من الزيء فيما و العجب، كغيرهما من العبادات.

و منها: أنه يجب تركهما إذا لم يبق وقت يسع الصلاه و يسعهما. و إذا دار الأمر بينهما، فالإقامه أولى. و إذا دار بين غيرهما وبين أحدهما، من قنوت أو طول سوره أو ذكر، قدّما عليه.

و منها: أنه لا يجوز العدول من أحدهما إلى الآخر، مع احتساب ما مضى من الآخر.

و منها: أنه أذن للمرأة في الالكتفاء عنهما بالتكبيرتين والشهادتين مره، أو بالشهادتين كذلك فقط. و الظاهر لحق الختى والممسوح هنا بالذكر.

و منها: أنه لا يكتفى فيهما بفعل امرأه، ولا ختى مشكل، ولا ممسوح عن ذكر، ولا ختى مشكل، ولا ممسوح. و الأقوى عدم البأس في النيابه عن المحارم والأجانب مع عدم سماع الصوت.

و منها: أن أمر الأذان مأذون فيه لمن شاء، وأما الإقامه فبإذن الإمام.

و منها: أن للمجتهد اختيار مؤذن، و مقيم، و إمام في المساجد، مع عدم قيد التوليه لغيره، ولا يجوز تعديه. و الظاهر عدم لزوم الرجوع إليه، نعم منعه يعتبر مع المصلحة.

و منها: رجحان اختلاف المؤذن و المقيم.

و منها: أن الإقامه أفضل من التأذين في غير الجماعة، وفيها التأذين أفضل.

و منها: أنهما قد يجبان لنذر أو عهد أو نحوهما، أو لدخولٍ في عقد إجاره تصريحًا أو عرفاً.

و منها: أنهما لو أطلقهما ثم عين الفريضه، فلا بأس. و كذا لو عينهما لصلاه و أراد العدول إلى غيرها على إشكال و لو أطلق بينهما و بين الذكر، لم يصح.

و منها: أنه يعتبر عدم الفصل الطويل بفعل أو قول أو سكوتٍ بينه وبينها، أو بين الصلاه حيث ترك، أو بينها وبين الصلاه.

(و منها: الإذن بالإتيان بهما طاق للمريض و المعدور، و المستعجل في حاجه مباحه، دون المحرمه على الأقوى).

و منها: الإذن بالاقتصار على الإقامه للمسافر، و سيمى في الحديث تقصيراً^(١). فقد يخص بالسفر الحال، و قد يخص بما فيه القصر دون التمام، كائناً ما كان، بناءً على أن السفر معنى جديداً في الشرع، و أذن في الإعاده، و مع الانفراد كذلك)^(٢).

١- التهذيب ٢: ٥١ ح ١٧٠، الوسائل ٤: ٦٢٣ أبواب الأذان و الإقامه ب ٥ ح ٩.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و منها: أَنَّه لَو أَذْنَ وَ أَقَامَ وَ دَخَلَ فِي صَلَةٍ فَظَهَرَ فَسَادُهَا، أَعَادُهُمَا إِذَا أَرَادَ غَيْرَهَا.

و منها: أَنَّه لَو شَكَ فِي الْأَذْانِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الإِقَامَةِ، أَو فِيهِمَا، أَو فِي أَحدهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، أَو شَكَ فِي فَصْلِ بَعْدِ الدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ، أَو كَانَ كَثِيرُ الشَّكِّ، فَلَا اعْتِبَارٌ بِشَكِّهِ.

و منها: عَلَى مَا قِيلَ: اسْتِحْبَابٌ حَكَاهُمَا معاً، أَمَا الْأَذْانُ، فَلَلَّنْصُ^(١)، وَ أَمَا الإِقَامَةُ، فَلَمَا دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابٍ حَكَاهُ الذِّكْرُ، فَيَخْتَصُّ بِالذِّكْرِ. فَيَحْكُى الْجَمِيعُ إِنْ سَمِعَ الْجَمِيعَ، وَ لَهُ أَنْ يَخْصُّ الْبَعْضَ، فَيَقُولُ الثَّوَابُ، وَ يَحْكُى الْبَعْضُ، إِنْ سَمِعَ الْبَعْضُ، مُصْلِيًّا كَانَ أَوْ لَا، جَامِعًا أَوْ لَا، مِنْ جَامِعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

و يقوى استحباب حكايه أذان المسافر والمولود دون غير الم مشروع.

و يكره في الصلاه كراهه عباده، فإن فعل فليبدل الحيلات بالحوالقات، لمن أراد الصلاه بأذانه و غيره.

و منها: (أَنَّ مَنْ أَتَى بِأَحدهُمَا اخْتِيَارًا أَو اضْطُرَارًا، أُثِيبَ عَلَى مَقْدَارِهِ. وَ مَنْ أَتَى بِبَعْضِهِمَا أَو بَعْضُ أَحدهُمَا، أُثِيبَ كَذَلِكَ فِي الاضطرار، وَ مَعَ الْاخْتِيَارِ إِشْكَالٌ)^(٢).

و منها: أَنَّه إِذَا أَذْنَ وَ أَقَامَ وَ دَخَلَ الْإِمَامَ، فَقُطِعَ أَوْ عَدِلَ إِلَى النَّافِلَةِ، ثُمَّ تَعَذَّرَتِ الْجَمَاعَةُ، أَعَادُهُمَا.

و منها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَذْانِ مَرَّةً: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا مَدْعُواً»، وَ أُخْرَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ»^(٣) وَ الظَّاهِرُ أَنَّه هَكُذا كَانَ يَصْنَعُ فِي الإِقَامَةِ وَ التَّشْهِيدِ وَ نَحْوِهِمَا.

و منها: أَنَّ الْمُحَدِّثَ فِي أَثْنَائِهَا يَتَطَهَّرُ وَ يَبْنِي عَلَى مَا سَبَقَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْلَأً، وَ الْأَفْضَلُ إِعَادَهُ الإِقَامَةِ.

١- الوسائل ٤: ٦٧١ أبواب الأذان والإقامه ب ٤٥.

٢- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: من أدرك أحدهما أو بعضه أو بعضهما اختياراً أو اضطراراً أتى به في القسم الأول، وفي الاضطرار في الآخرين، و مع الاختيار إشكال.

٣- الفقيه ١: ١٩٣ ح ٩٠٥، الوسائل ٤: ٦٤٥ أبواب الأذان والإقامه ب ١٩ ح ١٣.

و منها: أن المحدث في الصلاة لا يؤمر بإعاده الإقامه، إلا أن يتكلّم، و الأقوى الاستحباب مطلقاً.

و منها: أن المصلى خلف من لا يقتدى به يؤذن و يُقيِّم، فإن خافَ من الفوات اجترئ بالتكبيرتين، و قد قامت الصلاه، و تهليله. و ربما يقال برجحان الممكِن مطلقاً.

و منها: أنه لا يجوز الفصل بينهما طويلاً.

و منها: أنهما عبادتان تطلب فيهما المباشره، و لا يجوز فيهما النّيابه على القاعده. و الاجتزاء بما صدر من الغير إسقاط كرد السلام، لا نيابه إلا في النّائب عن الميت؛ لظهور الدليل فيه.

و منها: أنه لا بأس بالإتيان بهما طافاً طافاً للتقىء، و العجله، و السفر.

و منها: أنه على القول بوجوبهما أو وجوب أحدهما، وجوبهما خارجيّ، أو معمل بالكمال، و لا شرطيه و لا شرطيه لهما، فلا يترتب فساد صلاه عليهمما، و لا يكتفى بمقارنه نيه الصلاه لهما.

ثالثها: التكبيرات و الدعوات عند الافتتاح

و لا بدّ فيها من بيان أمور:

منها: أنها ست تكبيرات، تكون مع تكبيره الإحرام سبعاً، على نحو ما كبر النبي صلّى الله عليه و آله و سلم؛ لينحلّ لسان الحسين عليه السلام، و يتبعه بالنطق [\(١\)](#)، و لتوافق عدد السماوات السبع، و الأرضين السبع، و الحجب السبع.

و روى: إحدى وعشرون [\(٢\)](#).

فإن أتى بها مجرّده عن الدّعاء جاء بها ولاه.

و لا تُشترط فيها شرائط الصلاه، و لا تخلّ بها منافياتها، بل حالها كحال الأذان و الإقامه، إلا أنه يقوى أن الاستحباب فيها أشدّ. والأحوط أن يؤتى بها على نحو الصلاه.

١- انظر الوسائل ٤: ٧٢١ أبواب تكبيره الإحرام ب٧.

٢- الفقيه ١: ٢٢٧ ح ١٠٠٢، التهذيب ٢: ٧٢٠ ح ١٤٤، الوسائل ٤: ٥٦٤ ح ٦، الوسائل ٤: ٧٢١ أبواب تكبيره الإحرام ب٦ ح ١.

وقد رُّخص في تركها، والاقتصار على تكبيره الإحرام، وفي الإتيان باثنين منها، و تكون تكبيره الإحرام ثالثة، وبأربع فتكون خامسـة [\(١\)](#).

ويجوز الاقتصار على الأقل و الأكثـر مـا بين الواحدـه و السـبع.

ويتخيـر في تعـين ما شـاء من السـبع بتـكبـيرـه الإـحرـام، و الأولى بل الأـحـوط جـعلـها الأـخـيرـه.

والقول: بأنـ الـقـدـرـ المـشـترـكـ بـيـنـهـ تـكـبـيرـهـ إـحرـامـ، وـ أـنـ الرـكـيـيـهـ فـيـهـ عـلـىـ نـحـوـ رـكـيـيـهـ السـجـدـتـيـنـ، كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ بـعـضـ مـشـايـخـناـ
الـمـعاـصـرـيـنـ [\(٢\)](#) نـورـ اللـهـ تـعـالـىـ ضـرـيـحـهـ بـعـيدـ عـنـ طـرـيقـهـ الفـقاـهـهـ.

وـ مـنـهـ: الدـعـاءـ بـعـدـ ثـلـاثـ تـكـبـيرـاتـ مـنـهـ، وـ الـمـوـظـفـ فـيـهـ: «الـلـهـمـ أـنـتـ الـمـلـكـ الـحـقـ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ، سـبـحـانـكـ إـنـيـ ظـلـمـتـ نـفـسـيـ،
فـاغـفـرـ لـىـ ذـنـبـيـ، إـنـهـ لـاـ يـغـفـرـ الذـنـوبـ إـلـاـ أـنـتـ» ثـمـ يـكـبـرـ اـثـنـيـنـ، ثـمـ يـقـولـ: «لـيـكـ وـ سـعـديـكـ، وـ الـخـيـرـ فـيـ يـدـيـكـ، وـ الشـرـ لـيـسـ
إـلـيـكـ، وـ الـمـهـدـيـ مـنـ هـدـيـتـ، لـاـ مـلـجـأـ مـنـكـ إـلـاـ إـلـيـكـ، سـبـحـانـكـ وـ حـنـيـكـ، تـبـارـكـتـ وـ تـعـالـيـتـ، سـبـحـانـكـ رـبـ الـبـيـتـ».

وـ الـأـفـضـلـ أـنـ يـقـولـ بـعـدـ الـثـلـاثـ أـوـ الـخـمـسـ: «يـاـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ، وـ تـجـاـوزـ عـنـ قـبـيـحـ مـاـ تـعـلـمـ مـنـيـ».

قال الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ

ثـمـ تـكـبـرـ تـكـبـيرـتـيـنـ، وـ تـقـولـ وـجـهـيـ وـجـهـيـ لـلـذـىـ فـطـرـ السـمـاءـاتـ وـ الـمـارـضـ، عـالـمـ الـغـيـبـ وـ الشـهـادـهـ حـنـيفـاـ مـسـلـمـاـ وـ مـاـ أـنـاـ مـنـ
الـمـشـرـكـيـنـ - إـنـ صـيـلـاتـيـ وـ نـسـكـيـ وـ مـحـيـاـيـ وـ مـمـاتـيـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ لـاـ شـرـيـكـ لـهـ وـ بـذـلـكـ أـمـرـتـ وـ أـنـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ثـمـ تـعـوـذـ مـنـ
الـشـيـطـانـ الـرـجـيمـ، وـ اـقـرـأـ الـفـاتـحـهـ

[\(٣\)](#). وـ فـيـ روـاـيـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ زـيـادـهـ: «عـلـىـ مـلـهـ إـبـراهـيمـ» بـعـدـ لـفـظـ

١- انظر التهذيب ٢: ٢٣٩ ح ٦٦، والوسائل ٤: ٧٢١ أبواب تكبيره الإحرام ب ٧ ح ٣.

٢- انظر حاشية المدارك: ١٨٦.

٣- انظر الكافي ٣: ٣١٠ ح ٧، والتهذيب ٢: ٢٤٤ ح ٦٧، والوسائل ٤: ٧٢٣ أبواب تكبيره الإحرام ب ٨ ح ١.

«الأرض»، و بعدهما حَنِيفاً مُسْلِمًا إلى آخره [\(١\)](#).

و في رواية أخرى بعد ذكر ملئ إبراهيم: «و دين محمد، و هدى على أمير المؤمنين عليه السلام» [\(٢\)](#).

و في أخرى بعد ذكر: «ملئ إبراهيم» زياده: «و دين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمِنَهَاجُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالائتمام بالمحمد صلوات الله عليهم» [\(٣\)](#).

و في أخرى جعل الختام: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [\(٤\)](#).

فيكون التوجّه بعد السبع، بعد تكبيره الإحرام إن جعلت أخيره، كما هو الأحوط، و إلا فبعد غيرها.

و يجوز الإتيان بأقل من السبع كاثناً ما كان، و يحصل الأجر بمقداره. و لو أراد الناقص، جاز له العدول إلى الزائد، و بالعكس، و الزائد سنه. و كذا كل مخير بين الأقل و الأكثر من تسبيحات البدل، و الركوع، و السجدة، و الشّعر في الحلق و التقصير، و الهدى في القليل و الكثير، و الوقوف في الموقفين الطويل و القصير، و ضرب التيمم لو قلنا بالتخير، و الزائد في الحضر إلى غير ذلك.

و لو زاد على السبع بقصد الذكر فلا بأس، و بقصد الخصوصيّة تشريع.

و المراد بـ«أكبر» الأعظم معنى، مع التفضيل الصورى أو سلبه، و في الخبر: أكبر من أن يوصف، أو من أن يُلتمس، أو يُدرك بالحواس، أو مما يخاف و يحذر [\(٥\)](#).

و فيما ورد من أن التكبير جزم [\(٦\)](#) دلالة على التمشيه في جميع التكبيرات.

و منها: التّحميد سبعاً، و التسبيح سبعاً، و التهليل سبعاً، و حمد الله و الثناء عليه

١- التهذيب: ٢: ح ٦٧، ٢٤٤، الوسائل: ٤: ٧٢٤ أبواب تكبيره الإحرام ب ٨ ح ٢.

٢- الاحتجاج: ٤٨٦، الوسائل: ٤: ٧٢٤ أبواب تكبيره الإحرام ب ٨ ح ٣.

٣- الاحتجاج: ٤٨٦، الوسائل: ٤: ٧٢٤ أبواب تكبيره الإحرام ب ٨ ح ٣.

٤- الاحتجاج: ٤٨٦، الوسائل: ٤: ٧٢٤ أبواب تكبيره الإحرام ب ٨ ح ٣.

٥- التوحيد: ٢٣٨.

٦- الفقيه: ١: ح ١٨٤، التهذيب: ٢: ح ٥٨، ٦٣٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٥ ح ٣.

بعد تكبيره الافتتاح.

و منها: أَنَّهُ بَعْدَ اسْتِفْتَاحِ صَلَةِ اللَّيْلِ يَقْرَأُ أَيْهَا الْكَرْسِيَّ وَالْمَعْوَذَتَيْنِ.

و منها: الإِسْرَارُ بِالسَّتْ، وَالْجَهْرُ بِالسَّابِعَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنَّ الْجَهْرَ لَهُ أَشَدُّ اسْتِحْبَاباً.

و منها: أَنَّهُ يُسْتَحْبَبُ رفعُ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحْبَبِ حِيَالِ خَدِيَّهِ إِلَى أَنْ تَحَادِيَ أُذْنِيهِ، مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَهِ بِبَطْنِ كَفَّيهِ، وَلَا سِيمَا الْإِمَامِ، بِمَا يُسَمِّيَ رَفْعاً، وَتَقْلِيبَ الْيَدَيْنِ حِينَ الرِّفْعِ. وَيُكَرِّهُ تَجاُزُ الأُذْنِيْنِ.

و منها: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرِّفْعِ وَالتَّكْبِيرِ مَقَارِنَهُ فِي الْبَدَأِ وَالْخَتَامِ، وَلَا بَأْسُ بِالْأَقْسَامِ الْأُخْرَ من التَّسْعَهُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا.

و منها: أَنْ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْوِجْهِ الْعَرَبِيِّ، فِي وَاجْبِهِ وَمَنْدُوبِهِ، عَلَى الْأَقْوَى.

و منها: الإِتِيَانُ بِسَتْ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَهُ فِي الْاِفْتَاحِ، حَتَّى إِذَا نَسِيَ شَيْئاً مِنَ التَّكْبِيرِ كَانَتْ عَوْضًا عَنْهُ.

و مَجْمُوعُ التَّكْبِيرَاتِ كَمَا رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ خَمْسٌ وَتِسْعَوْنَ تَكْبِيرَهُ^(٢)، مِنْهَا: خَمْسٌ لِلْقُنُوتَاتِ، وَتَكْبِيرَاتُ الْاِفْتَاحِ.

و دُعَواتُهَا وَتَوْجِهُهَا جَارِيَهُ فِي الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَكَذَا الْمَأْمُومُ عَلَى الْأَقْوَى. وَفِي الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّهِ، وَصَلَةِ الْجَمْعِهِ، وَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، وَتَرْكُهَا أَقْرَبُ إِلَى الْاِحْتِيَاطِ، عَمَلًا بِالسَّيِّرِهِ.

و رفع الْيَدَيْنِ يُزِيدُ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي التَّمَامِ سَبْعَهُ عَشَرَ لِرَفْعِهِ مِنَ الرَّكْوَعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَعْتَبِرِهِ أَكْثَرُ فِي كُونِهِ مَائِهِ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَفْعًا.

المقام الثالث: في الأفعال الواجبة

اشارة

و أَرْكَانُهَا الَّتِي يَبْطِلُهَا نَقْصُهَا عَمَدًا وَسَهْوًا: الَّتِيَهُ لَوْ جَعَلْنَاهَا شَطَرًا، أَوْ الْقِيَامُ فِيهَا

١- المعتبر له ليست في «م»، «س».

٢- التهذيب ٢: ٨٧ ح ٣٢٥، الخصال: ٥٩٣، الوسائل: ٤: ٧٢٠، أبواب تكبيره الإحرام ب ٥ ح ٣.

و الانتساب لها، لو جعلناها إخطاراً. و تكبيره الإـحرام، و القيام فيها، و الانتساب. و القيام الذى عنه يركع. و الرکوع. و جميع السجدين، و الارتفاعين اللذين عنهمما يسجد (١). و الوقوف على القدمين حال القيام لمن فرضه القيام. و الجلوس على الفخذين أو ما قام مقامهما لمن فرضه الجلوس.

و فى إلحاد الطمأنينة فى جميع الأركان وجه، و كذا زياـده ما يعقل فيه الزياـده منها، و سيجـىء تمام التحقيق فى محلـه. و الركتـيه هـى الأصل فى كلـ عبادـه، و تقرـير الأصل بخلاف ذلك؛ لما ورد فى حصر المفسـدات أو الأجزاء لا وجه له بعد معرفـه إرادـه الإضافـه.

و الواجبـات غير الأركـان كثـيرـه تجـىء فى تضـاعيف المـباحثـ، و يتـم الكلامـ فى تفاصـيل الواجبـاتـ ببيانـ أمورـ:

الأول: النـيهـ

و هـى شـرطـ فيها و فى العـبادـاتـ، لا شـطرـ على الأصـحـ، تـبطلـ بـفقدـها ابـتـداءـ معـ الـعـلـمـ وـ الـجـهـلـ وـ الـعـمـدـ وـ السـيـهـوـ. وـ بـعـدـ عـقـدـهاـ لاـ تـفسـدـ بـنـسـيـانـهاـ وـ الـغـفـلـهـ عـنـهاـ. وـ تـفسـدـ بـالـإـتـيـانـ بـمـاـ يـنـقـضـهاـ، مـنـ رـيـاءـ، وـ عـجـبـ، وـ تـرـكـ شـرـطـ، وـ فـعـلـ منـافـ.

وـ لـ تـبـطـلـ بـالـعـلـمـ بـالـانـقـطـاعـ فـضـلـاـ عـنـ الـظـنـ وـ غـيرـهـ، مـتـصـلـاـ أـوـ مـنـفـصـلاـ.

وـ لـ بـيـهـ القـطـعـ، أـوـ القـاطـعـ، أـوـ تـيـهـمـاـ مـعـاـ، مـعـجـلاـ، أـوـ مـؤـحـراـ، فـىـ عـبـادـهـ مـوـصـولـهـ أـوـ مـفـصـولـهـ.

وـ لـ فـرقـ فـيـ المؤـخـرـ بـيـنـ الرـيـاءـ وـ غـيرـهـ فـيـ أـقـوىـ الـوجـهـينـ.

وـ حـقـيقـتهاـ: قـصـدـ الـعـبـودـيـهـ وـ الـطـاعـهـ لـلـأـمـرـ، فـلاـ عـمـلـ مـقـبـولـ عـنـدـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـ عـنـدـ مـطـلـقـ مـفـتـرـضـ الـطـاعـهـ مـنـ مـالـكـ وـ غـيرـهـ كـائـنـاـ مـاـ كـانـ، إـلاـ مـعـ الـقـصـدـ، وـ إـلاـ كـانـ مـُتـبـرـعاـ،

١- فـيـ «مـ»، «سـ» زـيـادـهـ: وـ جـمـيعـ الطـمـأنـيـتـيـنـ فـيـ كـلـ مـنـ الـمـقـامـيـنـ الـأـوـلـيـنـ، وـ الـوـقـوفـ عـلـىـ الـقـدـمـيـنـ عـلـىـ نـحـوـ السـجـدـيـنـ فـيـ وجـهـ، وـ كـذـاـ زـيـادـتهاـ فـيـماـ عـدـاـ النـيـهـ، وـ مـاـ يـكـونـ مـنـ الـاسـتـقـرـارـ وـ الـوـقـوفـ وـ الرـكـتـيهـ هـىـ الأـصـلـ فـيـ كـلـ عـبـادـهـ، وـ الـوـاجـبـاتـ غـيرـ الأـرـكـانـ.

غير مُؤد للمامور به.

و يلزم التعيين في العمل؛ لأن المبهم لا وجود له، ولا يوجد، فيستحيل الامتثال به، فيستحيل طلبه، ولا يُعد منويًا، و يجترى به عن التعيين مع الدوران بين الأفراد المتحده الجنس وال النوع، و التغير شخصي كالدوران بين الناول المبتدأ بعضها مع بعض، و كذا آحاد [\(١\) الراتبه، كنافله الزوال، و نافله \[\\(٢\\) العصر و نحوها.\]\(#\)](#)

أو صنف عرضي، كالمتجانس، من القضاء والأداء، و القصر والإتمام، و الوجوب والنّدب، و نحو ذلك، إلا مع حصول الإبهام. و الوجوب والنّدب إنما يفرق بينهما شدّه الطلب و ضعفه. و لو التزمنا به، لزّمت تيه مراتب الاستحباب.

أمّا مختلف الجنس، كالدوران بين الزكاه و الخمس أو الكفاره، أو بين الحجّ و العمره. أو مختلف النوع، كحج القرآن والإفراد، و عمره التمتع والإفراد، و الصيامات الخمس بعضها مع بعض، فلا بدّ فيه من التّعيين، إلا مع التعذر؛ لأنّ التيه فيها مقومه لصدق الاسم المتوقف عليه قبول العبادة.

فيتّأ الوجوب والنّدب لا اعتبار لهما، لا على وجه التقييد، و لا الغائيه، مع اتفاقهما و اختلافهما. فلا تلزم تيه الوجوب للواجب، و لا النّدب للنّدب، و لا النّدب للواجب كالاحتياط، و لا الوجوب للنّدب، كالمنذور منه و نحوه و كذا القضاء والأداء، و القصر و الإتمام، ما لم يكن مُتعمّداً مُشرعاً في الدين. و لا تيه الأسباب من النّذور وغيرها ما لم يتوقف عليها قصد القربة.

و لا يجوز العدول من تيه صلاه إلى غيرها في غير المنصوص، كالعدل من يوميه حاضره أو فائته إلى سابقه حاضره أو فائته [\(٣\)](#) أو من فريضه إلى نافله لناسى سوره

١- في «ح» زيادة: ركعات.

٢- في «م»، «س»: و ركعات نافله.

٣- في «ح» زيادة: مع الذكر في الأثناء، توافقنا في الجهر والإخفات أو اختلافنا، ثم يعده العدول، و يجيئها الحكم الجديد، توافقنا في عدد الركعات أو تخالفنا. وأمّا بعد الفراغ فلا عدول، لكنه إن جاء بالأخره أو تعدد وقت العدول كما إذا ذكر بعد الركوع في رابعه العشاء فريضه المغرب جرى عليه حكم الفراغ، والأقوى أن الشاك في الأثناء بمنزله الناسى، و الشاك بعد الفراغ يبني على الأولى من الفرضين.

الجمعه فى الجمעה أو ظهرها، و ناسى الأذان و الإقامة، أو بعضهما، أو الإقامة وحدها، أو بعضها فى وجهه. و طالب صلاة الجمعة إذا خاف عدم اللحوظ.

و لا يجوز العدول من سابقه إلى لاحقه.

و لا يجوز ترامي العدول و زيادته على المرة، و شرطه عدم فوات محله. و الظاهر أنه يثبت بالدخول في ركن. لا بمجرد الدخول في واجب.

و يجوز العدول من الإمامه بقوم إلى الإمامه بغيرهم، و من المأموريه بإمام إلى مأموريه بغيره، و من المأموريه إلى الإمامه أو الانفراد، و من الإمامه إلى الانفراد.

و أمّا العدول من الانفراد إلى الإمامه مع الفراغ من الصلاه و بدونه، أو الإماميه إلى المأموريه فغير جائز. و قضيته عزل النبي صلى الله عليه و آله و سلم أبا بكر قضيته في واقعه.

و نيه الإماميه و المأموريه لا- تلزم إلا- فيما هما شرط فيها كالجمعة مثلاً. و في كون المُعيَد ينوي الفرض في الجمعة في الثانية إرشاد إلى عدم اعتبار الوجه.

(فتيه الإماميه و المأموريه في محل الوجوب واجبه و شرط، و في محل الندب نيه المأموريه شرط دون الإمامه، و إن توقيف الأجر على نيتها. و نيه الانفراد بعد الإمامه أو المأموريه يامام آخر في الأنثناء، و نيه الوجوب من المميز البالغ في أثناء الصلاه، و إعادة صلاته مع البلوغ في الأنثناء أو بعد الفراغ، فيكون أتياً بظهرين مثلاً، لا لزوم فيها) (١).

و لا يجوز الاكتفاء عن فريضه بمتاثلها في العدد و الكيفيه من دون نيتها.

و لو نوى فريضه ظهر غيرها فسدت.

و لو نوى صفة خارجه و لم يخل بشرط ظهر خلافها صحت، كما إذا نوى الإمامه أو المأموريه ظهر له بعد الفراغ أو في الأنثناء عدم صحّه الوصفين بعدم الإمام، أو عدم قابليته، أو عدم الإتيان بشرط الانعقاد من اللحوظ قبل الرفع من الركوع، انفرد و صحت صلاته.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

أمّا لو نوى جمعه، فبانت ظهراً في الأثناء، أو من بعد، فسدت.

و تُشترط فيها المقارنة لتكبيره الإحرام؛ دون ما عدتها من التكبيرات و الدعوات.

ولتتمّ هذا المبحث مباحث طويلة، و مقامات جليلة، وقد تقدّم الكلام فيها مفصلاً، فلا نعيد هنا.

الثاني: تكبيره الإحرام

و بها تنعقد الصلاة، و يترتّب عليها اعتبار شروطها و مُنافياتها، و حُرمه قطعها.

و لا يكون ذلك بمجرد الدخول فيها، بل بعد تمامها، و به تنكشف جزئيه ما سبق منها.

و هي أول أجزاء الصلاة و أركانها، فرضها و نقلها، بعد قولنا بشرطيه التيه، و ما تقدّم عليها من المسنونات الخارجيه، و لذا جعلت النيه مقرونه بها. و لو أوجبنا الأذان و الإقامة، لم تفسد الصلاه بفسادهما، و لا بتركهما؛ إذ ليسا جزأين و لا شرطين.

و إذا تركت تكبيره الإحرام عمداً أو سهواً أو أتى بها بوجهٍ فاسدٍ لخللٍ في نيتها أو عدم مقارنتها القيام أو ما يقوم مقامه، لم تنعقد الصلاه.

و ليس تعين ما به الدخول أو استقراره من ابتدائها أو ختامها شرطاً في صحتها، بخلاف تعينها بين التكبيرات، فإنه شرط فيها، و له الخيار في جعلها أي السبع شاء، و الأولى الأخيرة.

و لو قصد الإحرام بأكثر من واحد بطل، و كذا لو أحزم و لم يعين.

و لو قصد الإحرام بوحدة، فليس له العدول إلى غيرها، ولو عَدَل في شفع بطل، و في وتر لا مانع.

و في إفساد التكبيره الاحتياطيه أخذ^(١) بالاحتياط، و الظاهر أن الاحتياط فيما دخل في قران أو ذكر أو دعاء بقصدها لا بأس به، بخلاف الأفعال.

و جعل زياده الركن مفسده مع العمد مبني على أن نيه القاطع لا تقطع، أو على وجه بعيد.

١- في «ح»: أخذنا.

ولو قصد بها الإحرام والركوع معاً بطلت.

و صورتها للقادر كغيرها من التكبيرات: «الله أَكْبَر» بفتح الهمزتين و قطعهما، من دون تولّد ألف فيهما أو نحوه. و فتح الباء مع عدم الإشباع بحيث يتولّد في البين ألف أو نصف ألف، فتخرج عن صدق الفتح عُرْفًا. و إسكان اللام الأولى، و الكاف. و إدغام اللام في مثلاها، و إرادتها بالألف، طالت أو قصرت، ما لم تخرج عن الاسم ^(١)، أو يحدث فصل يجعلها ألفين مثلاً. و ضمّ الهاء من دون إشباع يتولّد منه واو. و تنكير أكبر، و فتح ألفها و بائها، من دون توليد ألف، و سكون الكاف و الراء.

فلو غير أو أبدل، لم تصح تكبيرته، سواء أتى بمرادف من أسماء الله و صفاته، أو مما يفيد معنى التعظيم ^(٢) أو لا.

ولا تجوز الترجمة بعجمي أو تركي أو هندي مثلاً.

و مع العجز ^(٣) يأتي بالملحقون العربي. و مع العجز فالأحوط تقديم الفارسی على التركی، و التركی على الهندي، و ربما قيل بتقديم العبراني و السريانی عليها؛ لأنّها موافقه للكتب المترفة، و لا يخلو من بُعد.

وفى تمثيل الترجم إلى الأذكار و الدعوات المسنونات إشكال.

و أمّا حكم الألثع و الآخرس فجاري فيها.

ولو قال مختاراً: «إيزد» أو «إيزدان» أو «تاري» أو «أدناي» عوضاً عن اسم الجلاله. أو «بزركتر» بفتح الراء الأخيره أو كسرها «أو بزركتراست» على اختلاف لغتهم، لم يصح.

ويجب التعلم إلى ضيق الوقت، ولو مع بذل الأجره للمعلم إن لم تضرّ حاله ضرراً كلياً، و إن حُرمت عليه، ما لم يتعذر عليه الجمع بين الكسب الواجب و التعليم، فإن قصر و آخر إلى ضيق الوقت، صحت صلاته.

١- في «ح» زيادة: أو الوحدة.

٢- في «س»: العظيم.

٣- في «ح» زيادة: أو ضيق الوقت.

و الواجب منها ما يسمى لفظاً، سرّاً أو جهراً.

ولو كبر ثانياً قصد بها الإحرام، فسّرت؛ ولو ثالث، صحت الثالثة، وهكذا كل شفع ووتر. ولو قصد بالمكرر الذكر، فلا بأس.

والقيام والانتساب حالها شرطان في صحتها، وجزءان من الصلاة، فهما ركنا.

فلو كبر أخذًا بالقيام أو مُنحنيًا أو أخذًا في الهوى، بطلت. ولو أتى بها عن جلوس و نحوه عمداً أو سهواً، بطلت صلاته.

و تكبير الآخرين كجميع الأقوال الواجبة عليه بلوك لسانه والإشاره بإصبعه أو بغيره، وإن لم تفهم المعنى.

ويجب على الناس تعليمهم.

و يعتبر فيها ما يعتبر في القراءه من العربية، و ترك الفصل المدخل، بسكوتٍ أو غيره.

و يجب عليه التعين، و الاقتصار في المعينه على الواحده.

و هل يجب قصد الصحيحه بحسب العربية؟ الأقوى عدم.

و يُستحب ترك الإشاعر الغير المولد في حركاتها، والمد غير المدخل في ألفها، و عدم الجهر المفرط فيها، و إسماعها المأمورين من الإمام، قيل: و إسماعهم إياته [\(١\)](#)، حتى لا يتذمرون، و له وجه مع الاحتياج إليه.

و يُستحب فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلى شحمتى الأذنين، أو المنكبين، أو الخدين، أو الأذنين، أو الوجه، أو النحر؛ عملاً بجمع ما في أخبار الباب [\(٢\)](#)، و كلمات الأصحاب [\(٣\)](#)، و يكره تجاوزه الرأس والأذنين، و هو سنّه في سنة [\(٤\)](#).

و ضمّ الأصابع فيه كذلك. و روى: فتح الخنصر [\(٥\)](#).

١- الروضه البهيه ١: ٨٠٣.

٢- الوسائل ٤: ٧٢٥ أبواب تكبيره الإحرام ب ٩.

٣- كالشيخ في الخلاف ١: ١: ٣١٩ و ٣٢٠، و العلامه في القواعد ١: ٢٧٢، و المحقق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٢٤٠.

٤- في «س»: و هو سنّه في ستة، و يحتمل كونه تصحيف: سنّه في ستة.

٥- البحار ٨١: ٢٢٥ ب ١٥ ح ١٢.

وينبغي تطبيقها على رفع اليدين بدأه وختاماً، ولا مانع من تطبيق أوله أو وسطه أواخره على أول الرفع، أو الوضع، أو وسطهما، أو آخرهما، أو مجموعه على شيء منها.

و استحباب رفع اليدين متأكّد في حق الإمام على ما قيل (١)، ولا بأس به.

وأحكامها من السنن جارية في التوافل أيضاً.

الثالث: القيام

يستحب الدعاء بالتأثير (٢) عند القيام إلى صلاة الليل، تقول عند القيام من المنام: «الحمد لله الذي رد على روحى لأحمده وأعبده».

و عند سماع صوت الديك: «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، عملت سوءاً، و ظلمت نفسى، فاغفر لى، وارحمنى، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

و عند النظر إلى أفق السماء: «اللهم إنّه لا يوارى عنك ليل ساج، ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجىء، تدلّج بين يدي المدخل من خلقك، تعلم خائنه الأعين وما تخفي الصدور، غارت النجوم، ونامت العيون، وأنت الحى القىوم، لا تأخذك سنه ولا نوم، سبحانه رب العالمين، و إله المرسلين، و الحمد لله رب العالمين».

ثم تقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران إن في خلق السماوات والأرض إلى إنك لا تختلف الميعاد.

ثم تستاك، و تتوضأ، فإذا وضعت يدك في الماء فقل: «بسم الله وبالله، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» فإذا فرغت فقل: «الحمد لله رب العالمين».

و إذا قمت إلى الصلاة فقل: «بسم الله وبالله، وإلى الله، و من الله، و ما شاء الله،

١- الشیخ فی التهذیب ٢: ٢٨٧ ذ. ح ١١٥٣ .

٢- الكافی ٣: ٤٤٥ ح ١٢، التهذیب ٢: ٤٦٧ ح ١٢٢، الوسائل ٤: ٧٣١ أبواب تكبیره الإحرام ب ١٣ ح ١ .

و لا- قوّه إلـا- بالله، اللـهم اجعلـنى من زوارـك، و عـمـيـار مساجـدـك، و افتح لـى بـاب توبـتك، و أغلـق عـنـى بـاب معـصـيـتك، و كلـ معـصـيـه، الحـمد لـلـه الـذـى جـعـلـنى مـمـن يـنـاجـيهـ، اللـهم أـقـبـلـ عـلـى بـوـجـهـك جـلـ شـأـوكـ» ثـمـ افـتـح الصـلاـهـ بالـتـكـبـيرـ (١).

و القـيـامـ: هو عـبـارـه عن نـصـبـ فـقارـ الـظـهـرـ (٢) مـعـتـدـلـ القـامـهـ، و الأـحـوطـ مـرـاعـاتـهـ فـى العـنـقـ إـلـا يـسـيرـاً لـلـخـضـوعـ، فـإـنـهـ رـبـمـاـ كـانـ سـنـهـ، و كـثـيرـاً ما يـقـعـ مـنـ الـأـتـقـيـاءـ؛ لـدـلـالـتـهـ عـلـى الـخـضـوعـ وـ الـخـشـوعـ، كـماـ يـفـعـلـهـ الـعـبـيدـ بـيـنـ يـدـيـ مـوـالـيـهـمـ. وـ الـأـحـوطـ أـنـ لـاـ يـبـالـغـ فـيـهـ.

وـ الـمـبـالـغـ فـى تـفـرـيجـ الرـجـلـينـ، وـ إـخـرـاجـ الرـكـبـتـينـ، وـ خـفـضـ الـكـفـلـ وـ نـحوـ ذـلـكـ مـمـاـ يـخـرـجـ عـنـ هـيـئـهـ الـقـيـامـ مـُفـسـدـ صـلـاتـهـ.

وـ الـوـقـوفـ عـلـى الـقـدـمـيـنـ مـعـاًـ فـيـهـ وـاجـبـ غـيرـ رـكـنـ، وـ تـرـكـ الـجـمـيعـ مـخـلـ كـالـسـجـدـتـيـنـ. وـ الـاعـتـمـادـ عـلـى الـقـدـمـيـنـ مـعـاًـ سـنـهـ، وـ عـلـىـ الـواـحـدـهـ مـكـروـهـ.

وـ الـمـحـافـظـهـ عـلـيـهـ فـيـهـماـ مـنـ كـمـالـ الـاحـتـياـطـ.

وـ هـوـ أـحـدـ أـجـزـاءـ الـصـلاـهـ، وـ لـاـ تـصـحـ مـنـ الـقـادـرـ إـلـاـ مـعـهـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـأـلـوـفـ فـىـ الـفـرـيـضـهـ مـعـ الـاـخـتـيـارـ، وـ فـىـ النـافـلـهـ مـعـ الـاسـتـقـرارـ.

وـ الرـكـنـ مـنـهـ الـمـتـصـلـ بـالـرـكـوعـ الـذـىـ عـنـهـ يـرـكـعـ، وـ عـنـهـ يـتـكـوـنـ التـقوـيسـ. وـ فـىـ الـأـكـوـانـ الـأـخـرـ يـتـبعـ ماـ قـارـنـهـ فـىـ وـجـوبـ مـنـ غـيرـ رـكـيـتهـ، أـوـ مـعـ رـكـيـتهـ، أـوـ نـدـبـ، كـماـ فـىـ الـقـرـاءـهـ، وـ الـقـنـوتـ، وـ تـكـبـيرـهـ، وـ نـحوـهـاـ (٣).

وـ كـذـاـ كـلـ مـاـ يـرـكـعـ عـنـهـ، مـنـ جـلوـسـ، أـوـ نـصـبـ رـأـسـ، أـوـ جـفـنـ مـعـ الـوـجـوبـ بـالـأـصـالـهـ، أـوـ بـالـعـارـضـ، مـنـ عـرـوـضـ مـلـزـمـ شـرـعـىـ، مـنـ إـجـارـهـ أـوـ نـذـرـ وـ نـحوـهـماـ.

وـ لـاـ يـشـرـطـ فـىـ النـافـلـهـ باـقـيـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ قـيـامـ مـعـ دـعـمـ الـاسـتـقـرارـ، فـىـ رـكـوبـ وـ مـشـىـ وـ نـحوـهـماـ، إـلـاـ مـعـ عـرـوـضـ الـوـجـوبـ، فـيـلـحـقـ الغـرضـ.

١- هـذـاـ كـلـهـ مـاـ روـاهـ زـرـارـهـ عـنـ الـبـاقـرـ (عـ)ـ كـمـاـ فـىـ الـكـافـىـ ٣:٤٤٥ـ حـ ١٢ـ، وـ الـتـهـذـيـبـ ٢:١٢٢ـ حـ ٤٦٧ـ، وـ الـوـسـائـلـ ٤:٧٣١ـ أـبـوابـ تـكـبـيرـ الـإـحرـامـ بـ ١٣ـ حـ ١ـ.

٢- فـقارـهـ الـظـهـرـ الـخـرـزـهـ، وـ الـجـمـعـ فـقارـ. المـصـبـاحـ الـمـنـيرـ: ٤٧٨ـ.

٣- فـىـ «ـحـ»ـ زـيـادـهـ: بـمـعـنـىـ جـواـزـ تـرـكـهـ مـعـ تـرـكـهـ.

و أَمَّا الاضطجاع والاستلقاء، فلا يجوز فيها إِلا اضطراراً.

و لو تعلق المُلزَم بغير هيه القيام، لم ينعقد. و إِلزمَ السَّيِّد و الوالد لا يخرجها عن حكم السنّة، فلا يتعين فيها القيام. و حرمه القطع في النافلَه لا يلحقها بالواجب.

نعم لو وجَب الإِتمام بالعارض كما لو سبق منه النذر بـأَنَّه إن وَفَقَ اللَّه لِه كذا و كان في صلاه أَتمها قوى وجوب القيام في الباقي مع بقاء محلّه.

و لو نذر الجلوس مع عجزه، و عوفى من حينه لم ينعقد. و لو حصلت له فُسحة، فأهمل، انتظر العارض إن أطلق، و إِلا كفر.

و كل مُلزَم تعلق بما يخص النافلَه من المقوّمات كالقرآن، و التبعيض في مثل صلاه الوصيَّه و النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و الأمير و الزهراء عليها السَّلَام، و مثل صلاه الغفيله، و نحوها، لم يغُيّرها عَمِّا كانت عليه، بخلاف ما كان من الرّخص؛ لأجل المساهله مما يعلم من تتبع الأدلة.

و نذر الوتيرة جلوساً و الجلوس فيها لو صلاتها لا مانع منها. و لو نذر بعد الدخول الإِتمام، أو عاهد أو حلف بصوره الدّعاء أو حصل شرط وجوب الإِتمام بوجوه أُخْر، لحقه فيما بقي حكم الواجب.

و حالها بالنسبة إلى المشي و الركوب و الكون في السفينه أو الكعبه كحال الجلوس في الفرق بين نذرها مع القدرة، و نذرها مع العجز.

و كما أن اعتدال القيام الذي عنه يركع ركن في الصيَّلاه (فيفسد لو كان عن جلوس، فترك اعتدال الجلوس الذي عنه يركع، مفسد بالنسبة إلى الجلوس الذي عنه يركع، و مفسد بالنسبة إلى) (١) الاضطجاع على الأيمن، و الأيمن بالنسبة إلى الأيسر، و الأيسر بالنسبة إلى الاستلقاء.

فعلى الجالس نصب فقار الظهر، و إيقاع الجلوس على القدمين أو الكفل إلى غير ذلك.

١- بدل ما بين القوسين في «ح»: كذلك اعتدال الجلوس عنه يركع و كذا.

و في لزوم اعتدال القامه مُضطجعاً، و مُستلقياً وجه قوى، و الأقوى خلافه.

و ما قارنَ منه أركانٌ أخر من نيه بناءً على ركتيتها، و القول بأنَ الخطور مقوّمها لقله الشمره مع اعتبار الداعى فى حقيقتها أو تكبيره إحرام ركن. و قد يقال بإجراء حكم الركتيه فيه بالنسبة إلى التيه، و إن قلنا بالشرطيه.

والركن للمنتفل القادر أحد أمرین: قیام او جلوس، و للراكب جلوس على ظهر الدابه في وجه، او قیام، لا اضطجاع بقسمييه، و لا استلقاء.

و في لزوم نصب فقار الظهر حال رکوبه و مشيه مع تعذر الجلوس يرجع إلى ترتيب الفرض على إشكال.

والعجز عن القيام في التمام يرتفع حكمه عنه رأساً، و في البعض في ذلك البعض خاصه، و تقدّم التكبيرة على غيرها.

و لو دار بين الأغيار، قُدِّمَ المتصل بالأركان. و لو دار بينها، قُدِّمَ المقدم منها، و يُرْعى الأشد وجوباً فيما عدا الأركان، و يُحتمل تقديم المقدم مطلقاً.

والعجز عن مرتبه إنْ نوى الشانيه عوض الأولى جاءه حكمها، و إنْ نواها على حالها، بقيت على حالها. و تختلف بذلك حال النافله في تضييفها و عدمه، و حال الصلاه الاحتياطيه.

و لو قيل: باعتبار الصوره أو حال المرتبه الأولى مطلقاً فيهما، لم يكن بعيداً.

(و الزوج من جلوس محتسب بفرد من القيام، و كذا النوم و أقسامه الثلاثه، و لا يلحق بذلك ما بين الأقسام الأربعه.

و لو خالفَ بين الركعتين بجلوس و رکوب و مشى، فلا-بأس. و في تبعيض الرکعه إشكال، فلو أتى برکعه جلوسيه و أخرى قياميّه، فلا بأس، و هكذا.

و لو جلس في الركعتين، و قام، فركع عن قيام، احتسبت له بصلاته القيام، و لو خالفَ بينهما في أحد الوجوه، وزع الثواب على النسبة) (١).

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و القيام الواجب لغير الركن كالقراءه ليس برken.

ولا يجوز الاعتماد إلا لعذر، ويقتصر فيه على محل العجز. ولو دار جاءت مسألة الدوران، ويقدم الاعتماد في المرتبة السابقة أو بعضها على المرتبة الحقة.

ولو دار الأمر في الاعتماد بين الأركان و غيرها، والأشد والأضعف، جعل الراجح للراجح، ويتحمل تقديم المقدم.

ولو فقد ما يعتمد عليه، توصل إليه بشراء أو استيجار بشمن أو أجره لا يضران بحاله بالنسبة إلى جميع المراتب السابقة بالنسبة إلى الحقه، من استقلال في قيام مع اعتدال، ثم انحناء، ثم اعتماد، ثم استقلال جلوس، ثم اعتماد، ثم استقلال في اصطجاج يمين، ثم اعتماد، ثم اصطجاج يسار، ثم اعتماد في الكل، ثم الأكثر من البعض، ثم الأقل. وهكذا بالنسبة إلى الركوب والسفينة والمشي والكعبه و نحوها في تقديم الراجح.

والعجز عن القيام عُرفى، وليس لقدره على المشى مقدار الصلاه و عدمها مدخلية.

ومتن تعارض شرط و شطر، يُقدم الشرط. (وفي) (١) تقديم الانحناء، و تباعد الرجلين، و الميل إلى أحد الجانبين، و الوقوف على الرُّكبتين بعض على بعض إشكال.

ولو دار الأمر بين القيام والإتيان بالركوع والسجود إيماء، و بين الجلوس، والإتيان بهما على الوقف، قدّم الأول. و تترتب الأحوال بتقديم القيام فيها كلا عليه، ثم مُبعضاً، ثم الجلوس كلا، ثم مُبعضاً، ثم الاصطجاج على اليمين كلا، ثم (٢) على اليسار كذلك، ثم الاستلقاء.

ولو دار الحال بين الأخذ بمرتبة سابقه مع (٣) فوات بعض الأفعال، و الأخذ بلا حقه سالمه من التفويت، كما إذا دار بين القيام موئاً، و الجلوس مع كونه راكعاً ساجداً.

١- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ثم الجلوس كلا، ثم مبعضاً، ثم الاصطجاج على اليمين كلا، ثم مبعضاً، و تترتب الأحوال بتقديم القيام فيها كلا، ثم مبعضاً أنه في.

٢- في «ح» زياده: مبعضاً.

٣- في «ح» زياده: كمال.

قدّمت السابقة على الأقوى.

ولو قام في القراءه لعروض القدر، سكت عنها حتى يعتدل و يستقر.

ولو دار الأمر بين الجلوس مستقراً، وبين المشى أو الركوب أو الكون في السفينه مثلاً أو الكعبه قائماً، قدّم الأول على الثاني، والأخيران على السابقين.

ولو دار بين المشى وال العدو والركوب، قوى تقديم المشى، ثم العدو. ولو حصل في بعضها أوفقيه في بعض الأفعال رجح، والاحتياط لا ينبغي تركه.

ونصب فقار الظهر في الجلوس للعجز، أو في النفل مع الاستقرار، أو للتشهد لازم، ومع عدم إمكان الإتمام للفريضه أو للركعه يأتي بالممكّن.

وفي اعتبار الاعتدال في الاضطجاج والاستلقاء وجه قوى كما مرّ.

والتفريق بين الرجلين، وإبراز الركبتين، والميل إلى القدام أو الخلف أو أحد الجانبيين مُتفاخيه مُخرجه عن حكم القيام.

والأفضل للجالس العاجز جلوس الفُرْفُصاء إن لم نوجبه؛ لأنّه أقرب إلى هيئة القيام بوضع الأليتين والقدمين على الأرض مثلاً، ونصب الفخذين والساقين.

وبعدها التربع، وهو جمع القدمين، وضع إداهما على الأخرى.

وقد يقال: بأفضليه الحال الأولى في مقام القراءه و مقام الركوع، و الثانية في مقام الجلوس.

ويُستحب لمن صلى النافله جالساً احتساب كل ركعتين بوحدة. وفي إلحاق الاضطجاج وما بعده و المركوب و نحوه به وجه.

و من صلى جالساً نفلاً، استحب له أن يقوم للركوع؛ لتحسب له صلاه القائم، ويستحب تورّكه حال التشهد.

ولا- يجب على العاجز مداواه بدنه للصّيّلاه، ومع سهوله العلاج و سرعته يقوى ذلك، ولا الانتظار، وإن اتسع الوقت كسائر أصحاب الأعذار.

ولو طرأ العجز في الأناء، أو طرأ القدر، أعطى كل حكمه، ولا يعاد السابق.

ولو قدر الجالس على القيام بعد الهوى قبل بلوغ حد الركوع، قام، و رکع.

ولو ركع و قدر قبل الإتيان بالذكر الواجب، قام منحنياً و ذكر. و القول ببقائه على حاله حتى يتم لا يخلو من قوه.

و على الأئمّة، لو أتى بعض التسبيح الواجب، قطعها وأتمّها بعد الوصول إلى محلّ الراکع إن لم تفت الموالاه. ولو قدر بعد إتمام ذكر الرکوع، وجّب القيام للهوى إلى السجود.

ولو تجدّدت في أثناء القراءة، قام ساكتاً و أتم. و مع الإخلال بالموالاه يعيد.

و في روایه على بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام ما يعطى إجراء المسامحة في الواجب من النفل بالعارض، حيث قال: سأله عن رجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا و كذا، هل يجزيه أن يفعل ذلك على دابته و هو مسافر؟ قال: «نعم» [\(١\)](#).

ولما ظهر لى من تتبع الأدلة من أن المسامحة فيها لكونها تطوعاً، والأصله شغل الذمة، و الشك في شمول العمومات والإطلاقات، و عدم صراحته الخبر في النذر، و ظهور إراده العذر من التقييد بالسفر، و احتمال قصد رفع اشتباه الرواى في الفرق بين الفريضه النذرية؛ لعدم توقيتها مع العذر، و اليوميه، و إمكان الحمل على ضيق وقت النذر، و احتمال عدم قصد الإنشاء بلفظ العمل، تركت العمل عليها.

والذى يظهر من أحكام الطواف و شرائطه: عدم الفرق بين واجبه الأصلى و العارضى، و الطواف بالبيت صلاه.

و يُستحب له: أن يدعوا أمّام الصلاه بقوله: «اللهم إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيِّ حَاجَتِي، وَأَتُوجَّهُ بِإِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيئًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمِنَ الْمَقْرَبَيْنِ، وَاجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مُتَقْبِلَةً، وَذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا، وَدُعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [\(٢\)](#).

والخشوع والخصوص، و السكينة و الوقار، و الخلو عن التناعس، و التكاسل، و التماهن، و العجله.

١- التهذيب ٣: ٢٣١ ح ٥٩٦، الوسائل ٣: ٢٣٨ أبواب القبله ب ١٤ ح ٦.

٢- الكافي ٢: ٥٤٤، الوسائل ٤: ٧٠٨ أبواب القيام ب ١٥ ح ٣، بحار الأنوار ٣٧: ٨٤.

و النظر إلى موضع سجوده.

والاستقبال بإبهاميه، بل جميع أصابعه القبله.

ويجعل بين قدميه مقدار عرض ثلات أصابع مُفرجات، وأقل منها إصبع من مستوى الخلقه، وأكثره شبر.

و قيام النحر.

و ترك الحركه عن محله إلا لسد الخل.

والكون كالخشبه اليابسه من شده الخشيه.

و ترك رفع البصر إلى السماء.

و إرسال يديه، و وضعهما على فخذيه مقابل ركبتيه مضمومتي الأصابع.

و سدل منكبيه.

و ترك العبث بالرأس، والأنف، والذَّكْر، والشَّدِين، واللَّحِيَه، والشارب، والاستغال بأمور الدنيا وأفكارها، والشأوب، فإنه وإن لم يكن اختيارياً، فمقدماته اختياريه، والتمطى، والمخاط، والبزاق، ونقص الأصابع.

و يجوز الاعتماد على رجل واحده، وعلى أصابع الرجلين، والمواوحه بينهما على كراهه.

و يستحب أن يستقبل بإبهاميه بل بجميع أصابعه القبله، والله يرفع بصره إلى السماء، وأن يقوم قيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

الرابع: القراءه

اشاره

و هي [\(١\)](#) واجبه في الجمله في الفريضه، و شرط في النافله بغير خلاف، إلا ممن انقرض من بعض أهل الخلاف [\(٢\)](#).

١- في «ح» زياده: جزء من الصلاه مطلقاً و.

٢- كالحسن بن صالح بن حي، و ابن عليه، و الأصم؛ فإنهم قالوا باستحبابها، انظر المجموع ٣: ٣٣٠، و عمده القاري ٦: ٩، و الكفايه ١: ٢٥٥، و التذكرة ٣: ١٢٨.

و ليست من ضروريات الدين، و يقوى أنها من ضروريات المذهب.

و ليست رُكناً، خلافاً لمن قال بالرُكتيَّة في الجملة من بعض الإمامية (١)، وإنما هي جزءٌ تبطل الصلاة بتركها عمداً في كل ثانية أو أحديه، أو الأولتين من كل رباعيه، أو ثلاثيه، بالحمد و سورة واحدة، لا بالحمد و حدها، ولا مع بعضها، ولا مع ثانية، ولا مع بعض سورتين، ولا بواحدة و بعض أخرى، في كل واجبه أصليه أو عارضيه.

و لو اختلف المجتهدان أو اختلف المقلدان أو المختلفان في وجوب السورة، و عدد التسبيحات، و نحو ذلك، أو حصول العجلة الباعثه على ترك السورة، أو الاضطرار الباعث على ترك الفاتحة، أو بعضها، جاز اقتداء أحدهما بالآخر، سواء علم أحدهما بحال صاحبه أو لا، على إشكال، و لا سيما في غير الأخير.

و بدلئه الإمام في القراءه كبدلئه النائب في سائر الأفعال. و لو توافقاً عملاً لا علمأً، فلا إشكال في الصحة، و المنع للاختلاف بالوجه لا وجه له.

و البسمله أيه من الفاتحة، و من كل سورة؛ فمن نقصها، نقصهما.

و مجموع الضحى و لم نشرح و بسملاتها سورة واحدة، و كذا الفيل و قريش.

و لا يجوز القرآن بين سورتين (٢)، بقصد الجزيئه فيهما، في الغريضه الواجبه أصاله أو بالعارض، ما لم تكن مقومه.

و كذا العدول من سورة إلى سورة بعد بلوغ الثلثين، آيات أو كلمات أو حروفأً، و لعل الأقوى الأخير. و المدار على التخمين، و لا يلزم التدقيق، و الأحوط مراعاه النصف.

و من سورة الإخلاص و الجحد إلى غيرهما، مع الدخول فيهما على الوجه الصحيح. فلو بسمل لغيرهما، ثم دخل فيهما، عدل.

و لو عدل غافلأ عنهما، ثم ذكر في الآثناء أو بعد الفراغ، رجع إليهما إن لم تفت المواله في وجه قوي. و إن فاتت، احتمل وجوب العود من المبدأ، و البقاء على حاله

١- حكاه الشیخ فی المبسوط ١: ١٠٥.

٢- فی «ح» زیاده: و لا التبعیض بآقسامه فی محل القراءه، و ليس منهما ما فی القنوت و الرکوع و نحوهما، و يختص المنع بما إذا أتى بهما.

بإتمام ما دخل فيها، و بطلان الصلاة، و خير الثالثة أو سطتها.

و التكرار في السور والآيات ليس من العدول.

و تكرار العدول فيه عدول عن الاحتياط، و لا بأس بالتكرار احتياطًا، أو إصلاحًا، أو غير ذلك، مما لم يُخل بالنظم.

و لا من أحدهما إلى الأخرى.

ويجوز العدول منهما، و من غيرهما بعد تجاوز الشلين، إلى الجمعه و المنافقين في الجمعة و ظهرها، و للمتحير إذا أُرْتَجَ عليه (١)، أو منعه مانع شرعى، كما إذا عرف العزيمه بعد الدخول فيها (٢).

و المكرر من سوره أو بعضها، و المأتى به لكونه قرآنًا لا لكونه جزء صلاه لا يدخلان في المنع.

و يُعتبر في القراءه ما يُسمى قراءه، و لا يجزى حديث النفس، و التقطيع، و الترديد، و نحوها مما يخرجها عن اسم القراءه.

و لا- يكفى إبراز المعنى بذكر مُرادفه، من عربى أو عجمى أو غيرهما. و تلزم المحافظه على الحروف بالإitan بما يدخل تحت اسمها.

و لا عبره بالمخارج المقرره عند القراء، و إنما المدار على المخارج الطبيعية، فلو خرجت عن الاسم كجعل الضاد و الطاء زاءً، و القاف غيناً، أو بالعكس؛ لمقتضى العجميه، أو القاف همزه؛ لمقتضى الشامي، أو الطاء ضاداً، و بالعكس؛ لمقتضى العجميه، أو اشتباه العربية، فَسَدَّتْ و أُعِيدَتْ، أو أفسدتْ على وجه.

(و في العجز يقوم العذر، و لا يجب الاتمام، و مع القدرة و التقصير في التعلم يجب ذلك) (٣).

١- أُرْتَجَ على القارئ: إذا لم يقدر على القراءه كأنه منع منها. المصباح المنير: ٢١٨.

٢- في «ح» زيادة: أو ما يضيق الوقت بها لو أتمها أو حصل له باعث قوى على القطع من عجله لأمر مهم أو مدافعه خبث أو نحو ذلك بعد الدخول فيهما.

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و المحافظة على الحركات و السكّنات الداخلة في الكلمات، أو الإعرابيّه و البنائيّه مما يُعدّ ترکه لحناً في فنّ العربيّه، فمتى بدّل، فقد أبطل القراءه، أو هي مع الصلاه، على اختلاف الوجهين.

ولو وقف على المتحرّك، أو وصل بالساكن، أو فكَ المدّغم من كلمتين، أو قصر المدّ قبل الهمزه أو المدّغم، أو ترك الإماله و الترقّيق، أو الإشباع أو التفحيم أو التسهيل و نحوها من المحسّنات، فلا بأس عليه.

و إبقاء همزه الوصل في الوصل زياده مُخلّه، كما أنّ حذف همزه القطع فيه مُخلّ.

ولا تجب معرفه قراءه القراء السبعه، و هم: حمزه، و عاصم، و الكسائي، و ابن كثير، و أبو عمرو، و ابن عامر، و نافع. و لا العشره بإضافه يعقوب، و خلف، و أبي شعبه، و لا التجسس عليها، و إنّما اللازム القراءه على نحو إعراب المصاحف، و قراءه الناس.

و يجوز اتباع السبعه بل العشره في عملهم لا في مذاهبهم، كاحتسابهم سور الأربع أربعًا، و إخراج البسامل من جزئيه القرآن أو السور.

ثم لا يجب العمل على قراءتهم إلا فيما يتعلّق بالمعنى، من حروف و حركات و سكّنات بنية أو بناء، و التوقيف على العشره إنّما هو فيها. و أمّا المحسّنات في القراءه من إدغام بين كلمتين أو مدّ أو وقف أو تحريك و نحوها فإيجابها كإيجاب مقدار الحرف في علم الكتابه، و المحسّنات في علم البديع، و المستحبات في مذاهب أهل التقوى.

ولو أنّ مثل هذه الأمور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم، لنادي بها الخطباء، و كرر ذكرها العلماء، و تكرّر في الصلوات الأمر بالقضاء، و لأكثروا السؤال في ذلك للائمه الأئمه، و لتواتر النقل؛ لتوفّر دواعيه.

و مراعاه قراءه أبي لا تخلو من رجحان؛ لما دلّ على أنّها توافق قراءه الأئمه عليهم السلام؛ لقول الصادق عليه السلام

إنّ كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال، و إنّما نحن فنقرأ على قراءه أبي

.(1)

١- الكافي ٢: ٤٦٣ ح ٢٧، الوسائل ٤: ٨٢١ أبواب القراءه ب ٧٤ ح ٤.

و تصفيه الحروف لا عبره بها، و كذا تمكينها، و إن توقف عليهما تحسينها، لكنّها سنة.

ويجب الترتيب بين الفاتحة و السورة، و بين آيات كلّ منها، فلو قدم مؤخراً بقصد الجزئية عاماً بالحكم أو جاهلاً به بطلاً، و أبطلا أيضاً على اختلاف الوجهين.

ولو كان ساهياً أو ناسياً أعاد المقدم عن تأخير، دون المؤخر عن تقديم، ما لم يترتب خلل من خارج.

ولا تجوز قراءة ما يفوت أو يضيق الوقت بقراءته، فلوقرأ شيئاً من سور يقضى وقت الصلاة، بطل، أو أبطل أيضاً.

ولو فعل ذلك سهواً، قطع إن وسع الوقت قراءة غيرها، ولو بلغ النصف أو الثلثين، ولا إثم، و إلا قطع و أتم صلاته.

ولا تجوز قراءة سوره من العزائم، و لا آيه سجودها، و لا استمعها في الفريضه بالأصل، أو بالعارض.

ولو قرأ شيئاً من سوره العزائم، و ذكر قبل قراءة أيه السجدة، قطعها مطلقاً، و عدل إلى غيرها. و مع الضيق أو قراءة الآية يسجد و يتم، كما لو استمعها في الصلاة. و تخصيص الحكم بالسجود قبل الإتمام بالفعل أقوى.

والظاهر جواز قراءتها عمداً في النوافل، و وجوب الدبار إلى السجود فيها، و الأحوط الإعاده أو القضاء.

ولا تجوز القراءة بالمصحف (و لا المتابعه) ^(١) بالفريضه الواجبه أصاله أو بالعارض، و تجوز في النافل.

ويجب التعلم على غير المحسن للقراءه أو التكبير أو الأذكار الواجبه، فإن آخر عن عذر أو تقصير حتى ضاق الوقت، صحّ فيما، و أثم في الآخر. و الظاهر عدم سقوط وجوب التعلم مع التمكّن من الإثم؛ و إذا اثمت، صحت صلاته، و كان عليه الإثم.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و يجوز إعطاء الأجرة للمعلم، وإن حُرمت عليه.

و مع ضيق الوقت عن التعلم يأتي بالممكן، ولا يجوز له الاستغلال بالتعلم، و تكفى المظنة فيها مع الاطمئنان.

ولو دار الأمر بين الفاتحه كلاً أو بعضاً، وبين السوره كلاً. فضلاً عن البعض، رجحنا الفاتحه. ولو دار الأمر بين القراءه وبين واجبات آخر، قدمت؛ لتقديمها. ويحتمل اعتبار الترجيح.

(ولو دار الأمر بين قراءه الأولين من الحمد و السوره و اخرهما، قدم الأولان. ولو دار بين قراءه الحمد فضلاً عن السوره و القيام، قدم القيام، وفي بعض الأخبار تقديم السوره فضلاً عن الفاتحه عليه [\(١\)](#)، ولا عمل عليه) [\(٢\)](#).

ويجب الجهر بالقراءه، وما قام مقامها مع العجز في الصبح وأولى العشاءين على الرجال، والخناشى المشكله، والممسوحين، دون النساء.

والظاهر أنه يُستحب للمرأه الجهر إذا كانت إماماً للنساء بحيث تسمعهن.

والإخفافات على الجميع في أولى الظاهرين، وفي أخيري العشاءين، فيها وفي البديل اختياري أو الاضطراري من العاجز.

(وفي صوره جواز العدول يستوى المواقف و المخالف، و يختص حكم المعدول إليه بما بعد العدول، وفي الاحتياط عن فريضه دائره بين الأمرين يتخير بين الأمرين، وكذا في صلاه الجمعة و ظهرها) [\(٣\)](#).

فلو جهر في موضع وجوب الإخفافات أو بالعكس عاماً عالماً بالحكم، بطلت قراءته، وأعاد، وأبطلت أيضاً [\(٤\)](#). ومع الجهل والنسيان تصح، ولا إعادة فيها، ولا في بدلها، لا كلا، ولا بعضاً.

ومدار على ما يُسمى جهراً وإخفافاً عرفاً، و التحديد غير سديد.

١- انظر المبسوط ١: ١٠٠، و الكافي ٣: ٤٥٧ ح ٥، و الوسائل ٤: ٧٣٦ أبواب القراءه ب ٤ ح ١.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٤- في «ح» زياده: على إشكال.

و تُشرط فيها المواله بحيث لا يختل نظمها و هيئتها بفواصل مُعتدّ به أو سكوت طويل.

و فصل الصلاه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَتَسْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَقَلِيلُ الذِّكْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ وَنحوُهَا لَيْسَ بِمُخْلَّهُ. وَلَوْ أَخْلَّتْ بِنَظْمِهَا وَنَظْمِ الصَّلَاةِ، بِطَلَاءٍ. وَإِنْ اخْتَصَّ الْاِخْتَالُ بِهَا فَقْطًا، فَسَدَّتْ وَلَمْ تُفْسِدْ فِي وَجْهِ قُوَّىٰ وَأُعِيدَتْ.

و يجوز ترك السوره للمربيض، و المستعجل، و ماسك البول و الغائط، و خائف فوات الركعه مع الجماعه.

و من عجز عن السوره، اقتصر على الفاتحه، و لا تلزم الترجمه.

و من خاف سبق الإمام في الرکعه الأولى أو غيرها، ترك الفاتحه أيضاً.

و من عجز عن الفاتحه بتمامها، فرأى من غيرها بمقدارها من غير زياده و لا نقص في الحروف أو الكلمات أو الآيات، مع السوره الواحده، أو مع بعضها، أو بقدرها، أو قدر بعضها. و الأقوى سقوطها في القسمين الآخرين، كل ذلك مع إمكان الضبط.

فإن عجز عنها، ترجمتها بالعربي إن أمكن، و إلا فبغيره؛ مُقدّماً للعربي المحرّف على غيره.

و في تقديم الفارسي أو العبراني أو السرياني و نحوهما مما جاء في الكتب على غيرها وجه.

و يتحمل عدم جواز الترجمه؛ لدخولها في الكلام.

و في تقديم التكرار على البدل وجه، فإن عجز أتى من الذكر بمقدارها.

و في تقديم التسبيحات في الآخره على غيرها وجه؛ فإن عجز، أتى بترجمتها على نحو ما ذكر.

و إن اختص العجز بالبعض، أضاف البدل إلى الأصل.

و تبغي ملاحظه هذا التفصيل: و هو أنّ من عجز عن قراءه السوره على النحو المقبول (١) سقط وجوبها عنه.

١- في «م» «س»: المنقول.

وأما الفاتحة، فإن عَجَزَ عنها أو عن بعضها مُعَرِّباً، أتى به ملحوناً.

فإن عجز، أتى من القرآن ثم من الذكر بمقدارها. وأولاً وفقاً للخبر: التسبيح والتكبير والتهليل بصفتها المعروفة [\(١\)](#).

فإن عجز، ترجم القراءه على مقدار العجز بلغه أخرى، مُخْيِّراً فيها، أو مُقدّماً للغه الصحف المنزلة، عبرانيه أو سريانيه، أو الفارسيه على غيرها؛ لقربها إلى العربيه.

فإن عجز، ترجم الذكر المخصوص، أو مطلق التسبيح مع العجز عن المخصوص كلاً أو بعضاً.

فإن عجز، ترجم مطلق الذكر. وفي تقديم تكرار كل مرتبه سابقه على لاحقه، و تكرار ترجمتها على ترجمتها وجه.

و مع القدرة على البعض مُفرداً أو مُكرراً يقتصر على الآيه، و الكلام المفيد، أو مطلق الكلمات أو الحروف المفيده للمعنى، أو مطلقاً؛ وجوه.

وفي ملاحظه المساواه بين البدل و المبدل، هل تلحظ الآيات، أو الكلمات، أو الحروف؛ وجوه.

وفي ملاحظه الصفات في الأبدال، من الأسماء، والأفعال، و الحروف، و المشتقات، و المعرف، و النكارات، و نحوها؛ وجوه.

وفي مقام التخيير في الأخيرتين يتعين الذكر، و مع العجز يتخيير بين الترجمتين.

فإن عجز عن الجميع، رجع إلى الدعاء مُصَرّحاً، ثم مترجمأً.

وفي جميع التراجم يلحظ الأقرب فالأقرب إلى المعنى.

والظاهر التوسيعه في الأمر، و عدم المضايقه إلى هذا الحد، (وفي ترجيح ترجمة القراءه على ترجمة الذكر بحث، و العاجز عن المقدم يأتي بيده، ثم بالمؤخر) [\(٢\)](#).

والعاجز بالمرء و الآخرين يلوكان لسانهما، و يُشيران. و يتحمل قوياً وجوب إظهار صوت لوك اللسان في الجهر، و إخفائه في الإخفاء.

١- التهذيب ٢: ١٤٧ ح ٥٧٥، الاستبصار ١: ٣١٠ ح ١١٥٣، الوسائل ٤: ٧٣٥ أبواب القراءه ب ٣ ح ١.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و تجب القراءه عن ظهر القلب في الفريضه، (إِنْ عَجَزَ قُرآنَ الْمُصَحَّفِ بِدَلْ مَا عَجَزَ عَنْهُ). و القادر على المأموريه ليس بعاجز.

و مَنْ عَجَزَ عَنْ قُرآنَه أَوْ ذَكْرِه أَوْ دُعَاءِه وَاجِبَه وَأَبْدالَهَا، سَكَتَ مُسْتَقِرًّا عَلَى حَالِه بِمَقْدَارِهَا. وَ فِي الْمَنْدُوبَاتِ يَقُولُ عَدْمُ اعْتِبَارِ ذَلِكَ.

و يَجِبُ الاتِّمامُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ التَّعْلِمِ لِفَقْدِ الْمُعْلَمِ أَوْ ضيقِ الْوَقْتِ، دُونَ الْأَخْرَسِ وَ الْأَلْثَغِ (٢).

و لَوْ وَجَدَ الْمَلْقَنَ فِي أَثْنَاءِ الْبَدْلِ، أَعَادَ مَا لَمْ يَرْكَعْ.

و لَوْ اشْتَمَلَتْ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الْوَاجِبَه أَوْ الْمُسْتَحِبَه عَلَى كَلَامِهِ، فَسَدَتْ وَأَفْسَدَتْ.

و تجزى الفاتحة وحدتها في ثالثة المغرب، و ثانيتي الظهرين و العشاء.

و تجزى عنها التسبيحات الأربع، يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ» مَرَّهُ وَاحِدَهُ، مع نسيان القراءه في الأولتين و عدمه. و تكرارها ثلاثة ليكون اثنى عشر فصلاً أحوط.

و لا تجوز الزياذه على الفاتحة، و لا الاثنى عشر بقصد الجزئيه، و أَمَّا بقصد الذكر و القراءه فلا بأس.

و ورد الاكتفاء بعشره، بإسقاط التكبيرتين الأولتين (٣)، و بتسع، بإسقاط التكبيرات جمله (٤)، و لا بأس بالعمل على الجميع، غير أنه لا ينبغي الانحراف عن الاثنى عشر.

و أَمَّا مَا رُوِيَ مِنِ الْاَكْتِفَاءِ بِقَوْلِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ» (٥) و بقول «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاثة (٦)، فلا نعمل عليه.

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- اللُّغَهُ: حُبسه في اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غينـاً، أو السين ثاءً. المصباح المنير: ٥٤٩.

٣- الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٥٨.

٤- المعتبر ٢: ١٨٩، البحار ٨٢: ٨٨.

٥- التهذيب ٢: ٩٩ ح ٣٧٢، الاستبصار ١: ١٢٠٣ ح ٣٢٢، الوسائل ٤: ٧٩٣ أبواب القراءه ب ٥١ ح ٧.

٦- الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٥٩، الوسائل ٤: ٧٨٢ أبواب القراءه ب ٤٢ ح ٧.

ولو أراد قسماً فازاد عليه أو بدّله بغيره، فلا بأس.

والمخير لا يتعين بالاختيار، فيجوز العدول من كُلّ من القراءه و التسبيح إلى الآخر، بعد الدخول في الآخر. وفي تكّر العدول عن الاحتياط، وللفرق بين القصد و عدمه وجه.

والظاهر أن الزائد على الموظف سنه، لا واجب مخير.

والظاهر عدم جواز التلفيق بين الأقسام، ويجب الترتيب بين الفصول على الأقوى.

ولا بد من المحافظه على العربية في حروفها و حركاتها و سكناها و واوات العطف.

ولو تعذر أحد الأمرین من الفاتحه و البدل، تعین الآخر، و يأتي بالممکن منهما.

وإذا دار الأمر بين الترجمتين، تخير فيهما، و يجزى في ترجمة الذكر ما جرى في ترجمة الفاتحة.

ويجوز الوقف على الفصول و الوصل، والأول أولى. والوقف على آخر الفصول بالحركة لا مانع منه، والأحوط تركه.

و التسبيح أفضل من القراءه للإمام، و المأمور، و المنفرد.

ويجوز تخصيص إحدى الركعتين بالقراءه، و الأخرى بالذكر، ولا يجوز التلفيق في واحده.

و يجب المواله من غير سكوت طويل أو كلام مُذهبين للهئيه فيهما، فإن حصل خلل في هئيه الصلاه أيضاً فسدت، و إلا ففى الاكتفاء بإعاده القراءه مثلًا و إتمام الصلاه، و الحكم بفساد هما؛ وجهان.

وإذا انقطع النَّفَس على كلامه، لم يلزم الوقف عليها و إن أوجبناه، ثم إن شاء أعادها، و إن شاءمضى.

وإذا انقطع على ما فيه همزه وصل و أعادها، قطع الهمزة.

وإذا انقطع على نصف كلامه أو على ما هو بمنزلتها، (من عاطف) (١) أو لام تعريف أو

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

أداء شرط أو استفهام أو مضاد أو نحوها، فإن شاء أتّم ما لم يحصل خلل بالموالاة، كلّ على حسب حاله، وإن شاء رجع إلى المتصل فقط، وإن شاء رجع إلى جميع ما يرتبط به.

و سؤال النعمه، والاستعاذه من النقه، و رد السلام، و تسميت العاطس، جوابه، و الصلاه على النبي و آله، و الدعاء للدنيا و الآخره، و نحوها مما لم يؤدّ إلى محو الهيئه لا بأس به.

(و روى أنّ من لم يحسن القراءه يكتر و يسبّح، وأن المستعجل في صلاه النافله تجزيه تسبيحتان [\(١\)](#)، و يجري في بدل الفاتحة و السوره و البسمله ما يجرى فيها. وفي اثتمام كل صاحب مرتبه علّياً بصاحب سفلی إشكال، و بالأعلى و بمثله في محله بمقداره لا إشكال) [\(٢\)](#).

و يُستحب فيها أمور:

منها: الجهر بالبسمله في مواضع الإخفات، في الفرض و النفل، ما تعين فيه و ما لا يتعين، كالأخيرتين.

و الأقوى تخصيصه بالذكر، و في إلحاق الخناثي المشكله و الممسوحين بهم احتياط في تحصيل الثواب، مع القول بعدم ترجيح أحد الأمرين في حق النساء. و ليس بواجب في أولى الظاهر، و لا في غيرهما.

قيل: و منها: تطويل قراءه الركعه الأولى [\(٣\)](#)، و لعله يفهم من تتبع الأخبار.

و منها: الجهر بالقراءه مطلقاً في البسمله و غيرها، و إن تضاعفت جهة الاستجابة فيها في الجمعة و ظهرها، إماماً أو منفرداً، و في الإمام آكده. و الأحوط الإخفات فيما عدا البسمله في الظاهر.

و منها: الترتيل في القراءه، و فسر بالترتيل بغير بغي، و بيان الحروف و إظهارها من

١- انظر الوسائل ٤: ٧٣٥ أبواب القراءه ب ٣.

٢- ما بين القوسين إضافه في «ح».

٣- الدرس ١: ١٧٥.

غير مدّ يشبه الغناء. و بحفظ الوقوف، وأداء الحروف، وبالبيان من غير مبالغة. و بحسن التأليف، و التمهّل، و فصل بعضه عن بعض [\(١\)](#).

و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا [\(٢\)](#) آنه قال

بینه بياناً، و لا تهذّه هذ الشّعر، و لا تنشره نثر الرمل، و لكن اقرعوا به قلوبكم الفاسية، و لا يكن هم أحدكم آخر السوره

[\(٣\)](#). و عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم

آنّه تقطيع القراءه أيه أيه، و عدم دمجها

[\(٤\)](#)، و روى (آنّه عباره عن التمكّث فيه، و تحسين الصوت) [\(٥\)](#) و الكلّ متقارب، و لا بأس بالعمل على الجميع، و الظاهر جرى السنّه في الأذكار.

و منها: الوقوف في محالّها، و تدخل في الترتيل على الظاهر، و روى: آنه تكره قراءه التوحيد بنفس واحد [\(٦\)](#).

و منها: استحباب العدول إلى التوحيد لمن غلط في سورة، و الاقتصار على من استمرّ غلطه.

و منها: تنبية المأمور الإمام على غلطه، و في وجوبه لنيابته عنه، أو انفراده، أو عدم الوجوب وجوه، أقواها الأخير.

و منها: ترك قراءه الحمد و السوره بنفس واحد.

و منها: الاستعاذه في كلّ فرض و نفل، و الظاهر آنه استحباب في استحباب، و يستحبّ الإسرار بها كما عليه الفقهاء. و يلوح من بعض الأخبار أنها قبل القراءه في أول ركعه من فريضه أو نافله [\(٧\)](#).

١- انظر لسان العرب ١١: ٢٦٥.

٢- المزمل: ٤.

٣- الكافي ٢: ٤٤٩ ح ١، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب قراءه القرآن ب ٢١ ح ١. و هذ قراءته أسرع فيها. المصباح المنير: ٦٣٦.

٤- النهايه لابن الأثير ٢: ١٩٤، مجمع البيان ٥: ٣٧٨، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب قراءه القرآن ب ٢١ ح ٥.

٥- مجمع البحرين ٥: ٣٧٨، مجمع البيان ٥: ٣٧٨، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب قراءه القرآن ب ٢١ ح ٤.

٦- الكافي ٢: ٤٥١ ح ١٢، وج ٣: ٣١٤ ح ١١، الوسائل ٤: ٧٥٤ أبواب القراءه ب ١٩ ح ٢، ١.

٧- انظر الكافي ٣: ٣١٠ ح ٧، و التهذيب ٢: ٦٧ ح ٦٧، ٢٤٤، الوسائل ٤: ٨٠٠ أبواب القراءه ب ٥٧ ح ١.

و أكمل صورها: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، و دونها (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أو «استعيذ بالله من الشيطان الرجيم».

و منها: آنَّه تُستحب سكتتان: إحداهما بعد الفراغ من الحمد، و الأخرى بعد السورة.

و منها: آنَّه إذا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَو يَا أَيُّهَا النَّاسُْ قال: لَيْكَ رَبُّنَا. وَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحْمَهُ سَأَلَهَا، وَ بَآيَةٍ غَضْبَ استعاذه بالله تعالى منه.

و منها: آنَّه إِذَا قَرَأَ سُورَةَ التَّوْحِيدِ قَالَ: كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي.

و منها: التوجّهُ أَمَامَهَا، وَ قَدْ مَرَ بِيَانِهِ.

و منها: قراءه المفضل، و لعل تسميتها باعتبار كثره فصوله. و اختلف في تفسيره من جهة المبدأ، و لا خلاف بين الناس في أنَّ آخره سوره الناس، فقيل: مبدؤه سوره محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (١)، و هو القول المؤيَّد، و قيل: «ق» (٢)، و قيل: الصحي (٣)، و قيل: الحجرات (٤)، و قيل: الجاثية (٥)، و قيل: الصافات (٦)، و قيل: الصاف (٧)، و قيل: الفتح (٨)، و قيل: تبارك (٩)، و قيل: الرحمن (١٠)، و قيل: الإنسان (١١)، و قيل: سَبِّحْ (١٢)، و في بعض الأخبار: آنَّه ثمان و ستُون سوره (١٣)، و العمل بالجميع لا بأس به.

و منها: آنَّه يستحب في صلاه الصبح و صلاه الليل قراءه طوال المفضل، و في العصر

١- عزاه الماوردي للأثريين، انظر البرهان للزركشى ١: ٣٤٢، والإتقان للسيوطى ١: ٢٢١.

٢- حكاہ عیسیٰ بن عمر عن کثیر من الصحابة، قاله الماوردي في تفسيره، انظر البرهان للزركشى ١: ٣٤٢.

٣- عزاه الماوردي لابن عباس؛ حكاہ الخطابی في غریبه، نظر البرهان للزركشى ١: ٣٤٤.

٤- صححه النووي، كما نقله عنه السيوطى في الإتقان ١: ٢٢١.

٥- حكاہ القاضی عیاض، كما في الإتقان السیوطی ١: ٢٢١.

٦- حكاہ ابن أبي الصیف الیمنی فی نکت التنبیه، كما فی البرهان للزرکشی ١: ٣٤٣.

٧- حكاہ ابن أبي الصیف الیمنی فی نکت التنبیه، نقله عنه فی الإتقان ١: ٢٢١.

٨- حكاہ الدزماری فی شرح التنبیه، المسمی رفع التمویه، كما فی البرهان ١: ٣٤٣.

٩- حكاہ ابن أبي الصیف الیمنی فی نکت التنبیه، نقله عنه فی البرهان ١: ٣٤٣.

١٠- حكاہ ابن السید فی أمالیه علی الموطأ، و قال: إنَّه كذلك فی مصحف ابن مسعود، انظر البرهان ١: ٣٤٤.

١١- ذکرہ الزركشی فی البرهان ١: ٣٤٤، و السیوطی فی الإتقان ١: ٢٢١.

١٢- حكاہ ابن الفرکاح فی تعليقه علی المرزوقي، كما فی البرهان ١: ٣٤٤، و الإتقان ١: ٢٢١.

و المغرب قصاره، و في الظهر و العشاء متواتطاه.

و في خصوص صبح الاثنين و الخميس في الأولى هل أتى و في الثانية هل أتاك ليكفي شر اليومين.

و في صبح الجمعة و روى في مغربها و عصرها [\(١\)](#) سورة الجمعة و التوحيد، و في صلاة الجمعة و ظهرها سورة الجمعة و المنافقين، و في عشائهما بال الجمعة و الأعلى، و روى في مغربها أيضاً [\(٢\)](#)، و روى بال الجمعة و المنافقين [\(٣\)](#)، و السور المخصوصة في الفرائض و النوافل كثيرة تطلب في محالها.

و يستحب في النوافل أمور:

منها: الجهر القراءه و ربما أجري في مطلق الذكر في نوافل الليل، و تتبعها نافله الفجر، و الإخفات في نوافل النهار.

و منها: قراءه الجحد في الأولى من ركعات الزوال، و نوافل المغرب، و نوافل الليل، و نافله الفجر، و ركعتي الإحرام، و يتبعها أول ركعتي الطواف، و أول ركعتي الصبح إذا أصبح بها. و في الثانية من السبعه التوحيد. و روى: أن وضع الجحد في الأولى مخصوص بركتعي الفجر [\(٤\)](#).

و منها: قراءه سورة التوحيد ثلاثين مرّه في كل من الركعتين الأولتين من نافله الليل.

و منها: قراءه سورة التوحيد ثلاثين مرّه في الأولى من الركعتين الأولتين من نافله الليل، و سورة الجحد ثلاثين مرّه في الثانية، كما ذكره المفيد [\(٥\)](#).

و منها: قراءه التوحيد في ثلات الوتر، مع تعقيبها بقول: «كذلك الله ربّي». و روى: المعوذتان في الأولتين، لكل واحده واحد على الظاهر، و في الثالثة

١- التهذيب ٣: ٥ ح ١٣، الوسائل ٤: ٧٨٩ أبواب القراءه ب ٤٩ ح ٤.

٢- ثواب الأعمال: ١٤٦، الوسائل ٤: ٧٩٠ أبواب القراءه ب ٤٩ ح ٨.

٣- قرب الإسناد: ٩٨، الوسائل ٤: ٧٩٠ أبواب القراءه ب ٤٩ ح ٩.

٤- التهذيب ٢: ٧٤ ح ٢٧٤، الوسائل ٤: ٧٥١ أبواب القراءه ب ١٥ ح ٢.

٥- المقنue: ١٢٢

التوحيد (١). و روى: فِي رَكْعَتِي الشُّفْعَ فِي كُلِّ وَاحِدَةِ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَةً، وَ فِي الْوَتَرِ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَةً، وَ الْمَعْوذَتَانِ مَرَّهَ (٢)، وَ يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً حَتَّى يَكُونُ أَوْتَرُ بِتَسْعِ سُورَةٍ، كَمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ (٣).

و روى: جواز أن يؤخر بعض قراءه سوره النافله إلى ما بعد الفراج (٤).

(و روى: بعد استفتاح صلاه الليل قراءه أيه الكرسى و المعوذتين ثم القراءه (٥) (٦)).

و منها: القرآن بين السور، و كُلَّمَا تَعَدَّدَتْ كَانَتْ أَفْضَلُ، وَ التَّبْعِيسُ مِنْ سُورَةٍ مَعَ سُورَةٍ أَوْ بَعْضِ سُورَةٍ، وَ الْعَدُولُ مِنْ سُورَةٍ إِلَى أُخْرَى مِنْ جَحْدٍ وَ إِخْلَاصٍ وَ غَيْرِهِمَا قَبْلَ بَلوغِ الثَّلَاثَيْنِ، وَ بَعْدِهِ إِذَا تَضَمَّنَتَا رِجْحَاتِهِ، وَ إِلَّا جَازَ مِنْ غَيْرِ رِجْحَانٍ.

و لا يُشترط تعيين البسمله للفاتحة، و كذا السوره، بل يكفى إطلاقها معتاده أو لا. و يُشترط عدم التعيين لغيرها في الفريضه، فلو فعل عمداً بطل أو أبطل أيضاً، و سهواً يأتي باللوقف مع بقاء المحل. و لا يُشترط عدم التعيين لغيرها في النافله، و يجوز إطلاقها.

و يجب الاستقرار وقت القراءه كغيرها من الأفعال و الأذكار المعتبر فيها الاستقرار، فلو أراد التخطي و الحركه الجائزين سكت حتى يستقرّ.

و ينبغي تدبّر معانى القراءه، و مطلق الذكر و الدعاء في الفرائض و النوافل، و مطلق القراءه. و مقارنتها بالخصوص و الخشوع. و عدم الجهر المفرط في الجهرية، إلا- لإعلام الجماعه من الإمام أو بعض المأمورين، و الإخفاء بحيث يتوهّم فيه عدم صدق القراءه، و عدم قراءه سوره التوحيد بنفس واحد. و عدم تكرار السوره الواحده في ركعتين، و رخص في التوحيد.

و مُراعاه أفضل السور، و أحمزها، و أوفقها بالمقاصد، و قول: كذلك الله ربى

١- التهذيب: ٢: ١٢٧ ح ٤٨٣، الوسائل: ٤: ٧٩٨ أبواب القراءه ب ٥٦ ح ٥.

٢- عيون أخبار الرضا (ع): ٢: ١٨١، الوسائل: ٣: ٣٩ أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٢٤.

٣- مصباح المتهجد: ١٣٢، الوسائل: ٤: ٧٩٩ أبواب القراءه ب ٥٦ ح ١٠.

٤- قرب الإسناد: ٩٦: الوسائل: ٤: ٨٠٢ أبواب القراءه ب ٦٠ ح ١.

٥- التهذيب: ٢: ٣٣٤ ح ١٣٧٩، الوسائل: ٤: ٧٢٩ أبواب تكبيره الإحرام ب ١١ ح ٢.

٦- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ثلاثاً، بعد قراءة التوحيد.

ثم القراءه متبعة، فتبني على الروايه دون الدرايه، فلا تجوز القراءه باللحن، ولا بما وافق العربية، وخالف السيره المرعية. و تجوز القراءه مع المواقفه لأحد القراءات السبع، بل العشر كما مرّ.

و عن الصادق عليه السلام أنه قال

إن ابن مسعود إن كان لا يقرأ بقراءتنا فهو ضال، وأما نحن فنقرأ على قراءه أبي

(١). و ما روی عن النبي صلی الله عليه و آله و سلم

إن الرجل الأعمى من أمتى ليقرأ القرآن بعجميته، فترفعه الملائكة على عريته

(٢) محمول على الاضطرار، أو على لكنه عجميه لا تخرج عن اسم العربية.

و روی: «أن الدعاء الملحوظ لا يصعد إلى الله تعالى» (٣)، و لعل المراد بالملحوظ ما فقد بعض شرائط القبول؛ لأن الظاهر أن اللحن في السنن غير مفسد.

ولو غلط في بعض حروف آخر الكلمة، تخير بين إعادتها من الأصل، وبين الاقتصار على التتمه، مع عدم فصل مدخل.

ولو أعاد كلامه أولها همزه وصل، و اقتصر عليها قطع الهمزة، وإن أعادها، وما قبلها حذفها.

ولو حصل له شك في كلامه أو بعض كلامه،قرأ بالوجهين، و صحت على الأقوى (٤). و احتمال وجوب الرجوع إلى سوره أخرى غير حال عن الوجه، ولا سيما إذا كان في محل العدول.

ويجب على العامي الرجوع إلى العارف في معرفة الصحيح من القراءه، والأذكار الواجبه.

١- الكافي: ٢: ٤٦٣ ح ٤٦٣، الوسائل: ٤: ٨٢١ أبواب القراءه ب ٧٤ ح ٤.

٢- الكافي: ٢: ٤٥٣ ح ١، الوسائل: ٤: ٨٦٦ أبواب قراءه القرآن ب ٣٠ ح ٤.

٣- عده الداعي: ١٨، الوسائل: ٤: ٨٦٦ أبواب قراءه القرآن ب ٣٠ ح ٣.

٤- في «ح» زياده: و في أثناء الصلاه إشكال.

و اللّحن في المستحب لا يقضى بفساده. و الدعاء بالفارسيه في قنوت أو غيره لا يفسد الصلاه، و الأحوط اجتنابه.

ولوشك في صلاته السابقة هل كانت قراءتها صحيحه أو لا، بنى على الصحيحه. و متى دخل في شيء منها قليل أو كثير، و شك فيما سبق، فلا اعتبار بشكه. و كذا كثير الشك.

(و يكره قراءه سوره واحده في ركعتين من الفريضه، و روی استثناء التوحيد و لا بأس) (١).

و لا بأس بقراءه شيء من القرآن في القنوت مما يلائم الدعاء إذا قصد به الدعاء، بل مطلقاً، و لا يدخل في القرآن و التبعيض.

و يحرم التأمين بعد الفاتحة، و في أثناء الصلاه مطلقاً؛ للتصووص، لا لأنّه ختام، فهو كلام.

و لا لكونه اسماً من أسماء الله تعالى؛ لعدم ثبوت ذلك، و عدم المنع على تقدير ذلك.

و لا لأنّه اسم للفظ لا للمعنى، كسائر أسماء الأفعال؛ إذ الكل في محل المنع.

و لو قصد به الدعاء دون الخصوصيه، احتمل الجواز، و الاحتياط في تركه مطلقاً. و لو قالها تقييده فلا مانع.

و من كان مستأجرأ على قراءه سوره مستقله، أو في ضمن القرآن، فإن ظهر له غلط بعد التمام، أعادها من رأس مع فوات الموالاه.

و من استوجر على قراءه القرآن فلم يعلم بالخطإ حتى قرأ غير ما أخطأ فيه من السور المتعقبه، أو ختم وأتم، فليس عليه سوى إعاده تلك السوره. هذا إذا لم يدخل في البين شرط، و إلا اتبع الشرط.

و حكم قضاء القراءه كحكم أدائها في الكيفيه، (و روی: أنه يُستحب التحميد

١- ما بين القوسين ليس في «ح».

سبعاً، والتسبيح سبعاً، والتكبير سبعاً، والحمد و الثناء، ثم القراءه)١(.

الخامس: الركوع

و هو في اللُّغَةِ: الانحطاط بعد الرفعه، والاقتصار بعد الغناء قال:

لا تهن الفقير عَلَّكَ أَنْ ترْكَعْ يَوْمًا وَ الدَّهْرَ قَدْ رَفَعَهُ

(٢) وقد يلحق بها: الضعف بعد القوه، والطعن بالسن بعد الكهوله، والفترة والعجز بعد القدرة، وربما رجعت (٣) الآخره إلى الأول.

وفي الشرع فضلاً عن المترئّعه: تقويس الظهر على البطن، والصدر بحيث تنال أطراف أصابعه مع استواء خلقته أعلى رُكْبَتِيهِ، كما ينبع عنه ظاهر العرف، وآداب المرأة (٤)، والأحوط اعتبار راحتيه.

و إلى المستوى المرجع مع عدم الاستواء في الأعضاء، بقصر اليدين أو طولهما، أو ارتفاع الركبتين عن محلّهما، أو هبوطهما.

فلو انخنس، بأن قوس بطنه و صدره على ظهره، أو قوس أحد جانبيه على الآخر، أو خفض كفليه، أو رفع ركبتيه، فأمكن وصول كفيه إلى غير ذلك اختياراً مما يخرجه عن الاسم، لم يُعد راكعاً.

ولو انحطّ بقصد عدم الركوع، أو خاليأً عن القصد، أو أتم الانحطاط بعدم القصد، أو قصد العدم، وبلغ محلّ الركوع أو تجاوزه، لم يجر عليه حكم، وإن قلنا بعدم اشتراط التي استقلالاً في الأجزاء؛ لأن ذلك لا يكون إلا حيث لا يقع إلا على على وجه واحد، بخلاف ما إذا كانت ذات وجهين، أو وجوه. فإذا وقع منه ذلك، عاد إليه بعد القيام تجاوز حد الراكع أو لا وركع.

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- لسان العرب ٨: ١٣٣.

٣- في «م»، «س» زيادة: إلى، وفي «ح»: في.

٤- في «ح» زيادة: أو ما قام مقامه.

(فلو هوى قاصداً للصيّلاد، بالغاً حدّ الركوع، ولم يرکع، أعاد الاعتدال والهوى. وإن رکع فسد، وفسد الصلاة. ولو تعذر الانحناء على الوجه المعهود، انحنى إلى أحد الجانبين. ولو أمكنه التبعيض بمقدار الواجب، أتى بالممكّن من صفة الاعتدال) [\(١\)](#).

و مثل ذلك يجري في هوى السجود، حيث لا يبلغ وضع الجبهة أو بعدها من غير قصد الصلاة على الأقوى فيهما. وضع الكفين غير معتبر في حقيقته.

و هو ركن تفسد الصلاة بنقصه و زيادته عمداً مع العلم بالحكم و جهله و سهوه و نسياناً، في جميع الصلوات، من واجبات و مندوبات، وفي جميع الركعات.

ويتحقق بالدخول في السجود الأول، إلا من المأمور السابق للإمام فيه، فإنه يرجع قائماً مع الإمام، ثم يرکع معه، مع مظنه إدراكه قبل الركوع، أو مطلقاً على اختلاف الوجهين.

ويجب في كل رکعه مرّه، إلا في صلاة الآيات.

و تجب فيه الطمأنينة والاعتماد والاستقرار بقدر الذكر الواجب مع الاختيار.

والذكر و الطمأنينة واجبان مستقلان، وإن وجبا له، ولو لم يذكر اطمأن ساكتاً [\(٢\)](#) بمقداره، وكذا السجود.

ولايعد القول بركتيه الاستقرار من جهة نقصه؛ لفوات الركوع الشرعي بفواته وإن كان الأقوى خلافه [\(٣\)](#) فلو جاء بشيء من الذكر قبل إتمام الهوى أو في ابتدائه مُعمِّداً مختاراً، لم يجتزئ بذلك. وهل تصح صلاته بعده مع الإتيان بالذكر على النحو المعهود، أو لا؟ فيه وجهان، أو وجههما الأول.

ويجب بعد الانتصار الاستقرار بحيث يتتصب الفقار [\(٤\)](#)، وإن تعسر أو تعذر، سقط وجوبه. ولو سقط على الأرض قبل الركوع قام.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- في «س»: ساكتاً.

٣- المعترضه ليست في «س»، «م».

٤- الفقار: جمع فقاره الظاهر بالفتح، الخرزه مثل سحابه و سحاب. المصباح المنير: ٤٧٨.

و من عجز عن الطمأنينة أو نسيها حتى دخل في السجود و قلنا بعدم الركنيه صحت صلاته.

فالجالس يرکع عن جلوس، و نسبة الجلوس إلى رکوعه، كنسبة القيام إلى رکوعه. و يقوى فيه عدم وجوب رفع الفخذين، وبعض الساقين عن العقبيين. و في جواز رفع القدمين و بقاء الحاله الأولى إشكال.

ولو أمكنه القيام مع التقويس وجب، و يقدّم فيه الأقرب فالأقرب.

ومتي ارتفع العذر بعد تمام الذكر الواجب فلا إعادة، و يجري الحكم في الفرض و النفل.

ومتي كان الإخلال بشيء من الطمأنينة و نحوها باعتبار عدم الدخول في اسم الرکوع، جاء حكم ترك الرکوع، و إلا فالاستقرار بعد الرفع أو حال الرکوع لا ينفيان اسم الرفع و الرکوع. و لو ترك أحدهما، عاد إليه ما لم يدخل في ركن.

ومتي شرع في ذكر قبل الوصول إلى محله فسد و أعيد، و في فساد الصلاه وجه، والأوجه خلافه ما لم يتربّب محذور، و لو لم ينبع بهويه الرکوع عمداً أو سهواً، أعاد ما لم يحصل مانع، على إشكال في القسم الأول.

و إن عجز عن استقرار الرکوع أو الرفع، و أمكننا باعتماد على إنسان أو حيوان أو غيرهما، وجب تحصيلها بشمن أو اجره لا تضر بالحال.

والعجز عن تمام الانحناء يأتي بالممكן.

والعجز بالمره يومى بالرأس، فإن لم يمكن وبالعينين، متعمداً لزياده الخفض في السجود على خفض الرکوع في البفين.

وفي وجوب مُداواه المرض مع الإمكان [\(١\)](#) وجه قوى، و لا يجب الانتظار لزوال العذر كسائر أصحاب الأعذار.

ولو حدث العجز بعد القدرة أو بالعكس، أعطى كل حكمه.

١- في «ح» زيادة: بيسير.

و الأحوط عدم الاكتفاء بالعين الواحدة، إلا مع طمس أختها [\(١\)](#).

و إذا كان على هيئة الرا��ع لخلقه [\(٢\)](#) أو كثیر أو مرض، زاد في احنائه بقصد الرکوع؛ لتحصيل الخضوع، إن لم يخرج به عن هيئة الراڪع، فإن لم يمكن نواه رکوعاً. والأحوط إضافه الإشاره بالرأس ثم العينين.

ولا يجب رفع الرأس للمضطجع، و المستلقى، بل يكتفيان بالعينين.

ويجب فيه الذكر؛ بخصوص التسبيح، مخيراً فيه بين «سبحان ربِّ العظيم» والأحوط إضافه «و بحمده» [\(٣\)](#) وبين قول: «سبحان الله» ثلاثاً. والأفضل بل الأحوط تثليث التسبيحه الكبرى.

وسرّ تخصيص الذكر بالتعظيم: أنَّ في الرکوع غايه التذلل والخضوع، وإظهار العظمه لله تعالى.

ولما كانت العظمه والكبرياء في الدنيا للمتصفين بصفه الظلم وغيره من الصفات الرديئه، لزم التسبيح والتزيه لله تعالى.

و أمما التحميد؛ فللهُ كر على التوفيق للعباده، أو لتخصيص التزيه بما يليق به من المحامد التي حدّ بها نفسه، أو يحمده بها، فتكون لربط «و بحمده» بالتسبيح، وجوه من الإعراب لا تجب معرفتها.

ولو عجز عن الواجب بتمامه، جاء بالمقدور، ثم ببدل غير المقدور.

فإن عجز عن الجميع، أتى ببدل من ذكر آخر، مقدماً للتسبيح، ثم التعظيم، ثم التحميد، ثم مطلق الذكر، ثم الدعاء، محافظاً على المقدار من كلمات أو حروف. ثم الترجم مرتبه على نحو ما مر في القراءه.

ويُشترط في الواجب منه موافقه العربيه. ويقوى ذلك في المندوب، فإن عجز عنها، أتى بالمحرف.

١- في «ح» زياده: و مع ذلك الأحوط قصدها.

٢- الخلقه الفطره، و ينسب إليها لفظها، فيقال: عيب خلقى. المصباح المنير: ١٨٠.

٣- في «م»، «س» زياده: و في إعرابه وجوه ولا يجب معرفته.

و في تقديم اللغات بعض على بعض وجوه، تقدم الكلام في مثله مبيناً.

و الأخرس يلوّك لسانه، و يشير على نحو ما تقدم.

و يُستحب التثليث، و فوقه التخميس، و فوقه التسبيع، أو ثلاثة و ثلاثة، أو أربعاً و ثلاثة.

و أن يبدأ بالتكبير له قائماً مُنتصباً. و ورد ما يدل على الإذن بفعله حال الهوى، و الأول أولى.

و أن يرفع كفيه إلى محاذى أسفل عنقه، و حده إلى أذنيه، كما في جميع تكبيرات الصلاة.

و أن يرفع يديه للرفع منه. و رفع اليد عنه لترك الأصحاب له أولى.

و أن يوتر في ذكره.

و أن يجّح بيديه حال فعله، كالسجود فيهما.

و تُستحب الصلاة على النبي و آله صلّى الله عليه و آله و سلم فيه، و في السجود، و في جميع أحوال الصلاة. و هي زينة الصلاة
 (١)، فله ثواب ثانى من جهة الصلاة.

و أن يقول قبل الذكر ما أمر به أبو جعفر عليه السلام: «اللهم لك ركعت، و لك أسلمت، و بك أمنت، و عليك توكلت، و أنت ربّي، خشع لك قلبي، و سمعي، و بصرى، و شعري، و بشرى، و لحمي، و دمي، و مخى، و عصبي، و عظامي، و ما أقلته قدماي، غير مُستنكف، و لا مُستكبر، و لا مُستحسن، سبحان ربّي العظيم و بحمده» (٢).

و أن تصف في ركوعك بين قد미ك، تجعل بينهما مقدار شبر، و في رواية: أو أربع أصابع (٣). و تمكّن راحتيك من ركبتيك. و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل

١- في «م»، «س»: زينه الثواب، أقول: الوارد أن رفع اليدين في الصلاة زينة الصلاة، انظر الوسائل ٤: ٧٢٧ أبواب تكبيرات الإحرام ب ٩ ح ١٤، وص ٩٢١ أبواب الرکوع ب ٢ ح ٤.

٢- الكافي ٣: ٣١٩ ح ١، التهذيب ٢: ٢٨٩ ح ٧٧، الوسائل ٤: ٩٢٠ أبواب الرکوع ب ١ ح ١.

٣- فقه الرضا (ع): ١١٠، البحار ٨٤: ٢١٠ ح ٣.

اليسرى. و تبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة. و تفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك. و تُقيِّمْ صَلْبَكَ. و تمدّ عنقك. و تجعل نظرك بين قدميك.

و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أَنَّ مَدَ الْعُنْقِ يُشَرِّي إِلَى قَوْلٍ: أَمْنَتْ بَكَ وَ لَوْ ضَرَبَ عَنْقِي» [\(١\)](#). و يفيد استحباب إخطار ذلك، و أن يكون مدّ العنق موازناً للظهر.

و أن تنخفض في الركوع. روى: أَنَّ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَكْوَعُهُ أَخْفَضَ مِنْ كُلِّ رَكْوَعٍ [\(٢\)](#).

و أَنْ يُجْنَحْ يَدِيهِ؛ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٣\)](#).

و أن يضع اليدين على الركبتين، و يردهما إلى خلف.

و أن يكون انحناء الرجل أكثر من انحناء المرأة.

و أن يساوى بين فقار الظهر، بحيث لو صبَّ عليه ماء مكث فيه.

و أن يرفع يديه قبل الركوع و بعده.

و أن يضع يديه فوق الثياب لا تحتها، و يُكره وضعهما تحتها، و لا سيما لصاحب الإزار الواحد. و وضع الواحدة وحدها، أو مع بعض الأخرى، أو بعضهما ينالهما من الكراهة على حسبهما.

ويُكره فيه الانحساس بتقويس الركبتين، و الرجوع إلى وراء من دون خروج عن مُسْمَى الركوع، و التباخر بالزاء و الخاء المعجمتين بجعل الظهر كالسرج، و طئ البدن، و التدبيخ [\(٤\)](#) بالدال المهمله و الخاء المعجمه عكسه، و التبديخ بالدال و الحاء المهملتين بسط الظهر، و طأطأه الرأس، و التصويب هو التبديخ، و الإنفاس بجعل الرأس أرفع من الجسد.

و أن يرفع الإمام صوته لإسماع المأمومين. و إن لم يبلغهم صوته، نصب مُتبهاً، كما

١- الفقيه ١: ٢٠٤ ح ١٣، الوسائل ٤: ٩٤٢ أبواب الركوع ب ١٩ ح ٢.

٢- الكافي ٣: ٣٢٠ ح ٥، الوسائل ٤: ٩٤١ أبواب الركوع ب ١٨ ح ١.

٣- الكافي ٣: ٣٢٠ ح ٥، الوسائل ٤: ٩٤١ أبواب الركوع ب ١٨ ح ١.

٤- دبغ الرجل تدبيخاً إذا قلب ظهره و طأطأ رأسه. لسان العرب ٣: ١٤.

في التكبير للإحرام والسجود أو القعود مثلاً.

و تُكره القراءة فيه أشدّ من كراحتها في السجود، وأن ينكس رأسه و منكبيه، ويتمدد فيه.

ويجب الرفع منه مع الانتساب والاطمئنان، بحيث يرجع كلّ عضو إلى مكانه، وأن يقول إماماً كان أو منفرداً بعد القيام جهراً: «سمع الله لمن حمده»، و مأموراً سرّاً: «الحمد لله رب العالمين» و من أتى بهما في غير محلّهما متقرّباً بالعموم أو بالخصوص لم يفسد صلاته، لكنه لم يأتِ باليد.

وفي تمثيل الحكم إلى ما كان بدلاً من القيام من جلوس وأضطجاع مثلاً وجه قوىٌ.

و من جاء بالتحميد بعد العطاس أو عند رؤيه الهول يقول: «الله أكبر» أو بعد قوله الحمد لله: «سمع الله لمن حمده» و نحوها من الأذكار الموظفة بقصد الوجهين اكتفى بها، و إلا فالأقوى في تحصيل الوظيفة الإعاده، و الجمع بينهما للجميع أفضل.

روى عن الصادق عليه السلام أنه كان يقول

سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين، بحول الله و قوته أقوم و أقعد، أهل الكبراء و العظام و الجبروت

(١) و لا خصوصيّه للصلوة على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم في رکوع أو سجود، بل هي سنة في جميع أحوال الصلاة.

السادس: السجود

اشارة

و هو لغة: الخضوع، والانحناء، و تطاطاً الرأس (٢).

و في الشرع فضلاً عن مصطلح المتشريع: وضع المساجد السبع أو أحدها، أو خصوص وضع الجبهة و هو أظهرها أو ما قام مقامه، من إشارة برأس أو عين، بوجه يصيح، أو مطلقاً على اختلاف الوجهين.

١- الذكرى: ١٩٩ الوسائل: ٤: ٩٤٠ أبواب الرکوع ب١٧ ح ٣.

٢- الصحاح: ٤٨٣.

و من عجز عن السجود يومئ برأسه، فإن عجز فبعينيه، أخفض من الركوع في وجهه.

و المضطجع و المستلقى لا يلزم عليهما الإشاره بالمساجد، لا قصداً و لا فعلًا.

و يسقط عن المومي في سجود جبهته السجود على الأعضاء الباقيه في وجه قوي، و في جميع الأحكام الجاريه (في سجود المختار تجرى في سجود العاجز؛ لتحقق موضوعها فيه) [\(١\)](#).

و يعتبر فيه في كل ركعه سجدةان: هما جزءان، لو تركت إحداهما عمداً اختياراً في فرض أو نفل بطلت الصلاه. و بقيد الاجتماع إيجاداً أو تركاً ركن تفسد الصلاه بهما زيادةً و نقصاً، عمداً و سهواً، ولا ركنيه للمنفرد بهما، ولا للمجموعيه. كما أن الارتفاعين اللذين قبل السجدين، و الاستقرارين فيهما في أحد الوجهين (بحسب النقص) [\(٢\)](#) كذلك.

و لا فرق بين ما كانتا من الركعتين الأولتين أو الأخيرتين.

و لا ركتيه في المتعدد من ركعات، و لو ترك شرطاً من شرائط وضع الجبهه عمداً، فإن لم يرتفع، و لم يحصل مناف، أتي بالشرط، و صحيح سجوده، و إن رفع بطلت صلاته. بخلاف المساجد الباقيه، فإنه إذا أعادها صحت.

و يتشرط في هوئي السجود كهوئي الركوع عدم قصد العدم.

و ما شرط من عدم الزياده على أربعه أصابع، (و السجود على الست) [\(٣\)](#). إنما يعتبر في سجود الصلاه، و السجود المنسيّ، و سجود السهو، دون سجود الشكر، و التلاوه.

و يعتبر فيه الانحناء مع الاختيار، بحيث لا يزيد ارتفاع موضع جبهته على موضع ما قام عليه من القدمين أو بدلهما من مقطوععهما و يقوى اعتبار ما كان من البدن، لا ما تلبس به؛ إذ لا يكتفى عنه به [\(٤\)](#) بمقدار ثخن لبنة، بمقدار عرض أربعه أصابع مضمومه من أقل مراتب مستوى خلقتها قياماً.

- ١- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: في الركوع العادي تجرى على ركوع العاجز.
- ٢- ما بين القوسين زياذه من «ح».
- ٣- ما بين القوسين زياذه من «ح».
- ٤- ما بعد المنقوطه ليس في «س»، «م».

ولا- بأس بالتسريح، ما لم يتتفاکش، فتفوت به هيئه السجود، ولا انخفاضه بذلك النحو في وجه قوى، وإن كان الاحتياط فيه (١) (و ربما تراعي النسبة بالنظر إلى من تناهى في الطول أو القصر) (٢)، ولا- يعتبر شيء منهما بينها وبين الفرج التي بين المساجد، ولا- بينها وبين شيء من مساجد المساجد، ولا- مساجد المساجد بعض مع بعض، وإن استحب في القسمين الآخرين، والأحوط المحافظة على ذلك فيما.

ويجب في الواجب، ويدخل في أجزاءه، وأجزاء المندوب بحيث يفسدان بتركه أمور:

منها: وضع المسئى من سبعه أعضاء بحيث يطلق عليها السجود. ولا حد لها ولا لبعضها سوى ذلك، فلا اعتبار بمقدار درهم أو أقل أو أكثر.

أولها: الجبهة؛ وهي السطح المحاط من الجانبين بالجبين، ومن الأعلى بقصاص الشعر من المنتب المعتاد. ومن الأسفل بطرف الأنف الأعلى والجاجين. ولا استقامه للخطوط فيما عدا الجانبين.

ثانيها وثالثها: باطن الكفين، وحداًهما أسفل الزنددين، وأطراف الأنامل.

رابعها وخامسها: طرفا إبهامى الرجلين من مسطح؛ (٣) الطرفين، أو خصوص الباطنين، أو الظاهرين من العقدتين الآخرين.

سادسها وسابعها: سطحا الركبتين؛ ويقوى الاكتفاء بالحافتين، وهما الجامعان بين الفخذين والساقيين.

ولو سقط أحد الكفين أو الإبهامين أو الركبتين، سجد على طرف ما بقى من اليدين أو الرجلين. ولو تعذر السجود إلا على أحدهما، قدّمت الجبهة (و كذلك لو دار الأمر بينها وبين تمام الست) (٤)، والستة الباقيه متساوية في الرتبة على الأقوى.

١- بدلها في «م»، «س»؛ والأقوى خلافه.

٢- ما بين القوسين زياذه في «ح».

٣- بدلها في «س»، «م»؛ مسح.

٤- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ولو دار الأمر بين الواحد والاثنين، سجد على الاثنين.

و إذا تعذرت الجبهة، سجد على باقي الستّ. وإن تعذر بعضها، سجد على ما أمكن.

ولا بأس برفع المساجد عن محالّها ثمّ وضعها، وإنما يجب استمرار السجود عليها بمقدار الذكر الواجب.

و إذا وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه، أو على محلّ صعب لا يمكن الصبر عليه، جرّها إن أمكن، وإلا رفعها ولو مراراً (و فيما زاد على اللبنة إشكال) [\(١\)](#).

و إن فرغ من السجود، ثم علم الخلل قبل الدخول (فيما زاد على اللبنة) [\(٢\)](#) أعاد (جرّاً إن أمكن، وإلا - رفعاً مره أو مراراً، وإلا فلا. ولو كان المانع قبل الوصول إلى مقدارها جرّ جبهة أو رفعها، وسجد مره أو مراراً) [\(٣\)](#).

ولو بآن الخطأ في المساجد الباقيه، وأمكن إعادةتها منفرده، أعيدت. وإن توقفت على عود الجبهة (بعد التجاوز) [\(٤\)](#) فلا تُعاد.

و يلزم انفصال محلّ مباشره الجبهة عمّا يسجد عليه. ولو استمرّ متّصلاً إلى وقت السجود مع الاختيار، لم تصح. ولا يلزم فصله فوراً لو اتّصل حال الرفع، بل إنما يلزم لسجود آخر على الأقوى، بخلاف السته الباقيه.

وفي دلاله الإطلاق، وكراهه مسح التراب ونحوه عن الجبهه ضعف، فلا يقوى على أصاله بقاء الشغل [\(٥\)](#) (مع أنّ ما دلّ على رفع الحصى [\(٦\)](#) عنها أقوى دلاله على العكس).

نعم يشترك الجميع في لزوم انفصال محلّ الاعتماد، ومسقط العضو على الأقوى. فما بقى معلقاً لا يُعد ساجداً.

١- ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٥- في «م»: التقل.

٦- الفقيه ١: ١٧٦ ح ٨٣٥، الوسائل ٤: ٩٧٥ أبواب السجود ب ١٨ ح ٣.

و أَمَا اتصال الثياب و ما أشبهاها بشيء من الست فلا بأس به.

و لا يجزى السجود على أعضائه مُبطنًا على بطنه، و يجب الاعتماد عليها من دون تحاملٍ، و ما كان من اللباس يقضى بانفصاله و عدم اعتماده من حذاء وغيره فلا يجوز لبسه.

و يجب تمكين المساجد (بإيقاع ثقلها) [\(١\)](#) و لا يكفى مجرد الطرح مع الاختيار، (و لا يجوز وضع ما يُسجد عليه على ثلوج أو تبن أو محسوٍ أو نحوها غير ملبيه، و لو تلبدت بسبب الوضع بمقدار واجب الذكر فلا بأس) [\(٢\)](#).

و لو حصل مانع عن السجود على البعض تعين البعض الآخر، فإذا امتنع وضع السالم إلا بعمل كحفر حفيرة لدملا أو نحوه لزم؛ فإن تعذر، سجد على أحد جنبيه، والأولى بل الأحوط تقديم الأيمن.

إِنْ تَعَذَّرْ فَعَلَى ذَقَبِه [\(٣\)](#)، و لا يُشترط كَشْفُ اللحِيَّةِ عَلَى الأَقْوَى مَحَافِظًا عَلَى الْاسْتِقْبَالِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ؛ إِنْ تَعَذَّرْ؛ أَتَى مِنَ الْانْخَاءِ بِقَدْرِ الْمُمْكِنِ، و رفع محل السجود مع الإمكان فرضاً في الفرض، و نفلاً في النفل.

إِنْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ أَوْمًا بِرَأْسِهِ، إِنْ عَجَزَ أَوْمًا بِعَيْنِيهِ، إِنْ عَجَزَ فِي وَاحِدَهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَفَنَانِ وَلَا عَيْنَانِ فَبِأَعْضَائِهِ الْأَخْرَ، وَإِنْ تَعَذَّرْ فِي قَبْلِهِ، وَيَجْعَلُ أَوْ يَضْمِرُ فِي غَيْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْقَلْبِ السجود أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَضْمِرُ فِي قَلْبِهِ فِيمَا تَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ، وَعَدْمُ وَجْوبِ مِثْلِ ذَلِكَ قَوْيِ.

(وَالْإِيمَاءَ فِي النَّافِلَةِ لِلرَّاكِبِ وَالْمَاشِي سَائِنَ، مَعَ إِمْكَانِ الْمُوافِقِ وَعَدْمِهِ، دُونَ الْفَرِيْضَةِ. ثُمَّ هُوَ رَخْصَهُ لَا-عَزِيمَهُ، فَلُوْرَكَعَا وَسَجَداً عَلَى وَقْعِ الْقَاعِدَهِ فَلَا بَأْسَ) [\(٤\)](#).

وَلَوْ نَذَرْ مِثْلًا سَجَودًا دَخَلَتِ الْجَبَهَهُ، وَلَا يَكْتَفِي بِغَيْرِهَا عَنْهَا مِنْ غَيْرِ رِيبٍ.

١- في «س»، «م»: وَوَقْعِ نَقْلِهَا.

٢- ما بين القوسين زِيادَهُ فِي «ح».

٣- الْذَّقْنُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْمُعُ لَحِيَّهُ. الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ: ٢٠٨.

٤- ما بين القوسين لِيَسُ فِي «س»، «م».

و في الاكتفاء بها وحدها و عدمه وجهاً، أضعفهما الثاني.

و مثله يجري فيما ورد فيه مطلق السجود، من سجود شكر أو تلاوه، دون سجود السهو، فإن حكمه حكم السجود المنسى.

و منها: الذكر؛ و يُشترط فيه أن يكون تسبيحاً، إما تسبيحه كبرى واحدة بلفظ «سبحان ربّي الأعلى» والأحوط إضافه قول: «و بحمده»، وقد مرّ بيان حسن التسبيح و التحميد، و أنه ذو وجوه على وفق العربية.

و حسن ذكر الأعلى في مقام السجود؛ لأنّ نهاية الخضوع و الانحطاط، فناسب الارتباط بها بنهاية التعظيم و الارتفاع.

أو ثالث تسبيحات صغريات بلفظ «سبحان الله»، والأولى تثليث الكبريات، و ربّما يقال: إنه أح祸ط. و أفضل منه التخميص، ثم التسبيع، ثم ما زاد.

و روى عن الصادق عليه السلام: «أنه عَدَ له ستون تسبيحة» (١) و مع العجز عن الجميع، يأتي بالبدل من الذكر، مقدماً للتسبيع على غيره مع المساواه دون الزياده مع قصد الجزئيه، كلمات أو حروف، و يكفي فيه مجرد التخمين.

و مع العجز عن البعض يأتي بعض التتمم.

و مع العجز عن العربية، يأتي بالعربي الملحون. و مع العجز، يرجع إلى باقي اللغات مُرتبًا أو لا، على نحو ما سبق.

و يُشترط فيه الترتيب على النحو المذكور، و عدم الفاصله المخلله بالهيئة من ذكر أو سكوت طويلين، و الاطمئنان و الاستقرار مع الاختيار. و يسقط الجميع مع الاضطرار، و يأتي حينئذ بالممكן.

و يجب عليه في الواجب، و يُشترط في غيره كما في غيره من القراءه والأذكار الواجبه تحصيل ملقط يلقنه، و هو يتبعه بغير عوض، ما لم يبلغ إلى غايه نقص الاعتبار، أو بعوضٍ من ثمن أو أجره لا يضران بالحال.

١- الكافي ٣: ٣٢٩ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٩٩ ح ١٢٠٥، الوسائل ٤: ٩٢٦ أبواب الركوع ب ٦ ح ١.

فإن لم يمكن، فكاتب في قرطاس [\(١\)](#) أو غيره ليقرأه إن أمكنه، وإن توقف على البذل بذل.

فإن عجز عن ذلك، أشار ولاك لسانه كالأخرس في وجه.

و هذا الاحتمال جارٍ في جميع القراءات والأذكار، و عليه أن يقصد التسيب كالآخرس.

ولابد أن يفهم معنى التسيب أو لفظه ليقصده.

وفي جميع الأذكار عدا القراءة، وقد مر حكمها يجوز الجهر والإخفاف للذكور والإناث، والأول أولى للقسم الأول، والثاني للثانية.

و قد مر البحث فيما يصح السجود عليه، و ما لا يصح، فلا حاجه فيه إلى الإعاده.

و يستحب فيه أمور:

منها: التكبير جالساً مطمئناً كغيره من التكبيرات، و ورد التكبير حال الهوى على نحو الركوع [\(٢\)](#).

(و منها: الابتداء بالكففين قبل الركبتين في الهبوط، و بالركبتين في القيام).

و منها: السجود على الأرض، فإنها أفضل، ولا شك في بالنسبة إلى الجبهة، و يجرى في المساجد الباقيه، مع كشفها سوى الركبتين أو مطلقاً و في الكفين أظهر [\(٣\)](#).

و منها: تلقى موضع الصلاه بالكففين، فإن لم يمكن فهو احده.

و منها: أن يصيّب أنفه ما يصيّب جينه.

و منها: السجود على التربه الحسيتية؛ فإنه ينور الأرضين السبع، و يخرق الحجب السبع. و الظاهر أن ما قرب منها إلى القبر أفضل [\(٤\)](#).

١- القرطاس: ما يكتب فيه، و كسر القاف أشهر من ضمها. المصباح المنير: ٤٩٨.

٢- في «م»، «س» زياذه: و لا بأس بالعمل به.

٣- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤- في «م»، «س» زياذه: و منها: إرغام الأنف بالتراب، و دونه إصابة الأرض به، و دونهما مراعاه مساواه موضعه لموضع الجبهة.

و منها: التجنح برفع ذراعيه، و بسط كفيه.

و منها: ضم أصابعه و وضعها حذاء أذنيه.

و منها: نظره بكلتا عينيه إلى طرف أنفه.

و منها: إرغام الأنف بالتراب، (ثم الأرض) [\(١\)](#) و وضعه على ما وضعت عليه الجبهه (و لا يتعين الأعلى) [\(٢\)](#).

و منها: أن يقول في سجود المكتوبه اليوميه لطلب الرزق في أي ركعه شاء: «يا خير المسؤولين، و يا خير المعطين، ارزقني، و ارزق عيالي من فضلک، فإنک ذو الفضل العظيم» والأولى أن يأتي بالدعاء في آخر سجده؛ لأن الدعاء عند الإشراف على الفراغ من العباده أقرب إلى الإجابة.

و منها: التكبير للرفع بعد الجلوس، و رخص فيه حين الأخذ به.

و منها: جلسه الاستراجه بعد السجود الأخير قبل القيام.

و منها: الجلوس على الورك الأيسر، و جعل ظاهر القدم الأيمن على باطن الأيسر.

و منها: النظر حال الجلوس إلى الحجر، كما يستحب في السجود النظر إلى طرف الأنف، و قائماً إلى محل السجود، و راكعاً إلى ما بين رجليه، و قانتاً إلى باطن كفيه.

و منها: كشف قصه [\(٣\)](#) المرأة زائداً على محل السجود.

و منها: تجنيح العُصَدِين، و فتح الإبطين، و إخراج الدارعين عن الجبيين، و جعل اليدين بارزتين أو في الكمّين، و جعل التسبيحة الأولى هي الواجبة، و تجب زياده الاطمئنان لو قدّم السنن، و يُستحبّ لو أخرها.

و منها: قول: «بِحُولِ اللَّهِ» مع قوله «وَ قَوْتَهُ» و بدونها «أَقْوَمْ وَ أَقْعَدْ» إذا أراد القيام، و ربما جرى «في بدله» [\(٤\)](#) في فريضه، يوميه أو غيرها أو نافله، مع الصلاه قياماً أو مطلقاً، أو قول: «اللَّهُمَّ رَبِّي بِحُولِكَ، وَ قَوْتَكَ أَقْوَمْ وَ أَقْعَدْ» بدون إضافه «أو» مع إضافه

١- ما بين القوسين زياده في «ح».

٢- ما بين القوسين زياده في «ح».

٣- القصه: الناصيه. المصباح المنير: ٥٠٦.

٤- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: في جلوسه و قيل في قيامه.

«و أركع و أسجد».

ويجزى الأقل، فإن زاد زاد أجره. ولو أضاف «تعالى» بقصد الذكر فلا-بأس، (و الاعتراض بلزوم الاعتراض فى غير محله، و خروجه عن الذكر، حرى بالإعراض و عدم الذكر) [\(١\)](#).

و منها: التخويه [\(٢\)](#) بين الأعضاء، و تفتيحها، و التجنيح بها للرجل بأن لا يضع بعضًا منها على بعض، عكس المرأة.

و منها: طهاره ما زاد على المسجد الواجب، مع عدم التعذر إلى نحو يزيد على العفو في الجبهة، و في المساجد الباقية مطلقاً مع عدم التعذر على النحو المذكور، بخلاف المغصوب فيهما، (فإنه يلزم منه الفساد بسبب أي جزء كان) [\(٣\)](#).

و منها: الدعاء بين السجدين بقوله: «اللهم اغفر لي، و ارحمني، و اجرني، و ادفع عنّي، إنى لـما أـنـزلـتـ إـلـىـ منـ خـيرـ فـقـيرـ، تـبارـكـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ».

و منها: وضع كل يمنى من الأعضاء قبل اليسرى، و يتحمل القول باستحباب الترتيب بتقديم الجبهة، ثم اليدين، ثم الركبتين، ثم الإبهامين، ثم الأنف، و وضع رؤوس الأصابع إلى القبلة.

و منها: أن يخطر في باله في السجدة الأولى: «اللهم منها أو من الأرض خلقتنا» و في الرفع منها: «و منها أخرجتنا» و في السجدة الثانية: «و إليها تعيينا» و في الرفع منها: «و منها تخرجنا تارة أخرى».

و منها: قول: «أستغفر الله ربّي و أتوب إليه» بعد رفعه من السجود الأول. و ربما يستفاد من بعض الأخبار جريه في الرفع الأخير.

و يستحب أن يكون مفتوح العينين في الصلاه، محافظاً على الخضوع و الخشوع، و السكينة و الوقار.

١- ما بين القوسين زياده في «ح».

٢- التخويه: ترك ما بين الشيئين حالياً. مفردات الراغب: ١٦٣.

٣- ما بين القوسين زياده في «ح».

و يُذكره التلّم (١) الغير المانع عن أداء الواجبات، ولو من حرم.

والubit باليد، والرأس، واللحيّة، ونحوها مما لا يدخل في الفعل الكثير، وإلا أفسد.

و حديث النفس الملهى عن التوجّه.

و الشّاؤب، والتمطّي، والاحتفاز (٢) بمعنى التضامّ، بل ينفرج كما ينفرج البعير.

و فرقعه (٣) الأصابع، والقعود على القدمين.

و الإقعاء للرجال بين السجدتين: بوضع الأليتين على الأرض و نصب الساقين و الفخذين من دون وضع الكفين على الأرض، أو مع بسطهما عليهما كإقعاء الكلب، أو نصب الساقين و الفخذين كيف ما وضع الأليتين و العقّين (٤)، أو الاعتماد على صدر القدمين و الأليتين على العقّين. و قيل: وضع الفخذين على العقّين. و قيل: مجرد وضع الكفين مبسوطين.

و يُستحبّ حال السجود الدعاء لأمور الدنيا والآخرة، لنفسه، وأولئك، وأحبابه. و على مبغضيه و أعدائه، ممن يستوجب الدعاء عليه، و إن شاء سماهم بأسمائهم، وأظهر ما لهم و ما عليهم، و إطاله السجود، و الدعاء و الذكر.

روى: أنَّ آدم عليه السلام بكى على الجنّة مائة سنة، ثم سجد ثلاثة أيام بليلتها (٥).

و روى: أنَّ أَحْصَى عَلَى عَلَى بن الحسين عليهما السلام في سجوده مقاله ألف مره: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا حَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَبَّدًا وَ رَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَ صِدْقًا» (٦).

و مباشره الأرض بالكفين، و زياذه تمكين الجبهه والأعضاء من السجود، و عدم تكرار وضع غير الجبهه من المساجد.

١- التلّم: شد اللثام.

٢- في حديث علي عليه السلام: إذا صلّى الرجل فليتخيّر، وإذا صلت المرأة فلتتحفظ، و فسّيره الھروري: التضام في الجلوس و السجود. غريب الحديث ٢: ٣٠٥.

٣- التفرقع: هو صوت بين شيئاً يضرّ بان. جمهره اللغة ٢: ١١٥٣.

٤- العقب بكسر القاف مؤخر القدم، و السكون جائز، و الجمع أعقاب. المصباح المنير: ٤١٩.

٥- الوسائل ٤: ٩٨١ أبواب السجود ب ٢٣ ح ١٦.

٦- اللھوف على قتلی الطفوں: ١٧٤، الوسائل ٤: ٩٨١ أبواب السجود ب ٢٣ ح ١٥.

و ترك مسح الحصى و التراب عن الجبهة. وفيه إشعار بجوازبقاء اللصوق، و تنزيله أولى. و في بعض الأخبار «مسح الحصى».

و كان أثر السجود على جميع مساجد زين العابدين عليه السلام، و كان له خمس ثفنتات يقطعها في السنة مرتين، و لذلك كان يُدعى «ذا الثفنتات»^(١).

والاعتماد على الكفين عند القيام من السجود، واستيعاب الجبهة، وأدنى من ذلك قدر درهم، و ربما يقال باستحباب استيعاب باقى المساجد.

ورفع الحصى و التراب عن الجبهة، إذا علقا بها من غير مسح.

والدعاء بعد الرفع منه.

و ترك نفح موضع السجود و غيره مع عدم توليد الحرفين مصرحين، كما يُكره النفح في الرؤى و الطعام و الشراب.

و ترك البصاق إلى القبلة، وهو أشد كراهة من فعله في غير الصلاة.

و أن يقول في سجوده: «اللهم لك سجدت، وبك أمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذى خلقه، و شقّ سمعه و بصره، الحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين».

و أن يقول في آخر سجده من نافذه المغرب ليه الجمعة، و إن قاله في كل ليله فهو أفضل: «اللهم إنى أسألك بوجهك الكريم، و اسمك العظيم أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تغفر لى ذنبي العظيم سبع مرات، انصرف، و قد غفر له»^(٢)، قيل: و يعد السبع عدداً.

و عن الصادق عليه السلام

إذا قال العبد و هو ساجد: يا الله، يا رباه، يا سيداه ثلاث مرات، أجا به الله تبارك و تعالى: ليك عبدى، سل حاجتك

.^(٣)

١- ثفنتات البعير: ما أصاب الأرض من أعضائه، الركتان و السعدانه و أصول الفخذين. جمهرة اللغة ٤٢٩ باب التاء و الفاء و واحد الثفنتات ثفنه.

٢- الفقيه ١: ٢٧٣ ح ١٢٤٩، الخصال: ٣٩٣ ح ٩٥، الوسائل ٥: ٧٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٦ ح ١.

٣- أمالى الصدق: ٣٣٥ ح ٦، الوسائل ٤: ١١٣١ أبواب الدعاء ب ٣٣ ح ٥.

و زيادة التمكّن من السجود لحصول السيماء. و وضع اليدين عند السجود حذاء الركبتين، لا- متصلين بهما، و لا- بالوجه. و المساواه بين موضع الجبهه و القدمين و بوادي المساجد.

و رفع الركبتين عند القيام قبل اليدين. و عدم رفع شيء من الأعضاء السّتّه حتّى يتم ذكر السنّه، أو مطلق الذّكر، على اختلاف الوجهين.

و لو كانت بيده مسجدته يرفعها و يضعها فلا بأس.

و يُستحب السجود لأمور:

أحدها: التلاوه في أحد عشر موضعاً: في آخر الأعراف، و الرعد، و النحل، و بنى إسرائيل، و مريم، و الحج في موضعين، و الفرقان، و النمل، و ص، و الانشقاق.

و الظاهر استجابة في كلّ ما اشتمل على الأمر بالسجود.

و يجب لها في أربعه مواضع: الم تنزيل، و حم السجدة، و النجم، و العلق. و ذكر "لقمان" بعض الأعيان من سهو القلم [\(١\)](#).

و الخطاب في القسمين يتوجّه إلى القارئ، و المستمع، فاقصدًا للخصوصيّه أولاً (و لو قصد الذّكر دون القراءه، فلا شيء) [\(٢\)](#).

و الأحوط في تحصيل السنّه في القسم الأول، و الواجب في القسم الثاني و إن لم نقل بوجوبه إجراؤه بالنسبة إلى السامع.

و المدار في وجوب السجود و ندبه على القارئ و المستمع على اثنه، لا- لفظ السجود. و يختص بالقارئ و المستمع في مقام الوجوب، و يستحب للسامع في المقامين.

و هو فوري في مقام الوجوب و الندب.

و يجب على السامع، و إن كان القارئ غير مكلّف، بل غير مميّز.

و لا فرق بين الاستماع الحرّام كصوت الأجنبيّه مُتلذّذاً أو مطلقاً على اختلاف

١- التذكرة ٣: ٢١٢ مسألة ٢٨١.

٢- ما بين القوسين زيادة من «ح».

الرأيين والاستماع للحال، ولا بين القراءه الحرام بنحو الغناء، و القراءه الحال على إشكال.

ويتكرر السجود بتكرار الآيه، ولا يكفى الاستمرار، بل يرفع ويضع. و مجرد الجز لا يكفى في التكرار.

و تكره قراءه السور من دون قراءه الآيات، كما تكره قراءه الآيات بدونها.

و يستوى فيها التجنيح و خلافه، (ولايجب في الملحوظ شىء) [\(١\)](#).

و موضع السجود في حم قوله [و اشْيُجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِنَّا هُنَّ نَعْبُدُ](#) [\(٢\)](#) لا اسجدوا فقط، كما عليه بعض أصحابنا [و عند أكثر المخالفين](#) [\(٣\)](#) [لَا يَسَأَمُونَ](#) [\(٤\)](#).

و متى فاتت سجده، قضيت.

ولا ينبغي التكبير في ابتداء السجود، و يستحب بعد الرفع، و يأتي بالسجود على نحو ما أمكن جالساً أو راكباً أو على نحو آخر.

ثانيها: لشكر التّعْمَ، و دفع التّقْمَ، و لا سيما المتتجدد منهما، سواء تعلقت بنفسه أو بمن يلحق به، أو بإخوانه المؤمنين، و يشتند استحبابهما باشتدادهما سجدة الشكر، و الظاهر فوريتهما مع هذا القصد، و هما مُستحبان لأمررين:

أحدهما: لشكر التوفيق بعد صلاة الفرض، أصلياً أو عارضياً، و الظاهر إلحاد النفل به.

روى: أن سجده الشكر واجبه على كل مسلم، تتم بها صلاتك، و ترضى بها ربّك، و تعجب الملائكة منك.

و أن العبد إذا صلى، ثم سجد سجده الشكر، فتح الرّبّ الحاجب بين العبد و بين الملائكة، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي، أدى قربتي و في نسخه فرضي و أتم

١- ما بين القوسين زياذه من «ح».

٢- فصلت: ٣٧.

٣- الخلاف: ١: ٤٢٩ مسألة ١٧٧.

٤- كسعيد ابن المسيب، والنخعي، والثورى، وأبى حنيفة، وأحمد، انظر المجموع: ٦٠، المهدى للشيرازى: ١: ٩٢، بدائع الصنائع: ١: ١٩٤، و المعنى: ١: ٦٨٥، و الشرح الكبير: ١: ٨٢٤.

٥- فصلت: ٣٨.

عهدي، ثم سجد لى شكرًا على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له عندي؟ فيقولون: يا ربنا رحمتك، فيقول رب تعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، فيقول تعالى: ثم ماذا؟ فيقولون: كفايه مهممه، ثم يقول تعالى: ثم ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قاله الملائكة، ثم يقول تعالى: ثم ماذا؟ فيقولون: لأعلم لنا، فيقول تعالى: لأشكرنه كما شكرني، وأقبل إليه بفضلِي، وأريه رحمتي» [\(١\)](#).

وأن الكاظم عليه السلام في بعض عشر سنّه، كل يوم يسجد سجده بعد ابضاض الشمس إلى الزوال [\(٢\)](#).

وأنه أحصى للرضا عليه السلام خمسماه تسبيحة [\(٣\)](#).

وأن الرضا عليه السلام كان يسجد بعد طلوع الشمس حتى يتعالى النهار [\(٤\)](#).

وأن من ذكر نعمه فليضع خدّه على التراب شكرًا للله تعالى، فإن كان راكباً فلينزل، فليضع خدّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة، فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم يقدر، فليضع خدّه على كفه، ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه؛ [\(٥\)](#).

وأن من ذكر نعمه ولم يكن أحد، أقصى خدّه بالأرض. وإذا كان في ملأ من الناس، وضع يده على أسفل بطنه، وأنهى ظهره، ويرى أن ذلك غمز في أسفل بطنه [\(٦\)](#).

ثانيهما: لشّكر النعمه في غير الصلاه؛ فإن من سجد سجده لشّكر نعمه في غير صلاه، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات في الجنان [\(٧\)](#).

١- التهذيب ٢: ١١٠ ح ٤١٥، الفقيه ١: ٢٢٠ ح ١٣، والقول فيها بتفاوت يسير، الوسائل ٤: ١٠٧١ أبواب سجدة الشكر ب١ ح ٥.

٢- عيون أخبار الرضا (ع) ١: ٩٥ ح ١٤، الوسائل ٤: ١٠٧٣ أبواب سجدة الشكر ب٢ ح ٤.

٣- عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ١٣٦ ح ١، الوسائل ٤: ١٠٧٣ أبواب سجدة الشكر ب٢ ح ٥.

٤- عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ١٨٠ ح ٥، الوسائل ٤: ١٠٧٤ أبواب سجدة الشكر ب٢ ح ٦.

٥- الكافي ٢: ٢٥، الوسائل ٤: ١٠٨١ أبواب سجدة الشكر ب٧ ح ٣.

٦- التهذيب ٢: ١١٢ ح ٤٢١، الوسائل ٤: ١٠٨١ أبواب سجدة الشكر ب٧ ح ٥.

٧- علل الشرائع: ١، الوسائل ٤: ١٠٨٢ أبواب سجدة الشكر ب٧ ح ٧.

و الأفضل سجستان، و دونهما الواحدة، فلو قصد الآحاد عدد بما أراد. و تعريف [\(١\)](#) الخدين بينهما، و أقلّ منه أحدهما أو بعضهما، و يقوى استحبابه بعدهما، و بعد الواحدة.

و يُستحبّ أن يقال فيه أحد أمور على نحو ما ورد:

منها: أن يقول: «ما شاء الله» مائة مرّه، حتّى يناديه الله، و يقول له: عبدي إلى كم تقول ما شاء الله، أنا ربّك، و إلى المشيئة، وقد شئت قضاء حاجتك، فسألني ما شئت.

و تعريف [\(٢\)](#) الخدين بينهما، و أقلّ منه أحدهما أو بعضهما، و يقوى استحبابه بعدهما، و بعد الواحدة.

و يُستحبّ أن يقال فيه أحد أمور على نحو ما ورد:

منها: أن يقول: «ما شاء الله» مائة مرّه، حتّى يناديه الله، و يقول له: عبدي إلى كم تقول ما شاء الله، أنا ربّك، و إلى المشيئة، وقد شئت قضاء حاجتك، فسألني ما شئت [\(٣\)](#).

و منها: قول الحمد لله مائة مرّه [\(٤\)](#).

و منها: أن يقول في سجوده شُكرًا شُكرًا، مائة مرّه [\(٥\)](#).

و منها: عفوًّا عفوًّا كذلك [\(٦\)](#).

و منها: يا ربّ يا رب حتّى ينقطع النفس حتّى يقول له الرب: لبيك ما حاجتك؟ [\(٧\)](#) و منها: ثلث مرات يقول: شُكرًا لله [\(٨\)](#)، و الظاهر أنه لا بأس بالإتيان بالذكر و إن

١- العفر: وجه الأرض، و يطلق على التراب و عفرت الإناء عفرًا. المصباح: ٧١٤.

٢- العفر: وجه الأرض، و يطلق على التراب و عفرت الإناء عفرًا. المصباح: ٧١٤.

٣- أمالى الصدق: ١١٩ ح ٤، الوسائل: ٤، أبواب سجدتى الشكر ب ١ ح ٤.

٤- مصباح المتهجد: ٧٩، الوسائل: ٤، أبواب سجدتى الشكر ب ٦ ح ٤ و فيها الحمد لله شكرًا.

٥- الكافى: ٣ ح ٣٤٤، الفقيه: ١: ٢٠، ح ٢١٨، ٩٦٩، العيون: ١: ٢٨٠ ح ٣، التهذيب: ٢: ١١١ ح ٤١٧، الوسائل: ٤: ١٠٧٩، أبواب سجدتى الشكر ب ٦ ح ٢.

٦- الكافى: ٣ ح ٣٤٤، الفقيه: ١: ٢٠، ح ٢١٨، ٩٦٩، العيون: ١: ٢٨٠ ح ٣، التهذيب: ٢: ١١١ ح ٤١٧، الوسائل: ٤: ١٠٧٩، أبواب سجدتى الشكر ب ٦ ح ٢.

٧- الفقيه: ١: ٢١٩ ح ٩٧٥، الوسائل: ٤: ١٠٧٩، أبواب سجدتى الشكر ب ٦ ح ٣.

٨- الفقيه: ١: ٢١٩ ح ٩٧٧، الوسائل: ٤: ١٠٧٠، أبواب سجدتى الشكر ب ١ ح ٢.

قل، والنداء وإن قل، وله الأجر فيما قل وإن قل، والظاهر أنه سُيّنه في سنته. ولو جمع بينهما، كانت زياذه الأجر في ذلك. ولو نقص منهما، نقص أجرهما.

ويستحب فيهما بسط الذراعين على الأرض ونحوها، وإلصاق الصدر والبطن بها، ثم إلصاق الخد الأيمن، ثم الأيسر كذلك. وباللصاق الواحد أو بعضه يتأدى بعض السنة.

والأفضل العود بعد ذلك إلى السجود.

والأقوى استحباب التكبير قبله وبعده؛ لأنّه مفتى به.

ويستحب المسح باليد على موضع السجود، ثم الإمار على الوجه من جانب الخد الأيسر إلى الجبهة إلى جانب الخد الأيمن، ثم الصدر.

وفي الخبر: إذا أصابك هم، فامسح على موضع سجودك، ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر، وعلى جهتك إلى جانب خدك الأيمن، ثم قل: «بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عنّي الهمّ وحزن» ثلاثة [\(١\)](#).

ولا يشترط في سجود التلاوة والشكّر شيء من شروط الصلاة، من رفع حدت، أو خبث، أو استقرار لا يخل بالهيئه، ولا غير ذلك سوى التيه، وإباحه المكان، وللباس، فلا يصحان مع غصب أحدهما، والله يكون لباس من جلد الميتة.

وأماماً اشتراط عدم الحريرية والذهبية، وظهوره موضع الجبهة، وغير حال عن القوّه.

ولا ينافيهما شيء من مُنافياتها من كلام أو ضحك أو أكل أو شرب أو غيرها، سوى ما أخل بالهيئه.

والأقوى عدم اشتراط وضع ما عدا الجبهة من المساجد السبعه، وإن كان الفضل فيه.

والظاهر اشتراط ألا يكون محل السجود من معتادى المأكل والمملبوس؛ للتعليل، و تستحب مراعاه ما يصح السجود عليه في الصلاه في سجود الشكر والتلاوه

١- الفقيه ١: ٢١٨ ح ٩٦٨، التهذيب ٢: ١١٢ ح ٤٢٠، الوسائل ٤: ١٠٧٧ أبواب سجدتى الشكر ب ٥ ح ١.

، (و سجود الجالس غير المتمكن من وضع الجبهة، أو القائم كذلك في الشكر والتلاوة، والماشى، والراكب أيضاً بالإيماء. و يحتمل اشتراطه بالاستقرار في الواجب من سجود التلاوة أصله، وفي الواجب بالعارض من سجودها، و سجود الشكر، و إطلاق الجواز كالمندوب في الفرض والنفل، والله أعلم) [\(١\)](#).

السابع: الشهاد

اشارة

و يجب في الفريضه، وهو جزء منها، ومن النافله، بطلان بتركه عمداً.

و محله في الثنائيه فريضه أو نافله والأحاديّه واحد، وهو ما بعد السجدة الأخيرة منها.

وفي الثلاثيّه منها و رباعيّه تشهدان:

أحدهما: بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعه الثانية.

و ثانيهما: بعد السجدة الأخيرة من الركعه الأخيرة.

و هو وإن كان بالنسبة إلى المعنى الأصلى يحصل بإحدى الشهادتين، إلا أن المراد منه في لسان الشارع والمترسّعه مجموع الشهادتين بلفظ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» صلى الله عليه و آله و سلم، والأحوط قول: «أشهد أن محمداً رسول الله» من غير واو، ثم الصلاه على النبي و آله بلفظ: «اللهم صلّى على محمد و آله».

ثم الأقرب منهمما إلى الاحتياط قول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله، اللهم صلّى على محمد و آله محمداً» محافظاً على العربية، والترتيب والموالاه.

و مع العجز يأتي بالمقدور. ومع العجز عن تمامه أو بعضه يأتي بمقدار ما عجز عنه من الذكر، مع الزياده و بدونها؛ إذ ليس له شيء مقدر.

فإن عجز، فترجمته.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

فإن عجز، فترجمه الذكر، مخيراً بين اللغات، أو مُرتبأً على نحو ما مرت.

والأخرس يشير ويلوك لسانه.

(و يجب كونه عن حفظ، لاـ عن قِراءَه مَكتوبٍ، ولاـ مُتابِعه متبع، كما يلزم في جميع الأقوال والأذكار الواجبة في الصلاة الواجبة، ولا بأس بذلك في النافلة، والأقوال المستحبَّه في الواجبة على إشكال) [\(١\)](#).

ويجب التعلم، وبذل الأجرة للمعلم مما لا تضر بالحال، وإن حرُم عليه الأخذ. وليس هذا من الحمل على المنكر المحرّم.

وإن قدر بنحو الكتابة، كتب له.

ولا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآلهم من غير التزام إلا فيه.

والقول بلزومها في العُمر مرت، أو في كل مجلس يذكر فيه ولو ألف مرّه، أو متى ذكر، وكلما نطق باسمه ناطق. وربما أُحق به صفاته الخاصة أو مطلقاً، وكل مفيد للمعنى من إشارته أو ضمير أو نسب أو فعل ونحوها غير مرضي؛ لخلو الأدعية الموظفة، والخطب المعروفة، والقصص المنقوله عن المعصومين عليهم السلام غالباً عنها، مع أن إثباتها [\(٢\)](#) فيها أوجب من إثبات كلماتها، ولما يظهر من تتبع الأخبار من استجابتها، ومن السيره، والإجماع على استجابتها.

ويُشترط فيه الجلوس بأى نحو اتفق، فإن المدار على ما يُسمى جلوساً بمقدار الذكر الواجب والاطمئنان والاستقرار كذلك.

فلو أتى بشيء منه أخذنا بالرفع من السجود، أو بالقيام، أو على حاله غير مستقره، بطل وأعاد ما خالف فيه معبقاء المحل، وفي مقام العمد الأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

وَتُسْتَحِبُّ فِيهِ أُمُورٌ:

منها: التورّك حاليه للرجال؛ لأن يجعل ثقله على فخذه الأيسر، وظاهر قدمه

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- في «م» «س»: إتيانها.

اليمني على ظاهر [\(١\)](#) اليسرى.

روى: أنه قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى؟ فقال: «تأويله: اللهم أمت الباطل، وأقم الحق» [\(٢\)](#) و ربما يظهر منه استحباب إخطار هذا المعنى بالبال.

و منها: قول «بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ» وَ أَنْ يُضَيِّفَ «التحيات لِلَّهِ» فِي أَحَدِ التَّشَهِيدَيْنَ. وَ لَوْ أَتَى بِهَا فِي كُلِّهِمَا لِقَضِيَّةِ التَّفْوِيْضِ مَعَ قَصْدِ الْخُصُوصِيَّةِ فَلَا بَأْسَ.

وَ أَنْ يُضَيِّفَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهِيدِ الْأَوْسَطِ قَوْلًا: «وَ تَقْبَلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ، وَ ارْفَعْ دَرْجَتَهُ».

وَ الْأَقْوَى اسْتِحْبَابَهُ فِي التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ بِقَصْدِ الْخُصُوصِيَّةِ؛ لِمَا يُظَهِّرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ تَسَاوِيِ التَّشَهِيدَيْنَ، وَ لِلتَّفْوِيْضِ، وَ إِفَاءَةِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَ حَدِيثِ الْمَعْرَاجِ.

وَ قَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَالَمِ الرَّؤْيَا، فَأَمْرَنَى أَنْ أَضِيفَ إِلَيْهَا قَوْلًا: «وَ قَرْبُ وَسِيلَتِهِ» وَ كَانَ الْوَالِدُ رَحْمَهُ اللَّهُ مُحَافِظًا عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشَهِيدِ الْأَوْسَطِ. وَ لَمْ أَزْلِ أَتَى بِهَا سَرًّا؛ لِثَلَاثَ يُتَوَهَّمُ وَرُودُهَا، قَاصِدًا أَنَّهَا مِنْ أَحْسَنِ الدُّعَاءِ، وَ لَا بَأْسَ بِالْإِتِيَانِ بِهَا وَ بِغَيْرِهَا أَيْضًا بِقَصْدِ الْخُصُوصِيَّةِ؛ لِقَضِيَّةِ التَّفْوِيْضِ.

وَ رَوَى بَعْدَ قَوْلِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ثَلَاثَةً أَوْ أَنْتَيْنِ [\(٣\)](#).

وَ مِنْهَا: أَنْ يَكْثُرَ مِنَ الذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ مَعَ تَامِ الْخُضُوعِ وَ الْخُشُوعِ. وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَ الدُّعَوَاتُ وَ الْأَذْكَارُ الْمَسْنُونَهُ الغَيْرِ المَوْظَفَهُ أَوِ الْمَوْظَفَهُ لَا بِقَصْدِ الْخُصُوصِيَّهِ فِي الصَّلَاةِ بِأَيِّ لُغَهِ كَانَتْ، بَلْ وَ مَعَ قَصْدِ الْخُصُوصِيَّهِ؛ لِلتَّفْوِيْضِ.

وَ مِنْهَا: التَّسْبِيحُ سَبْعًا بَعْدَ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ.

وَ مِنْهَا: الإِطَالَهُ فِيهِ بِالْمَنْصُوصِ وَ غَيْرِهِ، مَا لَمْ يُخْلَ بِالْهَيْئَهِ.

١- كذا، و الأنساب: باطن.

٢- الفقيه ١: ٢١٠ ح ٩٤٥، الوسائل ٤: ٩٨٨ أبواب التشهد ب١ ح ٤.

٣- التهذيب ٢: ٩٩ ح ٣٧٣، الوسائل ٤: ٩٨٩ أبواب التشهد ب٣ ح ٢.

و يكره قول: «تبارك اسمك، و تعالى جدك»؛ لأنَّه كلام قالته الجنّ، و يحرِّم إنْ قصد من التشهِّد؛ لعدم دخوله في التفوِّض.

الثامن: التسليم

و الواجب فيه أحد أمرتين لأنَّ التسليم الثالث المتقدَّم سنَّه إما الجمع بين قول: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و قول: «السلام عليكم»، و الأحوط إضافه «و رحمة الله» و الأولى أن يضاف إليها «و بركاته» و يكون مع ذلك الجمع بالتسليمه الأول، فلا يبقى حرج في ترك شيء.

ولو جمع في التيه بين الصلاحيه و الابداء أو الجواب للتحيَّه العُرفية، قوى البطلان.

ولو جمع بين الثلاث، كان الخروج بالتسليمه الوسط، فلا يبقى حينئِد حرج في ترك شرط من شرائط الصلاه، أو عمل مُنافي من مُنافياتها. و أمَّا التسليم الثالث فواجب خارجي.

و أمَّا الإتيان بالتسليمه الثاني؛ و به وحده يتَّأدى الواجب، و يكون داخلاً حينئِد، و يحصل به الخروج.

لابد من التعريف في المبتدأ، و تقاديمه، و المحافظة على الإعراب في الجميع، و كان خطاب المذكُور في الأول، و خطاب الجماعه في الأخير، و ضمير جمع المتكلَّم في الأوسط، و الجمود على خصوص الصيغ من غير تبديل.

و أمَّا قول: «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله» قبلهما، فهو سنَّه غير واجبه.

ولابد في القدر الواجب منه من المحافظة على العربية السالمه. و يجري في الآخرين و العاجز و الأجير و المعلم و الكاتب وغيرها. ما جرى في غيرها.

وفي اعتبار الترجمة و البدل من تحيات أخر أو من أذكار أو قراءه أو دعاء للعاجز وجه بعيد.

و الأولى الوقوف قبل ذكر كل تسليم، و قطع الهمزه فيها.

ولابد من تعين المخرج منها، و لا تيه الخروج من الصلاه، كما لا تلزم في الخروج عن

سائر العبادات، ولا في الدخول، ويلزم العلم به لترتب الأحكام؛ ولو كان لازماً لأشير إليه في كلام أهل العصمة عليهم السلام، ولتبهوا الناس عليه، ويُستحب خروجاً عن الخلاف.

ويُستحب للمنفرد أن يسلّم تسليمه واحده إلى القبلة، وأن يومي بمؤخر عينيه إلى يمينه. وللإمام أن يومي بصفحه وجهه إلى يمينه فقط. وللمأمور أن يومي بصفحه وجهه اليمنى فقط، إن لم يكن على يساره أحد؛ وإن كان على يساره أحد، أو ما بصفحه وجهه اليسرى أيضاً.

وقيل: المنفرد والإمام يسلّمان إلى أمام، والمأمور على نحو ما سبق [\(١\)](#).

ويقصد الإمام والمنفرد بالتسليم من حضر من الملائكة، والنبيين، والجنة، والإنس. والمأمور يقصد بالأولى جواب الإمام، وبالثانية الحاضرين من المأمورين، والملائكة، والنبيين، وهو سنة في سنة.

ويُستحب أن يكبر ثلاثة رافعاً يديه على نحو تكبير الصلاة قائلاً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَأَعْزَّ جَنْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْرَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيَى وَيَمْيَتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [\(٢\)](#).

والظاهر استحبابه بعد جميع الصلوات من الفرائض الأصلية، والعارضية، والمستحبات، والأحوط الاقتصار على الفريضه اليوميه.

المقام الرابع: في القنوت

اشارة

وهو في الأصل: الخصوع. وعند الشارع والمتشريع: الدعاء المخصوص.

ويُستحب في كلّ ثانية من الرباعية أو الثلاثية أو رکعه مُتممّمه، من فريضه أو نافله، شفع أو غيره، سوى صلاة العيد، وفيها قنوتات سيأتي تفصيلها، وفي الأولى من صلاة الجمعة، ومفرده الوتر، بعد تمام القراءه قبل الركوع، وروى فيه ثانٍ بعد الركوع،

١- الجمل و العقود: ٧٣.

٢- علل الشرائع: ٣٦٠ ح ١، الوسائل ٤: ١٠٣١ أبواب التعقيب ب ١٤ ح ٢.

و في ثانية الجمعة بعده [\(١\)](#).

و أكده في الجهرية، وأكدها الغداء، والمغرب، والجمعه، والوتر، وأكدها الأولان. و في الواجبه أشد استحباباً من النافله، و في الواجبه الأصليه أشد من العارضيه.

و يستحب التكبير له رافعاً يديه على نحو غيره من الصلاه، ويكره رفعهما فوق الرأس كراهه ثانية زياده على كراهه تجاوز الأذنين في التكبيرات.

و يستحب رفع كفيه سينه في سنه مسامت وجهه، مستقبلاً بباطنهما السماء إن كان من الطالبين الراغبين، أو بظاهرهما إن كان من الخائفين الهاربين، و المخالفه بينهما، و النظر إليهما كما أفتى به.

و الجهر به في الجهرية والإخفائيه، من نافله أو فريضه، أصليه أو عارضيه لغير المأمور، و في الإمام أشد.

و الدعاء للدين و الدنيا، و في الأول أشد.

و الإطاله فيه ما لم يخرج عن هيه المصلى، ففي الخبر: «أطولكم قوتاً في دار الدنيا، أطولكم راحه يوم القيامه في الموقف» [\(٢\)](#) و رفع اليدين فيه مقابل الوجه.

و قضاء الناسي له بعد الرفع من الركوع، في فرض أو نفل.

و إن ذكره في أثناء الهوي قبل الوصول إلى حد الراكع، اعتدل، و قنت. و إن نسيه حتى انصرف عن محله، قضاه حيث ما ذكره. و الأولى الجلوس حينئذ و الاستقبال.

و الظاهر عدم اعتبار الفوريه، و عدم لزوم الإتيان بشرط الصلاه، و ترك مُنافياتها، و إن كان الأولى ذلك، بل الأحوط.

و يكره رفع اليدين في المكتوبه فوق الرأس، و رد اليدين بعد الفراغ منه فضلاً عمما قبله على الرأس و الوجه في الفرائض، و إنما يستحب رد بطن راحتيه على صدره تلقاء ركبتيه على تمهل، و يكبر و يركع. نعم يستحب ذلك في النوافل ليلاً و نهاراً.

١- التهذيب ٣: ح ١٧، الاستبصار ١: ح ٤١٧، الوسائل ٤: ٩٠٤ أبواب القنوت ب ح ٥.

٢- ثواب الأعمال: ٥٥، أمالى الصدقوق: ٤١١، الوسائل ٤: ٩١٩ أبواب القنوت ب ح ٢.

و روی: أَنَّهُ لَا يقال فِي قُنُوتِ صَلَاتِهِ جَمِيعَهُ «وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ» ^١(١) وَ لَيْسَ فِيهِ دَلَالٌ عَلَى مَنْعِهَا فِي غَيْرِ مَقَامٍ، بَلْ فِيهِ شَائِبٌ الرَّحْصَهُ، وَ قَدْ وَرَدَتْ فِي قُنُوتِ الْوَتَرِ، وَ لَا فَرْقٌ، وَ لَيْسَ مِنَ التَّحْيَهِ، بَلْ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَ الدُّعَاءُ بِالْمُأْثُورِ، وَ الْاسْتغْفَارُ فِي قُنُوتِ الْوَتَرِ سَبْعِينَ مَرَّهٗ، وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ «أَسْتغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ» ^٢(٢) وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: «أَسْتغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَه» ^٣(٣) يَقُولُهَا سَبْعِينَ مَرَّهٗ فِي اسْتغْفَارِ الْوَتَرِ.

وَ يُسْتَحِبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: «هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ» وَ قَوْلٌ: «الْعَفْوُ الْعَفْوُ» فِيهِ ثَلَاثَمَائَهُ مَرَّهٗ.

وَ نَصْبُ الْيَسْرِيِّ، وَ الْعَدَدُ بِالْيَمْنِيِّ.

وَ يُسْتَحِبُّ فِي مَطْلَقِ الْقُنُوتِ ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِجْمَالًا.

وَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَوْظُفٌ كَمَا فِي الْخَبَرِ ^٤(٤)، وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَلَمًا نَاجَيْتُ بِهِ رَبِّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ».

وَ تَجْزِي فِيهِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسِيلٍ، أَوْ قَوْلٌ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ قَوْلٌ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَ ارْحَمْنَا، وَ عَافْنَا، وَ اعْفُ عَنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَهِ».

وَ رَوَى الدُّعَاءُ عَلَى الْعَدُوِّ، وَ يُسَمِّيهِمْ فِي الْقُنُوتِ مَطْلَقاً، وَ فِي خَصْوَصِ قُنُوتِ الْوَتَرِ أَيْضًا ^٥(٥).

١- مصباح المتهجد: ٢٥١، الوسائل: ٤: ٩٠٧ أبواب القنوت ب٧ ح ٦.

٢- البحار: ٨٤: ٢٧١.

٣- الفقيه: ١: ٣٠٩ ح ١٤٠٨، ثواب الأعمال: ٢٠٤، الخصال: ٥٨١ ح ٣، المحاسن: ٥٣ ح ٨٠، الوسائل: ٤: ٩٠٩ أبواب القنوت ب١٠ ح ٢، ٣.

٤- عيون أخبار الرضا (ع): ٢: ١٨١، الوسائل: ٣: ٤٠ أبواب أعداد الفرائض ب١٣ ح ٢٤.

٥- الكافي: ٣: ٣٤٠ ح ٨، التهذيب: ٢: ٣١٤ ح ١٢٨١، الوسائل: ٤: ٩٠٨ أبواب القنوت ب١ ح ١.

٦- الفقيه: ١: ٢٠٨ ح ٩٣٨، الوسائل: ٤: ٩١٧ أبواب القنوت ب١٩ ح ٤.

و في قنوت الوتر أيضاً: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَ عَافَنِي فِيمَنْ عَافَتْ، وَ تُولِّنِي فِيمَنْ تُولِّيْتَ، وَ بَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَ قُنِيْ شَرّ مَا قُضِيَّ، إِنَّكَ تَقْضِي وَ لَا يَقْضِي عَلَيْكَ».

و في الدروس: يُستحب الدعاء للإخوان، والأقل أربعون في قنوت الوتر [\(١\)](#)، وروى: «أن من قدم الدعاء لأربعين مؤمناً على دعائه استجبيت دعوته» [\(٢\)](#)، والظاهر اعتبار الرجال المكلفين دون النساء والصبيان، وفي ذكرهم أجر عظيم، ولا يحتسب الخناثي والممسوحين [\(٣\)](#).

و روى: أن من صلى ركعتين في آخر الليل فدعا في سجوده لأربعين من أصحابه يسمّيهم، ويسمى آباءهم لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاهم [\(٤\)](#).

و روى: أن أفضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج [\(٥\)](#)، وفي بعض الأخبار إضافه «و ما تحتهن» بعد «و ما بينهن» و قبل «و الحمد لله رب العالمين» [\(٦\)](#) وفي بعضها زياده: «و سلام على المرسلين» قبل «و الحمد لله رب العالمين» و وردت في قنوت الوتر، والظاهر أنها من القرآن أو الذكر أو الدعاء، وفي بعضها الخلو عن قول: «و ما تحتهن» مع «سلام على المرسلين» [\(٧\)](#).

و في قنوت الإمام سوي الجمعة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ لِي، وَ لِوَالِدِي، وَ لِوَالِدَيْ، وَ أَهْلَ بَيْتِي، وَ إِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ فِيكَ الْيَقِينُ، وَ الْعَفْوُ، وَ الْمَعْفَاهُ، وَ الرَّحْمَةُ، وَ الْعَافِيَةُ فِي الدِّينِ، وَ الْآخِرَةِ».

والقنوت في الركعه الأولى من صلاه الجمعة بعد القراءه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَ رَبُّ الْأَرْضَيْنِ».

١- الدروس ١: ١٣٧.

٢- انظر الوسائل ٤: ٩١٢ أبواب القنوت ب ١٣.

٣- الكافي ٢: ٣٦٩ ح ٥، الوسائل ٤: ١١٥٤ أبواب الدعاء ب ٤٥.

٤- انظر السرائر ١: ٢٢٨، و الذكري: ١٨٤.

٥- انظر فلاح السائل: ١٣٤.

٦- الفقيه ١: ٧٧، ح ٣٤٦، الوسائل ٢: ٦٦٦ أبواب الاحتضار ب ٣٨ ح ٢.

٧- الكافي ٣: ٤٢٦ ح ٦، التهذيب ٣: ١٨ ح ٦٤، الوسائل ٤: ٩٠٦ أبواب القنوت ب ٧ ح ٤.

السبع، و ما فيهنّ و ما بينهنّ، و ربّ العرش العظيم، و الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ على محمد و آله، كما هديتنا به، اللهم صلّ على محمّد و آله، كما أكرمتنا به، اللهم اجعلنا ممّن اخترته لدينك، و خلقته لجنتك، اللهم لا تُزع قلوبنا بعد إذ هديتنا، و هب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهّاب».

و روى: أن سبعه مواطن ليس فيها دعاء موقّت: الصلاة على الجنازه، و القنوت، و المستجار، و الصيّفا، و المروه، و الوقوف بعرفات، و ركعتا الطواف [\(١\)](#).

و إذا دعا على الأعداء أو للأصدقاء أو الأرحام أو بعض أهل الإيمان و سمي في الجميع فلا بأس.

و روى: أن القنوت في الوتر الاستغفار، و في فريضه الصلاة الدعاء [\(٢\)](#).

و يستحب أن يبدأ بالدعاء لأخوانه المؤمنين قبل نفسه، و أن يعده أربعين مؤمناً أو مؤمنه أحياً أو أمواتاً ساجداً في آخر الليل. ولو ذكرهم في صلاة الليل خصوصاً في الوتر كان أولى؛ لأنّه أقرب إلى الاستجابة.

و لا بأس بالقنوت بالفارسية، و روى: «أن كلّما ناجيت ربّك به فليس بكلام» [\(٣\)](#).

و روى: أنه يُكره أن يقال في الدعاء: «اللهم إني أعوذ بك من الفتنة» بل يقال «من مضرات الفتنة» [\(٤\)](#).

و يُكره أن يقال: «اللهم اجعلنى ممّن تنتصر به لدينك»، فإن الله ينتصر لهذا الدين بشارار خلقه، حتى يضاف «من خيار خلقك».

و يُكره أن يقول: «اللهم أغنى عن خلقك» حتى يقول: «عن لئام خلقك» فإن الناس يحتاج بعضهم بعضاً.

و الظاهر تنزيل أمثال هذه الأخبار على اختلاف المقاصد، و إلا فقد ورد في كلام

١- انظر الوسائل ٤: ٩١٢ أبواب القنوت ب ١٣.

٢- الخصال: ٤١ ح ٣٥٧، الوسائل ٤: ٩٠٩ أبواب القنوت ب ٩ ح ٥.

٣- الكافي ٣: ٣٤٠ ح ٩، الفقيه ١: ١٤١٤ ح ٣١١، الوسائل ٤: ٩٠٧ أبواب القنوت ب ٨ ح ١.

٤- الفقيه ١: ٢٠٨ ح ٩٣٨، الوسائل ٤: ٩١٧ أبواب القنوت ب ١٩ ح ٤.

أهل العصمه ما يعارضها.

و حيث دلت الأخبار على التفويض في القنوت كالتشهيد، جاز إدخال ما شاء من الدعاء بقصد الخصوصية.

و روی في عده أخبار: أنّ الساعه التي يُستجاب فيها الدعاء السادس الأول من النصف الثاني من الليل، و هو السادس الرابع منه [\(١\)](#).

التعليق

و يُستحبّ التعقيب عقّيب الصلوات فرضها و نفلها، و إن كان ما بعد الفرض أفضل.

و أفضله ما بعد الصبح و العصر.

و إنما خُصّت به الصلاه؛ لأنّها أفضل الوسائل إلى استجابه الدعاء؛ و لأنّ كثره فضيلتها، و زياده العنايه بها أوجبت لها المزيه بطول المقدّمات و الغايات، فهى مَوصوله، و باقى العبادات مَبِوله.

روي فيه: أنّه أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد، قال: يعني بالتعليق الدعاء بعد الصلاه [\(٢\)](#).

و روی: أنّ الله تعالى قال: يا بن آدم، اذكري بعد الفجر ساعه، و اذكري بعد العصر ساعه، أكفك ما أهمك [\(٣\)](#)، و أنّه يُستجاب الدعاء في أربعه مواطن: الوتر، و الفجر، و الظهر، و المغرب [\(٤\)](#)، و أنّ من صلى فريضه، و عقب إلى أخرى فهو ضيف، و حقّ على الله أن يُكرم ضيفه [\(٥\)](#).

و روی: أنّ الله تعالى فرض الصلوات الخمس في أفضل الساعات، فعليكم

١- أمالى الطوسي ٢: ١٩٣، الوسائل ٤: ١١٦٩ أبواب الدعاء ب ٥٩ ح ١.

٢- الوسائل ٤: ١١١٨ أبواب الدعاء ب ٢٦ ح ٢.

٣- التهذيب ٢: ١٠٤ ح ٣٩١، الوسائل ٤: ١٠١٣ أبواب التعقيب ب ١ ح.

٤- الفقيه ١: ٩٦٤ ح ٢١٦، التهذيب ٢: ١٣٨ ح ٥٣٦، الوسائل ٤: ١٠١٤ أبواب التعقيب ب ١ ح ٣.

٥- الكافي ٣: ٣٤٣ ح ١٧، التهذيب ٢: ٤٢٨، الوسائل ٤: ١٠١٤ أبواب التعقيب ب ١ ح ٤.

بالدعاء إدبار الصلوات [\(١\)](#). وأنّ من أدقّ مكتوبه فله بعدها دعوه مستجابه [\(٢\)](#). وأنّه لا ينبغي للإمام أن ينفلت إذا سلم حتّى يتمّ من خلفه الصلاة [\(٣\)](#)، وأنّه ينبغي للإمام أن يجلس بعد الفراغ هنيئه [\(٤\)](#)، وأنّه لا ينبغي أن يكلّم أحداً، ولا يلتفت [\(٥\)](#).

وأنّ فضل الدعاء بعد المكتوب كفضل المكتوب على النافل [\(٦\)](#)، وأنّ الدعاء بعد الفريضه [\(٧\)](#) وفى أخرى مطلقاً أفضل من النافل [\(٨\)](#)، وأنّ إطاله الدعاء في الصلاة أفضل من إطاله القراءه، وأنّ الدعاء مطلقاً أفضل من القراءه [\(٩\)](#).

وروى: أنّ من سبّح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يشّي رجله بعد الفريضه غفر له [\(١٠\)](#).

وفى آخر: مع الإتباع بلا إله إلا الله مره [\(١١\)](#).

وفى آخر: فى خصوص صلاة الغداه [\(١٢\)](#).

وفى آخر: ثم استغفر.

وفى آخر: أنه يستحب أن يكون ولاة بغير فصل.

وفى آخر: الخلو عن القيود كلّها، وأنّه متى أتى به فقد ذكر الله تعالى الذكر

١- الكافي ٣: ٣٤١ ح ٣، الوسائل ٤: ١٠١٤ من أبواب التعقيب ب ١ ح ٥.

٢- الخصال: ٢٧٨ ح ٢٣، الوسائل ٤: ١٠١٥ أبواب التعقيب ب ١ ح ٦.

٣- عده الداعي: ٥٨، الوسائل ٤: ١٠١٥ أبواب التعقيب ب ١ ح ٩-١١.

٤- الكافي ٣: ٣٤١ ح ١، التهذيب ٢: ١٠٣ ح ٣٨٦، الوسائل ٤: ١٠١٧ أبواب التعقيب ب ٢ ح ٢.

٥- التهذيب ٣: ٢٧٥ ح ٨٠٢، الوسائل ٤: ١٠١٧ أبواب التعقيب ب ٢ ح ٥ بتفاوت فى جميع المصادر.

٦- التهذيب ٢: ٢ ح ١٠٤، قرب الإسناد: ٩٦، الوسائل ٤: ١٠١٨ أبواب التعقيب ب ٢ ح ٨٦، بتفاوت يسير فى الجميع.

٧- الكافي ٣: ٣٤١ ح ٤، الوسائل ٤: ١٠١٩ أبواب التعقيب ب ٤ ح ٢.

٨- الكافي ٣: ٣٤٢ ح ٥، الفقيه ١: ٢١٦ ح ٩٦٢، التهذيب ٢: ٢ ح ١٠٣، الوسائل ٤: ١٠١٩ أبواب التعقيب ب ٥ ح ٢، ١.

٩- التهذيب ٤: ٣٣١ ح ١٠٣٤، الوسائل ٤: ١٠٢٠ أبواب التعقيب ب ٥ ح ٣.

١٠- التهذيب ٢: ١٠٤ ح ٣٩٤، الوسائل ٤: ١٠٢٠ أبواب التعقيب ب ٦ ح ١.

١١- الكافي ٣: ٣٤٢ ح ٦، الوسائل ٤: ١٠٢١ أبواب التعقيب ب ٧ ح ١، ٤، ٥.

١٢- الكافي ٣: ٣٤٢ ح ٧، الوسائل ٤: ١٠٢١ أبواب التعقيب ب ٧ ح ٣.

الكثير، و أَنَّه مائة باللسان، و ألف بالميزان، و يطرد الشيطان [\(١\)](#)، و يرضي الرحمن [\(٢\)](#).

و أَنَّهم يأمرُون صبيانهم به، كما يأمرُونهم بالصلوة [\(٣\)](#)، و أَنَّه أَحَب إلى الله من صلاة ألف ركعه [\(٤\)](#).

و إن سبّح بأصابعه فأخذ طرأً بأن عدّي حُسب له خطأه [\(٥\)](#)، و أَنَّ من نام بعد التسبيح كان من الذاكرين الله كثيراً و الذاكريات [\(٦\)](#).

و في آخر: إذا توسل الرجل يمينه فليقل: بسم الله، إلى أن قال: ثم يسبّح تسبيح الزهراء عليها السلام [\(٧\)](#).

و روى: أَنَّه أَفضل من النافله و الدعاء [\(٨\)](#).

و أَصْحَّ ما روى فيه أربعه و ثلاثون تكبيرة بلفظ «الله أكبر» و ثلاثة و ثلاثون تحميدة بلفظ «الحمد لله»، و ثلاثة و ثلاثون تسبيحة بلفظ «سبحان الله» [\(٩\)](#).

و ينبغي فيه التمهّل، و التوسل، و الوقف على كل ذكر منه، و المولاه، و لو طال الفصل جدّاً حتى خرج عن هيئته، فاتَّ الموظف. و البناء على نقصه لو شك في النقصان و لم يكن كثیر الشك، و المضى مع الشك في الزيادة.

و وقوعه بتمامه قبل أن يشئ رجليه، و الاستغفار بعده، و التهليل، و البقاء على هيئه المصلى حاليه، و اجتناب ما يجتنبه. و إن قام عن محله، استحبّ تداركه قائماً، و جالساً، و راكباً، و ماشياً على نحو صلاة النافله.

و يُستحب قبل النوم، و في جميع الأوقات كما تضمنته الروايات.

١- قرب الإسناد: ٤، الوسائل: ٤، ١٠٢٢ أبواب التعقيب ب ٧ ح ٦.

٢- الوسائل: ٤، ١٠٢٣ أبواب التعقيب ب ٨ ح ٣.

٣- الكافي: ٣، ٣٤٣ ح ١٣، الوسائل: ٤، ١٠٢٢ أبواب التعقيب ب ٨ ح ٢.

٤- الكافي: ٣، ٣٤٣ ح ١٥، الوسائل: ٤، ١٠٢٤ أبواب التعقيب ب ٩ ح ٢.

٥- الكافي: ٣، ٣٤٤ ح ٢١، الوسائل: ٤، ١٠٣٩ أبواب التعقيب ب ٢١ ح ٣، و انظر مستدرك الوسائل: ٥، ٦٤ أبواب التعقيب ب ١٩ ح ١.

٦- مجمع البيان: ٤، ٣٥٨، الوسائل: ٤، ١٠٢٦ أبواب التعقيب ب ١١ ح ٤.

٧- الفقيه: ١، ١٣٥٤ ح ٢٩٦، الوسائل: ٤، ١٠٢٥ أبواب التعقيب ب ١١ ح ١.

٨- انظر الوسائل: ٤، ١٠٢٤ أبواب التعقيب ب ٩.

٩- الكافي: ٣، ٣٤٢ ح ٨، التهذيب: ٢، ١٠٥ ح ٤٠٠، الوسائل: ٤، ١٠٢٤ أبواب التعقيب ب ١٠ ح ٢.

و يُستحب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام، فقد كانت الزهراء عليها السلام تعد بعقد الخيوط، ثم لما قتل حمزه عليه السلام، صنعت من طين قبره السبحة، ثم لما قتل الحسين عليه السلام صار التسبيح بطين قبره [\(١\)](#).

و روى: أن المؤمن لا يخلو من خمسه أشياء: سواك، و مشط، و سجاده، و سبحة فيها أربع و ثلاثون حبة، و خاتم عقيق [\(٢\)](#).

و روى: أن السبحة من قبر الحسين عليه السلام تسبيح في يد الرجل قبل أن يسبح [\(٣\)](#).

و روى: أنه إذا سبّح بخزره مره، كان بسبعين؛ وإذا حرّكها من غير تسبّح، كان تحريكه بسبعين [\(٤\)](#).

و عن الصادق عليه السلام

من أدار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مره واحده بالاستغفار وغير ذلك، حسب له بسبعين مره، وأن السجود عليها يخرق الحجب السبع

[\(٥\)](#). و روى: أن من أدار السبحة ناسياً كتب له ثواب التسبّح [\(٦\)](#).

والظاهر أن أخذ التربة والسبحة من الأماكن المشرفة فيه رجحان، و يتربّ على السجود والتسبّح بها ثواب يختلف باختلاف فضلها، إلا أن تربة الحسين عليه السلام مزيد فضل على ما عداه. و شوى الطين بالنار لا يخرجه عن الاسم، ولا عن الحكم.

و روى: الإتيان بعد كل فريضه قصراً كانت أو تماماً بالتسبيحات الأربع ثلاثين مره أوأربعين مره [\(٧\)](#)، و فسّر بها الذكر الكبير، فإن أصلها في الأرض، و فرعها

١- مكارم الأخلاق: ٢٨١، الوسائل: ٤: ١٠٣٢ أبواب التعقيب ب ١٦ ح ١.

٢- مصباح المتهجد: ٦٧٨، الوسائل: ٤: ١٠٣٣ أبواب التعقيب ب ١٦ ح ٥.

٣- مكارم الأخلاق: ٢٨١، الوسائل: ٤: ١٠٣٣ أبواب التعقيب ب ١٦ ح ٢.

٤- مصباح المتهجد: ٦٧٨، الوسائل: ٤: ١٠٣٣ أبواب التعقيب ب ١٦ ح ٦.

٥- مكارم الأخلاق: ٣٠٢، الوسائل: ٤: ١٠٣٣ أبواب التعقيب ب ١٦ ح ٤.

٦- الاحتجاج: ٤٨٩، الوسائل: ٤: ١٠٣٣ أبواب التعقيب ب ١٦ ح ٧.

٧- التهذيب: ٢: ١٠٧ ح ٤٠٥، الوسائل: ٤: ١٠٣٢ أبواب التعقيب ب ١٥ ح ٤، ٦.

فِي السَّمَاوَاتِ، وَأَنَّهُ يُدْفَعُنَ الْهَدْمَ، وَالْغَرْقَ، وَالْحَرْقَ، وَالْتَّرْدَى فِي الْبَئْرِ، وَأَكْلَ السَّبْعَ، وَمِيتَهُ السَّوْءَ، وَالْبَلِيهُ الَّتِي تَنْزَلُ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَأَنَّ مَنْ قَالَهَا لَمْ يَقِنْ شَيْئًا مِنَ الذَّنَوبِ عَلَى بَدْنِهِ إِلَّا تَنَاثَرَ^(١)، وَأَنَّ مَنْ قَالَهَا قَبْلَ أَنْ يَشْتَى رَجْلِيهِ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ^(٢)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا فِي الْقَصْرِيَّهِ مَعَ الْجَهْرِ بِالثَّلَاثَيْنِ تَكُونُ سَتِينَ أَوْ سَبعَينَ.

وَيَنْبَغِي الْبَدارُ بَعْدَ الصَّلَاهِ إِلَى تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي التَّمامِ، وَيَتَخَيَّرُ فِي تَقْدِيمِ مَا شَاءَ مِنْهُ، وَمِنَ الْجَهْرِ فِي الْقَصْرِ.

وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي الْجَلوسُ بَعْدَ الصَّبِحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَنَّهُ أَبْعَثَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الْصَّرْبِ فِي الْأَرْضِ^(٣)، وَأَنَّهُ أَنْفَذَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رَكْوَبِ الْبَحْرِ^(٤)، وَأَنَّهُ يَسْتَرِهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ^(٥)، وَأَنَّهُ أَجْرٌ حَاجٌ بَيْتُ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي آخِرِهِ حَاجٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٦).

وَكَانَ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَرَاسَانَ يَجْلِسُ بَعْدَ صَلَاهِ الْفَجْرِ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِخَرِيطَهِ فِيهَا مَساوِيْكَ، فَيَسْتَأْكِ بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بِكُنْدَرٍ، فَيَمْضِغُهُ، ثُمَّ يَدْعُ ذَلِكَ فَيُؤْتَى بِالْمَصْحَفِ، فَيَقْرَأُ فِيهِ^(٧).

وَأَنَّهُ يُسْتَحْبِبُ لَعْنَ أَرْبَعِهِ مِنَ الرِّجَالِ، وَأَرْبَعِهِ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَانُ وَفَلَانُ وَفَلَانُ، وَيُسَمِّيهِمْ، وَالْعَاوِيُّ، وَفَلَانَهُ وَفَلَانَهُ وَهَنْدَانَهُ وَهَنْدَانَهُ وَأُمَّهُ الْحَكْمِ^(٨).

وَأَنَّهُ لَا يَنْصُرِفُ عَنْ صَلَاهِ مَكْتُوبِهِ إِلَّا بَعْدَ لَعْنِ بَنْيِ أُمِّيَّهِ^(٩).

وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاهٍ فَرِيضَهُ: «رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّيَا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ

١- أَمَالِيُ الصَّدُوقِ: ٢٢٣ ح ٦، الْوَسَائِلُ: ٤: ٣٢٠ أَبْوَابُ التَّعْقِيبِ بِ ١٥ ح ٥.

٢- أَمَالِيُ الصَّدُوقِ: ١٥٤ ح ١١، الْوَسَائِلُ: ٤: ٣٢٠ أَبْوَابُ التَّعْقِيبِ بِ ١٥ ح ٦.

٣- الْخَصَالُ: ٦١٦، الْوَسَائِلُ: ٤: ٣٧٠ أَبْوَابُ التَّعْقِيبِ بِ ١٨ ح ١٠، ٣ وَفِيهِ أَسْرَعُ بَدْلًا: أَبْعَثَ.

٤- الْكَافِيُّ: ٥ ح ٣١٠، الْوَسَائِلُ: ٤: ٣٧٠ أَبْوَابُ التَّعْقِيبِ بِ ١٨ ح ١١.

٥- التَّهْذِيبُ: ٢ ح ٣٢١، ١٣١٠، الْوَسَائِلُ: ٤: ٣٥٥ أَبْوَابُ التَّعْقِيبِ بِ ١٨ ح ١.

٦- التَّهْذِيبُ: ٢ ح ١٣٨، ٥٣٥، الْإِسْتِبْصَارُ: ١ ح ٣٥٠، الْوَسَائِلُ: ٤: ٣٥٥ أَبْوَابُ التَّعْقِيبِ بِ ١٨ ح ٢.

٧- الْفَقِيهُ: ١ ح ٣١٩، ١٤٥٥، الْوَسَائِلُ: ٤: ٣٦٠ أَبْوَابُ التَّعْقِيبِ بِ ١٨ ح ٥.

٨- التَّهْذِيبُ: ٢ ح ٣٢١، الْكَافِيُّ: ٣ ح ٣٤٢، الْوَسَائِلُ: ٤: ٣٧٠ أَبْوَابُ التَّعْقِيبِ بِ ١٩ ح ١.

٩- التَّهْذِيبُ: ٢ ح ٣٢١، ١٣١٢، الْوَسَائِلُ: ٤: ٣٨٠ أَبْوَابُ التَّعْقِيبِ بِ ١٩ ح ٢.

عليه و آله و سلم نبياً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبالكتاب قبله، وبعلى وليناً وإماماً، وبالحسن عليه السلام و الحسين عليه السلام و الأئمّة صلوات الله عليهم، اللهم إني رضيت بهم أئمّة، فارضنّ لهم، إنك على كلّ شيء قادر» [\(١\)](#).

و آنّه تنبغي المحافظة على سؤال الجنّة، والجحور العين، و التّعوذ من النار.

و آنّ من فرغ من صلاته فليصلّى على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و لیسأّل الجنّة و الجحور العين، و يتّعوذ من النار، فإنّ الأربعه أُعطيت سمع الخلاائق، فالصلاه تبلغ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و سؤال الجنّة و الجحور العين و التّعوذ من النار تبلغ هذه الثلاثه، فيسألن الله تعالى أن يُجيب دعاءه [\(٢\)](#).

و آنّ من دخل في الإقامه بعث الله الجحور العين و أحدقن به، فإذا انصرف و لم يطلبهم من الله تعالى، انصرفن مُتعجّبات، و إنّهن يقلن: ما أزهدنا هذا فينا! و إن الله تعالى قال: «من قرأ بعد الفريضه من الشيعه الحمد لله، و آيه شهد الله و آيه الكرسي، و آيه الملك، نظرت إليه في كل يوم سبعين نظرة، أقضى له في كل نظره سبعين حاجه، و قبلته على ما فيه من المعاصي» [\(٣\)](#).

و آن أقل ما يجزى من الدعاء بعد الفريضه أن يقال: «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، و أعود بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في امورى كلها، و أعود بك من خزي الدنيا، و عذاب الآخره» [\(٤\)](#).

و آن من قال في دبر الفريضه: «يا من يفعل ما يشاء، و لا يفعل ما يشاء غيره» ثلثاً، ثم سأّل أُعطي ما سأّل [\(٥\)](#).

و إنك لا تدع في دبر كل صلاه: «أعيذ نفسي و ما رزقني ربى بالله الواحد الصمد،

١- التهذيب ٢: ح ١٠٩، الوسائل ٤: ١٠٣٨ أبواب التعقيب ب ٢٠ ح ١.

٢- الوسائل ٤: ١٠٣٩ أبواب التعقيب ب ٢٢.

٣- الكافي ٢: ح ٦٢٠، الوسائل ٤: ١٠٤٢ أبواب التعقيب ب ٢٣ ح ١.

٤- الكافي ٣: ح ٣٤٣، الفقيه ١: ح ٢١٢، الوسائل ٤: ١٠٤٣ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ١.

٥- معانى الأخبار: ٣٩٤ ح ٤٦، الوسائل ٤: ١٠٣٤ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ٢.

إلى آخر السورة، وأعوذ نفسي و ما رزقني ربّي بربّ الفلق كذلك، وأعوذ نفسي و ما زرقني ربّي بربّ الناس حتى تختتمها»
 (١).

و إن من قال في دُبر الفريضه قبل أن يشأ رجليه: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، ذو الجلال والإكرام، أتوب إليه» ثلاث مرات غفر الله له ذنبه، ولو كانت مثل زَبَد البحر (٢).

و إن من قال: «أجيئ نفسي، و مالي، و ولدي، و أهلي، و داري، و كل ما هو مني بالله الواحد الأحد الصمد إلى أخره، وأجيئ نفسي، و مالي، و ولدي، و كلما هو مني برب الفلق إلى أخره، و برب الناس، و بآية الكرسي إلى أخره» حفظ في نفسه و داره و ماله و ولده (٣).

و إن عليه السلام كتب لمن طلب منه دعاء يجمع الله له به خير الدنيا والآخرة: في أدبار الصلوات تقول: «أعوذ بوجهك الكريم، و عزتك التي لا تُرام، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا الآخرة، و شر الأوجاع كلها» (٤).

و إن جبرئيل عليه السلام قال ليوسف عليه السلام وهو في السجن: قل في دبر كل صلاة: «اللهم اجعل لي من أمري فرجاً و مخرجاً، و ارزقني من حيث أحتسب، و من حيث لا أحتسب» (٥).

و إن يُستحب رفع اليدين فوق الرأس بعد الفراغ من الصلاة، و رفع اليدين بالتكبير ثلاثة بعد التسليم، فإن الصادق عليه السلام سُئل: لأى الله يكتب المصلى بعد التسليم ثلاثة يرفع بها يديه؟ فقال: «لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لما فتح مكه صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلم رفع يديه بالتكبير ثلاثة، ثم قال: لا إله إلا الله، وحده وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و أعز جنده، و غالب الأحزاب»

١- الكافي ٣: ٣٤٣ ح ١٨، الوسائل ٤: ١٠٤٣ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ٣، وفيه: الواحد الأحد.

٢- الكافي ٢: ٥٢١، الوسائل ٤: ١٠٤٤ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ٤.

٣- الكافي ٢: ٣٩٩ ح ٨، الفقيه ١: ٢١٦ ح ٩٦٠، الوسائل ٤: ١٠٤٤ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ٥.

٤- الكافي ٣: ٣٤٦ ح ٢٧، الوسائل ٤: ١٠٤٥ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ٧.

٥- الكافي ٢: ٣٩٩ ح ٧، الوسائل ٤: ١٠٤٥ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ٨.

وحده، فلهُ الملك، ولهُ الحمد، يُحيى ويُميت، و هو على كل شئ قدّير، ثم أقبل على أصحابه، وقال: لا تدعوا هذا التكبير، وهذا القول دبر كل صلاه مكتوبه، فإن من فعل ذلك بعد التسليم، قال هذا القول، كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقويه الإسلام و جنده» [\(١\)](#).

و عن الصادق عليه السلام أنه قال لأبي بصير: قل بعد التسليم: «الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، و هو حي لا يموت بيده الخير، و هو على كل شئ قدّير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده، اللهم اهدنی لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» [\(٢\)](#).

و إن أبا جعفر عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتاه رجل فقال: يا رسول الله، صلى الله عليه و آله و سلم، علمني كلاماً ينفعني الله تعالى به، و خفف علىّ، فقال: تقول في دبر كل صلاه: اللهم اهدنی من عندك، و أفض علی من فضلک، و انشر على من رحمتك، و أنزل على من برکاتك، ثم قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: أما إن وافی بها يوم القيمة لم يدعها متعمداً، فتح الله تعالى له ثمانية أبواب من أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء» [\(٣\)](#).

و إنه من قال بعد فراغه من الصلاه قبل أن تزول ركبته: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إلهنا، واحداً، صلماً، لم يتخذ صاحبه ولا ولداً» عشر مرات، محا الله عنه أربعين ألف ألف سينه، و كتب له أربعين ألف ألف حسنة، و كان مثل من قرأ القرآن اثنى عشره مره، قال الراوي: ثم التفت إلى فقال: «أما أنا فأفعلها مائة مره، و أما أنت فقولوا عشر مرات» [\(٤\)](#).

١- علل الشرائع: ٣٦٠ ب ٧٨ ح ١، الوسائل ٤: ١٠٣٠ أبواب التعقيب ب ١٤ ح ٢.

٢- التهذيب ٢: ١٠٦ ح ٤٠٢، الوسائل ٤: ١٠٤٥ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ٩.

٣- التهذيب ٢: ١٠٦ ح ٤٠٤، الوسائل ٤: ١٠٤٦ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ١٠.

٤- المحاسن: ٥١ ح ٧٣، الوسائل ٤: ١٠٤٦ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ١٢.

و إنّه قال: «عليك بأيه الكرسى فى دبر صلاه المكتوبه، فإنّه لا يحافظ عليها إلا نبى أو صدّيق أو شهيد» [\(١\)](#).

وأن يقول بعد الفراغ من الصلاه: «اللهم إنى أدينك بطاعتك ولا يتک، و لا يه رسولك، و لا يه الأئمه عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم»، و تسمّيهم، ثم تقول: «اللهم إنى أدينك بطاعتهم، و لا يهم، و الرضا بما فضّلتهم به، غير متکبر و لا منكر، على معنى ما أنزلت في كتابك، على حدود ما أثنا فيه، و ما لم يأتنا، مؤمن مقر مسلم بذلك، راضٌ بما رضيت به يا رب، أريد به وجهك، و الدار الآخرة، مرهوباً، مرغوباً إليك فيه، فأحييني ما أحیتني على ذلك، و أمتني إذا أمتني على ذلك، و ابعثني إذا بعثتي على ذلك، و إن كان مني تقصير فيما مضى، فإني أتوب إليك منه، و أرغب إليك فيما عندك، و أسألك أن تعصمني من معاصيك، و لا تكلني إلى نفسي طرفه عين أبداً ما أحیتني، لا أقل من ذلك، و لا أكثر، و لا أكبر، إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحمت، يا أرحم الراحمين، و أسألك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوافقني عليها و أنت عنى راض، و أن تختم لي بالسعادة، و لا تحولنـى عنها أبداً، و لا قوه إلا بك» [\(٢\)](#).

وإن كيفيـه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم بعد الفريـشه و الصلاـه عليه: «السلام عليك يا رسول الله و رحـمه الله و برـكاتـه، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، السلام عليك يا خيرـه الله، السلام عليك يا حـبيبـه الله، السلام عليك يا صفوـه الله، السلام عليك يا أمـينـه الله، أـشـهدـكـ رسولـهـ اللهـ، و أـشـهدـكـ أنـكـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ، و أـشـهدـكـ أنـكـ قدـ نـصـحتـ لـأـمـتـكـ، و جـاهـدتـ فـيـ سـبـيلـ رـبـيـكـ، و عـبـدـتـهـ حـتـىـ أـتـاـكـ الـيـقـيـنـ، فـجـزاـكـ اللهـ أـفـضـلـ ماـ جـزـىـ نـبـيـاـ عـنـ أـمـتـهـ، اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـ مـحـمـدـ، أـفـضـلـ مـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ، وـ آـلـ إـبـرـاهـيمـ، إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ» [\(٣\)](#).

وروى: أنه يستحب أن يؤتى بالتعليق بعد الانصراف لمن ذهب في حاجه، و أنه

١- قرب الإسناد: ٥٦، الوسائل: ٤: ١٠٤٧ أبواب التعقيـب بـ ٢٤ حـ ١٣.

٢- الكافي: ٣: ٣٤٥ حـ ٢٦، الوسائل: ٤: ١٠٤٤ أبواب التعقيـب بـ ٢٤ حـ ٦.

٣- قرب الإسناد: ١٦٩، الوسائل: ٤: ١٠٤٧ أبواب التعقيـب بـ ٢٤ حـ ١٤.

ينبغي أن يكون على هيئة المصلى، وأن كلّما يضرّ بالصلاه يضرّ به [\(١\)](#).

وأن يقول بعد صلاه الصبح عشر مرات: «سبحان الله العظيم وبحمده، ولا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم» ليدفع الله تعالى عنه العمى، والجنون، والجذام، والفقر، والهدم [\(٢\)](#).

وأن يقرأ بعد تعقيب الصبح خمسين أية [\(٣\)](#)، وأن يقول في دعاء صلاه الفجر: «سبحان الله العظيم، أستغفر الله، وأسأله من فضله» عشر مرات، ليذهب فقره، وتفوض حاجته.

وأن يقول بعد الغداء: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيى ويميت، ويحيي بيه الخير، وهو على كلّ شيء قادر» [\(٤\)](#).

وأن يقول في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس: «سبحان الله العظيم وبحمده، وأستغفر الله، وأسأله من فضله» ليرزق الغنى.

وإنّ من صلى الغداه فقال ولم ينقض ركبته عشر مرات: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، ويحيي بيه الخير، وهو حي لا يموت بيه الخير، وهو على كلّ شيء قادر». وفي المغرب مثلها، لم يلق الله عبد أفضل من عمله، إلا من جاء بمثل عمله [\(٥\)](#).

وإن من قال مائة مره: «ما شاء الله كان، لا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم» حين يصلّى الفجر لم ير يومه ذلك شيئاً يكرهه [\(٦\)](#).

وإن من قال في دبر صلاه الفجر وفي دبر صلاه المغرب قبل أن يتكلّم سبع مرات: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم» دفع عنه سبعين نوعاً

١- الفقيه ١: ٢١٦ ح ٩٦٣، التهذيب ٢: ٣٢٠ ح ١٣٠٨، الوسائل ٤: ١٠٣٤ أبواب التعقيب ب ١٧ ح ٤، ١.

٢- التهذيب ٢: ١٠٦ ح ٤٠٤، الوسائل ٤: ١٠٤٧ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ١.

٣- التهذيب ٢: ١٣٨ ح ٥٣٧، الوسائل ٤: ١٠٤٨ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ٢.

٤- الكافي ٥: ٣١٥ ح ٤٦، الوسائل ٤: ١٠٤٨ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ٣.

٥- الكافي ٢: ٣٧٦ ح ١، ٢، الوسائل ٤: ١٠٤٩ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ٦، ٧.

٦- الكافي ٢: ٣٨٦ ح ٢٤، الوسائل ٤: ١٠٥٠ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ٨.

من أنواع البلاء، أهونها الريح والبرص والجنون، وإن كان شقياً مُحى من الشقاء، وكتب في السعداء.

وفي أخرى: أهونه الجنون، والجذام، والبرص، وإن كان شقياً رجوت أن يحواله الله تعالى إلى السعادة [\(١\)](#).

وفي أخرى: يقولها ثلات مرات حين يُصبح، وثلاث مرات حين يُمسى، فلا يخاف شيطاناً، ولا سلطاناً، ولا برصاً، ولا جذاماً،

قال أبو الحسن عليه السلام: «و أنا أقولها مائة مرّه» [\(٢\)](#).

وفي أخرى سبع مرات، مع إضافه: ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء [\(٣\)](#).

وفي أخرى فقال: إذا صلّى المغرب قبل بسط الرجل، وقبل تكليم أحد مائه مرّه، ومائه مرّه في الغدّاه؛ ليدفع عنه مائه نوع من

أنواع البلاء، أدنى نوع منها الشيطان، والسلطان، والبرص، والجذام [\(٤\)](#).

وإنّ من قال بعد الفجر: «اللهم صلّى على محمد وآل محمد» مائة مرّه، يقى الله لها وجهه من حرّ جهنّم [\(٥\)](#).

وإنّ من قرأ: قل هو الله أحد إحدى عشر مرّه في دُبُرِ الفجر، لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب [\(٦\)](#).

وإنّ من استغفر الله تعالى بعد صلاة الفجر سبعين مرّه، غفر الله تعالى له، ولو عمل في ذلك اليوم أكثر من سبعين ألف ذنب، و

من عمل أكثر من سبعين ألف ذنب فلا خير فيه، وفي أخرى: سبعمائه ذنب [\(٧\)](#).

١- الكافي: ٢: ٣٨٦ ح ٢٦، ٢٧، الوسائل: ٤: ١٠٥٠ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ٩.

٢- الكافي: ٢: ٣٨٦ ح ٢٧، الوسائل: ٤: ١٠٥٠ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ١٠.

٣- الكافي: ٢: ٣٨٦ ح ٢٨، الوسائل: ٤: ١٠٥٠ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ١١.

٤- الكافي: ٢: ٣٨٦ ح ٢٩، الوسائل: ٤: ١٠٥٠ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ١٢.

٥- ثواب الأعمال: ١٨٦، الوسائل: ٤: ١٠٥١ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ١٣.

٦- ثواب الأعمال: ١٥٧ ح ٨، الوسائل: ٤: ١٠٥١ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ١٤.

٧- ثواب الأعمال: ١٩٨، الخصال: ٤: ٥٨١ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ١٥، ١٦.

و إنَّ أميرَ المؤمنين عليه السلام إذا فرغ من الزوال كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقْرَبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَ كَرْمِكَ، وَ أَنْقَرِبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ، وَ أَتَقْرَبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقْرَبِينَ، وَأَنْبِيَاكَ الْمُرْسَلِينَ، وَبِكَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ عَنِّي، وَبِي الْفَاقِهِ إِلَيْكَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَأَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ، أَفْلَتَنِي عَثْرَتِي، وَسَرَّتْنِي ذُنُوبِي، فَاقْضِ الْيَوْمَ حَاجَتِي، وَلَا تَعْذِّبْنِي بِقِبِحِ مَا تَعْلَمَ مِنِّي، بَلْ عَفُوكَ وَجُودُكَ يَسْعُنِي». ثُمَّ يَخْرُجُ ساجِداً فِي قَوْل: «يَا أَهْلَ التَّقْوَىٰ، يَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ، يَا بَرِّيَا رَحِيمٌ، أَنْتَ أَبْرَّ بِي مِنْ أَبِي وَأُمِّي، وَمِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ، أَقْلِبْنِي بِقَضَاءِ حَاجَتِي، مُجَابًا دَعَائِي، مَرْحُومًا صَوْتِي، قَدْ كَشَفْتَ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَنِّي») (١).

و إنَّ من استغفر الله بعد العصر سبعين مرَّة غفر الله له ذلك اليوم سبعماهه ذنب، فإن لم يكن له فلأبيه، وإن لم يكن لأبيه فلامه، فإن لم يكن لأمه فلأخيه، فإن لم يكن لأخته فلالأقرب فالأقرب (٢)، وإن من قرأ بعد العصر والظاهر أن المراد الصلاه إنما نزلناه عشر مرات، مررت له على مثل أعمال الخلاق يوم القيمة (٣).

و إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ

إذا صَلَّيتَ العَصْرَ فاستغفِرْ اللَّهَ سِبْعًا وَسَبْعينَ مَرَّة يَحْطُّ عَنْكَ عَمَلَ سِبْعًا وَسَبْعينَ سَيِّئَة، قَالَ: مَالِي سِبْعَ وَسَبْعينَ سَيِّئَة، قَالَ: فاجعْلُهَا لَكَ وَلَأَبِيكَ قَالَ: مَالِي وَلَأَبِي سِبْعَ وَسَبْعينَ سَيِّئَة، قَالَ: اجعْلُهَا لَكَ وَلَأَبِيكَ وَأُمِّكَ، قَالَ: مَالِي وَلَأَبِي وَأُمِّي سِبْعَ وَسَبْعينَ سَيِّئَة، قَالَ: اجعْلُهَا لَكَ وَلَأَبِيكَ وَأُمِّكَ وَقَرَابَتِكَ

(٤). و إن من قال بعد صلاه المغرب ثلاث مرات: «الحمد لله الذي يفعل ما يشاء، ولا يفعل ما يشاء غيره» أعطى خيراً كثيراً (٥).

١- الكافي ٢: ٣٩٦ ح ١، الفقيه ١: ٩٥٦ ح ٢١٣، الوسائل ٤: ١٠٥٢ أبواب التعقيب ب ٢٦ ح ١.

٢- أمالى الصدوق: ٢١١ ح ٨، الوسائل ٤: ١٠٥٣ أبواب التعقيب ب ٢٧ ح ١.

٣- مصباح المتهجد: ٦٥، الوسائل ٤: ١٠٥٣ أبواب التعقيب ب ٢٧ ح ٣.

٤- أمالى الطوسي ٢: ١٢١، الوسائل ٤: ١٠٥٣ أبواب التعقيب ب ٢٧ ح ٤.

٥- الكافي ٢: ٣٩٦ ح ٢، الوسائل ٤: ١٠٥٤ أبواب التعقيب ب ٢٨ ح ١.

و إنّه يقال بعد العشاءين: «اللهم بيدك مقادير الليل والنهر، و مقادير الدنيا والآخرة، و مقادير الموت والحياة، و مقادير الشمس والقمر، و مقادير النصر والخذلان، و مقادير الغنى والفقر، اللهم بارك لى في ديني ودنيا، و في جسدي، و أهلى، و ولدى، اللهم ادرأ عنّي شرّ فسقه العرب والعجم، و الجنّ والإنس، و اجعل منقلبي إلى خير دائم، و نعيم لا يزول» (١)، و في أخرى بين العشاءين.

و أن يقال بعد صلاة المغرب و الغداه: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا- حول و لا- قوه إلا بالله العلي العظيم» سبع مرات، فإنّ من قالها، لم يُصبه جذام، و لا برص، و لا جنون، و لا سبعون نوعاً من أنواع البلاء (٢).

و إنّه بعد صلاة المغرب تُمرّ اليدي على الجبهة، و يقال: «بسم الله، لا- إله إلا- هو عالم الغيب و الشهادة، الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عنّي الهمّ و الحزن» ثلث مرات (٣).

و إنّه يقال لأجل الدنيا و الدين و رفع وجع العين بعد المغرب و الفجر: «اللهم إني أسألك بحقّ محمد و آل محمد عليك، صلّى على محمد و آل محمد، و اجعل النور في بصرى، و البصيرة في ديني، و اليقين في قلبي، و الإخلاص في عملي، و السلامه في نفسي، و السعة في رزقي، و الشكر لك أبداً ما أبقيتني» (٤).

و إنّ من أراد أن يتخلّص من الذنوب عند خروجه من الدنيا كما يتخلّص الذهب الذي لا كدر فيه، و لا يطلب أحد بظلماته، فليقل في دبر الصلوات الخمس: «نسبة الرب» اثنى عشره مرّه، ثم يبسط يديه، و يقول: «اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، و أسألك باسمك العظيم، و سلطانك القديم أن تصلي على محمد و آل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسرار، يا فكاك الرقاب من

١- الكافي ٢: ٣٩٧ ح ٣، الفقيه ١: ٢١٤ ح ٩٥٨، التهذيب ٢: ١١٥ ح ٤٣٢، الوسائل ٤: ١٠٥٤ أبواب التعقيب ب ٢٨ ح ٢.

٢- الكافي ٢: ٣٨٤ ح ٢٠. الوسائل ٤: ١٠٥٤ أبواب التعقيب ب ٢٨ ح ٣.

٣- الكافي ٢: ٣٩٩ ح ١٠، الوسائل ٤: ١٠٥٥ أبواب التعقيب ب ٢٨ ح ٤.

٤- الكافي ٢: ٣٩٩ ح ١١، الوسائل ٤: ١٠٥٥ أبواب التعقيب ب ٢٨ ح ٥.

النار، أسائلك أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تعتق رقبتي من النار، وأن تخرجني من الدنيا أمناً، وتدخلنى الجنة سالماً، وأن تجعل دعائى أواله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنك أنت علام الغيوب»^(١).

وإنّ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدع أن يقرأ بعد الفريضه بقل هو الله أحد، فإنّ من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة، وغفر له ولوالديه وما ولدا^(٢).

وإنّ من فرغ من الصلاه فليرفع يديه إلى السماء، ولينصب في الدعاء، فقيل لأمير المؤمنين عليه السلام: أليس الله في كل مكان؟ فقال «بلى» فقيل: فلم يرفع يديه إلى السماء؟ قال: «أما قرأت الآية موضع الرزق، و ما وعد الله في السماء»^(٣).

وإنّ من صلى على محمد وآل محمد مائه مره بين ركعتي الفجر، وركعتي الغداه، وفى الله وجهه حرّ النار، ومن قال مائه مره: «سبحان ربّي العظيم، أستغفر الله ربّي و أتوب إليه» بنى الله له بيتاً في الجنة، وإنّ من قرأها أربعين مره غفر الله له.

وإن من صلى الفجر، ثم قرأ قل هو الله إحدى عشره مره، لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب، وإن رغم أنف الشيطان^(٤).

وإنه يستحب الانصراف من الصلاه على اليمين^(٥).

وإنه يستحب الاستطجاع بعد ركعتي الفجر، وقراءه الخمس آيات إنّ في حلق السماوات إلى آخره، وقول: «استمسك بعروه الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصم بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شر فسقه العرب والعجم، أمنت بالله، وتوكلت على الله، أجبات ظهرى إلى الله، فوضت أمري إلى الله، من يتوكّل على الله فهو حسبي، إن الله بالغ أمره، قد جعل الله ل بكل شئٍ قدرأ، حسبي الله، ونعم

١- الفقيه ١: ٢١٢ ح ٩٤٩، الوسائل ٤: ١٠٥٥ أبواب التعقيب ب ٢٩ ح ١.

٢- ثواب الأعمال: ١٥٦ ح ٤، الوسائل ٤: ١٠٥٦ أبواب التعقيب ب ٢٩ ح ٣.

٣- الفقيه ١: ٢١٣ ح ٩٥٥، التهذيب ٢: ٣٢٢ ح ١٣١٥، الوسائل ٤: ١٠٥٦ أبواب التعقيب ب ٢٩ ح ٤.

٤- الفقيه ١: ٣١٤ ح ١٤٢٦، ثواب الأعمال: ٦٨، الوسائل ٤: ١٠٦٢ أبواب التعقيب ب ٣٤ ح ٢، ١.

٥- الفقيه ١: ٢٤٥ ح ١٠٩٠، التهذيب ٢: ٣١٧ ح ١٢٩٤، الوسائل ٤: ١٠٦٦ أبواب التعقيب ب ٣٨ ح ٣١.

الْوَكِيلُ، اللَّهُمَّ مِنْ أَصْبَحْتَ حَاجَتِهِ إِلَى مَخْلوقٍ، فَإِنْ حَاجَتِي وَرَغَبَتِي إِلَيْكَ، الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ، الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ» ^(١)
ثلاثاً.

و إنَّه يرَّخص أن يجعل عوضه سجده، أو قياماً، أو قعوداً، أو وضع اليد على الأرض، أو كلاماً؛ ^(٢) إلى غير ذلك، فإنَّ التعقيبات لا حصر لها، وقد ذُكرت في الكتب المعدَّة لها.

و لا بدَّ هنا من بيان أمور:

منها: أنَّ التعقيب عباره عن الإتيان بالدعاء و شبهه عقيب الصلاه من غير فاصله كليه، فلو ترك الصلاه أو فصل كثيراً، لم يكن معقباً.

ولو عَقَبَ بانياً على فعل الصلاه ظهر الخلاف، أعاده بعد فعلها.

ولو عَقَبَ فظاهر فسادها، أعادها و أعاده. و مثله من تنَّفَّل بعد صلاه المغرب و العشاء فظاهر فسادهما أعاد نافلتهما.

ولو عَقَبَ بانياً على فساد الصلاه ظهر صحتها، أعاده، و لم يعدها.

ولو نسى الفرض المؤدّى.

فعقب بعنوان غيره، احتسب في غير المماثل دعاءً، لا - تعقيباً، و أعيد. و في المماثل وجهان، و على الإجزاء لو جبر بزعم القصر ظهر التمام، أجزأ عن التسييج بعد التمام.

ولَا يصحّ تعقيب سابقه بعد فعل لاحقه فرض أو نفل، و للقول بالجواز وجه.

ولَا يجوز التداخل جرياً على الأصل.

ولو دار الأمر بين التنَّفَّل و أصل التعقيب، قدَّم التعقيب.

و منها: أنَّ الاختلاف الواقع بينها في عموم أو إطلاق، و تخصيص أو تقييد لا يمنع عن العمل بالجميع؛ لما تقدَّم من أنَّ السنن لا يتحقَّق التعارض فيها بمثل ذلك.

و منها: أنَّ اختلاف مراتب الأجر في الأعمال المتحدة ليس بمنكر؛ لأنَّه إما متَّرَّل

١- التهذيب ٢: ١٣٦ ح ٥٣٠، الوسائل ٤: ١٠٦٠ أبواب التعقيب ب ٣٢ ح ١.

٢- التهذيب ٢: ١٣٧ ح ٥٣٢، الوسائل ٤: ١٠٦١ أبواب التعقيب ب ٣٣ ح ٢ بتفاوت يسير.

على اختلاف مراتب النيات، أو مراتب العباد، أو اختلاف معنى الحسنات مثلًا و الدرجات، أو مراتب الصلوات، ما قلّ مبنيًّا على الاستحقاق، و ما زاد على لطف العليم الحق، أو على اختلاف فضيله الأوقات، أو الأماكن التي هي محل للعبادات، أو على أنَّ الأقل على إطلاقه، و الأكثر على نيه شرط مضمون.

و منها: أنَّ التعقيب بالدعاء لجميع العبادات سُنَّة، و هي باعثه على استجابه الدعوات، لكن لا يُدعى تعقيباً إلا بعد الصلوات.

و منها: أَنَّه إذا عارض الانتظار أو ما هو أرجح منه كان تركه أولى.

و منها: أَنَّه لا بأس بالإتيان به من جلوس أو ركوب و غيرهما، لكن مراتب الأجر تتفاوت بالتفاوت.

و منها: أَنَّ ما دلَّ على أَنَّ التعقيب سبب لتوسيعه الرزق، ليس مخصوصاً بالدعاء المشتمل على طلبه، و إنْ كان أشدَّ مدخليه.

و منها: أَنَّ المراد ممَّا دلَّ على بقائه جالساً، بقاوه على حاله، فلو صلى من قيام راكعاً و ساجداً و ارتفع العُيدر بعد التمام، كان له البناء على حال القيام، و كذا المضطبع و نحوه في وجهه.

و منها: أَنَّ جميع التعقيبات تعم الفرائض و النوافل، كما يُنبئ عنه تفضيل تعقيب الفريضه على الإطلاق.

و منها: أَنَّ التعقيب لا يتعين فيه العدد الوارد، فمن استقلَّ، استقلَّ من الأجر؛ و من استكثر، استكثر.

و منها: أَنَّ اللعن الوارد و الصلاه، إنما ذكر فيها الأهم، فلو زاد بغیره، كان له أجر بمقداره.

و منها: أَنَّ ما فيه ذكر بعض الكيفيات سُنَّة في سُنَّة، و ليس بشرط.

و منها: أَنَّ تخلَّف بعض الغايات المذكوره في كثير من الدعوات و غيرها، مبنيًّا إِمَّا على أَنَّها مشروطه بشرائط خفيه، فتنتفى بانتفاءها، و إِمَّا على أَنَّها مقتضيات، فلا لزوم فيها، و إِمَّا على أَنَّ المراد إِمَّا هي أو أعراضها في الآخره.

المقام الخامس: في جميع ما يستحب فعله أو يكره في الصلوات

اشاره

و هو ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يشترك بين الذكور والإناث،

و هو أمور:

أولها: الإتيان بخمس و تسعم تكبيره في الصلوات الخمس اليومية الاتمامية، وهي سبع عشرة ركعه، في كل ركعه خمس للركوع والسجودين و الرفع منهما، و خمس للإحرام في الصلوات الخمس، و خمس للقنوتات.

ثانيها: رفع اليدين لكل تكبير منها، مقارناً بأول التكبير أول الرفع، وبختامه ختامه. ولا مانع من الصور المتكرر الباقيه، من الاقتران بالابتداء فقط مع ختم التكبير قبل الرفع أو بعده، أو الختام فقط مع السبق بالتكبير أو بالرفع، أو انطابق التكبير على وسط الرفع، أو بالعكس. ومثل ذلك يجري في الوضع، ولا من انطباق أول التكبير على أول الرفع، و اخره على آخر الوضع.

ثالثها: أن يضيف إلى الرفع للتکبير الرفع للركوع، فيكون المسنون من الرفع مائه و اثنى عشر.

رابعها: بسط الكفين، و ضم الأصابع، إلا في الرکوع، فيفرجها.

خامسها: عدم تجاوز الأذنين في رفع التكبير، و لا سيما فوق الرأس.

سادسها: نصب العنق في القيام.

سابعها: بروز اليدين من الثياب.

ثامنها: النظر قائماً إلى موضع السجود، و راكعاً إلى ما بين القدمين، و قانتاً إلى باطن الكفين، و ساجداً إلى طرف الأنف، و جالساً إلى باطن الحجر.

تاسعها: سلام الإمام و المنفرد إلى القبلة، مع إيماء الأول بصفحه خدّه الأيمن، و الثاني بمؤخر عينيه إلى اليمين، فاصدرين من حضرة من الملائكة، و النبيين، و الإنس و الجنّ.

و سلام المأمور مره قاصداً به الرد على الإمام، إن لم يكن على يساره أحد، و إلا سلم على يساره، و قصد المأمورين أيضاً، أو خصوص من على اليسار كما مرّ.

عاشرها: التسميع عن قيام للإمام و المنفرد، و التحميد للمأمور. ولو جمعوا بينهما فلا بأس.

حادي عشرها: الخشوع، و الخضوع، و أن يصلى صلاة موعد، وقد كان زين الساجدين عليه السلام إذا قام إلى الصلاة يتغير لونه، و كان كساق شجره لا يتحرك منه شيء، سوى ما حركته الريح [\(١\)](#).

ثاني عشرها: فيما يكره، و هو نفخ موضع السجود ما لم يتعمد حرفين.

ثالث عشرها: كذلك، و هو النظر إلى السماء.

رابع عشرها: التوجّه إلى باب مفتوح خالٍ عن المصارع، أو مشتمل عليه مع فتحه. و يُحتمل لحوق كل فرجه في جدار أو نحوه به.

خامس عشرها: التوجّه إلى وجه إنسان حتى غير مُفصل في وجهه، غير محظوظ، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، و يشتهر كان فيما يتعلق بالمكان و الزمان، و اللباس، سوى ما يتعلّق بالستر فيهنّ.

سادس عشرها: العبث باليدين و بالرأس.

سابع عشرها: التمطّي، و التثاؤب، و فرقعه الأصابع.

ثامن عشرها: اشغال القلب بالحديث.

تاسع عشرها: قصّ الظفر، و الأخذ من الشعر، و العضّ عليه، و عقصه.

العشرون: النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب و قراءته في الصلاة.

الحادي والعشرون: إبقاء دواء يتحمله، فلا يصلى حتى يخرجه و يتزمه.

الثاني والعشرون: الالتفات اليسير، و العضّ على اللحّي، و العبث بها، و قرض الأظفار بالأسنان مكروه في ذاتها، و تشتدّ كراحتها في الصلاة

١- الكافي ٣: ٣٠٠ ح ٤-٥، الوسائل ٤: ٦٨٥ أبواب التعقيب ب ٢ ح ٢، ٣.

ثانيها: ما يتعلّق بالذكر فقط،

و هو أمور:

منها: الجهر بالتكبير، و القنوت، و التشهد، و جميع الأذكار للإمام و المنفرد، سوى الاستعاذه.

و منها: الانحناء مع تسويه الظهر.

و منها: وضع الراحتين على عين الركبة، و تتبعها الأصابع.

و منها: الاعتدال قائماً، و النزول مُنفرجاً، و البدأ باليدين.

و منها: التخوّى في السجود، و رفع الذراعين عن الأرض.

و منها: الجلوس في محاله بأسرها متربعاً، واضعاً لظهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى، جالساً بعضه على بعض.

و منها: القيام مُنفرجاً غير مُتضام.

و منها: كراهه العبث بلحيته أو عورته، فإنه لا يقع إلا من الرجال غالباً.

وفي تعليم الصادق عليه السلام لحمّاد بيان كثير من هذه الأحكام، فإنه عليه السلام بعد أن سأله حماداً أنه هل يحسن الصلاه أو لا فأجابه حمّاد: بأنه يحفظ كتاب حرّيز، وقال له: «لا عليك، قم فصل» وفيه إشاره إلى أن التجسيس على الخواص، وفي مقام الخجل لا بأس به، فصلّى حمّاد فقال عليه السلام له: «يا حمّاد، لا تحسن أن تصلّى، ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي عليه ستون أو سبعون سنّه، ولا يقيّم صلاه واحده بحدودها تامة».

فقام عليه السلام معلمًا له، مُنصباً، مُرسلاً يديه جميماً على فخذيه، خاماً أصابعه، مُقرباً بين قدميه، كان بينهما قدر ثلاثة أصابع مفرّقات، مُستقبل القبله بأصابع رجليه جميماً، لم يحرفهم عن القبله، بخشوع واستكانه فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئه بقدر ما تنفس، و هو قائم، و كبر و هو قائم، ثم رکع، و ملأ كفيه من ركبتيه مفرّقات، ردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صبّ عليه ماء أو دهن لم يزل لاستواء ظهره، و نصب عنقه، و غمض

عينيه، و قال: «سبحان الله ربّي العظيم وبحمده» ثلثاً بترتيل، ثم استوى قائماً، فلما استمكّن من القيام قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر و هو قائم، و رفع يديه حيال وجهه.

و سجد و وضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه، فقال: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلث مرات، و لم يضع شيئاً من يديه على شيء منه.

و سجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفّين، و عيني الركبتين، و أنامل إبهامى الرجلين، و الأنف، فقال: «هذه السبعة فرض، و وضع الأنف على الأرض سنه، و هو الإرغام».

ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً، قال: «الله أكبر»، ثم قعد على جانبه الأيسر، و وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، و قال: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه» ثم كبر و هو جالس، و سجد الثانية، و قال فيها كما قال في الأولى، و لم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في رکوع ولا سجود، و كان مجنحاً، و لم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا.

ثم قال: «يا حماد، هكذا صلى، و لا تلتفت، و لا تعبث بيديك و أصابعك، و لا تبزق عن يمينك، و لا عن يسارك، و لا بين يديك».

و زاد بعض من روى هذه الرواية: و سجد، و وضع يديه مضمومتين للأصابع بين ركبتيه حيال وجهه [\(١\)](#).

و في صحيح زراره على الأصح: الفصل في القيام بين القدمين أقله إصبع و أكثره شبر، و سدل المنكبين، و إرسال اليدين، و كونهما على الفخذين قبل الركبتين، و النظر إلى موضع السجود، و جعل شبر بين القدمين وقت الرکوع، و وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل اليسرى، و الإفضاء بالكفّين إلى الأرض أفضل، و التفريج بين

١- الكافي ٣: ٣١١ ح ٨، الفقيه ١: ٩١٦ ح ١٩٦ ب ٤٥، التهذيب ٢: ٣٠١ ح ٨١، الوسائل ٤: ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

الركبتين، و إلصاقهما بالأرض عند جلوس التشهد، و النهى عن القعود على القدمين [\(١\)](#).

ثالثها: ما يتعلّق بالإذانات فقط

و يغنى في جموعه ما اشتملت عليه الرواية عن زراره، و الظاهر أنها عن المعصوم عليه السلام، قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَامَتْ فِي الصَّلَاةِ ضَمَّتْ قَدَمِيهَا، وَ لَا تُفْرِجُ بَيْنَهُمَا كَالرَّجُلِ، وَ ضَمَّتْ يَدِيهَا إِلَى صَدْرِهَا؛ لِمَكَانِ ثَدَيْهَا».

أقول: و يتأتى ما ذكر في الرواية من ضم اليدين بوجوه منها: وضع الزنددين أو العضدين على الثديين.

و منها: وضع الكفين عليهما.

و منها: ما هو الأعمّ منهما، و من أحدهما.

قال: «و إذا ركعت و ضعت يديها فوق ركبتيها على فخذها؛ لثلا تطاطئ كثيراً فتظهر عجيزتها».

أقول: الشرط تحقق مسمى الركوع، و هو إمكان بلوغ الكفين الركبتين.

قال: «إِذَا جَلَسْتَ فَعَلَى أَلْيَيْهَا، لَيْسَ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ، وَ إِذَا سَقَطَتِ السُّجُودُ، بَدَأَتْ بِالقَعْدَةِ، وَ بِالرَّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ؛ ثُمَّ تَسْجُدُ لَا طَهَرَ بِالْأَرْضِ، إِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا، ضَمَّتْ فَخَذَيْهَا، وَ رَفَعَتْ رَكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ؛ وَ إِذَا نَهَضَتْ، انسَلَّتْ انسِلَالًا، لَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا أَوْلَأً» [\(٢\)](#).

و روى في غيرها: أنها تبسط ذراعيها في سجودها [\(٣\)](#)، و أنها إذا سجدت تضمم، و الرجل ينفتح [\(٤\)](#).

١- الكافي ٣: ٣٣٤ ح ١، التهذيب ٢: ٨٣ ح ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

٢- الكافي ٣: ٣٣٥ ح ٢، التهذيب ٢: ٩٤ ح ٣٥٠، الوسائل ٤: ٦٧٦ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٤.

٣- الكافي ٣: ٣٣٦ ح ٤، التهذيب ٢: ٩٤ ح ٣٥١، الوسائل ٤: ٩٥٣ أبواب السجود ب ٣ ح ٢.

٤- الكافي ٣: ٣٣٦ ح ٨، التهذيب ٢: ٩٥ ح ٣٥٣، الوسائل ٤: ٩٥٣ أبواب السجود ب ٣ ح ٣.

و على كل حال، فالختى المشكك والممسوح يتخيّر بين الإتيان بآداب الرجال، و آداب النساء، و يتحمل تقديم احتمال الذكوره؛ لشرفها، و تقديم احتمال الأنوثه؛ لأن المحافظه على الستر أهّم، و لا يخلو من قوه.

و الطفل يُلحق فى تمرينه بالبالغ من صنفه.

المبحث التاسع: باقى الصلوات المفروضات

اشاره

و فيها مقامات:

الأول: في صلاة الجمعة

اشاره

أى: هي الجمعة، فالإضافه بيانيه؛ أو يوم للجمعة، فهي لامته؛ أو فيها، فهي فيه.

و تطلق على ذلك؛ لاجتماع الخلق، أو للجمع بين الصالاتين، أو بين الخطبه و الصلاه.

أو لأنّه اليوم الذي اجتمع فيه الخلائق، و تم فيه الخلق باتفاق من أهل الملل؛ لاتفاقهم على أنّ مجموع الصنع في سنه أيام، و أن المبدأ الأحد، ولذلك اختلفت أقوالهم، فمنهم من جعل الشرف في الغايه، و هم أهل الإسلام، و منهم من جعل الشرف في البدايي، و هم النصارى؛ و منهم من جعله فيما بعد الغايه؛ لأنّه يوم الراحه والشکر، و هم اليهود.

و هي ركعتان، كصلاه الصبح، باقيه على حال النزول الأول، لم يزيد فيها من السنّه ركعتان و لا ركعه، لطفاً من الله تعالى على المكلفين في التخفيف عليهم؛ لانحباسهم للخطبه، و صرف وقتٍ فيها، و لقيامتها مقام الزائد، و لوجوب الجماعه فيها، فكان ثوابها عوضاً عن ثواب الرياده.

و لأنّ طولها يقضى بالتكاهل في المبادره إليها، فيكون باعثاً على فواتها.

و لأنّ طول قراءتها مُعنٍ عن زياده ركعاتها.

و لأن كل ركعتين من النافل تُعادل ركعه من الفريضه، فريد في نافلتها أربع ركعات.

ولأن الجموع عيد المسلمين؛ لأن يوم تم فيه صنع المصنوعات؛ لأن ابتداءه كان يوم الأحد، فلاحظت النصارى يوم الابداء، و اليهود ثانى يوم الفراغ، فاتخذوهما عيدين، و صلاه العيد ركعتان.

ولأن حضورها لازم على من دون فرسخين، وفي ذلك تعب و مشقة كما في السفر.

ولا حاجه إلى ذلك كله، فإن المعبد أعلم بمصالح العباد.

وليس فيها مخالفه لصلاه الصبح في الهيء، سوى أنها قد وضع لها مزيد قنوت، محله قبل الركوع في الركعه الأولى، فمخالفتها في المحل دون الوضع، ولها قنوت ثانى كغيرها من الصلوات في الركعه الثانية، لكنه بعد الركوع، فمخالفتها في الوضع دون المحل، بعكس الثانية.

و وجوبها في الجمله في أيام النبي صلى الله عليه و آله و سلم و مبسوط الكلمه من الأنتمه عليهم السلام بطريق العينيه و التعبيته من الأمور القطعية، بل الضروريه. و منكر وجوبها في ذلك العصر يرمى بالرده.

وفيها أبحاث:

الأول: في شرائط عينيتها،

اشاره

و هي أمور:

أحدها: وجود السلطان العادل المنصب من قبل الله تعالى؛

من نبي أو إمام مبسوط الكلمه، لا يخشيان في إقامتها و دعاء الناس إليها من الفسيقه الفجوره، مع المباشره للإمام أو تعين نائب خاص مُعين لمكان خاص أو مطلق للقيام بها.

إلا- إذا عرض للإمام عارض في أثناء الصلاه من موت أو عزل أو نحوهما أو اطلع المأمورون على فسقه فيتعين إتمامها بدون المنصب، فيتمونها بنصب من أرادوا من

المأمورين، أو يتقدّم من يأتمنون به. فإن لم يكن، انفردوا، وأتموا.

و يقوى عدم لزوم الجماعة حينئذٍ، و وجوبها ابتدائي لا استدامى، و مع لزومها الظاهر عدم تعين النصب على من كان منصوباً من إمام أو مأمور.

ثمّ مع تكرّر العوارض يتكرّر الحكم، و منع الانفراد و تعدّد الأنّمّه إنّما يتمسّى في الابتداء.

و الظاهر اعتبار كون الإمام الجديد ممّن كان مأموراً لا مُنفراً. و عزل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الأوّل قضيّه في واقعه.

و انزال الإمام و عزله أو انزاله قبل دخول المأمورين في تكبيره الإحرام باعث على جعل الإمام كالمبتدئ، و باعتبار فساد الأولى لا جمع بين جمعتين، و تعدّد النّواب و فراغ المأمورين بعض قبل بعض لا يقضى بالتعدد، و لا حاجه إلى تعدد خطبه.

و يجوز لمن لم يدخل في الجمعه الدخول مع النّواب المسبوقين.

و يجوز دخول من وجبت عليه في صلاة من استحبّت له، و بالعكس.

و ما عدا المنصوبية من الشرائط معتبر في الإمام العارضي.

و لا تجب عيناً مع الغيبة أو الحضور من دون انقياد الأمور، و عدم التمكّن من النصب، كما يظهر من ملاحظة السيره القطعية، فإنّ إمامتها لم تزل في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و خليفته و أمينه على رعيته من المناصب الشرعية التي لا يجوز فيها القيام إلا بعد الإذن من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أو الإمام عليهم السلام، و كذلك استقررت كلمه العلماء من القدماء و المتأخرین سوی من شدّ إلى يومنا هذا.

و من ذلك يتضح ثبوت الإجماع المحصل نقل أو لم ينقل على لسان فقهائنا الأوائل والأوآخر بوجه يكون فوق المتواتر.

و لو كانت في الصدر الأوّل جائزه على الإطلاق، لما وجب السعي إليها من الأطراف، ممن دون الفرسخين.

فإنّ وجود القابل لإمامه الجماعة، و لقول: «الحمد لله، اللهم صلّى على محمد

و آل محمد، أيها الناس اتقوا الله، بسم الله الرحمن الرحيم إنما أعطيناكم الكوثر فصل لربّكم و انحر إن شائئكم هو الأبت» مبتدل في كل مكان، ولذلك لم تزل تقام الجماعات في جميع المحال.

ثم لا معنى لذكر الإمام عليه السلام و قاضيه، و المدعى حقاً، و المدعى عليه، و الشاهدين، و الذى يضرب الحدود بين يدى الإمام، إلاـ أنه غير إمام الجماعة، و كيف يعقل أن مثل زراره وأضرابه يتراكونها حتى يعزروا على تركها. و أى معنى لاحتسابها متعه؟! على ظهور أنها متعة النكاح، ثم متعة الحج لا يعم وجوبها.

و فى اشتراط المصرى، و حضور الخليفة، و نفى الوجوب صريحاً عن أهل القرى، و قوله: «إذا لم يكن فى القرية من يجمع لهم» مع أنه لاـ يتفق خلو القرية من حسن الظاهر قادر على أن يأتي بخمس كلمات، خصوصاً فى أعصار أهل اللسان، و ذكر الإمام مكرراً فى صلاة العيد مع ظهور إراده المعنى الأخضر.

و الحكم بأن الإمام يخرج المحبوس يوم الجمعة، و فى أخبار صلاة العيد: أصلى بهم جماعه؟ فقال: «لا، إلا مع إمام» [\(١\)](#).

ثم لا يبعد الفرق بين الإمام معرفاً و منكراً، و فى فهم الفقهاء منه ذلك أبين حجه.

و فى خطبه يوم الجمعة والأضحى لزين العابدين عليه السلام: «اللهم إن هذا المقام لخلفائك وأصنفائك، و مواضع أمنائك، قد ابتنوها» [\(٢\)](#) إلى أخره، و فى بعض خطب صلاة العيد: «هذا منصب أوليائك» [\(٣\)](#).

و فى عدم تعين صلاة العيد فى الغيبة، مع ما يظهر من اتحاد حكمهما شاهد على ما ذكرناه.

فما منصب الجمعة إلا كمنصب القضاة والإماره و نحوهما.

و يؤيد ذلك: أن لها توقيعاً على سائر يجمع العدد، و يعرف القابل و غيره، مطاع

١ـ التهذيب: ٣: ٢٨٧ ح ٨٦١، الوسائل: ٥: ٩٦ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٦.

٢ـ الصحيحه السجاديه: ٣٥١.

٣ـ كخطبه المعلى بن خنيس، انظر البحار: ٤٧: ٣٦٣ ب ١١ ح ٧٨.

فيما يأمر، مانع لغيره عن الإتيان بها فيما قل عن الفرسخ، مانع التأخر عن الوقت لضيقه، إلى غير ذلك من الأمارات.

و من مجموع ما ذكرنا يحصل القطع بالحكم، وفيه كفاية لمن نظر، و تبصره لمن تبصر.

و كيف يعول على أخبار تقضى كثرتها بضعفها؛ لبعد خفائها على العلماء، حتى ترکوا العمل بها.

و كيف يخطر في نظر العاقل أن الإمام في زمان التقى يأمر أصحابه بمخالفتها، مع أنه ينبغي أن يمنع عن فعلها، فلا بد من حملها على التقى بإقامته جمعه القوم، وهي جمعه صحيحه كغيرها من صلاة التقى، حتى أن أصحابنا مأمورون بأنهم إن استطاعوا أن يكونوا الأئمة كانوا. وفي كتاب على عليه السلام

إذا صلوا الجمعة، فصلوا معهم

(١) إلى آخره.

و الأوامر الواردة فيها على العموم لا تزيد على ما ورد في الوضوء والغسل الرافع للحدث، والغسل الرافع للخبث، وغسل الأواني، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحج و نحو ذلك، مع أنه أعني ورود المخصوص أو المقيد قل أو كثر في تخصيصها أو تقديرها بحصول شروطها.

فلتكن تلك العمومات مخصوصة، والمطلقات مقيدة. على أنه يمكن تنزيل ما فيه من الطعن والذم لتاركها على إذا استهون فيها، ولم يعن بها، فإن عدم الاعتناء بالسنة، والاستهانة بها استهانه بالدين، و تضييع لحرمه سيد المرسلين.

و عليه ينزل ما ورد في حضور صلاة الجماعة، مما هو أعظم مما ورد فيها من إحراق البيوت على من لم يحضروها، و خروجهم عن ربيه المسلمين، وعدم قبول عذر الأعمى حتى يضع له حبلًا ^(٢)، وما ورد من أن من لم يفرق شعره فرقه الله تعالى بمنشار

١- التهذيب ٣: ٢٨ ح ٩٦، الوسائل ٥: ٤٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٩ ح ١.

٢- انظر الوسائل ٤: ٣٧٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٢.

من نار [\(١\)](#)، وأنّ من ترك النوافل ضيّع حُرمه رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَ مَا تضمنه الكتاب من الأمر بالحضور عند النداء مع قطع النظر عن البحث في خطاب المشافهه لا دلاله فيه بوجه من الوجوه [\(٢\)](#)، فإنه لا بد أن يراد بالمنادى مُنادى الشرع، وَ نحن لا نرتاب بأنّه إذا نادى مُنادى الشرع وجوب الحضور، فلا يفيده شيئاً في مقابلة المحرّم.

وَ على القول بالتخير يخصّ بزمان الحضور، أو ينزل على ما يعمّ الوجوبيين.

وَ على كلّ حال فمقتضى الأدلة هو التحرير على نحو ما كان فيما تقدّم من الزمان لولا ما دلّ على الجواز في زمان الحضور المُشبه للغيبة وفيها.

فالملذهب الفحل، وَ القول الفصل هو اختيار التخير؛ إذ بذلك يمكن علاج أكثر الأدلة، مع الإجماع المنقول على ذلك من عدد من أصحابنا.

الثاني: العدد

وَ يتحقق بوجود سبعه، أحدهم الإمام، فلو نقص واحد لم يبق وجوب تعيني.

وَ هو شرط في الابتداء، دون الاستدامه، فلو ذهب المأمورون في الأثناء لعذر أو لغيره، وبقي الإمام وحده أو مع عدد يقصر عن العدد المعتبر، أو ذهب وبقي المأمورون، أو ظهرت عدم قابلية الإمام، أو ظهر فساد صلاه من ينقص العدد، صحت فيما تمت، وأتمت فيما نقصت بسببه، سواء تمت له ركعه أو لا.

وَ لا يجوز الدخول للإمام قبل إحراز العدد، وَ يجوز للمأمورين، حملًا لفعل الإمام على الصّحة.

والاثنان على حقوق واحد إن علمًا اثنين، عيّداً باثنين، وإن لم يعلما يختبر حالهما بالإيقاظ حال النوم بما يتعلق بأحد هما، فإن تيقّضا معاً، احتسبا بواحد من العدد، و إلا باثنين.

١- الكافي ٦: ٤٨٥ ح ١، الفقيه ١: ٧٦ ح ٣٣٠، ٣٣١، الوسائل ١: ٤١٧ أبواب آداب الحمام ب ٦٢ ح ١.

٢- في «ح» زيادة: على رد القاتل بالتحرير.

و يجب اجتماع العدد في الركعه الأولى آناً واحداً مع الدخول دفعه أو متربيين. ولو لم يجمعهم عدد آناً واحداً، بأن دخل أحدهم فأفسد قبل تمام العدد، لم تتعقد بهم، وإن كان ابتداء دخولهم على وجه صحيح.

الثالث: أن يكون العدد اللازم من يجب عليهم السعي إلى الجمعة و تصحّ منهم،

أو لا تجب عليهم و تتعقد بهم وقد انعقدت، فإنّها تتعين بعد الانعقاد على غيرهم.

و هو شرط في الابتداء، فلو اختلّ بعد الدخول أو انكشف بعد التمام صحت أو أتمت جمعه على إشكال في الأخير.

البحث الثاني: في شرائط صحتها

اشاره

و هي أمور:

الأول: البلوغ أو التمييز؛

مقرونه بأحدهما أو كليهما على وجه التبعيض من البدايه إلى النهايه.

الثاني: العقل؛

مُستمراً من بدايتها إلى نهايتها، وإن كان مما يعتوره الجنون خارجاً عنها، بأن كان أدوارياً و صادف وقتها و قت العقل. و الظاهر أن للجنون مراتب، فقد يعقل معه أوقات الصلاه أو غيرها من عقائد أو غيرها، فتختلف تكاليفه باختلاف أحواله في وجه قوى.

الثالث: كون الإمام نبياً أو إماماً

أو منصوباً خاصّاً لهما في زمن الحضور و بسط الكلمه.

الرابع: الوحده في مقدار فرسخ شرعى، عباره عن ثلاثة أميال،

و هی عباره عن

اثنـى عـشر أـلـف ذـرـاع بـذـرـاع الـيـد، الـذـى هـو عـبـارـه عـن عـرـض أـرـبـع و عـشـرـين إـصـبـعـاً، عـرـض الإـصـبـع سـبـع شـعـيرـات، عـرـض الشـعـيرـه سـبـع شـعـرات مـن شـعـرـ الـبـرـذـونـ. و مـن أـرـادـ الأـقـرـبـ إـلـى التـحـقـيقـ، لـاحـظـ منـى و عـرـفـاتـ، و مـا بـيـنـ عـاـيـرـ و وـعـيـرـ.

فـمـتـى دـخـلـ فـي مـسـاحـه فـرـسـخـ بـعـضـ الـأـنـمـهـ أـوـ الـمـأـمـومـمـينـ بـكـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ، بـطـلـتـ صـلـاتـهـمـ، وـ نـقـصـ الـعـدـدـ بـهـمـ، إـنـ كـانـواـ مـمـاـ يـنـقـصـ بـهـمـ، مـعـ حـصـولـ الـاقـرـانـ.

وـ التـقـدـمـ لـإـحـدىـ الـجـمـعـتـينـ فـي الـبـدـايـهـ يـصـحـحـ الـمـقـدـمـ، وـ يـفـسـدـ الـمـؤـخـرـ. وـ لـاـ اـعـتـبـارـ لـلـسـبـقـ فـيـ الـغـايـهـ، فـلـاـ أـثـرـ لـلـسـبـقـ فـيـ الـفـرـاغـ.

وـ لـوـ لـمـ تـكـوـنـاـ اـبـتـداءـ فـيـ أـقـلـ مـنـ الـحـدـ، ثـمـ تـحـرـكـتـاـ أـوـ أـحـدـهـماـ قـلـيلـاـ مـنـ الـخـطـاءـ، أـوـ كـانـتـاـ فـيـ سـفـيـتـيـنـ فـتـقـارـبـتـاـ، أـوـ عـلـىـ دـوـابـ فـتـقـارـبـتـاـ فـيـ الـأـثـنـاءـ، قـوـىـ الـقـوـلـ بـالـصـحـهـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ شـرـطـ فـيـ الـاـبـتـداءـ، فـيـنـعـكـسـ الـحـكـمـ بـاـنـعـكـاسـ الـفـرـضـ.

وـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـمـسـافـهـ مـنـ مـحـلـ الـأـقـدـامـ أـوـ الرـؤـوسـ وـ جـهـاـنـ: أـقـواـهـاـ أـنـ يـلـحـظـ الـأـثـنـانـ، وـ مـدـ الـيـدـ أـوـ الرـجـلـ بـالـعـارـضـ غـيـرـ مـخـلـ.

وـ الـظـاهـرـ تـسـرـيـهـ الـحـكـمـ فـيـمـاـ وـجـبـ مـنـ الـخـطـبـهـ، وـ تـعـتـبـرـ جـهـهـ الـمـحـاذـاهـ، دـوـنـ طـرـيـقـ السـلـوكـ عـلـىـ الـأـقـوىـ، وـ عـلـيـهـ لـوـ اـخـتـلـفـ الطـرـيـقـانـ، حـكـمـ بـالـبـطـلـانـ.

وـ لـوـ حـصـلـ الـاشـتـبـاهـ فـيـ الـمـتـقـدـمـ وـ الـمـتـأـخـرـ، رـجـحـ جـانـبـ الـبـطـلـانـ، مـعـ اـحـتـمـالـ الـحـكـمـ بـالـصـحـهـ فـيـهـمـاـ مـنـهـمـاـ ظـاهـرـاـ، أـوـ فـيـ خـصـوصـ مـعـلـومـ التـارـيـخـ مـنـهـمـاـ، وـ يـبـعـدـهـمـاـ لـزـومـ عـدـمـ أـوـ قـلـهـ الشـمـرـهـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـوـحـدـهـ غالـبـاـ.

وـ إـذـاـ بـاـنـ الـاقـرـانـ أـعـادـاـ جـمـعـهـ مـجـتمـعـينـ فـيـهـاـ، أـوـ مـفـتـرـقـينـ بـمـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ الشـرـطـ، مـعـ بـقاءـ وـقـتهاـ.

وـ مـعـ اـشـتـبـاهـ السـابـقـ، مـعـ الـعـلـمـ بـسـبـقـهـ بـعـيـنـهـ فـنـسـيـ التـعـيـنـ أـوـ لـاـ، بـلـ عـلـمـ بـمـجـرـدـ السـبـقـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ جـمـعـهـ يـجـتمـعـانـ فـيـهـاـ، مـعـ بـقاءـ وـقـتهاـ وـ ظـهـرـاـ مـعـاـ. وـ إـنـ أـرـادـ صـلـاتـهـاـ مـعـ غـيـرـهـمـاـ خـرـجـاـ عـنـ الـمـحـلـ إـلـىـ مـكـانـ خـالـٍـ عـنـ الـإـشـكـالـ.

وـ مـعـ اـشـتـبـاهـ السـابـقـ وـ الـاقـرـانـ يـحـتـمـلـ الـإـلـحـاقـ بـالـأـوـلـ وـ الـأـخـيـرـ، وـ لـاـ يـحـتـسـبـ بـأـحـدـ الـإـمـامـيـنـ، وـ لـاـ بـالـمـؤـتـمـ بـهـمـاـ مـنـ الـعـدـدـ.

و لو بعُيدَ كُلَّ عن موضع صاحبه بفرسخ، أتى كُلَّ منهما بجمعه و ظهر، و لا يصلِّي أحدهما، و لا بعض تبعته مع الآخر أو بعض تبعته.

و لو تعذر البعد، تعين الظاهر في صورتي العلم بالسبق، و وجوب الجمع بينه و بين الجمع مع اشتباهه مع الاقتران.

و لو انكشف بطلان إحداهما، صحت الأخرى إن كان الدخول فيها مقوًناً بالاطمئنان بحصول شرطها، و إلا فسدت.

الخامس: الجماعة،

فلا تصحُّ فُرادى، و لو تعذر تعيين صلاة الظاهر. و هى شرط في الابتداء دون الاستدامة، فلا يصحُّ الابتداء بها فرادى.

و تدرك لإدراك الجماعة بلحقوق الإمام راكعاً، بقى من الذكر شىء أو لا، مُطمئناً أو لا. و مع عدم الإدراك تفسد تكبيرته، بخلاف غيرها من الصلوات.

و لا- يجوز العدول منها إلى فرض أو نفل. فإن أدرك من الثانية ركوعها، صحت رکعه واحده، و انفرد عن الإمام بالثانية. و لو شك في الإدراك أو ظنه من غير اطمئنان، بنى على عدمه.

و لو فسدت صلاة الإمام في الأثناء بحدثٍ أو غيره، أو ظهر عدم قابليته، أو عرض له عارض فيه كموت و نحوه، بقى المأمورون على صلاتهم، و يقدّمون استحباباً بل احتياطاً منهم من يأمّهم؛ فإن لم يكن أو لم يفعلوا، أتموا على القول بالوجوب، و صحت جمعتهم، كما لو ظهر الحال بعد التمام. و لا يجوز لهم العدول إلى الانفراد اختياراً.

السادس: الإمامه،

فلا تصحُّ فُرادى، إلا إذا حدث على المأمورين حادث، أو ظهرت عدم قابليته عندهم، فانفردوا عنه على نحو ما سيجيء.

و لو كان الإمام قابلاً في زعم العدد المعتبر، لم يجب الحضور على من علم عدم قابليته، و لا تصح له جمعه أخرى في أقلّ من فرسخ. و في وجوب الخروج عليه خارج الفرسخ لإقامةتها وجه قويٌّ.

ولو ذهبت قابلية، ثم عادت قبل العدول، قوى الاستمرار على إشكال، بخلاف ما إذا عادت بعده.

ولو حكم على الإمام في الأثناء بالعزل، فهل ينزع بالعزل المطلق قبل الفراغ؟ الظاهر لا، وفي جواز العزل الخاص إشكال. أما الانزال فليس في حكمه إشكال.

السابع: الخطبات،

اشارة

وأقلّهما ما اشتمل على التحميد بلفظ «الحمد لله» و على الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بلفظ الصلاة، و على الوعظ بمثل: «أَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ» و على سورة خفيفة، و الظاهر أن تخفيفها عزيمه، مثل سورة الكوثر و ما يقاربها.

وأما الاشتغال على الشهادتين، و الوصيّة، و الاستغفار، و الدعاء لأنّمّه المسلمين و لهم، و ذكر الأنّمّه عليهم السلام على التفصيل فليس بلازم، لكنه سنّه.

ولو يلزم فيها ترتيب و لا موالاه، سوى ما يخرجها عن الهيئه، و صدق الاسم.

ولو شكّ بين الواحدة و الشتتين، بنى على الواحدة.

ولو شكّ في شيء من الأولى بعد الدخول في الثانية، أو في الثانية حتى دخل في مقدّمات الصلاة، أو شكّ في بعض أجزائهما بعد الدخول في غيره، فلا اعتبار بشكّه، و كذا كثير الشكّ.

و هما شرط في صحة صلاة الجمعة، ولو تركت إحداهم أو بعض مما يلزم فيهما أو في إحداهم عمداً أو سهواً لم تنعقد الجمعة، وأعيدت مع بقاء الوقت. فإن ضاق الوقت عنها، و عن ركعه منها جيء بالظاهر.

والأخوي: سقوط الجمعة مع العجز عمّا يجب منها. والأحوط الجمع بين الإتيان بها و بالمقدور من خطبتها، و بينها مجرّده مع العجز عن جميعها و بين الظاهر.

ويُشترط فيهما أمور:

منها: الوقت، و هو الزوال، ولو وقعتا أو إحداهمما أو شيء منهما قبل الوقت عمداً

أو سهواً مطلقاً أو بعد اجتهاد، ولم يدخل الوقت في أثنائهما أو بينهما، بطلتا. وإن دخل مع الاجتهاد فيه وجهان على القول بصحة الصلاة بمثل ذلك وخيال الأولويه و عموم المترلة.

و منها: قيام الخطيب حال التشاغل بأحدهما مُتصباً، مستقراً، غير ملتفت التفاتاً فاحشاً، فإن لم يتيسّر له ذلك فراكباً أو ماشياً، أو في السفينه، أو جالساً، أو مُضطجعاً على الجانب الأيمن، أو الأيسر، أو مُستلقياً مُمئماً على نحو ما في الصلاه.

و منها: اتحاد الخطيب في الخطبين، وفيهما وفي الصلاه مع الإمكان في وجه قوى، و إلا جاز التعدد.

و منها: الفصل بينهما بجلسه للقائم والماشي، وبسكته للراكب والجالس ومن خلفهم، والظاهر اشتراط خفتها.

و منها: جميع شرائط الصلاه، من رفع حديث، أو خبٍث، أو لباس، أو مكان قابلين للصلاه، وعربيه، وغير ذلك، سوى الاستقبال، والكلام بين الخطبين.

و منها: إسماع العدد المعتبر مع الإمكان، فإن كانوا أو بعضهم صهماً فلا بأس. والأحوط اشتراط جميع شرائط الصلاه، وانتفاء مُنافياتها، عدا ما نُصّ على جوازه.

و يُستحب فيها أمور:

إصغاء المأمومين، وترك الكلام منهم و من الإمام، وبلغه الخطيب، ومواظبه على فعل الفرائض والسنن، وأوقاتها، وفضيلته، وجلالته، وظهور الورع عليه، وسلامته من العيوب، لتملاً موعظه القلوب، بحيث يتعظ الناس برؤيا حاله قبل سماع مقاله، وحسن صوته، وتأثيره في قلوب الناس، وصعوده على عالٍ.

واستقبالهم بوجهه، وسماع صوته، وجلوسه على مرتفع، وعممه شتاً وصيفاً، وارتداؤه ببرد يمتهي كففر، ثوب من برود اليمين، والاعتماد على قوس أو على عصاً أو سيف أو غيرها، والتسليم على الناس أولًا بعد العلو على مرتفع، وبعد الجلوس في وجهه، فيجب ردّهم عليه كفايه، ويختص الوجوب بمن حضر السلام، والتاذين بعد

صعوده، و الجلوس قبل الخطبه، و الإعلان بذكر الله تعالى، و التاؤه من غضب الله تعالى.

الثامن: الوقت،

و أؤله: الزوال، و يدخل بمضي وقت يسع أقل المجزى من الخطبه من بعد الزوال، فلو ذهل عن الوقت أو اجتهد، فأخطأ فأوقع جزءاً منها قبل دخول الوقت، بطلت، دخل في الأثناء أولاً، بلغ تمام الركعه أولاً، و إن احتسبنا الخطبه بمنزله التتمه.

و اخره: إذا صار ظل كل شيء مماثلاً. فإذا فات، تعين الظهر أربعاً.

و يتحقق الفوات: بأن لا يبقى منه مقدار رکعه منها جامعه للشرائط، و تعين عليه حينئذ القطع و الإتيان بالظهر.

و إذا اختلف رأى المأمومين عن رأى الإمام بطريق القطع، لم يدخلوا معه. و إن كان بطريق الظن، فيقوى القول بالصحيح مع الدخول معه بعد العلم.

التاسع: عدم المانع منها من تقيه و غيرها، و صاحب التقيه أدرى بها.

فلو حصل ذلك، اشترك الإمام و المأمومون بذلك، أو اختص الإمام به مع علم المأمومين ابتداءً، بطلت. و لو اختص بالمأمومين، فإن كان السالم يفي بالعدد، صحت، و إلا بطلت.

و لا يتحقق المانع بمجرد اطلاع المخالفين مع عدم الخوف، و إن جاز العمل على وفق مذهبهم بمجرد ذلك.

البحث الثالث: فيمن تصح منهم و لا تعين عليهم

اشاره

فيكون وجوبها تخيرياً بالنسبة إليهم، و هم الجامعون لصفتي الكمال، مع اثنى عشر صفة، انضم بعض منها إلى بعض أو لا.

أحدها: الرقية؛

مع التشبيث بالحرىّه و بدونه، مع التبعيض و بدونه، مع تجويز المولى (بقي وقت الجمعه أو لا) (١) فإنه يتخير بين الجمعه و الظهر، و لا تعين عليه الجمعه، مع

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

عدم تعيين المولى، إلا مع سبق التحرير على أداء الظهر، وقد بقى وقت للجمعه أو لركعه منها.

ثانيها: السفر المعين للقصر أو المختبر،

مع عدم طرفة الموجب لل تمام قبل صلاة الظهر، مع بقاء وقت للجمعه أو لركعه منها.

والخوف الباعث على التقصير مع الخطر بحكم السفر.

ولو أجزنا للإمام حينئذ أن يصلّى جمعه، وفرق المأمورين فرقتين، لم تكن جمعتان، حتى لو مات وصلّى غيره بالفرقة الأخرى.

ثالثها: خلاف الذكره،

ويقرب لحوق الخُشى والممسوح بالأنشى، فتجب الجمعة عليها تخيراً.

رابعها: عدم البصر،

فلا تعيين على الأعمى وما يشبهه، وإن قصرت المسافة، وارتفاعت المشقة، ولو أبصر بعد صلاة الظهر أو في أثنائها، مضى على حاله. ولو أبصر قبل فعل الظهر وقد بقى وقت للجمعه أو لركعه منها، تعينت عليه.

خامسها: المرض مرضًا معتدلا به،

وإن كان في الحضور مشقة جزئية. أما لو لم تكن مشقة بالمره، أو كان المشى دواء له، تعينت عليه.

ويلحق الحبس، وعرض المطر، والاستغلال بمريض، ونحو ذلك بذلك.

سادسها: الإلقاء و ما يشبهه من العرج،

مع القرب والبعد، والمشقة وعدمها. ولو أمكنه التداوى لدفع هذه الأمور، لم يجب.

سابعها: الشيخوخه البالغه قريب العجز؛

لأنها أعظم من المرض.

ثامنها: الزيادة على فرسخين فيما بينه وبين الجمعة؟

فإنه يتخيّر بين الحضور والإتيان بها وبين الظهور، و مجهول المسافة يحكم فيه بالنقصان.

و المدار على منزله، لا على موضع ترددده.

و لو زاد بعض متزله دون البعض الآخر، فالمدار على الناقص.

والمدار على الطريق هنا، لا على المحاذاة، ولو كان أقصر وأطول عمل على الأقصر.

و ذو الوطنين يلحظ الأقرب، إلا إذا حصل في الأبعد. و صاحب الإقامة عشرأً وطنه محل إقامته، و ما لم تكن زياده وجب السعي و الصلاه، نوى عدم العود أو العود، مع الإقامة و بدونها، وقد تلحق به موجبات التمام.

و المدار على التوطّن، وإن لم يكن متزل ولا ملك.

و من كان قريباً لكن له مانع يمنعه عن الوصول قبل الظهر لو خرج من الصبح، من شجر أو جبل أو ريح أو فقيده مع كون السير في البحر و نحو ذلك، لم يلزمـه الحضور.

تاسعها: حصول خمسه أو ستة تتعقد بهم الجمعة، أحدهم الإمام.

و ذوا الحق الواحد إذا حكم عليهما بالتعدد يلحقان بالمتعدد.

عشر ها: عدم وجود امام مستعد لمعارفه كيفره الخطبه وال الجمعة، ولم يكن قابلاً بالفعل،

فلا يتعين تعليمه، و لهم الخيار في إقامه الجمعة؛ لأنّ الظاهر أنّ وجوبها مشروط، لا مطلق.

حادي عشر ها: الكون في زمان الغيبة أو الحضور، المشه لهما؟

لعدم إمكان تنزيل الأوامر على الوجوب التعيني، فتعين التخييرى، ولما فيه من الجمع بين أكثر الأخبار، و معظم كلمات الفقهاء، و للإجماعات المنقوله على ذلك.

ثاني عشرها: الإتيان بصلاح العيد،

فإنّ من أتى بها كان له الخيار بين صلاة الجمعة و صلاة الظهر، و جميع هذه المواقع ترجح فيها صلاة الجمعة على صلاة الظهر.

البحث الرابع: فِيمَنْ تَصَحُّ مِنْهُ وَ لَا تَجُبُ عَلَيْهِ بَقْسُمِ الْوَجُوبِينَ وَ لَا تَنْعَدُ بِهِ

و هو الطفل المميز على أصح القولين، و إن انعقدت به صلاة الجمعة على الأقوى. فإذا صلاتها أجزأته عن الظهر، مع البلوغ قبل تمام الصلاة أو بعد تمامها، و لا حاجه به إلى تبديل نيته؛ لإغفاء نيه الجمله عن نيه الأجزاء.

البحث الخامس: فِيمَنْ تَنْعَدُ بِهِمْ، فَتَجُبُ عَلَى غَيْرِهِمْ تَعِينًا فِي مَقَامِ التَّعِينِ، وَ تَخِيرًا فِي مَقَامِ التَّخِيرِ.

لا- بحث في انعقادها بمن لم يستعمل على صفة من صفات الكمال أو صفة من الاشتى عشره، كما أنه لا بحث في عدم انعقادها بنقص صفة من صفاتي الكمال، و يقوى عدم الانعقاد بالأئمّة و الملوك من الثمانية المتقدّمه، و لا يجب عليهمما على التعين، مع الحضور، و لا بهما، و لا تتعقد بالسته الباقيه، أئمّه و مأمورين، و تجب بهم و عليهم على التعين، مع الحضور، و عدم المانع؛ و تسقط مع الاستعمال بميت، أو مريض، أو حبس، أو مطر، أو وحل، أو عوارض مضره، أو إخلال بواجب، و نحو ذلك.

البحث السادس: فِيمَا يُسْتَحِبُّ فِيهَا

يُستحبّ فيها حضور من لم تَجُبْ عليه، و تصحّ منه، من البعيد و المسافر و نحوهما، و الغسل، و المباكره إلى المسجد، و التطيب، و لبس أفضل الثياب، و التعمّم، و التردّي، و حلق الرأس، و تقليل الأظفار، باديًّا بخصر اليُسرى، خاتماً بخنصر اليمنى، قائلًا: «بسم الله وبالله، و على سنه رسول الله صلّى الله عليه و آله

و سلم»، و جز الشارب قائلًا ذلك، و الاستياك، و الدعاء قبل خروجه، داعيًا بالتأثير ممّا مرّ، و التنفّل بما مرّ، و المشى مع السكينة و الوقار و الجلوس حيث ينتهي به المكان، و عدم تخطي الصّفّ، إلا مع وجود فرجه أمامه.

و أن لا- يقيم غيره من مجلسه باختياره، و اختيار الخطيب، و قراءه الجمعة و المنافقين، و الجهر بالقراءه، و إخراج المسجونين لصلاته الجمعة، و الإكثار من الصلاه على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم إلى ألف مرّه، و في غيره من الأيام مائه مرّه، و الإكثار من الصدقه، و العمل الصالح، و قراءه النساء، و هود، و الكهف، و الصافات، و الرحمن.

و زيارة النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و الأئمه عليهم السلام، خصوصاً سيد الشهداء عليه السلام، و قراءه الإخلاص بعد الصبح مائه مرّه، و الاستغفار مائه مرّه، و إيقاع الظهر في المسجد الأعظم، و تقديمها على جمعه غير المقتدى به. ولو صلّى معه ركعتين و أتمّها بعد فراغه، جاز.

و أن يقول في دبر صلاة العصر يوم الجمعة: «اللهم صلّى على محمد و آل محمد الأوّل صيام المرضى بأفضل صلواتك، و بارك عليهم بأفضل بركاتك، و السلام عليه، و عليهم، و رحمه الله و بركاته» فإنّ من قالها في دبر العصر، كتب الله له مائه ألف حسنة، و محا عنه مائه ألف سيئة، و قضى له مائه ألف درجة. و روى بنحو آخر، و روى سبع مرات [\(١\)](#).

و يُذكر فيها الحجامه، و إنشاد الشعر في غير حقّ، فلا بأس بما تضمن التعزية في مصاب الأئمه عليهم السلام، بل جميع أهل الله من العلماء، و الصلحاء؛ أو تضمن مدح النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، أو الأنبياء و الأئمه عليهم السلام، أو العظماء في الدين من هذه الأمة، أو المواعظ و النصائح، إلى غير ذلك من المرجحات.

و المفهوم من التتبع تضاعف الأجر و الثواب في إيقاع الطّاعه في أوقات أو أمكّنه

١- الكافي ٣: ٤٢٩ ح ٥، التهذيب ٣: ١٩ ح ٦٨، الوسائل ٥: ٧٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٨ ح ٢، ٣، ٧.

شريفه، والمؤاخذه و العقاب فى إيقاع المعصيه، و يشتند الاستحباب فى المندوبات، و المرجوحـه فى المـكروـهـات باعتبار شرف الزمان و المكان و نحوهما.

البحث السابع: في الأحكام

اشاره

و هـى أمور:

أـحدـهـا: أـنـهـ يـحرـمـ السـفـرـ الـحـلـالـ، وـ تـضـاعـفـ حـرـمـهـ الـحـرـامـ، وـ مـطـلـقـ الـحـرـكـهـ، وـ الـأـفـعـالـ الـمـنـافـيـهـ لـلـإـتـيـانـ بـالـجـمـعـهـ بـعـدـ الزـوـالـ،

إـلـىـ غـيرـهـاـ منـ الـجـمـعـاتـ. فـلـوـ خـرـجـ قـوـىـ وـ جـوـبـ الدـخـولـ فـيـهـاـ عـلـيـهـ، وـ إـنـ كـانـ مـسـافـرـاـ مـقـصـيـرـاـ، وـ يـكـونـ اـسـتـثـنـاءـ منـ حـكـمـ المسـافـرـ.

وـ المـدارـ فـيـهـاـ عـلـىـ حـالـ الـوـجـوبـ، فـلـاـ يـرـفـعـ وـجـوـبـهـ الـكـوـنـ فـيـ السـفـرـ حـالـ الـأـدـاءـ معـ تـعـيـنـهـاـ، بلـ يـحـرـمـ كـمـاـ تـحـرـمـ مـنـافـيـاتـ فعلـ الفـرـائـضـ فـيـ أـوـقـاتـهـاـ.

وـ لـاـ تـصـحـ ظـهـرـهـ مـاـ دـامـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ العـودـ إـلـيـهـاـ، أوـ الدـخـولـ فـيـ غـيرـهـاـ.

وـ لـوـ صـاحـبـهـ الإـلـامـ وـ الـعـدـدـ الـبـاعـثـ عـلـىـ الـعـيـتـيـهـ، فـلـاـ مـانـعـ.

وـ فـيـ حـرـمـهـ السـفـرـ مـعـ الـوـجـوبـ التـخـيـرـيـ إـشـكـالـ، وـ الـظـاهـرـ دـمـ المـنـعـ.

وـ لـوـ خـرـجـ زـاعـمـاـ دـمـ دـخـولـ الـوقـتـ، فـاـنـكـشـفـ دـخـولـهـ حـينـ الـأـخـذـ بـالـرجـوعـ، رـجـعـ مـعـ إـمـكـانـ الـإـدـراكـ.

وـ لـوـ زـعـمـ الدـخـولـ، فـخـرـجـ، عـوـقـبـ وـ بـطـلـتـ ظـهـرـهـ؛ لـعـدـمـ صـحـهـ نـيـتـهـ.

وـ المـدارـ عـلـىـ الـمـنـافـيـاتـ، فـيـعـمـ الـخـرـوجـ عـنـ الـمـحـلـهـ أوـ الـبـلـدـ أوـ مـحـلـ الـتـرـحـصـ.

ثـانـيـهـاـ: يـحـرـمـ الـبـيعـ وـ سـائـرـ الـمـعـاوـضـاتـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ وـ الـمـنـافـعـ، وـ النـوـاقـلـ الشـرـعـيـهـ وـ التـبـرـعـاتـ، لـازـمـهـ أوـ جـائزـهـ

معـ الـمـنـافـاهـ وـقـتـ سـيـمـاعـ الـأـذـانـ، أوـ مـعـرـفـهـ مـحلـهـ، أوـ قـبـلهـ لـمـنـ بـعـيـدـ عنـ مـحـلـ الـجـمـعـهـ. وـ الـأـحـوـطـ تـرـكـ الـمـعـاملـاتـ مـعـ دـمـ الـمـنـافـاهـ أـيـضاـ، كـحالـ اـشـتـغـالـهـ بـالـذـهـابـ.

و لو أَخْبَرَ بِالْأَذَانِ أَوْ الْمُضِيقِ مَعَ الْإِعْتِمَادِ، كَانَ كَالْسَّامِعِ.

و هذا الحكم كسابقه يدور مدار الوجوب التعيني.

ولو كان الوجوب العيني متوجّهاً إلى أحدهما، فهل يحرم على الآخر أو لا؟ وجهان، أقواهما الثاني.

و الأقوى أن النهي متوجّه إلى المانعية، لا إلى حقيقة المعاملة، فلا تقع فاسدته.

ولو سمع الأذان في نصف العقد، جاز إتمامه على إشكال. و الأقوى الحرمه مع المنفاه.

و من وجبت عليه الجمعة من غير تعين، لم يحرم عليه شيء من ذلك.

ثالثها: أن يؤذن للجمعه أذاناً واحداً، و لا يجوز التععدد؛

لأنه من البدع، بخلاف غيرها من الفرائض اليومية.

ولو ظهر فساد في الأذان، أعيد ثانياً. ولو أذن للظهور في مقام التخيير، أو للجمعه، وأراد العدول، أعاد الأذان.

ويجري الحكم في سقوط الأذان، مع عدم تفرق الصنوف، ومع سماع الأذان من الغير هنا، على إشكال.

ولو أذن المؤذن بزعم أن الإمام يجمع أو بزعم العكس، فإن الخلاف، أعاده. والقول بالاكتفاء في مثل ذلك غير خالٍ من الوجه.

رابعها: أنه لو علم شخص بفساد جمعه، لم يجب عليه حضورها،

ولم يكن عليه حرج في الإتيان بجمعه غيرها، كما إذا علم فساد صلاة بعض العدد المشروع، أو فسق الإمام، وعلم المأمورين بذلك.

و أمّا مع العلم بعدم علمهم أو احتمال ذلك، يحكم بصحّه الجمعة، ويجرى عليها حكمها، فلا يصلّى جمعه ولا ظهراً إلا بعد تمامها.

خامسها: أن الجماعة في الجمعة كغيرها من الفرائض اليومية، و غيرها من الواجبات،

و غيرها ممّا تصح في الجماعة تُدرك بإدراك الإمام راكعاً فارغاً من الذكر الواجب أو لا، فارغاً من الذكر المندوب أو لا، ساكتاً أو لا، مستقراً أو لا. ولا يدخل إلا مع الاطمئنان بالإدراك. فإن دخل ولم يلحق، بطلت الركعة. وإن كانت الثانية، بطلت الصلاة.

ويدخل استحباباً في سجود الإمام كما إذا وجده رافعاً من الركوع أو في السجود الأول أو الثاني أو التشهد. فإن كان في الأولى، فعل ذلك، وأعاد التكبير في جميع الصور، سوى إدراك التشهد. والقول بجواز الانتظار، والعدول إلى النفل مع الاطمئنان باللّحوق لا يخلو من وجه.

سادسها: أنه إذا دخل المسجد والإمام راكع فخاف فوت الركعة ركع مكانه، ويمشي وهو راكع حتى يتحقق بالصف.

و إن شاء سجد معهم، و التتحقق بعد القيام. والأولى أنه يجرّ رجليه و لا يتخطى.

سابعها: أنه لو رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود سهواً أعاد، و عمداً انتظر.

ولو خالف، قصر، وفاته ثواب الجماعة فيما تخلف فيه، و لحقه حكم الجماعة في الباقى، والأحوط الإعاده.

ثامنها: أنه لا يعتبر في الإمام مع الغيبة سوى ما يُشترط في صلاة إمام الجماعة،

و سيجيء الكلام فيها مفسيلاً. ولا حاجه إلى الاجتهاد أو الاستئذان من المجتهد. نعم يجب على من صلى الظهر أو الجمعة في زمن الغيبة تقليد المجتهد، و إلا كاتتا باطلتين.

تاسعها: أنه تجب تيّه المأمورية فيها و في غيرها من مواضع شرائط الإمامة،

تاسعها: أنه تجب تيّه المأمورية فيها و في غيرها من مواضع شرائط الإمامة [\(١\)](#)،

وفى

١- في «ح» زياده: و تيّه الإمامه.

كلّ ما يشترط فيه الاجتماع دون غيره، على نحو ما يعتبر في الشرائط من التيه، فإنه يلزم إحرازها مع الحضور، و يكفي حصولها مع عدمه.

عاشرها: أنه يعتبر فيها ما يعتبر في صلاة الجماعة من ملاحظة العلو والهبوط،

و اتصال الصفوف و عدمه، و رؤيا الإمام و ما يقوم مقامه، و هكذا.

حادي عشرها: أنه من وقتها ركعه بشرطها، فقد أدركها،

كما في الفرائض اليومية. و في الحال جميع الصلوات بها فرضها و نفلها وجه. و فيه إشاره إلى أنّ المركب أداء، لا قضاء و لا مبعض.

ثاني عشرها: أنه لا يجوز العدول منها إلى غيرها،

و لا من غيرها إليها.

ثالث عشرها: أنه لو زو حم المأمور في سجنته الأولى،

فلم يتمكّن من السجدين، انتظره إلى فراغه، ثم سجدهما، و لحقه في القيام. و إن لم يمكن اللحوق، وقف حتى يسجد الإمام في الثانية، فيتابعه بالسجود من غير ركوع، و ينويهما للأولى. فإن نواهما للثانية أو أهمل، بطلت صلاته.

ولو سجد و لحق الإمام قبل الركوع أو راكعاً في الثانية، تابعه في الركوع. و لو سجد و لحقه رافعاً من الركوع، فله متابعته الإمام و استمراره على جلوسه حتى يسجد الإمام، و يسلم، ثم ينهض إلى الثانية.

وله استمراره على القيام حتى يسلم الإمام، و له العدول إلى الانفراد قبل فراغ الإمام، و إن لم يجز العدول إلى الانفراد اختياراً، بخلاف غيرها من الفرائض. و ليس له المتابعه في السجود؛ للزوم الزيادة، و على التقديرتين يلحق الجمعة.

ولو تابع الإمام في ركوع الثانية قبل سجوده للأولى، بطلت صلاته.

ولو لم يتمكّن من السجود في ثانية الإمام حتى قعد الإمام للتشهد، فالأخوئي

صحتها جمعه و يتّم. وعلى القول بعدم جوازها جمعه الأقرب عدم جواز العدول منها إلى الظاهر، بل يستأنف.

ولو زوّح في ركوع الأولى، ثم زال الزحام، والإمام راكع في الثانية، لحقه و تمت جمعته، وأتى بالثانية بعد تسليم الإمام، أو انفرد بها.

ولو زوّح في السجدة الثانية من الركع الأولى، أو سجدتين أو واحدة من سجود الثانية، أو في ركوع الثانية، فحكمه قد اتضّح مما سبق.

ولا يبعد القول: بأنه متى أدرك ركوع الأولى، و انعقدت جمعته صحت، ولو تعذر مقارنته في شيء من الأفعال الباقيه، و طريق الاحتياط غير خفي.

رابع عشرها: أن حكم الجمعة حكم الجماعه في الفريضه في بطن الكعبه، والسفينه،

و حال الجلوس و ما بعده، و الاعتماد في القيام، و المشي و الركوب و نحو ذلك.

خامس عشرها: أنه لو خرج بعيداً أكثر من فرسخين مسافراً إلى صوبها حتى خرج عن محل الترخيص،

لم يجب الحضور على إشكال.

سادس عشرها:

أنه يجوز ائتمام أحد المسبوقين بمثله.

سابع عشرها: أنه لا يجوز ائتمام مصلى الظهر بمصليتها، وبالعكس.

فلو نوى جمعه خلف من زعم أنه يصلّيه، أو ظهراً خلف من زعم أنه يصلّيه، فإنَّ الخلاف، لم تصح الإمامه، وفي صحة الظهر مع نيته مُنفرداً كلام مرّ مثله في غير مقام.

ثامن عشرها: أنه يعتبر فيها ما يُعتبر في اليوميه من الشرائط، و فقد الموانع،

و لا بد من مراعاه مقدار ارتفاع الجبهه عن موضع القدمين.

تاسع عشرها: أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ مِنْ لَمْ تَجُبْ عَلَيْهِ لِبَعْدِهِ إِلَى سَمْتِهَا فَقَرَبَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَحْضُرْهَا،

لَمْ تَجُبْ عَلَيْهِ.

العشرون: لَا يَجُوزُ الْعَدُولُ مِنْهَا إِلَى الظَّاهِرِ،

وَلَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ الْيَوْمَيَّةِ، وَلَا مِنْهَا إِلَيْهَا.

البحث الثامن: في السنن

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوا عِنْدَ التَّهْيُؤِ لِلْخُرُوجِ لِلْجَمَعَةِ وَالْعِيَادَةِ بِدُعَاءٍ مُخْصُوصٍ.

وَأَنْ يَشْتَرِي لِأَهْلِهِ شَيْئاً مِنَ الْفَوَاكِهِ.

وَأَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ بِالْجَمَاعِ.

وَزِيَارَةِ الْقَبُورِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ.

وَأَكْلِ الرَّمَانَ لِيلًاً أَوْ نَهَارًاً، وَسَبْعَ وَرَقَاتٍ مِنَ الْهَنْدِبَاءِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمَىِ.

وَأَنْ يَتَاهَّبَ لَهَا مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ.

وَأَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ؛ لِأَنَّهُ نُوعٌ مِنَ التَّنْظِيفِ.

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ السَّكِينَهُ وَالْوَقَارِ حِينَ الْحُضُورِ، بَلْ مِنْ ابْتِداَءِ السَّعْيِ، بَلْ فِي تَكَامِ الْيَوْمِ.

وَأَنْ يَصْلَى مَعَ الْمُخَالَفِينَ، وَيَأْتِي بِرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَيَجْعَلُهَا ظَهِيرًاً وَيُسْتَحِبُّ الإِعَادَهُ أَوِ التَّقدِيمُ، ثُمَّ الإِعَادَهُ مَعْهُمْ، وَيَجُوزُ الْاِكْتِفَاءُ بِهَا مَعَ تَعْذُّرِ غَيْرِهَا.

وَأَنْ يَجْهَرْ فِي قِرَاءَتِهَا.

وَأَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَيَقْصُّ أَظْفَارَهُ، وَيَلْبِسَ أَنْظَفَ ثِيَابَهُ، وَيَتَطَبِّبَ، ثُمَّ يُبَاكِرَ إِلَى الْمَسْجَدِ.

و أن يغتسل و يتنفّل قبل الزوال بعشرين ركعه، وقد مرّ تفصيلها.

وأن يكثر من العادات البدئيات والمالئيات؛ فإن لها من الفضل في هذا اليوم ما ليس في سائر الأيام.

وأن يُرغَب الناس بعضهم بعضاً في حضور الجمعة.

وأن يُحافظ على آداب الجمعة من مساواه الموقف، واعتدال الصنوف، وتخصيص الأجلاء بالصف الأول، وتقديم الأفضل ولو على الأعدل، إلى غير ذلك من وظائف الجمعة.

ويكره السفر بعد الصبح عن محل الجمعة، والبيع بعد زوال الشمس قبل النداء. وقول الشعر فيه رواية [\(١\)](#). و إنشاده للصلائم، والمحرم، ومن في الحرم أو المسجد وإن كان في حق، إلا ما كان في وعيٍ أو مدح أهل البيت عليهم السلام، أو تعزية الحسين عليه السلام و نحوها، وأن يقول في القنوت: «وسلام على المرسلين».

المقام الثاني: في صلاة العيددين

اشارة

(عيد الفطر وعيد الأضحى، مشتقةان من العود؛ لعودهما، أو عود الناس إليهما في كل سنة. و خصا بين الأيام بالاسم، لعود نعمه الفراغ من الحجّ و الصيام فيهما، و ربما كانا كذلك في زمن الأنبياء السابقين).

ويُستحبّ فيما إظهار السرور، و تزاور الإخوان، و صلة الأرحام، و تحسين اللباس و الطعام، و تذكّر غصب الأئمّه حقوقهم، وإظهار الحزن التامّ، كما يظهر من طريقه الأنّمّه عليهم السلام) [\(٢\)](#) و فيها مباحث:

الأول: في بيان كيفيتها

و هي ركعتان مع اختلال شرائط الوجوب و عدمه، جماعة صلّيت أو فرادي،

١- التهذيب ٤: ١٩٥ ح ٥٥٨، الوسائل ٥: ٨٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٥١ ح .

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

لا أربع بتسليمهِ أو تسليمتين مع اختلال الشرائط؛ خلافاً لمن ذهب إلى أحد القولين.

يقرأ في الأولى منها بعد تكبيره الافتتاح الحمد و سورة، من غير قرآن و لا تبعيض، فتحقق بالفريضه و إن استحببت بالعارض، ثم يكبر خمساً.

ثم يقنت بعد كل تكبيره قنوتاً يأتي فيه بما شاء من الكلام الحسن، مما يدخل في الذكر أو الدعاء، والأولى أن يكون بالمؤثر.

ثم يكبر سابعاً للركوع بلا قنوت يركع بها، ثم يسجد سجدةتين.

ثم يقوم غير مكبر، و يقرأ الحمد و سورة.

ثم يكبر أربعاً بعد القراءه، يقنت بعد كل واحده منها بما شاء مما يدخل في الذكر و الدعاء، والأفضل كونه بالمؤثر.

ثم يكبر للركوع، و يسجد سجدةتين، و يتشهد و يسلم.

فتكون التكبيرات الزائده تسعاً: خمس في الأولى، و أربع في الثانية، و القنوتات كذلك، و الظاهر الوجوب فيهما.

و تجب الخطباتان مع وجوبهما، و تستحب إذا ضمّلت جماعه مع استجابتها، و ليست شرطاً للصلوة، و هما كخطبتي الجمعة من غير تفاوت.

الثاني: في وقتها

و هو من طلوع تمام قرص الشمس و لا يبعد الاكتفاء بطلوع بعضه إلى زوال الشمس.

و إذا أدرك من الوقت ركعه بشرائطها، لم يفته الوقت.

ولو اجتهد بطلوع الشمس، فصلّى قبله، بطلت. و إن طلعت في الأثناء، ففيها وجهان. و متى كان عن غفلة أو جهل أو نسيان فضلاً عن العمد لم تقع مجزيّه.

الثالث: في أحكامها

اشارة

و تتنّقح ببيان أمور:

مع التعين من الوحدة فى

الفرسخ، و عدم الزياده على فرسخين، و عدم صفه من الصفات الباعثه على عدم تعين الجمعة و الإمامه و الجماعه، و نحو ذلك.
و فيها شاهد على عدم تعين الجمعة زمن الغيه.

و مع اختلال الشرائط تستحب جماعه و فرادي.

ثانيها: أَنْ يَحْرُمُ السَّفَرُ بَعْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ

إذا اجتمعت شرائط وجوبها قبل فعلها على المكلف بها.

ثالثها: أَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ بَعْدَهَا بَعْكُسُ الْجَمَعَةِ،

فلو قدمهما أو أحدهما أو بعضاً منها بطلت [\(١\)](#)، و كان مبدعاً. و ليستا شرطاً في الصحة، بخلاف الجمعة.

رابعها: أَنْ يَتَخَيَّرُ حَاضِرُ صَلَاتِ الْعِيدَيْنِ حُضُورُ صَلَاتِ الْجَمَعَةِ وَ عَدْمُهِ

مع وجوبها.

خامسها: أَنْ لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ رَاكِعاً، تَابِعُهُ، وَ سَقَطَ عَنْهُ مَا فَاتَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ وَ الْقُنُوتِ.

ولو أدرك التكبيرات من غير قنوات، أتى بها ولا [\(٢\)](#) و كذا لو أدرك بعضها.

سادسها:

أنها لا تنقضى إذا فاتت.

سابعها: أَنَّهَا لَا يَحْجُزُ الْجُلوْسُ فِيهَا اخْتِيَاراً، أَوِ الرُّكُوبُ عَلَى الدَّابِّهِ، أَوِ السَّفِينَهِ، وَ نَحْوُهَا اخْتِيَاراً،

و إن كانت مستحبة، (و مع الاضطرار يعمل كما في الفريضه) [\(٣\)](#).

ثامنها: أَنَّهُ إِذَا قَدِمَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْقَرَاءَهِ نَسِيَانًا، أَعْادَ.

و إذا ركع، فات من غير قضاء. ولو نسي التكبير حتى تعدد محله، قيل: يسجد للسهو [\(٤\)](#).

(تاسعها: أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ مَعَ مَسْبُوقٍ فَانْفَرَدَ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ آخَرَ،

ثُمَّ تَرَامَتْ إِلَى الْزَوَالِ، فَلَا بَأْسَ.

عاشرها: أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِيهَا، ثُمَّ ظَهَرَ الْأَشْبَاهُ فِيهَا فِي الْأَنْنَاءِ، قَطْعٌ.

١- في «م»، «س»: بطلنا.

٢- ولاء: متابعتا.

٣- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤- الدروس ١: ١٩٤.

حادي عشرها: أنه لا يجوز الائتمام فيها بغيرها من الصلاه، و لا العكس،

و كذا جميع مُختلفي الهيئة.

ثاني عشرها: أن الأحوط عدم الاحتياط بفعلها

مع الشك في العيد.

ثالث عشرها: أن المأمور يُصنف إلى قراءه الإمام مع سماعها،

و يصبح أو يذكر بنحو آخر أو يسكت، و هي مرتبه في الفضل مع عدمه (١).

الرابع: في مستحباتها

و هي أمور:

منها: الإصحار بها مع عدم العارض من مطر و نحوه، إلا بمكّه، فإنّ الأولى فعلها فيها في المسجد الحرام. ولا يلحق بها شيء من المشاهد و المساجد على الأقوى.

و منها: خروج الإمام حافياً على سكينه و وقار، حامداً، شاكراً، داعياً، ذاكراً.

و منها: قراءه سوره الأعلى في الأولى، و الشمس في الثانية، أو الشمس في الأولى، و الغاشيه في الثانية، أو بالعكس.

و منها: عمل منبر في الصحراء.

و منها: التأخير فيها إلى انبساط الشمس.

و منها: الأكل قبل خروجه إليها في الفطر، و بعد عوده منها في الأصحى، مما يضحي به إن أطاق الصبر.

و منها: التكبير في عيد الفطر عقيب أربع صلوات: أولها فرض المغرب ليله العيد، و اخرها صلاة العيد.

و أمّا تكبير عيد الأضحى؛ فعقيب خمس عشره صلاه في مني (٢)، و عشر في غيرها، و أولها فيهما (٣) صلاه الظهر، و الأولى كونها بعد الفرائض.

- ١- ما بين القوسين زيادة من «ح».
- ٢- مني موضع بمكّه، و الغالب عليه التذكير فيصرف. المصباح المنير: ٥٨٢.
- ٣- في «م»، «س»: فيها.

و لا بأس) (١) بكونها بعد النوافل، و الجمع أكمل.

و صورتها: الله أكبر ثلاثة، لا إله إلا الله، و الله أكبر الله أكبر (و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا. والمعروف في الأخبار تشيه التكبير أولاً، و إضافه: و الحمد على ما أولانا، أو و) (٢) الحمد لله على ما هدانا، و له الشكر على ما أولانا، مع زيادة: (الله أكبر على ما رزقنا) (٣) من بهيمه الأنعام في الأضحى.

(و في بعض الروايات في الأضحى تكبيرتان، ثم تهليل و تكبير و تحميد و تكبير على ما هدانا، ثم تكبير على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، و في بعضها تكبيرات ثلاثة بعد التهليل، و العمل بالكل لا بأس به) (٤)، (٥).

و منها: النداء «الصلاه» ثلاثة.

و منها: استماع الخطيبين.

و منها: حضور الجمعة لمن شهد صلاة العيد، و عن أبي الحسن عليه السلام: أنه يفترط يوم العيد على طين و تمر (٦).
و منها: أن يذكر في خطبه الفطر أحكام الفطر، و في الأضحى أحكام الحج و الأضحى، و هي مع الهدى في مكه.

و منها: أنه ينبغي تأخير صلاة الفطر عن الأضحى يسيراً.

و منها: أنه يستحب رفع اليدين بالتكبير.

(و منها: القنوت بالمؤثر، و هو: «اللهم أهل الكربلاء و العظمة» (٧) إلى آخره.

و منها: اتحاد الإمام و الخطيب.

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: و رزقنا.

٤- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٥- الكافي ٤: ٥١٦ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٦٩ ح ٩٢١، الوسائل ٥: ١٢٤ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ٢.

٦- الكافي ٤: ١٧٠ ح ٤، الفقيه ٢: ١١٣ ح ٤٨٥، الوسائل ٥: ١١٤ أبواب صلاة العيد ب ١٣ ح ١.

٧- التهذيب ٣: ١٣٩ ح ٣١٤، الوسائل ٥: ١٣١ أبواب صلاة العيد ب ٢٦ ح ٥.

و منها: مُراعاه ما يُستحب في الجماعه في حق الإمام و غيره، و هي كثيرة) (١).

الخامس: في مكروهاتها

و هي أمور:

منها: الخروج بالسلاح لغير حاجه للإمام و المؤمنين.

و منها: التنفل قبلها، و بعدها إلى الزوال، إلا في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و لا يلحق به شيء من المساجد، و لا من المشاهد.

(و لا بأس بالتنفل لمن لم يصلّها. و من أراد التنفل، فليوجه بنحو التزامٍ قبل دخول وقتها، أو بعد دخوله في وجه قوى) (٢).

و منها: نقل المنبر إلى المصلّى، بل يُعمل له منبر من طين.

المقام الثالث: في صلوات الآيات

اشارة

و هي ركعتان، في كل ركعه خمسه ركوعات و سجستان.

و فيها أبحاث:

الأول: في كيفيةها

و هي أن يكبر للافتتاح، و يقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، و يأتي بذكر الركوع و شرائطه، ثم يرفع رأسه من الركوع، و يقرأ الحمد و سورة، و يركع، و هكذا خمساً، ثم يسجد سجستان، ثم يقوم إلى الركعه الثانية، و يفعل كما فعل إلا تكبيره الافتتاح، و يتشهد، و يسلم.

و لو قرأ بعد الحمد بعض السورة، و ركع، قام و أتم السورة.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- ما بين القوسين زيادة في «ح».

و إن شاء بعْض سوره واحده قبل كُل ركوع من ركعات الأولى، أو بعْض سوره كذلك مع العَود إلى الأولى أو لا، مع عدم الاشتغال بسوره ثانية إلا بعد تمام الأولى، أو أتمّ في بعض و بعْض في آخر، فلا بأس.

إلا آنَّه يجب عليه قراءه الفاتحه قبل الركوع الأول، و مع تمام السوره قبل ركوع واحد.

و إذا قرأ سوره تامه مع الفاتحه، جاز له العود إلى الأولى معها ثانياً، و يجوز العود إلى المبعضه الأولى.

الثاني: في الموجب

و هو كُسوف الشمس بالقمر أو بغيره من الكواكب، و خسوف القمر، بتمامهما أو بعضهما؛ و الزلزله، ممّا يُدعى كسوفاً أو خسوفاً أو زلزله مطلقاً، أحافت أو لا. و الظلمه، و الحمره، و الصفره، و تكاثر الشهب من السماء، و شدّه الرعد، و البرق (١)، و الهواء و نحوه، مما يخفف أغلب أفراد الإنسان، و لا عبره بالشجاع و الجبان.

ولو تعددت الأسباب المختلفه، تعدّدت صلواتها، كاجتماع أحد الكسوفين مع الزلزله، أو مع غيرها من الأخاويف. و أما تعدد الأخاويف مما عدا الثلاثه، فلا يعُد تعددًا، و إنما هي سبب واحد.

ولو تكررت الزلزله أو غيرها من الأخاويف، فإن كان بينها فصل، و وصفت بالتعدد عُرفاً، تعدّدت صلواتها، و إلا فلا.

و إذا تعددت الأخاويف الباقيه تجانست أو اختلفت و لم ينفصل بعضها عن بعض، كانت سبباً واحداً.

ولأعبره بقول المُنجمين و لو كانوا عدولًا، حيث لا يفيد خبرهم علمًا في ثبوت

١- و البرق زياده من «ح».

الكسوفين، بل لا بدّ من العلم أو الشياع أو شهاده العدلين.

و الأحوط العمل بخبر العدل، ذكرًا كان أو أنثى.

و الأعمى في المُبصَّيرات، والأصم في المسموعات، والشجاع والجبان يقلدون، وأخذذون بقول العدل. فإن لم يكن في ذلك المحل عدل يرجع إليه، عملوا على مطلق الظن (في وجهه) [\(١\)](#).

الثالث: في الوقت

وقتها في الكسوفين إلى تمام الانجلاء على الأقوى، وفي الزلزله وباقى الأخويف مده العُمر؛ لعدم التمكن من فعلها كثيراً، فيلغوا حينئذ وجوبها.

والظاهر لزوم الفوريّه، والعمل بأصل بقائهما في سعه وقتها.

ولو لم يسع وقت الخسوفين الصلاه، فلا وجوب. ولو دخل مبتدأً فظهر الضيق بطلت. ولو تأخر فضاق، وأدرك ركعه، قوى القول بإدراكها. وإن لم يُدرك، جاء حكم قضائهما.

و جاهل الآيه حتى تنكشف لا يلزمها قضاؤها، إلا في الكسوف والخسوف مع احتراق القرص، والتارك عامداً أو ناسيّاً، عليه فعلها، أداءً في الأداء، وقضاءً في القضاء.

و إذا عارضت مضيقتها مضيقه الفريضه، قدّمت عليها الفريضه.

و إذا عارضت موسى عه الفريضه أو النافله مضيقه أو موسى عه، وجب تقديمها. وإن عارضت موسى عتها موسى عه الفريضه، رجح تأخيرها. ولو عارضت النافله مضيقه أو موسوعه، رجح تقديمها.

و مع المعارضه مع الواجبات الغير اليوميه والجمعه، كالملترمات، يتحمل الحكم بتقديم غيرها، ويقوى القول بالتخير بينها.

١- ما بين القوسين زياده: من «ح».

الرابع: في أحكامها

؛ و هي أمور:

منها: أنّ حالها حال اليوميّة في قيامها و جلوسها، و جميع أفعالها، سوى ما ذكر، و يجوز من جلوس و حال المشي و الركوب، و في السفينة، و في الكعبه مع الاضطرار (على تفصيل تقدّم) [\(١\)](#).

و منها: أنّه لو دخل في صلاه أيه فوّقعت ثانية، أتم و فعل الأُخرى، و هكذا.

و منها: أنّه مع احتراق القرص يجب القضاء مطلقاً، و لا غسل. و مع العمد و الاحتراق، يُستحب معه الغسل. و مع العمد و لا احتراق أو الاحتراق، و (لا عمد) [\(٢\)](#) القضاء بلا غسل. و مع عدمهما لا شئ فيهما. و مع عدم العلم في الآيات الأخرى، يقوى السقوط، و الأحوط الإتيان بها.

و منها: أنّ الكسوف و الخسوف و الزلزله أنواع، و ما عدّها نوع واحد.

و منها: أنّه يجوز العدول من مؤذاه إلى مؤذاه أو مقتضيه، أو مقتضيه إلى مقتضيه أو مؤذاه سابقتين على إشكال، لا لاحقتين، و لا مقارنتين، و الأحوط تركه مطلقاً.

و منها: أنّه لا يجوز الاتّمام فيها بجمعه أو عيدهيه أو يوميّه، و لا بالعكس. و لو انكشف الحال بعد التّيه، مضى على حاله، (و بنى على الانفراد) [\(٣\)](#) مع عدم المانعيّه، و لا تحتاج إلى تجديد التّيه. و لو علم بعد الفراغ، فلا بأس.

و منها: أنّه لا فوريّه فيها (زائد على المتعارف) [\(٤\)](#) مع سعه الوقت. و الأحوط مراعاه (المضايقه في) [\(٥\)](#) الفور، و لا توقيت في غير الكسوفين.

و منها: أنّه لا تجب بحدوث أيه في إقليم آخر.

و منها: أنّه يجوز اتّمام المفترض فيها بالمتّنّف، و بالعكس.

١- ما بين القوسين ليس في «س».

٢- بدله في «م»، «س»: العمد.

٣- ما بين القوسين زياذه في «ح».

٤- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٥- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و منها: أنه إذا فات المأمور ركوع واحد من الأولى فلا يدخل إلا في الثانية. وإذا أدركه في الركوع الأول من الأولى أو الثانية بعد التكبير، حُسبت له الركعة على نحو اليومية. ولو لحقه في السجدة، فلا يعد القول باستحباب السجدة، وإعادته التكبير في الثانية إن كانت باقية، وإنْ أتى بها مُنفرداً، أو في جماعه أخرى.

و منها: أن شرائط اليومية من لباس أو مكان أو غيرهما جاريه فيها.

و منها: أنه لا يُجب الفحص عن حصول الآية و عدمها، بل يبني على أصل العدم حتى يعلم بحصولها، بخلاف سعه الوقت و عدمه، فإنّه يتعمّن عليه التعرّض لهما بمجرد العلم بها.

الخامس: في سنّتها

؛ و هي أمور:

منها: الإطاله في قراءته، و ذكر ركوعه و سجوده، و قنوتة، فقد ورد أنه يقرأ فيها الكهف و الحجر، إلا أن يكون إماماً تشقّ على المأومين إطالته؟ [\(١\)](#) و فيه تأييد لاعتبار تمام الانجلاء.

و منها: الجماعه في أدائها، و قضائها، و فرضها و نفلها، و يختلف فضلها بكثرتها و قلّتها، و مقبوليه المأومين. و يجري فيها ما سنّ في الفرائض، و ما كره فيها، سوى ما استثنى.

و منها: مساواه كلّ من الركوع و السجدة و القنوت و القراءه.

و منها: التكبير لرفع كلّ ركوع، سوى الخامس و العاشر، فإنّ فيهما التسميع على نحو ما في غيرها من الصلوات.

و منها: القنوت بعد القراءه على رأس كل زوج، فيكون فيها خمس قنوتات. ولو اقتصر على قنوت الخامس و العاشر، فلا بأس.

و منها: استحباب الإعاده إلى الانجلاء أو الارتفاع مع القطع به، أو مظنه شرعية.

١- الكافي ٣: ٤٦٣ ح ٢، التهذيب ٣: ١٥٦ ح ٣٣٥، الوسائل ٥: ١٥١ أبواب صلاه الكسوف ب ٧ ح ٦.

و منها: أن يكون تحت السماء.

و منها: الدعاء بدلاً عنها إذا لم يعدها مستقبلاً مُتَظَهِراً.

و منها: وضوء الحائض والنفاس وجلوسهما ذاكرتين بمقدارها.

و منها: أن ينادى عوض الأذان «الصلوة» ثلثاً، في أدائها. وفي القضاء في جماعه يحتمل (١) السقوط من رأس، و الثبوت لكل واحد، والرخصه بالاكتفاء بالأولى على نحو مقتضيات الفرائض.

و منها: وضع مُناد، أو ضرب شىء له صوت رفيع؛ حتى يبلغ الخبر أهل المحل من وضيع و رفيع.

ولا- بأس بالمعتاد في هذه الأوقات من ضرب أوانى النحاس، لتعلم بالخسوف والكسوف عامه الناس، (و فيه تأييد لاستجابة إيقاظ النائم للصلوة) (٢).

المبحث العاشر: في الصلوات الواجبة بالعارض

اشارة

وفيها أبحاث:

الأول: إن الإلزام إن كان من جهة أمر يعود إلى المخلوق

إما لمالكية المأمور، أو لمعاوضه بينهما جاز فيه التعلق بالمندوبات من العبادات، والمكرهات، وانتقلت إلى الوجوب.

و إن كان بملزم شرعى من عهده أو نذر أو شبههما، فلا- كلام في تعلقه بالمندوب منها، و حصول الامتثال به، و في حصول الامتثال مع التعلق بالمطلق لانطبقه عليه.

و إذا تعلق بالخاص، فإن توجّه إلى القيد على تقدير الإتيان بالعمل، كالكون في الحمام أو غيره من أماكن الكراهة، أو وقت طلوع الشمس أو غروبها أو غيرها من أزمنتها، أو اللباس الأسود أو غيره من اللباس المكره، لم ينعقد.

و إن تعلق بالعمل مقيداً، قوى الانعقاد.

١- في «س»: و يحتمل.

٢- ما بين القوسين ليس في «م».

و إن تعلق بكلّ منها على الانفراد، لزم الأصل دون الصفة. و مع التعلق بالصفة، لا يجوز العدول إلى الأفضل.

الثاني: أن صلاه التطوع إن غايرت الفرض لأمرٍ يعود إلى الحقيقة

كالقرآن في صلاة النبي صلى الله عليه و آله و سلم، أو الوصي عليه السلام، أو الزهراء عليها السلام، و الوصيه، و نحوها؛ و كالتبعيض في الغفيله، و الهديء، و نحوها؛ و الجلوس في الوتيره على الأقوى انعقدت فيها صيغه الإلزام.

و أمّا ما يظهر من الأخبار لمن له ذوق سليم، و طبع مستقيم أن مدار اختلاف التطوع إنما هو للتسامح ^(١) في شأنه، و عدم الاعتناء به على نحو الفرض، كجواز الجلوس، و الركوب، و المishi، و القران، و التبعيض، و الاقصرار على الفاتحة، و الكون في الكعبه، أو السفينه، و جواز البناء على الأكثـر، و قراءه العزائم، و نحوها، فيتمنـى فيه حكم الفرض. و ربـما كان اسم المكتوبه و الفريضه يعمـها.

و كذا المستحبـات بالعارض لاحتياطـ بإعاده أو قضاء، أو لنـبع؛ لأنـها عوض الفريضه، فيجري عليها حكمها.

و الظاهر أنـ الوجوب لأمر الولي أو أحد الوالدين لا يخرجـها عن حـكم التطـوع.

الثالث: أنه إذا قيد عدداً من الصلوات، أو أطلق، فالظاهر النـوافل رـوابـت أو لا، ذوات أسبـاب أو لا، و يدخلـ فيها الـوقـرـ.

و إن قـيد رـكـعـه و أـطـلقـ، اـحـتمـلـ الـاقـصـارـ عـلـىـ الـوـتـرـ، و الـاجـتـزـاءـ بـغـيرـهـ لـدـخـولـهـافـيهـ.

و مثل ذلك يجري في الثالثـ و الخامـسهـ، و كلـ فـردـ. و لـعلـ الـبـنـاءـ فـيهـ عـلـىـ حـجـيـهـ مـفـهـومـ الـعـدـ و عـدـمـهـ.

١- في «س»، «م»: التسامح.

ولو شرط في الخمسة أو السبعة أن تكون بتسليمها، لم ينعقد نذرها.

ولو قيد بالقرآن أو التبعيض معلقاً له بهما لا بالصلاه صحيح؛ وبالصلاه بطل.

و إذا عين قنوتين، فإن أراد التعبد بالخصوصيه، اختص بالجمعه أو الوتر؛ وإن أراد الذكر و الدعاء، جاز بالجميع.

ولو نذر الصلاه بسور العزائم أو قراءتها في الصلاه، تعين بالنافله. وإن نذر (عشرين أية في صلوات فريضه بقصد الجزئيه) [\(١\)](#) صحي مع إمكان حصولها في سوره واحده، أو سور قصار، على عدد الركعات، لا مع عدمه [\(٢\)](#).

ولو نذر صلاه واحده مستمله عليها لم يصح، إلا مع اشتغال سوره عليها (أو سورتين) [\(٣\)](#) من دون إضافه. ولو خالف، صح ما فعل، مع عدم مُنافاه القربه، وأعاد مع بقاء الوقت، ويقوى عدم اعتبار مقدار الركعه. وإن تعين أو ضاق الوقت، صح في وجهه، وقضى.

ولو نذر ذات زمان أو مكان أو وضع معينه، فعلوها في غير ما عين لها، بطل.

ولو نذر صلاه الليل، فالظاهر في يومنا اعتبار الإحدى عشره، كما أنّ الظاهر من الوتر الواحده.

ولا ينعقد نذر ما يغتفر بالسنن، إلا إذا أحقنا الجميع بالذات، وهو بعيد.

ولو نذر أحد القسمين من صلاه في مواضع التخيير، لزم؛ ولو فوت كفر.

الرابع: أنه لو نذر الترتيب أو الموالاه في غير محل الوجوب بين الصلوات أو بعضها،

فأتى بها حاليه عن المنذور، صحت مع إمكان قصد القربه، وكذا لو نذر الخلاف ثم فعل.

١- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: عشره آيات في صلاه مخصوصه لو صلاها.

٢- في «س»، «م»: و مع عدمه.

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٤- في «م»، «س» زياده: مثل ذلك.

الخامس: أن الالتزام بالأصل لا يغير مندوباً عن صفتة،

و أمّا ما كان بالمعاوضة فينصرف إلى المتعارف، فكلّ مندوب قضت العادة به و انصرف إليه الإطلاق عُرفاً وجبراً، إلا مع شرط عدمه. و يقوى تمثيل ذلك في النذر و شبهه.

ال السادس: أن ما كان التزامه على نحو العبادات لم تجز النيابة فيه إلا عن الأموات، إلا في بعض المستثنias.

و أمّا ما كان على طريق الضمانات، كالتحمّل عن القرابات، أو على طريق المعاوضات، فيلحق بالديون و الغرامات، فتجوز فيه النيابة، بمعاوضته و غيرها (و الضمان على إشكال، لا سيما في غير المعاوضة) [\(١\)](#).

السابع: لو نذر مثلاً صلاةً مع الحَدَثِ أو النجاسة، و كان دائم الحَدَثِ، أو فاقد الماء؛ أو مُصاحباً لنجاسته مغفَّ عنها،

كدم الجروح و القروح، أو القليل، انعقد نذره حيث يتعلّق بالمقييد (دون ما إذا تعلّق بالقييد) [\(٢\)](#).

ولو نذر ذلك حال عدم العُيُّندر، احتمل الانعقاد و الانتظار أو الخروج [\(٣\)](#) إلى أرض يفقد فيها الماء، و عدم الانعقاد، و لعله أقوى؛ لأنّ مداره على الرجحان حين النذر.

الثامن: لو تعارضت الصلوات الملزمات لإهماله حتّى ضاق وقت الجميع، قدّمت مستحقه المخلوق،

ثم ذات العهد، ثم النذر، و المجانس على مثلها، مع تكرّر الملزم فيها و تأكيده في وجهه.

(و يحتمل تقديم ما تقدّم سبب وجوبه مع عدم المرجح) [\(٤\)](#).

- ١- ما بين القوسين زياذه من «ح».
- ٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».
- ٣- بدلها في «س»: أو لزم الخروج، و في «م»: و لزم الخروج.
- ٤- ما بين القوسين زياذه في «ح».

الناتس: حُرمه القطع في النافل لا يدخلها في حكم الواجب،

ولو وجبت في الأثناء بنذرٍ أو شبهه فيها أبرزها بصورة الدعاء أو بنذر سابق متعلق بالإيمان لو كان في صلاة وحصل الشرط دخلت في حكم الواجب، وارتفاع حكم المسامحة عنها.

المبحث الحادي عشر: في النوافل المسمّاه من غير الرّواتب

۱۸

فها بحثان:

الأُفَاءُ فِي تَعْدَادِهَا وَكِفَائِتِهَا

۵ کشمکش

منها: صلاة الاستسقاء لطلب السقية من الله تعالى، وإنما تشرع لغور (١) الأنهر في مقام يكون الاعتماد عليها، وقله الأمطار أو البرد (٢) حيث يكون الاعتماد عليهما؛ مع الغلاء والرخاء؛ مع عموم العارض لأهل تلك الناحية، بحيث لا يختص بقليل منهم.

لَا تَحْوِزْ لِغْرِيْبِ الْمِيَاهِ، فَلَا تَنْسِغُ نَسْهَهُ الْمُطْرَى إِلَى الْأَنْوَاعِ. وَلَهُ أَرَادُ الْحَقِيقَةَ، كَفَرَ.

و كيفيتها: كصلاه العيد، إلـاـ في كـيفـيهـ القـنـوتـ، فإـنـ التـعـرـضـ (٣)ـ فيهـ هـنـاكـ لـطـلـبـ الـخـيرـ عـلـىـ الـعـمـومـ، وـ هـاـهـنـاـ لـلـاسـتـعـطـافـ وـ التـرـحـمـ منـ اللـهـ نـعـالـيـ فـيـ سـؤـالـ المـاءـ؛ لـيـسـقـيـ الزـرـعـ وـ الـنبـاتـ؛ لـثـلـاـ يـجـفـ الـصـرـعـ (٤ـ).

و يستحبّ فيها: الدعاء بالمنقول في القنوت، و بعد الفراغ، و الصوم ثلاثة أيام متواлиات: أولها يوم السبت، و آخرها يوم الاثنين، أو أولها يوم الأربعاء،

١- يقال: غار يغور غوراً إذا نصب. جمهره اللغة ٢: ٧٨٣.

٢- في ((م))، ((س)): الثلوج.

٣- يدلّها في «م»، «س»: الغرض.

^{٤٦}- الضرع لذات الظلف كالثدي للمرأة، و الجمع ضروع. المصاح المنبر: ٣٦١.

و آخرها يوم الجمعة؛ لكونها مظنه الإجابة، و لورود ذلك في طلب الحوائج. و الخروج في أحد اليومين الأخيرين إلى الصحراء إلا في مكّه، فيُستسقى في المسجد الحرام.

و تُستحبّ فيها: الجماعة، و تجوز فرادي، و الخروج بسكنيه و وقار، و خشوع، و خضوع، و إخراج الشيوخ، و الأطفال، و العجائز، و البهائم، و التفريق بين الأطفال و صغار البهائم و أمّهاتهم، و تحويل الرداء، بجعل ما على المنكب [\(١\)](#) الأيمن على الأيسر، وبالعكس، للإمام بعد الصلاة، و بعد صعود المنبر. و تحويله ثلث مرات، كما قاله جماعة [\(٢\)](#)، لعله أولى. و التكبير من الإمام مُستقبل القبلة، و التسبيح عن يمينه، و التهليل عن يساره، و التحميد مُستقبل القبلة، كلّ واحد منها مائة مرّة، يرفع بالجميع صوته كلّ ذلك بعد تحويل الرداء.

و مُتابعة المأمورين للإمام في جميع الأذكار. فإن قصرروا عن تلك الأذكار، أتوا بغيرها. و لو قصرروا عن الجميع، أتوا بها مجرّدة. و مع الإمكان لا يجوز ذلك مع قصد الخصوصية.

و لو نُذررت، لزم الإتيان بها على الوضع المخصوص مع الإمكان، و لا يجب على الناس الخروج، بل يُستحبّ لهم كما يُستحبّ ندبهم إليه، ثم يخطب.

و ينبغي أن يبالغ هو و من معه في التضرّع و التوكل و الرجاء، و تكرير الخروج لو لم يجابوا [\(٣\)](#) عاملين العمل السابق. و وقتها وقت صلاة العيد.

قيل: و يُكره خروج الكفار، و أهل الباطل من فرق الإسلام، و الفساق [\(٤\)](#). و الظاهر عدم البأس؛ لأنّ رحمة الله عاّمه، إلا أنّ تبعث على ضعف عقيده المسلمين، و قوّه عقيدتهم.

١- المنكب: هو مجتمع رأس العضد و الكتف؛ لأنّه يعتمد عليه. المصباح المنير: ٦٢٤.

٢- كالشيخ المفيد في المقنعه: ٢٠٨، و ابن البراج في المهدّب ١: ١٤٤، و سلار في المراسم: ٨٣.

٣- في «م»، «س»: يجلب.

٤- كالحلّي في السرائر ١: ٣٢٥.

و إذا حَصَلَ المطلوب قبل اشتغالهم بالمقدّمات، أو بعد الشروع في الصوم، أو بعد تمامه قبل الخروج، أو بعده قبل الشروع في الخطبة، فالأقرب السقوط. ويقوى أنه يستمرّ بعد الشروع فيها. وأمّا بعد الدخول في الصلاة فلا ينبغي التأمل في الاستمرار.

و يُستحبّ دعاء أهل الخصب لأهل الجدب، و يُشكّل إتيانهم بتلك الصوره لغيرهم.

و من دخل من المسافرين بلدتهم، يُلحق بهم. و لا بأس بانضمام أهل الخصب على الأقوى.

و منها: نافله شهر رمضان و هي: ألف ركعه: في العشرين المتقدّمه منه عشرون عشرون؛ ثمان بعد المغرب، و اثننتي عشره بعد العشاء، فهذه أربععماه.

و في العشر الأخيرة ثلاثون ثلاثة عشر بعد العشاء، فهذه ثلاثة مائه.

و تزيد ليالي الأفراد تسعة عشره، و الحاديه و العشرون، و الثالثه و العشرون على ما وضعت فيها ثلاثة مائه، لكل ليله مائه.

و لو اقتصر على مائه في الليالي الثلاث، صلى في كل جمعه من الشهر عشر ركعات: أربعاً صلاه جعفر، و اثنتين صلاه الزهراء عليها السلام، و أربعاً صلاه على عليه السلام، و في ليله آخر جمعه أو جمعه من العشر الاواخر عشرين ركعه بصلاته على عليه السلام، و في عشيئه تلك الجمعة عشرين ركعه بصلاته فاطمه عليها السلام، وقد روى في هذه النافله طرائق عديدة [\(١\)](#).

و منها: صلاه ليله الفطر.

و هي ركعتان: في الأولى الحمد مره، و التوحيد ألف مره، و في الثانية الحمد و التوحيد مره مره.

١- انظر الوسائل ٥: ٢٤٣ أبواب بقية الصلوات المندوبه ب ١٠

و منها: صلاة يوم الغدير؛ وهي: ركعتان قبل الزوال بنصف ساعه من ساعات الشرع، و ربما ساوت ساعات المنجمين، بعد أن يغتسل قبلها^(١)، يقرأ في كلّ واحد منهما الحمد مرتّه، و كلا من القدر والتوكيد و آية الكرسي إلى خالدون عشرًا.

و تُستحبّ فيها الجماعة، و الانفراد أحوط. و أن تكون في الصحراء تحت السماء تأسييًّا، كما ذكره بعض الفقهاء^(٢). و الخطبة قبل الصلاة أو بعدها، و يعرّفهم الإمام فضل اليوم. فإذا تمت الخطبة، تصافحوا، و أكّدوا الأخوه من الظهر إلى العتمة.

و منها: صلاة الليالي البيض في رجب و شعبان و شهر رمضان.

و منها: صلاة ليله نصف شعبان، وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعه الحمد و التوحيد مائه مرّه، ثم يدعوا بالmAثور، و يغفر.

و منها: صلاة ليله نصف رجب، وهي اثنى عشره، يقرأ في كلّ ركعه الحمد و سوره، و روى سوره يس.

و منها: صلاة ليله المبعث، السابعة و عشرين من رجب، و يومها، وهي كصلاه نصف رجب.

و منها: صلاه الرابع وعشرين من ذى الحجّه، و هو يوم التصدق بالخاتم، و يوم المباھله. و هي بهيئه صلاه الغدير، و وقتها وقتها، لكن تزاد فيها آية الكرسي إلى خالدون.

١- في «م»، «س»: قبله.

٢- كأبى الصلاح فى الكافي فى الفقه: ١٦٠.

و منها: صلاة النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و هي ركعتان، يقرأ فيهما قائماً الحمد، و خمس عشره مرّه القدر، و في الركوع، و الرفع منه، و السجود الأول، و الرفع منه، و السجود الثاني، و الرفع منه، في كلّ واحد منهما سوره القدر خمس عشره مرّه، فتكون فيهما قراءه القدر مائتي و عشراء، فإذا سلم عقب بما أراد، ثم انصرف، و ليس بينه و بين الله تعالى ذنب.

و منها: صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، و هي: أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّه و التوحيد خمسين مرّه.

و منها: صلاة الزهراء عليها السلام، و هي ركعتان، تقرأ في الأولى منها بعد الحمد سوره القدر مائه مرّه، و في الثانية بعد الحمد التوحيد مائه مرّه. و منهم من نسب صلاة علىّ عليه السلام إلى الزهراء عليها السلام [\(١\)](#)، و بالعكس.

و منها: صلاة جعفر الطيار و تسمى صلاة العَبُوه، و هي أربع ركعات بتسليمتين، تقرأ في كلّ من قيام الأولى بعد الحمد، و سوره الزلزال، و الثانية بعد الحمد، و سوره العاديات، و الثالثه بعده و سوره النصر، و الرابعه بعده و التوحيد خمس عشره مرّه التسبيحات الأربع، و هي: «سبحان الله، و الحمد لله، و لا إله إلا الله، و الله أكبر».

و في كلّ من الركعات الأربع في الركوع، و الرفع منه، و السجود الأول، و الرفع منه، و السجود الثاني، و الرفع منه عشراء، فيكون ما في جميع الركعات ثلاثمائة تسبيحه.

و فيها رُخصه بتأخير القنوت في الرابعه بعد الركوع.

و يُستحب الدعاء في آخر سجده، و بعد الفراغ بالتأثير فيهما.

و هي مُستحبة كُل يوم، خصوصاً يوم الجمعة صدر النهار؛ و في كُل ليله، خصوصاً ليه النصف من شعبان.

و إذا كان مُستعجلًا صلاها من غير تسبيح، ثم قضاه ذاهباً في حوائجه.

و إذا نسي تسبيحات ركوع أو سجود أو غيرهما قضاه في وقت آخر.

و تُدخل نافلته الليل، و يجوز احتسابها منها.

و هذه الصلوات الأربع لا اختصاص لها بوقت، غير أن الوقوع في الأفضل أفضل، خصوصاً الجمعة.

(و الظاهر الاكتفاء بالسور المذكوره في الثالث المتقدمه عن السوره المسنونه، و عدم الاكتفاء بالأذكار المذكوره في الرابعه عن التسبيح في رکوعها و سجودها).

و الأولى تقديم الأذكار على القنوت والتشهد، و تأخيرها عن تسبيح الرکوع والسجود، و لا يجوز تبديل الموظف مع قصد [الخصوصيه](#) (١).

و منها: صلاه الغ فيه بين صلاه المغرب و صلاه العشاء، أو بين الوقتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد و ذا التون إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا [\(٢\)](#) إلى آخر الآيه، و في الثانية بعد الحمد و عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ [\(٣\)](#) إلى أخره.

ثم يرفع يديه و يقول: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا، اللّٰهُمَّ أَنْتَ وَلِي نِعْمَتِي، وَالقَادِرُ عَلَى طَلْبِي، فَأَسأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَا قَضَيْتَهَا لِي» و تُسمى الحاجه.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- الأنبياء: ٨٧

٣- الأنعام: ٥٩.

و الأولى بل الأحوط أن تُحسب من نوافل المغرب الأربع.

و منها: صلاة الوصيّه، بين المغرب والعشاء، و هي ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرتين، و الزلزله ثلاث عشره مرتين، و في الثانية الحمد مرتين، و التوحيد خمس عشره مرتين. و منها: صلاة عشر ركعات بعد المغرب و نافلتها، و صلاة ركعتين آخرين بكيفيه مخصوصه.

و منها: صلاة أربع ركعات بعد العشاء، يصلى ركعتين بعدها، يقرأ فيهما مائة آيةٍ و لا يحتسبهما، و ركعتين و هو جالس يقوم فيهما بالتوحيد والجحد، و إن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل، و إن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين، فصارت شفعاً، و احتسب بالرکعتين اللتين صلاهما و تراً.

و منها: صلاة ركعتين قبل صلاة الليل، يقرأ في الأولى بعد الحمد التوحيد، و في الثانية الجحد.

و منها: صلاة يوم النوروز، و هي أربع ركعات بعد الغسل و التطيب، يقرأ في الأولى بعد الحمد القدر عشراً، و في الثانية بعد الحمد الجحد عشراً، و في الثالثه بعد الحمد التوحيد عشراً، و في الرابعة بعد الحمد المعوذتين عشراً و يدعوا.

و منها: صلاه أول ليله من المحرّم، و هي مائه رکعه بالحمد، و روی غيرها [\(١\)](#)، و لها أعمال خاصة.

١- انظر الوسائل ٥: ٢٩٤ أبواب بقیه الصلوات المندوبه بـ ٥٠.

و منها: صلاة يوم عاشوراء، و هى أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ فى الأولى الحمد و الجحد، و فى الثانية الحمد و التوحيد، و فى الثالثة الحمد و سورة الأحزاب، و فى الرابعة الحمد و المناافقين، و لها أعمال مخصوصة.

و منها: صلاة اليوم الخامس و العشرين من ذى القعده، يقرأ بعد الحمد: و الشمس و ضحيتها خمس مرات، و يقول بعد التسليم: «لا حول و لا قوّه إلا بالله العلي العظيم».

و منها: صلاة عشر ذى الحجّة، و يوم عرفة، و لها كيفيات مخصوصة.

و منها: الصلاة الكاملة يوم الجمعة، و هى أربع ركعات، و فى كل ركعه الحمد عشرًا و المعاذتين، و التوحيد، و الجحد، و آية الكرسي عشرًا، و روى: القدر، و شهد الله عشرًا عشرًا، فإذا فرغ من الصلاه استغفر الله تعالى مائه مرّه. و قال: «سبحان الله و الحمد لله، و لا إله إلا الله، و الله أكبر، و لا حول و لا قوّه إلا بالله العلي العظيم» مائه مرّه، و يصلّى على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم مائه مرّه [\(١\)](#). قيل: و هى بتسليميه واحده.

و منها: صلاة الأعرابى يوم الجمعة، رواها زيد بن ثابت [\(٢\)](#)، و هى عشر ركعات بثلاث تسليمات، يصلّى ركعتين بتسليميه، يقرأ فى الأولى الحمد مرّه، و الفلق سبع مرات، و فى الثانية الحمد مرّه، و الناس سبع مرات، ثم يسلم.

١- مصباح المتهدج: ٢٨٠، الوسائل ٥: ٥٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٩ ح ٢.

٢- مصباح المتهدج: ٢٨١، الوسائل ٥: ٥٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٩ ح ٣.

و يقرأ أية الكرسي سبعاً، ثم يصلّى ثمان ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعه الحمد و النصر مرتين، و التوحيد خمساً و عشرين مرّة، ثم يقول بعدها: «سبحان الله رب العرش الكريم، لا حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم» سبعين مرّة.

و منها: صلاة أول الشهر؛ عن الرضا عليه السلام: إذا دخل شهر جديد تصلّى في أول يوم منه ركعتين، تقرأ في الأولى بعد قراءة الحمد مرّة التوحيد بعد أيام الشهر، و في الثانية بعد قراءة الحمد مرّة القدر بعد أيام الشهر، و تتصدق بما تيسّر، تشتري به سلامه ذلك الشهر كله [\(١\)](#).

و منها: صلاة كل ليله من رجب و في ليالي و أيام خاصه منه، و لها وظائف تذكر في محالها.

و منها: صلاة التطوع في كل يوم، و لها طرق مخصوصه.

و منها: صلاة اثنى عشر ركعه للخلاص من السجن، و لها كيفيات مخصوصه.

و منها: صلاة كل ليله من شعبان خصوصاً ليله النصف منه، و لها كيفيات خاصه تطلب من مظانها.

و منها: صلاه اثنى عشر ركعه، ليبني له بيت في الجنة.

١- مصباح المتهجد: ٤٧٠، الإقبال: ٨٧، الدروع الواقية: ٣، الوسائل ٥: ٢٨٦ أبواب بقية الصلوات المندوبه ب ٤٥ ح ١. و الروايه فيها عن محمد بن علي الرضا (ع).

و منها: صلاه ركعتين في أى وقت شاء، يقرأ فيهما بعد الفاتحة التوحيد ستين مرّه؛ لغفر ذنبه.

و منها: صلاه من غفل عن صلاه الليل، وهى عشر ركعات، يقرأ في الأولى الحمد والم تنزيل، وفي الثانية الحمد ويس، وفي الثالثة الحمد والرحمن، وفي الرابعة الحمد واقرب، وفي الخامسة الحمد والواقع، وفي السادسة الحمد وبارك الذى بيده الملك، وفي السابعة الحمد والمرسلات، وفي الثامنة الحمد وعم، وفي التاسعة الحمد وكورت، وفي العاشرة الحمد والفجر.

و منها: صلاه التطوع في كل يوم قبل الزوال بأربع ركعات، يقرأ في كل ركعه: الحمد والقدر خمساً وعشرين مرّه، حتى لا يمرض إلا مرض الموت.

و منها: صلاه الاستطعام، روى: أن من جاع فليتوضاً، و ليصلّى ركعتين، ويقول: يا رب إنّي جائع فأطعمنى [\(١\)](#).

و منها: صلاه الحاجه، وهى ركعتان بلا صوم، أو مع صوم ثلاثة أيام. ولو فعل بعض العبادات قبلها لترتب الأثر، فلا بأس. فإن صام ثلاثة أيام، فالأولى أن يكون آخرها الجمعة، ورويت كيفيتها بأنحاء شتى، ولا وقت لها [\(٢\)](#).

و تُسحب متى عرضت الحاجه في ليل أو نهار. ولو ظهر في أثنائها قضاء الحاجه أو فواتها أتمها، وكانت من النوافل المبتدأه.

١- الكافي ٣: ٤٧٥ ح ٦، التهذيب ٢: ٢٣٧ ح ٩٣٩، و ح ٣: ٣١٢ ح ٩٦٨، مكارم الأخلاق: ٣٣٦، الوسائل ٥: ٢٥٣ أبواب بقائه الصلوات المندوبيه ب ٢٥ ح ١.

٢- انظر الوسائل ٥: ٢٥٥ أبواب بقائه الصلوات المندوبيه ب ٢٨.

و منها: صلاة الشكر عند تجدد النعم، و هي ركعتان، يقرأ في الأولى منها الحمد و التوحيد، و في الثانية الحمد و الجحد، و يقول في ركوع الأولى: «الحمد لله شكرًا و حمداً» و في ركوع الثانية: «الحمد لله الذي استجاب دعائي، و أعطاني مسألتي».

و منها: صلاة لبس الجديد من اللباس، و هي ركعتان، يقرأ فيهما الحمد، و آية الكرسي، و التوحيد، و القدر، و يحمد الله الذي ستر عورته، و زينه بين الناس، و يكثر من قول: «لا حول و لا قوّة إلا بالله».

و منها: صلاة الزيارة للنبي صلى الله عليه و آله و سلم، أو الأئمة عليهم السلام، أو الشهداء. و لو أتى بها برسم الهدية لجميع أموات المؤمنين، فلا بأس.

و منها: صلاة الإحرام لحجّ أو عمرة.

و منها: صلاة التحيّة لدخول المساجد بأقسامها. و في لحوق العتبات العاليات بها وجه.

و منها: صلاة المهمّات، وهي أربع ركعات، تقرأ في الأولى بعد الحمد حسبنا الله و نعم الوكيل ^(١) سبع مرات، و في الثانية بعد الحمد ما شاء الله لا قوّة إلا بالله إِنَّا تَرَنَا أَنَّا أَقْلَى مِنْكَ مَا لَأَ وَلَدًا ^(٢) سبع مرات، و في الثالثة بعد الحمد لا إِلَه إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ^(٣) سبع مرات، و في الرابعة بعد الحمد:

١- آل عمران: ١٧٣.

٢- الكهف: ٣٩.

٣- الأنبياء: ٨٧.

وَأُفْوِضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (١) سبع مرات، ثم يسأل حاجته.

و منها: صلاة الانتصار على الظالم؛ بعد الغسل، تصلّى ركعتين في مكان بارز إلى السماء، و تقول: «اللهم إنّ فلان بن فلان قد ظلمني، و ليس لي أحد أصول به غيرك، فاستوفى ظلامتي الساعه الساعه» حتّى يرى ما يحب.

و منها: صلاة من عسر عليه أمر، و هي ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة التوحيد، و إِنَّا فَتَحْنَا إِلَيْهِ قَوْلَهُ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا (٢)، و في الثانية بعد الحمد ألم نشرح، و قد جربت.

و منها: صلاة الذكاء، و جوده الحفظ، و لها كفيه مخصوصه، و هي ركعتان في أولها الحمد و التوحيد خمسين مرّة، و في الثانية كذلك، و بعد السلام يصلّى على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، ثم يرفع يديه، و يدعوا بالدعاء المأثور.

و منها: صلاة دفع الأمر المخوف، و هي ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الحمد التوحيد خمسين مرّة، و في الثانية كذلك، و بعد السلام يصلّى على النبي صلّى الله عليه و آله، ثم يرفع يديه، و يدعوا بالدعاء المأثور.

و منها: صلاة الرزق، و هي ركعتان، يقرأ في الأولى منها بعد الحمد الكوثر ثلاث مرات، و في الثانية بعد الحمد المعوذتين كلّ واحد منهما ثلاثة مرات، و روى: أربع ركعات (٣)، و لها كفيات خاصة، و في خصوص يوم الجمعة لها عمل مخصوص.

١- غافر: ٤٤.

٢- الفتح: ٣ - ١.

٣- الكافي ٣: ٤٧٥ ح ٥، الوسائل ٥: ٣٥٢ أبواب بقيه الصلوات المندوبة ب ٢٢ ح ٥.

و منها: صلاة دفع شرّ السلطان، و هي ركعتان، يقرأ بعد الحمد في الأولى منها أية الكرسي، و في الثانية بعد الحمد لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاسعاً [\(١\)](#) إلى آخر سورة الحشر، و يأخذ المصحف، و يضعه على رأسه، و يأتي بالدعاء المخصوص.

و منها: صلاة إراده السفر، و هي ركعتان، يقرأ فيها ما شاء، و لها دعاء مخصوص.

و منها: الصلاة مع الصيام، و الدعاء، و هي أربع ركعات، لها أطوار خاصة.

و منها: صلاة أمّ المريض، لتدعوا له بالشفاء، تصعد فوق البيت، ثم تبرز إلى السماء و تصلّى ركعتين، فإذا سلمت قالت: «اللهم إنك و هبته لي، و لم يك شيئاً، اللهم أستوهبك مُبتدئاً، فأعرنيه» [\(٢\)](#) مجرّب.

و منها: صلاة خوف المكروره، و حدوث الغم، و الوارد مطلق الصلاه، و ليس ثوابين غليظين فيها، و الجثو على الركبتين، و الصرارخ إلى الله تعالى، و سؤال الجن، و التعلّم من شر الذى يخافه. و روى مجرد دخول المسجد، و صلاة ركعتين من دون شىء سوى الدعاء فيها [\(٣\)](#).

و منها: صلاة الخلاص من السجن.

و منها: صلاة دفع خوف العدو، و الدعاء عليه، يصلّى ركعتين، يقرأ فيها ما شاء، ثم يدعوا بالتأثير [\(٤\)](#).

١- الحشر: ٢١.

٢- الكافي ٣: ٤٧٨ ح ٦، التهذيب ٣: ٣١٣ ح ٩٧٠، الوسائل ٥: ٢٦٢ أبواب بقىيه الصلوات المندوبيه ب ٣٠ ح ١.

٣- مجمع البيان ١: ١٠٠، الوسائل ٥: ٢٦٣ أبواب بقىيه الصلوات المندوبيه ب ٣١ ح ٣.

٤- انظر الوسائل ٥: ٢٦٥ أبواب بقىيه الصلوات المندوبيه ب ٣٣.

منها: صلاة إراده التزويج، و هي ركعتان، يقرأ فيهما ما شاء، ثم يدعوا بالmAثور [\(١\)](#).

(و منها: صلاة وقت الدخول، و هي ركعتان يقرأ فيهما ما يشاء، ثم الدعاء) [\(٢\)](#).

و منها: صلاة الطالب للحمل، و هي ركعتان، يقرأ فيهما ما يشاء، ثم الدعاء.

و منها: صلاة قضاء الدين و التوسيع على العيال، و هي ركعتان، تقول بعدهما: «يا ماجد يا واحد يا كريم، أتوّجّه إليك بمحمد نبيك نبي الرحمة، يا محمد، يا رسول الله، إني أتوّجّه بك إلى الله، ربّك و ربّ كلّ شيء، أن تصلّى على محمد و على أهل بيته، و أسألك نفعه من نفحاتك، و فتحاً يسيراً، و رزقاً واسعاً، ألم به شعري، و أقضى به ديني، و أستعين به على عيالي» [\(٣\)](#).

و منها: صلاة الهدية للنبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و الأئمّة عليهم السلام، و لها كيّفيّات مخصوصة.

(و منها: صلوات الأئمّة، فإنّ لهم صلوات الله عليهم صلوات مخصوصة، و لها أوضاع مخصوصة).

و منها: صلوات الأسبوع، لكلّ يوم صلاة مخصوصة، و لها كيّفيّات مخصوصة) [\(٤\)](#).

و منها: صلاة ليله الدفن للميّت، و هي ركعتان، يقرأ في أولهما الحمد و آيه الكرسيّ، و في الثانية الحمد و القدر عشر مرات، فإذا سلم قال: «اللهم صلّى على محمد و آل محمد، و ابعث ثوابها إلى قبر فلان».

و في روایه أخرى: بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى، و في الثانية بعد الحمد التكاثر عشرًا، ثم تدعوا بذلك الدعاء، و الصلوات الموظفات كثيرة، تطلب من مظانها.

١- انظر الوسائل ٥: ٢٦٧ أبواب بقية الصلوات المندوبة بـ [٣٦](#).

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- الكافي ٣: ٤٧٣ ح ٢، التهذيب ٢: ٩٦٦، الوسائل ٥: ٢٥٢ أبواب بقية الصلوات المندوبة بـ [٣١١](#) ح ١

٤- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و منها: صلاه الاستخاره و للاستخاره ضروب كثيرة:

الأول: استخاره الرقاع، و هى أقسام:

منها: أن يأخذ سته رقاع، فيكتب فى ثلات منها: «بسم الله الرحمن الرحيم، خيره من الله العزير الحكيم لفلان بن فلانه، افعل»، و فى ثلات منها بدل افعل «لا تفعل»، ثم يضعها تحت مصبه، ثم يصلى ركعتين، فإذا فرغ سجد سجده، و قال فيها مائة مرّه: «استخير الله برحمته، خيره فى عافيه»، ثم يستوى جالساً، فيقول: «اللهم خر لى، و اختر لى فى جميع أمورى، فى يسرٍ منك و عافيه» ثم يضرب بيده إلى الرقاع، فيشوشها، و يخرج واحده واحده، فإن خرج فى ثلات متواлиات «افعل» فليفعل ما يريده، و إن خرج فى ثلات متواлиات «لا - تفعل» فلا يفعل، و إن خرجت واحدة «افعل»، و الأخرى «لا تفعل» فليخرج من الرقاع إلى خمس، و ليعمل على أكثرها، و يدع السادس، و هى أفضل الضروب والأقسام.

و منها: أن يقصد مشاوره ربّه، و ينوى الحاجه فى نفسه، ثم يكتب رقعتين، فى واحدة «لا»، و فى واحدة «نعم»، و يجعلها فى بندقتين من طين، ثم يصلى ركعتين، و يجعلهما تحت ذيله، و يقول: «يا الله، إنى أشاوريك فى أمرى هذا، و أنت خير مستشار و مُشير، فأشر على بما فيه صلاح و حسن عاقبه» ثم يدخل يده، فإن كان فيها «نعم» فليفعل، و إن كان فيها «لا» لا يفعل.

و منها: أنه إذا هم بأمر، أسبغ الوضوء، و صلى ركعتين، يقرأ فى كل ركعه الحمد، و قل هو الله أحد مائه مرّه، فإذا سلم رفع يديه بالدعاء، و قال فى دعائه: «يا كاشف الكرب يا مُفرج الهم» إلى أخره، و يُكتب الصلاه على محمد و آل محمد، و يكون معه ثلات رقاع على قدر واحد، و هيئه واحدة.

و يكتب على رقعتين منها: «اللهم فاطر السماوات و الأرض» إلى أخره، و يكتب في ظهر إحداهما: «افعل» و على ظهر الأخرى: «لا تفعل» و على الثالثة: «لا حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم» إلى أخره، و لا يكتب عليه أمر، و لا نهى، و يطوى

الرفاع طيأً شديداً على صوره واحدة، و تجعل في ثلاث بنادق شمع أو طين على هيئة واحدة، و وزان واحد.

ثم يضعها في يد أحدٍ يثقُ به، و يأمره أن يذكر الله، و يصلّى على محمّد و آله، إن لم يكن باشر بنفسه، ثم يأتي ببعض الأعمال، ثم تُحال الرفاع، و تعطى بيد المستخِير، فإن خرجت «افعل» فعل، و إن خرجت «لا تفعل» فلا يفعل، و إن خرجت خاليه أعاد، و لهذا العمل توابع تُطلب من المطلّات: (١)

و منها: أن يعمل عمل هذه الاستخاره، و يجعلها في رقعتين على ذلك النحو من الوزن والهيئه، و ذكر «افعل» و «لا تفعل» ثم يضعهما في إناء فيه ماء، و فيهما كتابه مذكوره في المطولات (٢).

و منها: أن يكتب في رقعتين: «خيره من الله و رسوله لفلان بن فلان» و يكتب في إحداهما: «افعل» و في الأخرى: «لا تفعل» و تترك في بندقتين من طين، و تُرمي في قدر فيه ماء، يتطهر، و يصلّى، و يدعوا عقيبهما: «اللهم إني أستخرك خيار من فرض إليك أمره» ثم يذكر الدعاء السابق، ثم يسجد، و يقول فيها: «أستخير الله خيره في عافيته» مائة مرّه، ثم يرفع رأسه، و يخرج البنادق، و يعمل بمقتضاهما.

الضرب الثاني: أن يستخير في آخر سجده من ركعتي الفجر مائة مرّه، و مرّه، ويحمد الله، ويصلّى على النبي و آله صلّى الله عليه و آله و سلم، و ليتم المائة و الواحدة.

الضرب الثالث: أن يستغفر لله في آخر ركعه من صلاه الليل، وهو ساجد مائه مرّه، ومرّه، ويقول: «استغفِرُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ، استغفِرُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ». اللهم إني أستغفُرُكَ بِرَحْمَتِكَ الْكَوْنَى، أنتَ أرحمُ الراحمين.

الرابع: أن يسجد عقيب المكتوبه و يقول: «اللهم خِرْ لِي» مائة مَرَّه، قال

^٢- انظر فتح الأبواب: ٢٨٦، والوسائل: ٥: ٢٠٨ أبواب صلاة الاستخاره بـ.

^٢- فتح الأبواب: ١٦١، الوسائل ٥: ٢٠٩ أبواب صلاة الاستخاره ب ٢ ح ٢.

عليه السلام

ثم يتوسل بنا، ويصلّى علينا، ويستشفع بنا، ثم ينظر ما يلهمه الله، فيفعله، فهو الذي أشار عليك به

(١). الخامس: أن يطلب الخير من الله، ثم يشاور فيه، فالخير فيما أجراه على لسان المُشير.

السادس: أن يطلب الخير، ويسأله أن يوفق له الخير، ويصرف عنه الشر، ويصرفه عن الشر، فيكون ذلك إن شاء الله تعالى.

السابع: أن يستغفِر لله تعالى، ويدعوه، فما وقع في قلبه، وفيه الخير، وهذه يقول فيها: «استغفِر لله» مائة مرّة، وسبعين مرّة، وبعده سبع مرات، وثلاث مرات، ويزيد ويعوض باعتبار المطالب.

الثامن: ما يقع في نظره إذا قام إلى الصلاة.

التاسع: فتح المصحف، والنظر إلى أول ما يرى فيه، فإذا أخذ به.

العاشر: قبض السبحة الحسينية، ويفسر إن كان زوجاً فهى حسنة، وإن خرجت فرداً فلا، أو بالعكس، ولها قراءه ودعاء (٢).

الحادي عشر: أن يقبض كفاماً من الحصى، ويفسر على نحو ما في السبحة.

الثاني عشر: الاستخاره بعد الصلاه، والصيام، والصدقة، والأولى في الصوم صوم الثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والاستخاره يوم الجمعة، ولها أعمال خاصة (٣).

والمستفاد من مجموع الروايات: أنه لا يتعين فيها صلاه، ولا دعاء، ولا قراءه ولا ذكر، ولا رقان، ولا سبحة، ولا عدد، وإنما هي بمنزله الدعاء في أن يخاف له، ويدفع عنه الشر، من غير بيان، أو مع البيان في القلب، أو مع البيان في المصحف، أو السبحة، أو الحصى، أو الأعواد، أو الحجوب، أو بمقابلة شيء،

١- أمالى الطوسي ١: ٢٨١، الوسائل ٥: ٢١٣ أبواب صلاه الاستخاره ب٤ ح٣، وانظر المستدرك الوسائل ٦: ٢٥٤ أبواب صلاه الاستخاره ب٣ ح١.

٢- انظر الذكرى: ٢٥٣، والوسائل ٥: ٢١٩ أبواب صلاه الاستخاره ب٨ ح١.

٣- فتح الأبواب: ٤٢، البخاري ٩١: ٢٧٨ ح٢٠٧ أبواب صلاه الاستخاره ب١ ح١١.

أو مصادفته، أو غير ذلك.

و ينبغي تعمّد أقوى أسباب القربة ذاتاً أو كثره في الأمور العظام، وكلّ شيء على مقداره.

ولابد من بيان أمور:

منها: أنها مستحبة حتى بالنسبة إلى الأعمال المندوبة، فقد روى عن أحدهم عليهم السلام أنه قال: «صلّ ركعتين واستخر الله تعالى، فوالله ما استخار الله مسلم، إلا خار الله تعالى له البته» [\(١\)](#).

و أنه من استخار الله راضياً بما صنع الله، خار الله له حتماً [\(٢\)](#).

و أنه ما استخار الله عبد قط في أمره مائة مرّة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله تعالى، و يثنى عليه، إلا رماه الله تعالى بخير الأمرين [\(٣\)](#). و «أن الاستخاره في كل رکعه من الزوال» [\(٤\)](#).

وفي وصيّه النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لعلّي عليه السلام

ما خاب من استخار، ولا ندم من استشارة

[\(٥\)](#)، و روى: أنه عليه السلام استخار على الحج [\(٦\)](#).

و منها: أنه لا يجب العمل بها إلا مع احتمال وقوع مفاسد عظيمة، و حصول التجربة المؤدية إلى حصول المظنة.

و منها: أنه لا بأس بالتوكيل عليها كسائر التوكيلات.

و منها: أنه لا بأس بتغایر القابض، والعاد، والكافش، والقارئ.

و منها: أنه إذا استخار مقيداً بوقت، كانت له الإعاده، [\(٧\)](#) و إلا فلا.

١- الكافي: ٣: ٤٧٠ ح ١، التهذيب: ٣: ٤٠٧ ح ١٧٩، الوسائل: ٥: ٢٠٤ أبواب صلاة الاستخاره ب ١ ح ١.

٢- الكافي: ٨: ٢٤١ ح ٣٣٠، المحاسن: ١، الوسائل: ٥: ٥٩٨ أبواب صلاة الاستخاره ب ١ ح ٢.

٣- فتح الأبواب: ٢٤٠، الوسائل: ٥: ٢٢٠ أبواب صلاة الاستخاره ب ٩ ح ١.

٤- فتح الأبواب: ٢٦٠، الوسائل: ٥: ٢٢٠ أبواب صلاة الاستخاره ب ١٠ ح ٢، ١.

٥- أمالى الطوسي: ٥: ٢١٦ ح ٢٢٠، الوسائل: ٥: ١٣٦ ح ١٣٦ أبواب صلاة الاستخاره ب ٥ ح ١١.

٦- الكافي: ٣: ٤٧٠ ح ٢، المحاسن: ٦٠٠ ح ١١، فتح الأبواب: ١٥٧.

٧- في «ح» زيادة: بعد مضييه.

و منها: أَنَّه لَو اسْتَخَارَ عَلَى الْفَعْلِ وَ التَّرْكِ، فَلَا مَانِعٌ.

و منها: أَنَّه لَا يَأْسٌ بِالْاسْتَخَارَةِ عَلَى تَرْكِ مَنْدُوبٍ أَوْ فَعْلِ مَكْرُوهٍ مَعَ الشَّكِّ فِي بَقَاءِ الرَّجْحَانِ.

و منها: أَنَّه يَبْغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى أَفْضَلِ الْأَحْوَالِ، مِنْ طَهَارَه بِقَسْمِيهَا، وَ شَرْفِ زَمَانِ، وَ مَكَانِ، وَ اسْتِقبَالِ، وَ نَحْوِهَا، وَ وَقْعَهَا بَعْدِ الْعِبَادَاتِ، وَ يَخْتَلِفُ حَالُهَا بِالْخَلْفَاهَا وَ اخْتِلَافِ مُبَاشِرِيهَا.

و منها: أَنَّهَا لَا-مَانِعٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوطَهُ وَ مَطْلُقَهُ، وَ لَا-مَانِعٌ مِنِ الْاسْتَخَارَهُ وَ الْاسْتِشَارَهُ، وَ الْاسْتَشَارَهُ عَلَى الْاسْتِشَارَهِ وَ الْاسْتَخَارَهِ.

و منها: أَنَّ الْاسْتَخَارَهُ عَلَى مَجْمُوعِ أَشْيَاءِ لَا تَنَافِي الْاسْتَخَارَهُ عَلَى الْآحَادِ^(١)، بِخَلْفِ الْجَمِيعِ.

و منها: أَنَّ قَوْهُ التَّوْكِلِ وَ الْاعْتِمَادِ قَدْ يُكْتَفِي بِهَا عَنِ الْاسْتَخَارَهِ.

و منها: أَنَّه لَو اسْتَخَارَ جَمَاعَهُ عَلَى فَعْلِ فَخْرَجَتْ نَهْيًا، فَلَهُمُ الْاسْتَخَارَهُ عَلَى الْآحَادِ، وَ إِذَا خَرَجَتْ نَهْيًا عَنِ اسْتِقْلَالِ الْآحَادِ، صَحَّتِ الْاسْتَخَارَهُ عَلَى مَجْمُوعِ الْآحَادِ.

البحث الثاني: في أحكام النوافل

اشاره

و فيها مباحث:

الأول: أَنَّه لَا بَحْثٌ فِي جَوازِ بَلِ استِحْبَابِ مَزاِحِهِ الرَّوَاقِبِ مِنِ النَّوَافِلِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُؤَظَّفَهُ لَهَا فَرَائِضُهَا مَعَ تَوْسِعَتِهَا،

و كذا غير فرائض الرواتب^(٢)، أصليه أو تحملته، بمعارضه أو تبرعه.

و ما روی ممّا يخالفه معارض بما يخالفه^(٣)، مع اعتضاده بالإطلاقات، و عدم خلوّ

١- في «س»، «م» زيادة: نهى أو أمر.

٢- في «ح» زيادة: و الرواتب من مقضيات.

٣- انظر الوسائل ٣: ١٦٤ أبواب المواقف بـ ٣٥.

أكثر المكلفين عن سُغل الذمّة بالفرائض، مع خلو الخطب والمواعظ عن الإشاره إلى ذلك.

وأما مع ضيق الفريضه فلا كلام في حرمته التأخير، وعليه ينزل كثير من الأخبار المانعه.

و أَمَّا الْحُكْمُ بِفَسَادِ النَّافِلَةِ، فَهُوَ الأَقْوَى، لِأَنَّ جَهَهُ النَّهْيِ عَنِ الْفَضْدِ الْخَاصِّ، بَلْ لِأَنَّ الَّذِي يُظَهِّرُ مِنْ تَبَعِ الْأَخْبَارِ أَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ
الْعَبَادَيْنِ الْمُتَجَانِسَيْنِ مَعَ ضَيقِ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى يَقْتَضِي فَسَادَ الْأُخْرَى إِذَا فَعَلْتُ، بِخَلَافِ غَيْرِ الْمُجَانِسَهُ، وَفِي خَصْوصَهُ
الصَّالِهِ يُظَهِّرُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يَنْزَلُ أَكْثَرُ أَخْبَارِ مَنْ مُنْعَنِّ الطَّوْعَهُ وَقَتْ الفَرِيْضَهُ.

وأما تعارض الفاضل والمفضول من السنن مع الضيق والسعه، فلا يؤثر فساداً في شيء منها.

المبحث الثاني: في أنّ ما يتعلّق بها من الآداب الخارجى، مما يتعلّق بالأزمنة والأمكنة، [إنما هو من المكمّلات]

المبحث الثاني: في أنّ ما يتعلّق بها من الآداب الخارجه، مما (١) يتعلّق بالأزمنه والأمكنه، [إنما هو من المكمّلات]

حتى الأغسال المستحبة، والدعوات، والأذكار، ونزاذه المكان، والثياب من القذارات، ونحوها من الآداب، إنما هو من المكملات، وليس من الشرائط اللازمات.

و هذا يجري في جميع المندوبات، كالزيارات و نحوها، فغسل زياره الجامعه، و تكبيراتها، و أغسال الزيارات مطلقاً، و صلواتها، و أعمال زيارة عاشوراء و وظائفها، و وظائف جميع العبادات من المحسنات، كما يظهر من اختلاف الروايات إلا ما قام الدليل على خلافه. ولو ترك فعلأ أو قوله أو نقص عدداً، لم يكن بأس.

المسحت الثالث: لو دار الأمر بين فعل مكروه الصلاة باعتبار زمان أو مكان أو لناس أو غيرها و تركها، ترجح فعلها.

۱- فی «م»، «س» زیاده: لا.

و مثل ذلك يجرى في كل سنه قويت على كراهه، كلبس السواد حزناً على فقد الأنبياء والأئمه عليهم السلام، خصوصاً سيد الشهداء عليه السلام. و ربما يسرى إلى العلماء والصلحاء. و كمسجد أو روضه اتّخذت مقبره.

ولو دار بين أقسام المكروهات المختلفة الجنس، كمكروه الزمان والمكان واللباس؛ أو المختلفة النوع، كالدوران بين الحمام والمقابر، أو بين الطلوع والغروب، وبين اللباس الأسود الغليظ، والأبيض الصفيق؛ أو الصنف، كبعض السواد مع بعض، و المقابر والحمامات كذلك، فينبغي ملاحظة الشدّه والضعف في أسباب الكراهه، كما في تعارض السنن من جهة المسجدية وغيرها، وفي هذا المقام مباحث جليله.

المبحث الرابع: في أن التبعيض والجمع يقتضي تبعيض الحكم

سواء كان بين المستحب والخالي عن الاستحباب، أو المستحبين، أو المكروروهين، أو المستحب والمكروه، كصلاه نصفها قبل وقف المسجد ونصف بعده، أو صلى في المسجد بعض الصلاه أو في غيره، ثم تخطّى قليلاً، فأتم في غيره.

أو تبعض بدنه قائماً أو جالساً أو مضطجعاً بينهما.

أو صلى بين مسجدين في الفضل مختلفين، أو مقبره أو أرض خسف و نحوهما بجنب الخالي عنهم، أو أحدهما بجنب صاحبه، أو بجنب مسجد، و يجرى في الجميع ما جرى في الأول.

ويجري مثل ذلك في فعل الصلاه بملابسين، أو بوحدٍ مُشتمله أبعاضه على صفيق، و في الوقتين المختلفين، فيلحظ في تقدير الاستحباب والكراهه، و شدّتهما و ضعفهما مقدار سببهما كمياً أو قوه و ضعفاً، و على الفقيه أن يلحظ الميزان في مثل هذا المكان.

المبحث الخامس: في أنه يجوز لكل من المجتهدين والأعوام الرجوع إلى الروايات

من دون فرق بين ضعيفها و غيره، و إلى المجتهدين من الأحياء والأموات، مع الرجوع إليهم قبل الموت و بعده، عن شفاءٍ أو بواسطهٍ حيث يمكن، أو كتاب.

و الظاهر عدم اشتراط الاعتماد على الكتاب، ولا على صاحبه، و يكفي مجرد معرفة إماميته في أمر التوافل، بل جميع السنن، مما علم أصله و جهلت خصوصيته، من صلوات موافقه للهـيات المعلومـ دون مثل صـ الأعرابـ أو ذـ، أو دـواتـ، أو قـاءـ، أو تعقيـاتـ، بحسبـ الزـمانـ أوـ المـكانـ أوـ الـوضعـ أوـ العـدـ، وـ نـحـواـ، معـ الـأـمـنـ منـ التـحـرـيمـ وـ الـكـراـهـ، وـ الدـورـانـ بـيـنـ الـأـحـكـامـ الـثـالـثـةـ.

و بذلك يكون مـسـتـحـبـاـ شـرـعـيـاـ؛ لأنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ أمرـ السـنـنـ حـجـهـ فـيـ ثـبـوـتـهـ، كـمـاـ أـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ كـذـلـكـ. وـ أـئـىـ دـلـيلـ أـقـوىـ مـنـ دـلـيلـ الـعـقـلـ وـ عـمـومـ الـاحـتـيـاطـ وـ قـضـاءـ السـيـرـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ ذـيـ بـصـيرـهـ.

المبحث السادس: في أنه إذا دار الأمر بين أداء ما لها قضاء على أحسن الأحوال، وبين القضاء على أحسن الأحوال،

من قيام و قراءه سوره و نحو ذلك، قدّم الأداء.

و لو دار الأمر بين الإتيان بمحسـنـاتـ القراءـهـ منـ تمـهـيلـ وـ تـرـسـيلـ وـ وـقـفـ، وـ بـيـنـ نـقـصـ السـوـرـهـ كـلـاـ. أـوـ بـعـضـاـ، وـ كـذاـ بـيـنـ الإـتـيـانـ بالـتـسـيـحـاتـ عـوـضـ القراءـهـ أـوـ فـيـ الرـكـوعـ أـوـ السـجـودـ مـثـلاـ وـ قـفـاـ وـ تـرـيـلاـ مـعـ النـقـصـ فـيـ العـدـ، وـ بـيـنـ الإـتـامـ، رـبـحـ الإـتـامـ.

و يجري مثله في الإتيان بوحدـ منـ الأـذـانـ وـ الإـقـامـهـ معـ الـمـحـافـظـهـ عـلـىـ السـنـنـ، وـ بـيـنـ الإـتـيـانـ بـهـمـاـ مـعـاـ بـدـونـ ذـلـكـ.

المبحث السابع: في أن إخراجها إلى صفة الوجوب لتحصيل زياده فضيله الواجب لا رجحان فيه؛

لمنع رجحانـيـهـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـنـدـوبـ فـيـ الثـوـابـ مـطـلـقاـ؛ وـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ الـحـالـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ يـخـفـ عـلـىـ الـأـنـيـاءـ وـ الـعـلـمـاءـ، وـ لـذـهـبـتـ السـنـنـ مـنـ الشـرـيعـهـ غالـباـ.

المبحث الثامن: في أنه لا يجوز قطع النافله،

فيحرم القطع بتحريمـهـاـ، وـ يـحلـ

بتحليلها، كما في الفرضية الموسّعة، فيجوز فيها لمعارضه فريضه مضيقه، أو خوف ضررٍ على نفسِ محترمه أو مالٍ أو عرضٍ. ولو أمكن الإتمام ذاهباً راكباً أو مashiماً، أتّم، و يقطع لخوف فوت الجماعة.

المبحث التاسع: في أنّ الأوقات متساوية في ذات الأسباب، والكراهه مخصوصه بالنواول المبتدأه،

فلا كراهه في مقتضيه، ولا صلاة زيارة، ولا تحرّه، ولا غيرها من ذوات الأسى.

المحث العاشر: في أن النافله ان صلاها من قيام فلا تضعف،

و إن صلاتها من جلوس ضعفها، و احتسب الركعتين برکعه استحباباً. و لو صلى من جلوس فقام للركوع، احتسب له بصلاته القائم.

المحث الحادي عشر: في أن الفرائض من توحّه ودعاء وتكبرات وتكسّرات وتسليمات وتعقبات حاربه في النوافل؛

لأن المطلق إذا تعلق به خطاب، ثم يبين أحد أقسامه، ظهر من ذلك المساواه بينها، سوى ما استثنى.

السجدة الثانية عشر: في أنه لا قضاء في غير الواقع منها، لا في شيء من العادات مما لا نص على قضائه.

و لا تنس في قضاء ما يقضى منها.

المحث الثالث عشر: فَإِنَّهُ تَحْمِلُ النَّاسَهُ فِيمَا عَنِ الْأَمْمَاتِ

قضاءً و أداءً، تبرعاً و بعوض، و لا- تجوز عن الأحياء مطلقاً، إلا فيما استثنى، كصلاه الزيارة، و الإحرام، و الطواف المستحبّ، مُنضمّه و مع الانفراد، في وجه قوى.

المبحث الرابع عشر: في أنه يحرم الاتيان بكلّ طوع من العادات بالمعنى الأخصّ

مع منع المولى و أحد الوالدين. و مع الجهل لا يجُب الفحص (إلا فيما ينافي خدمه المولى) [\(١\)](#).

المبحث الثاني عشر: في صلاة الجماعة

اشاره

و فيها أبحاث:

الأول: في بيان حكمها

و هي شرط في الجمعة، و واجبه فيها تعيناً في مقام التعيين، و تخييراً في مقام التخمير.

و تجب في صلاة العيدين مع شروط عيتيه الجمعة (و على من لا يدرى كيفيه صلاة المنفرد، و من الزم بمعاوضه أو نذر أو نحوهما) [\(٢\)](#) و مع الخلو عن الشروط لا تجب فيها، كما لا تجب في زمان الغيبة و ما أشبهها، و الظاهر استجابتها.

و لا تجوز في التوافل الأصلية سوى صلاة الاستسقاء، و في صلاة الغدير قول [\(٣\)](#)، و إن وجبت بالعارض لعقد معاوضة أو نذر و نحوه.

و تُستحب ما لم تجب لذلك في الفرائض اليومية، و صلاة الآيات، و إن استحبّت بالعارض كإعادته مستحبه مع الإمام، أو لاحتياط فيها أو في قضاها، و في صلاة الجنائز.

و يؤم الرجال مثلهم، و النساء، و المشتبه بينها و بينهم، صغراً و كباراً.

و لا- يؤم النساء سوى النساء، لا في الاستدامه كما إذا عرض للإمام عارض و لا في الابداء، و إن استحبّت لتكريرها، أو لكونها صلاة جنازه على صغير لم يبلغ السنّ.

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣- الكافي في الفقه: ١٦٠.

و تصحّ، بل تستحبّ صلاة كُلّ من المفترض و المتنقل بالعارض دون مثل الاستسقاء خلف الآخر في صوره الجواز مع المماثله.

و نقصان القراءه في صلاه الأجير لا تقضى بنقصان، و لا تقضى بعدم الوفاء بالصلاه مع النذر مثلاً أو المعاوضه.

و اختلاف الفرضين مع المساواه في الهيهه و إن اختلفتا بالكم كرباعيه من الفرائض اليوميه و ثلاثيه و ثنائيه لا مانع منه، بخلاف مُختلفي الهئهه، كيوميهه أدائيه أو مقضيهه، مع آيهه أو عيديه، أو إحدى الآخريتين مع الأخرى.

و في اليوميه مع الجمعة لمن لم يتعين عليه بالحضور لو قلنا به وجهان: أقربهما المنع.

و لو نوى بزعم أن الإمام مفترض أو مماثل، فظهر الخلاف، انعقدت صلاته مُنفرداً على إشكال.

و لو نذر الجماعه في الصلاه مثلاً، عصى بترك الصفه، و كفر له إن صلّى، و إلا فلا معصيه و لا كفاره.

و لو علق النذر بالصلاه جماعه، عصى بترك الصفه و الموصوف معاً، و بترك الصفه وحدها، و تلزمه كفاره واحده، و يصبح الموصوف في المقامين إن لم يترتب تشريع في البين.

البحث الثاني: في بيان مقدار فضلها

و لها فضل عظيم، و أجر جسيم. و روى: أن الصلاه في جماعه تفضل على صلاه الفرد بأربعه و عشرين درجه، تكون بخمسه و عشرين صلاه [\(١\)](#)، و أن من تركها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنين من غير عله فلا صلاه له [\(٢\)](#).

و أن صفوف الجماعه كصفوف الملائكه، و الركعه في الجماعه أربعه و عشرون

١- التهذيب ٣: ٢٥ ح ٨٥، ثواب الأعمال ٥٩ ح ١، الوسائل ٥: ٣٧١ أبواب صلاه الجماعه ب ١ ح ١.

٢- الكافي ٣: ٣٧٢ ح ٦، التهذيب ٣: ٢٤ ح ٨٣، الوسائل ٥: ٣٧١ أبواب صلاه الجماعه ب ١ ح ٢.

ركعه، كل ركعه أحب إلى الله تعالى من عباده أربعين سنة [\(١\)](#). وأن من حافظ على الجماعه حيث كان، مر على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في أول زمرة مع السابقين، ووجهه أضوا من القمر ليله البدر، و كان له بكل يوم وليله حافظ عليها ثواب شهيد [\(٢\)](#).

وأن من صلى الفجر في جماعه، ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، كان له في الفردوس سبعون درجه، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الججاد المضمرا سبعين سنة.

ومن صلى الظهر في جماعه، كان له في جنات عدن خمسون درجه، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الججاد خمسين سنة.

ومن صلى العصر في جماعه، كان له كأجر من اعتق ثمانية من ولد إسماعيل عليه السلام.

ومن صلى المغرب في جماعه، كان له كحججه مبروره، و عمره مقبوله.

ومن صلى العشاء في جماعه، كان له كليله القدر [\(٣\)](#).

وأن من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعه، كان له بكل خطوه سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك.

وأن من مات وهو على ذلك، وكل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، ويسروننه و يؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتى يبعث [\(٤\)](#).

وأن الله يستحبى من عبده إذا صلى في جماعه، ثم سأله حاجته أن ينصرف حتى يقضيها [\(٥\)](#).

١- أمالى الصدقى: ١٦٣ ح ١، الوسائل: ٥: ٣٧٢ أبواب صلاة الجماعه ب ١ ح ١٠.

٢- عقاب الأعمال: ٣٤٣، الوسائل: ٥: ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعه ب ٨ ح ٤.

٣- أمالى الصدقى: ٦٣ ح ١، الوسائل: ٥: ٣٧٣ أبواب صلاة الجماعه ب ١ ح ١١.

٤- الفقيه: ٤: ١٠ ح ١، الوسائل: ٥: ٣٧٢ أبواب صلاة الجماعه ب ١ ح ٧.

٥- تنبئه الخواطر: ٤، الوسائل: ٥: ٣٧٤ أبواب صلاة الجماعه ب ١ ح ١٥.

وأنّ فضل الجماعه على الفرد ألف رکعه [\(١\)](#).

وفي الروضه: أن الصلاه الواحده جماعه تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين صلاه مع غير العالم، ومعه ألفاً، ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها، ففي الجامع غير العالم ألفان وسبعمائه، ومعه مائه ألف، وروى: أن ذلك مع اتحاد المأوم، ولو تعدد، تضاعف بقدر المجموع في سابعه إلى العشره، ثم لا يحصيه إلا الله تعالى [\(٢\)](#) انتهى.

وإذا احتسب فضلها على الانفراد بألفين، قصر عن حصره مع قطع النظر عمّا رواه أخيراً الكتاب والحساب، ويشتّت استحبابها في الصبح والعشاءين.

ويُستحب للإمام تأخير الوقت لإدراك الجماعه، ولو أمكنه التأخير حينئذ إلى آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية، كان أولى.

البحث الثالث: في بيان شدّه طلبها وكراهه تركها

روى: أن من سمع النداء فلم يُجبه من غير عله فلا صلاه له [\(٣\)](#).

وأن من سمع النداء من جiran المسجد فلم يجب فلا صلاه له [\(٤\)](#).

وأنه لا صلاه لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين [\(٥\)](#).

وأنه لا صلاه لمن لم يشهد الصلاه من جiran المسجد، إن لم يكن مريضاً أو مشغولاً [\(٦\)](#).

وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترط على جiran المسجد شهود الصلاه، وقال: «لِيَتَهْبِيْنَ أَقْوَامًا لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، أَوْ لَا مَرْءَةٌ مُؤْذَنًا يَؤْذَنُ، ثُمَّ يَقِيمُ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا

١- تحف العقول: ٤١٧، الوسائل ٥: ٣٧٤ أبواب صلاه الجماعه ب١ ح ١٨.

٢- الروضه البهيه ١: ٧٩٠، الوسائل ٥: ٣٧٤ أبواب صلاه الجماعه ب١ ح ١٦.

٣- الكافي ٣: ٣٧٢ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٤ ح ٨٤، الوسائل ٥: ٣٧٥ أبواب صلاه الجماعه ب٢ ح ١.

٤- المحاسن: ٨٥ ذ. ح ٢١، الوسائل ٥: ٣٧٧ أبواب صلاه الجماعه ب٢ ح ١٢.

٥- الفقيه ٣: ٢٥ ح ٦٥، التهذيب ٦: ٢٤١ ح ٥٩٦، الوسائل ٥: ٣٧٦ أبواب صلاه الجماعه ب٢ ح ٨.

٦- الفقيه ١: ٢٤٥ ح ١٠٩١، الوسائل ٥: ٣٧٥ أبواب صلاه الجماعه ب٢ ح ٣.

من أهلى، و هو علىّ عليه السلام، فليحرقنّ على أقوامٍ بيوتهم بحزم الحطب» [\(١\)](#).

و أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ

لِتَحْضُرُنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لِأَحْرَقُنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ

[\(٢\)](#). و أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُمْ بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ فِي مَنَازِلِهِمْ كَانُوا يَصْلُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَا يَصْلُونَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَرَبِّمَا أَسْمَعَ النَّدَاءَ، وَلَا أَجِدُ مَنْ يَقُودُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالصَّلَاةِ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُ: «شَدَّ مِنْ مَتَزَلَّكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبَّاً، وَاحْضُرِ الْجَمَاعَةَ» [\(٣\)](#).

وَأَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبْطَأُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ

لِيُوشِكَ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُؤْمِرُ بِحَطْبٍ، فَيُوضَعُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ، فَتُوقَدُ عَلَيْهِمْ نَارٌ، فَتُحْرَقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتِهِمْ

[\(٤\)](#). وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مَتَزَلَّهُ عَلَى التَّمَاهِلِ التَّكَاسِلِ الْمُؤْذِنِينَ بَعْدِ الْاِكْتِرَاثِ وَالاعْتِقَادِ، كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَخْبَارِ الْجَمَعَةِ كَذَلِكَ.

وَمِنَ الْعُلُلِ الْفَاضِيَّهِ بِالرَّخْصَهِ: ابْتِلَالِ النَّعَالِ، فَضْلًا عَنِ الْوَهَادِ [\(٥\)](#) بِالْمَطَرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا ابْتَلَتِ النَّعَالُ بِالبَّاءِ أَوِ النَّونِ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ

[\(٦\)](#). وَعَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَحْدَهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَهِ

[\(٧\)](#)

١- عَقَابُ الْأَعْمَالِ: ٢٧٦ ح ٢، أَمَالِي الصَّدُوقِ: ٣٩٢ ح ١٤، الْوَسَائِلُ ٥: ٣٧٦ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَهِ ب٢ ح ٦.

٢- الْفَقِيهُ ١: ٢٤٥ ح ١٠٩٢، الْوَسَائِلُ ٥: ٣٧٦ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَهِ ب٢ ح ٤.

٣- التَّهْذِيبُ ٣: ٢٦٦ ح ٧٥٣، الْوَسَائِلُ ٥: ٣٧٧ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَهِ ب٢ ح ٩.

٤- التَّهْذِيبُ ٣: ٢٥ ح ٢٨٧، الْوَسَائِلُ ٥: ٣٧٧ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَهِ ب٢ ح ١٠.

٥- النَّعَالُ: النَّعَالُ مِنَ الْأَرْضِ شَبَهُ أَكْمَهُ صَلْبٍ يَرْقُ حَصَاهُ لَا يَنْبَتُ شَيْئًا، وَنَعْلَهَا غَلَظَهَا، وَإِذَا وَصَفَتْ أَرْضاً غَلِيظَهُ قَلْتَ مِنْ عَلَهُ، انْظُرْ العَيْنَ ٢: ١٤٣، وَجَمَهُرَهُ الْلَّغَهُ ٢: ٩٥. وَالْوَهَادُ: الْوَهَادُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُطَمَّنُ الْغَامِضُ. جَمَهُرَهُ الْلَّغَهُ ٢: ٦٨٩.

٦- الْفَقِيهُ ١: ٢٤٦ ح ١٠٩٩، الْوَسَائِلُ ٥: ٣٧٦ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَهِ ب٢ ح ٥.

٧- التَّهْذِيبُ ٣: ٢٥ ح ٢٨٨، الْوَسَائِلُ ٣: ٥١٢ أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ ب٣ ح ٤.

و روی فی مقابله: أَن الصلاة وحده فی المسجد الحرام أَفضل من الصلاة جماعه فی منزله [\(١\)](#). و أَن الصلاة فی مسجد الكوفه فرداً أَفضل من سبعين صلاه فی غيره جماعه [\(٢\)](#). و أَن المصلی فی المسجد أَحب من المصلی جماعه [\(٣\)](#).

و كُل من الجماعه و المساجد ورد فيه تشديد، و تأكيد، و بطلان الصلاه، و إحراق البيوت، و نحو ذلك، غير أَنه لا تبعد أهميه الجماعه فی نظر الشارع.

و يمكن تنزيل بعض أخبار المساجد علی الجماعه، أو الجماعه عليها، أو الفرق بين الجماعات فی قلّتها و كثرتها، و اختلاف مراتب الأنئمه و المأمورين، و بين المساجد فی فضيلتها.

و على ذلك يُحمل اختلاف مقادير الفضل، و هذا بالنسبة إلی الرجال.

و أمما النساء فقد ورد في حقهن: أَن صلاتهن فی البيت كفضل خمسه و عشرين من صلاه الجمع [\(٤\)](#)، و أَن خير مساجد النساء البيوت [\(٥\)](#)، و أَن خير مساجد نسائكم البيوت [\(٦\)](#)، و أَن صلاه المرأة فی مخدعها أَفضل من صلاتها فی بيتهما، و صلاتها فی بيتهما أَفضل من صلاتها فی الدار [\(٧\)](#).

البحث الرابع: فيما تتعقد به الجماعه

أقل ما تتعقد به امرأتان، إحداهما الإمام، أو رجل و امرأه كذلك، و لو كان المأمور مميزاً فقى الخبر الانعقاد به؛ [\(٨\)](#) و فيه شهاده على ما اختاره من صحيحة عباده

- ١- الكافي ٤: ٥٢٧ ح ١١، الوسائل ٣: ٥١١ أبواب أحكام المساجد ب ٣٣ ح ١.
- ٢- ثواب الأعمال: ٥٠، الوسائل ٣: ٥١٢ أبواب أحكام المساجد ب ٣٣ ح ٢.
- ٣- التهذيب ٣: ٢٦١ ح ٧٣٤، الوسائل ٣: ٥١٢ أبواب أحكام المساجد ب ٣٣ ح ٣.
- ٤- مكارم الأخلاق: ٢٣٣، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٥.
- ٥- الفقيه ١: ٢٤٤ ح ٢٤٤، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٣.
- ٦- الفقيه ١: ١٥٤ ح ٧١٩، التهذيب ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٤.
- ٧- الفقيه ١: ٢٥٩ ح ١١٧٨، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ١.
- ٨- التهذيب ٣: ٥٦ ح ١٩٣، قرب الاستناد: ٧٢، الوسائل ٥: ٣٨٠ أبواب صلاه الجماعه ب ٤ ح ٨

الممیز، كما فی قبول أذانه.

و تتعقد بالممیزین بإمامه أحدهما الآخر، وإن لم يجز للمکلف الاقتداء به. و البناء على التمرین الممحض في خصوص الإمامه غير بعيد.

و ما ورد من «أن المؤمن وحده جماعه» [\(١\)](#) فقد يُراد به صلاه الملائكة خلفه، أو أن الله تعالى يضاعف له الثواب تفضلاً.

و لو نذر الإمامه أو المأموريه فامتنع المأمورون أو الإمام إلا ببذل الأجره، في وجوب بذل الأجره وإن حرم الأخذ مع الاطمئنان بقصد القربه وجه قوي، وليس من الإعانه على الإثم كالبذل للصاد عن العباده.

ويجري مثل ذلك في أخذ الأجره على تغسيل الأموات، و الصلاه عليهم. و ربما يلحق بذلك أخذ الأجره على الأذان و نحوه مع الاطمئنان.

ثم في حمل الفعل على الصحّه لاحتمال القربه إشكال.

و عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم

من صلّى خلف عالم، فكأنما صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم

[\(٢\)](#). ولو لم يكن الإمام قابلاً، أو كان و ليس في المأمورين من تصحّ صلاته، لم تكن جماعه، سواء كان الفساد لإهمال بعض الشروط أو حصول بعض الموانع مثلما، أو لفساد العقيدة؛ لأننا لا نرتضي القول بصحّه عباده المخالف و لو تعقبها الإيمان، و لا تأثير له في الصحّه، و لا كشف بسيه.

ولكن الصلاه بهم و معهم لها فضل عظيم، و ثواب جسيم، فقد روی: أن من صلّى خلفهم في الصفّ الأول، كان كمن صلّى مع النبي صلّى الله عليه و آله و سلم في الصفّ الأول [\(٣\)](#).

١- الكافی ٣: ٣٧١ ح ٢، الفقيه ١: ٢٤٦ ح ١٠٩٦، التهذيب ٣: ٢٦٥ ح ٧٤٩، الوسائل ٥: ٣٧٩ أبواب صلاه الجماعه ب ٤ ح ٢، ٥.

٢- الذکرى: ٢٦٥، الوسائل ٥: ٤١٦ أبواب صلاه الجماعه ب ٢ ح ٥.

٣- الفقيه ١: ٢٥٠ ح ١١٢٦، أمالی الصدوق: ٣٠٠ ح ١٤، الوسائل ٥: ٣٨١ أبواب صلاه الجماعه ب ٥ ح ١.

وَأَنَّ مِنْ صَلَّى مَعَهُمْ غَفْرَ لِهِ بَعْدَ مِنْ خَالِفِهِ [\(١\)](#).

وَأَنَّهُ يَحْسَبُ لِلْمُصْلَّى مَعَهُمْ مَا يَحْسَبُ لِمَنْ صَلَّى مَعَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ [\(٢\)](#).

وَأَنَّ مِنْ يَحْضُرُ صَلَاتِهِمْ كَالشَّاهِرِ سَيفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى [\(٣\)](#).

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْكَحَهُمْ، وَعَلَّى عَلِيهِ السَّلَامُ صَلَّى خَلْفَهُمْ [\(٤\)](#)، وَالْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَسْنَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى خَلْفَهُمْ مَرْوَانَ [\(٥\)](#).

وَأَنَّ مِنْ صَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ ذَنْبَهُ [\(٦\)](#).

وَأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ صَلَاةً [\(٧\)](#).

وَأَنَّ الْإِمَامِيَّةَ مَأْمُورُونَ بِأَنْ لَا يَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتافِهِمْ، بَلْ يَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ، وَيُشَيِّعُونَ جَنَائِزَهُمْ، وَيَصْلَوْنَ مَعَهُمْ، وَإِنْ اسْتَطَاعُوا أَنْ يَكُونُوا أَئْمَّتَهُمْ أَوْ الْمُؤْذِنَيْنَ فَعَلُوا [\(٨\)](#).

وَأَنَّ الْإِمَامِيَّةَ أَحَقُّ بِمَسَاجِدِهِمْ مِنْهُمْ [\(٩\)](#).

وَلَا بَدْ مِنْ نِيَّةِ الْاِنْفَرَادِ مَعَهُمْ، وَإِظْهَارِ الدُّخُولِ فِي جَمَاعَتِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي بِمَا أَمْكَنَهُ، مَعَ الْلَّحْوِ بِأَئْمَّتِهِمْ مِنْ قِرَاءَهُ وَلَوْ كَحْدِيثِ النَّفْسِ أَوْ أَذْكَارِهَا، أَوْ غَيْرِهَا.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصْلَى الْفَرِيضَةَ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَحْضُرُ مَعَهُمْ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَعْكِسَ، وَيَجْعَلُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ سُبْحَانَهُ.

١- الفقيه: ١: ٢٦٥ ح ١٢١١، وص ٣٥٨ ح ١٥٧٢، الوسائل: ٥: ٣٨١ أبواب صلاة الجمعة ب ٥ ح ٢.

٢- الكافي: ٣: ٣٧٣ ح ٩، الفقيه: ١: ٢٥١ ح ١١٢٧، التهذيب: ٣: ٣٨١ أبواب صلاة الجمعة ب ٥ ح ٣.

٣- التهذيب: ٣: ٢٧٧ ح ٨٠٩، الوسائل: ٥: ٣٨٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٥ ح ٧.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٢٩ ح ٣٢٩، الوسائل: ٥: ٣٨٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٥ ح ١٠.

٥- مسائل على بن جعفر: ١٤٤ ح ١٧٣، الوسائل: ٥: ٣٨٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٥ ح ٩.

٦- التهذيب: ٣: ٢٧٣ ح ٧٨٩، الوسائل: ٥: ٣٨٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٦ ح ٦.

٧- انظر الوسائل: ٥: ٣٨٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٦ ح ٢، ١.

٨- المحاسن: ١٨ ح ٥١، الوسائل: ٥: ٣٨٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٥ ح ٨.

٩- التهذيب: ٣: ٥٥٥ ح ١٩٠، الوسائل: ٥: ٣٨٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٥ ح ٦.

البحث الخامس: في كييفية النظام في تقرير محال المأمورين و الإمام

اشارہ

و فیہ میحثان:

الأول: في موقف الامام،

و يجب فيه أن يكون متقدماً إلى القبلة، أو مساواً للمأمورين. و ذلك لا يتحقق غالباً إلا مع استوائهم معه في جهة المقادير. و حول الكعبة يصح الدوران في الصف، و مقابلة الوجه الوجه، بشرط أن تكون الفاصله من جانب المأمورين أوسع. و في الكعبه لا يبعد سقوط الحكم، و جواز كون كلّ منهما خلف صاحبه، بل لا يبعد جواز جعل ظهورهم إلى ظهره، مع التمكّن من العلم بأحواله.

ولو تقدم المأمور بعقب، وساوى أو تأخر بالأخر لم يجز، ولو كان ذلك حال الحر كه لعارض فلا بأس.
والمدار على مساواه الأعقاب، وتقدير الإمام فيما معًا كلاً أو بعضاً، مع القيام والاستلقاء.

و لا اعتبار بباقي المقداديم، فيصحيح اتّمام أحد ذوى الحقـوـ الواحد بالـآخر، و إن تقدّم صدر المأمورـ على الإمام على إشكـالـ. و يلزم أن لاـ يكون موقف الإمام عاليـاً علـى القيام لاـ التـسـريـح على موقف المأمورـ فى تمام موضع الـقـدـم أو بعضـه على اختلافـ الـوجـهـين بأـكـثـرـ من شـبـرـ مـسـتـوـيـ الـخـلـقـهـ. و لا تحـديـدـ فـي التـسـريـحـ إـلاـ فـيـماـ أـخـرـجـ عنـ هـيـهـ الـاتـتمـامـ.

و انخفاضه عن المأمورين سانح من غير تحديد في كلّ من قسمي العلو، إلا فيما

١- في «ح» زيادة: و كونها ليست في الأعذار.

قضى بذهاب الصوره.

و لا اعتبار بعلق بعض الأعضاء حين السجود.

و تستحب المساواه فى إمامه النساء بعضهن بعض، و في حال وحده المأمور و ذكوريته والأفضل كونه على الجانب الأيمن، حتى لو كان على الأيسر استحب له أن يخطو إلى الأيمان، و يستحب للإمام أن يحواله إليه و في حال كون الإمام و المأمورين عراه. و يستحب تقدم الإمام بركتيه.

و يستحب تقدم الإمام و تأخر المأمور، و يختلف الفضل باختلاف مراتبه، حتى ينتهي إلى كون رأسه متاخراً عن قدمي الإمام، مع زياده الجماعه غير العراه عن الواحد، أو كون الواحد امرأه.

و يستحب للخلف و غيره أن يكون على جهة اليمين.

و المشتبه يتخير في حكمه، و الأحوط مراعاه الخلف.

و يتشرط أن يكون الإمام أو بعض من يراه من المأمورين في مرتبه أو مراتب بارزاً للمأمورين من الرجال. و لا يعتبر ذلك في النساء، فلهن الصلاه خلف الجدار، و يكفى التمكن من النظر في بعض أحوال الصلاه.

و لا بأس بالصلاه (مع فصل الطريق، و الماء، و بين الفصل) (١) بين السفن المتعدده، و بين الأسطوانات، مع حصول التمكن من النظر المطلوب.

و لو دخل الإمام في محراب و لم يكن في مقابله أحد ليحصل الشرط، بطلت صلاه من على الجانبين.

و حجب الصفوف ليس بحجب، و يُعتبر فيها بقاء الهيئه.

و إن كانت الفاصله لا تمنع الرؤيه كالشبابيك، فلا بأس، و الأحوط الاجتناب. و كذا المرئي من خلف الزجاج و نحوه.

و أن لا يكون بينه و بينهم ما يكون باعثاً على عدم تحقق اسم الجماعه عرفاً، و لا يُعين

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

له حدّ بثلاثمائة ذراع أو أقلّ أو أكثر.

و هذا الشرط و ما قبله معتبران ابتداء لا استدامه؛ فلو بطلت صلاة الصنوف في الأثناء أو أتمّ أهل القصر، فلا بأس. ولو قامت الصنوف، جاز للمتأخر أن ينوي قبل المتقدم، و هما وجوديان لا علميان.

(و لو نوى زاعماً عدم تقدّمه عليه في الموقف أو تكبيره الإحرام، فظهر الخلاف، انفرد. والأحوط الإتمام والإعاده) (١).

و يُستحب ترك الفصل بينه وبينهم بما لا يتخطى خطوه تملأ الفرج مسافة. و يقوى لحقوق ما لا يتخطى بضدّه عما كان منه، لبعده بين رأس المأموم و قدمي الإمام لغير النساء.

و مقتضى القاعدة شرطيه الوجود في هذه الشروط بالنسبة إلى انعقاد الجماعة، فلا فرق بين الأحوال في الإخلال بأحدٍ عمداً و سهواً، و جبراً و اختياراً.

و تعتقد فرادى على الظاهر، مع عدم لزوم التشريع حال التي، حيث إنّ الجماعة للإمام و للمأمومين ليست من المنوّعات، بل من القيد الخارجي، كقصد المسجدية و نحوها، ما لم يلزم إخلال بسبب ترك شطر أو شرط أو حصول مانعه. و مع الصّحّه و حصول الانفراد لا عود له إلى الجماعة في وجه.

المبحث الثاني: في موقف المأموم

تعتبر فيه المساواه في القبله أو التأخّر على نحو ما تقدّم، و الارتفاع و الانخفاض بما لا يخل، أو المساواه.

و يُستحب أن يقف المكلّفون الذكور الأحرار أولاً، ثمّ المبعضون، ثمّ العبيد، ثمّ الصبيان من الأحرار، ثمّ المبعضون، ثمّ العبيد، ثمّ المكلّفون من الخناثي المشكّله و الممسوحين الأحرار، ثمّ من المبعضين، ثمّ من العبيد، ثمّ الصغار (٢) من الإمام، ثمّ

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- في «ح» زيادة: ثمّ.

من المبعضات ثم من الحرائر، ثم الكبار من الإمام، ثم المبعضات، ثم الحرائر.

و هذا الترتيب غير خالٍ من مدركِ مُطابق للشرع.

و أن يختص بالصف الأول والجناح وإن لم يكن فيه فضل أهل الفضل، ليتبهوا الإمام.

ولو لم يتبهوا على غلط في الأركان، ولم يقصدوا الانفراد، بطلت صلاتهم؛ بطلان صلاته.

و فيما ينوب فيه عنهم يقرب ذلك، وإن كان الأقوى خلافه. وفي غيرهما يصح، والأفضل التنبية.

والظاهر أن ذلك منصب لهم، فيستحب لهم طلبه، ولباقي المؤممين تجنبه، واعطاءه لأهله.

ومبصرؤن، والسامعون، والناطقون مقدمون على غيرهم، والقوى منهم على الضعيف. وكلما كان الإمام أقرب إلى الخطأ، كان التقديم أشد استحباباً، ومع الأمان عن الخطأ يبقى الترجيح، وإن كان مع عدمه أشد.

و الأقوى اعتبار الأقرب فالأقرب لهم إذا فاتتهم الصف الأول. والأكثر فضلاً أولى بكثرة القرب.

والعالم أولى من العابد مع اشتراكهما في العدالة.

ويستحب القرب إلى الإمام، وتحتختلف مراتب أجراه باختلاف مراتب قدره وفي صلاة الجنائز يرجع الصف الأخير والكون في ميامن الصفوف، فإن فضل ميامن الصفوف على ميامنها كفضل الجماعة على صلاة الفرد. ولو تعارض القرب والتيمان، فالظاهر ترجيح الأخير.

و أن يقف المؤموم مع الصفوف إن كان مُجانساً إن أمكن، وإلا بما يحاذى الإمام.

و أن يكمل نقص الصفوف، وتسويه الخلل، والمحاذاة بين المناكب، ليكونوا كالبنيان المرصوص.

و التقدم لسد الخلل إلى صف أو صفين أو ثلاثة، وكذا التأخر، وكذا للضيق.

و اجتناب موقف يسلم من فاصل بينه وبين الإمام يمنع الاستطراف كالشبيك و نحوها. و مُحاذاه من إذا عرض عارض لإمامه تأهل للقيام في مقامه.

و اجتناب مجاوره الصبيان و المقصرين و التأخر عنهم؛ حذراً من حدوث الفرج.

البحث السادس: في شرائط الإمام

اشاره

و هي قسمان:

أحدهما: ما توقف عليها الصحه

اشاره

و هي أمور:

أحدها: التقدم على المأمور

أو مساواته في الموقف على نحو ما مرّ.

ثانيها: التقدم بكل جزء من تكبيره إحرامه على ما يماثله من أجزاء تكبيره إحرامه بدايه و وسطاً و نهايه،

و الأقوى اعتبار تقديم مجموع تكبيره الإمام على جميع أجزاء تكبيره المأمور، فلا يدخل إلا بعد إتمامه.

ثالثها: حصول العقل حين الانتمام للإمام و المأمور،

فلا تتعقد بين مجنونين، أو مختلفين، حيث يكون الجنون مطبقاً أو أدوارياً صادف وقت الإمام، أو كان في الإمام محتمل العروض في أثنائها، بحيث لا يحصل اطمئنان ببقاء العقل إلى الفراغ، فلا تصح الإمام، وإن اتفق بقاء العقل.

و تتحقق الإمام من غير تيه إمامه، و مأموريه، إلا فيما اشترطت فيه.

فلا- تصحّ إمامه من لم يجمع الصفتين وإن لم يكن فاسقاً عاصياً؛ لمعذوريته بالتشاغل في النظر إذا تجدد وصوله إلى محلّ يتمكن فيه من تحصيل العقيدة، أو كان من المميزين من أطفال الكفار حيث نجيز إمامه المميز لمثله.

و يكفي في ثبوتها للحكم بالطهاره و نحوها مما لا تعلق له بالاطمئنان بالصدق، و الوثوق بصدق النيه، و صفاء السريره، من قبول خبر أو شهاده أو اعتماد على قضاء أو إفتاء، مجرد الكون في بلاد المسلمين و المؤمنين، أو مجرد الإقرار في بلاد الكفار.

و أَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، فَلَا بَدْ مِنَ الظَّهُورِ لِيَحْصُلُ الْأَطْمَثَانُ.

سادسها: العدالة

و هى في الأصل عباره عن الاستقامه الحسيه، و الخلو عن الاعوجاج الحسى.

و جعلت في الشرع فضلاً عن المتشريع: عباره عن الاستقامه المعنيه في خصوص الأمور الدينيه و الشرعيه، و لها عرض عريض، و مراتب لأحد لها، تتصل بدايتها بالعصمه، و غايتها و نهايتها بالفسق على نحو التفاوت في الجانبين (١).

فهي حاله نفسيه، و ملكه قدسيه، ينبع عندها ثبات الدين، و ملازمته التقوى و المروءه.

و هي كسائر مكارم الأخلاق، من أدب، و حلم، و كرم، و شجاعه، و حياء، و عفاف، و نحوها لا تنقدح بحصول ما يخالفها من الصغار. و يهدمنها ما يكون من الكبائر، إلا أن يثبت إقلاله عن ذلك، و عود تلك الحاله له.

و الكبـر و الصغر و التوسيط عـرفـيات، فـكـما لا يخفـى عـلى العـرـفـ العامـ الفـرقـ بـيـنـ العـيـبـ الكـبـيرـ وـ الصـغـيرـ، وـ المـتوـسـطـ، وـ الـمعـصـيـهـ الكـبـيرـهـ فـيـ حقـ المـوـالـيـ، وـ الصـغـيرـهـ، وـ المـتوـسـطـهـ، وـ بـيـنـ الطـاعـهـ الكـبـيرـ فـيـ حقـهـمـ، وـ الصـغـيرـهـ، وـ المـتوـسـطـهـ، كـذـلـكـ غـيرـ خـفـيـ علىـ أـهـلـ الشـرـعـ بـمـارـسـهـ الأـدـلـهـ الشـرـعـيـهـ وـ الـعـقـلـيـهـ فـرقـ بـيـنـ الـحـسـنـهـ وـ السـيـئـهـ الصـغـيرـتـيـنـ، وـ الـكـبـيرـتـيـنـ، وـ المـتوـسـطـتـيـنـ.

و ليست العداله سوي تلك الملـكهـ التي تـسـبـبـ الـاعـتمـادـ وـ الـاطـمـثـانـ، لا مجـزـدـ عدمـ العـصـيـانـ.

و أَمَّا الاختلاف في كونها عباره عن العلم بتلك الملـكهـ، أو حـسـنـ الـظـاهـرـ المنـبـعـ عنـهـاـ، أو عدمـ الـعـلـمـ بـخـالـفـهـاـ. فإنـ رـجـعـ إلىـ الـبـحـثـ فـيـ الطـرـيقـ، كانـ لـهـ وـجـهـ، وـ إـلـاـ خـرـجـ عـنـ طـرـيقـ التـحـقـيقـ.

و الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ حاجـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ، بلـ يـكـفىـ حـسـنـ الـظـاهـرـ منـ حـصـولـ أـقوـالـ وـ أـفـعـالـ

١- فـيـ «ـحـ»ـ: فـيـ الـحـاشـيـتـيـنـ.

مُتكررٌ ثُوَذن بثبوت التقوى والمروءه، كما أَنَّه يكفى في إثبات جميع مكارم الأخلاق و مساوئها؛ للتعذر، أو لعُسر حصول العلم غالباً.

فلثبت العداله طريقان:

أولهما: العلم بمعاشره و مباشره، أو بواسطه أخبار معصوم، أو نقل متواتر، أو بطريق آحاد محفوف بقرائن القطع، أو إجماع محصل أو منقول بطريق يفيد العلم.

ثانيهما: الظن؛ لشياع يفيد الظن المتاخم مع العلم، أو شهاده العدلين مطلقاً، أو خبر العدل في غير تزكيه الشهود في إثبات الأصل، أو إثبات المثبت.

و جعلها موافقه للأصل كالطهاره والإباحه فيكتفى عدم العلم بالخلاف منفي بالأصل و الروايات.

و أمما تفسير الكبائر: بما حرم في القرآن، أو ما ثبت تحريمـه بطريق قاطع، أو ما توعـد عليه النار مطلقاً، أو في خصوص القرآن، أو بأنـها نسبـيه، وأنـ الكلـ كبيرـه بالنسبة إلى عظمـه اللهـ.

أو أنها سبع على اختلاف ما ورد في تفصيلـها (١). و من جملـته: أنها الإلحادـ في بيت اللهـ تعالىـ، و الشرـكـ، و قتلـ النفسـ المـحترـمهـ، و قـدفـ المـحصنـهـ، و الفـرارـ من الزـحفـ، و الزـناـ، و عـقوـقـ الوـالـدـيـنـ.

أو تـسعـ بإضافـهـ السـحرـ، و أـكلـ مـالـ اليـتـيمـ ظـلـماًـ.

أو اثـنتـيـ عشرـهـ بإضافـهـ أـكلـ الـربـاـ، و شـربـ الـخـمـرـ، و السـرـقةـ.

أو أنها سبعـونـ أو أـقـرـبـ إلى السـبعـمـائـهـ من السـبعـعـينـ، أو غـيرـ ذـلـكـ، فلا نـرتـضـيهـ، و ما اخـترـناـهـ أـقـرـبـ إلى الصـوابـ، فإـنهـ أـوـفقـ بـجـمـعـ الأـخـبارـ المـخـتـلـفـهـ الـوارـدـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ.

و الإصرـارـ عـلـىـ الصـغـائـرـ بـمـعـنىـ التـكـرارـ معـ الإـكـثارـ، أو بـمـعـنىـ العـزـمـ عـلـىـ الـمـعاـودـهـ، أو

١- الكافي: ٢ ح ٢٧٦ - ١٤، الفقيه: ٣ ح ٣٦٦ - ١٧٧٦، عيون أخبار الرضا (ع) ١: ٢٨٥ ح ٣٣، علل الشرائع: ٢٧٤ ح ١ - ٣، الوسائل: ١١: ٤٥ ح ٤٥، أبواب جهاد النفس ب ٤٦.

مع الخلّو عن التوبه مطلقاً، أو مع بقاء استحضار المعصيه لفورّيه التوبه، فيكون عاصياً في كلّ جزء من الزمان، فيرجع إلى التكرار، على اختلاف الوجوه، وأقواها الوجهان الأولان بمترّه فعل الكبير، كما أنّ فعل الصغائر من مُنافيّات مكارم الأخلاق تقضي بنفيها.

و التوبه عن جميع الذنوب، أو عنها بخصوصها وإن لم يتّب عن غيرها على الخلاف في الاكتفاء بها بمعنى الندامه على ما فات، والإفلاع عمّا هو آت مُسقط لحكمها، و راجع بالعداله إلى حالها.

و لا يكفي في الحكم مجرد سماع لفظها، بل لا بدّ من تتبع الأحوال في الجمله، بحيث يطمئن بها، فإنّ فيها الاعتماد على الأفعال والأخبار، و لا يحصل ذلك بمجرد التوبه و الاستغفار.

و حكم مجهول العداله كحكم الفاسق.

و الاعتماد على المأمورين مع عدم احتمال التقىه و الغفله مُغنٍ في التعديل.

سابعها: الذكور في إمامه الذكور و الخناثي المشكله و الممسوحين،

فلا تجوز إمامه الأنثى و لا الخنثى و نحوها بالذكور، و الخناثي، و نحوهم، صغراً و كباراً.

و لو أقرع على الممسوح فالتحق بقسم، جرى حكمه عليه.

و يجرى المنع في الابداء أو الاستدامه، فلو عرض للإمام عارض لم يجز تقديم المرأة، و ما أشبهها.

و يجوز لها و لهما إمامه النساء في فرض و نفل و إن كان الأحوط الاقتصار على الثاني و صلاه الجنائزه.

و الأقوى أنّ هذا الشرط و ما تقدّمه من الشروط جاري في الفرائض، يومئه أو لا، و في صلوات التوافل، و صلاه الجنائزه.

ثامنها: القيام فيما لو كان المأمورون جمله أو بعض منهم قائماً،

و لا تصحّ مع جلوسهم إلا مع جلوسهم.

و الظاهر أنّ كلّ أخفض في مرتبه لا يؤم الأعلى منه، و الأعلى يؤمّه؛ فالقائم للقائم

فما بعده، و الجالس للجالس و ما بعده، و المضطجع على الجانب الأيمن للمضطجع على الجانب الأيسر و ما بعده، و المضطجع على الأيسر للمُستلقى، و دون العكس فيهنّ.

و في إلحاقي الناقص من هذه المراتب باعتماد و نحوه بالمنخفض وجه.

و يجري المنع في الابتداء والاستدامه، فحيث يعرض للإمام في الآثناء عارض و ليس سواه، لزم الانفراد حينئذ، و يتحمل عدمه. و في إلحاقي الماشي بالقائم، و الراكب بالجالس، و ملاحظه اختلاف حال الركوب، و الوقوف على الرجل، و السرج، و في الجلوس، و النوم بحث.

و المنحنى على هيئة الرا�� من القائم و الجالس عن عجز يؤمّ الجالس اختياراً في صلاة الاستسقاء و نحوها، و في العكس إشكال. و يتحمل جعل المدار على التيه.

و من اختلفت عليه الأحوال، إن توافقت في المحال فلا بأس، و إلا لم يجز.

تاسعاً: السلامه من الخرس، أو تبديل الحروف في القراءه النائب فيها بغير ما يسوغ تبديله، أو زيايتها،

أو نقص شيء منها حيث لا يجوز النقص و تبديل الحركات البنائية أو الإعرابية أو زيايتها أو نقص شيء منها في غير محلّ الجواز، مع سلامه المأمومين من ذلك، أو أقلية ما يقع منهم عمّا يقع من الإمام، و إن صحت صلاة المأمومين لمعذوريتهم.

و لو كان في غير المنوب عنه من ذكر في الآخرين أو ركوع أو سجود أو تشهد، قويت الصحة، والأحوط التجنب. و لو كان العيب في الآخرين، فوافقه في الأوليين أو بالعكس، فلا بأس.

و لا فرق بين تقدّمه في القراءه على المأموم أو تأخّره.

و لو كان الحادث في المندوبات مما لا يعتبر فيها سوى المعانى فلا إشكال فيها.

و لو كانت النيابة عن الميت، احتمل إجراء الحكم في كلّ ما ناب به و لو مع نقص المنوب، و الجواز مطلقاً، و التفصيل، والأوسط أو سط.

ولو كان العيب لا يخرج عن الاسم، فلا بأس به، و الرته [\(١\)](#)، و اللثغه [\(٢\)](#)، و اللّيغه [\(٣\)](#)، و جميع ما فيه تغيير حرف يجري فيه الحكم.

و أمّا ما فيه التكرير دون التغيير، كاللفاء، والتاء، والأباء، و نحوها، فالظاهر أنّه لا- بأس به. و لا يجب على العاجز الاتمام بال قادر على الأقوى.

عاشرها: طهاره المولد،

فلا- تجوز إمامه من ثبت ولادته من الزنا بوجهٍ شرعيٍّ و لا- عبره بالأقوایل لا- بمثله، و لا- بغيره في أول درجه. و يقوى القول بالكراهه إلى السبع.

و لا بأس بمن التحق بالأولاد ل شبّهه أو تعمّد تحريم في غير الزنا، كالحيض، و الجماع مع الظهار قبل الرخصة، و نحوهما.

حادي عشرها: الختان،

فلا يجوز الاتمام بالأغلف مع التمكّن من الختان، و إن كان معصيه صغیره، و لذلك حسن جعله مانعاً مستقلاً. و مع عدم التمكّن يجوز له الإمامه بمثله، و بالمختون، و من كان مختوناً في خلقته، أو خيف عليه من سرايته، أو فَقِدِ ذو قابليه، فلا مانع من إمامته؛ لعدم معصيته.

و المدار على القطع المعتاد، فلو بقى من الغلفه شيء كان كغير المختون.

و إمامه المرأة لا تتوّقف على الختنه؛ لأنّها من السنّه، و يقوى إلحاق الخُشُنَى بالذكر.

و تصحّ صلاه الأغلف منفرداً أو مأوماً، و إن كان متمكّناً عاصياً، فتتعقد به الجماعه و الجمعه.

ثاني عشرها: السلامه من المحدوديه الشرعيه؛

فمتى ثبتت محدوديّته، بطلت إمامته و إن لم يعلم بوقوع الكبیره منه، إذا لم تعلم توبته. و لو ثبتت توبته، صحت إمامته، و الأحوط تجنبه.

ثالث عشرها: السلامه من الأعراضيه بعد الهجره،

- ١- الرتّه: حبسه في اللسان، و عن المبرد هى كالريح تمنع الكلام فإذا جاء شيء منه اتصل، المصباح المنير: ٢١٨.
- ٢- اللّغة: حبسه في اللسان، حتى تصير الراء لاماً أو غيناً، أو السين ثاءً، أو نحو ذلك. المصباح المنير: ٥٤٩.
- ٣- الألّيغ: الذي يرجع كلامه إلى الياء، و قبل هو الذي لا يبين الكلام، لسان العرب ٨: ٤٤٩.

ما هاجر إليها إلى أرضٍ أو بلادٍ لا تقام فيها الصلوات، ولا تمضي فيها الأحكام الشرعية.

و يلحق به من بقى مُتعرِّبًا، ولم يراجع، مع احتياجه إلى الرجوع في الأصول أو الفروع؛ ومن حضر في بلاد الإسلام، ولم يرجع إلى المجتهدين في الأحكام مع الحضور، و إمكان الرجوع إليهم في خفايا الأمور.

والاكتفاء عن ذكر هذه الشروط الثلاثة، والاكتفاء بذكر شرط العدالة وجه قوى.

رابع عشرها: الوحدة

فلا يجوز الاقتداء بإمامين أو أكثر في آنٍ واحد. فلو نوى خلف من ائتم به الجماعة، و كانوا مؤتمين بإمامين، بطلت صلاته.

خامس عشرها: التعيين، و التعيين بالإشارة أو الاسم أو الوصف

ولو ائتم بالمبهم، لم يكن ذلك صحيحًا منه. ولو تعارضت الإشارة و الاسم، بنى على الإشارة.

ولو زعم شخصاً، فبيان غيره، لم يكن بأس، مع ظهور قابليته، و عدمها، و يشتَّد الاحتياط في الأخير.

ولو تجدد فوات شرط في الأثناء، أو ظهر فواته فيه في الابتداء، لم يقض بالفساد، بل يعدل إلى الانفراد.

القسم الثاني ما يتوقف عليه الكمال

و هو أمور:

منها: أن لا يكون بين الإمام وبين الله ذنب، كبيراً أو صغيراً، ولو علم ذلك تداركه بالتوبه قبل الدخول في الصلاه، وليس ذلك بشرط على الأقوى.

و منها: السلامه من المملوكيه، ولو على وجه البعضيه، إلا أن يرجع لأمور أخرى خارجه.

و منها: السلامه من العمى، أصلياً أو عارضياً. و للاحاق مشدود العينين لرمد أو غيره به وجه.

و في هذه الثلاثه لا سيما الأخير يحتمل التعميم للمماثل وغيره، و التخصيص بغير المماثل.

و منها: عدم الاتصاف بالطهاره الاضطراريه الترابيـه فى إمامـه المـتـطـهـر بالـماء منـ المـأـمـومـينـ.

و منها: إقامـه الصـفـوفـ، و إـتـامـهـاـ، و المحـاذـاهـ بـيـنـ المـنـاكـبـ، و تـسـويـهـ الخـلـلـ، و التـقـدـمـ، و التـأـخـرـ معـ ضـيقـ الصـفـ.

و منها: أن لا يخصـ الإمامـ نفسهـ بالـدـعـاءـ، بل يـعـنـ نـفـسـهـ وـ أـصـحـابـهـ.

و منها: عدم الاختلافـ في القـصـرـ وـ التـامـ بـيـنـ المـأـمـومـينـ وـ الإـيـامـ، وـ يـجـوزـ لـلـمـأـمـومـ المـقـصـرـ أنـ يـصـلـىـ فـرـضـهـ معـ المـتـمـمـ.

و إنـ تـمـتـ صـلاـهـ الإـيـامـ المـقـصـرـ، استـنـابـ غـيرـهـ مـنـ المـأـمـومـينـ لـيـأـمـهـ؛ـ فإنـ لـمـ يـسـتـنـبـ، قـدـمـ المـأـمـومـونـ أحـدـهـمـ.ـ وـ لـوـ قـدـمـ كـلـ حـزـبـ وـاحـدـاـ حـتـىـ عـادـتـ جـمـاعـاتـ،ـ فـلـاـ بـأـسـ.

وـ منـهاـ:ـ السـلـامـهـ مـنـ التـقيـيدـ لـوـ كـانـ المـأـمـومـ مـنـ الـمـطـلـقـينـ،ـ أوـ مـطـلـقاـ.ـ وـ فـيـ تـسـريـهـ الـحـكـمـ إـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ الإـيـامـ أـشـدـ تـقـيـيدـاـ مـنـهـ.ـ وـ جـهـ.

وـ منـهاـ:ـ السـلـامـهـ مـنـ الفـالـجـ،ـ معـ كـوـنـ المـأـمـومـينـ سـالـمـينـ،ـ أوـ مـطـلـقاـ.ـ وـ فـيـ ثـبـوتـ الـكـراـهـهـ فـيـماـ لـوـ كـانـ فـالـجـ الإـيـامـ أـشـدـ مـنـ فـالـجــ المـأـمـومـينـ وـ جـهـ.

وـ منـهاـ:ـ السـلـامـهـ مـنـ كـراـهـهـ المـأـمـومـينـ كـلـاـ أـوـ بـعـضـاـ لـإـمامـتـهـ،ـ وـ بـشـدـهـ الـكـراـهـهـ،ـ وـ ضـعـفـهـاـ،ـ وـ كـثـرـهـ الـكـارـهـينـ،ـ وـ قـلـتـهـمـ تـخـلـفـ مـرـاتـبـ الـكـراـهـهـ.

وـ منـهاـ:ـ عـدـمـ الـأـولـويـهـ لـغـيرـهـ،ـ فـلـاـ يـتـقـدـمـ صـاحـبـ سـلـطـانـ،ـ أـوـ رـاتـبـ،ـ أـوـ أـعـلـمـ،ـ أـوـ أـقـرـأـ،ـ أـوـ أـقـدـمـ هـجـرـهـ،ـ أـوـ أـشـرـفـ نـسـبـاـ؛ـ لـهـاشـمـيـهـ أـوـ قـرـشـيـهـ،ـ أـوـ أـحـرـصـ عـلـىـ الطـاعـهـ،ـ أـوـ أـقـوىـ،ـ أـوـ أـنـظـفـ،ـ أـوـ أـسـكـنـ،ـ أـوـ أـقـرـ،ـ أـوـ أـكـمـلـ،ـ أـوـ أـسـنـ،ـ أـوـ أـصـبـحـ،ـ أـوـ أـحـسـنـ صـوـتاـ؛ـ أـوـ هـيـئـهـ.ـ وـ كـلـ مـتـقـدـمـهـ فـيـ الرـجـحـانـ تـرـعـىـ قـبـلـ الـمـتأـخـرـهـ،ـ وـ مـعـ الـمـساـواـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـقـرـعـهـ.

وـ الإـيـامـ أـفـضـلـ مـنـ المـأـمـومـيـهـ.

وـ منـهاـ:ـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـسـبـوـقاـ بـرـكـهـ أـوـ أـكـثـرـ.ـ فـلـوـ كـانـ كـذـلـكـ،ـ فـلـاـ يـنـبـغـىـ لـلـإـيـامـ مـعـ حـصـولـ المـانـعـ لـهـ عـنـ الـإـتـامـ تـقـديـمهـ.

و منها: لا يكون ممّن لم يدرك تكبّره الركوع.

و منها: أن لا يكون ممّن لم يُدرك الإقامه. فإن لم يكن أدرّ كها، فلا ينبغي للإمام تقديمها إذا تعذر تتميمها.

و مع النقص في جميع الأقسام لا- يتراجع الانفراد، بل لا- يبعد أنه لو دار الأمر بين فعلها في الأوقات أو الأمكنة المكررّه أو المرجوّه، وبين الانفراد مع السالمه، قدّمت عليه.

البحث السابع: في أحكام الجماعة

و هي أمور:

منها: أنه إذا تبيّن بطلان صلاة الإمام لعدم ظهاره حديثه أو خبئته، أو ما يجوز من اللباس أو المكان، أو الاستقبال، أو التيه، عمداً أو سهواً، أو الإسلام، أو الإيمان، أو البلوغ، أو العقل أو العدالة، أو صحة القراءه، أو باقي الأقوال الواجبه أو الأعمال في الأثناء قبل الفراغ، فحكمه حكم ما لو تجدد المبطل في الأثناء، يجب قصد الانفراد فيه، أو نصب إمام من المؤممين على العموم في وجه قويّ.

ولو ظهر شئ منها بعد الفراغ، بقيت صلاتهم على صحتها. ويقوى لحق انكشاف عدم الإمام أو غير المعين عدلاً أو فاسقاً بالحكم، وليس على الإمام في الصورتين إعلامهم. و يتحمل ذلك فيما لو كان في الأثناء.

ولا يتغيّر الحكم بالصحيحة مع إعلامهم له، و يجب عليه قطع العمل.

و هل يكون من صلاة الجماعة حقيقه فيتحقق بها الوفاء بالنذر مثلاً، و عمل الإجراء و نحوها، أو من الفرادي، و إنما يُثاب عليها لطفاً من الله؟ الظاهر الأول. فشرط الإمام علمي لا وجودي على إشكال.

و منها: أنه لو فقد شرط الجماعة، من اختلاف الصالاتين جنساً، فرضاً و نفلاً، أو نوعاً، كيوميه مع جمعه أو آئيه، أو آئيه مع يوميه، ثم علم بعد الفراغ، مَضت صلاته، و حسب فرادي، و في الأثناء ينوى الانفراد و يتم.

والأوّل بالاحتياط الإعاده بعد التمام. وفى الجمعه إذا صلاها مع المخالفه يقوى البطلان.

و منها: أَنَّه يجوز الانفراد اختياراً، و فى صلاه الخوف إرشاد إليه.

و منها: أَنَّه يجب على المأمور الإتيان بجميع واجبات الصلاه، إلا القراءه حيث تعين، كما فى الركعتين الأوليين إذا كان الإمام مرضيأً.

و يجب عليه القراءه تامه إذا أمكن فى الركعتين الأوليين. فإن لم يمكن، اقتصر على الفاتحة وحدها. فإن لم يمكن، أتى بما يمكن منها.

و إذا كان الإمام فى إحدى الركعتين الأخيرتين، فعليه الإتيان بأحد الأمرين، إما الفاتحة أو التسبيح، تامين إن أمكن قبل الرفع عن الرکوع، و إلا فيما يمكن، قرأ الإمام أو لم يقرأ؛ إذ حاله كحال الإمام و المنفرد فيهما.

ولوزعم أن الإمام فى الأوليين و ترك القراءه، و بعد الفراغ أو الرکوع علم أنه فى الأخيرتين، مضت صلاته.

ولو دخل مع الإمام و لم يعلم أنه فى الأوليين أو الأخيرتين قرأ، و لم يجب عليه السؤال، و صحت صلاته، وافق أو خالف.

ولوزعم أنه فى الأوليين فترك القراءه، ثم ظهر الخلاف، فلا بأس، كما فى العكس.

و منها: عدم جواز قراءه المأمور مع الإمام فى الجهرية، مع سماع قراءه الإمام، و لو الهممه. و يجب الإنصات عليه. و تستحب مع عدم السمع. و تكره فى الإخفاتيه، مع السمع و بدونه، و فى الأول أشد كراهه.

و منها: أَنَّه مع التقىه يتولى لنفسه الأذان والإقامه، و مع الضيق يقتصر على الإقامه، و مع الضيق عن تمامها يكتفى بقوله: «قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

ويقرأ لنفسه على نحو حال الانفراد، فإن لم يتمكّن من قراءه الجهر فى محله، قرأ إخفاتاً. فإن لم يتمكّن من القراءه على النحو المعتمد، قرأ مثل حديث النفس. فإن لم

يتمكن، ترك القراءه، وركع معهم.

وإذا قرأ وأتم قبل الإمام، كان له أن يسكت حتى يركع معه، ويستحب له الذكر إلى تلك الغايه، مقتضياً عليه، أو مُبقياً أية يأتى بها بعد؛ ليركع عنها.

ومنها: أنه يكره سكوت المأمور إذا لم يسمع قراءه الإمام، بل يسبح، أو يذكر بنحو آخر، أو يدعوه، ويصلّى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ومنها: أنه يستحب للمسبوق إذا استُحب وتمت صلاته أن يُشير إلى المأمورين بيده يميناً وشمالاً ليسلموا، ثم يتم صلاته، أو يقدم من يُسلم بهم.

ومنها: أنه ينبغي للمأمورين أن يؤذنوا، ويقيموا قبل وصول الإمام، وإن كان مؤذناً، فإذا قال المُقيم: «قد قامت الصلاه» قدّموا غيره، وائتموا به.

ومنها: أنه إذا مات الإمام في الأثناء، كان الراجح للمأمورين أن يضعوه خلفهم، ويقدموا من يأتى بهم، ولا يستأنفوا الصلاه مع عدم الإتيان بالمخل.

ومنها: أنه ينبغي الدخول في الركعه قبل التكبير للركوع، والظاهر كراهه الدخول بعده و معه.

ومنها: أن الجماعه تدرك إدراك الركوع قبل الشروع في الذكر أو في أثنائه، أو بعد الفراغ من واجبه أو مندوبه، ما لم يشرع في الرفع بحيث يخرج عن مسمى الركوع، وله الاكتفاء حينئذ بتكبيره واحده عن تكبيره الإحرام، وتكبيره الركوع.

ومنها: أن من فاته الركوع، وقد كبر تكبيره الإحرام مطمئناً باللحوق، فلم يتحقق، فاتته الركعه. ويتخير بين الانتظار قائماً، حتى يقوم الإمام، فيدخل معه في الركعه المستقبله إن بقى له، ويُدرك بها الجماعه.

ويبين أن ينتظره حتى يفرغ من السجدين ويجلس للتشهد، فيجلس، ويتشهد معه. فإن بقى للإمام بعض الركعات، قام معه مكتفياً بالتكبير الأول، وإلا قام، وقرأ لنفسه، وحصل له ثواب الجماعه وإن كان منفرداً.

ويبين أن ينفرد من المبدأ و يتم صلاته.

ويبين أن يعدل بعد نيه الانفراد أو قبلها إلى النافله.

و بين القطع من الأصل، والدخول معه بتكبيره جديده في الركعه الجديده، أو بتكبيره ينوى بها الانفراد بعد فعل المنافى في المقامين، أو بالدخول في السجدتين أو الأخيره فقط، و في أقسام القطع بتمامها إشكال.

و من كبر آيساً من اللحق أو غير مطمئن به، فإن حكمه كحكمه، لا تُحسب له الركعه. ثم إن قصد الدخول معه في السجدتين أو سجده، لم تتعقد صلاه ولا جماعه، و إن أثيب عليها.

و إن نوى الانتظار حيث يكون بعض الركعات باقيه للإمام أو الدخول حال التشهد حيث يكون ذلك، انعقدت صلاته و جماعته، و إن فاتت ركعته.

و إن أدرك الركوع اتفاقاً أو دخل في إحدى السجدتين، أثيب و لم يدرك شيئاً. ولو دخل حال التشهد و لم يبق للإمام شيء من الركعات، قام منفرداً مكتفياً بالتكبير الأول.

و منها: أن من خاف أن يرفع الإمام رأسه عن الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف، استحب له أن يركع مكانه، و يمشي راكعاً أو بعد السجود، و يجرّ رجليه جرّاً.

و منها: أن من فاته بعض الركعات مع الإمام، جعل ما أدرك من صلاته أولها، و عمل أعمال نفسه، فينفرد بالقنوت و التشهد إذا اختصّ بهما.

و يستحب له اتباع الإمام إذا لم يُشاركه فيهما، ثم عليه إعادة تهمما في محلهما.

و ينبغي له التجاوز حيث يتبع في تشهد الإمام. و إذا ذُخِلَ و لم يعلم أن الإمام فيما ينوب فيه عنه بالقراءه أو لا، كان عليه أن يقرأ، و إذا انكشف الخلاف و أراد القطع، قطع.

و منها: أنه إذا زوحم المأمور عن إدراك الركوع و السجود معاً أو أحدهما أو غفل أو نسى، فسبق بركن أو ركنين، أتي بما فاته و لحق، و الظاهر جريه في مطلق الأفعال و الأقوال، قلت أو كثرت، والأحوط الاقتصار على ما سبق.

و منها: أن المتابعه و التأخر عنه في الأقوال و الأفعال الواجبه واجبه، و ليست بشرط. فلو تقدم بقول أو فعل عمداً، عصى، و صحّت صلاته، و لا يعود معه.

(و إن سبقه بالركوع فيما ينوب فيه عنه بالقراءة قوى البطلان، كما إذا غلط الإمام بالقراءة ولم يتبهه) [\(١\)](#).

و إن كان ذلك سهواً أو غفلة، استحب له العود مع الإمام في ركين أو غيره.

و منها: استحباب إسماع الإمام المأمور ما يجوز به الجهر كائناً ما كان، مع عدم الإفراط في العلوّ، و عدم إسماع المأمور الإمام ما يقول، إلا - في تكبيره للحرام لو كان مُنتظراً لدخوله، و في تنبيه على الخطأ، و في تنبيه الجماعة على أحوال الإمام، و يغتفر علوّ الصوت مع الحاجة إليه فيه.

و منها: أنه تُستحب إطاله الإمام الركوع بمثلى ما كان يركع مُنتظراً لمن علم دخولهم، و خافَ فوت الركعه عليهم.

و منها: أنه يُستحب جلوس الإمام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق خلفه.

و منها: أنه يُستحب لمن صلى جماعة إماماً أو مأموراً أو فرادي الإعاده بقوم آخرين جماعه مره واحده، و في الأكثر إشكال.

و منها: أنه يُستحب نقل المنفرد نيته إلى نيه النفل إذا وجد الجماعة، و كان محل العدول باقياً.

و منها: أنه يُستحب تفريق الصبيان في الصفوف؛ لما روى أنه عليه السلام سُئل عن الصبيان إذا صفوا في الصلاة المكتوبة، قال: «لا تؤخروه عن الصلاة، و فرقوا بينهم» [\(٢\)](#).

و منها: كراهة تمكين الصبيان، و العبيد، و المجانين من الصف الأول.

و منها: أنه يُستحب للإمام التعجيل في الحضور، و قيل: التوسط.

و منها: أنه ينبغي للإمام أن يجعل المأمورين على يمينه، و قيل: يتوسط. و التفصيل بين كثرتهم، فيتوسط، و قلّتهم، فيجعلهم على اليمين قويّ.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- الكافي ٣: ٤٠٩ ح ٣، التهذيب ٢: ٣٨٠ ح ١٥٨٦، الوسائل ٣: ١٤ أبواب أعداد الفرائض ب ٤ ح ٢.

و عن زين العابدين عليه السلام: أَنَّه كَانَ يَأْمُرُ يَجْمِعُ الصَّبَيْانَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ (١).

و منها: سقوط الأذان والإقامة عن الداخل إلى محل الجماعة مسجداً أو غيره، مُريداً للدخول في صلاة إمامهم معتقداً به قبل صدق التفرق عُرفاً، وقد سبق الكلام فيه.

و منها: استحباب صلاة الإمام بنحو يناسب أضعف من خلفه، وأن يكون بين المنفر في إطالته، والمضيع.

و منها: أن الصلاة جماعه مع تأخير الوقت، والتخفيف أفضل من الصلاة الفرادى مع تقديم الوقت والتطويل، بشرط أن لا يكون اعتياداً.

و منها: أَنَّه لَوْ صَلَّى اثْنَانِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: كُنْتَ إِمَامًا، صَحَّتْ صَلَاتِهِمَا، وَلَوْ قَالَ: كُنْتَ مَأْمُومًا فِي مَحْلِ الْقِرَاءَةِ، بَطَّلَتْ.

و لو كانوا مسبوقين، فكلّ ادعى النصب في الآخرين، قويت الصحة، وكذا في صلاة الجنائز.

و لاحتمال الصحة في المقام الأول وجه.

و أصل الحكم مبني على تصديق أحدهما صاحبه، وإلا بنية على الصحة.

و في الجمع مع التصديق يحكم بالبطلان، وكذا في صلاة العيدين مع الوجوب.

و لو لا لزوم العمل بالنص، لكان القول بالبطلان مع الاشتباه، وعدم فوات ركن ولا سيما مع نسيان القراءه منهما محل كلام.

و في هذه المسألة إشعار بجواز مساواه الموقفين، و جواز المقارنه في الأفعال.

و لو قال أحدهما: كُنْتَ إِمَامًا لَكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: كُنْتَ مُنْفَرِدًا، صَحَّتْ. وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: كُنْتَ مُنْفَرِدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: كُنْتَ مَأْمُومًا، جاء في الإشكال.

و منها: أَنَّه لَا بَأْسَ بِالصَّلَوةِ جَمَاعَةً فِي مَوَاضِعِ الاضْطَرَارِ فِي السَّفِينَةِ الْوَاحِدَةِ

١- الكافي ٣: ٤٠٩ ح ٢، التهذيب ٢: ١٥٨٥ ح ٣٨٠، الوسائل ٣: ١٣ أبواب أعداد الفرائض ب٤ ح ١.

و المتعدد، والدابه الواحده، و المتعدده، و من الماشين، و الجالسين، و المضطجعين و المستلقين، و هكذا.

(و منها: أنه لو علم أن الإمام يترك السوره لعجز أو تقته أو مرض أو عجله، جاز الاقتداء به على إشكال. ولكل من الإمام و المأمور حكمه في الأخيرتين على الأقوى).

و إذا لم يأت الإمام ببعض القراءه لعذر، لا- يجب على المأمور الإتيان بها. و إن غلط في القراءه، وجب عليه تنبيهه. و كذا في جميع ما يقتضي الفساد من زياده ركن أو نقصه مثلاً، و تعميم جميع الواجبات غير بعيد). (١)

المبحث الثالث عشر في صلاه القضاء

اشاره

و فيها أبحاث:

أولها: بيان ما فيه القضاء من الفوائت

يجب قضاء الفرائض اليوميه، دون الجمعة، و العيدين، و الآيات، فلا يجب الإتيان بها بعد تمام الآيه، إلا ما كان منها من الأسباب و تمام العمر وقت له، أو كان من الخسوف و الكسوف و قد تعبد الترك، أو احترق القرص.

و صلاه الجنازه على القبر يوماً و ليه. و ركعات الاحتياط، والأجزاء المنسيه، و سجدتا السهو ليست من القضاء، ما لم يفت الوقت.

و يستحب قضاء النوافل الراتبه إذا تأخرت عن أوقاتها أو عن صلواتها.

ثانيها: ما بسببه يتربّب القضاء،

و هو أمور:

منها: تركها، أو الإتيان بمفسدتها عمداً أو سهواً أو نسياناً، نوماً أو يقظه، اختياراً أو اضطراراً؛ فإن كان منه ذلك، وجب في الواجب و ندب في المندوب قضاوها له.

ثالثها: بيان ما يسقط معه القضاء،

و هو أمور:

منها: ما فات قبل البلوغ، فإنه لا يجب و لا يستحب قضاوه بعده، و إن استحب له

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

صوره أو حقيقه قضاوه قبل أن يبلغ.

و ما كان حال الجنون.

ولاـ فرق فيهما بين من أدرك قبل حدوث العارض قدر ركعه، أو لاـ، وبين من أدرك بعد زوال العارض قدر ركعه أو أكثر على تأمل، أو لم يدرك.

نعم عليه إذا عقل قضاء ما فاته حال كماله المتقدم لو كان أدوارياً.

و منها: ما فات لكرف أصلى ارتدادى، فإنه إذا أسلم سقط عنه القضاء. ولا يسقط عن المرتد الفطري وإن قلنا ببطلان عبادته مع توبته؛ لأن الممتنع بالاختيار لا يخرج عن حكم الاختيار. وعلى المرأة مطلقاً و المرتد الملى القضاء، ويصبح منهما بعد الإسلام.

و منها: ما فات حال الحيض و النفاس.

و منها: ما فات حال الإغماء، أو المرض المشغل للقلب عن الإدراك.

و منها: فقد الطهورين في أقوى القولين.

ولا فرق في تلك الأحوال بين من أدرك من أول الوقت ركعه أو أكثر، ولم يبق من الوقت ما يقبل الإتمام، و من لم يدرك.

و من أدرك منهم ركعه (من آخر الوقت) [\(١\)](#) من فريضه أو نافله مع الشرائط، وجب أو استحب إكمالها. و الظاهر أنها أداء لقضاء، ولا موزعه.

رابعها: قضاء ما فات من الفرائض على نحو ما فات، إن قصراً فقصراً، و تماماً فتماماً.

و فى قضاء ما فيه التخيير احتمال لزوم التقصير، وبقاء التخيير، و التفصيل بين القضاء فى مقام التخيير، فيثبت له حكمه، و خلافه فى خلافه، و لعله أقوى.

و منها: أن من فاته فريضه من الخمس، و اشتبهت عليه، وجب عليه صلاه ركعتين، و ثلاث، و أربع، وقد مر الكلام فى مثله.

و منها: أن من فاته صلوات لا يعلم عددها، وجب عليه القضاء حتى يظن الوفاء.

و منها: أنه على أكبر الولد الذكور قضاء ما فات على أبيه عن قصور.

و في اختصاص الأول من التأمين في الولادة، أو الأخير، أو التوزيع وجوه، أقواها الأخير.

و الأحوط مع فقد الأولاد تولى ذلك من أقرب الأرحام، و إجراء الحكم مع التقسيم، و جره إلى الوالد و الجدين.

و منها: أنه يلزم الترتيب في قضاء القاضي عن نفسه شيئاً من الفرائض اليومية، دون الآئمه، و النذرية، و الندبية، و نحوها، ما لم يبلغ حد الحرج. و يتحقق ذلك بقضاء عدد لو رتبه لحقته مشقة عظيمة.

ولا يلزم في النيابة عن الأموات، فيجوز الإتيان به صلوات نياه عنه تبرعاً وجوباً أو ندباً أو بعوض، مقتربة في جماعة، أو على الانفراد، أو بعكس الترتيب.

و الأحوط عدم مراعاة الترتيب؛ حذراً من طول المدة، و بقاء الميت معاقباً لو كان القضاء عن واجب، و من تأخير وصول الأجر لو كان ندباً.

و للنائب أن يأتي بما شاء من المقتضيات عن المنوب عنه، واحده أو أكثر، من دون ملاحظة ما قدّم و آخر.

ثم على القول بالترتيب شرط وجوبه العلم بكيفية الفوات، وهذا لا يتفق غالباً. ثم ترتيب النواب إنما يعتبر حيث يعلم بالمقارنه، و ذلك قل ما يتفق في غير صلاة الجماعة.

على أن الغالب في صلاة النيابة أنه لا يعلم كونها من القضاء أو من السنّة المبتدأة، والإطلاق قاضٍ بإطلاق الرّخصة.

و منها: أن الحكم لا يختلف في قضاء النفس و قضاء التبرع، واجباً أو ندباً، فالواجب واجب، و الندب ندب.

و أمّا ما كان بطريق المعاوضة، فيجب فيه مع الواجب بالأصل كل مستحب شمله عقد المعاوضة، من أذان، و إقامة، أو قنوت، أو في أذكار قائمته مقام القراءة، أو ذكر ركوع أو سجود، أو تشهد، و نحوها؛ لرجوعها إلى المعاملة، و البناء فيه على ذلك.

و منها: أن النائب يرعى حال نفسه في شروط الصلاة، و مُنافياتها، و كيفيةها، من جهر، و إخفافات، و في أحکام العجز و القدرة و غيرها. و يرعى حال المنوب

في الأجزاء، كالقصر والإتمام. فلكلٍ من الذَّكر والأنثى، والمملوك والحر حكم نفسه إذا كان نائباً.

و منها: أَنَّه لا مانع من الاستيقار على النيابة فيما تصح فيه بعقد مُعاطاه أو فضول، كسائر عقود المعاوضات.

و منها: أَنَّه يجوز للنائب أن يستنيب غيره مع التبرع، واجباً أو ندبأً، مع عدم ظهور اشتراط المُباشرة، كما في سائر المعاوضات.

ولو قيل بالفرق بين قول الأَجير: «أَجْرَتْكَ نفْسِي عَلَى أَنْ أَفْعُلْ كَذَّا» فلتزم المُباشرة، و قوله: «عَلَى فَعْلِ كَذَّا» فلا تلزم، لكن وجهاً.

و منها: أَنَّ النائب إذا مات، أو جُنِّ جنوناً مُطْبِقاً، أو عجز، وقد بقى عليه شيء من الصلوات، فإن كانت مُعينه في وقت لا يزيد عليها، أو كان زمان الحياة قاصراً عن إتمامها، انفسخ العقد، و كان للنائب أجره ما عمل. وإن كان مُشْعِعاً، فأهمل حتى ضاق، فالظاهر أَنَّه يستأجر عليه من ماله؛ لأنَّه مشغول الذمَّة بالعمل.

و منها: أَنَّ القاضى عن نفسه لو كان عليه صلوات متعددة، كان له أن يؤذن للأولى، ويقيم لكل واحده من باقى الورد إقامه إقامه.

ولو حصل فضل بصلاحه خارجه، أو بمضي زمان طويل، أعاده. وللنائب ذلك؛ لعدم خروجه عن المتعارف.

و منها: أَنَّ المضاعفه في الصلاه بالمساجد و نحوها، في الثواب دون الاحتساب، فلا تُحتسب للنائب صلاه مسجد الحرام إلا بوحدة، كما حكم به الباقر عليه السلام [\(١\)](#).

و منها: أَنَّه يستحب التنحى عن موضع فوات الصلاه وإيقاع القضاء في محل آخر.

و منها: أَنَّه يجوز القضاء للفرض والنفل ما لم يتضيق وقت حاضره.

و منها: أَنَّها تجوز الصلاه أداءً في أول وقتها، و إيقاع النافله أداءً و قضاءً ممَّن عليه قضاء الفرائض.

و منها: أَنْه يجوز العدول من الحاضر إلى القائمة، دون العكس.

و منها: أَنْه يُستحبّ تعجيل قضاء ما فاتَ نهاراً و لو بالليل، و كذا ما فاتَ لِيَلٌ و لو بالنهار.

و منها: أَنْه لو كان عليه من قضاء النوافل، و تَرَكَ القضاء، استحبّ له أن يتصدق بقدر طوله، و أدنى ذلك مُدّ لكلّ مسکین، مكان كلّ صلاة ركعتين من نافله الليل أو نافله النهار.

فإن لم يقدر، فعن كلّ أربع من أحد القسمين. فإن لم يقدر، فمدد لصلاه الليل، و مدد لصلاه النهار، قال الصادق عليه السلام: «و الصلاه أفضلي، و الصلاه أفضلي، و الصلاه أفضلي» [\(١\)](#).

و منها: أَنَّ من كان عليه قضاء فريضه كان له نِيَةُ الوجوب في طهارة، أراد فعلها أو لا، قصد دوام الطهارة أو فعل الندب أو لا. ولو نوى الندب حينئذٍ، فلا بأس.

المبحث الرابع عشر في صلاه السفر

اشاره

و فيها مقامان:

الأول: في الشروط

اشاره

يجب فيه ترك الركعتين الأَخْيرتين من الفرائض الرباعية اليومية، دون ما كان رباعياً من النوافل لو قلنا به. و ربما كان فيه إشعار بنفيه بشروط:

أولها: المسافه،

و تتحقق بقطع ثمانية فراسخ في امتدادٍ ذهابيٍ أو إيابيٍ أو ملحقٍ منهما، مع عدم قصور أحدهما عن الأربع، في يوم أو أيام، ما لم ينقطع بقطاع يوجب التمام، من كلّ مفارقٍ لمحلّ التمام، من وطنٍ أو إقامته عشرة منويٍه أو واقعه بعد التردد

١- الكافي ٣: ٤٥٣ ح ١٣، الفقيه ١: ٣٥٩ ح ١٥٧٧، التهذيب ٢: ٢٥ ح ١١، المحاسن: ٣١٥ ح ٣٣، الوسائل ٣: ٥٦ أبواب أعداد الفرائض ب ١٨ ح ٢.

ثلاثين يوماً، أو سفينه، أو دواب، أو دوران، أو إماره، أو سعایه، أو نحوها من أسباب عمل السفر، أو موضع تردد بعد قطع بعض المسافه، أو معصيه؛ لأنّها بتمامها من قواطع السفر شرعاً، كما تُنبئ عنه الأخبار في المسافه في جواب من قال: «في كم التقصير؟»^(١) ظاهر إطلاق التقصير في المسافه، و في خصوص الإقامه و العشه بعد التردد، و السفينه إطلاق المتردله.

و في خصوص الإقامه ذكروا أنّ نيتها في أشاء المسافه تقطع المسافه، و أنّ الخارج منها إلى ما دون المسافه يتم في ذهابه و مقصدته، و يقتصر في رجوعه لقصده المسافه. و الذي يظهر بعد التأمل أنّ انعقاد التمام لا يرفع حكمه سوى قصد المسافه.

ولو تردد في أقل من أربعه فراسخ فتم بتردد العدد ذهاباً و إياباً، أو إلى الجانبين يميناً أو شمالاً، أو ملفقاً بأقسامه، أو ذهب قاطعاً لأقل من أربعه فأتم من الإياب، أو بالعكس، فلا مسافه.

و مبدأ الحساب من سور البلد، و مُنتهي العمارة من القرى و البلدان الصغار و المتواضطات، و مُنتهي البيت الواحد، و بيوت جماعه الأعراب مع التوسط.

و أمّا الكبار المخالفه للعاده، فالمدار فيها على مقدار معتاد البلدان. و يجري على ما دون محل الترخص حكم الاحتساب.

و جاهل المسافه يتم.

و الفرسخ: ثلاثة أميال.

و الميل: أربع آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله ^(٢) أربعه و عشرون إصبعاً عرضاً.

و قدر عرض الإصبع: عرض سبع شعيرات متواضطات.

و قدر عرض الشعيره: عرض سبع شعرات من متواسط شعر البرذون.

و بناؤها على تحقيق في تقريب، فلو نقصت حقيقه التقريب مقدار إصبع أو أقل لم

١- انظر الوسائل ٥: ٤٩٢ أبواب صلاه المسافر ب ١ ح ٨، ١١، ١٣.

٢- في «ح» زياذه: من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى و قدره.

يُكَن مسافه. و استغراق النهار بسیر كسير الإبل القطار يغنى عن الاختبار.

و لو كان له طريقان بريان أو بحريان أو مختلفان، يبلغ أحدهما المسافه دون الآخر، عمل على وفق ما سلك.

و لو قطع مقدار المسافه على نحو الدائره، أو الدواير، أو التردد في خط عرضه محاذي مكان البلد، أو الملحق من الاثنين و الثالث، لم يكن مسافراً.

و لو قطع شيئاً من المسافه خارجاً من بيوت الأعراب أو من غيرها فمكث زماناً، حتى اتصلت البيوت بمكان مكثه، احتسب ما قطعه من المسافه على إشكال.

و لو رقى جيلاً، احتسب متنه و جنباه، بخلاف المناره و الشجره.

و لو كان على دابه مثلاً أو في سفينه عظيمه، كان مبدأ الحساب من مقرره، لا من بدايتها أو نهايتها.

و يكفي في معرفه المسافه و الفراسخ و الأميال الشياع، و شهاده العدلين، و العدل الواحد على الأقوى، و إن كانت امرأه.

و لو حصل الاختلاف على وجه التساوى، بقى على الحال الأول.

و لا يلزم التفاصيل عن المسافه مع الشكّ، بل يبني على عدمها. و لو تعارضت البيتان أو العدلان، قصر؛ و يتحمل الإنعام.

و أقرب الطرق إلى معرفه المسافه: ملاحظه مسافه مني و عرفات، و ما بين عاير و وعير. و مع عدم شيء من الطرق السابقة يكفي الرجوع إلى سير الإبل القطار يوماً متوسطاً إلى الليل.

ثانيها: قصد المسافه،

فلو ذهب بمقدارها نائماً أو غافلاً أو مجنوناً أو مغمى عليه، أو كان طالباً لآبٍ، أو حيوانٍ ضالّ، أو مالٍ ضائع لا يعرف مكانه، ولم يقصد في البين مسافه أربعه فما زاد، ناويأ للرجوع عند انتهائها، أو مطلقاً على إشكال، إلى غير ذلك مما لم يكن فيه توجه إلى مقصد معلوم، فلا قصر و إن بلغ الصين.

و الإياب سفر مستقل له حكم نفسه.

و لا يُعتبر قصد عنوانها، فلو قصد مكاناً هو مسافة في الواقع، ولم يعلم بحاله، ثم علم ذلك قبل إيقاع الصلاه، صلّى قصراً. ولو صلّى تماماً زاعماً عدم المسافة ثم انكشف له الخطأ أو بالعكس، صح ما فعل على إشكال، والأخير أشكال.

ولو تبع التابع في القصد متبعه، وكان قاصداً للمسافة، جرى الحكم عليه، من مملوكٍ أو خادم، و نحوهما، و جميع من تعلق قصده على قصده. و يتغير الحال بتغيير المالك والمصحوب، و مع المساواه يبقى حكم [\(١\)](#) الأول.

و المجبور يتبع قصد الجابر. ولو جهل أحدهم قصد متبعه، أتم، و لا يجب عليهم الفحص.

و قصد اللوازم قصد الملزمات، فلو قصد مسافة يقتصر فيها، ولم يعلم كميتها، و بنى على السؤال، قصر.

ولو جهل مقدار المسافة شرعاً، ولم يكن من يسألة، جمّع. و يتحمل الاكتفاء بال تمام.

ولو قصد مكاناً ينقسم بعد الأخذ فيه إلى أكثر من طريق، فأخبر في الأناء أن له طريقين أو طرفاً أحدها يبلغ المسافة، و لا ترجح عنده لأحدها، أتم.

ولو علم في الابداء أنه ينقسم في الأناء و لم يعيّن، أتم أيضاً. و لو علم أنه يموت في أثناء المسافة، ففي بطلان حكم المسافة مطلقاً، أو ثبوته كذلك، أو الفرق بين أن يعلم توجّه نعشة نحو المسافة فيحتسب، أو لا وجه، أو جهها الأول. و في الظن و الشك يقوى الثاني.

ولو اختلف جماعه في المسافة، جاز ائتمام بعضهم ببعض على إشكالٍ، مبني على احتمال كون المسافة شرعاً علمياً أو وجودياً.

ولو دخل في القصر، فعلم بعدم المسافة قبل الخروج، أتم. و إذا انعكس الأمر، فإن ركع في الثالثة، كان كمن أتم، و إلا هدم.

١- في «ح»: الحكم.

ولو قصد مسافه فنقتست بعد الدخول بقلع مرتفع أو تسطيح أو بالعكس، فإن أتم الصلاه قبل العمل أو العلم، مَضَتْ. وإن حصل العارض في الأثناء، كان على نحو المسألة السابقة. وإن حصل قبل الشروع، انقلب الحكم.

ثالثها: استمرار حكم القصد بأن لا ينقضه بما ينافيه.

ولا يشترط استمراره، فالنوم، والغفله، والنسيان، والإغماء، والجنون ليست من التواقض. وينقضه العزم على عدمه أو التردد فيه، فتهدم المسافه قبل بلوغها بحصول أحدهما.

فلو قضيَّر قبل الهدام، صحيح ما عمله. ولو حصل الهادم في الأثناء ولو بعد التشهُّد، وقبل التسليم المُخرج أتم، وليس عليه حكم السهو للتسليم الغير المخرج.

ومُنتظر الرَّفَقَه إن اطمأنَ باللَّحوق قصيري، وإنَّ إلا أتم. فإن رجع إلى قصد السفر، لم يحتسب ما مضى من المسافه. وكذا من ردَّه الريح.

والممنوع عن السفر يحتسب محلَ الضرب، دون محلَ الترْحُص؛ عملاً بعموم السفر، وظهور اعتباره في حقِ الوطن. وقد تُلحِّق به الإقامة والعشره بعد الثلاثين في وجهه، وفي السفينه يضعف الاحتمال.

والمعتبر استمرار القصد في أصل طبيعة المسافه، فلا يخلُّ به العدول من طريقٍ إلى آخر.

ولو عزمَ على قاطع ممّا سبق في أثناها، انتقضَ استمراره إذا أتى بشيء منها بعد الانصراف عن محلَ العزم، وفيه إشكال. ومع التردد في الإتيان به ابتداء في غير الوطن واستدامه إشكال، والاحتمال الضعيف لا اعتبار به.

ويكفي قصد الولي، واستمرار قصده عن المولى عليه من صبي أو مجنون، فإذا عقل في الأثناء ولو بقي أقلَّ من المسافه قصري.

ولو قصد مسافه فزعَمَ بلوغها، وعزم على ترك ما زاد، ثم ظهر اشتباهه، ضمَّ

ما بقى إلى ما مضى، ولا- تقطع مسافته. ولو توقف بعد الخروج عن محل الترخيص مُنتظراً للرقه باقياً على العزم، فذهل عن صلاته حتى فات الوقت، ثم عدل عن السفر، قضى صلاه السفر على إشكال.

ولو ترخص جاهلاً أعاد، ولو أفتر كفر.

رابعها: بلوغ محل الترخيص في الخارج من الوطن، أو موضع الإقامة،

أو عشره بعد مضي الثلثين متزدداً، دون أسباب التمام الباقية، وإن كان إلحاقي السفينه بها غير خالٍ عن الوجه. فإنه يكفي فيها الضرب بالوصول إلى مكان لا يسمع فيه الأذان ممّن يؤذن حول آخر بيوت البلدان، أو القرى، أو الأعراب، ولا يُشخص فيه شكل الجدران.

ويعتبر فيه التوسط في البلد، فإن خرجت عن الاعتدال، اعتبر منتهي جدران محله تساوى البلد المتوسطه وفي الرائي، والسامع، والرؤيه، والسماع، (والمؤذن، ومكانه، والأذان، والأرض، وشكل الجدران) (١) طولاً وعرضًا ولوًّا.

ويعتبر الخلؤ عن شدّه الهواء، وكثره الغوغاء.

و يكفي أحد الأمرين على الأقوى.

ويجزى البلوغ مع عدم القصد، و المشكوك فيه لا رخصه فيه.

ومع تعارض البيتين يحكم بالقصر، ويتحمل التمام، ولا يجب الفحص عن حاله.

ومن كان مضطجعاً مثلما على نفس الحد ورأسه مما يقرب من المؤذن، ولا يسمع لو كان رأسه في مكان قدميه، الحق بغير السامع لو قام في محل القدمين على إشكال (٢).

وإذا اختلف الرأون، والسامعون، والكل غير خارجين عن الاعتدال، تبع النافي المثبت، ما لم يتهمه فيتتفى الظن عنه، وحينئذ يعمل كل على رأيه أو سمعه.

١- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: و المؤذن في مكانه، و المؤذن، والأرض مشكل و الجدران.

٢- في «ح» زياده: يجري ذلك في قطع المسافه.

و في ائتمام بعض ببعض إشكال، و الأقوى الجواز (١)؛ لأنّ نيه القصر و الإتمام لا تتوقف عليها صحة، و لا يترتب عليها فساد.

و في إرجاع البلد الصغير إلى المتوسط بحسب العرض و التقدير وجه.

و يختلف الحال بزيادة البيوت، و نقصها. و يتبدل الحكم بتبدل حدود البلد زيادةً و نقصاً على ما هو الأقوى.

و ليس لخصوص الأذان و الجدران خصوصية، بل الحكم يعمّهما، و يعمّ ما يشبههما من صوت صادر عن جمام أو حيوان أو إنسان يشبه الأذان في ارتفاعه، و شجر و جذوع و خشب و نحوها.

و مع فقد المؤذن، و الجدران، و السمع، و الإبصار، يبني على التقدير إن أمكن، و إلا فعلى التقليد.

و لا يكفي الاعتبار بالصوت الواحد، و لا بالصوت الضعيف، بل المدار على مقدار الأذان الذي يتضمن الإعلام عاده.

و المدار في البحر على فرض الماء أرضاً متساوياً.

خامسها: كون السفر و غايته الباущة عليه مباحثين، من أول المسافه إلى آخرها،

فيجري الحكم في الجميع؛ أو البعض.

فيجري فيه لو كان نفس السفر معصيه، كالسفر بعد النداء يوم الجمعة، و سلوك المكان المغصوب، و تارك وقوف عرفه، و حضور صلاة العيد حين وجوبها، و سالك الطريق المخوف، و سفر العبد الابق، و عمّال الظلمة في باب العمالة و مطلق الطاعه، و الزوجة الناشره، و المطلقه الرجعيه، و عاصي الوالدين في سفره مع نهيهما و لزوم طاعتهما، و نحو ذلك.

أو كانت غايتها، معصيه، كقطع الطريق لسرقه مال محترم، أو قتل نفس

١- في «ح» زياذه: في غير الأخيرتين، و فيهما أشد إشكالاً، و إنما جاز.

مُحترمه، أو حضور الملاهي، أو مواجهه ظالم للاستعانة على المظالم، أو صيد اللهو، دون صيد التجارة و أكل اللحم؛ و في صور الصنم يقّدم اللهو، أو مع ظن التلف، و نحو ذلك.

و سفر الترّهه من المباح.

و لا عبره بالمقارنات الغير المقصوده، كالمعاصي المتفقه في الطريق من غير قصد.

و كذا المقارنات الداخله المقصوده من المبدء، كالدابه، و السرج، و الرحل، و توابعهما، و النعل، و اللباس، و المحمول من نفقه و نحوها، في ثيابه و نحوها؛ لاشراكهما في كونهما معصيه في السفر.

و لا يكون السفر بهما سفر معصيه أو إلى معصيه، والأحوط في القسم الأخير الجمع.

و لو كانت المقارنات مُفصله غير متصله، كعبدٍ، أو خادمٍ، أو رفيقٍ، أو دابه مصحوبه، أو حملها، و نحو ذلك، جرى فيها الاحتياط، إلا أنه أضعف منه في سابقه.

(و لو كانَ السفر لأجل نقلها، كانَ سفر معصيه) [\(١\)](#).

و لو كانَ مُضاداً لوفاءِ دينٍ أو أداءِ حقٍّ، كتسليم أمانه، أو حقٍّ قصاص، أو تعلم واجب، و نحو ذلك من المنافيات، كانَ داخلاً في حكم المباحات.

و لو عدلَ عن قصد المعصيه، أو ارتفعت في الأثناء، لوحظت المسافه من حين العدول والارتفاع. و لو شاركت الطاعه المعصيه في الباعثيه، كانَ المدار على المعصيه مع الأصاله فيهما، أو في إحداهم [\(٢\)](#) أو اشراكهما في السبيئه على الأقوى.

و لو لم يكن المحرّك هو العزم على المعصيه مع العلم بحصولها في أثنائه أو بعد انتهائه، أو لم يعلم ولم يكن احتمالها باعثاً على العز) جرى فيه حكم المباح. و لو كان احتمالها هو الباعث دخـل في حكم سفر المعصيه.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- بدل إحداهم في «ح» كليهما.

و العامل إن كان الباعث على سفره طاغه الظالم من حيث (حكمه أو) ^(١) ظلمه فیأمر يدخل في العماله أولاً، ولو إلى حجّ أو زياره دخل في حكم سفر المعصيه.

و أمّا ما خرج عن العماله، و دخل في أمر لا يدخل في المعصيه، فهو داخل في السفر المباح.

ولو تابَ الباقي أو الناشر فأراد الرجوع للطاعة، قصرًا فيه إن بلغ مقدار المسافه. ولو اضطرّ بعد التوبه إلى الوصول إلى مسافه، قصر فيها.

و من كان مع الظالم في جنده، أو في جمله مقومى سلطانه ككتابه، و حرسه و نحوهم فرضه التمام.

ولابد من ملاحظه الفرق بين سفر المعصيه، و معها متصله أو منفصله، مستمره أو منقطعه، و إليها منفرده و منضمّه.

سادسها: أن لا يعزم على الإقامة عشره أيام متصلة،

بينها تسع ليالٍ، علم تفصيل عددها أو لا، فلا تتوقف على تصور العنوان بحيث لا يخرج ليلاً، و لا نهاراً، و لا عبره بالليل الأولى، و لا الأخيره، بشرط أن يتنهها باقياً على عزمه.

و ما زاد عليها يدخل في حكمها من غير حاجه إلى تيه جديده.

أو يعزم، ثم يعدل عنها بعد إيقاع صلاه فريضه مؤدّاه رباعيّه تامّه، أو بعد الدخول في ركوع ثالثتها عمداً أو سهوأ.

و لا عبره بالعمل بمقتضاه في صيام أو نافله، أو مضي الوقت، أو للمعصيه، أو مضي الثلاثين مثلاً، و تخلّ بيتها تيه الفصل في ليل أو نهار بالوصول إلى محل الترخص، والإتيان بها في مواضع التخيير يتبع القصد، و في تكميل المُنكسر من اليوم الحادي عشر وجه قويّ.

و في إدخال الأولى و الأخيره في حكم المتosteatas وجه ضعيف، و في جبر الكسر

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

من اللّيله الأولى أو الأخيرة إشكال.

و من كانت إقامته عن سبب، كجبر جابر، أو تبعيّه تابع، أو حدوث حادث، أو معلّقه على سبب مستقبل، فإن اطمأن ببقاء السبب أو حصوله حيث يعتبر الحصول، صحّت إقامته، و إلا لم تصحّ.

و المدار في محلّها على اسم المكان، و البلد، و بيوت الأعراب، ما لم تخرج في الكِبْر أو الكثرة عن حدّ الاعتدال كِبَراً أو سعه، فمسجد الكوفة مع النجف، و بلد الكاظم عليه السلام مع بغداد؛ بلدان.

و ما يتكرّر التردد إليه من المتّوطّين تحقيقاً أو تقديرًا يُلحق به، فيختلف الحال باختلاف المحال. و لو أخذ قيد الضيق أو الاتساع، لم يكن له ذلك. فلا عبره باليته سعهٍ و ضيقاً. و لو نوى، رجع إلى المعتاد.

و لو قال: إلى الجمعة، فزعمها عشره أيام و أتم، فظهر النقص؛ أو زعمها ناقصه، فظهر التمام، و عمل بمقتضى زعمه، فظهر الخلاف، صحّ ما عمل.

و لا حكم لبيوت الأعراب في الإقامة فيها ما لم تبق في محلّها، فتكون التيه فيها كالتيه في الوطن، فلا تتعقد في صهوة أو خيمه ما لم يطمئن ببقاءهما مدة الإقامة.

و العلم بالجنون والإغماء في الأثناء لا ينافيها، و حدوثهما بعد نيتها مطلقاً أو بعد صلاه فريضه تامه لا ينافي لزومها.

و لو نوى الإقامة في أثنائها (حيث تحصل فتره أتمها، و يقوى جريان الحكم عليهمما مع نقصهما إذا كانا تابعين) [\(١\)](#) و العلم بالموت غير مُنافٍ، و في الفرق بين العلم بالنقل إلى مسافه، أو إلى محلّ الترّخص على اختلاف الرأيين، فثبتت المنافاه و عدمها وجه، و الأوجه ما تقدّم؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن.

و يُعتبر الوصل في التيه كما فيسائر التّيات، فلا يكفي أن ينوى عشره بعد مضي زمان، و بعد (حدوثه يتّرد في نيتها أو يغفل عنها) [\(٢\)](#).

١- بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: أتم.

٢- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: وقوع التيه يتّرد فيه عن عقد التيه مجدداً بعد زمان التردد.

سابعها: أن لا يبلغ الثلاثين يوماً مع التردد ظناً من غير اطمئنان، أو شكّاً، أو وهماً،

في محل واحد على نحو محل الإقامة، أو عازماً على السفر في كل يوم، فلم يتفق. ولا يكتفى بالشهر الهلالى عملاً بالأصل، مع الشك في المراد بمطلق الشهر.

ويقوى عدم اشتراط الليله الأولى والأخره في هذا المقام، وفي كل ما تعلق الحكم فيه بمسمى الأيام. وفي اعتبار المنكسر يوماً بعدى أو هلالى أو ملفق، وفي التلفيق من الليلى أو الأيام كلام مرتقاً.

ولو شك في البلوغ، بنى على العدم.

ولو بنى على البلوغ أو العدم فعمل عملهما فظاهر العدم، بنى على صحة ما تقدم.

ولو تردد فيما لم يعد مكاناً واحداً، لم ينقض حكم سفره، وإن كان دون المسافه.

وتردد المتبوع من مالك و جابر تردد التابع، كما أن عزمه عزمه.

ولو أتى لسبب فانكشف عدمه، صحيح ما فعل، وكذا لو قصر فرال السبب.

و من بقى مجنوناً هذه المده، أو غافلاً من غير عقد إقامه، أو مع عقدها قبل الإتيان بفرضيه على نحو ما ذكر سابقاً، يلحق بالمتردد على إشكال. والمتردد لزعم وجود شيء أو عدمه مع الخطأ متعدد.

ثامنها: أن لا يكون السفر عمله، كالمكارى، والملاح، والخطاب،

ثامنها: أن لا يكون السفر عمله، كالمكارى (١)، والملاح، والخطاب،

والسقاء البالغين عاده حد المسافه، وأمير البيادر، وكيل المزارع، وسفير التجار، وأمين السفينة، وصاحبها المتعدد معها، والدائر في تجارتة أو صناعته، البريد، مستحفظي الطرق، والسعاه، ونحوهم ممن عملهم السفر.

ويدخل في حكم التمام، مع قصد العمل في السفره الثانية، وإن كان الأحوط فيها الجمع، والاقتصار على الإتمام في الثالثة.

١- المكارى: الذي يكرى الدواب، والكرى: الذي يكرى الإبل. أساس البلاغه ٢: ٣٠٥.

و ينقطع حكمه بالإقامه عشره أيام فى وطنه، منويه أو لاـ و فى غيره مع التيه، و تعود إلى التمام فى السفره الثانيه. و الأحوط الجمع فيها حتى يدخل فى الثالثه.

ولو أقام عشره غير منويه مصلياً تماماً لسبب من الأسباب، كالتردد ثلاثين و نحوه، فلا عبره بإقامته. كما لا عبره بإتمام العشره متراجعاً، أو عازماً على السفر فيها بعد عقدها، و صلاه رباعيه على إشكال.

والمركب من عملين، كأن يجمع بينهما فى سفر واحد، و عمل واحد من ذى الأعمال كالمفرد. و من فارق عمله فى سفر لم يتم.

و طول السفر بحيث يزيد على الحضر أو لاـ، إذا لم يكن عملاً موضوعاً [\(١\)](#) على التردد والاستمرار بل يقع منه فى السنن مثلًا مرتّأ لا عبره به.

و من لاـ وطن له، و عمله السياحه، فليس من أهل العمل. و يمكن توجيه ما دلّ على «أن المكارى و الملاح إذا جدّ بهما السير قصرًا» [\(٢\)](#) بذلك.

و من فاتته صلاه ممن وجب عليه التمام من جميع الأقسام، قضى تماماً. و من صلى قصراً جهلاً، عصى و أعاد.

تاسعها: أن لا يكون من المواطن الأربعه:

المسجد الحرام [\(٣\)](#) مما عدا الزiyادات الامويه، و العباسيه، و العثمانيه و في بعض الأخبار: أن المسجد يزيد عليها؛ و العمل عليها غير بعيد، و منه الحجر، و الكعبه.

والمسجد النبوى؛ مما عدا الزiyادات، و يقوى عدم دخول الروضه التي فيها قبر الزهراء عليها السلام على قول (و محل الضريح المطهّر فيه) [\(٤\)](#).

١ـ في «م»، «س»: غير موضوع.

٢ـ الوسائل ٥: ٥١٩ أبواب صلاه المسافر ب ١٣.

٣ـ الكافي ٤: ٥٢٦ ح ٨، الفقيه ٢: ١٤٩ ح ٦٥٦، التهذيب ٥: ٤٥٣ ح ١٥٨٤، الوسائل ٣: ٥٤١ أبواب أحكام المساجد ب ٥٥.

٤ـ بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: و الحضره المطهّره فيه.

و مسجد الكوفة؛ على نحو ما وضع أولاً، وليس فيه زيادة، وقد نقص منه كثير، ولا نعرف تحديده، فالأحوط الاقتصار على ما أحاط به السور.

والحائر الحسيني؛ و المتيقن منه ما أحاط بالقبر الشريف من كل جانب من جوانبه بخمسه و عشرين ذراعاً باليد.

و تحديده بمحاط سور الصحن الشريف وقد حصل فيه الان تغيير و تحريف غير بعيد.

ويتخير فيها بين القصر والإتمام، والأول أحوط، والثاني أفضل.

ولا يلحق بها شيء من المساجد والحضرات، ويستوى فيها مستويها، وأسفلها، وأعليها، ومحاربيها، وأبوابها، وما تحت جدرانها.

ولو اشتراك بدنه بين الداخل والخارج، دخل في حكم الخارج، إلا أن يكون مما لا يعتد به على إشكال.

ولو أخذ في الصلاة داخلاً، ثم خرج قبل الدخول في ركوع الثالثة قصير، أو بعده أتم. ولو دخل فيها قبل دخوله، ثم دخل في أثناءها، أتم.

و من ضاق عليه الوقت عن الإتمام، وجَب عليه التقصير ولا يكتفى بإدراك الركعة. وكذا لو كان قريب الحد^(١)، وجَب عليه الدخول في محل التخيير، وكذا لو كان داخل الصلاة وأمكنه ذلك.

(و يجب العدول قبل الدخول في ركوع الثالثة)^(٢).

وكذا مع مزاحمه واجب آخر.

ويجوز فيها فعل النوافل المقيدة بالحضور أتم أو قصير، والأحوط الترك، ولا سيما مع التقصير، ويجري التخيير فيما فات فيها سفراً فيها، دون ما فات في غيرها فيها، أو فات فيها في غيرها.

١- في «ح» زيادة: و منع عن التقصير. أقول: الظاهر أن المراد بالحد هو حد الترخص.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

وله إتمام بعض الفرائض دون بعض.

ولو أتَم زاعماً كونه في أحدها فانكشف خلافه، أعاد.

ولو قَيَدَ التمام فخرج بالتسليم سهواً، فليس له الإتمام، وفيما لو دخل في سلام غير مُخرج إشكال، ولعل الجواز مع الإتيان بسجود السهو لا يخلو من قوه.

وفي إلحاد الشك بين ركعاتها بالشك في الثانية، أو الرباعية، أو البناء على اختلاف بيته، (أو التخيير) (١)، وجوه، أقوالها الأولى. ولو التزم بأحد القسمين التزاماً شرعاً، وأتى بالأخر سهواً، صحيح، ولا شيء عليه. ولو تعمد المخالفه، عصي، وكفر، وصحت صلاته على إشكال.

عاشرها: أن لا ينقطع سفره بشيء من القواطع،

و هي عديدة:

منها: الوصول إلى الوطن، وهو محل السكنى عرفاً، مع الاستقلال أو بالطبع، كالملك والماليك والعيال ونحوهم، مع وجود الملك من منزل أو غيره و عدمه، متحداً كان أو متعدداً بشرط أن يكون وطنين لا أكثر، يقسم السكنى بينهما سهرين متقابلين، لا متفاوتين تفاوتاً فاحشاً، فإنه يكون المدار على خصوص الأكثر.

ومدار على الصدق العرفي، وينعقد بمجرد بيته، وتردد ينافيها ابتداء، لا في الأناء، وإن كان الأحوط الجمع إلى أن يمضى مقدار ستة أشهر، ولو متفرقه.

ومتي عيَّدَ عن الوطنه، وخرج إلى مسافة، انقطع حكمه، فلا تثبت الوطنه بإقامته ستة أشهر اتفاقاً، أو مقصوده بلا وطنه، أو مقصوده مع الوطنه، مع العدول عنها، متفرقه أو مجتمعه، وهي المسماه بالوطن الشرعي، وإن كان الجمع في القسم الأخير أحوط.

وعلى القول بثبوت الوطنه بالستة أشهر لا نفرق بين مجتمعها ومتفرقها، وبين ما صلى فيه تماماً للإقامة، أو مضى الثلاثين، أو لغيرهما من الأسباب أو قصراً.

١- ما بين القوسين زيادة في «ح».

و لا أثر لوجود الملك متزلاً أو غيره مع الخلو عن الوطنته، و لا أثر للخلو عنها مع ثبوتها.

و وطن الأعراب و مَنْ أشبههم بِيُوتِهِمْ، فمتى رحلوا معها كان وطنهم معهم، من غير فرقٍ بين أن يكون الرحيل متكرراً منهم، و أن لا يكون؛ و لا بين أن يكون إلى المقاصد المعتاده، أو لا، مع استصحاب البيوت والأهل لقصد النزول.

و من كان بين الأعراب بلا بيت، فوطنه أهله، أو بلا أهل فوطنه نفسه (١)، إذا كان شأنه الرحيل على إشكال.

فلو استصحب أحدهما أو كلاهما لا بقصد النزول، فلا عبره به.

و مَنْ لَهُ وَطْنٌ مَعَ الْأَعْرَابِ، وَآخَرَ مَعَ الْحَضْرِ، فَهُوَ ذُو وَطَنَيْنِ.

و منها: إقامه عشره أيام على نحو ما مرّ، و الظاهر عدم (٢) إلحاقي العشره بعد الثلاثين بها.

و منها: حصول بعض أسباب التمام مما عدا الوطن، كأن تردد عليه سفيته أو دابتة أو أسباب تجارته أو صناعته التي يدور بها أو قصد سعايه، أو الرواح إلى بيادره (٣) إلى غير ذلك، فيقصد باقى المسافه لتحصيل عمله، أو يعصى بنفس السفر، أو يقصد المعصيه فى أثناءه.

و منها: حصول العزم فى أثناءها مع قصور الباقى عن المسافه على الرجوع إلى الوطن، أو قصد طريق آخر يقتضى الوصول إلى الوطن، أو الإقامة، أو العزم عليها، أو على ما مرّ من الأسباب. و في التردد فيها إشكال، و يقوى حينئذ عدم القطع.

حادي عشرها: الضرب في الأرض فيما لم يعتبر فيه محل الترخص

حادي عشرها: الضرب (٤) في الأرض فيما لم يعتبر فيه محل الترخص

في أحد

١- في «م»، «س»: مصاحبهم بدل نفسه.

٢- كلمه عدم غير موجوده في «ح».

٣- البيدر: الموضع الذي تُداس فيه الحبوب. المصباح المنير: ٣٨.

٤- في «ح»: عدم الضرب.

الوجهين، و يتحمل الاكتفاء بمجرد العدول، و التوقف على قطع مقدار محل الترّحص، كقصد المسافة الجديدة من محل العزم على الرجوع، أو التردد، أو مفارقته الصنעה أو السفينه أو الدواب، أو زوال الجنون، أو عدول الهائم، أو طالب الابق والصال، و نحو ذلك، فإنه على القول بعدم اعتبار محل الترّحص فيها يقوى اعتبار الضرب في الأرض قاصداً للمسافة.

ثاني عشرها: أن لا يكون جاهلاً بالقصر والإتمام جهاله أصليه دون الجهل بالخصوصيه،

كجهل اعتبار المسافه، أو القصد، أو حكم الأسباب فإن صلاه التمام تكون مجزيه مُسقطه للإعاده و القضاء عنه. و في كون نفس الصلاه محرمه و الصحه بهذا المعنى لا تناهى أو كون العصيان في جهله دون فعله، أو المعدوريه في المقامين، وجوه، أو سلطها أو سلطتها.

و الظاهر أن الجاهل بحكم إقامه العشره بحكم الجاهل الأصلئ، و تمسيه الحكم إلى كل جاهل بالحكم أو بالموضع غير بعيد.

المقام الثاني: في الأحكام

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: في أن ابتداء مسح المساحه من منتهى البلد، أو مجمع بيوت الأعراب، إذا لم تكن مساعه اتساعاً خارقاً للعادة،

فيؤخذ المسح حيثئـ من طرف المحلـ، أو من طرف ما يساوى المعتاد و لعله أولـ أو منتهـ القرـ، أو الـيتـ الواحدـ، أو الدـارـ الواحدـ، أو الـربـاطـ الواحدـ.

و يتـجـددـ (١) الـاتـسـاعـ وـ الـضـيقـ بـتـجـددـ؛ (٢) الـكـثـرهـ وـ الـقلـهـ.

١- في «م»، «س»: بتحدد.

٢- في «م»، «س»: بتحدد.

و ما بين الحدود و محل الترّخص داخل في المسافه [\(١\)](#).

المبحث الثاني: تُعتبر المسافه جديداً بعد ارتفاع كل قاطع، من وطنِ، أو إقامهِ، أو مضي ثلاثين بعد التردد.

و كذا بعد عدول عن سفينته، أو دواب، أو تجارة، أو صناعه، أو سعايه، أو إماره، أو معصيه، أو عزم على رجوع، أو تردد فيه على إشكال.

فيمسح حينئذٍ من محل العروض، أو بلده، أو قريته و في اعتبار مقامه الذي هو فيه قوه إلى وطنه أو محل عروض الأسباب.

و لو طال السفر، و كثُرت الأسباب، مُتجانسه أو مُتَخالله، و لم تفصل بمسافه، أتم و لو بلغ الصين.

المبحث الثالث: يُعتبر في جواز القصر بعد الضرب بلوغ محل الترّخص في الخروج عن الوطن،

و محل الإقامة و مضي الثلاثين بعد التردد، و في باقي القواطع من عدولٍ أو عزم على رجوع أو تردد فيه يتحمل ذلك، فيختبر بخصوص الأذان تحقيقاً أو تقديرأً مع عدم البيوت، و الرجوع إلى حكم القصر في محله، و التوقف على الأخذ في الضرب وجوه، أقواها الأخير، فإنّ الماضي لم يكن سفراً شرعاً، مع وجود ما يحجبه عن المستقبل، فيجيء في الحادث حكم السفر الجديد على إشكال.

المبحث الرابع: يُعتبر في انعقاد الإقامة العزم على عدم الخروج من محلها إلى مسافه أو ما تقص عنها مما يخرج عن الحدود المتعارفه.

و يقرب اعتبار عدم إدخال تجاوز محل الترّخص في القصد، و عدم المنافاه في الإدخال لما دونه، و لو أضمر زائداً زاعماً عدم الخروج عن الحد أو متربّداً متوقفاً في الرخصه على السؤال، ففيه إشكال، و الأقوى عدم الإخلال.

١- في «م»، «س»: المساحه.

المبحث الخامس: أنه بعد انعقاد الإقامة و تمامها أو لزومها بفعل فريضه تامه، أو بعد مضي الثلاثين،

يكون محلهما بمنزله الوطن، فيبقى على التمام ما لم يقصد مسافة، ويستمر عليها على نحو ما جرى في حكم الوطن.

فلو خرج إلى محل دون المسافة خارجاً عن محل الترخيص ناويًا للإقامة فيه أولاً، أو غير قاصد إلى محل، عازماً على الرجوع إلى محل الإقامة أو متربداً فيه، ولم يرجع، أو رجع ناويًا للسفر قبل إقامته جديده أو متربداً فيه، أنتم ذاهباً و راجعاً، وفي المقصود لو كان وفي محل الإقامة.

و كذا لو كان رجوعه بعد قصد المسافة، و قبل بلوغها، و إن صح ما صلاه قسراً قبل العدول. و لا يدخل (١) محل الإقامة في جملة المسافة، إلا بعد سفر جديد.

و في تمثيل الحكم إلى جميع موجبات التمام وجه قويّ.

المبحث السادس: إنما تتعقد الإقامة بإضمار عشره لا يدخل معه إضمار منافٍ

من خروج إلى ما زاد على محل الترخيص (و ينقطع السفر بها) (٢)، أو بفعل قاطع من القواطع؛ لأنّا نرى القطع بها للسفر الشرعيّ الذي هو مدار الأحكام، دون الإباحة، انقطع بها العرف أولاً، و لا عبره بالتردد فيها.

المبحث السابع: إذا حصل سبب التمام من أي الأقسام، و كان بعد الإتمام، أغنى القصر عن التمام،

و إن حصل في الأثناء قبل المخرج من السلام، كان فرضه الإتمام، و ليس عليه سجود سهو عمّا أتى به من السلام.

المبحث الثامن: إذا ارتفعت في الأثناء أسباب التمام،

و قلنا بلزم القصر في ذلك

١- في «م»، «س»: و يدخل.

٢- ما بين القوسين زيادة من «ح».

المقام، لزمه التقصير، ما لم يدخل في ركوع الركعه الثالثه، و أغنوه ما فعله من التشهّد عن تشهّد آخر. ولو دخل، أتمّ، وأكمل، و اجترى بما فعل. و نحو ذلك ما إذا ارتفع الجهل قبل الإكمال.

المبحث التاسع: من قصر في موضع الإنعام عالماً بالموضوع أو الحكم أو جاهلاً بهما أو ساهياً أو غافلاً،

أعادَ و قضي؛ من غير فرقٍ بين الرباعيه و صلاه المغرب.

المبحث العاشر: من أتم في موضع القصر مُتعمداً، بطلت صلاته.

و من أتم ناسيًا للسفر، أعادَ مع بقاء ما يسع تمام الصلاه أو ركعه منها من الوقت، و لا قضاء عليه، مع فوات الوقت.

و يقرب إلى الحاق العالم بالسفر الناسي للركعات.

و من أتم جاهلاً بالحكم، صحت صلاته. و في إلحاد جاهل الخصوصيه أو الموضوع وجهاً، و يقوى في قضائه الإنعام.

الحادي عشر: المدار في القصر والإنعام على حال الأداء، لا على حال الوجوب.

فلو خرج من منزله بعد الزوال، فبلغ محل الترخص و صلّى، قصر.

و لو دخلَ فيه أو فيما دون محل الترخص بعد الزوال، أتمّ. كما أنه لو حصلَ موجب التمام من باقى الأسباب بعد أن مضى من الزوال ما يسع صلاه القصر، أتمّ.

و لو شكَّ في حصول شيءٍ من الأسباب، نفأه بأصل العدم، و قضاء الاستصحاب.

و يقضى النوافل إذا فاتَ من أو قاتها مقدار أدائها أو أداء ركعه في وجهٍ آخر. و القضاء يتبع حال ما استقرَ عليه آخر الوقت من الأداء.

و في تحقق الفوات بعدم بقاء وقتٍ يسع تمام الفريضه أو مقدار الركعه وجهاً، أقواها الثاني. و لو مضى وقت النافله حضراً أو صلّى فريضتها سفرًا، قضى النافله على إشكال.

الثاني عشر: أن الإفطار و التقصير في الصلاه في ابتداء وجود السبب مُتلازمان؛

لترتب كلّ منها على المسافه التي يتحقق بها موضع السفر، و له معنى واحد.

و قد يحصل الانفكاك بينهما لبعض العوارض، كما إذا خرج صائماً بعد الزوال، مبيتاً لبيه السفر أو لا، على أصح الأقوال، و لم يأت بالصلاه إلا بعد بلوغ محل الترخص.

أو ذهب إلى محل الترخص قبل بلوغ المسافه ناوياً لها، فأفطر، ثم عدل، و رجع، فأتم أو أفتر، ثم دخل إلى محل التمام أو أفتر، ثم نوى الإقامة، أو تم له الثلاثون، أو حصل له بعض ما يقضى بالتمام من غير ما ذكر، أو صام ثلاثة أيام للحاجه في المدينة، أو بدأ الهدي، و نحو ذلك.

و ليس بين الإفطار و الصوم في الصوم الواجب المعين مطلقاً، و لا في الصلاه في غير مواضع التخيير تخير.

الثالث عشر: لو ضاق الوقت عن الإنعام، و كان المانع عن التقصير ممكн الرفع،

કأن يكون على حد محل الترخص، احتمل وجوب التخطي إليه، أو يكون عاصياً في سفره، قادرًا على رفع المعصيه بالتوبه، أو ناوياً لسفر المعصيه، قادرًا على إصلاح نيته على القول برجوع حكم التقصير بمجرد ارتفاع التقصير [\(١\)](#)، احتمل وجوب التوبه، و إصلاح بيته، إلى غير ذلك.

و في مواضع التخيير مع الضيق عن الإنعام يتعين التقصير.

الرابع عشر: لو كان عليه صوم معين من رمضان أو قضاوه مع مزاحمه رمضان آخر أو من ملتزم معين،

الرابع عشر: لو كان عليه صوم معين من رمضان أو قضاوه مع مزاحمه رمضان آخر أو من ملتزم معين [\(٢\)](#)،

قوى القول بجواز السفر و القضاء. و لو كان في أثناء السفر،

١- التقصير هنا بمعنى: الذنب.

٢- في «ح» زياده: من دون شرط المقام.

لم تلزمه الإقامه أو غيرها من مُسبيات التمام، مع احتمال اللزوم.

و من كانَ عليه صوم لازم، فعصى و صام، صَحَّ صومه، و وفِي بالترامه، و أثُمَّ في معصيته.

الخامس عشر: كُلُّ من زعم أَنَّهُ على حَالٍ فَنْسِيٍّ، وَ عَمِلَ عَلَى خَلَافِ مَا زَعَمَ، فَأَصَابَ الْوَاقِعَ لِخَطَأٌ فِي زَعْمِهِ، مُضِيُّ عَمَلِهِ.

و هذه قاعده متمشيه في الشطور، و الشروط، و المنافيات، إلا ما اعتبر فيه ذكر العنوان.

ال السادس عشر: مَنْ عَلِمَ الْمَسَافَةَ أَوْ عَدَمَهَا فَعَمِلَ بِمَقْتَضِيِّ عِلْمِهِ، ثُمَّ انْكَشَفَ لَهُ الْخَلَافُ،

مع بقاء الوقت و لو بمقدار ركعه، لم يبعيد لزوم الإعاده، و بعد مضي الوقت يقوى القول بلزوم القضاء بالقسم الأول منهما. و لو علم في المسafe و القصر، ثم نسي، و نوى التمام، ثم نسي، و انصرف على القصر، فالظاهر صحه ما فعل.

السابع عشر: الأقوى استحباب الجمع بأذان و إقامتين سفراً،

كما أنّ الأقوى استحباب التفريق حضراً.

الثامن عشر: يُسْتَحْبَبُ جَبْرُ الْمَقْصُورَةِ بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ تِلَاثَيْنِ مَرَّةً،

و روی استحبابها بعد كل فريضه [\(١\)](#)، و لعلّ الجمع بينهما حتّى يكون ستّين في المقصوره أولى. و يتخير في وضعها قبل تسبيح الزهراء عليها السلام و التعقيبات، و ما بعدها.

الناسع عشر: أَنَّهُ مَتَى ارْتَقَعَ مَوْجِبُ الْقُصْرِ أَوْ مَوْجِبُ التَّمَامِ بَعْدَ قَوْلِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا» وَ قَبْلَ قَوْلِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»،

أتى بالتسليم الأخير، و اجتزي بما فعل، و إلا عاد

١- التهذيب ٢: ١٠٧ ح ٤٠٦، معاني الأخبار: ٣٢٤، الوسائل ٤: ١٠٣١ أبواب التعقيب ب ١٥ ح ٤.

إلى الحكم الأول، و فعل ما يلزمـه، و المدار على الخروج و عدمـه.

العشرون: أنه لو انقلب حكمه إلى القصر، ولم يبق من الوقت إلا ما يسع الفريضـه فقط،

أدىـ ما عليهـ من القصر؛ و إنـ لمـ يكنـ تـنـقـلـ قـضـىـ النـافـلـهـ عـلـىـ إـشـكـالـ. وـ لوـ انـعـكـسـ الـأـمـرـ صـلـىـ تـامـاـ، وـ لاـ يـقـضـىـ النـافـلـهـ.

الحادي و العشرون: أنه إذا قـصـرـ وـ لـاـ يـعـلـمـ وجـوبـ القـصـرـ، أـعـادـ،

وـ قـضـىـ قـصـرـاـ إـنـ كـانـ قـدـ عـلـمـ المسـافـهـ. وـ لوـ لـمـ يـعـلـمـهاـ، ثـمـ عـلـمـ، وـ قـدـ أـتـمـ وـ الـوقـتـ باـقـيـ، أـعـادـ قـصـرـاـ. وـ فـيـ القـضـاءـ وـ جـهـانـ، أـقـواـهـماـ إـنـهـ كـذـلـكـ.

وـ كـذـاـ لـوـ صـلـىـ بـتـيهـ التـامـ، ثـمـ سـلـمـ عـلـىـ الـأـوـلـيـنـ، وـ اـنـصـرـفـ نـاسـيـاـ، ثـمـ بـانتـ المسـافـهـ فـيـ الـوقـتـ أـوـ بـعـدـهـ، فـلاـ يـبـعـدـ القـولـ بـعـدـ لـزـومـ الـإـعادـهـ، وـ كـذـاـ لـوـ عـلـمـ المسـافـهـ وـ الـقـصـرـ، فـنـوـىـ التـامـ سـهـوـاـ، ثـمـ اـنـصـرـفـ نـاسـيـاـ عـلـىـ الـقـصـرـ. وـ مـثـلـهـ مـاـ إـذـاـ سـلـمـ بـزـعمـ الـقـصـرـ، فـنـسـيـ وـ أـتـمـ، وـ لـيـسـ عـلـيـهـ سـوـىـ سـجـودـ السـهـوـ.

المبحث الخامس عشر: في صلاة الخوف

اشارة

وـ هـىـ مـقـصـورـهـ عـدـدـاـ، حـضـرـاـ وـ سـفـرـاـ، إـنـ كـانـ الـخـوفـ مـنـ حـيـوانـ نـاطـقـ أـوـ صـامتـ، كـأسـدـ وـ نـحـوـهـ، دـوـنـ مـاـ كـانـ مـنـ جـمـادـ، كـمـطـرـ وـ وـحـلـ وـ سـيـلـ وـ نـحـوـهـ. وـ فـيـ قـصـرـ الـكـيـفـيـهـ لـاـ يـخـتـلـفـ الـحـالـ.

وـ هـيـثـهـ جـمـاعـهـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـ اـجـتمـاعـ الـجـمـيعـ، وـ فـرـادـيـ مـعـ إـمـكـانـ الـإـتـيـانـ بـهـاـ عـلـىـ هـيـثـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ صـلاـهـ السـفـرـ.

وـ معـ إـرـادـهـ الـجـمـاعـهـ، وـ عـدـمـ تـيـسـرـ الـاجـتمـاعـ لـلـجـمـيعـ خـوـفـاـ، لـهـاـ كـيـفـيـاتـ مـرـوـيـهـ:

أـحـدـهـاـ: صـلاـهـ ذاتـ الرـقـاعـ

وـ شـرـوـطـهـ: كـونـ العـدـوـ فـيـ غـيرـ الـقـبـلـهـ، فـيـ دـبـرـهـاـ أـوـ أـحـدـ جـانـبـيـهـاـ، بـحـيثـ

لا يمكنهم القتال مُصلّين إلا بالانحراف عنها، أو في جهتها مع وجود ما يمنع من قتالهم، من حائل و نحوه.

و قوّته بحيث يخشى هجومه.

و كثرة المسلمين، بحيث يمكنهم الانفراق فرقتين، وأن لا يحتاج إلى أكثر من فرقتين، و إباحة القتال على قول.

فيقف الإمام بطائفه بحيث لا يبلغهم ضرر العدو، والأخرى تحرسهم، يصلّى في الثنائيه بالأولى ركعه، ثم يفارقوه بعد قيامه على الأقوى، و يتّمون، ثم يحرسون.

و تأتي الأخرى، فتدخل معه في الثانية، ثم يفارقوه في تشهده بيته الانفراد على الأقرب، فتجب القراءه في الثانية لهم، و يطول في تشهده حتى تتحقق به، و يسلّم بهم. والأقوى جواز السلام، و عدم الانتظار.

و في المغرب؛ يصلّى بالأولى ركعه، و بالثانية ركعتين، أو بالعكس، و الأول أفضل على الأظهر.

و يمكن أن يزيد لفرقه، و ينقص لأخرى، والأولى ما تقدّم.

و لا يجب تساوى الفرقتين عدداً.

و يجب على الفرقتين حمل السلاح، و إن كان نجساً. و لو منع واجباً في الصلاه، لم يجز مع الاختيار. و لا يختص الوجوب بالفرقه المقارنه على الأقرب.

و الأقوى أنه لا سهو للمأمور حال المتابعه. و لو صلّيت مع الأمن، أو مع تحريم القتال، أو حال طلب العدو لضعفه، فيها وجهان.

و لو صلّى بهم الجمعة في الحضر، خطب للأولى بشرط أن يحصل بها مُنفرد تمام العدد. و لو كان السفر مما لا يقصر فيه، و كان مسافة، فحكمه حكم الحضر.

و لو أرادوا أن يكونوا فرقة، و تأتم كل فرقه برکعه أو بعض ركعه، ثم تنفرد، تبني على جواز الانفراد منوياً بالأصل أو بالعارض، و لعله الأقوى.

و لو ضاق عليهم الوقت عن الانفراق، و أمكنتهم دفع الخوف بمال لا يضر بالحال، و لا يقتضي الهوان و النقصان، لزمهم ذلك.

ثانيها: صلاة عسفان

و نقل لها كفيتان:

إحداهما: أن يصلّى بكل فريق ركعه، و يسلّموا عليهما، فتكون له ركعتان، و لكل فريق ركعه واحد، و فيها إشاره إلى جواز الانفراد اختياراً، و كذا في صلاة ذات الرقاع.

ثانيهما: أن يصفّهم صيّفين، و يحرم بهم جميعاً، و يركع بهم؛ فإذا سجد، سجد معه الصف الأول، و حرس الثاني، فإذا قام سجد الحارسون. وفي الركعه الثانية يسجد معه الحارسون أولاً، و يحرس الساجدون، سواء انتقل كل صف إلى موضع الآخر أو لا، و إن كان الأول أفضل.

و الأقرب جواز حراسه الصف الأول في الركعه الأولى، و الثاني في الثانية، بل يجوز تولّي الصف الواحد الحراسه في الركعتين.

و شروطها: كون العدو في القبله، و [\(١\) إمكان الافتراق](#)، و رؤيه العدو.

و الأقرب جواز تعدد الصفوف، و يتربّون في السجود و الحراسه. و في جواز هذه الصلاه مع الأمان وجهان.

ثالثها: صلاة المطارده و المعاقه

حيث لا تمكن الهيئات السابقة، فالواجب ما أمكن ماشياً و راكباً، و يسجد على قربوس [\(٢\) سرجه أو عُرف](#) [\(٣\) دابته](#). فإن تعذر، أو ما برأسه. فإن تعذر، أو ما بعينيه؛ [\(٤\) و يجعل السجود أخفض من الركوع](#).

١- في «س»: أو.

٢- القرّبوس بالتحريك: حنو السرج، و لا يخفف إلا في الشعر. لسان العرب ٦: ١٧٢.

٣- عرف الدابه: الشعر النابت في محدب رقبتها. المصباح المنير: ٤٠٤.

٤- في «م»، «س» زياده: فإن تعذر فعيشه.

و يجب الاستقبال، و لو بتكبيره الإحرام، فإن عجز سقط، و يجب و لو بتكبيره الإحرام مع الإمكان، و تسقط مع عدمه.

و مع تعذر الأفعال يجزى عن كل ركعه التسبيحات الأربع مع النيه، و التكبير، و التشهد، و التسليم.

و هي صلاه على عليه السلام وأصحابه ليله الظهر في الظهرين والعشاءين، و لم يأمرهم بإعادتها [\(١\)](#).

و يجوز الائتمام مع اتحاد الجهة. و لو اختلفت، فالأقرب أنهم كالمستديرين حول الكعبه؛ لأن كل واحد حوله قبلته، و ليسوا كمختلفي الاجتهاد (في وجه قوي) [\(٢\)](#).

و لا بأس بالأقوال المضطرب إليها، والأفعال الكثيرة من الطعن، و الضرب، و القتل، و الجذب، و الدفع و نحوها.

رابعها: صلاه بطن النحل

و هي أن يكمل الصلاه بكل فرقه على عدادها، فتكون الواحده له فرضاً، و الباقيات نفل، و هذه تجوز مع الأمان و الخوف؛ و يترجح فعلها حال الخوف و الأمان، و إن كانت في الأول أرجح. و لا تجوز الجمعة الثانية هنا.

و فيها ما يُرشد إلى جواز إعاده الإمام صلاته نفلًا لجماعه أخرى.

و أمّا قصر الكيفيه فسائع حيث لا يمكن غيرها، والأفضل تأخير الخائف الراجي للأمان، و يجوز له التقديم كسائر أرباب الأذار.

و يُشترط فيها كما في غيرها عدم المندوحه إلا في التقى، فإنها تجوز مطلقاً. فلو زال الخوف وقد بقى من الوقت ما يسع الفريضه و لم يكن صلى، أتم.

و لو خرج، قضى قصراً إن استوعب الوقت، و لم يبق مقدار الفريضه أو الركعه

١- التهذيب ٣: ١٧٣ ح ٣٨٤، الوسائل ٥: ٤٨٦ أبواب صلاه الخوف ب ٤ ح ٨.

٢- ما بين القوسين ليس في «س».

أيضاً في وجهه. ولا تُراعى الكيفية إلا في حال الصلاة أداءً أو قضاءً.

ولا يعید، ولا يقضى ما صلاه خائفاً، إلا أن يكون فاراً من الزحف، أو عاصياً بقتاله (أو سفره في وجه) [\(١\)](#).

ولا يُشترط في تقصير الخوف عدداً و كيماً عدم [\(٢\)](#) المعصية في نفس سفره أو غايته في وجهه.

ولو قصّير كيماً بظن العدو، ظهر خطأ، أو ظهر وجود حائل، فلا إعاده. ولو خاف في أثناء الصلاة، أتمها قسراً مع بقاء المحل. ولو أمن في أثنائها، أتمها، وإن استدبر.

و على القول باشتراط السفر في صلاة الخوف يجوز التفريق في الرباعية فرقاً متعدد، أربعاً، و ثلاثة، و اثنين. وفي التفريق خمساً و ستةً ببعض الركعات وجه قريب.

ويشترك الحكم في قصر الكيفية و العدد بين الرجال و النساء، و بين صلاة العيد و الكسوف و الاستسقاء.

ولو خاف المحرم فوت أحد الوقوفين، والمدين المعاشر الخائف من الغريم، و المدافع عن ماله، يقوى جرى الحكم فيهم، دون مستحق القود؛ لرجاء العفو ممن له الحق.

ويجوز القصر في الكيفية في النوافل، مع حصول السبب. ولو كانت حوله أمكنته، بعضها يكون العدو فيها من وجهه، وبعضها من وجوهه، ولا ترجح في الأمان، كان الأولى من الأقسام ما كان أجمع للأحكام.

ولو اختلفوا في الخوف و عدمه، أتى كل بتکلیفه، و يجوز أن يأتى بعض ببعض.

ولو صلّى الخائف أربعاً، بطلت صلاته. ولو كان جاهلاً بحكم القصر، فالأخوی صحة صلاته.

ولو كان ناسياً، احتمل لحوظه بحكم المسافر، و البطلان. ولعل الأول أولى؛ لاستفاده حكمه من أيه السفر [\(٣\)](#). ولو خاف في بعض أحواله من ركوب أو مشى أو

١- ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢- في «ح» زيادة: سبب التمام مما عدا.

٣- النساء: ١٠١.

غيرهما، لزمه البعض الآخر.

و لو أطالَ في مقام قصر الكيفيَّة، قوى البطلان. و لو لم يخف من فعل الصلاة تماماً إلا مع إضافه السنن الخارجه كالاذان و نحوه أو الداخله، وجَب تركها، و الإتمام.

و لو أمكن تعدد الجماعات و تفريقها في مقابله مجموعهم [\(١\)](#)، حيث يأتون من وجوه متعددة، و لم يكن الإمام إمام الأصل، أو كان و انحصر طريق الاحتراز بذلك، تفرّقوا جماعات؛ لتحصيل السنة.

و لو دهم العدو في أثناء الصلاة، و لزم استقباله و جهاده، بقوا على صلاتهم جماعه إن أمكن، و إلا ففرادي أتى بقدر المقدور، مع ضيق الوقت. و مع السعه و عدم إمكان المحافظه على الشرائط يقطعون، و يعودون.

(و لو أمكن استمهال العدو بالتماسِ أو بذل مالٍ، لم يجب، بل لم يجز؛ لقضائه بالضعف. و لو جعل للمصلين الخيار في التأخير إلى ما بعد الصلاه و البدار، وجب اختيار الأول).

و الظاهر أن الحكم مُختصّ بغير أهل التقصير في حصول الخوف لهم، أمّا أهل التقصير فلا يجوز لهم التقصير) [\(٢\)](#).

المبحث السادس عشر: في أسباب الخلل

اشاره

و فيه مقاصد:

[الأول: في الشروط،](#)

اشاره

و فيه أبحاث:

[الأول: في ترك نفس الشروط،](#)

اشاره

من ترك شرطاً عالماً عاماً مختاراً بطلت صلاته

٢- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

كسائر الشرائط بالنسبة إلى سائر المشروعات [\(١\)](#) وفى غير ذلك تختلف الأحكام باختلاف الأقسام، و هى عديدة:

أولها: النية؛

و يفسد تركها عمداً و سهواً، و فى جميع الأحوال (كسائر العبادات الصرفه، إلا فيما يُستثنى على بعض الوجوه) [\(٢\)](#).

ثانيها: الطهارة الحديثة، حقيقية أو مجازية؛

لتدخل الاضطراريه من المائية و الترابيه.

فمن فقدها عن علم أو جهل بالموضع أو الحكم، و عن عدم أو غفله أو نسيان، و عن اختيار أو اضطرار، ابتداء أو استدامه في غير ما استثنى من المبطون، و المسلط، و المستحاضه، و من طرأ عليه حادث في الأثناء على قول، بطلت صلاته.

ثالثها: الطهارة الخبيثه في البدن و الملبوس دون المحمول في غير محل العفو،

و لها أحوال:

منها: الترك عمداً اختياراً [\(٣\)](#)، عن علم أو جهل بالحكم، فتفسد بذلك مطلقاً.

و منها: أن يكون عن غفله أو نسيان مستمررين إلى الإتمام، أو مع الذكر في الأثناء.

و الأظهر في القسم الأول و الظاهر في الثاني البطلان و وجوب الإعادة و القضاء فيما يقضى من الواجب، و استحبابهما فيما يقضى من النوافل، كما يقتضيه حكم الشرطيه.

و منها: ما يكون عن جهل بالموضع (أو عن اضطرار) [\(٤\)](#) و الظاهر أنه مع الاستمرار إلى الفراغ لا قضاء و لا إعادة.

و إن علم في الأثناء، و لم يبق من الصلاه ما يسع التزع أو الغسل، أو بقى و تمكّن من أحد هما، و فعل من غير لزوم خلل، قوى القول بالصحة. و لا ينبغي التأمل في أن حكم الفساد فيها مشروط بعدم دخولها في العفو.

و منها: ما يكون عن حدوث، كرعاف و نحوه؛ و الظاهر أن الحدوث هنا كتجدد

١- المعترضه زياده من «ح».

٢- ما بين القوسين زياده من «ح».

- ٣- اختياراً ليس في «م»، «س».
- ٤- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

العلم هناك، والعفو جارٍ فيهما، خلافاً لبعض مشايخنا المعاصرين، والأحوط الإعاده، والقضاء فيما حدث أو علم به في الأثناء.

رابعها: ستر العوره:

وقد مضى بيانها، وتركه مع العمد و العلم أو الجهل بالحكم مفسد للصيّلاه. و مع الغفله، و النسيان (و الا ضطرار لهواء و نحوه) (١) و الجهل بالموضوع غير مفسد على الأقوى، فهو من الشرائط العلميه، و إن كان الأحوط الإعاده.

خامسها: اياه اللناس، والمحموا، في الصلاه؛

فالصلاه فيما لا يجوز لبسه (أو حمله من الساتر كلا أو بعضًا، لكلّ أو بعضٍ، من ساتر العوره و غيره)، و من موقع بعض المساجد و غيره، وقد مرّ بيانه (٢) أو حمله لغصبيته فاسده مع العلم، مع العلم بالحكم و بدونه.

ولاً- يفسد مع الجهل بالموضوع أو الغفلة و النسيان مع الاستغراق ل تمام الصلاه؛ أو الاختصاص بالبعض، مع المبادره بالتنوع، وعدم استلزمـه إخلالاً بشرط أو لا. و إنما تلزم فيه الأجره.

و الصابط: أن الشرطيه إن كانت لحكم وضع، عمت؛ وإن كانت لحكم شرع، تبعث ثبوته.

سادسها: ليس ما يحوز لبسه في الصلاة؛

فما لا يجوز لبسه ممّا عدا ما ذكر من جلد ميته، أو غير مأكول اللحم، أو ذهب، أو حرير و منه القز يستوى في بطلان الصلاة به العالم جاهلاً بالحكم أولاً و الجاهل بالموضوع، و الناسي، و الغافل. و لا بأس بالحمل فيها. و كذا الاتصال في غير المأكول.

سابعها: إياه المكان بجميع تفاسيره؛

فِي غَيْرِ مَا اسْتَشْنَى كَلَّا أَوْ بَعْضًا، لَكَلَّ الْبَدْنِ أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ بِمَا تَوَقَّفُ عَلَيْهِ صَحَّهُ الصَّلَاهُ مثَلًا، إِمَّا لِمَلِكٍ أَوْ إِذْنِ (مِنْ مَالِكٍ)، أَوْ مِنْ مُسْلَطٍ بِرْهَانِهِ) (٣) أَوْ حَجَرٍ (مَتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا فِيمَا يُعَدُّ اسْتَعْمَالًا، وَلَا حَرْجٌ فِي الْمَنْعِ عَنْهُ) (٤).

- ١- ما بين القوسين زياده فى «ح».
 - ٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
 - ٣- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: برفع الحرج من جهة المالك أو.
 - ٤- ما بين القوسين زياده من «ح».

و هي شرط مع العلم، (مع العلم) (١) بالحكم و بدونه، لا نسياناً أو غفلة أو جهلاً بالموضوع، و إن لزمه الأجره؛ (إذ كل مفسد مُعلل بطلب الفعل أو الترك، و لم يتعلّق به أحدهما لا يتربّع عليه فساد) (٢).

ثامنها: طهاره محل سجود الجبهه بقدر المجزى،

و هي شرط في صحة السجود، يفسد تركه مع العلم بالحكم و عدمه، و مع الغفلة و النسيان و جهل الموضوع، و مع القصد يجري عليه حكم غير المساجد.

تاسعها: كون محل الجبهه (بقدر المجزى في غير مسأله الإباحه)،

و كذا بعض الميته في وجه قوي، و فيهما مطلقاً (٣) مما يجوز السجود عليه، و يجري فيه الحكم السابق.

عاشرها: الاستقرار؛

و هو شرط يفسد تركه (٤)، مع العلم بالحكم و عدمه، دون الاضطرار و النسيان و الغفله على الأقوى، ما لم يخرج عن الهيء.

(ثم السجود إنما يتحقق بالوضع و ما قام مقامه، دون مجرد بلوغ ما يكفي به من الانحناء، و الحكم في نقصه يبني على الحقيقة، و في الزيادة يبني على الصوره كما في الركوع على وجهه، و إن كان الأقوى خلافه) (٥).

حادي عشرها: الاستقبال،

و يفسد تركه عمداً، مع العلم بالحكم و بدونه. و مع الاجتهاد و عدم التقصير لغفله و نحوها، يفسد الاستدبار و التشريق و التغريب في حق الكوفه و ما حاذها، و في غيرها تُعتبر النسبة) (٦) دون ما بين المشرق و المغرب (فيمن لم تكن قبلته الكعبه) (٧) و يجب الإعاده في الوقت و لو بقى منه ركعه، دون القضاء.

ثانى عشرها: الخطبتان؛

و يفسد الجمعة تركهما، مع العمد و النسيان، و كذا العدد فيها.

- ٢- ما بين القوسين زياده فى «ح».
- ٣- ما بين القوسين زياده فى «ح».
- ٤- فى «ح» زياده: مع العلم و القدرة.
- ٥- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
- ٦- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».
- ٧- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

ثالث عشرها: تقديم الظهر والمغرب على العصر والعشاء،

و يفسد تركه الصلاة مع العمد و السهو و غيره، في الوقت المختص. و في الوقت المشترك مع العمد، دون السهو.
 (و يلحق به اشتباه الضيق على الأقوى) [\(١\)](#). و في إلحاقي الملزمات في السبق بهذا القسم، و حكم المندوبات وجه قوى.
 (و ما ترك فيه منها أو من غيرها للاجتهداد، و قد قضى بشبوته الاجتهداد بعد العمل، لا يقضى و لا يعاد في حق المجتهد و مقلديه،
 و إنما عليهم و على المجتهد العدول بالنسبة إلى المتجدد.
 بخلاف ما علم الخطأ فيه بيقين، فإنه يجب قضاوته و إعادةه على الجميع، و لا يجب على المقلدين السؤال، و لا عليه إعلامهم
 بالحال.

رابع عشرها: الوقت،

فمن صلى موئله قبل وقتها مُتعتمداً، بطلت.
 و في دخول الوقت في الأناء بعد أن يرى ذلك وجهه في الصحه، و كذا في تقديم النوافل، و الأقوى عدم في البابين، و الأخبار
 مُطرحه أو مؤوله) [\(٢\)](#).
 و جميع ما مرّ من الشروط سوى ظهاره الحدث، (و الوقت، و الترتيب) [\(٣\)](#) و التي لا يفسد فقدها مع الإجبار (من ولئ) [\(٤\)](#) أو
 الاضطرار.
 ولو لم يمكن جمعها، و دار الأمر بين آحادها (في مقام الصحه) [\(٥\)](#) قدّمت ظهاره الحدث، و في الباقي روعيت [\(٦\)](#) شدّه
 الطلب و ضعفها، و قلّه المفقود و كثرته، فلا بد من مراعاه الميزان، و قد مرّ ما يُغني عن البيان.

البحث الثاني: في ترك شطوط المركبة

و هي بجميعها أركان يفسد تركها عمداً و سهواً، مع العلم و الجهل، و الاختيار

- ١- ما بين القوسين زياذه من «ح».
- ٢- ما بين القوسين زياذه من «ح».
- ٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».
- ٤- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٥- ما بين القوسين زيادة من «ح».

٦- بدل روعيت في «س»: يرعى، وفي «م»: مما عدا التي يرعى.

و الاضطرار، إلا ما كان لبعض الأذار، كالتحقق مع حصول شرطها؛ لفوات المجموع بفوات الجزء، فمتى أخل بجزء من وضوء أو غسل أو تيمم، ولم يتداركه في محل التدارك، فسد كله، فيفسد عمله المترتب عليه.

البحث الثالث: في ترك شروط الشروط

و هو باعث على فساد الشروط، فيبعث على فساد المشروط، فمتى أخل بترتيب أو نيه في إحدى الطهارات الثلاث، أو بدأه بالأعلى، أو ببقاء رطوبه يتيسّر بقاوها، أو عريّته الخطبه، أو تواليها، أو الفصل بين الخطبتين، و نحو ذلك سوى ما يتعلق بإفساده بتوجّه النهي كإباحة الماء و المكان مثلاً، فإن عدمها لا يفسد إلا مع العلم فساد الشرط و المشروط، إلا مع التقيّه في مقامها.

البحث الرابع: في حدوث منافيات الشروط

و هو سبب لفساد الشروط، المستتبع لفساد المشروط، كوقوع الحدث الأصغر أو الأكبر في أثناء الوضوء أو بعده، و حدوث الأكبر في أثناء الوضوء أو بعده.

و حدوث الأكبر في أثناء الطهاره الكبرى الرافعه لمجانسه أو بعدها، بخلاف الأكبر الغير المجانس، و الأصغر، فإنه لا يفسد حدوثه بعد، و لا في أثناء، سوى غسل الجنابه و التيمم بأقسامه، من غير فرق بين العلم، و الجهل، و الاختيار، و الاضطرار. و من هذا القبيل الرياء و العجب المقارنان للشروط إذا كانت من العبادات، دون المتأخرين على إشكال.

البحث الخامس: في ترك شروط الأجزاء

كالاستقرار و الطمأنينه على القول بشرطيهما، و استدامه حكم التيه، و الترتيب بين الأجزاء أقوالاً و أفعالاً و نحوها بالنسبة إلى كلّ جزء، و العريّته و المواله في القراءه

و الأذكار الواجبة.

و هو قاضٍ بفساد ذلك الجزء المشروط مع الإمكان عمداً أو سهواً، مع العلم والجهل، فيرجع الأمر إلى حكم ترك الجزء، ويختلف الحال بالركيّه فيه و عدمها، و تجاوز المحل و عدمه.

(كل ذلك فيما إذا استمرّ، و مع العود لا تبعد الصّحّه فيما يتعلّق بالأقوال، مع بقاء الاسم) [\(١\)](#)

فلا تبطل الصلاة إلا مع لزوم التشريع.

والجهر والإخفات في غير محلّهما مُستلزمان للإخلال بالشرط، لكن في حقّ العالم بالحكم دون الجاحد به. وفي الحقّ جاحد الموضوع به وجه.

البحث السادس: في الشك في نفس الشروط من عبادات وغيرها

والحكم فيه أنّه مع صدق كثرة الشكّ، بل الظنّ عُرفاً، أو الفراغ من المشروط، أو الدخول فيه، أو الكون على هيئه الداخل، يحكم بعدم اعتباره، و ثبوت المشكوك فيه بالنسبة إلى العمل المتصل به أو المنفصل عنه.

فلا اعتبار بالشك بالوقت، و اللباس، و القبلة، و الطهارة بأقسامها، و الاستقرار، و نحوها بعد الفراغ من الغاية أو الكون فيها (و لا فرق هنا بين الموضوع و غيره) [\(٢\)](#).

و من هذا القبيل على الأقوى الشكّ في الفريضه المعتبر سبقها كالظهور و المغرب بعد الدخول في لاحقتها فضلاً عن الفراغ منها و في النافلة المترتبة كذلك، مع الفرق بين السابقه و اللاحقه بحسب حقيقتهما، أو بقراءه أو دعاء أو نحوهما.

البحث السابع: في الشك في أجزاء الشروط

والحكم في كثير الشكّ أنّه لا عبره بشكّه، و في غيره في الموضوع و غيره أنّه مع

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: بعد إحراز ما تقدم على الأقوى.

الدخول في الغاية أو طول الفاصله يحكم بالوقوع، فتُستباح لها تلك الغايه و ما بعدها من الغايات.

و مع عدمهما في غير الموضوع، يقضى بوقوع كل جزء مشكوك به مع الدخول في جزء آخر منه في غسل أو غسل أو تيمم بدل الغسل، أو بدل الموضوع على إشكال، متعلق أو منفصل.

و أمّا في الموضوع، فعدم اعتباره مشروط بالقيدين الأوّلين.

البحث الثامن: في الشك في شروط الشروط

والحكم فيه كما مرّ في شروط الغايات لأن الشرط صار بمنزلة الغاية لشرطه. فلو شك في صفة ما يتوضأ، أو يغسل به، أو تيمم به، أو في التيه، أو قابليه الماء أو التراب بعد الدخول في شيء من الأعمال، أو بعد الانصراف من جزء، و الدخول في جزء آخر، لم يعتبر شكه إلا في الموضوع، فلا يكفي فيه الدخول في الجزء على نحو ما مرّ.

البحث التاسع: في الشك في حصول المنافيات

(١) و البناء فيه على عدم الاعتبار، سوى ما كان قبل الاستبراء من مشكوك في كونه بولاً أو منياً. و في هذا تستوي فيه الغايات، والمقدّمات، و المقارنات، و المفارقات.

المقصد الثاني: في الغايات

اشارة

و فيه مطالب:

الأول: في عدم الإتيان بالصلاه اليوميه مطلقاً، أو الآيه عمداً،

أو مع احتراق القرص أو عدم التوقيت فرضاً أو نفلاً حتى خرج الوقت أو انقضى السبب.

١- في «ح» زيادة: بالنسبة إلى الشروط.

فهنا يتربّ القضاء في الموقته، والأداء في غيرها، وجواباً في الواجب، ونديباً في الندب، ما لم يكن عن جنونٍ، أو صِباً خالٍ عن التمييز، أو إغماءٍ، أو فقد الطهورين، أو كُفرٍ بعده إسلام، وكذا لو أتى بها فاسدٍ، إلا المخالف إذاً أمن وقد أتى بها وفق مذهبـه، على نحو ما تقدّم.

المطلب الثاني: في نقص ما عدا الركعات من الأجزاء المقومة للواجب أو المندوب

و تبطل الصلاه بذلك، مع العمد، مع العلم بالحكم والجهل به.

و أمّا مع النسيان (١)، فالحكم فيه أنّه إن ذكر في محله أو بعده ولم يدخل في ركّن من ركوع أو سجدة من السجدتين أو ثانيةهما على اختلاف الرأيين، عاد عليه.

و إن دخل فيه، مضى على حاله إن لم يكن الفائت رُكناً مثله، و قضى الفائت مُنْصَلاً بالفراغ، من غير فاصله مُخلّه بالهيئه، (فلو فصل أبطلَ و سجد للسهو) (٢) و لا إتيان بمسدِ عمدًا إن كان من المفسد عمداً، وبغيره مطلقاً إن كان تشهداً أو سجوداً، ثم سجد للسهو سجوداً واحداً مع الانفراد، و متعدداً مع التعدد.

و إن لم يكن من أحدهما، فلا قضاء ولا سجود على الأصحّ، و مع الفصل بما مرّ، يتربّ البطلان.

و إن كان رُكناً، وقد دخل في رُكّن، بطلت الصلاه. فمقتضي ذلك أنه لو نسي التيه (حيث إنّها رُكّن أو شبهه في باب النقصان) (٣) أو القيام فيها، أو ما قام مقامه في وجهه، أو التكبير الإحرامي، أو القيام فيها، أو ما قام مقامهما من جلوس أو اضطجاع أو ذكر آخر مع العجز و نحوهما لم تتعقد صلاتـه؛ لفوات المحل بمجرد الفوات.

ولو نسي القراءه، و دخل في القنوت، أو تكبيره، أو تكبيره الركوع، أو هوّ الركوع قبل بلوغه، أو أول القراءه، و دخل فيما بعدها، أعاد ما فات من أصل القراءه

١- في «م»، «س» زياـده: فهو قسمان معـين و مرـدد أما القسم الأول.

٢- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

أو البعض، ما لم تَنْفُتِ الموالاه، و مع فواتها يقتصر على إعادتها، ما لم يختل نظم الصلاه فتفسد.

و كذا لو نسى سجده أو سجدتين، و منه ما إذا لم يسجد على ما يصح السجود عليه أو لم يأت بالطمأنينه دون الذكر في وجه (١) حتى دخل في التشهد أو القيام أو الأخذ به أو القراءه أو الهوى إلى الركوع قبل بلوغه، رجع؛ لأنّه لم يدخل في رُكن.

ولو ترك ركناً حتى دخل في رُكن، بطلت صلاته.

ولو هو من غير نيه، أو من غير اختيار، أو نسي الركوع و نوى هوى السجود ابتداء قبل الهوى، أو في الهوى قبل بلوغه، ثم ذكره قبل بلوغ حده، أو بعده قبل الدخول في السجود الأول، عاد إلى القيام مُتصباً، ثم ركع.

ولو كان النسيان (للذكر أو الطمأنينه) (٢) بعد بلوغ حد الراکع (٣)، و قبل السجود، عاد إلى الركوع متقوساً، و أتي بالذكر و الطمأنينه.

ولو ذكر بعد الدخول في السجود في هذه الصوره، صحت صلاته؛ لعدم فوات الركن. و في الصور السابقه يقوى القول بالبطلان، كما في الذكر بعد الإتيان بالسجدين معه؛ لفوات الركوع و قيامه المتصل به (٤).

(و كشف الحال لتنكشف به غياب الإشكال بأن يقال: إن الهوى إلى الركوع أو السجود لا يخلو من أحوال:

أولها: ما يكون في أثناء القيام قبل تمامه، و هو بين هوى للركوع قبل بلوغه من دون عذر، و يقوى حينئذ البطلان. و مع العذر لتناول حاجه أو نسيان أو سقوط أو إجبار و ارتفاعه، يلزم العود إلى القيام.

١- في «ح» زياذه: و الأقوى خلافه.

٢- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣- في «م»: الركوع.

٤- في «م»، «س» زياذه: و لو قبل الركوع أعاده و بعد الطمأنينه أحوط أو قبلها وجهان، و نظير ما مرّ ما لو نسى سقط ما مرّ ما لو نسى الاستقرار في القيام و الطمأنينه في الذكر أو الذكر فيه.

و مع بلوغ حد الركوع مع الخلو عن القصد، كالسقوط و تناول شيء، يقوى اللحق به. و مع القصد، يقوى البطلان في جميع الأقسام؛ للدخول في الركن بعد ترك الركن، وهو القيام المتصل بالركوع.

و بين نسيان للركوع و هوى للسجود، مع عدم القصد كالسقوط، فيحكم بالصحيح، و العود مطلقاً، و مع القصد عمداً يحكم بالبطلان كذلك.

و مع العذر، و عدم الدخول في السجود بوضع الجبهة سواء بلغ الهوى المجزي في السجود على الأقوى أو لا يصح، و يعود. و إن دخل في السجود، و لو في خصوص الأول، حكم بالبطلان.

ثانيها: ما يكون بعد تمام القيام قبل الاستقرار، مع الانصراف إلى الركوع.

والحكم فيه: أنه إن كان مع العمد و القصد، أفسد الصلاة مطلقاً. و إن كان حالياً عن القصد، كما في حال السقوط و طلب الحاجة، صحيح مطلقاً، و انتصب لتدارك ما فات.

و إن كان مع القصد لعذر، فإن ارتفع العذر قبل بلوغ حد الركوع، عاد كما مرت؛ و إلا مضى، و صحت صلاته، و لا إعادة.

ثالثها: ما يكون بعد تمام القيام أيضاً، على نحو ما سبق، مع الانصراف إلى السجود.

والحكم فيه: أنه مفسد مع العمد و القصد مطلقاً، و مع الخلو عن القصد لسقوط و نحوه، لإفساد مطلقاً، و يعود لتدارك الطمأنينة.

و مع العذر و القصد يصح، و يرجع إلى القيام لتدارك ما فات، ما لم يدخل في فعلية السجود، دون مجرد القابلية، و بعد الدخول يمضي، و لا عود.

و مثله ما إذا نسي الركوع في أثناء الهوى إليه، فقصد هوى السجود.

رابعها: أن يكون قصد الانصراف إلى السجود بعد تمام القيام، و عمله ابتداء أو في الأثناء.

والحكم فيه: الإفساد مطلقاً مع العمد، و الصحة مطلقاً مع عدم القصد.

و مع العذر، إن ارتفع قبل الركوع، احتمل الاكتفاء بذلك الهوى، فيركع به.

ويحتمل العود إلى القيام في المقامين، والاكتفاء بمحل السهو في القسم الثاني، ولعل الأول أولى.

و إن كان بعد فعل السجود أبطل. وإن كان قبله بعد مسامته محل الركوع، ومجاوزته، مع بلوغ أول مراتب انحناء السجود و عدمه، عاد إلى القيام ثم رکع، ويحتمل اعتبار التقويس.

خامسها: أن يكون قصد الانتصار بعد الركوع وقد أخل باستقراره أو بذلكه.

و حكمه: أنه إن لم يتجاوز محل الركوع، ولم يخرج عن اسمه، ذكر على حالة الثاني أو رجع إلى الأول، وإن تجاوز عن عدم فسد، وعن عذر مضى، ولا شيء عليه.

سادسها: أن يهوى إلى السجود بعد الركوع قبل الانتصار أو قبل استقراره.

و حكمه: في العمدة البطلان، ومع عدم القصد الصحيح، والعود إليه. ومع العذر يعود إلى الانتصار مطلقاً، ما لم يدخل في فعل السجود على نحو ما سبق.

سابعها: أن يهوى إلى السجود بعد الركوع قبل الطمأنينة فيه أو الذكر أو هما، وهو مع العمدة مبطل مطلقاً، ومع عدم القصد أو العذر مع عدم بلوغ حد انحناء السجود، يتقوس على حاله، أو يعود متقوساً إلى حالة الأول على إشكال، ومع البلوغ يقوى البطلان.

ثامنها: أن يهوى في أثناء الاعتدال من السجود الأول أو بعده قبل الاستقرار.

و حكمه: أنه إن ذكر قبل الدخول في فعل السجود الثاني، وإن بلغ إلى أعلى مراتب هوئه، وإن دخل في السجود الثاني، لم يعد.

و مع العمدة البطلان مطلقاً، ومع عدم القصد الصحيح، والعود مطلقاً. وفي احتمال الاكتفاء بالتقوس أو لزومه مطلقاً ممن تعدى محل الركوع على وجه يصح، ولم يركع اكتفاءً بما سبق من الهوى وجه) [\(١\)](#).

١- جميع ما مرّ مما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ولو ذكر نقص السجدة الثانية و هو قائم، فإن يكن (قد) (١) جلس قاصداً جلوس ما بين السجدين، رجع من غير جلوس على الأقوى. وإن لم يكن جلس (أو فسد) (٢) جلس، ثم سجد. وإن كان جلس للاستراحة ففي الالكتفاء به و عدمه وجهاً، أقواهاما الثاني.

و تُعتبر الموالاه في الأقوال، إلا في الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم؛ لأنّها تقضى بعد الصلاة.

و الظاهر أن السجود على الأعضاء الستة (٣) يُراد مجرد حصوله، (فلو استمرّ على وضع تمامها في تمام الصلاة إن أمكن أو بعضها مع التعدد، و بدونه، فلا بأس) (٤).

و السجدتان (مع قصد السجود) (٥) معاً رُكناً، بمعنى: أن إيجادهما معاً، و تركهما معاً مفسد للصلوة عمداً و سهواً (فالجميع مقيداً بالاجتماع رُكناً، لا الجميع مطلقاً، و لا المجموع).

و التعدد يتحقق بوضع الجبهة و لو مُنفرده، لا بوضع غيرها مع الانفراد، مع الاجتماع أو الانفراد.

و ترك ما يقارنهما من الواجب الأصلي كالذكر لا-يقتضى تركهما، بخلاف الشرطى، و لارتفاعين) (٦) المتقدّمين على السجدين ما لهم.

و قعود القاعد المتصل بالركوع إذا جلس لعجزه قائم مقام قيامه.

و ربّما الحق الاصطجاج على الأيمن ثم الأيسر ثم الاستلقاء بذلك.

(و كذا انتصاب الرأس، و فتح العينين في مقامهما، فتجرى فيهما الأحكام السابقة).

و نقص السجدين، و زيادتهما مبيتان على الصوره، فلو سجد على ما لا يصح

١- بدل قد في «م»، «س»: يظنّ أنه بعد أن.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- في «م»، «س»: السابعة.

٤- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: و لو سقط قبل الركوع أعاده، و كذا قبل الطمأنينة على الأقوى، و لو سقط بعدها قبل الذكر لم يعد وجه.

٥- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٦- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

السجود عليه أو لم يطمئن فيهما، عَدَ آتِيًّا بهما على الأقوى) [\(١\)](#).

و قد تحصل من ذلك: أنَّ الأركان إن احتسبنا التيه من الأجزاء والأركان، و قيامها، و التكبير للإحرام (و قيامه، و الركوع) [\(٢\)](#) و قيامه المتصل به [\(٣\)](#)، (أو ما قام مقام القيام فيها، و السجدتين، و الارتفاعين المتصلين) [\(٤\)](#) بهما، أو ما قام مقامهما ثمان.

ولو جُعل (الاستقرار فيها رُكناً، زاد في الشمان ثمان أو نقصه اثنان) [\(٥\)](#).

و على ما تقدَّم لو ذكر بعد الدخول في التشهيد الأَخْير قبل الخروج بالتسليم أو بعده قبل فعل المنافى عمداً و سهواً ترك الركوعات فيما مضى من الركعات، مع القراءه أو بدونها، و سجده من كلّ واحده منها (على القول بأن الدخول في السجدة الواحدة ليس دخولاً في ركن) [\(٦\)](#) رجع إلى القراءه [\(٧\)](#).

ثم منها إلى الركوع الأوَّل من غير تجديد تكبيره، و أتى بما بعده حتَّى يتم، و يسجد للسهو بعد ما زاد من القيامات [\(٨\)](#).

ولو كان ذلك في الركعه الثانيه أو الثالثه و ما بعدهما، أتم على ذلك النحو.

وفي حصول ذلك في ركعتين أو ما زاد إشكال؛ لاختلال هيئه الصلاه، (ولدخوله في الفعل الكثير في وجهه، و يتحمل التقييد في المقامين بما لا يدخل في صوره أفعال الصلاه) [\(٩\)](#).

و مع نسيان الركوعات بأسرها (سوى الأوَّل، و السجودات سوى الآخرين أو الآخر) [\(١٠\)](#) في احتساب السجود (الآخرين أو [\(١١\)](#) الآخر عوض الأوَّل

- ١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».
- ٢- ما بين القوسين ليس في «س».
- ٣- في «م»، «س» زيادة: و السجدةان و الجلوسان المتصلان.
- ٤- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».
- ٥- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: و الاستقرار و الاطمئنان ركنتين زاد في الشمان.
- ٦- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».
- ٧- في «ح» زيادة: الاولى.
- ٨- في «ح» زيادة: وجوباً إن أو جبناه.
- ٩- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».
- ١٠- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».
- ١١- ما بين القوسين زيادة من «ح».

(أو الأوّلين) (١) بحث، و نحوه يجري في نحوه.

ولو حصل منه ركوع أو سجدةان من ركعه في الأثناء بعد نسيان ركوع أو سجدين مما سبق، فسَدَّت صلاته.

ولو ذكر أَنَّه ترك إِمَّا سجده من (إحدى الركعات) (٢) الأولى، أو سجدين من الأخيره، سَيَجْدَهُمَا، ثم أَتَى بما بعدهما إلى الآخر، (وَالْغَيْرُ اعْتَبَارُ الْأُولَى) (٣).

ولو ذكر أَنَّه نسي إِمَّا سجده أو سجدين من الثالثة، و هو بزعمه في القيام الرابع، فهو في السجود، فذكر نسيان القيام الثالث، فقام، فذكر نسيان التشهد، فجلس، فذكر نسيان القيام (الثاني) (٤)، فقام فذكر نسيان سجده أو سجدين من الركعه الأولى، فجلس لهما، فذكر نسيان ركوع الأولى (و القراءه من الأصل، قام، فقرأ) (٥) فركع، و أَتَمَ الصلاه إلى آخرها، (و أَتَى بسجادات السهو بعد آحاد القيام) (٦).

وفي مثل هذه أيضًا ينبغي الاحتياط بالإعاده؛ لخوف لزوم الخل، و اضمحلال صوره العمل، أَمَّا مع الإقلال فلا إشكال.

(ولو علم نسيان شيء مما فات، رجع إليه ما لم يدخل في ركن).

أَمَّا إذا دخل في ركن، لم يعد إلا إذا كان مأمورًا فنسى ذكر الركوع و قام، ثم بقى الإمام على ركوعه، فإنّه يعود، فيأتي بالذكر.

و مثله ما لو رفع رأسه من السجدة الأولى قبل الذكر سهواً، و سجد الثانية كذلك، و الإمام باقي في سجوده الأول، فإنّه يلزمـه الرجوع.

و إن علم نسيان أحد أمرين، أو أمور قبل الدخول في رُكْن، فإن خلت عن الركن رجع، و أَتَى بأفراد المحتمل.

و إن لزمـت زيادهـ غيرـ الرـكـنـ،ـ كـأنـ يـعـلمـ أـنـ الفـائـتـ إـمـاـ تـشـهـدـ أوـ سـجـدـهـ.ـ وـ إـنـ تـضـمـنـتـ رـكـنـاـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ فـوـتـ أحـدـ أـمـرـيـنـ،ـ إـمـاـ رـكـوعـ أوـ تـشـهـدـ،ـ أوـ

١- ما بين القوسين زيادهـ من «ح».

٢- في «م»، «س»: الرـكـعـهـ.

٣- ما بين القوسين ليسـ فيـ «م»، «س».

٤- ما بين القوسين ليسـ فيـ «م»، «س».

٥- بدلـ ماـ بيـنـ القـوـسـيـنـ فـيـ «س»، «م»: منـ الأـصـلـ قـامـ.

٦- ماـ بيـنـ القـوـسـيـنـ ليسـ فيـ «م»، «س».

ركوع أو سجده، احتمل البطلان.

والحكم بأن الفائت في المقامين هو الأخير أقرب، والأخذ بالاحتياط في الكل أولى) [\(١\)](#).

ولو نسي التسليم (المخرج كلاً أو بعضاً أو تعذر مطلاقاً) [\(٢\)](#) و فعل المبطل عمداً و سهواً، بطلت صلاته، جلس بمقدار التشهد أو لا.

فما ترك من الأجزاء منه ما يتدارك ولا شيء فيه كسائر الأجزاء إذا ذكرت قبل الدخول في رُكن، أمّا لو ذكرت بعد الدخول في رُكن ولم يكن من الأركان، فلا فساد.

ولو كانت من الأركان، فسدت الصلاة.

ولو كانت سجوداً أو تشهيداً (قد تُركا من الأصل، أو فقد شرطهما) [\(٣\)](#) و دخل في رُكن، لزَم تداركههما بعد الصلاة، مع سجود السهو بعدهما، فقد تنتهي إلى ستة سجودات لأربع سجادات من كل ركعه سجده و تشهيدين، وقد تنقص على اختلاف نقصان أسبابها.

ولو نسي سجده أو سجدين من ركعه أو ركعتين، ثم دخل في أخرى متصلة، و نسي رکوعها، أو منفصله و قد نسي الرکوعات التي بعدها حتى سجد واحده، فذكر، بطلت صلاته في وجهه. ولا تضاف هذه السجدة أو السجدةان إلى ما قبلها فتتم صلاته على الأقوى.

ولو نسي رکوع الأولى أو الثانية أو غيرهما، فذكر بعد فوات رکوع آخر قبل الإتيان بسجدين مثلًا، احتملت الصحة و البطلان.

ولو دار المنسى بين رُكن فات محله، أو غير رُكن كذلك، مُتجانسين أو مُتخالفين، وبين ما لم يُفت محله، بنى على وقوع الماضي، و أتى بالثاني، و صحت صلاته.

و إن جهل التقدّم والتأخر، فإن كان بين الأقل والأكثر، قوى البناء على الأول، و مع التساوى و الدوران بين سجدين من واحده أو ثنتين، رجح جانب الصحة.

ولو

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- ما بين القوسين زياً في «ح».

٣- ما بين القوسين زياً في «ح».

رجح جانب البطلان، كان له وجه.

ولو دارَ بين ما فيه قضاء أو سجود (أو الحالى عنهما)؛ [\(١\)](#) قدم الثاني.

ويشترك النفل والواجب بالعارض، وبالأصاله فى جميع ما مِن الأحكام، إلاـ فى وجوب القضاء والسجود، فإنّهما مخصوصان بالأخرين، ويختّصّ الأخير منهما بالأخر.

(وروى: أنّ من نسى الركوع في النافل حتى سجد سجدين لغاهما وركع؛ وإن كان بعد الفراغ، قضى ركعه وسجدين؛ [\(٢\)](#) والظاهر أنّ المراد بهما سجدة السهو)؛ [\(٣\)](#)

ولو نسي السجدين الآخرين حتى خرج من الصلاة، قوى الإلحاد بناسى الركعه الأخيرة.

ولو نسي التشهّد أو التسليم، وأتي بالمبطل عمداً وسهوًّا من حدث أو استدبار قبله أو تكبير لصلاه أخرى ونحوها، قوى القول ببطلان الأولى، والثانیه أيضاً في الفرض الأخير، سواء جلس بمقدار التشهّد أو لا.

ولو ارتفع [\(٤\)](#) عليه في قراءته فاتحة [\(٥\)](#) أو ذكر واجب، فالاقوى وجوب القطع والتعلم مع عدم ضيق الوقت، والإعاده.

(وأما السوره، فإن لم يعرف غيرها، اكتفى بما قرأ منها؛ لما يظهر من الأخبار من المسامحة فيها) [\(٦\)](#).

ولو استبدل بقراءه الفاتحة قراءه من غيرها، وعن الذكر ذكرًا أو بدلاً عنهما مع الاختلاف والتعدّر، أو اقتصر على السوره مثلًا، مع العجز عن الكلّ، فأتم، ثم أعاد، كان أوفق بالاحتياط.

١- في «م»، «س»: أو لا.

٢- الفقيه ١: ح ٢٢٨، التهذيب ٢: ح ١٠٠٦، الاستبصار ١: ٣٥٦ ح ١٤٩، الوسائل ٤: ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ٢.

٣- ما بين القوسين زيادة: من «ح».

٤- ارتفع على القارئ كأنه أطبق عليه كما تُرجم الباب، إذا لم يقدر على القراءه. لسان العرب ٢: ٢٨٠.

٥- في «م»، «س» زيادة: أو سوره لم يعرف سواها.

٦- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

(و مع الدوران بين لفظين أو بين حرفين جمع بينهما و لم يدخل في كلام الآدميين، و مع إمكان العوض ك سوره أخرى مثلما، الأحوط العدول إليها، و مع البناء على السابق الأحوط الإعاده) [\(١\)](#).

المطلب الثالث: في نقص الركعات

إذا نقصت من الصلاه الواجبه أو المندوبه رکعه أو أكثر نسياناً، بأن خرج من الصلاه و لم يفعلها، كما إذا زعم القصر في محل التمام، أو زعم الإ تمام قبل الإ تمام، فإذا أتى بعد الخروج بما يبطل الصلاه عمداً و سهواً من حدث و نحوه أو تكبيره لصلاه أخرى، فسدّت صلاته، و تبطل الصلاه الثانيه في الصوره الثانيه على الأقوى.

(و يحتمل قويأً الفرق بين أن يكون قد جلس بمقدار التشهّد أو يشكّ في ذلك، و خلافه، فتصح في الأول دون الثاني، و تصح الصلاه الثانيه في القسم الثاني).

و لو دخل في تكبيره الثانيه وقد بقى عليه بعض ركعات الأولى، بطلنا معًا. و القول بالعدول إلى الأولى مع الإمكان، و البطلان مع عدمه غير بعيد.

و أمّا ظهور النقصان بعد الدخول في ركعات الاحتياط، فالظاهر الحكم فيه بالصحيح، و الاحتساب، كما سيجيء تفصيله) [\(٢\)](#).

و إن أتى ببطل العمد، فقد صحّت، و أتمّها، و لزمه الإتيان بما يلزمها بسببه لو وقع في أثنائها من دون إتمامها.

و لو كان في مواضع التخيير، و عزم على التمام، فنفي، و سلم على الشتتين، صحّت صلاته.

(و في جواز البناء على الإ تمام، و إجراء حكم من زاد مع قصد الإ تمام، و الإ تمام وجه بعيد؛ إذ لا اعتبار بيته القصر و الإ تمام على الأقوى) [\(٣\)](#).

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- ما بين القوسين زيادة من «ح».

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ولو سلم على الثالث، جرى فيه الكلام المتقدّم. ومثل ذلك ما لو نوى التمام في مقتضيه، وبعد الخروج على الشتتين ظهر أنها مقصورة.

ويشترك الحكم بين الفريضه أصليه أو عارضيه وبين النفل، إلا في لزوم سجود السهو، فإنه يلزم في الفريضه الأصليه وجوباً، وفي المُلتممه بالنذر و نحوه استحباباً (١) احتياطاً عن الكلام و مجموع السلام، أو عن كل سلام احتياطاً سجدة السهو، دون النفيه.

ولو زعم الإتمام على ركعه، فسلم، فذكر قبل فعل المفسد العام، فقام، ثم زعم الإتمام (٢)، ثم ذكر، فقام، وزعم الإتمام (٣)، ثم ذكر قيام، (وأتنى بعد الجميع بالسلام، و الكلام) (٤) تكررت عليه تلك الأحكام بتكرر الكلام مثلاً و السلام، (فتلزمه من سجودات السهو ثمان، أو ستة عشر) (٥).

ولو سلم بزعم الرباعيه على الشتتين، فظهرت ثنائيه (من دون حصول خلل في ابتداء الrite) (٦) صحت.

المطلب الرابع: في زيادة ما عدا الركعات من الأجزاء

إذا زاد جزءاً بقصد الاحتساب من الصلاه، عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به، و كان راجحاً فعله في الصلاه في نفسه، غير منه عنه بسبب شخصه كالقرآن، و قول «آمين» كزيادة في الذكر أو القراءه أو التشهد، أو إطاله في سجود أو ركوع أو نحوها، نويت جزئيته في ابتداء الصلاه أو حين فعله أو لا، لم يكن مفسداً، و إلا فسدت أكثر صلوفات الخلق.

- ١- استحباباً غير موجود في «م»، «س».
- ٢- في «م»، «س» زيادة: فأتنى بالسلام.
- ٣- في «م»، «س» زيادة: فخرج.
- ٤- ما بين القوسين زيادة من «ح».
- ٥- ما بين القوسين زيادة من «ح».
- ٦- ما بين القوسين في «س»، «م».

و كذا إذا لم يكن راجحاً في نفسه، لكنه من التوابع على رأى، كالهوى، والرفع، و سجود غير الجبهة من المساجد، و وضع الكفين في الركوع إذا كررها، و مع عدم الاحتساب يرتفع المنع بالأولى.

و إن لم يكن فيه رُجحان في نفسه، و قصد التقرّب فيه إبداع، كقنوت، أو تشّهد أو سجود جبهة في غير محلّها، أو فعل خارج خالٍ من الرجحان، فالظاهر بطلانه، و إبطاله و إن كان عن سهو.

و يقوى لحقوق الإجبار به.

و لو كان ركناً كتكبيره الإحرام، و لو في غير محلّها، أو لصلاه أخرى، أو صلاه جنازه، أو بقصد إعلام المؤمنين في سجود سهو الإمام، و سجدتى شكر (أو سجود تلاوه في تلك الصلاه مع وجوبها أو غيرها أو غيرهما أو استماعها) [\(١\)](#) في وجهه، أو ركوع، أو سجدة من ركعه، و لم يكن في صلاه جماعه لمتابعة الإمام، لأن يسبقه برکوعه أو سجوده فيعود معه، فسَدَ العمل.

و زياذه اليه على القولين، و الاستقرار على القول بركتيتهما لا تخلّ في العمد، و لا في السهو.

و إن لم يكن ركناً، فلا تخلّ زياذه، و لا يتبعها شيء سوى زياذه السلام، فيها سجدة السهو، و كذا القيام في محلّ الجلوس، و بالعكس في وجه قوى.

و لو أزيد من الأجزاء ما بلغ حدّ كثرة الفعل [\(٢\)](#) أو محا صوره الصلاه، أفسدها.

و لو أتي بصوره الرکوع أو السجود لا للتعبد به، بل لتناوله مثلاً لم يكن مزيد ركن [\(٣\)](#) في وجهه.

و الساقط للركوع أو السجود من دون اختيار ليس برا��ٍ و لا ساجد.

المطلب الخامس: في زياذه الركعات

إذا دخل في الرکعه الزائد في ثانية أو غيرها، من الفرائض اليوميه و غيرها،

١- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: أو تلاوه أو منها من تلاوه تلك الصلاه أو من غيرها.

٢- في «ح» زياذه: إن أجريناه في الأجزاء.

٣- في «م»، «س»: رکوع.

الأصلية وغيرها، فإنما أن يذكر حال الارتفاع قبل بلوغ حد القيام، أو بعد بلوغه قبل الأخذ بالهوى، أو بعد الأخذ بالهوى قبل الوصول إلى حد الركوع، أو بعد الوصول إلى حدّه، مع كونه غير منوي (ولا بحكمه) ^(١) أو مع تجاوزه كذلك قبل الوصول إلى محل السجود (أو الوصول إليه غير منوي على نحو ما مرت) ^(٢) و يعود في الجميع، ويتشهد، ويسلم.

و إن سبق منه التشهد، اكتفى به.

و الأحوط الإعاده، ولا سجود عليه في القسم الأول، و عليه في باقي الأقسام، لزياده القيام.

ولو بلغ حد الركوع (منويًّا أو في حكمه) ^(٣) بطلت صلاته، وكذا لو نسي الركوع ودخل في السجود آتياً بسجده واحده أو سجدتين.

ولو قصد القصر في مقام التخيير، فدخل في ركوع الثالثه، تعين عليه الإتمام، ولا يجوز له القطع (على الأقوى) ^(٤)، و فيما لو دخل ولم يبلغ حدّه، يتحمل ذلك، وبقاء التخيير، ولعل الثاني أقوى.

و أمّا لو تعين عليه الإتمام، فنوى القصر، تعين عليه الإتمام مطلقاً.

ولو زعم الشك الموجب ل الاحتياط، فأزاد ركه أو ركعتين بعد التسليم، فظهر التمام، صحت صلاته، و تُحسب الزياده نفلاً.

ولو زعم الزياده فبني على الإبطال، فبان له النقص أو النمام، أتم، و صحت صلاته إذا لم يفعل مُنافياً.

و هكذا كل صلاه زعم بطلانها.

المطلب السادس: في الشك في نقص الأجزاء مما عدا الركعات

والشك: الإدراك المردّد بين متساوين، ومع الرجحان فالراجح الظن، والمرجوه الوهم، ومع الانحصر علم.

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- ما بين القوسين زياده من «ح».

٤- ما بين القوسين زياده من «ح».

(وقد يُطلق الثاني على الرابع، وبالعكس، ويُطلق الأول على ما عدا الرابع.

ويستوى الحكم إلا في مواضع خاصة، فيما عدا ركعات الصلاة أو مطلق أفعالها في وجه قوى^(١) ويجري في الواجبات، يومته أو لا، أصلية أو عارضية.

وهو قسمان: بسيط مفرد، و مركب مردد:

أما القسم الأول، فالحكم فيه أنه يعود إلى المشكوك ما لم يتجاوز محله إلى غيره من واجب، كالشك في التيه بعد الدخول في التكبير، أو فيها أو في بعضها أو في شرطها بعد الدخول في القراءة، أو في بعضها حتى دخل في هو الركوع، أو في الركوع حتى تجاوز محله، أو دخل في السجدة الثانية حتى أخذ بالارتفاع، أو دخل في التشهد، و نحو ذلك.

أو مندوب كالدخول في التوجّه أو تكبير الركوع أو القنوت و نحوها، بالنسبة إلى ما قبلها، وكل مركب أو ذي عدد من فعل أو ذكر أو قراءة إذا دخل في جزء الآخر منه وإن قل لم يعتبر شكه فيما سبق.

فالدخول في بعض الفاتحة والسوره من آيات أو كلمات أو حروف أو أذكار في أجزاء أو جزئيات يُلغى اعتبار الشك في السابق منها بعد الدخول في اللاحق.

والكون على هيئه الفاعل من إنصات أو تسبیح حال قراءه الإمام و نحوهما بمنزله الداخل في الأفعال.

والناسى لجزء إذا دخل في غير ركن فذكر عاد، وبعد العود إذا حصل له الشك في سابق، لم يُعد عليه على إشكال، كناسى التشهد حتى قام أو أخذ به ثم رجع لتداركه، فشك في سجده أو في أصل السجدة، فإن فيه احتمالين، أقواهما إلغاء الشك.

وأمّا القسم الثاني: فإن كان بين نقصين في غير ركين^(٢)، ولم يمكن التدارك في واحد منهما للدخول في رُكن بعد محلّيهما، صحت صلاته.

وإن أمكن التدارك لهما معاً، كما إذا كانا متعاقبين، كما في الشك حال القيام بين

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- في «م»، «س»: ركعتين.

نقض الشهاد أو السجود الأخير، أو منفصلين بغير رُكن، فإن الأقوى تدار كهما معاً، وإن استلزم زياده غير الركن.

و لو أمكن تدارك أحدهما دون الآخر لعدم التعاقب، و فعل (١) الركن، رجع إلى الآخر، و بطل حكم الشك في الأول على الأقوى؛ للحكم بشبهة السابق، و نفي اللاحق.

وَلَوْ كَبِيرٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا إِحْرَامِيَّةٌ أَوْ رُكُوعِيَّةٌ، بَنَى عَلَى تَحْقِيقِ الْإِحْرَامِيَّةِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يُعَرِّضَ الشَّكَّ رَاكِعاً أَوْ هَاوِيًّا أَوْ فَائِماً مَعِيناً وَنَسِيَ التَّعْيِينَ، أَوْ مُطْلِقاً مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهَا وَعَدْمِهِ.

و لو شكَّ بين الإحرامِيَّة من الافتتاحيات و غيرها، فإنَّ كَانَ بَعْد الدُخُولِ فِي هُوَيٍّ أَو رُكُوعٍ، فِكَالسَابِقَه.

وفي القيام ببني على عدم الإحرامية، و يأتي بها، ولا بأس بالاحتياط بالإعادة من بعد.

و لو شُكَّ بين ما فيه قضاء أو سجود سهو و غيره أولاً، تُنِي على البراءة، و الاحتياط أولى.

و إن كان بين الركنين مع إمكان تدارك أحدهما، أو ركن و غيره متصلين أو منفصلين، اختلفا بالركيتين و عدمها لذاتهما، أو لللهيه الاجتماعيّة، كمسجدتين دار أمرهما بين الركعه و الركعتين قوى القول بالصحيح، و لا سيما لو كان المتأخر غير الركن.

و لو حكم بالبطلان ترجيحاً لبقاء شُغل الذمة على غيره من الأصول لم يكن بعيداً.

(وَلَوْ دَارَ بَيْنَ الْمُتَّحِدِ وَالْمُتَعَدِّدِ كَالسَّجْدَةِ وَالسَّجْدَتَيْنِ، حَكْمٌ بِفَوَاتِهِمَا مَعًاٌ مَعَ بَقَاءِ الْمَحْلِ).

و مع الفوات و وحدة المحل أو تعدده يبني على فوات الواحدة) (٢).

ولو دار بين السجده الواحده من ركعه و السجدين من اخرى، أو مع احتمال وحده الركعه فيهما، فالظاهر الصحه، و البناء على الواحده، وللاحتياط في هذا المقام وجه.

۱- فی «م»، «س»: و فصل.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و الحكم بثبوت السابق في جميع الفروض دون اللاحق، والواحد دون المتعدد، وغير الموجب [\(١\)](#) لأمر دون غيره أقوى.

المطلب السابع: في الشك في زيادة الأجزاء مما عدا الركعات

و هو قسمان: بسيط مفرد، و مرکب مردد:

أما الأول: فالحكم فيه نفيه، سواء كان في ركن أو غيره؛ تمسّكاً بأصالته العدم.

و أما الثاني: فإن كان بين ركين، حكم بالفساد؛ وإن كان بين ركن و غيره من غير المتجانس [\(مثلاً ٢\)](#) تقوى الصحة.

و للبناء على الفساد وجه؛ ترجيحاً لأصالته شغل الذمة على باقي الأصول.

و إذا كان بين المتجانسين في الواحد والاثنين، كالسجدة و السجدتين، أو بين ما في المحل و فائته، و بين الأقرب و الأبعد، فإن الأقوى هنا الصحة؛ لقوه الأصل.

و للاحاطة هنا وجه أيضاً.

و فقه المسألة: أن الدوران إما بين ركين، أو غير ركين، أو مختلفين، متجانسين أو مختلفين، متساوين عدداً أو مختلفين، متساوين في الحكم بالقرب إلى الغاية لعدم معرفة المقدم و المؤخر أو مختلفين، مجھول المحل أو معلوم [\(٣\)](#)، وقد ظهر حكم الجميع ممّا مر آنفاً، (و في الدوران بين المفسد و غيره لا يبعد الحكم بالفساد، و إن كان الأقوى خلافه) [\(٤\)](#).

المطلب الثامن: في الشك المردد بين النقص و الزيادة

و الحكم فيه: أنه إن كان بين ركين، متجانسين أو مختلفين، متصلين أو منفصلين،

١- في «س»: الواجب.

٢- بدل «مثلاً» في «م»، «س»: مع فوات محل التدارك فيهما.

٣- في «م»، «س» زيادة: يمكن تدارك أحدهما أو لا.

٤- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و بقى محل التدارك في الأخير، قضى بالصحيح، و إلا قضى ببطلان الصلاة.

و إن كان بين غير ركين، وقد خرج محل التدارك حيث دخل في الركن بعد محلهما، صحت صلاته من غير تدارك، و لا قضاء، و لا سهو [\(١\)](#).

و إن بقى المحل، قوى القول بالتدارك، و إن ترتب على الاجتماع احتمال زيادة ركن.

(و قد علم مما تقدم حكم زيادة النقص على الزيادة، وبالعكس، و مساواه النقصين و الزيادتين، و اختلافهما [\(٢\)](#) و الأخذ بالاحتياط في لزوم فراغ الذمة، و طرح ما يعارضه من [\(الأصول أولى\)](#) [\(٣\)](#) و يقوى مع العلم بالمقدم و المؤخر إلغاء الشك في المقدم.

المطلب التاسع: في الشك في نفس الصلاة يوميًّا أو غيرها فريضه أو نافله

و الحكم فيها: أنها إن عرض الشك و قد بقى من الوقت ما يسعها بتأمها، أتى بها.

و إن مضى الوقت، فلا اعتبار بالشك.

و لو بقى منه مقدار رکعه فما زاد مما ينقص عن التمام، احتمل لحوقه بالمدرك، والأقوى خلافه.

و لو شك في صلاة وقد دخل فيما يتربّب عليها كالشك في العصر والعشاء في أثناء الظهر والمغرب، وفي الوتر في الشفع، لم يُعتبر شكه على الأقوى.

و مثل ذلك الشك في الركعات المتأخرة الموظفة بوظائف خاصة، مع الدخول في وظائفها.

و الظاهر عدم اعتبار ذلك في القنوت، و التشهد، و التسبihat، و نحوها في الفرائض بالنسبة إلى شك الركعات (و في الدوران بين المندوب والواجب ركناً أو غيره، و بين المندوب في أثناء الصلاة يقدم المواقف للصحيح، و بين المندوبين يرعى الترجيح) [\(٤\)](#).

١- في «م»، «س» زيادة: إن كان مما ليس فيه.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- في «م»، «س»: الأحوال.

٤- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

المطلب العاشر: في الشك في حصول المنافيات

و الحكم بعدها عملاً بالأصل إلا ما كان من المشكوك قبل الاستبراء هو الأوفق بالقاعد.

الحادي عشر في الشك بين ما يبطل عمداً فقط، أو عمداً و سهواً، والإلحاق بالأول قوى،

و المحافظة على الاحتياط أولى، وسيجيء تمام الكلام في هذا المقام.

ويجري في شك الشروط في الزيادة والنقص والاختلاف ما جرى في الغايات، إلا أن الحكم مختلف يظهر بالتأمل.

الثاني عشر: في الشك المتعلق بالركعات

اشارة

و فيه مقامات:

الأول: فيما لا يعتبر من الشك، تعلق بالزيادة أو النقيصه أو ترکب منها، وبينى فيه على الصحيح.

و هو أقسام:

أحدها: ما تكرر من الشك على المصلى؛ حتى صدقت عليه صفة كثرة الشك عرفاً، فإنه يبني على الصحيح في واجب من الصلاة أصلئي، يومي أو غيره، أو عارضي، أو مندوب، كما في غيرها من العبادات.

(و ما روى عن الصادق عليه السلام

من أن الرجل إذا كان ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو

(١) مع ما فيه من الإجمال، معارض بظاهر الأخبار (٢).

١- الفقيه ١: ٢٢٥ ح ٩٩٠، الوسائل ٥: ٣٣٠ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٧.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ثم المدار على محل الكثرة من جزء أو جزئي، ولا يتعذر إلى غيرهما.

ولو دار، دار الحكم معه.

ولو جهل حاله، نظر في أحوال العقلاة، فإن تعارضوا رجح، ومع عدم الترجيح يأخذ بحكم الشك.

و من كثرت عليه الوسوسة (فليستعد بالله من الشيطان الرجيم، أو)؛^(١) فليطعن فخذه الأيسر بمسبحة اليمني، ثم يقول: «بسم الله و بالله، توكلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» فإنه ينحره و يطرده.

و إذا سرت كثرة الشك إلى حال الاستخبار، قلد من يعتمد عليه.

والشك في أنحاء الإدراك الأربعه من غير ترجح شك، وفي خصوص الاثنين والثلاثه شك فيها.

ثانيها: الشك في ركعات الاحتياط؛ فإنه لا عبره بالشك الحال في ركعاتها، ولا في أجزائها، في نقص ولا زياده.

ولو شك في كونهما ركعتين قياميتين فقط، أو جلوسيتين كذلك، أو أربع، احتمل الاكتفاء بالثنين من جلوس أو من قيام، ولزوم الأربع، ولعل الأول أقوى، والثانى أحوط.

ولو دار بين القياميتين والجلوسين، احتمل تقديم الجلوسيتين، ولزوم الجمع، واحتياط الإعاده، وهو أولى.

ثالثها: ما كان في النوافل باقيه على استحبابها، فإن الشك فيها نقصاً أو زياده لا يخل بصحتها.

ويتخير في القسم الأول بين البناء فيها على الأقل أو الأكثر.

وما وجب منها بالعارض^(٢) يلزم البناء فيه على الأقل، وقد يقال بالبطلان على نحو شائيه الفرائض.

رابعها: ما كان من المأمور أو الإمام مع ضبط الآخر (ولو انكشف فساد الإمامه بعد

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- في «م»، «س» زيادة: لم.

المتابعه، قوى القول بالصحه) [\(١\)](#).

خامسها: الشك بعد الفراغ من العمل (ولو في أثناء الركعه الاحتياطيه أو الأجزاء المنسئه) [\(٢\)](#) و يتحقق بقول: «السلام علينا أو السلام عليكم» و هو جاري في جميع العبادات.

(سادسها: الشك بعد خروج الوقت؛ و منه الشك فيما يتربّع بعضه على بعض، كالشك في بعض ركعات الظهر و هو في العصر، أو المغرب و هو في العشاء، والأحوط الإتيان بهما.

أما ما لا يترتب، كما إذا شك في أنّ ما أتى به أصلّى أو تحملّى، أو عن زيد أو عن عمرو، أو نافله أو فريضه، أو قضاء أو أداء، أو يوميّه أو غيرها، لم يحتسب ما فعل، و عاد من الأول.

سابعها: الشك في ركعات الإعاده.

ثامنها: الشك في قضاء ما فات لنقص فيه على إشكال) [\(٣\)](#).

المقام الثاني: فيما يبطله الشك في الركعات من الأنواع زياده و نقصاً

و هو ما كان ثنائياً من الفرائض الأصلية، كالصبح و صلاه القصر و الخوف و لو تجدد له سبب التمام أو القصر بعد إحراز الثنين فعرض له الشك، تغيير الحكم بتغيير السبب و صلاه الجمعة و الآيات و العيدين.

و يلحق بها المقضيات، و المعدات منها، و لو استحباباً.

و يجرى في صلاه القصر القصر بحسب الكيف، كالتكبيرتين بدلاً (عن الثنائيه، و الثالث في قصر المغرب بحسبها في الخوف) [\(٤\)](#).

و أما في النوافل الباقيه على استحبابها رباعيه، على القول بكون بعضها رباعياً أو ثنائياً، أو آحاديه، و ركعتي الاحتياط، أو ركعته فلا يقتضي فساداً، بل يخbir في

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- ما بين القوسين زياده في «ح».

٤- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: في الخوف مع القصر أو ثلاثياً كالمغرب و قصره.

القسمين الأولين بين البناء على التمام، و البناء على النقصان، و هو أفضـل، (و لو شـك في الزـيادة نـفـاها و بنـى عـلـى الصـحـةـ). و في الثـلـاثـةـ الأـخـيـرـهـ يـبـنـىـ عـلـىـ التـمـامـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الشـكـ فـيـ زـيـادـهـ أـوـ نـقـصـ،ـ وـ الـأـحـوـطـ فـيـ الـوـاجـبـ بـالـعـارـضـ الـإـلـاـحـقـ بـوـاجـبـ (الأصل) (١).

وـ الـظـنـ فـيـ الرـكـعـاتـ قـائـمـ مـقـامـ الـعـلـمـ فـيـ جـمـيعـ الـأـقـسـامـ،ـ وـ كـذـاـ فـيـ باـقـىـ أـجـزـاءـ الصـلـاـهـ فـيـ وـجـهـ قـوـىـ.

(وـ لوـ شـكـ بـيـنـ الشـتـيـنـ وـ الـواـحـدـهـ وـ بـنـىـ عـلـىـ الشـتـيـنـ لـزـعـمـهـ أـنـهـ نـافـلـهـ،ـ وـ يـجـوزـ لـهـ فـيـهـ ذـلـكـ،ـ وـ بـعـدـ أـنـ أـتـمـ الـثـانـيـهـ ذـكـرـ أـنـهـ فـرـيـضـهـ رـبـاعـيـهـ،ـ فـصـارـ شـكـ بـيـنـ الشـتـيـنـ وـ الـثـلـاثـهـ،ـ أـوـ شـكـ بـيـنـ الشـتـيـنـ وـ الـثـلـاثـ أـوـ غـيـرـهـاـ مـنـ الصـورـ الصـحـيـحـهـ زـاعـمـاـ أـنـهـ رـبـاعـيـهـ،ـ ثـمـ عـمـلـهـ،ـ وـ كـانـ موـافـقاـ لـغـيـرـهـاـ قـوـىـ الـبـطـلـانـ.

وـ لوـ تـرـامـيـ الشـكـ مـُـتـصـاعـدـاـ،ـ أـخـذـ بـالـأـعـلـىـ؛ـ أـوـ مـُـتـسـافـلـاـ،ـ أـخـذـ بـالـأـقـلـ) (٢) ثـمـ الشـكـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ الـخـطـورـ يـسـرـعـ زـوـالـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـخـاتـمـ فـيـ وـضـعـهـ وـ نـحـوـ ثـمـ يـحـصـلـ الـأـطـمـثـانـ بـعـدـهـ بـلـاـ فـصـلـ،ـ أـوـ كـانـ تـابـعـاـ فـيـ الـجـمـاعـهـ يـرـجـوـ إـيـضـاحـ الـحـالـ بـعـدـ الـإـلـامـ أـوـ الـمـأـمـومـينـ،ـ أـوـ وـضـعـ حـبـاـ مـثـلاـ بـعـدـهـ عـلـىـ مـصـلـاهـ وـ حـدـثـ الشـكـ حـالـ قـيـامـهـ وـ يـرـتفـعـ بـاختـيـارـهـ مـعـ الـتـرـاخـيـ،ـ أـوـ كـانـ عـنـهـ مـنـ يـخـبـرـهـ،ـ فـبـقـىـ الشـكـ مـعـهـ بـمـقـدـارـ اـسـتـخـبـارـهـ،ـ أـوـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـ،ـ وـ لـكـنـ يـعـلـمـ أـوـ يـظـنـ مـجـيـئـهـ قـبـلـ وـقـتـ الـاحتـيـاجـ،ـ أـوـ عـهـدـ إـلـىـ شـخـصـ بـالـمـجـيـءـ حـالـ الدـخـولـ فـيـ رـكـعـهـ مـعـيـنهـ،ـ أـوـ كـانـ حـولـهـ مـنـ يـعـلـمـ تـعـيـينـ الرـكـعـهـ بـيـلوـغـ عـمـلـهـ إـلـىـ حـالـ مـعـيـنـ،ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ،ـ قـامـ فـيـهـ اـحـتمـالـانـ:ـ الـإـبـطـالـ،ـ وـ عـدـمـهـ،ـ أـقـواـهـمـاـ الـثـانـيـ فـيـ خـصـوصـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـيـ.

المقام الثالث: في الشـكـ فـيـ الرـكـعـاتـ منـ الصـلـاـهـ الـتـىـ يـدـاـخـلـهـ الشـكـ فـيـ بـعـضـ الـأـعـدـادـ مـنـ غـيـرـ إـفـسـادـ،ـ

اشارة

وـ هـوـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:

١- بـدـلـ ماـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ فـيـ «مـ»:ـ وـ فـيـ الـثـانـيـتـيـنـ يـبـنـىـ عـلـىـ التـمـامـ،ـ وـ فـيـ «سـ»:ـ وـ فـيـ الـثـانـيـتـيـنـ يـبـنـىـ عـلـىـ التـمـامـ.

٢- ماـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ زـيـادـهـ مـنـ «حـ».

أحدهما: ما يكون مفسداً كالقسم المتقدم،

و هو أمر:

منها: ما كان في الأولين من الرباعي المفروضه بين الواحده فما زاد، أو الثنين فما زاد، قبل إكمال السجدين بالأخذ بالرفع من السجود الأخير، أو ما قام مقامه من رفع بعض خفضه، أو فتح عينين بعد ضمّهما.

ويجرى في الأبدال ما يجرى في المبدل، ففي التكبيرتين عوض الصبح والتکبيرات الأربع عوض الظهر في الحرب يجري ما جرى في الركعات، إلا أن التمام هنا بتمام التكبيره من دون اعتبار السجود.

ومواضع التخيير يجرى فيها حكم التمام، ولو قيل بتبعيه اليه لم يكن بعيداً.

ولو شك في أنه سجد واحده من سجود الركعه الثانية أو ثنتين، ثم حصل له الشك بين الثنين والثالث، فإن كان قبل الانتساب والأخذ به بطلت صلاته، وإن كان بعده أو كان كثير الشك صحت، ونحوه يجرى فيما بين الأربع والخمس.

ولو شك بين الثنين والثالث بعد الإحراء، فقام إلى الرابعه، فشك فيها بين الثنين والثلاث، لوحظ فيها الإحراء و عدمه اعتباراً للشك الثاني؛ لأن كل شك متاخر ينسخ المتقدم مع مضادته.

(ولو قام في ركعه فشك في أنها رابعه العصر أو العشاء أو أحد أولى الظهر أو المغرب أو ثانيتיהם، فالأقوى البطلان؛ لعدم الإحراء. وفيما إذا لم يعلم أنها ثالثه الظهر أو رابعه العصر أو بالعكس، أو رابعه الظهر وخامسه العصر قبل الركوع أو بالعكس، تقوى الصحة).

ولو نسى الظهر أو المغرب فدخل في الآخرين، وكان شاكاً شكاً يجامع الصحة، فذكر، وعدل إلى الأولين، ثم شك شكاً مفسداً أفسد.

ولو شك في أن ما مضى من الشك مفسد أو لا،بني على الصحة، والأحوط الإعاده.

وكذا لو شك في أن ما شك في ركعاته سابقاً مما يجرى فيه عمل الشك، وقد أتى به أو لا.

ولو شكّ النائب و المنوب عنه ضابط، أو بالعكس، فالمدار على النائب.

ولو شكّ، فشهاد العدلان بطرف، ولم يترجح عن شكّه، تبع العدلين على إشكال. وفي خبر العدل يجيء الاحتمال.

ولو شكّ شكًا مفسداً، فغفل عن القطع، ثمَّ بأنَّ عدم إفساده أو بالعكس، عملَ على ما انتهى إليه على إشكال.

(ولو كانَ زعم الشك بينَ الثلاث و الأربع قبل الإحراز، وبعد الإحراز علمَ أنهما اثنان، قوى القول بالصحيح) [\(١\)](#).

و منها: ما إذا دخلَ الشك ما زاد على السادسه مع أى ركعه كان، أو نفس السادسه بعد الدخول في الركوع.

و منها: ما إذا شكّ، فلم يدرِ ما صلّى، و ربّما رجع إلى الشك بين الأولى و غيرها.

و منها: ما إذا كان بين الشتتين بعد الإكمال أو الثالث أو الرابع أو المركب من الاثنين أو الثالث؛ [\(٢\)](#) في صورها السبع، وبين الست، قبل الركوع أو بعده، أتمَ السجود الأخير أو لا، أو بينها وبين الخامسه بعد الركوع.

و منها: ما إذا كان بين الشترين أو الثالث أو بينهما معاً، وبين الخامس بعد الركوع، مع إتمام الركعه و بدونه.

و منها: ما إذا كان بين الأربع و الخامس بعد الركوع إلى ما قبل الرفع من السجود الأخير.

القسم الثاني: ما لا يبعث على الفساد

و تصحّ معه الصلاه الرباعيه، و كلّما دخل فيه الشتنان، فالمعتبر فيه إحرازها بالرفع من السجود الأخير. و كلّما كان فيه احتمال النقص يُبني فيه على الزياده.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- في «ح» زياده: و الأربع.

و هو ضروب ثمانية: ثلاثة منها فيما بين الثنين فما فوق، و ثلاثة فيما بين الثلاث فما فوق، و واحد فيما بين الأربع و الخامس و الثامن فيما بين الخامس و السادسة.

أولها: الشك بين الثنين و الثالث بعد الإحراء، و الحكم فيه: البناء على الثالث و الإتمام، ثم التخيير بين ركعه قيام و ركعتي جلوس، و الأول أولى و أحوط.

ثانيها: الشك بين الثلاث و الأربع، و الحكم فيه: البناء على الأربع، و التخيير أيضاً بين ركعتي جلوس و ركعه قيام، (و يتبعان في المقامين بمجرد الدخول على الأقوى) [\(١\)](#).

ثالثها: الشك بين الثنين و الأربع بعد الإحراء، و الحكم فيه: البناء على الأربع، ثم صلاه ركعتين من قيام.

رابعها: الشك بين الثنين و الثالث و الأربع، و الحكم فيه: البناء على الأربع، ثم الإتيان بركتعي قيام، ثم ركعتي جلوس.

خامسها: الشك بين الثالث و الخامس قبل الركوع، و الحكم فيه: هدم ما فعل و الجلوس و التسليم، حتى يرجع شكه إلى ما بين الثنين و الأربع، و يعمل عمله. ثم إن كان بلغ حد القيام، سجد سجدة السهو لزيادته.

سادسها: الشك بين الأربع و الخامس، و الحكم فيه: أنه إن كان قبل الركوع هدم، و رجع شكه إلى ما بين الثالث و الأربع، فيسلم، و يعمل عمله، ثم إن كان بلغ حد القائم سجد للسهو، و إن كان بعد التمام و الفراغ من السجدة الأخيرة تمت صلاته، و سجد سجدة السهو، و إن كان ما بينهما بطلت صلاته.

سابعها: الشك بين الثالث و الأربع و الخامس، و حكمه: أنه إن كان قبل الركوع هدم، و رجع شكه إلى ما بين الثنين و الثالث و الأربع، و بعد السلام و الإتمام يعمل عمله. ثم إن بلغ حد القائم سجد سجدة السهو؛ لزيادة القيام. و إذا حصل شكه فيما بين الركوع إلى حين الخروج فسدت صلاته.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ثامنها: الشك ما بين الخمس والسنت، و الحكم فيه: أنه إن كان قبل الركوع هدم، و رجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس، فيسلّم، و يسجد سجدة السهو كما هو حكمه، ثم إن بلغ حد القائم سجد سجدين أخرين؛ لزيادة القيام.

و الضابط: أن الشك إن كان بين النقص والزيادة في غير ما كان فсадه لذاته و ما كان بين الأربع والخمس بعد الإكمال؛ لأنه كالشك بعد الفراغ، و ابتناؤه على الإتيان بالزيادة اختياراً بني فيه على الزيادة، فإن وافقت الصحة صحت، و إلا فسدت.

و لعل سر البناء على الزيادة: أن العبد لزيادة شوقة إلى طول الوقوف بين يدي ربّه، يجد الكثير قليلاً، فتغلب عليه الزيادة، و أن النقص يُجبر دون الزيادة.

و في الثنائيه يحكم بالبطلان؛ لأن الاحتمال في الفرض مفسد؛ لزيادة الاعتناء به، بخلاف السنّه، و المغرب ملحق به؛ لقربه إليه، و الله أعلم.

[المقام] الرابع: في أحكامه

اشارة

و فيه مباحث:

الأول: ما ذكر من القيام و الجلوس بالنسبة إلى المستقر قادر على القيام واضح،

اشارة

و كذا في الماشي و العادي على الظاهر من اللحوق بالقائم.

و أميا في الجلوس، و الركوب، و الاستلقاء، و الاضطجاع، و المركب من القيام و آحادها و مركباتها على كثره أفرادها، و المقتصر على التكبير مثلاً، وفيها أبحاث:

الأول: فيمن فرضه الجلوس،

لذهب رجليه أو للمشقة عليه، و يقوم في حكمه احتمالات:

أحدها: أن يحكم عليه بحكم القائم، فركعته بركته، و تسقط ركتنا الجلوس القائمه مقام رکعه القيام.

ثانيها: أن يتزل منزله الجالس اختياراً، فركعتاه برکعه قيام، و أربع منه برکعتى قيام.

ثالثها: أن ينزل منزله الجالس إلا في عوض ركتعى القيام.

رابعها: أن الحكم يختلف باختلاف الـtie، فإن قصدها قياميه كانت، أو جلوسيه كانت. و ليس له التوزيع في الركعتين؛ لخروجه عن مورد الأدلة، و يتبعه في ركعى الجلوس مع الاجتماع مع ركعى القيام تبعهما.

(و في تجاوزه محل الشهاد و السجود، مع الشك بمجرد الأخذ بالجلوس أو بتمامه لقيامه مقام القيام، أو بحصول مكث بعد الجلوس أو بيته القيام، أو عدم جريان حكم القيام مطلقاً وجوهه) [\(١\)](#).

البحث الثاني: فِيمَنْ فَرَضَهُ الرَّكْوَبُ،

و يكون على أنباء:

منها: أن يكون قائماً في ركبته.

و منها: أن يكون جالساً في محمله أو تخته أو رحل دابته، و حالهما واضح.

و منها: أن يكون ممدود الرجلين، و الظاهر إلهاقه بالجالس.

البحث الثالث: فِيمَنْ يَكُونُ عَلَى هَيْئَةِ الرَاكِعِ،

و الظاهر لحوقه بالقائم.

البحث الرابع: فِيمَنْ فَرَضَهُ الاضطجاعُ وَ مَا بَعْدَهُ،

و الظاهر الإلهاق بالجالس في الأحكام، و القول بـمُراعاه القصد قريب.

البحث الخامس: فِي الْمَرْكَبِ،

و حكمه أن المركب من القيام و غيره بحكم القيام على الأقوى، و ما ترکب من باقى الأقسام بحكم الجلوس.

البحث السادس: فِيمَنْ فَرَضَهُ التَّكْبِيرُ،

و الظاهر أنه [\(٢\)](#) يتبع ما قارنه من قيام أو غيره.

المبحث الثاني: أنه إذا انقلب الظن إلى الشك أو بالعكس،

فالمدار على محل الاستقرار. وكذا إذا انقلب الشك في العدد من حال إلى حال، فإن المدار على ما إليه المال.
ولو شك في الشتتين قبل الإحراز، ثم انقلب إلى غيرها من دون فاصله مُعتدّ بها، انتقل عن حكمها، وعمل عمل ما صار إليه،
كما لو انتقل من ظن إلى شك، وبالعكس.

١- ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢- في «م»: و الظاهر أنه بحكم القيام بأنه. وفي «س»: و الظاهر أنه بحكم القيام والقول إنه.

ولو شكّ بين الأربع والخمس، وبني على التشهد، فانقلب إلى ما بين الثلاثة والأربع، ثمّ لما أراد القيام انقلب إلى ما بين الثنين والثلاث، أو بعكس الترتيب، فالبناء على الشكّ الأخير، والشكّ في السهو شكّ.

المبحث الثالث: لو حصل الشك بعد الخروج من الصلاة، فلا عبره به.

ولو حصل في التشهد الأول، وكان شكّه بين الواحدة والثنتين، أو في التشهد الأخير، أو حال التسليم الغير المخرج، فالأقوى إجراء حكم الشكّ.

الرابع: لو حصل الشك بين الثنين فما فوق من جميع أقسامها في مواضع التخيير بعد الإحراء،

احتمل الصحّه مطلقاً، والبناء على الزياده والإتمام، والبطلان مطلقاً؛ نظراً إلى أصاله التصرّ، والتفصيل بين نيه القصر (١) وخلوّ عن نيه، فيحكم فيهما بالبطلان، وبين نيه التمام، فيحكم بالصحّه، والبناء على الزياده ولزوم الإتمام.

الخامس: لو عرض الشك بعد إحراز الثانيه بينها وبين ما زاد،

و زال سبب القصر أو التمام، فالمدار على الغايه مع عدم طول الفاصله في القسم الأول، و مطلقاً في الثاني ما لم يحصل خلل من جهة التشهد فيما بعده.

السادس: لو شكّ فيما تقدّم منه هل كان شكّاً أو غيره من الإدراكات،

لتحقق حكم الشكّ.

السابع: لو شكّ بين الثنين فما فوق، ثمّ شكّ بعد أن قام في الركعه التي بنى على كونها ثالثه أو رابعه في أنّ شكه هل كان قبل الإحراء أو بعده،

بني على الإحراء والصحّه.

ولو قام فشكّ في أنه كان بين الثنين والثلاث، أو بينها وبين الأربع، أو بينها وبين الثلاثة والأربع، فالظاهر البطلان.

الثامن: لو شكّ بعد الفراغ في أنّ شكه هل كان مفسداً أو لا،

بني على الصحّه.

١- في «ح» زيادة: قد يلحق به.

ولو شَكَ فِي أَنَّهُ مُوجِبٌ لِرَكْعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةٍ، احْتَمَلَ الْإِكْتِفَاءُ بِالرَّكْعَةِ، وَلِزُومِ الْأَكْثَرِ، وَالْبَطْلَانِ، وَلِعَلَّهُ الْأَقْوَى. وَالْأَحْوَاطُ الْإِيتَيَانُ بِكُلِّ الْمُحْتَمَلِ، ثُمَّ الْإِعَادَةُ.

ولو كَانَ شَاكًاً شَكًاً يُوجِبُ نَحْوًا مِنَ الْإِحْتِيَاطِ، وَبَعْدِ الْفَرَاغِ قَبْلِ الدُّخُولِ فِي الْإِحْتِيَاطِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ اِنْقَلَبَ شَكُّهُ إِلَى شَكَّ آخَرِ، فَالْمَدَارُ عَلَى الشَّكَّ الْأَوَّلِ.

وَفِي كُلِّ شَكٍ يُشَكُ فِي أَنَّهُ مُفْسِدٌ بَعْدِ تَجَاوزِ مَحْلِهِ أَوْ بَعْدِ الْفَرَاغِ، يَبْنِي فِيهِ عَلَى الصَّحَّهِ، وَمَعَ بَقَاءِ الْمَحْلِ وَدُورَانِ الشَّكِ بَيْنِ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ يَبْنِي فِيهِ عَلَى الْأَكْثَرِ.

النَّاسِعُ: لَوْ شَكَ فِي أَثْنَاءِ فَرِيْضَتِهِ فِي كُونِ الشَّكَ فِيهَا أَوْ فِي فَرِيْضَتِهِ قَبْلَهَا،

بَنِي عَلَى الْأَخْيَرِ. وَلَوْ دَارَ بَيْنَ شَيْءٍ بَقِيَ مَحْلَهُ، وَشَيْءٍ فَاتَّ مَحْلَهُ، بَنِي عَلَى اعْتِبَارِ الْبَاقِي (وَبَيْنَ الْأَقْرَبِ وَالْأَبْعَدِ يَبْنِي عَلَى مَلَاحِظَتِهِ الْأَقْرَبِ) [\(١\)](#).

العاشرُ: لَوْ عَلِمَ فَسَادَ صَلَاهَ بِفَوَاتِ رَكْعَهُ أَوْ رَكْعَهُ أَوْ زِيَادَهُ أَحَدَهُمَا، وَدَارَ بَيْنَ صَلَوَاتٍ مُخْتَلِفَهُ الْهَيْئَهُ، أَتَى بِهَا جَمِيعًا.

وَفِي الْمُتَّحِدهِ الْهَيْئَهِ يَأْتِي بِواحِدَهِ عَمَّا فَاتَّ.

الحادي عشرُ: لَوْ شَكَ فِي كُونِهِ كَثِيرٌ الشَّكَ، وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِعْلَامُ الْحَالِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَإِذَا انسَدَّ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ، بَنِي عَلَى عَدْمِ كَثْرَهِ الشَّكِّ.

الثَّانِي عشرُ: لَوْ عَادَ بَعْدَ كَثِيرِ الشَّكِ إِلَى الْإِسْتِقَامَهِ، رَجَعَ حَكْمَهُ إِلَى حَكْمِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَإِذَا شَكَ فِي ذَلِكَ، لَزِمَهُ الْإِخْتِبَارُ بِنَحْوِ مَا مَرَّ فِي وَجْهِ قَوْيٍ؛ فَإِنْ انسَدَّ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ، بَقِيَ عَلَى حَكْمِهِ السَّابِقِ.

الثَّالِثُ عشرُ: أَنَّ لِرَكْعَاتِ حَكْمًا مُغَايِرًا لِحَكْمِ بَاقِي الْأَجزاءِ،

فَلَوْ عَرَضَ لِهِ الشَّكُّ بَيْنَ الرَّكْعَاتِ بَعْدِ التَّشَاغُلِ بِمَا يَرْتَبِطُ بِخَصُوصِ أَحَدِهَا كَالتَّسْبِيحِ وَالتَّشَهِيدِ وَالْقَنُوتِ وَنَحْوِهَا، جَرِيَ عَلَيْهِ حَكْمُهُ، وَلَا عَبْرَهُ بِالْخَوَاصِّ.

الرَّابِعُ عشرُ: لَوْ شَكَ فِي فَرْضِهِ، فَرَعِمَ أَنَّهُ ثَنَائِيًّا، فَيَبْنِي عَلَى الْقَطْعِ، ثُمَّ عَلِمَ رِبَاعِيًّا، عَمِلَ عَلَى الشَّكِّ،

إِنْ لَمْ يَأْتِ بِمَنَافِي الْعَمَدِ وَالسَّهُوِّ.

الخامس عشر: لو شكَّ بين الشتتين فما زاد قبل الإحراز،

أو بين الواحدة مما زاد، فهل له العدول إلى النفل في مقام جوازه، ليجري عليه حكم شكَّ النفل؟ الظاهر لا.

السادس عشر: لو شكَّ كذلك بعد الإحراز، فالالتزام بالاحتساب ثالثه، والإتيان بالرابعه، وعمل الاحتياط،

فهل له العدول إلى النفل في مقام جوازه ليجري عليه حكمه؟ الظاهر لا.

السابع عشر: إذا التزم بنذرٍ أو غيره بأربع ركعات فقط غير معنون بعنوان يوميَّه،

فهل تكفيه صلوات أربع من اليوميَّه مع الاحتياط و عمل الشكَّ و إن زاد إشكال، و لعل الأقوى عدم الإجزاء.

(الثامن عشر: أنه لا تُشترط في صحة الصلاة معرفة شيءٍ من أعمال الشكَّ

أو السهو قبل الواقع فيه.

التاسع عشر: لو شكَّ في أنَّ ما عمله أخذَه عن طريق شرعِيٍّ، اجتهاد أو تقليد أو لا،

بني على الصحيح.

العشرون: لو حصلَ له الشكَّ في أثناء العمل، ولم يكن سؤال،

بني على النقص فأتمَّ، أو التمام فسلَّم، ثمَّ سؤال، فإنَّ ظهرَ أنَّ عمله موافقٌ صحيحاً، و إلا أعاد، و هكذا حالٌ كلٌّ متردَّد في الأثناء.

الحادي والعشرون: لا يجب وضع العلامه للضبط، مع كثرة الشكَّ،

و الأحوط ذلك) [\(١\)](#).

المقام الخامس: في ركعات الاحتياط

اشاره

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: في كيفيةها

و هي: ركعتان قيامتان، أو ما يقوم مقامهما؛ أو جلوسيتان، أو ما يقوم مقامهما

١- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

في قصر الكيفية؛ أو ركعه قيام، أو ما يقوم مقامها كذلك.

كل ذلك [\(١\)](#) بالنسبة إلى العاجز مطلقاً أو مع التيه، والأقوى الأخير على نحو ما يصلّى غيرها، من ثنتين عليه قياماً وجلوساً، أو واحده قياماً، إلا أنّ التيه فيها قصد الاحتياط عما لعله فات من الركعات.

ويقتصر فيها على الحمد وحدها سرّاً، وفي البسمله يستحبّ الجهر، والاحتياط في تركه. ولا يجزئ التسبيح عنها.

ولا أذان فيها، ولا إقامة، ولا تكبير، سوى تكبير الإحرام، ولا الدعوات الموظفة، ولا التوجّه.

المطلب الثاني: في أحكامها

اشارة

و هي أمور:

أحدها: أنه يجب فيها ما يجب في الصلاة

من قيام باستقلال، و تكبيره، و قراءه على نحو ما ذكر، و رکوع، و سجود، و نحوها، بالكيفيات المعهودة (سوى ما يتبع من قضاء الأجزاء المنسيّة و في زيادة الركن أو الركعه و نقصهما سهواً و إجراء حكم الشك في الثنائيه إشكال و من سجود السهو، و قوله: عليه السلام

لا سهو في سهو

[\(٢\)](#) و إن احتمل ستة عشر وجهاً يفيد ما ذكرناه [\(٣\)](#).

ثانيها: أنه إذا تبيّن التمام بعد الاحتياط، كان ما أتى به نفلاً

و هو فيما كان ركعتين قياماً أو جلوساً على قاعده النفل، و في الواحدة كذلك على غير القاعده، و لا يحتاج إلى تيه العدول على الأقوى.

ثالثها: لو ذكر التمام في الأناء، أتم ركعتين.

و إن كانت المنويه واحدة، أضاف إليها أخرى. و لو كان بعد التشهد، يقصد النافله.

-
- ١- بدل ما بين القوسين في «ح»: و يحتسب الجلوس و ما بعده من المراتب قياماً أو جلوساً.
 - ٢- الكافي ٣٥٨ ح ٥، الفقيه ١: ٢٣١ ح ٢٣١، التهذيب ٢: ٣٤٤ ح ١٤٢٨، الوسائل ٥: ٣٤٠ أبواب الخلل ب ٢٥ ح ١-٣.
 - ٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

رابعها: لو ذكر النقص بعد التمام و عمل الاحتياط، و كان المأتمى به موافقاً بالكيفية و العدد،

كما إذا أتى بركته من قيام أو ركعتين كذلك، و كان الفائت مثلها، فلا شئ عليه.

و كذا لو كان المأتمى به مُنْزَلًا منزله الفائت، كركعتى جلوس، و كان الفائت ركعه قيام، أو أتى به بزعم أنه بعض الواجب، فانكشفت له الموافقة، كما إذا كان شاكاً بين الشتين و الثالث و الأربع، فأتى بركته مُرِيداً لإتباعها بركته جلوس، فذكر نقص الركعتين قبل الدخول في الآخرين.

و لو ذكر بعد تمامها، احتسبهما نافله، أو في أثنائهما، أتمهما كذلك.

خامسها: لو ذكر النقص بعد التمام و عمل الاحتياط،

و كان بينهما تمام المخالفه، كما إذا صلّى ركعتي قيام، فظهر أنّ الفائته واحده؛ (١) أو جلوس، فظهر أنّ الناقص اثنان، فيحتمل هنا الصحة، و البطلان، و الأول لا يخلو من رجحان.

سادسها: أن يذكر النقصان في أثناء عمل الاحتياط،

فإن ذكر ما فيه الموافقه حقيقه أو منزله، كما إذا ذكر نقص الواحد و هو في ركعه قياميه أو جلوسيتين أتم و لا شيء.

و إن ذكر ما فيه المخالفه منويًا، و لم يتتجاوز محل إمكان العدول، كما إذا نوى ركعتين من قيام، فظهر له نقصان الواحد قبل الدخول في الثانية، أو بعده قبل الدخول في الركوع، اقتصر على الموافق، و أتمه، و تم عمله. و إن تعدد المحل، أمكن القول بالصحة و البطلان، و الأول لا يخلو من رجحان.

سابعها: لو أتى بالموافق مفصولاً بالمخالف،

فالأقوى البطلان. أمّا لو أتى بالزائد من دون فصل، كما لو كان شاكاً شاكاً يوجب ركته قيام ثم الجلوس، ثم بعد الإتيان بهما ذكر نقصان الواحد، فالأقوى الصحة.

ثامنها: لو كان شاكاً بين ما يوجب ركته قيام أو ركته جلوس

١- في «ح» زيادة: و لا تدخل في زيادة الركعه.

ركعتى الجلوس، ثم ذكر نقص الواحدة بعد الدخول فى الركعه الأولى من الجلوس قبل الدخول فى رکوع الثانية، قام و جعلها رکعه قيام، و يتحمل وجوب الإتمام، و لعله أوفق بالمقام.

تاسعها: في أنه هل لمن عليه رکعه قيام مختاراً بينها وبين الجلوسيتين أن يجلس بعد تكبيره الإحرام،

و يأتي بجلوسين، و للجالس أن يقوم بعدها، فينقلب الحكم؟ الظاهر لا.

عاشرها: لو كان مما يجب عليه رکعه قيام أو جلوسيتان،

ثم أخذ بالجلوسين، فبأن له نقص الركعتين، فهل يحتسب لهما واحدة، و يتّم قياميه، أو يكتفى بهما، أو يبطلهما؟ وجوه، أو سطحها أو سطحها.

حادي عشرها: أنه في مقام التخيير

إذا دخل في الاحتياط يبقى تخييره فله القطع، أو يلزم الإتمام؟ الأقوى الأخير.

ثاني عشرها: هل يجوز ترك رکعات الاحتياط و إعادة الصلاه من رأس إذا بقى من الوقت ما يسعها، أو لا؟

الظاهر لا.

ثالث عشرها: في أن من صلى الأولى من الظهرين، و لم يمه الاحتياط،

و مع فعله أو إتمامه تبقى رکعه للعصر أو ما زاد فعّله، و إلا فسدت، و دخل في صلاه العصر.

(و لو ظهر عدم لزوم الاحتياط أو الاكتفاء بما صنع منه بعد ذلك، صح ظهره، و يجرى في الأجزاء المنسية ما جرى فيه، أما سجود السهو، فيؤخره على الأقوى. و لو جعل الإدراك للأولى دون الثانية، حكم بالمزاحمه في وجه (١)).

رابع عشرها: لو مضى من أول الوقت ما وسع الصلاه دون رکعات الاحتياط، فحصل المانع من حيض و نحوه، لم يجب القضاء.

و لو انكشف بعد ذلك إمكان التمام أو التمام، لزم القضاء.

١- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: و نحوه في الأجزاء المنسية.

خامس عشرها: لو نسي ما لرممه من الاحتياط، بطلت صلاته،

و يحتمل الاجتزاء بالأقل. ولو أتى بجميع الصور المحتملة، ثم أعاد، وافق الاحتياط.

سادس عشرها: لو نسي الاحتياط حتى كبر لصلاه أخرى،

بطلت الصلاتان على الأقوى.

سابع عشرها: لو دخل في لاحقه، و ذكر سابقه في أثناء عمل الاحتياط،

و كذا الأجزاء المنسيه، قوى جواز العدول.

ثامن عشرها: لو تكلم أو سلم قبل المحل في أثناء صلاه الاحتياط،

لم يجب سجود السهو. ولو فعل مُنافي الصلاه عمداً أو سهواً، بطلت.

تاسع عشرها: تجب المبادره إليها بعد التسليم بلا فصل.

والإتيان بالتكبيرات المسنونه، و تسبيح الزهراء عليها السلام، و سائر التعقيبات قبلها تشريع.

العشرون: إذا أتى بعمل الاحتياط، و شك في أن المأتمى به هل كان موافقاً للشك أو لا،

بني على الصحة. ولو أتى بأحد عمليين منه، ثم نسي المأتمى به، كما إذا لم يعلم أن ما فعله كان ركعتين من قيام أو ركعتين من جلوس، بني على صحة ما فعل، و أتى بالمتأخر.

(الحادي والعشرون: لو اشترك الشك بين الإمام والمأمومين فلزمتهم صلاه الاحتياط،

جاز لهم الانفراد والاجتماع، ما لم يكن القعود من الإمام و المأموم حاله القيام في أحد الوجهين، و لا يجوز للمسبوق الدخول معهم فيها، بل ينفرد عنهم على الأقوى) (١).

الثاني والعشرون: لو مات بعد التسليم قبل عمل الاحتياط، بطلت صلاته،

و يجب قصاؤها على الولي من أصلها، و لا يكفي بقضاء صلاه الاحتياط، و إن لم يكن فصل مخلّ.

الثالث والعشرون: أن ما بين ركعات الاحتياط و ما بين الصلاه بمترله ما بين أجزاء

١- هذا الأمر ليس في «م»، «س».

الصلاه، يفسدها فى العمد مفسدها فيه، و فى السهو مفسده فىهما.

الرابع والعشرون: لو نَذَر صلاه ركعه أو ركعتين و أطلق، لم يمثل بصلاح الاحتياط؛

لأنها من النادر.

الخامس والعشرون: يلزم تعين الفريضه المحتاط عنها على الأقوى،

(إذا تعدد التعيين، نوى ما في الواقع).

السادس والعشرون: لو زاد عمل الاحتياط على النائب، فليس للنائب الرجوع بأجره الزباده،

كما أنه لا رجوع على النائب مع النقيصه.

السابع والعشرون: أن العاجز عن قراءه الفاتحه يبدل بغيرها من القرآن،

فإن عجز رجع إلى الذكر، و يحتمل هنا العكس.

الثامن والعشرون: لو علم أنه ليس له مرجع في مكان يصل إليه، وأنه كثير البلوى بالشك،

لزمه التعلم قبل الوقوع فيه، كغيره من المسائل المتكرره، كأحكام السهو و نحوه.

التاسع والعشرون: لو سلم على ركعه للاحياط فذكر ركعتين،

فإن فعل ما ينافي عمداً و سهواً، أعاد من الأصل؛ و إلا صحيح و أتم، و لا سهو) (١).

المقصد الثالث: في الأجزاء المنسيّة

اشارة

و فيه مبحثان:

الأول: في أقسامها،

و هي عديدة:

منها: ما يجب تداركه في الصلاه، ولا يلزم فيه شيء سواه. وهو كل جزء منسى ذكر قبل الدخول في رُكْن، رُكناً كان أو غيره.
ولو ذَكْرَه، فأراد التدارك، فنسى، جرى

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

حكم المنسى من الأصل فيه.

و منها: ما لا يجب تداركه، ولا يجب في تركه شيء، وإن كان الأحوط الإتيان بسجود السهو لتركه، وهو المنسى من غير الأركان، غير التشهد و السجدة الواحدة، من الركعه الواحده أو المتعده من الركعات المتعدده، إذا ذكر بعد الدخول في ركن.

و منها: ما لا يجب تداركه، ويجب قضاوه بعد الفراغ من الصلاه. وهو التشهد المنسى، و السجود غير الركن إذا ذكر بعد الدخول في الركن. ويستحب تدارك السجود في النافله، و روى: أن من شك في ترك سجدة قضاهما [\(١\)](#)، و يحمل على الندب. و روى: كراهه تسميتها نقره [\(٢\)](#).

و منها: ما لا يُتدارك، و نقضه مفسد للصلوة، وهو الركن، مع الدخول في ركن.

الثاني: في أحكامها،

اشاره

و فيه مقاصد:

الأول: أنه يلزم في مقتضياتها من شروط الصلاة.

و ترك مُنافياتها ما يلزم فيها على نحو ما مر في أحكام الصلاه.

الثاني: في وجوب الإتيان بمقتضياتها فوراً من غير فصل مفسد في العمد، أو في العمد و السهو،

و يلزم فيه ما يلزم في الفصل في الصلاه من سجود السهو حيث يلزم. ولا تسبيح، ولا تكبير، ولا تعقيب، إلا بعد الإتيان بها.

ولو نسيها أتى بها حين يذكرها حيث لا يلزم فيه خلل (و مع حصول المخل سهوأً يلغو اعتبارها) [\(٣\)](#).

الثالث: أنه لا يجب فيها سوى الإتيان بها

على نحو ما يؤتى بها في الصلاه من دون تكبير إحرام، و في الاكتفاء بالنيه الضمتيه وجه.

٢- التهذيب ٢: ١٥٦ ح ٦٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٠ ح ٩٧٢، الوسائل ٤: ١٣٦٦ ح ٩٧٢ أبواب السجود ب ١٦ ح ١.

٣- ما بين القوسين من «ح».

الرابع: أنه يجب ترتيب اللاحق من التشهد، و السجود على السابق.

و مع نسيان كفيته ترتبيهما، يكررهما، والأحوط الإعاده. وأما الترتيب بين السجودات المتعدّده فليس بلازم.

الخامس: أنه يجب سجود السهو بعدهما على الفور من دون تأخير.

ولو أخر عمداً، عصى ولم تفسد صلاته، و سهوأليس عليه شىء. ولو قدّم سجود السهو عليهما، أتى بهما احتياطاً مع إعادته، والأقوى البطلان.

(السادس: لو شك في المتروك منهما، أتى بهما معاً

مع سجدة سهو احتياطاً مع الإعاده، والأقوى البطلان) (١).

السابع: أنه لو شك في أن المنسى مما يتدارك أو لا، بنى على العدم.

و مع الدوران بين الركن وغيره مع فوات المحلّ و عدم الخروج يحكم بالفساد في بعض الصور دون بعض، وقد مرّ بيانه، وبعد حكم بعده.

الثامن: أنه إذا بنى على سبق سابق فأئى به، و ثم ظهر لاحقاً، صح.

و الأحوط الترتيب، ثم الإعاده.

التاسع: أن ما يقضى من الأجزاء المسييه مخصوص بالواجبات الأصلية، دون العارضيه في وجه،

فضلاً عن التوافل الباقيه على حالها. و سجود السهو لها مخصوص بالواجبات الأصلية، وقد يخصّ بخصوص اليوميه، و الظاهر التعميم لليوميه و غيرها. و يستحبّ قضاء السجود للنافله مع بقاء استحبابها.

العاشر: أنه يستحب تخفيف الصلاه، و قراءه التوحيد و الجحد،

و الاقتصار على ثلات تسبيحات في الركوع والسجود لخوف السهو.

الحادي عشر: أنَّ من كثُرَ عَلَيْهِ السَّهُو يُعَذَّبُ بِالْحُصُنِ،

و بوضع الخاتم، وأنَّه ليس من الفعل الكثير. و الظاهر عدم وجوبه، و الاحتياط في فعله.

الثانى عشر: لو كَانَ الْمَنْسَى كَوْنَ مَحْلَ السَّجُودِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ أَوْ الطَّمَائِنَةِ

أو

١- هذا المقصود ليس في «م»، «س».

الذكر، لا نفسه، أو ما عدا الجبهة من المساجد، فلا قضاء، و لا سهو [\(١\)](#).

الثالث عشر: أنه لو كان المنسي نقص التشهد، كإحدى الشهادتين أو الصلاه، وجَب القضاء؛

تحصيلاً ليقين الفراغ. و يقوى لزوم سجود السهو، والأحوط قضاء تمام التشهد، ثم الأحوط لحقوق أبعاضهما.

الرابع عشر: يجب على كل من المأمومين والإمام العمل على مقتضى سهوه

مع تساويهما في الضبط.

الخامس عشر: لو شك في أن المسهو عنه ركن أو غيره،

ركعه أو غيرها بعد الفراغ، بنى على الصحّه، و في الأثناء يحكم بالبطلان في بعض الصور كما مرّ.

ال السادس عشر: لو علم بالسهو المفسد في فريضه واحده، و دار بين صلوات مختلفه الكيفيه أو المقدار، وجَبت إعادةتها أو قضاوها جميعاً.

و لو دار بين المتفقه، أجزأ الإitan بواحده.

السابع عشر: أن كثير السهو كثثير الشك، لا اعتبار بسهوه،

مع تعدد أسباب الضبط، و إذا أمكنت وجبت.

الثامن عشر: أن الأحوط ترك الاعتماد على حكم كثرة سهوه مع عدم إمكان تنبئه و ضبطه في إمامه أو نيابه عن ميت،

فلا يكون كثثير الشك.

التاسع عشر: أنه لا يعتبر الشك والسهو في إitanها بعد محله

أو الفراغ منها.

العشرون: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ التَّدَارِكَ،

و إعادة الصلاة من رأس.

الحادي والعشرون: أَنَّهُ لَوْ ضَاقَ وَقْتُ الْعَصْرِ عَنِ الْوَفَاءِ بِتَدَارِكٍ مَا فَاتَ مِنَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَهُ مِنَ الْعَصْرِ،

أَبْطَلَ الظَّهَرَ، وَأَتَى بِالْعَصْرِ.

الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ: لَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّدَارِكَ،

لَزِمَ قَضَاءُ الْفَرِيضَةِ مِنْ رَأْسٍ.

الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونَ: لَوْ اشْتَرَكَ التَّدَارِكُ، وَاتَّحَدَ بَيْنَ الْمَأْمُومِينَ وَالْإِمَامِ،

تَخَيَّرُوا بَيْنَ الْاَنْفَرَادِ وَالْاِتَّهَامِ.

١- فِي «ح»، زِيادَهُ: وَالأَحْوَاطُ فِي الْأَوَّلِ ذَلِكَ.

الرابع والعشرون: لو نسي التدارك حتى كبر لصلاه أخرى

حتى كبر لصلاه أخرى، بطلت الصلاتان.

الخامس والعشرون: يجب تعين الفريضه

المتدارك لها.

المقصد الرابع: في سجدة السهو

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: في الموجب،

اشاره

و هو سته:

الأول: الكلام

مما يقطع الصلاه لو وقع عمداً إذا وقع سهواً، ولم يكن قراناً، ولا ذكر الله، ولا أوليائه من حيث قربهم إلى الله تعالى مطلقاً مع الانضمام إليه، و مخصوصاً بالنبي و آله عليهم السلام مع الانفراد، ولا دعاء، ولا بعضاً منها، قصد به الاتصال ففصل عمداً، أو انفصل، ولا ما أريد به شئ منها فوق غيره غلطاً. وإن كان الاحتياط في إلحاقه بالنسيان، ولا ما وقع منها في غير محله، أو في محله غفله أو نسياناً.

الثاني: السلام بقصد الصلاه في غير محله،

وبغير القصد من الكلام مع الإتيان بوحدة من فصوله، أو بالبعض بمقدار المفسد من الكلام.

و لو أتى به في أثناء الصلاه بقصد الدعاء لا بقصد التحية، كما يقصد في مثل و سلام على المُرسَلينَ فلا بأس به.

(و لو أتى بصيغه واحده، كان عليه سجود واحد، و مع التعدد يقوى ذلك، والأحوط التعدد بمقدار العدد)[\(١\)](#).

الثالث: نسيان التشهد كـ^{كملًا}

و في إلحاق الأبعاض مما يكون كلاماً مفيداً وجه.

الرابع: نسيان سجدة، أو سجادات كل واحده من ركعه،

مما يتعلق بالجبهه منفرد

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

أو مع الانضمام. و يلحق بذلك نسيان (اطمئنان أو استقرار أو الوضع على ما لا يصح السجود عليه، على الأقوى) (١).

الخامس: الشك بين الأربع والخمس

على وجهه يصح.

السادس: القيام في موضع القعود وبالعكس

في وجهه لا يخلو من قوه، والأحوط الإتيان بهما لكل زياده ونقصان.

و تستحبان للشاك بين الثلاث و الأربع إذا ذهب وهمه إلى الأربع أو الثلاث، أو بين الشتين و الأربع، أو بين الشتين و الثلاث و الأربع، و لمن لا يعلم أزيد أو نقص مما لا يدخل بالصلاه، و لكل زياده أو نقيصه، (ولمن ظن تعداد الركعات، و لمن أراد أن يقرأ فسح، أو يسبح فقرأ) (٢).

المبحث الثاني: في كيفيتهما

و هما سجدتان على هيئه سجود الصلاه، فيعتبر فيما بعد التيه ما يعتبر فيه من السجود على الأعضاء السبعه، والاستقرار، والمقدار (و عدم الانفصال المخل بالهيئه، فلو أتى بواحده، و نسى الثانية، فلم يذكرها إلا بعد فصل طويل، أعادهما معًا في وجه قوي) (٣).

إنما يخالفانه في الذكر، و التشهيد، أما الأول: فإن الذكر فيما على التخيير عوض التسبيح بين قول: «بسم الله و بالله، و صلى الله على محمد و آل محمد» و قول: «بسم الله و بالله، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته» و بين قول: «بسم الله و بالله، اللهم صل على محمد و آل محمد».

و أما الثاني: فإن التشهيد فيما خفيف على طريق الوجوب أو الندب، و يقوى الأول. و ليس له لفظ مخصوص، و الظاهر أنه على نحو تشهيد الصلاه، غير

١- بدل ما بين القوسين في «ح»: الوضع على ما يصح السجود عليه دون الذكر، و كذا الاستقرار على الأقوى.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

أنه ترك زوائده، و له الاكتفاء فيه بقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله».

و الأقرب عدم وجوب الصلاه، و إن كان الأحوط عدم تركها.

ولا تكبير فيهما، غير أنه يستحب للإمام أن يُكبر في سجوده و رفعه، ليعلم المؤمنين بسهوه.

المبحث الثالث: في أحكامهما

اشارة

و هي أمور:

منها: أنهما يجبان فوراً، فلا يجوز تأخيرهما اختياراً، ولو تأخر اضطراراً سهواً أو إجباراً بقيتا في الذمة، و لزم إيقاعهما حال حصول المكنته.

ولو تركهما عمداً، لم تفسد الصلاه، لكنه يعصى، و يبقى مطالباً بهما، بخلاف الركعات الاحتياطيه، والأجزاء المنسيه، ولا تجوز فعل القواطع بينها و بين الفريضه.

و منها: أنه يجب تأخيرهما عن الأجزاء المنسيه، و الركعات الاحتياطيه، فلو قدمهما عمداً، فسدت الصلاه.

و منها: أنه يُشرط فيهما ما يُشترط في سجود الصلاه من شرائط الصلاه، من طهاره حدث، و خبيث، و انتصاب جلوس قبلهما، و بينهما، و بعدهما، و استقرار فيه، و سجود على الأعضاء السبعه، و على ما يصح السجود عليه، و خصوص لباس، و مكان، و استقبال، و مُنافيات، و مقام اختيار، و اضطرار، و سنن، و هكذا.

و منها: أنهما يتعددان بتعدد الأسباب متجانساً، كتعدد الكلام، و السلام، و تعدد نسيان السجودات و نحوها، أو مختلفاً، كالمجتمع من نوعين. و يتعدد الكلام بالفصل، و السلام بتكرار الفصول الثلاثه، و بالواحد مع اختلاف المحل، و الأحوط تكرار السجودات بتعدد آحاد التسليمات.

و منها: أن يقدم سجود المقدم على سجود المؤخر، مع الاتحاد في السبب. و مع الاختلاف يقدم معلول النقص على معلول الزياده، و معلول السهو على معلول

الشك، منوياً به التعين. والأقوى عدم وجوب التعين؛ فلو اشتبه المقدم بالمؤخر، لم يجب التكرار.

و منها: أنه لو دخلَ فيهما ذكر عدم السبب، قطعهما. ولو شكَّ فيه، أتمهما. وفي إلحاد الظن بآييهما احتمالان، أقواهما الإلحاد بالثانى.

و منها: أن الحكم متممٌ في الفرائض الأصلية اليوميه، وفي جريانه في الأصلية غير اليوميه وجه قوىٌ، وفيعارضيه ضعيف كما مرّ.

و منها: أنها لو كانت بحيث لو فعلت بعد الظهر ضاقَ وقت العصر عن ركعته، أُحررت، ولم تفسد الظهر.

و منها: أنه لو علمَ حصول سبب وجوبهما، ولم يعلم بوحدته و تعددِه، بَنَى على الوحدة، ويقصد الواقع إن لم يتعين عنده.

قتمه:

فيما يتعلّق بالثلاثة من الأجزاء المنسيه، والركعات الاحتياطيه، و سجود السهو، و هو أمور:

منها: أنها لو اجتمعت، قدم ما كان من الاحتياطيه على الأجزاء المنسيه، وعلى سجود السهو، تقدّم السبب أو تأخر. وفي بعض الروايات تقديم سجود السهو على الأجزاء المنسيه [\(١\)](#)، ثم ما كان منهما على ما كان من سجود السهو.

ولوقيل: بوجوب تقديم المقدم من القسمين الأولين، لم يكن بعيداً.

و منها: أنها تشرّك في وجوب المبادره، و يختصّ الأولان بفساد الصلاه مع عدمه، و مع الإتيان بالفسد على نحو الصلاه، و متزلاهما منها متزلاه الأجزاء.

و منها: أن الشكَّ فيها لا يدار عليه، و كذا السهو مع فوات محل التدارك، و مع بقائه يقوى القول بلزوم تداركه. و كذا الكلام (و نحوه مما يفسد مع العمد دون السهو،

١- الكافي ٣: ٣٥٧ ح ٧، التهذيب ٢: ٣٤٤ ح ١٤٣٠، الوسائل ٥: ٣٤١ أبواب الخلل ب ٢٦ ح ٢.

ولو أزد سجده فلا بأس، وفى السجدتين إشكال، و ما أخل بالسورة أفسدهما كما) (١١) فى إعادة الصلاه.

و منها: أنه لو دار الأمر بين أحدهما معيّناً، وبين سجود السهو، أتى به أولاً، ثم سجود السهو. ولو دار بينهما، فسدّت الصلاه.

و منها: أنها تشتراك في لزوم شرائط الصلاه) (٢) و في الاختصاص بالصلاه اليوميه دون غيرها من الصلوات في وجه قوي.

و منها: أنه مع فوات الوقت بالخروج، يتحمل أن يكون أداءً تبعاً للصلاه، ويتحمل القضاء.

و منها: إن للمأمور متابعة الإمام مع الاشتراك في السبب، (و الأفضل متابعته) (٣) مع عدم الاشتراك أيضاً؛ تحصيلاً للأجر.

و منها: وجوب نيه مستقله، ولا تكفي الحكميه في شيء منها.

المبحث السابع عشر: في عوارض الصلاه

اشارة

و هي أربعه أقسام:

الأول: ما يُبطل عمداً و سهواً، و اختياراً و إجباراً، فرعاً و نفلاً،

مع ضيق الوقت و سعته، و هو أمور:

أحدها: الحدث من غير مستدامه، من المستحاصه، و المبطون (٤)، و المسلوس (٥)، فإنه إذا انقطع، و حدث في أثناء الصلاه، لم يفسدها، على نحو ما سبق ذكره.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- في «م»، «س»: السجود.

٣- بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: و الأحوط متابعته في سجود السهو.

٤- المبطون الذي في بطنه مرض كالاستسقاء و نحوه لسان العرب ١٣: ٥٣.

٥- سلس البول: استرساله و عدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه. المصباح المنير: ٢٨٥.

ثانيها: السكوت الطويل، و الفعل الكثير الماحيان لصورة الصلاه، (و كذا القليل مع المحو، كبعض هيه اللهو و اللعب و إن قلت) (١).

ثالثها: عروض ما يفسد الإخلاص، من رياءٍ و عجبٍ و نحوهما، متعلّقين بنفس العمل أو صفاته المقارنة مع المقارنه، و مع التأخر يقوى العدم. و لو تعلّقاً بغير العمل بزعم العمل، قوى البطلان.

و لا فرق بين جاهم الموضع أو الحكم، و ناسيهما و ناسي العمل.

رابعها: عروض الكفر أو مطلق فساد العقيدة، والجنون، والإغماء، في فرض أو نفل، والأخيران داخلان في القسم الأول.

خامسها: دخول عمل اللهو و الصوت بلا حروف على نحو الغناء، وإن ق، لذهب الهمة (٢).

القسس الثاني: ما يُبطل عمداً و سهوأً، مع سعه الوقت، و الاختيار،

و عدم الإجبار في الفريضه مطلقاً، و في النافله مع الاستقرار أو التوجه إلى غير جهة حركته، و هو التشريق، و التغريب، و الاستدبار، مع الذكر في الوقت.

القسم الثالث: ما يُبطل عمداً مع الاختيار، دون الاضطرار في وجه قويٍّ

أمور و هو

أحداها: عروض الانحراف عن القible إلى ما بين المشرق والمغارب في غير النافل مع عدم الاستقرار.

و تفصيل مسألة الالتفات: أنه إما بكلّ البدن، أو ما عدا الوجه، أو بالوجه كلاً، أو بعضاً، بتمام الصفحه اليمنى أو اليسرى أو بعضهما، أو بالعينين، أو إحداهما، إلى ذبر

١- ما بين القوسين ليس في «ح».

٢- الأمر الخامس ليس في «م»، «سر».

القبله، أو المشرق، أو المغرب، أو ما بينهما، عمداً اختياراً، أو اضطراراً، أو سهواً.

فالالتفات إلى عكس القبله أو المشرق أو المغرب في الأقسام الثلاثه الأول مُبطل في الأحوال الثلاثه، لكن في السهو مشروط بحصول الذكر قبل مضي الوقت المتسع لفعل الكلّ، لا البعض، وإن كان ركعه على إشكال.

و إلى ما بين المشرق و المغرب مفسد فيما مع العمد فقط.

ويقوى ذلك في تمام إحدى صفحاتي الوجه أو أكثرها. وأما في البعض يسيراً، وفي الساقين والقدمين، فلا إفساد بسبهما، إلا فيما لم يكن بين المشرق و المغرب.

وأما فيما بين المشرق و المغرب، فلا يفسد العمد، ولا السهو. وأما العينان، فلا بأس بالتفاهم، ما لم يستتبع مفسداً. و ما كان من الشرائط العلميه الاختياريه كنجاسه الخبث، و انكشف العوره، و عدم الإباحه في محل اشتراطها، و نحو ذلك من ذلك.

ثانيها: الكلام بغير القرآن، و الذكر، و الدعاء. ولو أتى بها بوجيه حرام كالغناء و نحوه، دخلت في الكلام (وفيه وفي جميع مفسدات العمد دلالة على أنّ نيه القطع و القاطع غير مفسده).

و المراد به هنا (١) وإن كان عاماً في أصل اللغة ما ترکب من حرفين مُنفصلين (٢) أو مُتصلين، مُمترجين أو مُمنفردین، مُهملين أو مُستعملين، واجبين كما إذا توقف عليهما تخلص نفس مُحترمه أو رد السلام أو غير واجبين، مُتجانسين أو مُختلفين، أو كان حرفاً مفهوماً للمعنى، غير قران غير منسوخ التلاوه، متلو على الوجه الصحيح، أو ذكر، أو دعاء، عربين أو غير عربين، أو محرفين، أو ملحوظين، و منه السلام، و سائر الألفاظ، و التحية، عريبيه و غيرها. و مع قصد القرآن أو الدعاء لا بأس بها.

والحرف الممدود مع التقطيع حروف، و بدونه حرف واحد، ولو كان بفرض التقطيع يعود حروفاً.

١- في «ح» زيادة: في الحكم، لا في صدق الاسم.

٢- في «ح» زيادة: مقتربتين.

و الحرف مع المدّ حرفان.

و التتحنج، و التنخّم، و البصاق، و النفح، و السعال، و الشاوب، و العطاس، و البكاء، و الضحك، و إن ولدت حرفين غير مقصودين ليست بكلام.

و التأوه، و التأفيف و الأنين إذا ولدت حرفين، من الكلام مطلقاً. و الغلط و لو بسلام الصلاه ليس بكلام مفسد. و روى: أنّ من تكلّم في صلاته كبر فيها تكبيرات.

و يُشنّى منه: رد السلام، دون باقى التحيّات في مقام وجوبه و تعينه، أو كفائيته و لم يتقدّمه أحد.

و لو كان المسلم كافراً، أو مسليماً غير مؤمن، أو مجئوناً، أو غير مميز، أو قاصداً به آخر، أو لا يسمع الرد، و لا ينتفع به، أو كان السلام مهدوم الهيئه، لنقص، أو تفريق الكلمات، أو الحروف، أو تبديلها، أو الاقتصار على المبتدأ أو الخبر، أو تقديم الخبر على المبتدأ، أو أضيف إليه شيء كقول: «سلام الله، أو سلام أنيائه، و رسله، أو سلام متى أو مثنا، و نحوها، أو تسليمات، أو سلامات، أو أسلم، أو نسلم، أو كل السلام، أو بعض السلام، أو كثر صيغه السلام بعد الرد في المجلس الواحد، و نحو ذلك، لم يجب الرد.

و لا على من كان سلامه مستمدّاً على خطاب الأنثى في السلام على الذكر، أو الواحد في مقام الجمع والاثنين، و نحو ذلك، فلا يجوز الرد في الصلاه، و في آخر الأقسام كلام.

و صوره الرد في الصلاه: سلام عليكم، أو السلام عليكم، أو السلام عليك، أو السلام عليك. و بالنسبة إلى الإناث يؤتى بما يناسبهن. و الأحوط الاقتصار على الأوّلين، قصداً للمجاز، و الوقف في الآخرين، و أمّا الثنائي فالأحوط تركها في المقامين) (١).

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و الأقوى جواز رد السلام بمثل ما قال: إن دخل تحت المتعارف.

ولو ترك الرد مع الوجوب عصى، و صحت صلاته، وسيجيء بيان حكم السلام مفصلاً.

ولا يجوز الابداء بالسلام، ولا الجواب مع سبق المُجيب.

ولو كان يقرأ القرآن فقال سلام عليكم* قارئاً مُحيياً أو مجيماً، قوى الجواز.

ولو قصد الدعاء دون التحية، لم يكن حرج. ولو قصد هما معاً، أشكل.

ويجوز تحميد العاطس، ويستحب فيه الجهر بحيث يسمع، وتسميت المؤمن المُماثل، ولو قيل بالعموم، لم يبعد. وهو عيني لا كفائي، وفوري لا قضاء. ويعتبر الإسماع بقول: «يرحمك الله» أو «يرحمك الله» أو «رحمك الله» بقصد الدعاء.

ويُستحب رد بقول: «يغفر الله لك، أو لنا لكم، أو يهديكم الله، أو يرحمكم الله، ويصلح بالكم» وهو فوري كفائي ^(١) لا يُقضى، ولا يجوز تغيير الهيئة بوجه من الوجه ^(٢).

ويُستحب التحميد عند سماع العطسه، فقد روى: أن من سمع العطسه فليقل: الحمد لله، و صلى الله على النبي و آله، أو على محمد و آله ^(٣).

ولفرق في المتكلّم بين العالم بالحكم والجاهل به، والعالم بالموضوع والجاهل به. وأما الناسى فلا بأس عليه، ويلزمه سجود السهو كما مر.

وليس منه ما يقع من الغلط في قرآن أو ذكر أو دعاء، ولا الحروف المقطعة بسبب الإصلاح من القرآن وتابعه. ولو فضيّل عمداً، ولم يقصد الإصلاح، أو كرر لمجرد الوسواس في إحداثها، فالظاهر أنه خارج عنها.

ولو اشتبه في بنيه كلمه أو حكمها، ودار بين أحد محصوره، جاز الإتيان

١- في «ح» زيادة على الأقوى.

٢- في «ح» زيادة مع عدم قصد الدعاء.

٣- الكافي ٣: ٣٦٦ ح ٣، الفقيه ١: ٢٣٩ ح ١٠٥٨، التهذيب ٢: ٣٣٢ ح ١٣٦٨، الوسائل ٤: ١٢٦٨ أبواب قواعد الصلاة ب ١٨ ح ٣.

بالجميع. والأحوط الرجوع إلى غير تلك السوره إن أمكن، و إلا أتم مكررًا، أو موحدًا، أو أعاد.

ولو توهم مقام السلام فسلم، أو زعم إتمام الصلاه فتكلّم، ثم ذكر النقص، عَدْ ساهيًّا.

و إشاره الآخرين، و إداره لسانه تتبع قصده، كلامًا، و قرآنًا، و ذكرًا، و دعاء، و سلامًا، و جوابًا، و هكذا.

ثالثها: التكبير؛ بوضع اليمين على الشمال بقصد السنّه في محلها، فإنه من مُبطلات العمد. و في تغيير الوضع بأقسامه أو القصد إشكال.

و لا بد من المحافظه على الاحتياط، فيدخل فيه وضع زند اليمني أو كفّها [\(١\)](#) مُتقربًا أو لا، تحت السره بحيث لا تشغل عن النظر، أو فوقها إلى حد العنق، ظهرًا على ظهر أو بطن، أو بطنًا كذلك، مع الاتصال بالبدن أو الانفصال يسيراً، حال القراءه أو ما قام مقامها، أو القيام أو ما قام مقامه، أو غيرهما من أحوال الصلاه، و أجزائها المنسيه، و ركعاتها الاحتياطيه، فرضًا أصلياً يومياً أو غيره، أو عارضياً، أو نفلًا. و في إلحاقي صلاه الجنائزه، و سجود الشكر و التلاوه وجه.

و وضع اليسير، و إلصاق الكفين، بل مطلق اليدين، من دون وضع لا يلحق به. و كذا لو كانتا مشدودتين من غير قصد.

رابعها: القهقهه؛ و المراد بها ما قابل التبسّم، و يُسمى ضحكةً، اشتمل على قول قه أو لا. و في إبطاله مع عدم الاختيار لأنّ الغالب فيه ذلك و كون مقدماته غالباً اختياريه وجه وجيه، و لا يبطل مع السهو [\(٢\)](#).

خامسها: الدعاء بالمحرم.

سادسها: ما اشتمل على تحسين الصوت بحيث يُسمى غناءً، من قران أو ذكر أو دعاء أو غيرها.

١- في «ح» زياده: أو عضدها على الممااثل من اليسرى أو المخالف أو الجمع بالإلصاق في وجه.

٢- في «ح» زياده: على إشكال.

سابعها: ما نهى عنه؛ لاشتماله على ما كان من العزائم، أو ما تفوت الصلاة به، و نحو ذلك.

ثامنها: الفعل الكثير الموضوع على الانفصال، دون المستدام الغير الماحي للصورة وإن قلنا بعدم بقاء الأكونان. والمدار في الكثرة على صدق العُرف، دون ما قيل من وجوه آخر، كالمحو للصورة [\(١\)](#)، وبأنه بفعل ركعه، والاحتياج فيه إلى عمل اليدين، والبعث على ظن أن فاعله عند رؤيته غير مُصل [\(٢\)](#).

تاسعها: البكاء لأمور الدنيا؛ وهو المشتمل على الصوت، ويُسمى نحيباً، اختياراً أو اضطراراً، لا نسياناً؛ لفقد محبوبٍ، أو طلب مرغوبٍ، بصوره دعاء أو غيره. وما كان للاخره فهو مكمّل لثواب الصلاة.

و ما اجتمع فيه السببان، وفيه إضافه، فالمدار على المُضاد إليه. وإن تساويما في العلية التامة أو اشتراكا، فالأقوى الفساد، و ليس منه البكاء لفقد آل الله.

عاشرها: الأكل و الشرب بما يُسمى أكلًا و شرباً. فلا بأس بابتلاع الريق، وفيه بقائه الطعم، ولا الأجزاء الصغار، و ليس المدار على التدقيق، كما في الصوم.

و رخص بشرب الماء في دعاء الوتر من غير استدبار لمن أراد الصيام [\(٣\)](#)، و خاف طلوع الفجر، و كان الماء أمامه، مع كراحته قطع الدعاء.

و هو مُبطل اختياراً و اضطراراً، لا سهواً.

ولو أدخل لُقمه قبل الصلاة، فابتلعتها فيها، بطلت. وبالعكس صحت.

و ليس منه ابتلاع النُّخامة، صدرية أو دماغيه، و الريق المجتمع في الفم، و وضع العلك، و ابتلاع أجزاء صغار لا تُسمى أكلًا.

و ابتلاع السكر من الأكل.

١- انظر الروضه البهيه ١: ٢٣٣، و مدارك الأحكام ٣: ٤٦٦.

٢- حكى هذه الأقوال في التذكرة ٣: ٢٨٩، و انظر المجموع ٤: ٩٣، و فتح العزيز ٤: ١٢٦.

٣- في «ح» العباره هكذا: و رخص للعطشان و الكاره للإصباح عطشاناً أن يشرب الماء في دعاء الوتر من غير استدبار إن أراد الصيام.

حادي عشرها: (ال فعل الكبير غير المأحب للصورة، عمداً اختياراً، أو اضطراراً، أو نسياناً)^(١).

ثاني عشرها: عروض ما يُوجب قطعها لحفظ نفس مُحترمه ونحوها، ويحرم الإتيان بشيء من القواطع اختياراً بعد تكبيره الإحرام إلى تمام المخرج من السلام، فرضاً أصلياً أو عارضياً، أو نفلاً. و تُلحق به ركعات الاحتياط، والأجزاء المنسيّة، وسجود السهو، وصلاح الجنائز في وجهه، دون سجود الشكر والتلاوة.

القسم الرابع: ما لا يبطل عمداً ولا سهواً،

اشارة

و هو على قسمين:

أحدهما: مكروه،

و منه: تطبيق إحدى الراحتين على الأخرى، و عقص الرجل شعره، و هو جمعه في وسط الرأس، و ربما أخذ فيه الظفر و الفتل.

و التثاؤب إذا زاد على مقدار الاضطرار، أو بجميع أقسامه؛ لأن مقدماته اختيارية.

و التنّخُم^(٢)، و البصاق، و التأوه، و النَّفخ خصوصاً بموضع السجود ما لم يتولّد فيها حرفان متميزان مقصودان مصداقان لاسم الحرف في العُرف.

و التمطّي و فرقعه الأصابع ما لم ينتهي إلى الفعل الكبير.

و التكلّم بحرف واحد، و التحرّك، و لو بمقدار خطوه أو خطوتين أو ثلاث، إلا لسد الفرجه بين الجماعه، أو لأجل لحقوقها، مع ترك القراءه.

و الالتفات بالعينين أو بالوجه يسيراً، و تحريف بعض المقاديم عن القبله.

و مُدافعة الأخبثين. و يلحق بهما الريح، و المنى، و الدم الخارج من السبيلين، و القيء، و كلما يقتضي شغل البال عن التوجّه للصلوة، و قد يُلحق بها سائر الأعمال.

و منها: النظر خلف المرأة، فعن يونس، عن الصادق عليه السلام: أنه من تأمل

١- بدل ما بين القوسين في «ح»: الأقوال من التسبيحات مع الإخلال بالهيئة أو المواله فيما فيه ذلك.

٢- التنّخُم: رمى النخامة، و النخامة ما يخرجه الإنسان من حلقه. المصباح المنير: ٥٩٦، ٥٩٧.

خلف امرأه فلا صلاه له، قال يونس: يعني في الصلاه [\(١\)](#).

و منها: رفع اليد من الركوع أو السجود، فعن الصادق عليه السلام: أنّ من حَكَه جلده راكعاً أو ساجداً، لُمَّاً أن يرفع يده من ركوعه و سجوده إذا شقّ عليه، و الصبر أفضل [\(٢\)](#).

و منها: قول الرجل و الظاهر لحوق المرأة تبارك اسمك، و تعالى جَدْك؛ لقول الباقي عليه السلام

إنه مفسد للصلاه؛ لأنّه من مقاله الجنّ، فحكاه الله عنهم

[\(٣\)](#) و يتمشى على الظاهر في جميع أقوال الجنّ.

و عن الصادق عليه السلام

أنّ النظر إلى نقش الخاتم أو في المصحف أو في كتاب في القبلة نقص في الصلاه

[\(٤\)](#). و روى: أنها لا يصلح فيها قرض الأظافير، و اللحيم، و العضّ على اللحيم مع التعمّد [\(٥\)](#).

و روى: أنه لا يصلّى من حمل دواء حتى يطرحه [\(٦\)](#).

و أنّ القمله إذا رؤيت في الصلاه أو المسجد أو مطلق المكان استحبّ دفنهها في الأرض [\(٧\)](#).

١- المحاسن: ١٣ ح ٨٢، الوسائل ٣: ٤٧٥ أبواب مكان المصلى ب ٤٣ ح ٤، و في نسخه فيه «خلق» بدل خلف، و انظر الوسائل ٤: ١٢٧٣ أبواب قواطع الصلاه ب ٢٢ ح ٣.

٢- قرب الإسناد: ٨٨ ح ٧٠٥، مسائل علي بن جعفر: ٢١٥ ح ٤٦٨، الوسائل ٤: ١٢٧٨ أبواب قواطع الصلاه ب ٢٨ ح ٢.

٣- الفقيه ١: ١١٩٠ ح ٢٦١، الخصال ١: ٥٠ ح ٥٩، الوسائل ٤: ١٢٧٩ أبواب قواطع الصلاه ب ٢٩ ح ١.

٤- قرب الإسناد: ١٩٠ ح ٧١٥، مسائل علي بن جعفر: ١٨١ ح ٣٤٧، الوسائل ٤: ١٢٨٢ أبواب قواطع الصلاه ب ٣٤ ح ٣.

٥- قرب الإسناد: ١٩٠ ح ٧١٣، الوسائل ٤: ١٢٨٢ أبواب قواطع الصلاه ب ٣٤ ح ١.

٦- الكافي ٣: ٣٦ ح ٧، التهذيب ١: ٣٤٥ ح ١٠٠٩، قرب الإسناد: ١٨٩ ح ٧٠٧، الوسائل ٤: ١٢٨١ أبواب قواطع الصلاه ب ٣٣ ح ١.

٧- الكافي ٣: ٣٦٧ ح ٤، ٦، التهذيب ٢: ٣٢٩ ح ١٣٥٢، ١٣٥٣، قرب الإسناد: ٢٠٩ ح ٨١٢، الوسائل ٤: ١٢٧١ أبواب قواطع الصلاه ب ٢٠ ح ٤-٨.

وَأَنَّ مِنْ حَبْسِ رِيقِهِ إِجْلَالًا لِلَّهِ فِي صَلَاهُ، أَوْرَثَهُ اللَّهُ صَحَّهُ حَتَّى الْمَمَاتِ (١).

وَأَنَّ مِنْ ابْتِلُوكَهُ نُخَامَتَهُ، لَا تَمَرِّ بِدَاءٍ إِلَّا أَبْرَأَتِهِ (٢).

القسم الثاني: ما لا كراهيته فيه

وَمِنْهُ تَعْدَادُ الرُّكُعَاتِ بِالْحَصْبِيِّ، وَضَبْطُهَا بِإِدَارَةِ الْخَاتِمِ مِنْ إِصْبَعٍ إِلَى إِصْبَعٍ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ قَتْلُ الْحَيَّيِّ، وَالْعَقْرَبُ، وَالإِشَارَةُ بِالْيَدِ، أَوْ بِالْعَيْنَيْنِ، وَالتَّصْفِيقُ، وَحَكُّ الْجَلَدِ، وَوَضْعُ الْعَمَامَهُ أَوْ الرَّداءِ، وَنَحْوِهِمَا مَعَ سُقُوطِهِمَا أَوْ مَطْلَقاً.

(وَحَكُّ النُّخَامَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ رَأَى نُخَامَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَشَى إِلَيْهَا عَرْجُونَ (٣) مِنْ عَرَاجِينَ أَبْنَى طَالِبًا، فَحَكَهَا، ثُمَّ رَجَعَ التَّهْفَرِيُّ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ. قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَهَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاهُ أَبْوَابًا كَثِيرَهُ» (٤) إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَلِيلِهِ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ كَالْخَشِبِيِّ الْيَابِسِهِ، لَا يَحْرِكُ طَرْفَهُ مِنْ أَطْرَافِهِ.

تَتَمَّمَ فِي أَحْكَامِهَا

اشارة

، وَفِيهِ أَبْحَاثٌ :

الأَوْلَى: أَنَّ كُلَّمَا ذُكِرَ مِنْ رَاجِحِ الْأَقْوَالِ وَمَرْجُوهَاتِهِ، وَاجْتَانِهَا وَمُفْسِدَاتِهِ، تَتَمَّشُ فِي إِدَارَهِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَإِشَارَتِهِ مَعَ قَصْدِهِ،

فَفِي كُلِّ تَحْرِيكِ حَرْفٍ مَهْمَلٍ إِنْ قَصْدِهِ، وَذُو مَعْنَى إِنْ قَصْدِهِ.

وَلَوْ أَرَادَ بِالْتَّحْرِيكِ الْوَاحِدِ حِروْفًا مَتَعَدِّدَهُ، أَوْ الْمَتَعَدِّدِ حِرْفًا وَاحِدًا، احْتَمَلَ

١- الفقيه ١: ١٨٠ ح ٨٥٣ ثواب الأعمال: ٤٩، الوسائل ٤: ١٢٦٣ أبواب قواطع الصلاه ب ١٤ ح ٤.

٢- الفقيه ١: ١٥٢ ح ٧٠٠، التهذيب ٣: ٢٥٦ ح ٧١٤، ثواب الأعمال: ٣٥، الوسائل ٣: ٥٠٠ أبواب أحكام المساجد ب ٢٠ ح ١.

٣- العرجون: هو الإهان الذي في طرفه العذق، فإذا كان رطباً فهو إهان، وإذا بيس فهو عرجون. جمهرة اللغة ٢: ١١٣٧.

٤- الفقيه ١: ١٨٠ ح ٨٤٩ و ٨٥٠، الوسائل ٣: ٤٧٦ أبواب مكان المصلى ب ٤٢ ح ٥.

٥- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

إجراء الحكم تبعاً للقصد.

ولو قصد الدعاء المحرّم بتحريكه، أو الكلام، أو الغناء، أو الغيبة، أو الكذب، أو الفحش، أو القذف، أو نحوها، جرى عليه حكمه، وعليه تبني مسألة التبعيض، و القران، و قراءه العزائم، و أبيه السجده، و العهود، و النذر، و الايمان، و نحوها.

البحث الثاني: أنَّ كُلَّمَا ذُكِرَ مِنْ راجِحٍ أَوْ مَرْجُوحٍ فِي آدَابٍ وَسُنْنٍ يَشْتَدُّ اسْتِحْبَابُهَا وَكَرَاهَتُهَا باشْتِدَادِهَا فِي الرِّجْحَانِ،
ويضعفان بضعفها فيه، ولو في المحل الواحد، وكذا بقلتها وكثرتها من خضوع، وخشوع، وتشاؤب و تمطى، وفرقعه، ونحوها.

البحث الثالث: أنَّ مَا حُكِمَ بِكَرَاهَتِهِ وَنَدِيْبِهِ يَشْتَدُّ حُكْمُهُ باشْتِدَادِ الرِّجْحَانِ فِي الصَّلَاةِ،

ففياليوميه أشد، ثم فيما عداتها من الواجبات، ثم في المندوبات على اختلاف المراتب.

البحث الرابع: أَنَّهُ فِي مَقَامِ الاضْطْرَارِ أَوِ الإِجْبَارِ حَيْثُ تَصْحُّ الصَّلَاةُ مَعْهُمَا إِذَا حَصَلَ الْغَرْضُ بِيَعْضُهُمَا، فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَضْعَفِ مَرْجُوهِيَّةً،
والأقوى راجحيه في مقام الاختيار على غيرهما، وفي المندوبات يندب ذلك.

البحث الخامس: أَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْآدَابَ وَالْكَرَاهَةَ وَالْاسْتِحْبَابَ الظَّاهِرَ تَمْشِيَتِهِ فِيمَا دَخَلَ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ سُجُودٍ شُكْرٍ وَتَلَوُهٍ،
و صلاه جنازه، و دعاء، و ذكر، و نحوها، و ما تضمن التحرير والإيجاب فلا يجري إلا في الصلاه و ما التحق بها، ما لم يقم دليل عليه.

ويقوى القول بإجرائه في صلاه الجنازه، إلا ما قام الدليل على خلافه.

البحث السادس: أَنَّ مَا شَكَّ فِي حِصْوَلِهِ مِنِ الْمُنَافِيَاتِ يُحْكَمُ بِعَدْمِهِ.

والظاهر إلحاقي الظن هنا بالشك. ولو علم بحصول شيء من المرجوحات، وتردد بين المفسد وغيره، يحكم بعدم الإفساد.

البحث السابع: أَنَّهُ لَوْ عَرَضَ لِهِ الشَّكُّ فِي أَنَّ مَا وَقَعَ مُوجَبٌ لِسُجُودِ السُّبُوْنِ أَوْ لَا، بَنَى عَلَى الْعَدْمِ.
والظاهر أن الظن هنا يتبع الشك، والحكم معلوم مما سبق.

البحث الثامن: أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ بِوُقُوعِ مُفْسَدٍ فِي الصَّلَاةِ، وَغَفَلَ عَنِ تَعْيِينِهَا، فَلَا يَخْلُو الْحَالُ مِنْ أَحْوَالٍ:

أحداها أن تكون مُتماثلة في الوجه والهيئة، من نوافل أو فرائض، وقد مرّ أنه يُؤتى بواحدة عوض الفاسدة.

ثانيها: أن تكون مُتَخالفة في الهيئة، اختلف في الوجه أو لا، ولا بدّ هنا من الإتيان بها على عدادها.

ثالثها: أن تكون مُختلفة الوجه متفقة الهيئة، و الظاهر الاكتفاء بالواحدة، و تعينها لا يلزم.

البحث التاسع: أنه لا يجوز رد التحية في الصلاة من جميع الأقسام غير السلام،

كما لا يجوز الابداء به من المصلّى، وأنه لإيجاب فيها من السلام إلا بصيغ مخصوصه، ولا يجوز الجواب إلا بصيغ مخصوصه كما مرّ.

و أمّا غير الصلاة؛ فالظاهر أنّ غير السلام ملفوظاً لا يجب جوابه، فلا يجب جواب للمكاتب المستعملة على السلام، ولا جواب للتحية بغير السلام، لا ملفوظه، ولا مكتوبه، (ولا يجب التعويض عن كرامه مفعوله، كزياره، و هديّه، و صلّه، و عطيّه؛ لا لمماثل، ولا مُغایر) (١).

ثم السلام يبني على العادة و التعارف، ولا يختصّ بصيغه، ولا يُشترط فيه سوى الاشتثال على لفظ السلام و خبره.

(و ردّه واجب كفائى، و الابداء به مستحبّ كفائى بالنسبة إلى شدّ الاستجابة) (٢) و صوره كثيرة غير محصوره؛ لأنّ أصوله: السلام عليك، و السلام عليكم، و السلام عليكنّ، و السلام على فلان.

(أو مع ضمير الغيبة من قبيل الاستخدام) (٣) مُعرّفاً أو مُنكرًا، موقوفاً أو موصولاً، مرفوعاً أو منصوباً، موجوداً فيه الخبر أو محدوداً، موجوداً فيها المبتدأ أو محدوداً، مبدلًا للحرف أو لا، أو مبدلًا لحركات البنية أولاً، مبدلًا لحركات الإعراب و البناء أو

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- ما بين القوسين زيادة في «ح».

٣- ما بين القوسين زيادة في «ح».

لَا موصوله كلاماته أولاً، طاعناً في سلامه على شخص ببّه الصوت مثلاً أولاً، كارهاً للجواب أولاً، مُسقطاً لحقه أولاً، بلسان العرب أولاً، من ناطق أولاً؛ كالآخرين، مُشيراً إليه بغير اسم أو سماه بغير اسمه أولاً، خصّ بالسلام أولاً، مُقدّماً فيه المبتدأ أو لـ مكرراً في المجلس الواحد أولاً، مُسمعاً أولاً، مع الاستماع أولاً، خافضاً لصوته على وفق العاده أولاً، مُغنىً بصوته أولاً، ضاماً إلى قصد التحية قصد قرآن أو غيره أولاً، ناذراً عدم الكلام أولاً، مأذوناً من مفترض الطاعة من سيد أو والد أو لا، محرزين للشعور بعدم حدوث موت أو نوم أو إغماء أولاً، خارجين عن التعارف في القرب والبعد أولاً، حياً كان المُجيب أولاً، متعلقاً بتسليم الصلاه أولاً، متلذذاً بسماع الصوت من غير المحرم أولاً، ضاماً إليه ضميمه من مضياف إليه: «كقول: سلام الله، سلام أنبيائه، سلام ملائكته، سلامي، سلامنا و هكذا» أولاً، ذاكراً لمتعلق «كقول: سلام مني أو من المحب أو المخلص أو زيد، يعني نفسه» أولاً، مع التطابق مع الجواب أولاً، مع انفصال الجواب أولاً، مع الاشتباه بين الذكر والأنثى أولاً، مع تماثل الطرفين وفيه قسمان أولاً، مع العقل أولاً، مع البلوغ أولاً، مع التمييز أولاً، مع الإسلام والإيمان أولاً، مع المقارنه في التخاطب أولاً، مع سبق المُجاب أو المُجيب أولاً، مع فهم المعنى منهما أو من أحدهما أولاً (مع انفصال الجواب أو اتصاله) [\(١\)](#)، إلى غير ذلك.

ويجري نحو ذلك في الجواب.

فالصور لا تقف على حدّ. و يتضح حالها بيان أمور:

منها: أَنَّه لا يجب الرد على غير المؤمن، وإن تجدد كفره بعد إتمام التحية. ولو ذكر «عليكم» فقط، أو قال بالكسره «السلام» أو أجاب بغير السلام، كان أولى؛ للمحافظة على حسن السلوك، أو التحفظ من طعنهم، و السلامه من أذىتهم.

و المشكوك به بين المؤمنين والكافر، ملحق بالدار، (و على الحد يجب جوابه) [\(٢\)](#)

١- ما بين القوسين ليس في «ح».

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و المسلم المشكوك بإيمانه يجب جوابه.

و منها: أنه لا يجب الرد على غير المميز من الصبيان، ولا على المجانين، وإن طرأ الجنون بعد إتمامه التحية كالميت.

و منها: أنه فيه وجوبين: خالقياً و مخلوقياً، فلا يسقط بالإسقاط أو الكراهة.

و منها: أنه إذا تقارنا في الخطاب، في التحية و الجواب، سقط وجوب الرد، والأحوط أن يُعاد.

و منها: أنه إذا حصل السلام من الواحد أو المتعدد على المقام الواحد، أجزأ الجواب الواحد من الواحد لو وقع بعد التمام، مع قصد النيابة و عدمه. ولو قيد مبتدئاً أو مجيئاً، اختص المقيد، ولا يتعلّق بغيره.

فلو قال: السلام عليك يا زيد، لم يتعلّق بالآخرين حقّ. كما لو قال: عليك السلام يا عمرو، في وجه قوى. ولو تأّخر بعض الآحاد (في الابداء) [\(١\)](#) فالأحوط أن يُعاد.

و منها: أن الجمع بين الابداء بالتحية و الرد بالنسبة إلى شخصين فضلاً عن الواحد لا يُحتسب منهما.

و منها: أنه لو ظنَّه مُسلِّماً عليه، فرد عليه، و ظهر اشتباهه ثم سلم، وجب ردّه.

(و منها: أن رد جواب الإمام على الجماعة و المأمومين بعضهم البعض في سلام آخر الصلاة ليس بواجب القصد و الرد، و لا الإسماع. و القول بحصول الكفاية بحصوله من الملائكة و الأنبياء مثلًا، و أنه واجب كفائي بعيد.

و منها: أن الكفاية لا تكون من الأموات، فخلط النبي صلى الله عليه و آله و سلم مع بعض لا يسقط الجواب عنه، المدلول بالأخبار عليه و وجوب الرد عن الحاضرين، و كذا السلام على الأئمّة صلوات الله عليهم، و سائر الأموات.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و منها: أن الابتداء بالسلام من المزور من الأموات و الجواب منه لا يلحق بحال الأموات. و في جواب السلام من أهل القبور كما روى في الأخبار [\(١\)](#) هل هو من باب التكليف، فيخصّ حكم انقطاع التكليف بعد الموت، أو تفضيل؟ وجهاً، أقواها [\(٢\)](#).

و منها: أنه لا يجب الرد على من سلم بغير لسان العرب.

و منها: أنه لو أتي بالسلام مغنياً، أو رافعاً صوته على خلاف العادة، أو معرضاً في سلامه بالطعن فيمن لا يجوز طعنه (أو عاصياً بوجه آخر) [\(٣\)](#) لم يجب ردّه.

و منها: أنه لو كرر المبتدأ و وحد الخبر (أو بالعكس) [\(٤\)](#) كان سلاماً واحداً.

و منها: أنه لو أشار إليه، و سماه بغير اسمه، فالمدار على الإشارة، و يقع السلام و يتربّ حكمه.

و منها: أنه إذا غير الألفاظ، أو أتي بترجمة غير عربية، لم يجب الجواب.

و منها: أنه لو أتي بالسلام مبتدئاً أو حال الرد بما يوافق قراناً أو دعاءً مثلاً فقصدهما معاً، وجب ردّه، وجزءاً عن الرد.

و منها: أنه لو خص بالسلام فليس على غيره جواب، و لو عم فالوجوب كفائي.

و منها: أنه يجب الإسماع في الجواب في صلاه أو غيرها.

و منها: أنه لا يجب جواب غير المسنوع لو علمه [\(٥\)](#) من غير طريق السمع إلا من الأصم.

و منها: أن انعقاد سلام الآخرين و كلامه، في أصول أو فروع، أو كذب أو غيبة أو قذف و هكذا، يتبع قصده. و لوك لسانه، و إشارته، و تعدد التحية، و وحدتها، و قصد الابتداء، و الجواب، و المحىي، و المجاب يتبع قصده، و قد علم ممّا تقدّم.

١- المحاسن ١١٩ ح ١٢٩، الأمالي للطوسي ٥٥ ح ٧٦.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٤- كلامه أو بالعكس زيادة من «ح».

٥- في «م»: عمله.

و منها: أنه إذا لم يجب فوراً (ناسياً أو ساهياً، فلا إثم، ولا قضاء) [\(١\)](#).

و منها: أنه لو فصل بين المبتدأ والخبر بكلام أو سكوت طويل، لم يجب جوابه.

و منها: أنه لو خاطب الجمع بالواحد أو المثنى، أو المثنى بالواحد، لم يجب الجواب.

(و منها: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الرد إن وجب عليه عيناً أو كفایه).

و منها: أنه من عصى بسلامه لا إيجاب بجوابه، ولا استحباب، وربما يكره ذلك.

و منها: أنه روى: أن ثلاثة لا يسلمون: الماشي مع الجنائزه، والماشي إلى الجمعة، وفي بيت حمام [\(٢\)](#)، وخص الأخير في بعض الروايات بمن ليس عليه مترز [\(٣\)](#).

و منها: أنه لو أدخل المشيئه أو ذكر الظن أو الاحتمال، فلا يلزم جوابه.

و منها: أنه لو أقسم أو عاهد مثلاً قبل السلام مؤكداً مع بقاء قصد الإنشاء، كان مسلماً.

و منها: أنه لو قدم الخبر على المبتدأ في المبتدأ، لم يكن مسلماً. وفي الجواب يصح الأمران، والأحوط تقديم الخبر.

و منها: أن الكفار وجميع أهل العقائد الفاسدة لا يدؤون بالسلام إلا مع التقىه، ويدؤون بغيره من التحيات.

و منها: أنه لا بأس بتحيّتهم بباقي التحيّات مما ليس له دخل بنجاه الآخره.

و منها: أنه يتمشى حكم النيابه بعوض أو مجاناً من جانب البادئ أو الراد (على إشكال) [\(٤\)](#).

و منها: أنه لا يجب الرد على من اقتصر على المبتدأ أو الخبر؛ (لأنه لا يعد مسلماً) [\(٥\)](#).

١- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: عاصياً أو ساهياً فلا قضاء.

٢- الخصال: ٩١ ح ٣١، الوسائل ١: ٣٧٣ أبواب آداب الحمام ب ١٤ ح ٢.

٣- التهذيب ١: ٣٧٤ ح ١١٤٧، قرب الإسناد: ٣١٥ ح ١٢٢٤، الوسائل ١: ٣٧٣ أبواب آداب الحمام ب ١٤ ح ١.

٤- ليس في «م»، «س».

٥- ما بين القوسين زيادة من «ح».

و منها: أنه لا يجب الرد على من غير الحرف أو حركات البنية، و خرج عن المتعارف.

و منها: لا يجب الرد على من كرر السلام في المقام الواحد على من حيّاهم سابقاً و أجابوا.

و منها: أنه لا يرفع الكفائي رد الكافر من الجماعة في وجه قوى، و كذا فاسد العقيدة.

و منها: أنه لو أجاب بزعم سبق الابداء، فظهر لاحقاً أو مقارناً، أعاد الجواب.

و منها: أنه لو جمع المجلس مؤمنين و كفاراً أو فاسدي العقيدة غير المؤمنين. و لو قصد بالسلام على غير المؤمنين معنى الحجر، فلا ضرر.

و منها: أنه روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لا تسلّموا على اليهود، و لا النصارى، و لا على المصلّى، و لا على أكل الربا، و لا على الذي على غائطه، و لا على الذي في الحمام، و إذا دخلت و القوم يصلّون، فسلم على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم»

(١)

و عن الباقر عليه السلام

أنه قال: إذا دخلت على المصلّين، فسلم عليهم، فإنّي أفعله

(٢). و روى: أن عميّار بن ياسر دخل على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و هو يصلّى، فقال: السلام عليك يا رسول الله و رحمه الله و بركاته، فرد عليه السلام (٣).

و تشرّك في الإفساد بفعل المفسدات الفرائض أصليه أو عارضيه و التوافل.

و منها: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الجواب من المحبي، مفرداً أو جمعاً، و لو أخذ عصى، و كان مجزياً على إشكال.

١- مشكاة الأنوار: ٢٠٠، الوسائل ٤: ١٢٦٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ١.

٢- الوسائل ٤: ١٢٦٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ٣.

٣- الكافي ٣: ٣٦٦ ح ١، الفقيه ١: ٢٤١ ح ١٠٦٦، التهذيب ٢: ١٣٦٦ ح ٣٣٢، الوسائل ٤: ١٢٦٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٢.

و منها: أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ شَخْصٌ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَقْصُودٌ أَوْ غَيْرُهُ (١)، بَنِي عَلَى الْعَدْمِ. وَ لَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَهُ وَ هُوَ فِيهِمْ، بَنِي عَلَى الدُّخُولِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ خَلْفَهُ.

و منها: أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ السَّلَامَ، وَ شَكَّ فِي صَحَّتِهِ، بَنِي عَلَى الصَّحَّةِ.

و منها: أَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَ الْخَبْرِ، اسْتَحْبَ لِلْمُجِيبِ أَنْ يَزِيدَ، وَ إِذَا أَزَادَ «وَ رَحْمَهُ اللَّهُ» فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ «وَ بِرَكَاتِهِ»، إِذَا أَضَافَ إِلَيْهَا «وَ بِرَكَاتِهِ» انْقَطَعَتِ الرِّيَادَةُ، فَلَهُ الْاِقْتَصَارُ عَلَى الْجَمْلَةِ الْأُولَى.

و منها: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْجَوابُ وَ إِنْ تَخَالَفَا مَعَ التَّرْتِيبِ.

و منها: أَنَّ ابْتِداَءَ السَّلَامِ مُسْتَحْبٌ عَنِّي لَا كَفَائِي عَلَى الْأَقْوَى، بِخَلْفِ الرَّدِّ (وَ وَرَدَتْ رِحْصَهُ فِي الْكَفَائِيَّهُ) (٢).

و منها: أَنَّ الْجَوابَ عَلَى الْفُورِ كَمَا مَرَّ، وَ لَا يَجِبُ قَضاؤُهُ (مَعَ الْعَصِيَانِ بِالْتَّأْخِيرِ) (٣).

ثُمَّ يَنْبُغِي الْبَدَأُ بِالسَّلَامِ مِنَ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ، وَ مِنَ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ، وَ مِنَ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ، وَ مِنَ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَ مِنَ الرَّاكِبِ عَلَى الْخَيْلِ عَلَى رَاكِبِ الْبَغْلِ، وَ مِنْ رَاكِبِ الْبَغْلِ عَلَى رَاكِبِ الْحَمَارِ، وَ كُلُّ صَاحِبِ مَرْتَبٍ عَلَى مَا بَعْدِهَا مِنَ الْمَرَاتِبِ الْلَّاحِقَهُ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عَلَى حَالَهُ الْأَخْرَى ابْتِداَءَ بِالسَّلَامِ، كَرَاكِبُ السَّرْجِ عَلَى رَاكِبِ الرَّحْلِ، ثُمَّ رَاكِبُ الرَّحْلِ عَلَى رَاكِبِ الْعَرْيَانِ، (وَ صَاحِبُ الْمَحْلِ وَ مَطْلُقُ الزَّينَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَ صَاحِبُ النَّجِيبِ عَلَى غَيْرِهِ، وَ الْعَظِيمُ عَلَى الْحَقِيرِ، وَ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ، وَ صَاحِبُ الْمَحْلِ عَلَى غَيْرِهِ، وَ الْحَاضِرُ عَلَى الْمَسَافِرِ، وَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ، وَ السَّرِّ وَاضِحٌ) (٤).

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الشَّرْفَ الْحَقِيقِيَّ دُونَ الصُّورَى الدِّينِيَّيِّ باعُثُ عَلَى ابْتِداَءِ غَيْرِ

١- بَدْلُ كَمْلَهُ غَيْرِهِ فِي «م»، «س»: لَا.

٢- مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي «م»، «س».

٣- مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ زِيَادَهُ فِي «ح».

٤- مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ زِيَادَهُ فِي «ح».

الشريف (و تعمّه حال المالك و المملوک، و المعلم و المتعلّم، و العالم و الجاهل، و العدل و الفاسق، و هكذا)؛^(١)

خاتمه: في بيان أسرار الصلاة

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: في سرّ كونها أشرف الأعمال، و أفضليها، و عمودها.

و الأصل فيها اشتتمالها على طاعات، و قربات، لا توجد جلّها في غيرها، من أصول دينيه: كتوحيد، و عدل، و نبوة، و إمامه، و معاد، و صفات جمال و جلال منسوبه إلى رب العباد؛ و فروعه من أفضل قراءه، و من تسبيح، و تكبير، و حمد، و مدح و شكر، و استغفار، و دعاء، و مناجاه، و صلاه على النبي صلى الله عليه و آله، و براءه، و خصوص، و خشوع بقيام، و ركوع، و سجود، و استقرار، و اطمئنان، و تضامن أعضاء، و ذكر مبدأ، و معاد، و مخاطبه، و توكل، و اعتماد، و خوف، و توسل، و استغاثه، و استجاره، و إقرار بالذنوب، و اعتراف، و توبه، و ندامه، و سلام، و أمان بختام، إلى غير ذلك.

المبحث الثاني: في أسرار الشروط

والسرّ في اعتبارها كون الصلاه أفضل الأعمال، فيعتبر فيها ما هو الأفضل منها؛ لتكون على أفضل الأحوال، من طهاره ذاتٍ و بدنٍ، أو الأولى^(٢) فقط، فلزم الإسلام للأولى، و الإيمان للثانية.

وفي طهاره الظاهر إشاره إلى لزوم طهاره الباطن من نجاسه الذنوب، وفي ستر العوره ستر العورات الحقيقية، و طهاره من خبث في ثوب أو بدن أو مكان سجود.

١- ما بين القوسين ليس «م»، «س».

٢- في «م»، «س»: الأول.

و طهاره حدث أصغر، قد حدث منه خبث معنوي صغير، يرتفع بتنظيف الات الخدمة، من اليدين، و الرجلين، أو ما يواجه به المولى، أو ما يطأطأه له خضوعاً، و هو السرّ فيه، أو خطئه آدم عليه السلام.

أو أكبر قد قضى بخبث مستولٍ على تمام البدن (و من حصول كمال يجمع عقل، و بلوغ، أو تمييز، و من ستر عوره هي تمام البدن) [\(١\)](#) أو بعضه بشباب هي أفضل الثياب نوعاً، خاليه من نقص في دين بتحريم، و رفعه في الدنيا بلبس حرير أو ذهب.

أو خبث في حيوان قد أخذ منه غير مأكلو اللحم.

و من مكانٍ مباحٍ مستقرٍ به، لا تشغله حركة عن الإقبال، و حسن الأدب غالباً.

و من استقرارٍ في جميع أفعالها مما لا تؤخذ تيه خلافه فيه، كالهوى.

و من استقبالٍ إلى أفضل جهة.

و من وقت هو أفضل الأوقات.

و من تيه هي أفضل التيات، يقصد بها الامتثال لأمر جبار السماوات.

الثالث: في المنافيات

و السرّ في لزوم تركها: بعثها على تغيير هيئتها، كالإطاله فعلاً أو قولًا أو سكوتاً مُخرجه عن الهيئة، أو الإخلال ببعض شروطها، كقراءه العزائم، و ما يقتضي خروج الوقت في الفرائض.

و الإفشاء إلى قلّه الــكترات بها، كالأكل و الشرب، و القهقهه، و البكاء لأمور الدنيا، و كلام الــدميــين، و في طهاره الثياب و البدن إشاره إلى لزوم الطهاره من الذنوب؛ إذ هي النجاسات الحقيقية، و في ستر العوره إشاره إلى ستر العيوب، و هي عورات حقيقية.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

المبحث الرابع: في مقدّماتها

اشاره

و السرّ فيها ما استعملت عليه من الحكم، والأسرار التي تقصّر عن إدراكها دقائق الأفكار.

أولها: الأذان

فإنك إذا دققت نظرك فيه، وتأملت في مبانيه، و معانيه، أغناك ما اهتديت إليه بالنظر عن الاحتياج إلى الاحتجاج بمعاجز آخر في إثبات نبوة نبينا سيد البشر صلى الله عليه و آله و سلم.

فإنّه وضع للإعلام، و بيان الأمر بها من الملك العلام؛ لإقامته البرهان على وجوب حضورها على المكلفين من نوع الإنسان.

فأثبت بصفه الأكابرية أنه أهل للمعبوديه. ثم ذلك لا ينفي وجود المعبود سواه، فجاء بكلمه التوحيد قائلاً: «أشهد أن لا إله إلا الله».

ثم ذلك لا يفيد حتى يعلم أن الأمر جاء بها من عند الله تعالى، فأتي بإثبات رساله الأمر بها، وقال: «أشهد أن محمداً رسول الله» صلّى الله عليه و آله و سلم.

ثم بعد إقامته البرهان عليها أمر بالإitan إليها.

ثم لما كان ميل النفوس موقفاً على حصول ثمرة من فعلها، أبان كونها فلاحاً.

ثم ذلك كله لا يفيد تخصيصها بالإقبال عليها لكثره العبادات، وبين أنها خير الأعمال.

و كثر التكبير أربعاً؛ لأنّه مبدأ الإعلام، ولأنّ الأولى لتبنيه الغافل، والثانية للناسى، والثالثة للجاهل، والرابعه للمتشاغل، و ثالث الشهاده على وفق الشهاده، و كثر مررتين لإراده التأكيد، و لا يحسن الزياده على ذلك.

و كثر التكبير و التوحيد في أخره إعادة للبرهان، و تحريزاً عن النسيان، و في الخبر: أن تكرار المررتين إشاره إلى أنّ مبدأ وضع الصلاه على ركعتين ركعتين [\(١\)](#).

١- الفقيه ١: ٩١٥ ح ١٩٥، العلل ١: ٢٥٩ ب ح ١٨٢، الوسائل ٤: ٦٤٦ أبواب الأذان ب ١٩ ح ١٤.

و حسن فيه الوقوف، و الثاني؛ للإمهال على أهل الأعمال، و لعله هو السر في استحباب الفصل بينهما، و بين الفصول.

و خص بالفرائض؛ لأن حكمه الاجتماع لا- تجرى في غيرها إلا- نادراً. وبال يومية؛ لكون المطلوب دوامها، أو لزيادة الاهتمام بشأنها، فترك فيها فصوله، و أقيم قول «الصلاه» ثلاثة مقامها، أو لخوف الاشتباك مع الاشتراك.

ثانية: الإقامه

والسر فيها: أنه لما كان المقصود أولاً الأمر بالإتيان إلى الصلاه و التوجّه إليها، أقام البرهان على وجوب الحضور. و حيث كان الغرض من الإقامه وجوب إقامتها، و القيام فيها، أعاد البرهان لإثبات ذلك، و ثنى على وفق الشهاده، و للتأكد على وفق العاده. وقد يكون السر في الإعاده رعايه الحاضرين ممن لم يبلغهم التأذين.

و ترك التهليله الثانية؛ للإشارة إلى زياده الشوق إلى الدخول في الصلاه، و لعل ذلك هو السر في استحباب الحدر.

ثالثها: التكبيرات السبع

اشارة

والسر فيها: أنه لما كان الغرض الأصلى من فعل الصلاه كمال الخصوع، و التذلل لله، كثر ذكر العظمه؛ لثلا يكون المصلى في غفله، فيذهل عما يجب عليه الانكسار و الذلة.

وأتى بها سبعاً، ليشير إلى السماوات السبع، و الأرضين السبع، و الأبحر السبع، و الشهب السبع، و أبواب جهنم السبع، فيكون برهاناً على العظمه، و لعله السبب في ذكر خلق السماوات والأرض في التوجّه بعدها.

و الأصل في التوجّه: أنه لما قصرت الربويه و العظمه و المعبدويه عليه، لم يبق وجه للتوجّه إلا إليه.

و سر وضع الدعوات بينها بعد امتلاء القلب من الهيبة و العظمه، و اشتمالها على التذلل و المسكنه غير خفي.

أولها: النية

و السرّ فيها واضح؛ لتوقف الاتصاف بالعبوديّه، و الطاعه، و الامثال، و الانقياد، و التسليم، و الاتئمار، و الخوف، و الرجاء، و سائر الخلال المطلوبه لرب العزه و الجلال، عليها.

ثانيها: تكبيره الإحرام

و السرّ فيها بحسب ذاتها: استحضار العظمه عند مبدأ الدخول؛ ليحصل تمام الخضوع و التذلل (و يحصل الرابط، و الإلزام) [\(١\)](#) و تتأكد الرغبه في الإتيان بها.

و رفع اليدين فيها؛ لظهور العظمه إذا ارتفعت اليدان، كما تظهر باللسان، و عدم رفعهما فوق الرأس؛ حذرًا من تجاوز محل التذلل، و هو الرأس.

و ضمّ الأصابع فيها كسائر التكبيرات، و وضعها حيال الركبتين؛ لأنّ العبد يتضام بين يدي مولاه، و يضع يديه على ذلك النحو، و تقارن التكبير بالرفع؛ للانطباق بين العّله و المعلول.

ثالثها: القيام

و السرّ فيه: أنّ أول مراتب خضوع العبيد لمواليهم الوقوف بين أيديهم، و اعتداله و استقراره فيه من تمام العبوديّه، و لأنّه مقدمه لخضوع الركوع و السجود. و إبقاء اليدين ممدودتين من تمام الاستعداد للخدمة؛ لأنّ الغالب فيها مباشره اليدين.

ثم إنّ الذي أخذ عليه الخوف يرخي يديه.

و في قول: «بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ قُوَّتِهِ» عند القيام إرشاد إلى العجز عن القعود، فضلًا عن القيام و غيره، إلا بمعونته.

و تخصيص التسميع بحال القيام؛ لأنّه دعاء، فيؤتى به حال القيام تواضعاً، و لأنّه

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

أدعى للإجابة (و جعلت الحمد لله للمأمومين؛ امثلاً لأمرهم بالحمد لله المفهوم من السمعة) [\(١\)](#).

رابعاً: قراءة الفاتحة

والسر فيها: بعد كونها من أفضل الأعمال وال سور إثبات ما أدعى من العقائد سابقاً، لإعجازها، وأنها من أكبر المعاجز، وقد لوحظ فيها من الأسرار ما تقصير عنه دقائق الأفكار.

منها: البدأ باسم الله؛ لبيان أنه المبدأ الفياض، ولأن ذكره أفضل الذكر، واسميه مبدأ الأسماء، ولدفع تسلط الشيطان بإيقاع الرياء والعجب ونحوهما. وهو سر استحباب الاستعاذه من الشيطان. وربط الاستعاذه بذات الله، والاستعانة باسمه سره واضح) [\(٢\)](#).

و منها: إظهار العجز عن الأقوال ولو قلت، فضلاً عن الأفعال، إلا بمعونه الله تعالى. و جعل الاستعانة بالاسم؛ لأنّه أنساب بالأدب وإن أُريد منه المسمى، أو لأنّ نفس الاسم فيه تلك الخاصيّة (على نحو ما يصنعه العبد الحقير من التملّق قبل سؤال الحاجة من مولاه).

ولأنّه رأى الحمد واجباً على توفيقه لعبادته، و رضاه بخدمته، و للدلالة على صفة الاختيار، و ليترتب عليه ما يتعلّق بالمدح والشكرا.

و اختص صفتى الرحمة من بين الصفات في البسمة؛ لأن الإعانة لا تكون إلا من المتّصف بها.

و خص الحمد بالله؛ لقضاء الحقيقة، أو الاستغراق به؛ لقضاء صفة تربيه العالمين، فكلّ صفة مُستنده إليه، و لأنّ ما تقدّم من الأكبريّة، و تخصيص الإلهيّة، لجعل من عداه في حكم المعدوم.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- ما بين القوسين زيادة من «ح».

و جعل الحمد مستنداً إلى الذات لما هي هى، أو للنعم السابقة من التربية والتغذية، أو لطلب الرحمة؛ جلباً للمنافع، و دفعاً للمفاسد الدنيا و/or الأُخروية.

ثم لَمَّا كَان سبب لزوم الحمد قاضياً بِلزوم العباده، و هى تنقسم إلى تلك الأقسام، رتب عليها العباده، و خصّه بها؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّه لِإِلَه سواه، و خاطبه لقضاء تلك الصفات بشبه العيان.

ثُمَّ طلب الاستعانه على العباده؛ إظهاراً لعجزه.

و بعد أن أثبتت جامعيه صفات الكمالات بأنه الله، و أثبتت صفة الرحمه رجا إجابه الدعاء، فدعوا بخير الدنيا و الآخره، و دفع بلا تهمماً (١).

و خصّ صفتى الرحمة أيضاً؛ ليكمل الرجاء في تحصيل الجزاء، و ثبتت صفة الفضل، فضلاً عن العدل.

و بعد ذكر العظمه واستجماع صفات الكمال و الرحمة و الشفقة، استحق الحمد المؤذى معنى المدح و الشكر، (و أتى بالحمد، و) (٢) أثبتت جميع أفراده له، مؤذناً بأنّ جميع المحامد راجعه إليه، و أنه مختار في جميع أفعاله.

و استند في ذلك إلى أنه رب العالمين، فيكون برهاناً. ثم كثر الرحمة عامة لجميع العالم في جميع ما يحدث منهم بعد أن ذُكرت أولاً؛ لطلب رحمته إياها، أو لأجل إعانته.

ثُمَّ ذُكر ملك جزاء الآخره؛ لتشتّد همته، و تقوى عزيمته.

و بعد إثبات الأكابرية، والإقرار بالتوكيد، و تقديم الاستعانه به، و أنّ أمور العالمين راجعه إليه، و كان الخطاب بمنزله خطاب المشافهه، خصّه بالعباده، و الاستuanه، و توجّه إليه بالدعاء.

و في إعرابها و ترتيلها و نحوهما مُحافظه على ما يليق بها.

و أمّا قراءه السوره؛ فلتأكيد المعجزه، و لزياده المثوبه في فعل هذه الطاعه العظيمه.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: و خصّ طبيعه الحمد أو.

و اجترى بالفاتحة، و خير بينها و بين الذكر في الأخيرتين؛ لأنّ الأولتين كأصلين، والأخيرتين كفرعين تابعين.

خامسها: الركوع

و السرّ فيه بحسب ذاته: أنّ هذا التقوس المؤذن بكمال الذلّ والانخاض إنما يكون ممن كان في أدنى مرتبة لمن هو في غاية الرفعه والعظمه.

و في تكبيره دليل على لزوم الركوع والخضوع، و في الاستقرار والذكر فيه ما يؤكّد التذلل والخضوع. و خصّ التسبيح لما يتوهم من عدم الفرق بين الكبير في ذاته، و المتكبر إذا لم تكن الكبرياء من صفاتة.

ثم التسبيح إنما يفيد ثبوت صفات الجلال، فلزم التحميد؛ ليفيد ثبوت صفات الكمال؛ و لأنّ التسبيح قد يكون بصفات لا تليق، فقيده بالإضافه إلى صفات الحمد [\(١\)](#). و ذكر العظمه؛ لاقتضاء الركوع ذلك.

و سُوي ظهره؛ إشعاراً بتمام التذلل.

و مدّ عنقه؛ لإظهار التسليم، و بيان أنّ الأمر إليه إن شاء قتله، و إن شاء أمره.

و اطمأنّ و بلغ الأصابع (بعد وضعها) [\(٢\)](#) مُنفرجات؛ لأجل تمكين الخضوع والخشوع.

و أوتر في تسبيحه؛ لأنّ الله تعالى وتر يحب الوتر.

ثم خصّ التسميع بالتحميد؛ لأنّه قوله، و التسبيح اعتقادى على ما يظهر منهما. و تخصيص المأموم بالتحميد؛ لأنّه مأمور بأمر الإمام، و قد أمره به معنى في تسميعه.

(سادسها: الرفع من الركوع؛

لينظر العظمه، و لزياده الخضوع بالسقوط، لوضع الجبهه عن قيام) [\(٣\)](#).

١- في «ح»: الحدّ.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣- ما بين القوسين زياده من «ح».

سابعها: السجود

والسرّ فيه: أنه أعلى المراتب الثلاث في الخضوع، بوضع الجبهة على الأرض، أو ما كان منها، و وضع الأعضاء الستة الأخرى على نحو وضعها، وفيه كمال الخضوع، والتذلل، والهبوط، فناسب ذكر ما يفيد تمام العزّة والعلوّ كالأعلى. وحيث إن الركوع لم يبلغ ذلك، أتى فيه بلفظ العظمي.

ثامنها: الرفع من السجود الأولى؛

لينظر العظمي، ولزياده التذلل بالهبوط بعد الجلوس، والرفع من التشهد بعد رؤيه العظمي، أو يقوم للخدمه) (١) وفى التدرج من ذلـ القيام إلى الركوع، ثم منه إلى السجود سـ عجيب.

و كثـر (للسيـجود بعد) (٢) رفع الركوع؛ لـما رأـي العـظمـيـ، و تـوطـهـ لـلمـبـادـرـهـ إـلـىـ السـجـودـ، و اـحـتـاجـاـًـ عـلـىـ وجـوبـهــ، (و كـذاـ بـعـدـ السـجـودـ الـأـوـلـ) (٣) و فى التسبـيـحـ و الاستـقـرارـ و الذـكـرـ نحوـ ماـ فـيـ الرـكـوعـ.

و فى وضع اليدين بين الركبتين، و موضع الجبهة استقامه وضع البدن (٤)، و هـىـ أـدـخـلـ فـيـ الأـدـبـ.

و فى التخـوىـ (٥) المستـدـعـىـ لـزيـادـهـ رـفـعـ العـجـزـ و إـرـغـامـ الـأـنـفـ إـرـغـامـ لـأـنـوفـ الـجـابـرـهـ، فـإـنـهـمـ بـذـلـواـ لـلنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ أـمـوـالـاـ كـثـيرـهـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـأـمـرـهـ بـوـضـعـ الـجـابـاهـ، و رـفـعـ الـأـعـجـازـ، فـأـبـيـ عـلـيـهـمـ، وـ أـجـابـهـمـ بـأـنـهـ مـأـمـورـ، لـاـ اختـيـارـ لـهـ.

و فى حجب النظر عن السماء، و قصره على خصوص الأمكانـ القرـيبـهـ إـظـهـارـ تـامـ الـانـكـسـارـ وـ الـحـيـاءـ.

و فى تكرار السجود على الأرض مرتين إشارـهـ إـلـىـ أـنـ الـبـداـيـهـ مـنـهـ، وـ الغـايـهـ إـلـيـهـ.

و فى وضع التشهد (٦) رـجـعـ إـلـىـ إـعـادـهـ الشـهـادـتـيـنـ أـوـلـاـ وـ آـخـرـاـ أوـ معـ الوـسـطـ معـ

- ١- ما بين القوسين زياـدهـ منـ «ـحـ»ـ.
- ٢- بـدـلـ ماـ بـيـنـ القـوـسـيـنـ فـيـ «ـمـ»ـ، «ـسـ»ـ: فـيـ.
- ٣- ماـ بـيـنـ القـوـسـيـنـ لـيـسـ فـيـ «ـمـ»ـ، «ـسـ»ـ.
- ٤- فـيـ «ـسـ»ـ: الـيـدـيـنـ.
- ٥- خـوىـ الرـجـلـ فـيـ سـجـودـهـ رـفـعـ بـطـنـهـ عـنـ الـأـرـضـ، وـ قـيـلـ: جـافـيـ عـضـديـهـ. المـصـبـاحـ الـمنـيرـ: ١٨٥ـ.
- ٦- فـيـ «ـمـ»ـ، «ـسـ»ـ زـيـادـهـ: بـعـدـ الرـكـعـتـيـنـ.

الطول؛ تحفظاً عن النسيان، و تحرزاً عن تسلط الشيطان (وليكون معترفاً بالعائد ابتداء الصلاه، و عند الفراغ من الجميع، أو مما فرض في أصل التكليف) [\(١\)](#).

ثم لما أتم العمل حصل له الأمان، اعتماداً على لطف الملك المنان، فأدخل نفسه في السلام، و تيمّن بذكر السلام على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و باقي الأنبياء، و الملائكة، و العباد الصالحين.

و تخصيص الدعاء بـ «يا خير المسؤولين» كما هو المعتاد بالسجدة الأخيرة؛ لأنها الختام من بين السجادات، و عندها ترجي اللطف و الرحمة، ولذا ورد الدعاء على الظالم في السجدة الأخيرة من نافله الليل [\(٢\)](#).

و لمثل ذلك خصّ القنوت بالركعه الأخيرة؛ لأنها آخر الصلاه الأصلية.

و في آداب النساء لوحظ ماله ربط بالحياة.

و باعتبار حصول القرب، و مقبوليه ما أتي به من القراءات، كان ما بعدها من الوقت من أفضل الأزمنه والأوقات، فحصلت له مظنه بقبول ما يأتي به من الطاعات؛ فعقبها بتعقيبات من قراءه، و أذكار، و دعوات.

المبحث الخامس: في بيان السر في أجزائها و ما دخل أو أشبه الداخل فيها

و هي أمور:

و إذا دققت النظر، وقفت على أسرار آخر،

و إذا دققت النظر، وقفت على أسرار آخر [\(٣\)](#)

(و يمكن استنباط جل ما ذكرناه من الأسرار الوارده في الأخبار عن النبي المختار صلّى الله عليه و آله و سلم، و الأئمه الأطهار عليهم السلام، و هي كثيرة لا بد من التعرض لجمله منها:

منها: ما ورد في الموضوع، و هو أمور عديدة:

روى عن الرضا عليه السلام: «أنه إنما وجب الوضوء على الوجه واليدين، و مسح الرأس والرجلين؛ لأن العبد إذا قام بين يدي الجبار، فإنما ينكشف من جوارحه و يظهر ما وجب فيه الوضوء، و ذلك: أنه بوجهه يستقبل، و يسجد، و يخضع؛ و بيده يسأل، و يرغب، و يرهب، و يتبتّل؛ و برأسه يستقبله

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- الكافي ٢: ٥١٢ ح ٣، الوسائل ٤: ١١٦٦ أبواب الدعاء ب ٥٥ ح ١.

-٣- كُل المطالب الموجوده بعد هذا القوس الممتد إلى عشره صفحات تقريباً غير موجوده في «م»، «س».

فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَبِرْجُلِيهِ يَقُومُ وَيَقْعُدُ.

وَخَصَّ بِالغُسْلِ الْوِجْهِ وَالْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْعَابِدِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَهُما بِالْوِجْهِ وَالْيَدَيْنِ، دُونَ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ وَلِأَنَّ الْبَرْدَ، وَالسَّفَرَ، وَالْمَرْضَ، وَاللَّيلَ، وَالنَّهَارَ، يَقْتَضِي صَعْوَبَةِ غُسْلِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ، دُونَ غَيْرِهِمَا.

وَلِأَنَّ الْوِجْهَ وَالْيَدَيْنَ بِاِدِيَانِ، دُونَ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِمَوْضِعِ الْعَمَامَةِ وَالْخَفْفَيْنِ، وَلِلْقِيَامِ بَيْنِ يَدَيِ اللَّهِ، وَاسْتِقبَالِهِ بِالْجَوَارِحِ الظَّاهِرِ، وَمَلَاقَاتِهِ بِهَا الْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ^(١).

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَوَابِ سُؤَالِ الْيَهُودِ عَنْ عَلَّهِ وَضَوْءِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ، مَعَ أَنَّهَا أَنْظَفَ الْمَوَاضِعَ فِي الْجَسَدِ: أَنَّهُ لَمَّا وَسَوَسَ الشَّيْطَانُ لِعْنَهُ اللَّهُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَنَا مِنْ الشَّجَرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَامَ وَمَشَى إِلَيْهَا، وَهِيَ أُولَى قَدْمَيْهِ مَشَتَ إِلَى الْخَطِيئَةِ.

ثُمَّ تَنَاهَى بِيَدِهِ مِنْهَا مَا عَلَيْهَا وَأَكَلَ، فَتَطَاهَرَتِ الْحَلَّى وَالْحَلَلُ عَنْ جَسَدِهِ، فَوَضَعَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَدِهِ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَبَكَى، فَلَمَّا تَابَ عَلَيْهِ، فَرَضَ عَلَيْهِ وَعَلَى ذَرِيَّتِهِ الْوَضُوءَ عَلَى هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ، فَأَمْرَهُ بِغُسْلِ الْوِجْهِ، لِنَظَرِ الشَّجَرَةِ، وَبِغُسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ؛ لِلتَّنَاهُولِ مِنْهَا، وَبِمَسْحِ الرَّأْسِ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ، وَبِسَمْحِ الْقَدَمَيْنِ؛ لِلْمَشَى إِلَى الْخَطِيئَةِ^(٢).

وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْمَّ قَبْلَ الْوَضُوءِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَاللَّبَسِ، كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهَا شَرْكٌ. وَأَنَّ مَنْ سَمَّى طَهَرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَكَانَ كَالْغُسْلِ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ^(٣). وَأَنَّ المَضْمِضَةَ وَالْإِسْتِنشَاقَ لِتَطْهِيرِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ^(٤).

وَمِنْهَا: مَا وَرَدَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِنْ أَنَّهَا بِمَنْزِلِهِ الْحِيْضُورِ؛ لِأَنَّ النَّطْفَةَ دَمٌ لَمْ يَسْتَحِكْمُ،

١- الفقيه ١: ٣٥ ح ١٢٨، العلل: ٢٥٧، عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ١٠٤ ح ١، الوسائل ١: ٢٧٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٣، ١٥.

٢- الفقيه ١: ٣٥ ح ١٢٧، العلل: ٢٨٠ ح ١، المحسن: ٣٢٣ ح ٦٣، الوسائل ١: ٢٧٨ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٦.

٣- الكافي ٣: ١٦ ح ١٤، الفقيه ١: ٣١ ح ١٥، التهذيب ١: ٣٥٨ ح ١٠٧٦، الاستبصار ١: ٦٨ ح ٢٠٥ و ٢٠٤، و انظر الوسائل ١: ٢٩٨ أبواب الوضوء ب ٢٦.

٤- الخصال ٢: ١٥٦، الوسائل ١: ٣٠٥ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١٣.

و لا يكون الجماع إلا بحر كه شديد، و شهوه غالبه، فإذا فرغ الرجل تنفس البدن و وجد الرجل من نفسه رائحة كريمه، فوجب الغسل لذلك. و غسل الجنابه مع ذلك أمانه اثمن الله عليها عيده ليختبرهم بها [\(١\)](#).

و منها: ما ورد في غسل الميت من أنه إذا خرجت الروح من البدن، خرجمت النطفه التي خلق منها بعينها منه كائناً ما كان، صغيراً أو كبيراً ذكرأ أو أنثى، فلذلك يُغسل غسل الجنابه [\(٢\)](#).

و منها: ما روی في تکفين المیت عن الرضا عليه السلام: أنه إنما أمر بتکفين المیت؛ ليلقی الله طاهراً الجسد، و لثلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، و لثلا يظهر للناس بعض حاله و قبح منظره، و لثلا يقسوا القلب بالنظر إلى مثل ذلك؛ للعاهه و الفساد، و ليكون أطيب لأنفس الأحياء، و لثلا يبغضه حميمه فيلغى ذكره و مودته، فلا يحفظه فيما خلفه و أوصاه به، و أمره به و أحب [\(٣\)](#).

و منها: ما ورد في غسل مس المیت: من أن المیت إذا خرجت منه الروح بقيت فيه أكثر آفته، فلذلك يغتسل من مسنه. و أنه لا يجب تغسيل باقى الحيوانات؛ لأنها لا بسه شرعاً أو صوفياً [\(٤\)](#).

و منها: ما ورد في غسل الجمعة: من أنه لاستقبال العبد ربّه، و ليعرف أنه يوم عيد، و لأن الأنصار كانوا يعملون في أموالهم، فإذا حضروا الجمعة تأذن الناس من رواح آبائهم [\(٥\)](#).

و منها: ما روی عن الرضا عليه السلام في عله الأذان، فإنه عليه السلام قال

إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيره، منها: أن يكون تذكيراً للناس، و تنبئها للغافل، و تعرضاً

١- الاحتجاج ٢: ٣٤٧، الوسائل ١: ٤٦٥ أبواب الجنابه ب ١ ح ١٤.

٢- الفقيه ١: ٨٤ ح ٣٧٨، و انظر الوسائل ٢: ٦٨٦ أبواب غسل الميت ب ٣.

٣- عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ١١٤، العلل: ٢٦٨، الوسائل ٢: ٧٢٥ أبواب التکفين ب ١ ح ١.

٤- العيون ٢: ١١٤، الوسائل ٢: ٩٢٩ أبواب غسل المس ب ١ ح ١٢، ١١، ١٠، وص ٩٣٥ ب ٦ ح ٥.

٥- الفقيه ١: ٦٢ ح ٢٣، العلل: ٢٨٥، التهذيب ١: ٣٦٦ ح ١١١٢، الوسائل ٢: ٩٤٥ أبواب الأغسال المندوبيه ب ٦ ح ١٥.

لمن جهل الوقت و اشتغل عنه، فيكون المؤذن بذلك داعياً إلى عباده الخالق، و مُرغباً فيها، مُقرّاً له بالتوحيد، مُجاهاً بالإيمان، مُعلناً بالإسلام، مُؤذناً لمن ينساها، وإنما يقال له: مؤذن؛ لأنّه يؤذن بالأذان بالصلاه.

و إنما بدأ فيها بالتكبير، و ختم بالتهليل؛ لأنّ الله أراد أن يكون الابتداء بذكره، و اسم الله في التكبير في أول الحرف، و في التهليل في آخر الحرف.

و إنما جعل مشى مثنى؛ ليكون تكراراً في أذان المستمعين، مؤكداً عليهم، إن سها أحد منهم عن الأول لم يسمه عن الثاني، و لأنّ الصلاه ركعتان، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى.

و جعل التكبير في الأذان أربعاً؛ لأنّ أول الأذان إنما يbedo غفله، فجعل الأوليان تنبئها للمستمعين لما بعده في الأذان.

و جعل بعد التكبير الشهادتان؛ لأنّ أول الإيمان الإقرار بالتوحيد و الرساله، و معرفتهما مفرونتان، و جعل شهادتين شهادتين على نحو الشهاده في الحقوق.

و إنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاه؛ لأنّه إنما وضع لموضع الصلاه و ختم الكلام باسمه، كما فتح باسمه.

و إنما جعل في أخره التهليل؛ ليكون اسم الله في النهايه، كما كان في البدايه.

و لم يجعل التسبيح و التحميد. و إن كان في آخرهما اسم الله؛ لأنّ التهليل إقرار بالتوحيد، و هو أعظم من التسبيح و التحميد.

و سُئل عن سبب ترك حي على خير العمل في الأذان، فقال: «العله الظاهره أن لا يترك الجهاد، اعتماداً على الصلاه، و الباطنه: أن خير العمل الولايه، فأُريد أن لا يقع حثّ عليها» [\(١\)](#).

و منها: ما روى في عله الابداء بالتكبيرات السبع، و هو ضروب:

و منها: أنّ الحسين عليه السلام كان محاذاً للنبي صلّى الله عليه و آله و سلم فكبّر،

فلم يجرِ الحسين عليه السلام التكبير، ثمَّ بقى على ذلك مع التكبير ثانيةً، و هكذا إلى السابع، فتكبر الحسين عليه السلام [\(١\)](#).

و منها: أنَّ الحسين عليه السلام كبر مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا، فكرر النبي إلى السبع، و الحسين عليه السلام يكبر معه، فجرت السنَّة بذلك [\(٢\)](#).

و منها: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَهُ الْمَعْرَاجَ قَطَعَ سَبْعَ حِجَابٍ، فتكبر عند كل حجاب تكبيره [\(٣\)](#).

و منها: أنَّ اللهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ وَالْحُجَّبَ سَبْعًا سَبْعًا، وَ قَطَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحُجَّبَ، وَ كَبَرَ عِنْدَ كُلِّ حِجَابٍ [\(٤\)](#).

و منها: أنَّ أَصْلَ الصَّلَوةِ رُكُوتان، وَ لَهَا سَبْعَ تَكَبِيرَاتٍ، لِكُلِّ مِنْ الْإِفْتَاحِ، وَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، وَ السُّجُودَيْنِ، وَ الرُّكُوعِ الثَّانِيِّ، وَ السُّجُودَيْنِ تَكَبِيرٌ، إِذَا أَتَى بِالسَّبْعِ أَوَّلًا، وَ حَصَلَ نَقْصٌ فِيهَا، كَانَ مَا سَبَقَ عَوْضًا عَنْهَا [\(٥\)](#).

و منها: ما روَى فِي كُونِ عَدْدِ الْفَرَائِضِ خَمْسًا، وَ هُوَ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرَاجِ أَنْ يَأْمُرَ أُمَّتَهُ بِخَمْسِينِ صَلَوةً، فَرَجَعَ، وَ مَرَّ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ، حَتَّى مَرَّ عَلَى مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: اطْلُبِ التَّخْفِيفَ مِنْ رَبِّكَ؛ لَأَنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ، فَرَجَعَ وَ طَلَبَ، فَعَادَتِ إِلَى أَرْبَعينِ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى النَّحْوِ السَّابِقِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَ مَا قَالَ، فَرَجَعَ وَ سَأَلَ التَّخْفِيفَ، فَعَادَتِ إِلَى ثَلَاثِينِ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى نَحْوِ مَرَّ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى ذَلِكَ الْقَوْلُ، فَرَجَعَ وَ سَأَلَ التَّخْفِيفَ، فَعَادَتِ إِلَى عَشَرِينِ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى نَحْوِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَ مَرَّ، فَرَجَعَ كَذَلِكَ

١- الفقيه ١: ١٩٩ ح ٩١٨، التهذيب ٢: ٦٧ ح ٢٤٣.

٢- الفقيه ١: ١٩٩ ح ٩١٩، العلل: ٣٣١، الوسائل: ٤: ٧٢١ أبواب تكبيره الإحرام ب ٧ ح ١ - ٤.

٣- العلل: ٣٣٢ ح ٤، الوسائل: ٤: ٧٢٣ أبواب تكبيره الإحرام ب ٧ ح ٧.

٤- الفقيه ١: ١٩٩ ح ٩١٨ و ٩١٩، العلل: ٣٣٢ ح ٢، الوسائل: ٤: ٧٢٢ أبواب تكبيره الإحرام ب ٧ ح ١ و ٤ و ٥.

٥- الفقيه ١: ٢٠٠ ح ٩٢٠، العلل: ٢٦١.

حتى مرّ بموسى، فأخبره فقال له ما قال سابقاً، فعادت إلى خمس، ثم رجع، فمرّ على موسى، فقال له نحو ذلك، فقال: إنّي لأستحيى من ربّي» [\(١\)](#).

و روى: آنَّه لم يرجع؛ لأنَّه أراد أن يحصل لأمته ثواب الخمسين؛ لأنَّ من جاء بالحسنة له عشر أمثالها [\(٢\)](#).

و روى: «آنَّ آدم عليه السلام لما هبط إلى الدنيا ظهرت به شامة سوداء، فبكى، فقال له جبرئيل عليه السلام ما يبكيك؟ فقال: من هذه؟ فقال له: يا آدم قم فصلِّ، فهذا وقت الصلاة الأولى، فقام و صلَّى، فانحنت الشامة إلى عنقه، ثم جاءه في الصلاة الثانية فأمره فصلِّى، فانحنت إلى سرّته، فجاءه في الصلاة الثالثة فصلِّى، فانحنت إلى ركبتيه، فجاءه في الصلاة الرابعة فصلِّى، فانحنت إلى قدميه، فجاءه في الصلاة الخامسة، فخرج منها، فحمد الله، ثم قال له: من صلَّى من ولدك هذه الصلوات، خرج من ذنبه كما خرجمت من هذه الشامة» [\(٣\)](#).

و منها: ما روى عن النبي صلَّى الله عليه و آله و سلم في تعين أوقات الفرائض، قال: «أمِّا صلاة الزوال؛ فلأنَّ للشمس حلقة تدخل فيها، فترول الشمس، فيستحب كُلُّ من دون العرش بحمد ربِّي، و يصلِّى على ربِّي، و في مثل هذه الساعه يؤتى بجهنم، فمن صلَّى فيها نجا منها.

و أمِّا صلاة العصر؛ فلأنَّه وقت أكل آدم عليه السلام من الشجرة، فأمر الله ذريته بها.

و أمِّا صلاة المغرب؛ فلأنَّ ساعته ساعه التوبه على آدم عليه السلام، و صلَّى آدم فيها ثلاث ركعات، ركعه لخطيئته، و ركعه لخطيئه حواء، و ركعه لتوبته.

و أمِّا صلاة العشاء؛ فلأنَّ للقبر ظلمه، و ليوم القيامه ظلمه، و هي نور للقبر، و نور

١- الفقيه ١: ١٢٦ ح ٦٠٢، أمالى الصدقى: ٣٦٦ ح ٢، الوسائل ٣: ٧ أبواب أعداد الفرائض ب ٢ ح ٥.

٢- الفقيه ١: ١٢٦ ح ٦٠٣، العلل: ١، أمالى الصدقى: ٣٧١ ح ٦، الوسائل ٣: ١٠ أبواب أعداد الفرائض ب ٢ ح ١٠.

٣- الفقيه ١: ١٣٨ ح ٦٤٤، العلل: ٢، الوسائل ٣: ٩ أبواب أعداد الفرائض ب ٢ ح ٩.

على الصراط، و هي الساعه المُختاره للمؤمنين، و ما من قدمٍ مَشَتْ إِلَيْهَا إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ جَسْدَهَا عَلَى النَّارِ.

و أَمِّي صلاه الفجر؛ فلأنَّ الشَّمْسَ تطلع بين قرنى شيطان، فأمرت أنْ أُصْلَى قبْل طلوعها، و لأنَّها ساعه تحضرها ملائكة الليل و النهار) (١).

و في أُخْرَى: أَنَّ كَلَّا مِنْ أَوْقَاتِ الرَّوَالِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَشَاءِ وَ الصَّبَحِ أَوْقَاتٌ مَشْهُورَةٌ، فَأَمْرَ بِالصَّلَواتِ فِيهِنَّ، وَ وَقْتُ الْعَصْرِ أَمْرٌ بِهِ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنْهُنَّ (٢)، وَ وَرَدَ غَيْرُ ذَلِكَ (٣).

و منها: ما ورد في عَلَّه كون مجموع صلاه الفريضه والسننه إحدى و خمسين رکعه، و هو: أَنَّ النَّهَارَ اثْنَا عَشَرَه سَاعَهُ، وَ الْلَّيْلُ كَذَلِكَ، وَ سَاعَهُ بَيْنَ الطَّلَوْعَيْنِ، فَلَكُلَّ سَاعَهٍ رُكُوتَانٌ، وَ لِلْغَسْقِ رُكُعَهٍ (٤).

و منها: ما ورد في عَلَّه كون التوافل أربعًا و ثلاثين باحتساب الوتيره رکعه: من أَنَّ ذَلِكَ لِيَكُونَ فِي مَقَابِلِهِ كُلَّ رُكُعَهٍ مِنَ الْفَرِيضَه رُكُوتَانٌ مِنَ النَّافِلَه (٥).

و منها: ما ورد في عَلَّه وجوب القراءه في الصلاه: من أَنَّه حَذَرًا عَنْ أَنْ يَهْجُرَ الْقُرْآنَ وَ لَا يُحْفَظُ، وَ لَا يُدْرِسُ وَ لَا يُصْمَحُ لَوْ لَا يَجْهَلُ.

و في خصوص الحمد؛ لأنَّ فِيهِ الاسم الأَعْظَمُ، و لأنَّه لا شَيْءَ مِنَ الْكَلَامِ وَ الْقُرْآنِ أَجْمَعُ لِلْخَيْرِ أَوِ الْحَكْمَهِ مِنْهُ (٦)، و لاستعماله على الحمد الذي هو أَوْلُ الواجبات على الخلق.

١- الفقيه ١: ١٣٨ ح ٦٤٣، العلل: ٣٣٧ ح ١، الوسائل ٣: ٩ أبواب أعداد الفرائض ب ٢ ح ٧.

٢- العلل: ٢٦٣، العيون ٢: ١٠٩ ح ١، الوسائل ٣: ١١٧ أبواب المواقف ب ١٠ ح ١١.

٣- التهذيب ٢: ٢٥٢ ح ١٠٠١، الاستبصار ١: ٢٥٧ ح ٩٢٢، العلل ١: ٢٦٣، الوسائل ٣: ١١٥ أبواب المواقف ب ١٠ ح ٥.

٤- الكافي ٣: ٤٨٧ ح ٤٨٧، الفقيه ١: ١٢٨ ح ٦٠٤، الخصال: ٣٢٧، العلل: ٤٨٨ ح ٦٦، الوسائل ٣: ٣٤ أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ١٠.

٥- العلل: ٤٣٠ ح ١، وص ٢٦٧، العيون ٢: ٢٦٤، العيون ٢: ١١٣، الوسائل ٣: ٧٠ أبواب أعداد الفرائض ب ٢٩ ح ٦.

٦- الفقيه ١: ٢٠٣ ح ٩٢٧، العيون ٢: ١٠٧، العلل: ٢٦٢، الوسائل ٤: ٧٣٣ أبواب القراءه ب ١ ح ٤ - ٣.

و في تخصيص الركعتين الأوليين بوجوب القراءة دون الأخيرتين؛ لأنّ الأولين ممّا فرض الله، والأخيرتين ممّا أوجب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

و منها: ما ورد في علّه استحباب القنوت في الركعه الثانيه بعد القراءه؛ لأنّ العبد يجب افتتاح قيامه، و قربه، و عبادته بالتحميد، و التقديس، و الرغبه، و الرهبه، و يختم بمثل ذلك؛ ليكون في القيام طول، فيدرك المأمور الركعه، و لا تفوته الجماعه [\(١\)](#).

و منها: ما ورد في التسليم، و هو أمور:

منها: أن الإمام مترجم عن الله: الأمان عليهم من عذاب الله.

و منها: أن الدخول في الصلاه تحريم الكلام على المخلوقين، فيكون تحليلها بتحليله، وأول الكلام السلام.

و جعل التحليل التسليم؛ لأنّه تحيّه الملائكة، و لأنّ فيه سلامه للعبد من النار؛ لأنّ في قبول صلاه العبد يوم القيامه قبول سائر أعماله.

و منها: أن التسليم علامه الأمان؛ لأنّ الناس كانوا فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره، و إذا ردّوا عليه أمن شرهم، و إن لم يسلّموا لم يأمنوه، و إن لم يردوا عليه لم يأمنهم، فجعل التسليم علامه للخروج من الصلاه، و تحليلًا للكلام، و أمنًا عن أن يدخل في الصلاه ما يفسدها.

والسلام: اسم من أسماء الله عزّ و جلّ، و هو واقع من المصلى على الملائكة الموكلين [\(٢\)](#).

و منها: أنه يسلم على اليمين دون اليسار؛ لأنّ الملك الموكّل بكتابه الحسنات على اليمين، و إنما لم يقل: السلام عليك، و هو واحد؛ ليعمّ من في اليسار. و فضل الأول بالابتداء بالإشاره.

١- الفقيه ١: ٢١٠ ح ٩٤٥، العلل ١: ٢٦٠، العيون ٢: ١٠٦، معانى الأخبار: ١٧٦، الوسائل ٤: ٨٩٦ أبواب القنوت ب ١ ح ٥.

٢- العلل ١: ٢٦٢، و ج ٢: ٣٥٩، الوسائل ٤: ١٠٠٥ أبواب التسليم ب ١ ح ٩، ١٠، ١٣.

و كان التسليم بالأنف لا بالوجه كله لمن يصلى وحده، وبالعين لمن يصلى بقوم؛ لأن مَقْعِدَ الْمُلْكَيْنَ مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ الشَّدْقَانَ (١)، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن، فيسلم المصلى عليه، وليثبت له صلاتة في صحيفته.

و تسليم المأموم ثلثاً؛ تكون واحدة رداً على الإمام، و تكون عليه و على ملكيه، و تكون الثانية على يمينه، و الملكين الموكلين به، و تكون الثالثة على من على يساره، و ملكيه الموكلين به.

و من لم يكن على يساره أحد، لم يسلم على يساره.

فتسليم الإمام يقع على ملكيه والمأمومين، يقول لملكيه: اكتبا سلامه صلاتي مما يفسدها، و يقول لمن خلفه: سلمتم و أتمتم من عذاب الله عز و جل، إلى غير ذلك مما ورد في هذا المقام (٢).

ثم نختتم الكلام بحديثين أولهما عن الصادق، و الثاني عن الكاظم عليهمما السلام.

الحديث الأول: ما روى بطريقين، عن الصباح المزنى، و سدير الصيرفى، و مؤمن الطاق، و عمر بن أذينة، عن الصادق عليه السلام في حديث طويل: «إِنَّ اللَّهَ عَرَجَ بْنَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَذْنَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، قد قامت الصلاة.

ثم إن الله عز و جل قال: يا محمد، استقبل الحجر الأسود، و هو بحالي، و كبرني بعدد حجبي، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً، لأن الحجب سبعه، و افتح القراءه

١- شدق الإنسان و الدابة: هو لحم باطن الخدين من جانبي الفم. جمهره اللغة ٢: ٦٥٢.

٢- العلل ٢: ٣٥٩ ح ١، الوسائل ٤: ١٠٠٩ أبواب التسليم ب ٢ ح ١٥.

عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلك صار الافتتاح سَنَّة، و الحجب مطابقه ثلاثة و النور الذي نزل على مُحَمَّد ثلاث مرات، فلذلك كان الافتتاح ثلاثة مرات، فلأجل ذلك كان التكبير سبعاً، و الافتتاح ثلاثة.

فِلَمْ يَا فَرَغْ مِنْ التَّكْبِيرِ وَ الْافْتَاحِ، حِينَئِذٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ وَصْلَتِي إِلَيْكَ، فَسَمِّ بِاسْمِي، فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَمَنْ أَجَلَ
ذَلِكَ جَعْلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ.

ثُمَّ قَالَ: احْمَدْنِي فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ شَكْرًا، فَقَالَ اللَّهُ: يَا مُحَمَّدَ، قَطَعْتَ
حَمْدِي فِسْمِي، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ جَعْلَ فِي الْحَمْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَرْتَيْنَ.

فِلَمْ يَا بَلَغْ وَلَا الصَّالِحِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شَكْرًا، فَقَالَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ: قَطَعْتَ ذَكْرِي،
فِسْمِي بِاسْمِي، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ جَعْلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَعْدَ الْحَمْدِ فِي اسْتِقْبَالِ السُّورَةِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ لَهُ: أَقْرَأْ: قَلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ كَمَا أُنْزَلْتَ، فَإِنَّهَا نَسْبَتِي وَنَعْمَتِي، ثُمَّ طَأْطَعْ يَدِيَكَ وَاجْعَلْهُمَا عَلَى رَكْبَتِكَ، فَانظَرْ إِلَى عَرْشِي.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فَنَظَرَتِي إِلَى عَظَمَتِهِ ذَهَبَتْ لَهَا نَفْسِي، فَغُشِّيَ عَلَيَّ، فَأَلْهَمَتْ أَنْ قَلْتَ: «سَبَّحَنَ رَبِّي
الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» لِعَظَمِ مَا رَأَيْتَ، فَلَمَّا قَلْتَ ذَلِكَ، تَجَلَّى الغَشْيُ عَنِّي، حَتَّى قَلْتَهَا سَبْعَةً، أَلَّهُمْ ذَلِكَ، فَرَجَعَتِي إِلَى نَفْسِي كَمَا
كَانَتْ، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ صَارَ فِي الرَّكْوَعَ «سَبَّحَنَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ».

فَقَالَ: ارْفِعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعَتْ رَأْسِي فَنَظَرَتِي إِلَى شَيْءٍ ذَهَبَ مِنْهُ عَقْلِي، فَاسْتَقْبَلَتِي الْأَرْضُ بِوْجَهِي وَيَدِي، فَأَلْهَمَتْ أَنْ قَلْتَ:
«سَبَّحَنَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» لِعَلَوْ مَا رَأَيْتَ، فَقَلْتَهَا سَبْعَةً، فَرَجَعَتِي إِلَى نَفْسِي، كَلَّمَا قَلْتَ وَاحِدَهُ مِنْهَا تَجَلَّى عَنِّي الغَشْيُ، فَقَعَدَتْ،
فَصَارَ السُّجُودُ فِيهِ «سَبَّحَنَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ»، وَصَارَتِ الْقَعْدَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتِرَاحَةً مِنَ الغَشْيِ، وَعَلَوْ مَا رَأَيْتَ.

فَأَلْهَمْنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، وَ طَالَبْتِنِي نَفْسِي أَنْ أَرْفِعْ رَأْسِي، فَرَفَعَتْ، فَنَظَرَتِي إِلَى

ذلك العلو، فغشى علىّ، فخررت لوجهى، واستقبلت الأرض بوجهى ويدى، وقلت: «سبحان ربى الأعلى وبحمده» فقلتها سبعاً، ثم رفعت رأسي.

فقدت قبل القيام لأنثى النظر في العلو، فمن أجل ذلك صارت سجدين، وركعه، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قده خفيفه.

ثم قمت، فقال: يا محمد، اقرأ الحمد، فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً، ثم قال لي: اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسبتك، ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيمة.

ثم ركعت، فقلت في الركوع والسجود، مثل ما قلت أولاً، وذهبت أن أقوم، فقال: يا محمد، اذكر ما أنعمت عليك، وسمّ باسمي، فألهمني الله أن قلت: «بسم الله، وبالله، لا إله إلا الله، والأسماء الحسنی كلها لله».

قال لي: يا محمد، صلّ عليك و على أهل بيتك، فقلت «صلّى الله علىي و على أهل بيتي».

وقد فعل، ثم التفت، فإذا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين، فقال لي: يا محمد، سلم، فقلت: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

قال: يا محمد، إني أنا السلام، وتحيي، ورحمة، وبركات أنت وذرّيتك.

ثم أمرني ربّي العزيز الجبار أن لا ألتفت يساراً، وأول سوره سمعتها بعد قل هو الله أحد إنا أنزلناه في ليله القدر و من أجل ذلك كان السلام مره واحده تجاه القبله، ومن أجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكرأ.

وقوله: «سمع الله لمن حمده»، لأن النبي صلّى الله عليه وآلـه و سلم قال: سمعت ضجّة الملائكة، فقلت: «سمع الله لمن حمده» بالتسبيح والتهليل، فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأوليان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبـهما إعادتهما، وهـى الفرض الأول، وهـى أول ما فرضت عند الرواـل يعني صلاه الظهر [\(١\)](#).

١- الكافي ٣: ٤٨٢ ح ١، العلل ٢: ٣١٥ ح ١، الوسائل ٤: ٦٧٩ أبواب أفعال الصلاه ب ١٠.

و روی عنه عليه السلام إضافة: أَنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدَ، فَرَكَعَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَ: «سَبَّحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ» فَقَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ ارْفِعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدَ، فَفَعَلَ، فَقَامَ مُنْتَصِبًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ساجِدًا، فَأَوْحَى إِلَيْهِ قَالَ: «سَبَّحَنَ رَبِّ الْأَعْلَى» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا [\(١\)](#).

الحديث الثاني روى عن إسحاق بن عمّار أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَهُ وَسَجْدَتَيْنِ؟ وَ كَيْفَ إِذَا صَارَتِ سَجْدَتَيْنِ لَا تَكُونُ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا سَأَلْتَ عَنْ شَيْءٍ، فَفَرَغَ قَلْبُكَ لِتَفْهِمِهِ، إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا صَلَّاهَا فِي بَيْنِ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قُدَّامَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالَهُ.

وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدَ، ادْنُّ مِنْ صَادِ، فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ، وَ طَهِّرْهَا، وَ صَلِّ لِرَبِّكَ.

فَتَوَضَّأَ، وَ أَسْبَغَ وَضْوَءَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ الْجَبَّارِ قَائِمًا، فَأَمْرَهُ بِافتِتاحِ الصَّلَاةِ، فَفَعَلَ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدَ: اقْرَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى آخرِهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ نَسْبَهُ رَبِّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَبَرُ اللَّهُ الصَّمَدُ فَفَعَلَ، ثُمَّ أَمْسَكَ عَنِ القَوْلِ، فَقَالَ: «كَذَلِكَ اللَّهُ، كَذَلِكَ اللَّهُ، كَذَلِكَ اللَّهُ».

فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ: ارْكَعْ يَا مُحَمَّدَ لِرَبِّكَ، فَرَكَعَ، فَقَالَ لَهُ وَهُوَ رَاكِعٌ: قُلْ «سَبَّحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: ارْفِعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدَ، فَفَعَلَ، فَقَامَ مُنْتَصِبًا بَيْنِ يَدَيِ اللَّهِ.

فَقَالَ لَهُ: اسْجُدْ يَا مُحَمَّدَ لِرَبِّكَ، فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ساجِدًا، فَقَالَ قَلَ: «سَبَّحَنَ رَبِّ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

١- الكافي: ٣: ٤٨٦ ح ١، الوسائل: ٤: ٦٨١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٠.

فقال له: استو جالساً يا محمّد صلّى الله عليه و آله و سلم، ففعل، فلما استوى جالساً ذكر جلاله ربّه، فخرّ لله ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمرِ أمره ربّه عزّ و جلّ، فسبح أيضاً.

فقال: ارفع رأسك، ثبتك الله، و اشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول الله، و أن الساعه آتيه لا ريب فيها، و أن الله يبعث من في القبور، اللهم صلّى على محمّد و آل محمد، كما صلّيت، و باركت، و ترحمت، و مننت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنك حميد مجید، اللهم تقبل شفاعته في أمته، و ارفع درجته، ففعل.

فقال له: يا محمد، و استقبل ربّك تبارك و تعالى مُطرقاً، فقال: السلام عليك، فأجابه الجبار جل جلاله، و قال: و عليك السلام يا محمد.

قال أبو الحسن عليه السلام: إنما كانت الصلاه التي أُمر بها ركعتين، و سجدين، و هو إنما سجد سجدين في كل ركعه، كما أخبرتك من تذكرة لعظمته ربّه، فجعله الله تبارك و تعالى فرضاً [\(١\)](#) الحديث [\(٢\)](#).

كتاب القرآن

اشارة

و هو الكتاب المُنزل من السماء على سيد الرسل، و خاتم الأنبياء، مفصّلاً سوراً و آيات، معدوداً من أكبر الآيات و المعجزات، راجحه قراءته حيث تكون غير منسوخه تلاوته. فخرجت باقى الكتب السماويه، و الأحاديث القدسية، و منسوخ التلاوه، و إن كان في مبدأ خلقه مُحتسباً منه.

و في كونه حقيقة في المجموع فقط، أو مُشتراكاً معنوياً، أو لفظياً بينه و بين البعض وجوه، أقواها الأول.

و فيه مباحث:

١- العلل ٢: ٣٣٤ ح ١، الوسائل ٤: ٦٨١ أبواب أفعال الصلاه ب ١ ح ١١.

٢- إلى هنا تنتهي المطالب الغير موجوده في «م»، «س».

الأول: في حدوثه

لا- ريب أنّه من مقوله الأصوات، و هي من الأعراض الطارئه على الذوات، المتخيل وجودها مع عدمها، و الحروف الناشئه عن تقطيع تلك الأصوات، و الكلمات المركبه من تلك الحروف و الحركات، مع الهيئات. فهو من المخلوقات المحدثات، و لا يمكن وجوده إلا في بعض الجسميات.

و الكلام النفسي كالللغطي من المركبات؛ لأنّ هذه الألفاظ الصوريه منطبقه على التصوريه، فحقيقة الكلام لا تخرج عن الوجهين المذكورين، على أنه مجاز في القسم الثاني، و إلا دخلت في العلم والإدراك، و ليسا من الكلام بلا كلام.

فلو حازَ القِدَمَ في الأصوات و الحروف و الكلمات، لجازَ القِدَمَ في جميع أنواع المركبات. و من تتبع الأخبار، ظهرَ له ذلك ظهور الشمس في رائمه النهار.

المبحث الثاني: في إعجازه

أصل الإعجاز في الجمله مما أذعنـت به فـصـحـاءـ الـيـمـنـ، و نـجـدـ، و العـرـاقـ، و الـحـجـازـ. و اخـتـارـواـ الـمـحـارـبـهـ؛ عـجزـاـ عـنـ الـمـعـارـضـهـ. و هو مـمـيـاـ اتفـقـتـ عـلـيـهـ كـلـمـاتـ أـهـلـ إـسـلـامـ، و تـوـاتـرـتـ بـهـ أـخـبـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـ دـلـلـ عـلـيـهـ صـرـيـحـ الـكـتـابـ.

و لا يلزم من ذلك دور؛ لأنّ طريق إثبات النبوه غير منحصر فيه.

و إنما الكلام في أنّ إعجازه للصرف عن مباراته، أو لما اشتمل عليه من الفصاحه و البلاغه في سوره و آياته؟ ثم هل ذلك من مجموع المبني و المعاني، أو في كلّ واحد منها؟ و هل ذلك مخصوص بالجمله، أو يتمشى إلى السور الطوال، أو إليها و إلى القصار؟ و هل يتسرى إلى الآيات أو لا؟ و أما الكلمات و الحروف فلا.

و لا يبعد القول بالصرفه بالنسبة إلى بعض السور القصار، و بالأمررين معاً في حقّ

الكبار، أو المجتمع عن الصغار.

و ربّما يوجّه بذلك التّعجيز بسورة مَرْءَةٍ، و بعشر أخرى، و إنْ كانت له وجوهٌ آخر.

و قد يقال: بثبوت الإعجاز في صغار السور إذا ظهر ما اشتملت عليه من الحكم، و كان يظهره لمن ينكره.

المبحث الثالث في كيفية الخطاب به

قد دلّت الأخبار على تقدّم خلقه على زمان بعثة بما لا يخفى على الأعوام، فلاً معنى لتوجيه الخطاب حين الخلق إلى أهل الإسلام، فيكون حينئذ خطاب وضع، لا خطاب مُشاهده إلى حين حمل جبريل، ثم بتلاوته على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يكون جبريل مُخاطباً له؛ إذ من بعيد أن يقال بخلقه مرءة ثانية على لسانه، وإنما هو حاكٍ للخطاب.

ثم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أيضاً حاكٍ؛ لبعد كونه مخلوقاً مرءة ثالثة على نحو الخلق الأول، فهو المخاطب حينئذ للمكلفين.

فعلى مذهبنا من اشتراط موجودية المخاطب، و حضوره، و سمعه، و إقباله، كما دلّ عليه صريح العقل، لاً. يكون الخطاب من الله خطاب شفاه، و كذا من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالنسبة إلى الأعقاب، و جميع من لم يكن حاضراً وقت الخطاب (فالبحث في خطاب المشافهه مبني على خطاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للحاضرين على وجه الرساله) (١) وإنما تسرية الأحكام بنص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و الأئمّة عليهم السلام.

ولو كان وضعه لأعلى وضع المراسلات، بل على وضع الصكوك و السجلات، ساوي الحاضرون الغائبين.

غير أنّ الأول أقرب إلى الصواب، ولذلك أدخلوه في مُشاهده الخطاب، و جعلوا

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ثبوت الحكم لغير المشافهين من الضروره والإجماع والأخبار. وعلى كل حال لا يتمشى إلا في المماثل المتّحد في النوع.

و القول: «بأن الخطاب في الأخبار لأشخاص بأعينهم من قبيل الوضع العام، وأن خطاب المعنى من قبيل المثال» مما لا ينبغي أن يخطر في البال.

ثم يبقى الكلام في أن صدق الحقيقة والمجاز وحكمهما يلحق زمان الوضع، فلا ينزل على حين التبليغ أو بالعكس، ويختلف الحكم فيما كان حقيقه في أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وليس بحقيقة قبله، ويختلف الحال أيضاً باختلاف زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما بعده باختلاف احتمالي الوضع والرسالة.

ثم يجري في الأحاديث القدسية نحو ما جرى في القرآن، (و الظاهر أن المدار على حين التبليغ، و اصطلاح الحاضرين عنده. و تبدل الحقيقة بعده ولو في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغير حكمه).

المبحث الرابع: أنه أفضل من جميع الكتب المنزّلة من السماء، و من كلام الأنبياء والأوصياء.

وليس بأفضل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأوصيائه عليهم السلام، وإن وجب عليهم تعظيمه واحترامه؛ لأنّه مما يلزم على الملوك، وإن قرب من الملك نهاية القرب، تعظيم ما يُنسب إليه من أقوال، وعيال، وأولاد، وبيت، ولباس، وهكذا؛ لأنّ ذلك تعظيم للملك.

فتواضعهم لبيت الله تعالى، و تبرّكهم بالحجر، والأركان، وبالقرآن، والمكتوب من أسمائه، وصفاته من تلك الحيثيه لا يقضى لها بزياده الشرفيه.

المبحث الخامس: أن تلاوته أفضّل من تلاوه الدعاء، والأذكار، والأحاديث، قدسيّه وغيرها،

وإن ورد العكس في الدعاء، وهي في نفسها سنه من دون حاجه إلى فهم المعانى إجمالاً وتفصيلاً. نعم يعتبر فيها فهم القرآن، كما يعتبر في الذكر و الدعاء

فهم الذكرىه و الدعائىه، و نحوها، فى نحوها، و ربما يكتفى بمجرد العلم بأنّه ممّا يتقرّب به.

المبحث السادس: أنّ فيه المتشابه الذى لا يعلم إلا بتعليم،

كأسماء العبادات من الصلاه، و الصيام، و الحجّ، و نحوها، و أسماء لا يعرفها العرب كالحروف فى مفتتح السور، و أسماء أشياء توجد فى الآخره.

و فيه المبين الذى يعرفه العرب بلسانهم، و به عُرف الإعجاز، و حجّ الخصوم من غير أهل الإسلام، و به يتضح حال الصحيح من الأخبار، و عليه مدار الضروره، و السيره، و احتجاج النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام والأصحاب سلفاً بعد سلف، و عليه بُنى عمل الاستخاره، و ما يُكتب من الهياكل من غير رجوع إلى تفسيره، و حجيته من ضروريات الدين، و قد مر الكلام فيه مفصلاً.

المبحث السابع: في زيادة

لا-زياده فيه، من سوره، و لا-أيه، من بسمله، و غيرها، لا-كلمه، و لا-حرف. و جميع ما بين الدفتين مما يُتلى كلام الله تعالى بالضروره من المذهب، بل الدين، و إجماع المسلمين، و إخبار النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و الأئمه الطاهرين عليهم السلام، و إن خالف بعض من لا يُعتدّ به فى دخول بعض ما رسم فى اسم القرآن.

المبحث الثامن: في نقصه

لا ريب فى أنه محفوظ من النقصان، بحفظ الملك الديان، كما دلّ عليه صريح القرآن (١)، و إجماع العلماء فى جميع الأزمان، و لا عبره بالنادر.

و ما ورد من أخبار النقيصه تمنع البديهه من العمل بظاهرها، و لا سيما ما فيه نقص

ثلث القرآن، أو كثير منه، فإنّه لو كان ذلك لتواتر نقله؛ لتوفّر الدواعي عليه، و لا تُخذه غير أهل الإسلام من أعظم المطاعن على الإسلام وأهله.

ثمّ كيف يكون ذلك، و كانوا شديدي المحافظة على ضبط آياته، و حروفه. و خصوصاً ما ورد أنّه صرّح فيه بأسماء كثير من المنافقين في بعض السور، و منهم فلان و فلان.

و كيف يمكن ذلك، و كان من حكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الستر على المنافقين، و معاملتهم بمعاملة أهل الدين. ثمّ كان صلوات الله عليه يخشى على نفسه الشريفة منهم، حتّى أنّه حاول عدم التعرّض لنصب أمير المؤمنين عليه السلام، حتّى جاءه التشديد التامّ من رب العالمين، فلا بدّ من تأويتها بأحد وجوه:

أحدّها: النقص ممّا خلق، لا ممّا أنزل.

ثانيها: النقص ممّا أنزل إلى السماء، لا ممّا وصل إلى خاتم الأنبياء.

ثالثها: النقص في المعانى.

رابعها: أنّ النقص من الأحاديث القدسية.

و الذي اختاره أن المُنزل من الأصل ناقص في الرسم، و ما نقصَ منه محفوظ عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ عَلَيْهِم السلام.

و أمّا ما كان للإعجاز الذي شاع في الحجاز وغير الحجاز، فهو مقصور على ما اشتهر بين الناس، لم يغيره شيءٌ من النقصان، من زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى هذا الزمان، و كلّما خطب أو خاطب به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على المنبر، لم يتبدل، و لم يتغير.

المبحث التاسع: في بيان معنى القراءة والتلاوة

و تتحقّق لل قادر بالإتيان بالحروف على النحو المألوف، و النطق بالكلمات على نحو ما وضعت عليها من الهيئات، فلا- عبره بأحاديث النفس، و لا بالصوت الخارج من الفم

و لا يدعى حرفًا عرفاً، و لا بالحروف المقطّعات التي لم تحصل بها هيئات الكلمات.

و لا مع الفصل بسکوت أو کلام طويلين بين الحروف أو الكلمات، حتّى يكونا عن اسم القرآن و القراءه مخرجين.

و يُكتفى من العاجز عن البعض بقدر المقدور منها، و من العاجز عن الكل بلوك اللسان، مع الإشارة بدلاً عنها.

و لا اعتبار بالحروف المنتوره، و لا بالقراءه المقلوبه، و لا بالمشتركه التي قصد بها غيرها، و هذا جارٍ في جميع الكلمات الداخله في الأذكار و الدعوات.

المبحث العاشر: في بيان ما يحرم منها

، و هو أقسام:

منها: ما تشمل على الغناء، و قد سبق تحقيق معناه.

و منها: ما يكون مؤذياً للمصلين، و مزعجاً للثائمين، و نحو ذلك.

و منها: ما يُرفع زائداً على العاده، حتّى لا يبقى للقرآن حُرمه.

و منها: ما يفضي إلى فساد الصلاه أو خروج وقتها، كقراءه سور العزائم في الفرائض، أصليه أو عارضيه، أو ما يفوّت وقت الفريضه الواجبه.

و منها: ما يكون بلسان مغصوب، كلسان العبد مع منع مولاه.

و منها: ما يكون في مكان مغصوب في وجه قوي، أمّا ما كان في إله معدّه للتوصيت، فلا شكّ في تحريمـه.

و منها: ما يتلذّذ فيه بالسماع من الأجانب؛ لترطيب الصوت و تلطيفـه.

و منها: ما يكون في وقت عباده مضيقـه، و إن لم تكن حُرمتـه أصلـيه في أحد الوجوه.

و منها: ما يكون في حاله يُنهى عنها بسببيـها، كقراءـه العزائم للجنب، و نحوـه.

و منها: ما يحرم لذـر عدمـه و نحوـه حيث يعارضـه أرجـح منهـه. و هذا الحكم متـمـشـ في جميع أقسام القراءـه، في ذـكرـ، و دعـاءـ، و مدـحـ، و ثنـاءـ، و غيرـها من باقـي الأشيـاءـ.

المبحث الحادى عشر: فى استحباب أن يكون فى البيت، وأن يعلق فيه

المبحث الحادى عشر: فى استحباب أن يكون فى البيت، وأن يعلق فيه [\(١\)](#)

؛ لأنّ كلاً منهما ينفى الشياطين.

و يُذكره ترك القراءه فيه؛ لقول الصادق عليه السلام

ثلاثه يشكون إلى الله تعالى: مسجد خراب لا يصلّى فيه أهله، و عالم بين جهال، و مصحف معلق قد وقع فيه الغبار، و لا يقرأ فيه [\(٢\)](#).

المبحث الثانى عشر: فى تعلّمه أو تعليمه

فعن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم

الخياركم من تعلّم القرآن و علمه

[\(٣\)](#). وعنـه صلّى الله عليه و آله و سلم

إذا قال المعلم للصبي: قُل بسم الله الرحمن الرحيم، فقال، كتب الله براءه للصبي، و لأبويه، و للمعلم

[\(٤\)](#). وعنـه صلّى الله عليه و آله و سلم

ما من رجل علم ولده القرآن، إلا توج الله أبويه يوم القيامه بتاج الملك، و كُسيا حُلتَّين لم ير الناس مثلهما

[\(٥\)](#). وعنـ الصادق عليه السلام: ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلّم القرآن، أو يكون في تعليمه

[\(٦\)](#) إلى غير ذلك.

و عنـ الأمير عليه السلام

إنـ الله ليهم بعذاب أهل الأرض، فلا يحاشى منهم أحداً، فينظر إلى الشيب ناقلـي أقدامـهم إلى الصلوات، و الولدان يتعلّمون القرآن، فـيؤخـر ذلك عنـهم

[\(٧\)](#).

- ٢- الكافى :٢ ح ٤٤٩، الوسائل :٤ ح ٨٥٥ أبواب قراءه القرآن ب ٢٠ ح ٢.
- ٣- أمالى الطوسي: ٣٥٧ ح ٧٣٩، الوسائل :٤ ح ٨٢٥ أبواب قراءه القرآن ب ١ ح ٦.
- ٤- مجمع البيان :١، الوسائل :٤ ح ٨٢٦ أبواب قراءه القرآن ب ١ ح ١٦.
- ٥- مجمع البيان :١، الوسائل :٤ ح ٨٢٥ أبواب قراءه القرآن ب ١ ح ٨.
- ٦- الكافى :٢ ح ٦٠٧، الوسائل :٤ ح ٨٢٤ أبواب قراءه القرآن ب ١ ح ٤.
- ٧- الفقيه :١ ح ١٥٥، علل الشرائع :٢ ح ٧٢٣، ثواب الأعمال: ٦١، الوسائل :٤ ح ٨٣٥ أبواب قراءه القرآن ب ٧ ح ٢.

و عن الصادق عليه السلام

لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلّموهن الكتابة، ولا سوره يوسف، وعلّموهن المغزل، و سوره النور [\(١\)](#).

المبحث الثالث عشر: في إكرامه، و عدم إهانته

ففي الرواية

إنه يجيء يوم القيمة، فيقول الله: و عزّتى، و جلالى، و ارتفاع مكاني، لأكرمن اليوم من أكرمك، و لأهين من أهانك

[\(٢\)](#). و بيعه من الكافر، و مطلق تمليكه، و تمكينه منه، برهانه أو إعاره أوأمانه من الإهانه، حرام، و عقده فاسد.

و في الحق من فسدت عقيدته به وجهه، (و الأقوى خلافه؛ لأنّه يرى تعظيمه و احترامه) [\(٣\)](#).

و بيعه و مطلق المعاوضه عليه مع إدخال الكتابه من مکروه الإهانه. و بيع الجلد و الورق و نحوهما مُغن عن تعلق البيع به. و هل هو من المجاز، فالإكرام بتجنب الصوره، أو من الحكم لأمن الاستعمال، أو من الإشاره كذلك؟ وجوه، أو جهها الأول.

و النقش و الكتابه بالذهب مُنافي للأدب؛ لأنّ العظمه تأبى ذلك. و ربما لحق به جميع التحسينات.

و لعل ذلك هو الباعث على كراهه ذلك في المساجد، أو من جهة نقص الدنيا، و زيتها.

و في تمثيله ذلك إلى الكتب المحترمه وجه.

المبحث الرابع عشر: في إكرام أهله، و عدم إهانتهم

فعن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم

إنّ أهل القرآن في أعلى درجه من

١- الفقيه ١: ٢٤٥ ح ٢٤٥، الوسائل ٤: ٨٣٩ أبواب قراءه القرآن ب ١٠ ح ١.

٢- الكافي ٢: ٦٠٢ ح ١٤، الوسائل ٤: ٨٢٧ أبواب قراءه القرآن ب ٢ ح ١.

٣- ما بين القوسين يس في «م»، «س».

الادميين، ما خلا النبيين و المرسلين، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإن لهم من الله العزيز الجبار لمكاناً^(١).

المبحث الخامس عشر: في شرف حملته

فعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

أشراف أمتي حمله القرآن في الدنيا، عرفاء أهل الجنّة يوم القيمة

و عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٢)

حمله القرآن المخصوصون برحمه الله تعالى، الملبوسون نور الله تعالى، المعلمون كلام الله تعالى، المقربون عند الله تعالى، من والاهم فقد والى الله تعالى، و من عاداهم فقد عادى الله تعالى^(٣).

المبحث السادس عشر: في حفظه

عن الصادق عليه السلام

الحافظ للقرآن العامل به مع السفره الكرام البرره

و عنه عليه السلام^(٤)

إنَّ الَّذِي يَعْالِجُ الْقُرْآنَ، وَ يَحْفَظُهُ بِمَشْكُّهِ مِنْهُ، لَقَلَّهُ حَفْظُهُ لَهُ، لَهُ أَجْرٌ^(٥).

المبحث السابع عشر: في ترك السفر به إلى أرض العدو

روى: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ؛

١- الكافي ٢: ٦٠٣ ح ١، ثواب الأعمال: ١٢٥ ح ٤، الوسائل ٤: ٨٣٠ أبواب قراءه القرآن ب ٤ ح ١.

٢- الفقيه ٤: ٢٨٥ ح ٨٥١، معانى الأخبار: ٧ ح ١٧٨، ٣٢٣، الخصال: ٢٨ ح ١٠٠، الوسائل ٤: ٨٣١ أبواب قراءه القرآن ب ٤ ح ٢.
٣-

٤- تفسير الحسن العسكري (ع): ٤، مجمع البيان ١: ٨٥، الوسائل ٤: ٨٣١ أبواب قراءه القرآن ب ٤ ح ٤.

٥- الكافي ٢: ٦٠٣ ح ٢، ثواب الأعمال: ١٢٧، أمالى الصدق: ٥٧ ح ٦، الوسائل ٤: ٨٣٢ أبواب قراءه القرآن ب ٥ ح ١.

٦- الكافي ٢: ٦٠٦ ح ١، ثواب الأعمال: ١٢٧، الوسائل ٤: ٨٣٢ أبواب قراءه القرآن ب ٥ ح ٢.

مخافه أن يناله العدو [\(١\)](#). و يُراد بهم الكفار، و الظاهر أن الحكم دائرة مدار خوف ذلك.

المبحث الثامن عشر: فِي الإِسْرَارِ بِهِ

روى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لأبي ذر
أخفض صوتك عند الجنائز، و عند القتال، و عند القرآن
[\(٢\)](#)، و روى ما يعارضه [\(٣\)](#)، و ينزل على اختلاف الجهات و البقاعات.

المبحث التاسع عشر: فِي الطهارة حَالَ قِرَاءَتِهِ

فعن أبي الحسن عليه السلام
لا تقرؤوا القرآن من غير وضوء
[\(٤\)](#) و عن علي عليه السلام مثله [\(٥\)](#)

و روى: أن للقارئ مُتطهراً في غير صلاة خمساً و عشرين حسنة، ولغير المتطهراً عشر حسنات [\(٦\)](#).

المبحث العشرون: فِي الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ وَالتَّذَلُّلِ

روى: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نادى بأعلى صوته
يا حامل القرآن، تواضع به، يرفعك الله تعالى، ولا تعزز به، فيذللوك الله تعالى؛ يا حامل القرآن، تزيّن به لله يزيّنك الله تعالى،
ولا تزيّن به للناس، فيشيّنك الله تعالى، من ختم القرآن، فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه، ولكنه لا يوحى إليه»
[\(٧\)](#).

١- أمالى الطوسي: ٣٨٢ ح ٨٢٣، الوسائل [٤: ٨٨٧](#) أبواب قراءة القرآن ب ٥٠ ح ١.

٢- أعلام الدين للديلمي: ١٩٦، الوسائل [٤: ٨٥٨](#) أبواب قراءة القرآن ب ٢٣ ح ٣.

٣- السرائر [٣: ٦٠٦](#)، الوسائل [٤: ٨٥٧](#) أبواب قراءة القرآن ب ٢٣ ح ٢.

٤- قرب الإسناد: ١٧٥، الخصال: ٦٢٧، الوسائل [٤: ٨٤٧](#) أبواب قراءة القرآن ب ١٣ ح ١.

٥- الخصال [٢: ٦٢٧](#)، الوسائل [٤: ٨٤٧](#) أبواب قراءة القرآن ب ١٣ ح ٢.

٦- عدّه الداعي: ٢٨٧، الوسائل [٤: ٨٤٨](#) أبواب قراءة القرآن ب ١٣ ح ٣.

٧- الكافي [٢: ٦٠٤](#) ح ٥، الوسائل [٤: ٨٣٥](#) أبواب قراءة القرآن ب ٨ ح ١.

الحادي والعشرون: البكاء والتباكى عند سُماع قراءته،

روى: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى شَابًاً مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ، فَمَنْ بَكَى، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ تَبَاكَى، فَلَهُ الْجَنَّةُ [\(١\)](#).

الثاني والعشرون: الاستخاره به بفتحه، و ملاحظه أول ما يقع عليه النظر، و التفؤل به؛

للروايه [\(٢\)](#). و المعارض للتفؤل لا تعتبره.

الثالث والعشرون: أَنَّهُ يُسْتَحِبُ لِلقارئِ وَالْمُسْتَمِعِ اسْتِشْعَارُ الرِّقَّةِ وَالخُوفِ، مِنْ دُونِ إِظْهَارِ الْغَشِيهِ، وَنَحْوِهَا،

فقد روى عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: «إِنَّ قَوْمًا إِذَا ذَكَرُوا شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَدَّثُوا بِهِ، صَعِقَ [\(٣\)](#) أَحَدُهُمْ، حَتَّى يُرَى أَنَّهُ أَحَدُهُمْ لَوْ قَطَعْتُ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ لَمْ يَشْعُرْ، فَقَالَ: «سَبِّحُوا اللَّهَ تَعَالَى، ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ» [\(٤\)](#).

الرابع والعشرون: العوذه والرقيه والنشره إذا كانت من القرآن،

الرابع والعشرون: العوذه والرقيه [\(٥\)](#) و النشره [\(٦\)](#) إذا كانت من القرآن،

و كذا إذا كانت من الذكر، أو مرويَّه عنهم لا بأس بها، دون غيرها من الأشياء المجهولة.

و لا بأس بتعليق التعويذ من القرآن و الدعاء و الذكر، كما ورد في الأخبار [\(٧\)](#).

١- أَمَالِي الصَّدُوق: ٤٣٨ ح ١٠، ثواب الأَعْمَال: ١٩٢، الْوَسَائِل: ٤: ٨٦٥ أبواب قراءه القرآن ب ٢٩ ح ١.

٢- الكافي ٢: ٦٢٩ ح ٧، الْوَسَائِل: ٤: ٨٧٥ أبواب قراءه القرآن ب ٣٨ ح ١.

٣- صعق: غشى عليه لصوتِ سمعه. المصباح المنير: ٣٤٠.

٤- الكافي ٢: ٦١٦ ح ١، أَمَالِي الصَّدُوق: ٢١١ ح ٩، الْوَسَائِل: ٤: ٨٦٠ أبواب قراءه القرآن ب ٢٥ ح ١.

٥- رقيتهُ أرقية رقياً: عَوْذَتْهُ بِاللَّهِ، وَالْأَسْمَ الرَّقِيقَ، وَالْمَرْءَ الرَّقِيقَ، المصباح المنير: ٢٣٦، مجمع البحرين ١: ١٩٣.

٦- النشره: الرقيه التي يعالج المريض بها. مفردات الراغب: ٤٩٣.

٧- انظر الْوَسَائِل: ٤: ٨٧٧ أبواب قراءه القرآن ب ٤١.

الخامس والعشرون: كتابه شيء من القرآن، وغسله، وشرب ماء

كما في الأخبار، وروى: أنّ من كان في بطنه ماءً أصفر، فليكتب على بطنه أيه الكرسي، ويغسلها، ويسربها، ويجعلها ذخيرة في بطنه، فإنه يبرأ بإذن الله [\(١\)](#)، وأنّه نهى عن كتابه شيء من كتاب الله بالبزاق [\(٢\)](#) وأن يُمحى به [\(٣\)](#).

السادس والعشرون: قراءة الحزن،

روى: أن قراءة موسى بن جعفر عليه السلام كانت حُزناً، فإذا قرأ فكأنه يخاطب إنساناً [\(٤\)](#).

السابع والعشرون: استحباب القراءة بالمصحف،

فإنّ من فعله متع ببصره، وخفّ عن والديه، وإن كانوا كافرين، وعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلام: «ليس شيء أشدّ على الشيطان من قراءة المصحف نظراً» [\(٥\)](#).

و سأله الصادق عليه السلام رجل، فقال: إنّي أحفظ القرآن على ظهر قلبي أفضل أو أنظر؟ فقال عليه السلام له: «بل أقرأه، وأنظر في المصحف، فهو أفضل، أما علمت أنّ النظر في المصحف عبادة» [\(٦\)](#). وروى: أنّ النظر في المصحف من غير قراءة عباده [\(٧\)](#).

الثامن والعشرون: أنه يجب الإنصات لقراءة على المأمور إذا سمع قراءة الإمام

١- الكافي ٢: ٦٢٥ ح ٢١، عده الداعي: ٢٩٣، الوسائل ٤: ٨٧٦ أبواب قراءة القرآن ب ٤٠ ح ١.

٢- البزاق: البصاق، والصاد مبدلاته إلى زاي فيها. انظر المصباح المنير: ٤٨.

٣- الفقيه ٤: ٣ ح ١، الوسائل ٤: ٨٧٧ أبواب قراءة القرآن ب ٤٠ ح ٢.

٤- الكافي ٢: ٦٠٦ ح ١٠، دعوات الرواundi: ٢٣، الوسائل ٤: ٨٥٧ أبواب قراءة القرآن ب ٢٢ ح ٣.

٥- الكافي ٢: ٦١٣ ح ١، ثواب الأعمال: ١٢٩ ح ٢، عدّه الداعي: ٢٩٠، الوسائل ٤: ٨٥٣ أبواب قراءة القرآن ب ١٩ ح ٢، ١.

٦- الكافي ٢: ٦١٤ ح ٥، الوسائل ٤: ٨٥٤ أبواب قراءة القرآن ب ١٩ ح ٤.

٧- الفقيه ٢: ١٣٣ ح ٥٥٦، الوسائل ٤: ٨٥٤ أبواب قراءة القرآن ب ١٩ ح ٦.

كما في الأخبار [\(١\)](#).

الناسع والعشرون: يستحب التفكّر في معانٍ القرآن،

و أمثاله، و وعده، و وعيده، و ما يقتضي الاعتبار، و التأثر، و الاتّعاظ، و سؤال الجنّه و الاستعاذه من النار عند سماع آيتيهما كما في الأخبار [\(٢\)](#).

و روى عن ابن عباس: أنّ أبا بكر قال: يا رسول الله، أسرع إليك الشيب، فقال: «شيئتي هود، و الواقع، و المرسلات، و عمّ يتسمّلون» [\(٣\)](#).

و عنه صلّى الله عليه و آله و سلم أنّه قال

إنّى لأعجب أنّى كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن [\(٤\)](#).

الثلاثون: روى أنّه لا ينبغي قراءة القرآن من سبعه:

الراکع، و الساجد، و في الکنیف، و في الحمّام، و الجنب، و النساء، و الحائض [\(٥\)](#).

الحادي والثلاثون: حكم العربية و شهر القراءة، وأحكام العجز و القدرة،

و اعتبار السبعه أو العشره، لا فرق فيها بين الصلاه و غير الصلاه، وقد مرّ تحقيقه، فلا حاجه إلى الإعاده.

و يفرق بين المقامين: باشتراط التوالى في القسم الأول بين الحروف، و الكلمات، و الآيات، و السور في مقام جواز القرآن مثلاً، وإنما يعتبر هذا في القسم الأول بلا ريب.

١- مجمع البيان: ٤: ٥١٥، الوسائل: ٤: ٨٦١ أبواب قراءة القرآن ب ٢٦ ح ١-٣.

٢- الكافي: ٣: ٣٠١ ح ١، التهذيب: ٢: ١١٤٧ ح ٢٨٦، أعلام الدين: ١٠: ٣٧٨، الوسائل: ٤: ٨٢٨ أبواب قراءة القرآن ب ٣ ح ٢-٨.

٣- الخصال: ١٠ ح ١٩٩، أمالى الصدق: ٤: ١٩٤ ح ٤، الوسائل: ٤: ٨٢٩ أبواب قراءة القرآن ب ٣ ح ٥.

٤- الكافي: ٢: ٦٣٢ ح ١٩، الوسائل: ٤: ٨٢٩ أبواب قراءة القرآن ب ٣ ح ٤.

٥- الخصال: ٤: ٤٢ ح ٣٥٧، الوسائل: ٤: ٨٨٥ أبواب قراءة القرآن ب ٤٧ ح ١.

و أَمَا فِي غَيْرِ الصَّلَاهِ؛ فَيُعَتَّبُ فِي الْضَّرْبِ الْأَوَّلِ بِلَا رِيبٍ، وَ فِي الثَّانِي فِي وِجْهٍ قَوِيًّا، وَ فِي الثَّالِثِ وَ الرَّابِعِ لَا يَعْبُرُ بِهِ.

فَلَوْ قَطَعَ قِرَاءَتَهُ عَلَى أَيِّهِ أَوْ سُورَهِ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ زَمَانِ فَاتَّهُ، ثُمَّ اسْتَمَرَ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ، فَقَدْ خَتَمَهُ. وَ لَوْ كَانَ أَجِيرًا فِي الْقِرَاءَهِ أَوْ قِرَاءَهِ سُورَهُ فَإِنَّكَشَفُ مَعَ الْفَاصِلهِ غُلْطَهُ فِي بَعْضِ آيَاتِهَا، جَاءَ بِآيَهِ الْغُلْطِ فَقَطْ.

(وَ لَا يَجُوزُ الاقتَصَارُ عَلَى حَرْفٍ أَوْ كَلْمَهٍ، وَ لَوْ نَزَلَهَا إِلَى الْآخِرِ عَنْ مَحِلِّ الْغُلْطِ كَانَ أَحْوَطُ) [\(١\)](#).

الثَّانِي وَالثَّلَاثُونُ: أَنَّهُ تُسْتَحِبُّ الْاسْتِعَاذهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَنْ قِرَاءَهِ أَيِّ سُورَهُ كَافِتُهُ

وَعِنَ الْقِرَاءَهِ مَطْلَقاً، وَ يَكْفِي مَطْلَقُ التَّعَوَّذِ.

وَعِنَ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِشَخْصٍ

إِنَّ الَّذِي نَدْبَكَ اللَّهَ إِلَيْهِ، وَ أَمْرَكَ بِهِعَنْدِ قِرَاءَهِ الْقُرْآنَ أَنْ تَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

.[\(٢\)](#)

الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونُ: أَنَّهُ يُكَرِّهُ تَرْكُ الْقِرَاءَهِ حَتَّى يَبْعَثَ عَلَى النَّسِيَانِ

وَفِي الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمَنْسَى يَأْتِي بِصُورَهِ حَسَنَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ، ثُمَّ يَخَاطِبُ النَّاسِيَّ، وَ يَلْوِمُهُ عَلَى نَسِيَانِهِ وَ حِرْمانِهِ [\(٣\)](#).

الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونُ: تَرْقِيلُ الْقِرَاءَهِ

فَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَيْنَهُ تَبَيَّنَاهُ، وَ لَا تَهْدِهِ هَذِهِ [\(٤\)](#) الشِّعْرُ، وَ لَا تَنْتَهِي نَثْرُ الرَّمْلِ، وَ لَا يَكُنْ هُمْ أَحَدُكُمْ آخِرُ السُّورَهِ» [\(٥\)](#).

١- مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي «مٌ»، «سٌ».

٢- تَفْسِيرُ الْإِمامِ الْعَسْكَرِيِّ (ع): ١٦، الْوَسَائِلُ ٤: ٨٤٨ أَبْوَابُ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ بِ١٤ ح ١.

٣- الْكَافِي٢: ٢ ح ٦٠٨ - ٦، عَقَابُ الْأَعْمَالِ: ٢٨٣، الْمَحَاسِنُ: ٩٦ ح ٥٧، عَدَدُ الدَّاعِيِّ: ٢٩١، الْوَسَائِلُ ٤: ٨٤٥ أَبْوَابُ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ بِ١٢ ح ١.

٤- هَذِهِ الشَّيْءُ يَهْدِهِ هَذِهِ، إِذَا قَطَعَهُ قَطْعاً سَرِيعاً، وَ مِنْهُ هَذِهِ الْقُرْآنُ يَهْدِهِ إِذَا أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ، جَمِيعُهُ الْلَّغَهُ ١: ١١٩.

٥- الْكَافِي٢: ٢ ح ٤٤٩، الْوَسَائِلُ ٤: ٨٥٦ أَبْوَابُ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ بِ٢١ ح ١.

و عن الصادق عليه السلام

أعرب القرآن، فإنه عربي

(١) و عنه عليه السلام: أَنَّه يكره أَن يقرأ الفاتحة و قل هو الله أحد، أو خصوص قل هو الله أحد في نفس واحد [\(٢\)](#).

و عنه عليه السلام: إِنَّه التمكث و تحسين الصوت [\(٣\)](#).

و روى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُهُ آيَةً آيَةً [\(٤\)](#).

الخامس والثلاثون: أَنَّه يُسْتَحِبُّ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَئِمَّةِ، وَالْزُّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَالْمُؤْمِنِينَ؛

ليكون معهم في الجنة.

السادس والثلاثون: تُسْتَحِبُّ قِرَاءَةَ اسْتِحْبَابًا مُؤْكَدًا،

ففي وصيته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

و عليك بتلاوه القرآن على كل حال

(٥). و عن أبي جعفر عليه السلام

من قرأ القرآن قائماً في صلاته، كتب الله له بكل حرف مائه حسنة و في خبر آخر إضافه: و محا عنه مائه سيئة، و رفع له مائه درجة و من قرأه جالساً، كتب الله له بكل حرف خمسين، و من قرأ في غير صلاته، كان له بكل حرف عشر حسناً [\(٦\)](#).

السابع والثلاثون: أَنَّه يُسْتَحِبُّ اسْتِمَاعُ قِرَاءَتِهِ،

فعن الصادق عليه السلام

أنه من استمع حرفًا منه من غير قراءه، كتب الله له حسنة، و محا عنه سيئة، و رفع له درجة

[\(٧\)](#)

١- الكافي ٢: ٤٥٠ ح ٥، أعلام الدين: ١٠١، مجمع البيان: ٤٥٦٩، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب القراءه القراءه ب ٢١ ح ٢.

٢- الكافي ٢: ٤٥١ ح ١٢، وج ٣: ٣١٤ ح ١١، الوسائل ٤: ٧٥٤ أبواب القراءه القراءه ب ١٩ ح ٢.

- ٣- مجمع البيان :١٠، الوسائل :٤، أبواب قراءه القرآن ب ٢١ ح ٤.
- ٤- مجمع البيان :١٠، الوسائل :٤، أبواب قراءه القرآن ب ٢١ ح ٥.
- ٥- الكافى :٨، ح ٧٩، المحاسن: ١٧، الوسائل :٤، أبواب قراءه القرآن ب ١١ ح ١.
- ٦- الكافى :٢، ح ٤٤٧، وص ٦١١ ح ١، الوسائل :٤، أبواب قراءه القرآن ب ١١ ح ٤.
- ٧- الكافى :٢، ح ٤٤٨، عدّه الداعي: ٢٨٨، الوسائل :٤، أبواب قراءه القرآن ب ١١ ح ٦.

و روی: أنّ لمستمع قراءه الفاتحة ما لقارئها من الثواب [\(١\)](#).

الثامن والثلاثون: أَنَّ نُسْتَحِبَ كُثُرَهُ الْقُرَاءَهُ

فعن الكاظم عليه السلام: «أنّ درجات الجنّة على قدر آيات القرآن» [\(٢\)](#).

و سئل زين الساجدين عليه السلام: أى الأعمال أفضل؟ فقال: «الحال المرتحل» فقيل له: ما الحال المرتحل؟ فقال: «فتح القرآن و ختمه» [\(٣\)](#).

و سئل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: أى الرجال خير؟ فقال: «الحال المرتحل» فسئل: و ما الحال المرتحل؟ فقال: «الذى يفتح القرآن و يختمه» [\(٤\)](#).

و عن أبي جعفر عليه السلام: «إنما شيعه على عليه السلام الناجون الناحلون الذين لا يملأهم إلا أن قال كثيرون صلاتهم، كثيرون تلاوتهم للقرآن» [\(٥\)](#).

التاسع والثلاثون: أَنَّ يُسْتَحِبَ تَعْلِيمُ الْأَوْلَادَ لِلْقُرْآنِ،

فقد روی: أن الله تعالى يدفع عن أهل الأرض العذاب بعد استحقاقهم أن لا يبقى منهم أحداً بنقل أقدام الشيب إلى الصلوات، و تعلم الأولاد القرآن [\(٦\)](#).

الأربعون: روی أن كل من دخل الإسلام طائعاً، وقرأ القرآن ظاهراً، فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين،

فإن منع أخذها في الدنيا، أخذها

١- عيون أخبار الرضا (ع) ١: ٣٠٢ ح ٦٠، الوسائل ٤: ٨٤٣ أبواب قراءه القرآن ب ١١ ح ١٣.

٢- الكافي ٢: ٦٠٦ ح ١٠، أمالى الصدق: ٤: ٢٩٤ ح ١٠، الوسائل ٤: ٨٤٠ أبواب قراءه القرآن ب ١١ ح ٣.

٣- الكافي ٢: ٦٠٥ ح ٧، معانى الأخبار: ١٩٠، عدّه الداعى: ٢٩٩، الوسائل ٤: ٨٤٠ أبواب قراءه القرآن ب ١١ ح ٢.

٤- ثواب الأعمال: ١٢٧ ح ١، الوسائل ٤: ٨٤٢ أبواب قراءه القرآن ب ١١ ح ٩.

٥- الخصال ٢: ٤٤٤ ح ٤٠، أعلام الدين: ١٤٢، الوسائل ٤: ٨٤٣ أبواب قراءه القرآن ب ١١ ح ١٤.

٦- الفقيه ١: ١٥٥ ح ٧٢٣، علل الشرائع ٢: ٥٢١ ح ٢، ثواب الأعمال: ٤: ٤٧، الوسائل ٤: ٨٣٥ أبواب قراءه القرآن ب ٧ ح ٢.

يوم القيمة [\(١\)](#).

الحادي والأربعون: أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ الإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورِ:

منها: سوره الفاتحة، روى: أنّها لو قُرأت على ميت سبعين مرّه، ثمّ ردت فيه الروح، لم يكن عجباً.

وأنّ من لم تبرئه الفاتحة لم يبرئه شيء [\(٢\)](#).

وأنّ من لم يقرأ الحمد، وقل هو الله أحد، لم يبرئه شيء [\(٣\)](#).

وأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أصابته عين أو صداع بسط يديه، فقرأ الفاتحة، و المعوذتين، ثم يمسح بهما وجهه، فيذهب ما فيه [\(٤\)](#).

وأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من نالته علّه، فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات، و إلا فليقرأها سبعين مرّه» ثم قال: «و أنا الضامن له العافية» [\(٥\)](#).

و عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لجابر: «أفضل سوره في الكتاب الفاتحة، وهي شفاء من كل داء عدا الموت، وهي أشرف ما في كنوز العرش» [\(٦\)](#).

و منها: سوره الإخلاص، فإنه يستحب الإكثار من قراءتها، فعن الباقر عليه السلام

من قرأها مرّه بورك عليه، و مرتين عليه و أهله، و ثلاث مرات عليه و أهله و جيرانه، و اثنى عشر مرّه بُنِيَ له اثنى عشر قصراً في الجنة، و مائة مرّه غُفرت له ذنبه خمسة وعشرين سنة، ما خلا الدماء والأموال، و أربعمائه مرّه له ثواب أربعمائه شهيد، كلّهم عقر جواده، و أريق دمه، و ألف مرّه لم يتم حتّى يرى مقعده من الجنّه

[\(٧\)](#). و روى: أنّ سعد بن معاذ صلى الله عليه سبعون ألف ملك؛ لأنّه كان يقرأ سوره

١- الخصال: ٦٠٢ ح ٦، مجمع البيان: ١٦، الوسائل: ٤: ٨٣٩ أبواب قراءة القرآن ب ٩ ح ١.

٢- انظر الكافي: ٢: ٦٢٣ ح ١٦، وص ٦٢٦ ح ٢٢، والوسائل: ٤: ٨٧٣ أبواب قراءة القرآن ب ٣٧ ح ١، ٣، ٥، ٩.

٣- دعوات الرواندي: ٢٠٦ ح ٥٥٩، الوسائل: ٤: ٨٧٤ أبواب قراءة القرآن ب ٣٧ ح ٤.

٤- أمالى الطوسى: ١: ٢٩٠ ح ٥٥٣، الوسائل: ٤: ٨٧٤ أبواب قراءة القرآن ب ٣٧ ح ٧.

٥- مجمع البيان: ١٨، الوسائل: ٤: ٨٧٤ أبواب قراءة القرآن ب ٣٧ ح ٨-١٠.

٦- الكافى: ٢: ٦١٩ ح ١، الوسائل: ٤: ٨٦٧ أبواب قراءة القرآن ب ٣١ ح ١.

التوحيد قائماً، و قاعداً، و راكباً، و ماشياً، و ذاهباً، و جائياً [\(١\)](#).

و روى: أنها مرّه ثلث القرآن، و مرّتين ثلاثان، و ثلاثة كله [\(٢\)](#)، و أنها ثلاثة كله [\(٣\)](#)، و ثلث التوراء، و ثلث الإنجيل، و ثلث الزبور [\(٤\)](#).

و قال عليه السلام لمفضل: «احتجب عن الناس كلّهم بقراءة التوحيد عن يمينك، و عن شمالك، و من قدامك، و ورائك، و فوقك، و تحتك، و إذا دخلت على سلطان جائز فاقرأها حين تنظر إليه ثلاث مرات، و اعقد يدك اليسرى، ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده» [\(٥\)](#).

و عنه عليه السلام: «من مضت له جمعه، و لم يقرأ فيها قبل هو الله أحد، ثم مات، مات على دين أبي لهب» [\(٦\)](#).

و عنه عليه السلام: «من أصحابه مرض أو شدّه، و لم يقرأ في مرضه أو شدّته قبل هو الله أحد فهو من أهل النار» [\(٧\)](#).

و عنه عليه السلام أنه قال: «من مضت به ثلاثة أيام، و لم يقرأ فيها قبل هو الله أحد فقد خذل، و نزعت ربه الإيمان من عنقه، وإن مات في هذه الثلاثة، مات كافرا بالله العظيم» [\(٨\)](#).

و لا بد من تنزيل هذه الأخبار على من استهان بها، أو تركها لعدم تصديق قول المعصوم في أمر ثوابها.

١- الكافي ٢: ٦٢٢ ح ١٣، ثواب الأعمال: ١٥٦ ح ٦، أمالى الصدق: ٣٢٣ ح ٩٥، التوحيد: ٩٥ ح ١٣، الوسائل ٤: ٨٦٧ أبواب قراءة القرآن ب ٣١ ح ٣١.

٢- معانى الأخبار: ٢٣٥، أمالى الصدق: ٣٧ ح ٥، الوسائل ٤: ٨٦٨ أبواب قراءة القرآن ب ٣١ ح ٥.

٣- التوحيد: ٩٥ ح ١٥، الوسائل ٤: ٨٦٩ أبواب قراءة القرآن ب ٣١ ح ١٠.

٤- الكافي ٢: ٦٢٤ ح ٢٠، عدّه الداعي: ٢٩٣، الوسائل ٤: ٨٦٧ أبواب قراءة القرآن ب ٣١ ح ٤.

٥- ثواب الأعمال: ١٥٦ ح ٢، عقاب الأعمال: ٢٨٢، المحسن: ٩٥ ح ٥٤، أعلام الدين: ٣٨٦، مجمع البيان: ١٠: ٥٦١، الوسائل ٤: ٨٦٨ أبواب قراءة القرآن ب ٣١ ح ٦.

٦- ثواب الأعمال: ١٥٦ ح ٣، عقاب الأعمال: ٢٨٣، المحسن: ٣٨٦، أعلام الدين: ٩٦ ح ٥٥، عدّه الداعي: ٢٩٩، الوسائل ٤: ٨٦٨ أبواب قراءة القرآن ب ٣١ ح ٧.

٧- عقاب الأعمال: ٢٨٢، المحسن: ٩٥ ح ٥٤، الوسائل ٤: ٨٦٩ أبواب قراءة القرآن ب ٣١ ح ٩.

و منها: سورة الأنعام؛ فإنَّه يُستحبُ الإكثار من قراءتها، فعن الصادق عليه السلام: أنَّها نزلت جملة يشيعها سبعون ألف ملك، حتَّى أُنذلت على محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فعظموها، وبجلوها، فإنَّ اسم الله في سبعين موضعًا منها، ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها [\(١\)](#).

و منها: سورة الملك؛ فإنَّه يُستحبُ الإكثار من قراءتها، روى: أنَّ من قرأها قبل أن ينام، فهو في أمانٍ حتَّى يُصبح، وفي أمانٍ يوم القيمة؛ ومن قرأها، أمن في قبره من مُنكرٍ ونكيرٍ إنْ أتوه من رجليه أو من جوفه أو من لسانه قلن: هذا العبد كان يقرأ من قبلنا سورة الملك [\(٢\)](#).

و منها: التوحيد؛ فإنَّه تُستحبُ قراءتها عند النوم مائة مَرَّة لتغفر له ذنبه خمسين عاماً ممَّا سبق أو خمسين، أو إحدى عشر؛ لأنَّ من قرأها إحدى عشر حفظ في داره، ودويرات أهله.

و منها: قراءة أية آخر الكهف عند النوم، وهو قوله ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ إِلَى أُخْرَهٖ لِيُسْطِعَ لَهُ نُورٌ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وفي آخر إلى بيت الله الحرام [\(٣\)](#).

و منها: قراءة آية السبحات عند النوم، حتَّى لا يموت حتَّى يدرك القائم عليه السلام.

و منها: سورة يس؛ فإنَّه يُستحبُ الإكثار من قراءتها؛ فعن الصادق عليه السلام

إنَّ لكلَّ شَيْءٍ قلباً، وقلب القرآن يس، من قرأها قبل أن ينام أو في نهاره قبل أن يُمسى، كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتَّى يُمسى؛ ومن قرأها في ليته قبل أن ينام، وكلَّ الله به ألف ملك، يحفظونه من كلَّ شيطان رجيم، ومن كلَّ آفة، وإن ماتَ في يومه، أدخلَه الله الجنة

[\(٤\)](#)

- ١- الكافي ٢: ٦٢٢ ح ١٢، ثواب الأعمال: ١٣١، أعلام الدين: ٣٦٩، الوسائل ٤: ٨٧٣ أبواب قراءة القرآن ب ٣٦ ح ١.
- ٢- الكافي ٢: ٦٣٣ ح ٢٦، ثواب الأعمال: ١٤٧، الوسائل ٤: ٨٧٦ أبواب قراءة القرآن ب ٣٩ ح ١-٢.
- ٣- ثواب الأعمال: ١٣٤، عَدَّه الداعي: ٣٠١، الوسائل ٤: ٨٧٣ أبواب قراءة القرآن ب ٣٥ ح ٣.
- ٤- ثواب الأعمال: ١٣٨ ح ١، ٢، الوسائل ٤: ٨٨٦ أبواب قراءة القرآن ب ٤٨ ح ١.

و عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

أَنَّ مِنْ قَرَأً يُسَمِّيْ عَمْرَهُ وَاحِدَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَلْقٍ فِي الدُّنْيَا، وَ كُلِّ خَلْقٍ فِي الْآخِرَةِ، وَ فِي السَّمَاوَاتِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ مَثْلَ ذَلِكَ، وَ لَمْ يَصْبِهِ فَقْرٌ، وَ لَا عُدْمٌ (١)، وَ لَا هَدْمٌ، وَ لَا نَصْبٌ (٢)، وَ لَا جُذَامٌ (٣)، وَ لَا وَسَاسٌ (٤)، وَ لَا دَاءٌ يَضُرُّهُ، وَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ سَكَرَاتَ الْمَوْتِ، وَ أَهْوَالَهُ، وَ تَوَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ قَبْضَ رُوحِهِ، وَ كَانَ مَمْنُونٌ يَضْمَنُ اللَّهَ السَّيِّدَهُ فِي مَعِيشَتِهِ، وَ الْفَرْجُ عِنْدَ لِقَائِهِ، وَ الرِّضَا بِالثَّوَابِ فِي آخِرَتِهِ، وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَجْمَعِينَ، مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ: قَدْ رَضِيَتْ عَنْ فَلَانَ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ (٥).

الثاني والأربعون: إِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ خَتْمَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَّرِّهِ

أو في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ، أَوْ فِي لِيَلَهٖ وَاحِدَهٖ؛ مَعَ التَّرْتِيلِ، وَ التَّأْمِلِ فِي الْمَعْانِيِّ، وَ سُؤَالِ الْجَنَّةِ، وَ التَّعَوْذُ مِنَ النَّارِ عِنْدَ قِرَاءَهِ آيَتِيهِمَا.

و عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ

لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي أَقْلَى مِنْ شَهْرٍ، وَ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقْرَأُ أَحَدُهُمْ فِي شَهْرٍ أَوْ أَقْلَى (٦).

الثالث والأربعون: إِنَّهُ تُسْتَحْبِطُ قِرَاءَتَهُ فِي الْبَيْتِ

فَعَنِ الصادقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْبَيْتَ إِذَا كَانَ فِيهِ مُسْلِمٌ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ تَرَاءِي لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ، كَمَا يَتَرَاءَيُ الْكَوْكَبُ الدَّرِّي لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَ تَنْزَلُ الْبَرَكَةُ، وَ تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ فِيهِ» (٧).

١- يقال: أَعْدَمَ بِالْأَلْفِ: افتقَرَ، فَهُوَ مَعْدُومٌ وَ عَدِيمٌ. المُصَبَّحُ الْمُنِيرُ: ٣٩٧.

٢- النَّصْبُ: التَّعْبُ. مَفَرَّدَاتُ الرَّاغِبِ: ٤٩٤.

٣- الجَذْمُ: الْقُطْعُ، وَ مِنْهُ يُقالُ: جَذَمَ الْإِنْسَانُ إِذَا أَصَابَهُ الْجَذَامُ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْلَّحْمَ وَ يَسْقُطُهُ. المُصَبَّحُ الْمُنِيرُ: ٩٤.

٤- الْوَسَاسُ: مَرْضٌ يَحْدُثُ مِنْ غُلَبَةِ السُّودَاءِ يَخْتَلِطُ مَعَهُ الْذَّهَنُ. المُصَبَّحُ الْمُنِيرُ: ٦٥٨.

٥- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ١٣٨ ح ٢، الْوَسَائِلُ ٤: ٨٨٦ أَبْوَابُ قِرَاءَتِ الْقُرْآنِ بِ٤٨ ح ٢.

٦- الْكَافِيُّ ٢: ٦١٧ ح ١، الْإِقْبَالُ ١: ٢٣٢، الْوَسَائِلُ ٤: ٨٦٢ أَبْوَابُ قِرَاءَتِ الْقُرْآنِ بِ٢٧ ح ٣١.

٧- الْكَافِيُّ ٢: ٦١٠ ح ٢، عَدَهُ الدَّاعِيُّ: ٢٨٧، الْوَسَائِلُ ٤: ٨٥٠ أَبْوَابُ قِرَاءَتِ الْقُرْآنِ بِ١٦ ح ١، ٢.

و قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

نُورُوا بِيُوتِكُمْ بِتَلاوَهِ الْقُرْآنِ، وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا، كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَلَا تَكُونُوا كَالْيَهُودِ، عَطَلُوا تُورَاتَهُمْ، وَاسْتَعْمَلُوا الْكَنَائِسَ^(١).

الرابع والأربعون: إِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ كُلَّ لَيْلَهِ،

فعن أبي جعفر عليه السلام، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَهٖ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ؛ وَمَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ، كُتِبَ مِنَ الدَّاكِرِينَ؛ وَمَنْ قَرَأَ مَائَةً، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ؛ وَمَنْ قَرَأَ مَائِينَ، كُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِينَ؛ وَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثَمَائَهُ، كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ؛ وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَمَائَهُ، كُتِبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ؛ وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَ أَيَّاهُ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِّنْ تِبرٍ، الْقِنْطَارُ خَمْسَهُ عَشْرَ أَلْفًا مِّنْ ثَلَاثَمَائَهِ، الْمِثْقَالُ أَرْبَعَهُ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا، أَصْغَرُهَا مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ، وَأَكْبَرُهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢).

الخامس والأربعون: إِنَّهُ تُسْتَحْبِطُ قِرَاءَتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛

إِنَّ لَكُلَّ شَيْءٍ رِبِيعًا، وَرِبِيعَ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

السادس والأربعون: قِرَاءَهُ خَمْسِينَ آيَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ؛

لقول الصادق عليه السلام: «الْقُرْآنُ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ، فَقَدْ يَنْبُغِي لِلْمَرءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَهْدِهِ، وَيَقْرَأَ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسِينَ آيَهً»^(٣).

السابع والأربعون: خَتَمَهُ بِمَكَّهَ،

فعن أبي جعفر عليه السلام: «مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّهَ مِنْ جَمْعِهِ أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَخَتَمَهُ فِي يَوْمِ جَمْعِهِ، كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ»

١- الكافي ٢: ٦١٠ ح ١، عَدَّهُ الدَّاعِي: ٢٨٦، الْوَسَائِلُ ٤: ٨٥٠ أَبْوَابُ قِرَاءَتِ الْقُرْآنِ بِ ١٦ ح ٤.

٢- الكافي ٢: ٦١٢ ح ٥، أَمَالِيُ الصَّدُوقِ: ٥٧ ح ٧، عَدَّهُ الدَّاعِي: ٢٨٩، الْوَسَائِلُ ٤: ٨٥٢ أَبْوَابُ قِرَاءَتِ الْقُرْآنِ بِ ١٧ ح ٣.

٣- الكافي ٢: ٦٠٩ ح ١، عَدَّهُ الدَّاعِي: ٢٩١، الْوَسَائِلُ ٤: ٨٤٩ أَبْوَابُ قِرَاءَتِ الْقُرْآنِ بِ ١٥ ح ١.

و الحسنات من أَوْل جمعه كانت في الدنيا إلى آخر جمعه تكون فيها، وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك» [\(١\)](#).

الثامن والأربعون: في بيان ما نص على استحبابه من السور مُرتباً

و يتوقف على بيانها مفضله [\(٢\)](#):

منها: قراءه سوره البقره، و آل عمران؛ ليجيء يوم القيامه مظللاً على رأسه بغمamtين أو مثلهما.

و منها: قراءه أربع آيات من أَوْل البقره، و آيه الكرسي، و آيتين بعدها، و ثلات آيات من آخرها؛ حتى لا يرى في نفسه و ماله شيئاً يكرهه، و لا يقربه الشيطان، و لا ينسى القرآن.

و منها: قراءه المائده في كلّ خميس، فإن قارئها كذلك لم يتبع إيمانه بظلم، و لم يشرك به أبداً.

و منها: سوره الأنفال؛ و سوره براءه؛ فإنّ من قرأهما في كلّ شهر لم يدخله نفاق أبداً، و كان شيعه أمير المؤمنين عليه السلام.

و منها: سوره يونس؛ فإنّ من قرأها في كلّ شهرين أو ثلاثة لم يخف عليه أن يكون من الجاهلين، و كان يوم القيامه من المقربين.

و منها: سوره يوسف؛ فإنّ من قرأها في كلّ يوم أو في كلّ ليله، بعثه الله تعالى يوم القيامه و جماله مثل جمال يوسف، و لا يصيبه فزع يوم القيامه، و كان من خيار عباد الله الصالحين، و قال: إنّها كانت في التوراه مكتوبه.

و منها: سوره الرعد؛ فإنّ من أكثر قراءتها لم يُصبِّه الله بصاعقه أبداً، و لو كان ناصباً. و إذا كان مؤمناً أدخل الجنة بغير حساب، و يشفع في جميع من يعرف من أهل بيته و إخوانه.

١- الكافي ٢: ٦١٢ ح ٤، الفقيه ٢: ١٤٦ ح ٦٤٤، الوسائل ٤: ٨٥٢ أبواب قراءه القرآن ب ١٨ ح ١.

٢- انظر في فضائل قراءه السور الوسائل ٤: ٨٨٧ أبواب قراءه القرآن ب ٥١.

و منها: سورة النحل؛ فإنّ من قرأها في كلّ شهر، كُفِي المغنم في الدنيا، و سبعين نوعاً من أنواع البلايا، أهونها الجنون و الجذام و البرص، و كان مسكنه في جنّة عدن (١)، و هي وسط الجنان.

و منها: سورة مریم؛ فإنّ من أدمى قراءتها، لم يتمت حتّى يصيب منها ما يعنيه في نفسه، و ماله، و ولده، و كان في الآخرة من أصحاب عيسى بن مریم، و أُعطي في الآخرة مثل ملك سليمان في الدنيا.

و منها: سورة طه؛ فإنّ الله تعالى يحبّها، و يحبّ قراءتها. و من أدمى قراءتها، أعطاها الله تعالى يوم القيمة كتابه بيمينه، و لم يحاسبه بما عمل في الإسلام، و أُعطي في الآخرة من الأجر حتّى يرضي.

و منها: سورة الأنبياء؛ فإنّ من قرأها حُبّاً لها، كان ممّن وافق النبيين أجمعين في جنّات النعيم، و كان مهيباً في أعين الناس في الحياة الدنيا.

و منها: سورة الحجّ؛ فإنّ من قرأها في كلّ ثلاثة أيام، لم تخرج منه، حتّى يخرج إلى بيت الله الحرام؛ و إن مات في سفره، دخل الجنّة؛ و إن كان مُخالفاً، خفّ عنّه بعض ما هو فيه.

و منها: النور؛ ليحصن بها الأموال و الفروج و النساء، فإنّ من أدمى قراءتها في كلّ يوم و في كلّ ليله، لم يزن أحد من أهل بيته أبداً حتّى يموت، فإذا هو مات شيعه إلى قبره سبعون ألف ملك كلّهم يدعونه و يستغفرون الله له، حتّى يدخل إلى قبره.

و منها: سورة طه بِكَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ؛ فإنّ من قرأها في كلّ ليله، لم يُعذّبه الله تعالى أبداً، و لم يُحاسبه، و كان متزلاً في الفردوس الأعلى.

و منها: سورة لقمان، فإنّ من قرأها في كلّ ليله أو في ليله على اختلاف النسختين وكلّ الله تعالى به في ليلته ملائكة يحفظونه من إبليس و جنوده حتّى يصبح؛ فإذا قرأها بالنهار، لم يزالوا يحفظونه من إبليس و جنوده حتّى يُمسى.

١- جنّة عدن: استقرار و ثبات، و عَدَن بمكان كذا استقر. مفردات الراغب: ٣٢٦.

و منها: سورة الأحزاب؛ فإنّ من كان كثير القراءه لها، كان يوم القيامه في جوار محمد صلّى الله عليه و آله و سلم و أزواجه.

و منها: سورتا الحمدتين حمد سباء و حمد فاطر فإنّ من قرأهما في ليله واحده، لم يزل في ليلته في حفظ الله تعالى و كلامه. و من قرأهما في نهاره، لم يُصلبه في نهاره مكروه، و أُعطي من خير الدنيا و خير الآخره ما لم يخطر على قلبه، و لم يبلغ مُناه.

و منها: سورة الزمر؛ فإنّ من قرأها، أعطاه الله تعالى من شرف الدنيا و الآخره، و أعزه بلا مال، و لا عشيره، حتّى يهابه من يراه، و حرم جسده على النار، و بنى له في الجنة ألف مدينة.

و منها: حم المؤمن؛ فإنّ من قرأها في كلّ ليله، غفر الله ما تقدّم من ذنبه و ما تأخر، و أزمه كلمه التقوى، و جعل الآخره خيراً له من الدنيا.

و منها: حم السجدة؛ فإنّ من قرأها، كانت له نوراً يوم القيامه مدّ بصره، و سروراً، و عاش في الدنيا محموداً مغبوطاً [\(١\)](#).

و منها: سورة حماسق؛ فإنّ من قرأها، بعثه الله تعالى يوم القيامه و وجهه كالثلج، أو كالشمس، حتّى يقف بين يدي الله تعالى، فيقول: عبدى أدمنت قراءة حماسق، إلى أن يقول: أدخلوه الجنة.

و منها: حم الزخرف؛ فإنّ من أدمن قراءتها، أمنه الله في قبره من هوام الأرض [\(٢\)](#)، و من ضمّه القبر، حتّى يقف بين يدي الله تعالى، ثم تجيء حتّى تكون هي التي تدخله الجنة بأمر الله تعالى.

و منها: سورة الجاثية؛ فإنّ من قرأها، كان ثوابها أن لا يرى النار أبداً، و لا يسمع زفير جهنّم، و لا شهيقها، و هو مع محمد صلّى الله عليه و آله و سلم.

١- يقال: فلان في غبطه من عيش، إذا كان فيما يغبط عليه من السرور، و يقال: اغبط فلان بالأمر، إذا سرّ به، و الاسم الغبطه.
جمهره اللغة ١: ٣٥٨ و ج ٢: ١١٢٧.

٢- الهمام: ماله سُم يقتل كالحيه، و الجم الهمام، و قد تطلق الهمام على ما لا يقتل كالحشرات. المصباح المنير: ٦٤١.

و منها: سورة الذين كفروا؛ فإنّ من قرأها، لم يذنب أبداً، ولم يدخله شكّ في دينه أبداً، ولم يتبّله الله تعالى بغير أبداً، ولا خوف من سلطان أبداً.

و منها: إنا فتحنا؛ لتحقّص الأموال والنساء، و ما ملكت اليدين من البنين، وإنّ من أدمن قراءتها ناداه مُناد يوم القيامه، حتّى تسمع الخلاائق: «أنت من عبادي المخلصين، الحقّوه بالصالحين».

و منها: سورة الحجرات؛ فإنّ من قرأها في كلّ يوم أو ليله، كان من زوار محمد صلّى الله عليه و آله و سلم.

و منها: سورة الذاريات، فإنّ من قرأها في يومه أو ليلته، أصلح الله له معيشته، وأتاه بربّقٍ واسع، و نور له في قبره بسراجٍ مُزهّر إلى يوم القيامه.

و منها: قراءه سورة الطور؛ فإنّ من قرأها، جمع الله له خير الدنيا و الآخرة.

و منها: سورة النجم؛ فإنّ من قرأها مُيدمناً لها في كلّ يوم أو ليله، عاشَ محموداً بين يدي الناس، و كان مغفوراً له، و كان محباً بين الناس.

و منها: سورة اقتربت؛ فإنّ من قرأها، أخرجها الله من قبره على ناقه من نوق الجنّه.

و منها: سورة الحشر؛ فإنّ من قرأها، لم تبقَ جنّه، و لا نار، و لا عرش، و لا كرسى، و لا الحجب، و لا السماوات السبع، و لا الأرض السبع، و الهواء، و الريح، و الطير، و الشجر، و الجبال، و الشمس، و القمر، و الملائكة، إلا صلوا عليه، و استغفروا له، و إن مات من يومه أو ليلته مات شهيداً.

و منها: سورة سأل سائل؛ فإنّ من أكثر قراءتها، لم يسأله الله تعالى عن ذنب عمله، و أسكنه الجنّه مع محمد صلّى الله عليه و آله و سلم إن شاء الله تعالى.

و منها: سورة قل أُوحى؛ فإنّ من أكثر قراءتها، لم يصبه في الحياة الدنيا شيء من أعين الجنّ، و لا نفثهم، و لا سحرهم، و لا من كيدهم، و كان مع محمد صلّى الله عليه و آله و سلم، فيقول: يا ربّ لا أريد به بدلاً، و لا أريد أن أغنى عنه حوالاً.

و منها: سورة لا- أُقسم؛ فإنَّ من أدمَنَ قرائِتها، و كان يَعْمَلُ بها، بعثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْسَنِ صُورَهِ، و يُبَشِّرُهُ، و يَضْحِكُ فِي وِجْهِهِ حَتَّى يَجُوزَ عَلَى الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ.

و منها: سورة المرسلات؛ فإنَّ مَنْ قَرَأَهَا، عَرَفَ اللَّهَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

و منها: سورة عم؛ فإنَّ مَنْ أَدْمَنَهَا كُلَّ يَوْمٍ، لَمْ تَخْرُجْ سَنَهُ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

و منها: النازعات؛ فإنَّ مَنْ قَرَأَهَا لَمْ يَمْتِ إِلَّا رِيَانًا، وَلَمْ يَبْعَثْهُ اللَّهُ إِلَّا رِيَانًا، وَلَمْ يَدْخُلْهُ جَنَّةً إِلَّا رِيَانًا.

و منها: سورة عبس، و إذا الشَّمْسُ كَوَرَتْ؛ فإنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا، كَانَ تَحْتَ جَنَاحَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْجَنَانِ، وَفِي ظَلَلِ اللَّهِ، وَكَرَامَتِهِ فِي جَنَّاتِهِ، وَلَا يَعْظِمُ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

و منها: سورة الشمس، و اللَّيلُ، و الضَّحْيَ، و أَلَمْ نَشْرَحْ؛ فإنَّ مَنْ أَكْثَرَ قرائِتها فِي يَوْمِهِ وَلِيَلِتِهِ لَمْ يَبْقَ شَيْئًا بِحُضُورِهِ إِلَّا شَهَدَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَتَّى شَعْرَهُ وَبَشْرَهُ وَلَحْمَهُ وَدَمَهُ وَعَرْوَقَهُ وَعَصْبَهُ وَعَظَمَهُ وَجَمِيعِ مَا أَقْلَتُ الْأَرْضُ مِنْهُ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: «قَبْلَتْ شَهادَتَكُمْ لِعَبْدِي وَأَجْزَتُهَا لَهُ».

و منها: سورة اقرأ؛ فإنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي يَوْمِهِ أَوْ لِيَلِتِهِ ثُمَّ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لِيَلِتِهِ مَاتَ شَهِيدًا، وَأَحْيَاهُ شَهِيدًا، وَكَانَ كُمْنَ ضَرْبٍ بِسِيفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

و منها: سورة لم يكن؛ فإنَّ مَنْ قَرَأَهَا كَانَ بَرِيشًا مِنَ الشَّرِكَ، وَأَدْخَلَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْثَهُ اللَّهُ مُؤْمِنًا، وَحَاسِبَهُ حَسَابًا يَسِيرًا.

و منها: سورة العاديَات؛ فإنَّ مَنْ أَدْمَنَ قرائِتها، بعثَهُ اللَّهُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَاصَّهُ، وَكَانَ فِي حِجْرَهِ وَرَفِيقَاهُ.

و منها: سورة القارعه؛ فإنَّ مَنْ أَكْثَرَ قرائِتها، أَمْنَهُ اللَّهُ مِنْ فَتْنَةِ الدِّجَالِ أَنْ يُؤْمِنَ

به، و من فیح جهنم يوم القيامه إن شاء الله تعالى.

و منها: سورة لإیلاف؛ فإنّ من أكثر قراءتها، بعث يوم القيامه على مركب الجنّه، حتّى يقعده على موائد النور يوم القيامه.

الناس و الأربعون: في بيان ما يستحب أن يقال بعد السور،

الناس و الأربعون: في بيان ما يستحب أن يقال بعد السور [\(١\)](#)

و هو أقسام:

منها: ما بعد ختم التوحيد، و هو «كذلك الله ربّي» مرتين، و في بعضها ثلاثة، و في بعضها قول: «الله أحد»، و في بعض الروايات: «كذاك أو كذلك الله ربّي» مره.

و منها: ما بعد ختم و الشمس و ضحيها و هو أن يقول: صدق الله، و صدق رسوله.

و منها: ما بعد قراءة آللله خيرً [□] أمًا يُسْرِكُونَ و هو أن يقول: الله خير، الله خير، الله أكبر.

و منها: ما بعد قراءة الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ و هو قول: كذب العادلون بالله.

و منها: ما بعد قراءة الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَحِدْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلُّ وَكَبِيرٌ وَهو أن يقول: «الله أكبر» ثلاثة.

و منها: ما في قراءة سورة الرحمن؛ و هو أن يقول بعد كلّ قول فَبِأَيِّ آلِهِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ^{*} لا بشيء من آلاء [\(٢\)](#) ربّ أكذب، وهذا وارد في قراءتها بعد الغداه، و في مطلق قراءتها أنه مع إضافته أنه إذا فعل ذلك ليلاً، ثم مات، مات شهيداً، و إذا فعل نهاراً فكذلك.

و منها: بعد قراءة المسبحات الأخيرة، و هو أن يقول: «سبحان الله الأعلى» و في روایه: «سبحان ربّي الأعلى».

منها: ما بعد قراءة إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ و هو أن يصلّى عليه

١- انظر الوسائل ٤: ٧٥٤ أبواب القراءه فى الصلاه ب .٢٠

٢- فى «م»، «س»: آياتك.

فى الصلاه أو فى غيرها.

و منها: ما بعد قراءه و التين و هو أن يقول: «بلى و نحن على ذلك من الشاهدين» و فى الأخبار بلا بلى.

و منها: ما بعد قراءه آمنا بالله و هو أن يقول: آمنا بالله حتى يبلغ إلى قوله مسلمون.

و منها: ما بعد قراءه تبَّعْ يَدِي أَبِي لَهَبٍ و هو أن يدعو على أبي لهب، فإنه كان من المكذبين بما جاء به النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و منها: ما بعد قراءه سورة الجحده، و هو أن يقول سرًا: يا أيها الكافرون فإذا فرغ منها قال: «الله ربى، و دينى الإسلام» ثلاثة.

و منها: ما بعد قراءه لا أقسم بيوم القيمه و هو أن يقول: سبحانك اللهم و بلى.

و منها: ما بعد قراءه الفاتحة، و هو أن يقول: الحمد لله رب العالمين.

و منها: ما بعد قراءه يا أيها الذين آمنوا و هو أن يقول: «لبيك اللهم لبيك» سرًا.

و منها: ما بعد قراءه قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ و هو قول «يا أيها الكافرون» و بعد قول لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ يقول: «أعبد الله وحده» و بعد قول لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِي دِينِ قول: «ربى الله، و دينى الإسلام».

و منها: بعد قراءه أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ و هو أن يقول: «سبحانك اللهم و بلى».

الخمسون: فيما تستحب قراءته في الصلاه من السور،

اشارة

و هو أقسام:

أحدها: ما تستحب قراءته في مطلق الصلاه، فرضها و نقلها،

و هي عدّه:

منها: المعوذتان، و قد كذب ابن مسعود في إخراجهما من القرآن.

و منها: سورة التوحيد، و سورة القدر في كل ركعه، فقد روی عن العالم عليه السلام: «عجبًا لمن لم يقرأ إنا أنزلناه في صلاته كيف تقبل» و روی: «ما زَكَّت صلاه

لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد» [\(١\)](#).

و منها: قراءه الدخان، و قال: و الممتحنه، و الصف، و «ن»، و الحافة، و نوح، و المزمل، و الانفطار، و الانشقاق، و الأعلى، و العاشيه، و الفجر، و التين، و التكاثر، ورأيت، و الكوثر، و النصر.

و منها: قراءه التوحيد لمن غلط في السوره.

الثاني: ما يستحب في مطلق الفريضه،

و هي عدّه:

منها: القدر، و التوحيد، و الجحد.

و منها: الحديد، و المجادله، و التغابن، و الطلاق، و التحرير، و المدّثر، و المطفيين، و البروج، و البلد، و القدر، و الهمزة، و الجحد، التوحيد.

الثالث: ما يستحب في مطلق النافله من السور،

و هي عدّه:

منها: التوحيد، و القدر، و آيه الكرسي في كل ركعه من التطوع.

و منها: الزلزله و العصر، و الظاهر إلحاقي الحواميم، و الرحمن بهما.

الرابع: ما يستحب في خصوص بعض الفرائض،

و هي أمور:

منها: قراءه التوحيد و الجحد في ركعتي الطواف، و الظاهر شمول النافله، و ركعتي الفجر إذا أصبح بها.

روى: أنهم تُقرءان في سبعه مواضع: الركعتين قبل الفجر، و ركعتي الزوال، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين من أول صلاه الليل، و ركعتي الإحرام، و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتي الطواف [\(٢\)](#).

و في خبر آخر: أنه يبتدئ في هذا كله بقل هو الله أحد، و في الثانية بقل يا أيها الكافرون، إلا في الركعتين قبل الفجر، فإنه يبتدئ فيها بقل يا أيها الكافرون، و في الثانية التوحيد [\(٣\)](#).

- ١- الاحتجاج ٢: ٤٨٢، الغيبة: ٣٧٧، الوسائل ٤: ٧٦١ أبواب القراءه ب ٢٣ ح ٦.
- ٢- الكافي ٣: ٣١٦ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٢٧٣ ح ٧٤، الوسائل ٤: ٧٥١ أبواب القراءه ب ١٥ ح ١.
- ٣- الكافي ٣: ٣١٦ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٢٧٤ ح ٧٤، الوسائل ٤: ٧٥١ أبواب القراءه ب ١٥ ح ٢.

و منها: قراءه الجمعة والأعلى ليله الجمعة.

و منها: قراءه الجمعة والمنافقين في عشاء الجمعة، و ظهرها، و صبحها، و صلاه الجمعة، و صلاه عصرها.

و منها: قراءه الجمعة والتوحيد في صبح يوم الجمعة و عصرها.

و منها: قراءه الجمعة والتوحيد ليله الجمعة.

و منها: قراءه الجمعة والأعلى في صبح يوم الجمعة.

و منها: قراءه الجمعة والتوحيد في مغرب يوم الجمعة.

و منها: قراءه الجمعة والأعلى في عشاء ليله الجمعة.

و منها: قراءه هل أتى و هل أتاك في صبحى الاثنين والخميس، الأولى في الركعه الأولى، و الثانية في الثانية.

و منها: قراءه عم و هل أتى و لا أقسم و شبهها في الغداه، و سبّح اسم، أو الشمس، أو هل أتاك و نحوها في الظهر و العشاء، و التوحيد و النصر و الزلزال و نحوها في المغرب و العصر.

الخامس: ما يُستحب في خصوص بعض النوافل،

و هو أمور:

منها: قراءه سوره الجهد في الأولى، و التوحيد في الثانية من المغرب، و فيما عداهما ما اختار. و روى: أنه يقرأ في الثالثه الفاتحة □ و أول الحديده إلى قول عَلِيٌّ بِذَاتِ الصُّدُورِ، و في الرابعه الفاتحة و آخر الحشر [\(١\)](#).

و منها: قراءه التوحيد في الأولى، و الجهد في الآخره في الركعتين قبل الفجر، و ركعتي الزوال، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين من أول صلاه الليل، و ركعتي الإحرام.

و منها: أن يقرأ في نوافل الزوال في الركعه الأولى: الفاتحة و التوحيد.

و في الثانية: الفاتحة و الجهد.

و في الثالثة: الفاتحة، و التوحيد، و آية الكرسي.

و في الرابعة: الفاتحة، و التوحيد، و آخر البقرة، و أمن الرسول إلى أخره [\(١\)](#).

و في الخامسة: الفاتحة، و التوحيد، و خمس آيات من آل عمران إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى قُولِهِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ
[الْمِيعَادَ \(٢\)](#).

و في السادسة: الفاتحة، و التوحيد، و آية السخرة إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ إِلَى قُولِهِ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ
[الْمُحْسِنِينَ \(٣\)](#).

و في السابعة: الفاتحة و التوحيد، و آيات من سورة الأنعام و جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ إِلَى قُولِهِ و هُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيِّرُ [\(٤\)](#).

و في الثامنة: الفاتحة، و التوحيد، و آخر سورة الحشر من قوله لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ إِلَى أُخْرَه [\(٥\)](#).

قال: إِنَّمَا فرغت فقل: «اللَّهُمَّ مَقْلِبُ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، وَ لَا تُنْزِغْ قَلْبِي بَعْدِ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ» سبع مرات، ثم تقول: «أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» سبع مرات.

و روی: أَنَّهُ يُسْتَحْبِبُ فِي كُلِّ رُكُوعِ قِرَاءَةِ الفاتحةِ، وَ الْقَدْرِ، وَ التَّوْحِيدِ، وَ آيَةِ الْكَرْسِيِّ [\(٦\)](#).

و روی: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكُوعِ الْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ، حَتَّى تَكُونَ قِرَاءَتُهُ فِي الْجَمِيعِ ثَمَانِينَ آيَةً [\(٧\)](#).

و منها: قِرَاءَةُ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِي رُكُوعِ الْفَجْرِ.

١- البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

٢- آل عمران: ١٩٤ - ١٩٠.

٣- الأعراف: ٥٦.

٤- الأنعام: ١٠٣.

٥- الحشر: ٢١ - ٢٤.

٦- مصباح المتهجد: ٣٤، الوسائل ٤: ٧٥٠ أبواب القراءة ب١٤ ح ٢.

٧- الكافي ٣: ٣١٤ ح ١٤، الوسائل ٤: ٧٥٠ أبواب القراءة ب١٣ ح ٣.

و منها: قراءه سوره الواقعه و التوحيد فى صلاه نافله العشاء، و فى الخبر: «من اشتق إلى الجنة و صفتها، فليقرأ الواقعه، و من أحب أن ينظر إلى صفة النار، فليقرأ سوره لقمان، و من قرأ الواقعه كل ليله قبل أن ينام، لقى الله و وجهه كالقمر ليه البدر» [\(١\)](#).

و فى خبر آخر «من قرأ الواقعه كل ليله أحبه الله، و أحبه الناس أجمعين، و لم ير فى الدنيا بؤساً أبداً، و لا فقرأ، و لا فاقه، و لا آفه من آفات الدنيا، و كان من رفقاء أمير المؤمنين عليه السلام، و هذه سوره لأمير المؤمنين عليه السلام خاصه، لم يشر كه فيها أحد» [\(٢\)](#).

و منها: قراءه هل أتى في الركعه الثانيه من صلاه الليل.

و منها: قراءه الإخلاص فى الركعتين الأوليين من صلاه الليل، فى كل واحده ثلاثين مرّه؛ لينقتل و ليس بينه و بين الله ذنب.

و منها: قراءه التوحيد مرّه، أو ثلاثاً ثلثاً فى كل واحده من ثلاثة الوتر، و كلما فرغ من الثلاثه قال: «كذاك أو كذلك الله ربّي».

و منها: قراءه المعوذتين في الشفيع: الفلق في الأولى، و الناس في الثانية، و التوحيد في الوتر.

و منها: قراءه المعوذتين و التوحيد في الوتر، ليقال له: يا عبد الله قد قبِلَ الله و ترَكَ.

و منها: قراءه تسع سور رويت عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في ثلاث ركعات الوتر؛ في الأولى: التكاثر، و القدر، و الزلزال، و في الثانية: العصر، و النصر، و الكوثر، و في المفرده من الوتر: الجحد، و التوحيد، و تبت [\(٣\)](#).

و منها: أن يقرأ في صلاه الليل ليه الجمعة؛ في الأولى: الحمد و التوحيد،

١- ثواب الأعمال: ١٤٤ ح ٣، أعلام الدين: ٣٧٨، الوسائل ٤: ٧٨٤ أبواب القراءه ب ٤٥ ح ٤ و ٥.

٢- أعلام الدين: ٣٧٨، ثواب الأعمال: ١٤٤ ح ١، الوسائل ٤: ٧٨٤ أبواب القراءه ب ٤٥ ح ٣.

٣- مصباح المتهجد: ١٣٢، الوسائل ٤: ٧٩٩ أبواب القراءه ب ٥٦ ح ١٠.

و في الثانية: الحمد و الجهد، و في الثالثة: الحمد و الم سجده، و في الرابعة: الحمد و المدثر، و في الخامسة: الحمد و حم سجده، و في السادسه: الحمد و الملك، و في السابعة: الحمد و يس، و في الثامنه: الحمد و الواقعه و الم، ثم يوتر بالمعوذتين و الإخلاص.

و في روايه: أنّ السابعة منها الحمد و سوره الملك، و الثامنه الحمد و هل أتى [\(١\)](#).

١- مصباح المتھجد: ١٢٨، الوسائل ٤: ٧٩٦ أبواب القراءه ب ٥٣ ح ١.

كتاب الذكر

و فيه مقامات:

الأول: في أن ذكره تبارك و تعالى من أعظم الطاعات،

و شهد بذلك الكتاب في كثير من الآيات، والأخبار المتوارثات، والسير القاطعات، من أيام أبينا آدم إلى هذه الأوقات، وهو معدود من أعظم القربات.

و العقل به شاهد، مستغنٍ عن أن يكون له من النقل معاضد، ولا يقتصر منه على الذكر الخفي، وإن كان رجحانه غير خفي، فإن الإعلان باللسان أبلغ في إظهار العبودية مما لم يطلع عليه إنسان، ولكلّ منهمما جهه رجحان، وبهما معاً جرت سيره الأنبياء، والخلفاء، والعلماء، والصلحاء، كما لا يخفى على غبيٍّ، فضلاً عن ذكيٍّ.

الثاني: في أن ذكره راجح على كل حال،

فقد قال تعالى لموسى عليه السلام: «أنا جليس من ذكرني» [\(١\)](#). وقال تعالى في جواب موسى عليه السلام حيث قال: تأتى على مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها: «إن ذكرى حسن على كل حال» وقال تعالى له: «ولا تدع ذكرى على كل حال، فإن ترك ذكرى يقسى القلوب» [\(٢\)](#).

الثالث: في أنه ينبغي ذكره تعالى في كل مجلس،

فعن النبي صلى الله عليه و آله

١- الكافي ٢: ٤٩٦ ح ٤، عدّه الداعي: ٢٥٠، الوسائل ٤: ١١٧٧ أبواب الذكر ب ١ ح ١.

٢- الكافي ٢: ٤٩٧ ح ٧، علل الشرائع ١: ٨١، عدّه الداعي: ٢٥٤، الوسائل ٤: ١١٧٧ أبواب الذكر ب ١ ح ٢، وص ١١٧٩ ب ٢ ح ١.

و سلم: «ما من مجلس يجتمع فيه أبرار و فحّار، فيقومون على غير ذكر الله، إلا - كان عليهم حسره يوم القيمة» [\(١\)](#) و في غيره إضافه «ذكر النبي و آله صلوات الله عليه و عليهم» إلى ذكره [\(٢\)](#).

الرابع: **يُستحب ذكره الذكر؛**

ليحبه الله تعالى، و يكتب له براءه من النار، و براءه من النفاق، و ليذكره الله، و قال تعالى لموسى: اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم، و أكثر ذكرى بالليل و النهار تغنم [\(٣\)](#).

الخامس: **الذكر في الخلوات؛**

فقد قال تعالى ليعيسى عليه السلام: ألن لى قلبك، و اذكرنى في الخلوات [\(٤\)](#).

السادس: **يُستحب الذكر في ملأ الناس،**

السادس: **يُستحب الذكر في ملأ الناس،**

فقد قال تعالى ليعيسى عليه السلام: «اذكرنى في ملأ، أذكريك في ملأ خير من ملائكة) [\(٥\)](#). وفي البيت؛ لتكثر بركته، و تحضره الملائكة، و تهجره الشياطين.

السابع: **يُستحب ذكر الله تعالى في كل واد،**

ليملاً للذاكر حسنات.

الثامن: **[يُستحب لدفع الوسوسة.]**

يُستحب لدفع الوسوسة.

التاسع: **يُستحب الذكر في الغافلين؛**

لأنّ الذاكر في الغافلين كالمقاتل عن الغازين.

العاشر: **استحب الذكر في النفس،**

و رجحانه على (العلانيه من بعض الوجوه) [\(٧\)](#).

١- الكافي ٢: ٤٩٦ ح ١، الوسائل ٤: ١١٧٩ أبواب الذكر ب ٣ ح ٢-١.

٢- الكافي ٢: ٤٩٦ ح ٢، الوسائل ٤: ١١٨٠ أبواب الذكر ب ٣ ح ٣-٢.

- ٣- الكافى ٢: ح ٤٩٨، وج ٨: ح ٤٦، الوسائل ٤: ١١٨٢ أبواب الذكر ب ٥ ح ٤.
- ٤- الكافى ٢: ح ٥٠٢، الوسائل ٤: ١١٨٤ أبواب الذكر ب ٦ ح ٢.
- ٥- الملا: جماعه يجتمعون على رأى، فيملئون العيون رواءً و منظراً، و النفوس كفاءً و جللاً. مفردات الراغب: ٤٧٣.
- ٦- الكافى ٢: ح ٤٩٨، المحاسن: ٣٩ ح ٤٤، عدّه الداعى: ٢٤٩، الوسائل ٤: ١١٨٥ أبواب الذكر ب ٧ ح ١-٤.
- ٧- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

الحادي عشر: يُستحب ذكر الله تعالى في السوق:

ليكتب له ألف حسنة، ويغفر له يوم القيمة مغفرة لا تخطر على بال بشر.

(الثاني عشر: إن للذكر فضيله خصوصيه للفظ، و محلها اللفظ العربي،

و تختلف مراتب فضيلته باختلاف فصاحتها، و بلاغتها، و فضيله المعنى، و يحصل أجرها بذكر أسمائه تعالى بالفارسيه، و الروميه، و العربيه. وقد يقال بتفاوت الأجر بتفاوتها، و تقديم بعضها على بعض نحو ما سبق في ترجمة القراءه) [\(١\)](#).

و لكل من الأذكار الخاصة ثواب خاص،

و أنحاؤها كثيرة:

منها: التحميد ثلاثمائة و ستين مره، على عدد عروق البدن بقول: «الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله» [\(٢\)](#) لأن عروق البدن مائه و ثمانون متحرّكه، و مائه و ثمانون ساكنه.

و منها: التحميد أربع مرات في كل صباح، ليؤدي شكر يومه، و في كل مساء، ليؤدي شكر ليلته.

و منها: قول «الحمد لله كما هو أهله» فإنه يشغل كتاب السماء.

و منها: التحميد عند النظر إلى المرأة، فإن الله أوجب الجنة لشاب كان يُكثر النظر إليها، و يُكثر الحمد [\(٣\)](#).

و منها: التحميد عند تكاثر النعم.

و منها: كثرة الاستغفار؛ لأنّه خير الدعاء، و إذا أكثر منها رفعت صحفته تتلاًأ، و عنهم عليهم السلام

استغفر ربّك في آخر الليل مائه مره، فإن نسيت، فاقض بالنهار

[\(٤\)](#). و منها: الاستغفار خمسه و عشرين مره في كل مجلس، كما كان يفعل النبي صلّى

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- كذا، و المأثور: الحمد لله رب العالمين كثيراً على كل حال، انظر الوسائل [٤: ١١٩٤](#) أبواب الذكر ب ١٨.

٣- انظر الوسائل [٤: ١١٩٦](#) أبواب الذكر ب ٢١.

٤- مجمع البيان [١٠: ٥٤٣](#)، الوسائل [٤: ١٢٠٠](#) أبواب الذكر ب ٢٣ ح ١١.

الله عليه و آله و سلم [\(١\)](#).

و منها: استغفار سبعين مرّه في كل يوم وإن لم يكن عليه ذنب، و يتوب في ليلته سبعين مرّه، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم [\(٢\)](#).

و منها: الاستغفار والتهليل؛ لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «هذا خير العباد» [\(٣\)](#).

و منها: الاستغفار بالأسحار؛ فإن الله يدفع العذاب بذلك.

و منها: الاستغفار للوالدين الكافرين، إذا فارقهما ولم يعلم أنهما أسلموا أو لا.

و منها: التكبير، والتسبيح، والتحميد، والتهليل مائة مرّه كل يوم؛ لأنّ الأول أفضل من عتق مائه رقبه. والثانية أفضل من سياق مائه بدنها. والثالث أفضل من حملان مائه فرس في سبيل الله بسُرُّجها ولُجمها، وركبها. والرابع يكون عامله أفضل الناس عملاً ذلك اليوم إلا من زاد.

و منها: الإكثار من التسبيحات الأربع، خصوصاً في الصباح والمساء؛ فإن التسبيح يملاً نصف الميزان، والحمد لله يملاً الميزان، والله أكبر يملاً ما بين السماء والأرض، وذكر للتحميد أجر عظيم.

و منها: التهليل والتكبير؛ لأنّه ليس شيء أحبت إلى الله تعالى من التهليل والتكبير، ويكره أن يقال: الله أكبر من كل شيء، بل يقال: من أن يوصف. والتهليل أفضل الأذكار، كما نطقت به الأخبار [\(٤\)](#).

و في بعضها: إن الله تعالى قال لموسى عليه السلام: لو أن السماوات السبع، و عالميهن عندى، والأرضين السبع في كفه، ولا إله إلا الله في كفه، مالت بهن لا إله إلا الله [\(٥\)](#).

١- الكافي ٢: ٣٦٦ ح ٤، الوسائل ٤: ١٢٠٠ أبواب الذكر ب ٢٤ ح ١.

٢- الكافي ٢: ٣٦٦ ح ٥، الوسائل ٤: ١٢٠١ أبواب الذكر ب ٢٥ ح ١.

٣- الكافي ٢: ٥٠٥ ح ٦، عدّه الداعي: ٢٦٥، الوسائل ٤: ١٢٠١ أبواب الذكر ب ٢٦ ح ١.

٤- انظر الوسائل ٤: ١٢٢٣ أبواب الذكر ب ٤٤.

٥- التوحيد: ٣٠ ح ٣٤، ثواب الأعمال: ١٥ ح ١، الوسائل ٤: ١٢٢٤ أبواب الذكر ب ٤٤ ح ٣.

و يُستحب رفع الصوت بها؛ لتناثر ذنوبه كورق الشجر.

و منها: قول: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؛ لأنَّ من ألحَ فيها ينفي عنه الفقر ^(١)، و من قالها ترتفع عنه الوَسْوَسَةُ وَ الْحُزْنُ.

و مع إضافته «العلَى العظيم» يندفع عنه تسعون نوعاً من البلاء، أيسراها الخنق.

و منها: أن يقول في كل يوم عشر مرات: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إلهًا واحدًا أحدًا صمدًا، لم يتخذ صاحبه ولا ولدًا؛ ليكتب الله له خمساً وأربعين ألف حسنة، و يمحو عنه خمساً وأربعين ألف سيئة، و يرفع له خمساً وأربعين ألف درجة، و ليكون له حرجًا في يومه من الشيطان والسلطان، و ليس له من إحاطة كبيره من الذنوب به، و ليكون كمن قرأ القرآن في يومه اثنى عشره مرّه، و يبني الله له بيته في الجنة».

و منها: أن يقول في كل يوم: «لا إله إلا الله حقًا، لا إله إلا الله عبوديه و رقًا، لا إله إلا الله إيماناً و صدقًا» ^(٢)؛ ليقبل الله عليه بوجهه، و لم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة. و في روايه خمس عشره مرّه ^(٣).

و منها: أن يقول: «ما شاء الله، لا حول و لا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» سبعين مرّه؛ ليصرف عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء.

و منها: أن يقول: «اللهم إني أُشهدك، و أُشهد ملائكتك المقربين، و حمله عرشك المصطفين، إنك أنت الله، لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم، و أنْ مَحْمَدًا عبدك و رسولك، و أنَّ فلان بن فلان إمامي و ولائي، و أنَّ آباءه رسول الله، و علىي، و الحسن، و الحسين، و فلاناً، و فلاناً حتى يتنهى إليه أثمتى، و أوليائي، على ذلك أحيى، و عليه أموت، و عليه أبعث يوم القيمة، و أبراً من فلان و فلان» حتى إذا مات ليلته دخل الجنة.

١- كذلك، و الموجود في الوسائل: من ألح عليه الفقر فليكثر من قول «لا حول و لا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ينفي عنه الفقر، الوسائل ٤: ١٢٢٩ أبواب الذكر ب ٤٧ ح ٨.

٢- في «ح»: و تصديقاً، بدل: و صدقًا.

٣- ثواب الأعمال: ٢٤، المحسن: ٢١، الوسائل ٤: ١٢٣١ أبواب الذكر ب ٤٨ ح ٤.

و منها: أن يقول في كل يوم مائة مرّه: «لا حول ولا قوّة إلا بالله»؛ ليدفع الله عنه بها سبعين نوعاً من البلاء، أيسرها الهم.

و منها أن يقول عشرأً قبل طلوع الشمس، و عشرأً قبل غروبها، و في الرواية أنها سنت واجبه [\(١\)](#)، و هي: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يحيى و يميت، و هو حتى لا يموت، بيده الخير، و هو على كل شئ قادر».

و عشرأً قبل طلوع الشمس، و عشرأً قبل غروبها: «أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين، و أعوذ بك رب أن يحضرنون، إن الله هو السميع العليم»، و إذا نسيت قضيت، و روى بطور آخر [\(٢\)](#)، و فيها واجب و مفروض، و من نسى شيئاً منه كان عليه القضاء [\(٣\)](#).

و منها: أن يسبح الله في كل يوم ثلاثين مرّه؛ ليدفع عنه سبعين نوعاً من البلاء، أدنها الفقر.

و منها: أن يقول في كل يوم سبع مرات: «أسألك الله الجنّه، و أعوذ به من النار»؛ لتقول النار: يا رباه أعده مني.

و منها: أن يقول ثلاثين مرّه: «لا إله إلا الله الملك الحق المبين»؛ ليستقبل الغنى، و يستدبر الفقر، و يقرع باب الجنّه.

١- الكافي ٢: ٥٣٣ ح ٣١، الوسائل ٤: ١١٥٥ أبواب الدعاء ب ٤٧ ح ١.

٢- الكافي ٢: ٥٣٣ ح ٣١، الوسائل ٤: ١١٥٦ أبواب الدعاء ب ٤٧ ح ٢، ٣.

٣- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و منها: أن يقول في كل يوم سبع مرات: «الحمد لله على كل نعمه كانت أو هي كائنة»؛ ليكون قد شكر ما مضى، و شكر ما بقى.

و منها: أن يقول: «لا إله إلا الله» مائة مرت؛ ليكون أفضل الناس عملاً بذلك اليوم إلا من زاد.

و منها: أن يقول مائة مرت: «لا إله إلا الله [الملك] الحق المبين»؛ ليعيذه الله من الفقر، و يؤنس وحشته في القبر، و يستجلب الغنى، و يستقرع باب الجنة.

و منها: أن يكبر الله عند المساء مائة تكبير؛ ليكون كمن اعتق مائة نسمة.

و منها: أن يقول: «سبحان الله» مائة مرت؛ ليكون ممن ذكر الله كثيراً.

و منها: أن يقول ما كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقوله في كل يوم إذا أصبح، و طلعت الشمس: «الحمد لله رب العالمين كثيراً طيباً على كل حال» ثلاثمائة و ستين مرتاً.

و منها: أن يحافظ على ما علّمه النبي صلى الله عليه و آله و سلم لأبي المنذر الجهنمي، لما قال له: يا نبئ الله، علّمني أفضل الكلام، فقال: «قل: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، بيده الخير، و هو على كل شيء قادر، مائه مرت في كل يوم، فأنت يومئذ أفضل الناس عملاً، إلا من قال مثل ما قلت، وأكثر من قول: سبحان الله، و الحمد لله، و لا إله إلا الله، و الله أكبر، و لا حول و لا قوّة إلا بالله العلي العظيم. و لا تنسي الاستغفار في صلاتك، فإنها ممحاة للخطايا بإذن الله تعالى» [\(١\)](#).

و منها: أن يقول أربعماه مرت شهرين متتابعين: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، الحسين القيوم، بديع السماوات والأرض من جميع ظلمي، و إسرافي على نفسي، و أتوب إليه» ليُرزق كنز من علم أو كنز من مال.

و منها: أن يقول، من كانت به علة، على علته في كل صباح أربعين مرتاً أربعين يوماً: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، حسينا الله، و نعم الوكيل، تبارك الله أحسن الخالقين، و لا حول و لا قوّة إلا بالله العلي العظيم».

و منها: ما يقال في الصباح والمساء

و هو عده:

منها: أن يقول: «اللهم إني أشهدك أنه ما أصبح وأمسى بي من نعمه و عافيه في دين أو دنيا، فمنك، وحدك لا شريك لك، لك الحمد، و لك الشكر بها على حتى

ترضى، و بعد الرضا» إذا أصبح عشر مرات، وإذا أمسى عشراء، ليسمى بذلك عبداً شكوراً.

و منها: أن يقول إذا أصبح وأمسى: «اللهم إني أشهدك أنه ما أمسى وأصبح بي من نعمه أو عافيه في دين أو دنيا، فمنك، وحدك لا شريك لك، لك الحمد، ولكل الشكر بها على حتى ترضى إلينا» فإن نوحاً إنما سمي عبداً شكوراً؛ لأنّه كان يقولها.

و منها: أن يقول إذا أصبح وأمسى: «أصبحت و ربّي محمود، أصبحت لا أشرك بالله شيئاً، ولا أدع مع الله إلها آخر، ولا اتخذ من دونه وليناً» وإنما وصف إبراهيم بالذى وفى، و دعى عبداً شكوراً؛ لأنّه كان يقولها.

و منها: أن يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات، و قبل غروبها عشر مرات: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يحيى ويميت، و هو حي لا يموت، بيده الخير، و هو على كلّ شيء قادر».

قال: عليه السلام ذلك في تفسير أية و سبعة بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل غروبها ^(١) و ذكر أنها فريضه على كل مسلم ^(٢)، و مراده تأكيد السنة. و ذكر الراوى زياده «و يحيى و يحيى» فقال: له: «قل مثل ما أقول».

وفسر عليه السلام به أيضاً قوله تعالى و اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً، وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقُولِ ^(٣)، قال الراوى، قلت: بيده الخير، قال: «إن بيده الخير، ولكن قل كما أقول عشر مرات، و أعود بالله السميع العليم حين تطلع الشمس، و حين تغرب، عشر مرات» ^(٤).

وفي رواية أخرى تقول: عشرأ قبل طلوع الشمس، و عشرأ قبل غروبها: «أعود بالله السميع العليم من همزات الشياطين، و أعود بك رب أن يحضرون، إن

١- طه: ٢٠.

٢- الخصال: ٤٥٢ ح ٥٨ ح، الوسائل: ٤: ١٢٣٦ أبواب الذكر ب ٤٩ ح ٤.

٣- الأعراف: ٢٠٥.

٤- الكافي: ٢: ٥٢٧ ح ١٧، الوسائل: ٤: ١٢٣٦ أبواب الذكر ب ٤٩ ح ٦.

الله هو السميع العليم»؟^(١)

و منها: أن يقول ما كان على عليه السلام يقوله إذا أصبح: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِكَ الْقَادُوسِ» ثلاثاً «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوْالِ نِعْمَتِكَ، وَ مِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَ مِنْ فَجَاهَ نَفْرَمْتِكَ، وَ مِنْ دَرَكَ الشَّقَاءِ، وَ مِنْ شَرِّ مَا سَبَقَ فِي اللَّيْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَعْرَةَ مَلْكِكَ، وَ شَدَّهَ قَوْتِكَ، وَ بِقَدْرَتِكَ عَلَى خَلْقِكَ» ثُمَّ تَسْأَلُ حاجتك^(٢).

و منها: أن يقول بعد الصبح: «الحمد لرب الصباح، الحمد لفالق الإصباح» ثلاث مرات «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي بَابَ الْأَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْيُسْرُ وَ الْعَافِيَةِ، اللَّهُمَّ هَبْ لِي سَبِيلَهِ، وَ بَصِيرَةَ رَبِّنِي مَخْرَجَهِ، اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ مَقْدِرَهُ عَلَيَّ بِالشَّرِّ، فَخَذْهُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ، وَ مِنْ خَلْفِهِ، وَ عَنْ يَمِينِهِ، وَ عَنْ شَمَائِلِهِ، وَ مِنْ تَحْتِ قَدَمِيهِ، وَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ، وَ اكْفَنِيهِ بِمَا شَاءَتْ، وَ مِنْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَ كَيْفُ شَاءَتْ».

و منها: أن يقول إذا أصبح وأمسى: «الحمد لرب الصباح، الحمد لفالق الإصباح» مرتين «الحمد لله الذي أذهب الليل بقدرته، و جاء بالنهار برحمته، و نحن في عافيه» و يقرأ آية الكرسي، و آخر الحشر، و عشر آيات من الصافات، «و سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ، وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ، وَ حِينَ تُصْبِحُونَ، وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، وَ عَشِيًّا، وَ حِينَ تَظَهَرُونَ، وَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ، وَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَ كَذَلِكَ تَخْرُجُونَ، سَبُّوحٌ قَدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَهُ وَ الرُّوحُ، سَبِّقتْ رَحْمَتَكَ غَضْبَكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، إِنِّي عَمِلتُ سُوءًا، وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، وَ ارْحَمْنِي، وَ تَبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ».

و منها: أن يقول حين يطلع الفجر: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لِلَّهِ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمْتِتُ، وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»

١- الكافي ٢: ٥٣٣ ح ٣١، الوسائل ٤: ١١٥٦ أبواب الدعاء ب ٤٧ ح ١.

٢- الكافي ٢: ٥٢٧ ح ٦، وص ٥٣٢ ح ٣٠، الوسائل ٤: ١٢٣٦ أبواب الذكر ب ٤٩ ح ٥.

عشر مرات، و «صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» عشر مرات، و يسبح خمساً و ثلاثين مرّة، و يهلل خمساً و ثلاثين مرّة، و يحمد خمساً و ثلاثين مرّة، فإنّه حينئذ لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين، وإذا قالها في المساء لم يكتب في تلك الليله من الغافلين.

و منها: أن يدعوا بالدعاء المخزون، وهو أن يقول: ثلاث مرات إذا أصبح و ثلاثة إذا أمسى: «اللهم اجعلنى فى درعك الحصينه التي تجعل فيها من تُريد».

و منها: أن يقول إذا أصبح وأمسى عشر مرات: «اللهم ما أصبحت بي من نعمه أو عافيه في دين أو دنيا فمنك، وحدك لا شريك لك، و لك الحمد، و لك الشكر بها على يا رب حتى ترضى، و بعد الرضا»؛ ليكون قد أدى شكر ما أنعم الله به عليه في ذلك اليوم، و تلك الليله.

و منها: أن يكبر الله مائة تكبيره قبل طلوع الشمس، و قبل غروبها؛ ليكتب الله له من الأجر كأجر من أعتق مائه رقه، و من قال: «سبحان الله و بحمده» كتب الله له عشر حسناً، و إن زاد زاده الله تعالى.

و منها: أن يقول حين يُمسى ثلاث مرات: «سبحان الله حين تُمسون، و حين تُصبحون، و له الحمد في السماوات والأرض، و عشياً، و حين تظهرون» حتى لا يفوته خير في تلك الليله، و يصرف عنه جميع شرّها. و إن قال مثل ذلك حين يُصبح، لم يفته خير يكون في ذلك اليوم، و صرف عنه جميع شرّه.

و منها: أن يسبح الله تعالى مائة تسبيحه؛ ليكون أفضل الناس ذلك اليوم، إلا من قال مثل قوله.

و يستحب الجلوس مع الذين يذكرون الله تعالى، و مع الذين يتذكرون العلم، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «بادروا إلى رياض الجنّه» قالوا: يا رسول الله، ما رياض الجنّه، قال: «حلق الذكر» [\(١\)](#).

١- الفقيه ٤: ٢٩٣ ح ٨٨٥، أمالي الصدق: ٢٩٧ ح ٢، معانى الأخبار: ٢٣١ ح ١، أعلام الدين: ٢٧٥، تنبيه الخواطر ٢: ٢٣٤، الوسائل ٤: ١٢٣٩ أبواب الذكر ب ٥٠ ح ١.

و روی عنهم عليهم السلام، عن لقمان عليه السلام أَنَّه قال لابنه: «اختر المجالس على عينك، فإن رأيت قوماً يذكرون الله تعالى، فاجلس معهم؛ فإن تُكَ عالماً، نفعك علمك؛ وإن تُكَ جاهلاً علّموك، و لعلَ الله يُظْلِمُهم برحمه، فتعتمك معهم؛ فإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله، فلا تجلس معهم؛ فإنك إن تُكَ عالماً، لا ينفعك علمك؛ وإن تُكَ جاهلاً، يزيدوك جهلاً، و لعلَ الله أن يُظْلِمُهم بعقوبه فتعتمك معهم» [\(١\)](#).

و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَمْرُونُ عَلَى حلقِ الذَّكْرِ، فَيَقُولُونَ عَلَى رؤُسِهِمْ، فَيَكُونُ لِبَكَائِهِمْ، وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ: اشْهُدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وَآمِنُهُمْ مَمَّا يَخَافُونَ، فَيَقُولُونَ: رَبُّنَا إِنَّ فِيهِمْ فَلَانًا، وَلَمْ يَذْكُرْ كَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُ بِمَجَالِسِهِ لَهُمْ، إِنَّ الْذَاكِرِينَ مِمَّنْ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيلُهُمْ» [\(٢\)](#).

[بِمَا ذَا يَتَحَقَّقُ الْذَّكْرُ]

ويتحقق الذكر: بذكر أسماء الله تعالى، و صفاته الخاصة، أو العامة، مع إراده الله منها، مفرد أو مركبة، مفيدة أو غير مفيدة، و بما يرجع إليه من ضمير أو إشاره.

و كذا بكل ما يشتمل على تعظيمه، و منه قول: بحول الله تعالى، وبكل ما فيه مُناجاه الله، و تكليمه، مع إفاده المعنى.

و ذكر بعض حروف الكلمة ليس من الذكر، و كذا ما ذكر مقلوباً، و ما نشرت فيه الحروف ثرداً، بحيث لا يترتّب عليها صوغ الكلمة.

والظاهر أن المحرّم منه لدخوله في الغناء، أو فيما أضرّ الناس، أو في خطاب الأجنبيات مع التلذذ لا يُعدّ من الذكر.

و أسماء العلماء، و الصالحاء، و الأنبياء، و الأوّصياء السابقين لا يلحق ذكرهم بالذكر، و إن كان راجحاً.

و أمّا أسماء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و الزهراء عليها السلام، و الأئمّة عليهم السلام فلا يبعد فيها الإلحاد، لكن الاحتياط أن لا تلحق إلا مع الإضافه إلى ذكر

١- الكافي ١: ٣٩ ح ١، علل الشرائع: ٩، الوسائل ٤: ١٢٣٩ أبواب الذكر ب ٥٠ ح ٢.

٢- إرشاد القلوب: ٦٢، أعلام الدين: ٢٨٠، عَدَه الداعي: ٢٥٦، الوسائل ٤: ١٢٣٩ أبواب الذكر ب ٥٠ ح ٤.

الله تعالى، فينبغي الاقتصار في ذكرهم في الصلاة على الإضافه أو الإدخال في ضمن الدعاء، كالصلاه عليهم، و نحوها.

والإخلال ببنيه الكلمات مفسد لها في الواجبات والمندوبات من الصلوات، ولا يستتبعها في العباده فساد، سواء خرجت عن العربية إلى غيرها من اللغات، أو بقيت في الاسم، ودخلت في المحرفات.

وأما الإخلال بما يعرض للبنيه من إعرابات و نحوها، من الأمور الخارجيات، فإفساده مقصور على الواجبات، و يختص فيها، دون ما دخلت فيه من العبادات، ودون ما كان فيها من المندوبات، ويجرى مثلها في الدعوات.

بخلاف قراءه ما في القرآن من السور و الآيات، فإن المحافظه فيها على مشهور القراءات من الأمور الواجبات لا المستونات.

(و الظاهر أن كلا من القراءات و الذكر و الدعاء ليس من العبادات الخاصه التي يُعاقب على فعلها مع الخلو عن نيه القربه، بل مما يتوقف ثوابها على نيه، إلا إذا دخل شيء منها ضمن عباده خاصه).^(١)

و روى: أنه يكره أن يقال: الحمد لله مُنتهى علمه، قال عليه السلام: لأن علمه ليس له انتهاء، بل يقال: مُنتهى رضاه^(٢).

١- ما بين القوسين ليس في «ح».

٢- التوحيد: ١٣٤ ح ١-٢، الوسائل ٤: ١١٦٨ أبواب الدعاء ب ٥٨ ح ١-٢.

كتاب الدعاء

اشارة

الدعاء مُستحبٌ في نفسه، عقلاً و شرعاً، والآيات و الروايات و الإجماع و الضروره شاهده عليه. و فيه معظم الشرف بعد شرف العبوديّه و الخدمه؛ لأن الداعي يكون في مقام الخطاب و المناجاه و التكلّم مع الله تعالى.

و الاستكبار عنه حرام، بل مكفر، و فسّرت في أخبار كثيره أية إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ [\(١\)](#) بأنّهم المستكبرون عن الدعاء و العبادة: الدعاء [\(٢\)](#).

و في الخبر: «لو أن عبداً سد فاه، ولم يسأل، لم يعط شيئاً، فسائل تُعطى» [\(٣\)](#).

و في آخر: «من لم يسأل الله من فضله افتقر» [\(٤\)](#) إلى غير ذلك.

و للدعاء ثواب مقدر، و مقامات و كيفيات، فلا بدّ فيه من بيان أمور تُستحبّ مُراعاتها:

١- المؤمن: [٦٠](#).

٢- الكافي: ٢ ح ٤٦٦، عدّه الداعي: [٥١](#)، الوسائل: [٣٩](#): ١٠٨٣ أبواب الدعاء ب ١ ح ١-٢.

٣- الكافي: ٢ ح ٤٦٦، عدّه الداعي: [٣](#)، الوسائل: [٢٩](#): ١٠٨٤ أبواب الدعاء ب ١ ح ٥.

٤- الكافي: ٢ ح ٤٦٧، عدّه الداعي: [٤](#)، الوسائل: [٢٩](#): ١٠٨٤ أبواب الدعاء ب ١ ح ٦.

منها: المحافظة على العربية، فإن للدعاء فضلاً من جهه اللفظ، وهذا مخصوص بالألفاظ العربية، وتحتفل مراتبه أجرًا باختلافه فصاحه وبلاغه، (و فضلاً من جهه المعنى، وهذا تستوي فيه اللغات. وقد يقال: بترجم بعض اللغات على بعض، على نحو ما تقدم في بحث ترجمة القرآن) [\(١\)](#).

و منها: الإكثار من الدعاء، فقد فسر «الأواه» في الرواية بالدعاء [\(٢\)](#)، وفي أخرى: «سل تعط، إنه ليس من باب يُقرع إلا يُوشك أن يفتح لصاحبه» [\(٣\)](#).

وفي أخرى: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان رجلاً داعيًّا» [\(٤\)](#).

وفي أخرى: «الدعاء ترس المؤمن، و متى تُكثُر قرع الباب، يُفتح لك» [\(٥\)](#).

وفي أخبار كثيرة: «أكثروا من الدعاء» [\(٦\)](#).

و منها: استحباب الدعاء زياذه على غيره من العبادات، ففي الأخبار: «إنَّ أفضل العباده الدعاء، وإنَّه ما من شئ أفضل عند الله تعالى من أن يُسأل، و يُطلب مما عنده، وإنَّ أحب الأعمال إلى الله تعالى الدعاء، وإنَّ كثرة الدعاء أفضل من كثرة القراءه» [\(٧\)](#).

و منها: استحباب الدعاء في الحوائج، و إلا تُرمي بالاحتقار؛ لقولهم عليهم السلام: «إنَّ صاحب الصغار هو صاحب الكبار» [\(٨\)](#).

و منها: تسميه الحاجه، و إنَّ كان الله تعالى أعلم بها، كما في الرواية [\(٩\)](#).

و منها: كون الدعاء قبل طلوع الشمس، و قبل غروبها؛ فإنَّها ساعتا إجابه و غفله.

و منها: الدعاء برد البلاء؛ فإنه يردءه، و قد أُبرم إبراماً.

١- هذا الأمر ليس في «م»، «س».

٢- الكافي ٢: ٤٦٦ ح ١، عدّه الداعي: ٣٩، الوسائل ٤: ١٠٨٥ أبواب الدعاء ب ٢ ح ١.

٣- الكافي ٢: ٤٦٧ ح ٣، عدّه الداعي: ٢٩، الوسائل ٤: ١٠٨٥ أبواب الدعاء ب ٢ ح ٢.

٤- الكافي ٢: ٤٦٨ ح ٨، عدّه الداعي: ٣٩، الوسائل ٤: ١٠٨٥ أبواب الدعاء ب ٢ ح ٣.

٥- الكافي ٢: ٤٦٨ ح ٤، عدّه الداعي: ١٦، الوسائل ٤: ١٠٨٥ أبواب الدعاء ب ٢ ح ٤.

٦- الكافي ٨: ٧ ح ١، عدّه الداعي: ٣٠، الوسائل ٤: ١٠٨٦ أبواب الدعاء ب ٢ ح ٨٦.

٧- الكافي ٢: ٤٦٦ ح ١ و ٢ و ٨، عدّه الداعي: ١٤، الوسائل ٤: ١٠٨٩ أبواب الدعاء ب ٣ ح ١ و ٢ و ٤ و ٦.

٨- الكافي ٢: ٤٧٦ ح ٦، الوسائل ٤: ١٠٩٠ أبواب الدعاء ب ٤ ح ١.

٩- الكافي ٢: ٤٧٦ ح ١، الوسائل ٤: ١٠٩١ أبواب الدعاء ب ٥ ح ٢، ١.

و منها: الدعاء عند الخوف من الأعداء، و عند توقع البلاء؛ فإنه يردد البلاء و قد قدر و قضى، فلم يبق إلا إمضاؤه، و يدفع البلاء النازل، و غير النازل، و يردد القضاء، و قد أبرم إبراماً، و يردد ما يقدر، و ما لم يقدر.

و ورد في الأخبار: أنه أنفذ من سنان الحديد، و سلاح المؤمن، و سلاح الأنبياء، و عمود الدين، و نور السماوات والأرض، و إذا اشتد الفزع، فإلى الله المفزع، و خير الدعاء ما صدر من صدر نقى، و قلب تقى [\(١\)](#).

و منها: التقدّم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء، ففي الأخبار: «من سرّه أن يستجاب له في الشدّة، فليكثر الدعاء في الرخاء. تعرف إلى الله في الرخاء، يعرفك في الشدّة. و من تقدّم في الدعاء، استجيب له إذا نزل البلاء، و قيل: صوت معروف، و لم يُحجب عن السماء، و من لم يتقدّم به لم يستجب له، و قال الملايكه: صوت لا نعرفه» [\(٢\)](#).

و منها: الدعاء بعد نزول البلاء، ففي الأخبار: «إنه يقصّر مده البلاء» [\(٣\)](#).

و منها: الدعاء عند نزول المرض والسقم، روى عنهم عليهم السلام: «عليك بالدعاء، فإنه شفاء من كل داء» [\(٤\)](#).

و أن يقول المريض: اللهم اشفني بشفائك، و داوني بدوائلك، و عافني من بلائك، فإني عبدك و ابن عبدك.

و منها: رفع اليدين بالدعاء، روى: أنه التضرّع المراد بقوله تعالى وَمَا يَتَضَرَّعُونَ وَأَنَّ الرغبة: أن تبسط يديك، و تظهر باطنهما، و الربّه: أن تظهر ظاهرهما.

و التضرّع: تحريك السبابه اليمنى يميناً و شمالاً.

و التبتّل: تحريك السبابه اليسرى ترفعها إلى السماء و تضعها.

١- انظر الكافي ٢: ٤٦٨، و عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ٣٧ ح ٩٥، و عدّه الداعي: ١٦، و الوسائل ٤: ١٠٩٤ أبواب الدعاء بـ ٨.

٢- الكافي ٢: ٤٧٢ ح ١، دعوات الرواundi: ١٩، الوسائل ٤: ١٠٩٦ أبواب الدعاء بـ ٩.

٣- الكافي ٢: ٤٧١ ح ٢١، الوسائل ٤: ١٠٩٨ أبواب الدعاء بـ ١٠ ح ٢١.

٤- الكافي ٢: ٤٧٠ ح ١، دعوات الرواundi: ١٨، الوسائل ٤: ١٠٩٩ أبواب الدعاء بـ ١١ ح ١.

و الابتهاه: تبسط يدك و ذراعك إلى السماء. و الابتهاه حين ترى أسباب البكاء.

و إذا سألت فيطن كفيك، و إذا تعوذت فبظهر كفيك، و إذا دعوت فباصبعيك، و ورد غير ذلك [\(١\)](#).

و منها: مسح الوجه و الرأس و الصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء.

و منها: حُسن الْيَتِيهِ، و حُسن الظَّنِّ بِالإِجَابَهِ؛ لقوله عليه السلام: «إذا دعوت فأقبل بقلبك، ثم استيقن بالإجابة. و إذا دعوت فأقبل بقلبك، و ظن حاجتك بالباب، و لا يقبل الله تعالى دعاء قلب ساه أو لاه» [\(٢\)](#).

و منها: ترك الاستعجال في الدعاء، فإن الله تعالى لم يزل في حاجته ما لم يستعجل، و لم يزل المؤمن بخير و رجاء رحمه من الله تعالى ما لم يستعجل، فيقطع، و يترك الدعاء.

و منها: ترك اللحن؛ فقد ورد: أن فضيله الرجل تظهر بقراءة القرآن كما أنزل، و دعائه الله تعالى من حيث لا يلحن [\(٣\)](#).

و منها: الإلحاح في الدعاء، فقد روى: «و الله لا يلحن عبد مؤمن على الله تعالى في حاجته إلا قضاها الله تعالى له» [\(٤\)](#).

و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إن الله تعالى يحب السائل اللوح» [\(٥\)](#).

و عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «رحم الله عبداً طلب حاجه، فألح في الدعاء» [\(٦\)](#).

و في التوراه: يا موسى، من رجاني ألح في مسألتي [\(٧\)](#).

١- الكافي ٢: ٤١ ح ٤٧٩، معانى الأخبار: ٣٦٩، الوسائل ٤: ١١٠١ أبواب الدعاء ب ١٣.

٢- الكافي ٢: ٤٧٣ ح ١-٣، دعوات الرواundi: ٣٠ ح ٦١، عَدَه الداعي: ٢٠، الوسائل ٤: ١١٠٥ أبواب الدعاء ب ١٥، ١٦.

٣- عَدَه الداعي: ٢٣، الوسائل ٤: ١١٠٧ أبواب الدعاء ب ١٨ ح ١.

٤- الكافي ٢: ٤٧٥ ح ٣، عَدَه الداعي: ١٥٥، الوسائل ٤: ١١٠٩ أبواب الدعاء ب ٢٠ ح ١.

٥- دعوات الرواundi: ٢٠ ح ١٥، عَدَه الداعي: ١٥٥، الوسائل ٤: ١١١٠ أبواب الدعاء ب ٢٠ ح ٩.

٦- الكافي ٢: ٤٧٥ ح ٦، عَدَه الداعي: ٣٢، الوسائل ٤: ١١١٠ أبواب الدعاء ب ٢٠ ح ١٠.

٧- أعلام الدين: ٣٢٨، عَدَه الداعي: ١٥٦، الوسائل ٤: ١١١١ أبواب الدعاء ب ٢٠ ح ١١.

و في زبور داود: يقول الله تعالى: يا ابن آدم تسألني ما ينفعك فلا أجييك، لعلمي بما ينفعك، ثم تلح على بالمسألة فأعطيك ما سألت [\(١\)](#).

و عنده عليه السلام: إن الله تعالى يُؤخر إجابة المؤمن؛ حبًّا لسماع صوته و نحبيه، و غيره يعجل بإجابتة؛ بغضًّا لسماع صوته (٢).

و منها: أن يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة: يا الله عشرأً، و يا رب عشرأً، و يا الله يا رب، حتى ينقطع النفس، أو عشرأً. وأيّ رب ثلثاً، و يا أرحم الراحمين سبعاً.

أو في السجود: يا الله يا رب يا سيداه. أو يا رب يا الله، حتى ينقطع نفسه؛ لِيُحَاجَّ التَّلِيهِ، وَيَقَالُ لَهُ: سل حاجتك.

و منها: أن يكبر الله تعالى، و يسبّحه، و يحمده، و يهلهل، و يصلي على محمد و آله مائة مره قبل الدعاء؛ لطلب الحور العين؛ ليكون ذلك مهرها. و لعله يتمشى في كل دعاء.

و منها: أن يقال بعد الدعاء: «ما شاء الله، لا حول و لا قوّة إلا بالله»؛ لقول الله تعالى : «اقضوا حاجتكم».

و منها: قول: «ما شاء الله ألف مرّه؛ ليرزق الحجّ من عame؛ فإن لم يرزق فيه، أخرّه الله تعالى إلى أن يرزقه».

و منها: الصلاة على محمد و آله في أول الدعاء، و وسطه، و آخره؛ فإن كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد و آله.

و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «اجعلوني في أَوَّل الدُّعَاءِ، وَ وَسْطِهِ، وَ اخْرِهِ» (٣).

و قال الصادق عليه السلام

الصلوة: كانت له الى الله تعالى حامه، فليس بالصلوة

١- أعلام الدين: ٣٢٨ ح ٣، عَدَّهُ الداعي: ٢١١، الوسائل: ٤: ١١١١ أبواب الدعاء ب ٢٠ ح ١٢.

٢- الكافي: ٢: ٤٨٩ ح ٣، قرب الإسناد: ٣٨٦ ح ١٣٥٨، أمالي الصدوق: ٢٤٥، الوسائل: ٤: ١١١١ أبواب الدعاء ب ٢١ ح ١.

٣- الكافي: ٢: ٤٩٢ ح ٥، عَدَّهُ الداعي: ١٦٦، الوسائل: ٤: ١١٣٦ أبواب الدعاء ب ٣٦ ح ٧.

على محمد و إله، ثم يسأل حاجته، ثم يختم بالصلوة على محمد و آله، فإن الله تعالى أكرم من أن يقبل الطرفين، و يدع الوسط

(١). منها: التوسل في الدعاء بمحمد و آله، فإن الصادق عليه السلام كان أكثر ما يلتجئ في الدعاء على الله بحق الخمسة: النبي صلي الله عليه و آله و سلم، والأمير عليه السلام، والزهراء، والحسين عليهم السلام (٢).

و عن أبي جعفر عليه السلام: «إن عبداً مكث في النار سبعين خريفاً، والخريف: سبعون سنة، ثم إنّه سأله تعالى بحق محمد و أهل بيته لما رحمتني، فأوحى الله إلى جبريل أن اهبط إلى عبدي فأنخرجه، فقال له تعالى: يا عبدي كم لبشت في النار؟ فقال: لا أحصى يا رب، قال: و عزّتى و جلالى، لو لا ما سألتني به لأطلت هوانك، ولكنني ضمنت على نفسي أن لا يسألني عبد بحق محمد و أهل بيته إلا غفرت له ما كان بيني وبينه، وقد غفرت لك اليوم» (٣).

والكلمات اللاتى تلقاها آدم من ربّه، و سأله بحقّها أن يتوب عليه فتاب عليه: محمد، و عليّ، و فاطمة، و الحسن، و الحسين، عليهم السلام؛ فإنه سأله بحقّهم أن يتوب عليه. و هي الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم حيث دعا الله تعالى بحقّهم أن يتوب عليه، فتاب عليه.

و قال النبي صلي الله عليه و آله و سلم: «يكره للعبد أن يزكي نفسه، و لكنى أقول: كانت توبه آدم، و نجاه نوح من الغرق، و نجاه إبراهيم من النار، و جعلها عليه برداً و سلاماً، و رفع خيفه موسى حين ألقى العصا بالسؤال بحق محمد و آل محمد» (٤).

و روى: أنّ يعقوب عليه السلام توسل بهم في رد يوسف عليه السلام، فردد، (٥).

١- الكافي ٢: ٤٩٤ ح ١٦، عدّه الداعي: ١٦٧، الوسائل ٤: ١١٣٧ أبواب الدعاء ب ٣٦ ح ١١.

٢- الكافي ٢: ٥٨٠ ح ١١، الوسائل ٤: ١١٣٩ أبواب الدعاء ب ٣٧ ح ١.

٣- أمالى الصدق: ٥٣٥ ح ٤، الخصال: ٥٨٤ ح ٩، معانى الأخبار: ١٨٥ ح ١، ثواب الأعمال: ٢٢٦ ح ٨٢، تنبية الخواطر ٢: ٤، الوسائل ١١٣٩ أبواب الدعاء ب ٣٧ ح ٢.

٤- أمالى الصدق: ١٨١ ح ٤، الوسائل ٤: ١١٤٠ أبواب الدعاء ب ٣٧ ح ٦.

٥- أمالى الصدق: ٢٠٨ ح ٧، الوسائل ٤: ١١٤١ أبواب الدعاء ب ٣٧ ح ٧.

و عن أبي جعفر عليه السلام

من دعا بنا أفلح، و من دعا بغيرنا هلك، و استهلك

(١)، إلى غير ذلك.

و منها: الدعاء في الجزء السابع من الليل، و هو السادس الأول من النصف الثاني؛ فإنه ما يوافقه مسلم يصلّى أو مطلقاً و يدعوه، إلا استجيب له.

و منها: الدعاء عند رقة القلب، و قشعريره البدن، و حصول الإخلاص، و الخوف من الله تعالى، فقد روى: إذا اقشع جلدك و دمعت عيناك، فدونك دونك، فقد قصد قصداً (٢)، وإن بالإخلاص يكون الخلاص، وإذا اشتد الفزع، فإلى الله المفزع (٣).

و منها: استحبابه مع البكاء، و التباكي مع تعذرها، و لو بتذكرة بعض الأقرباء، فكلّ عين باكيه يوم القيامه إلا ثلاثة، باكيه من خشيته الله، و غاصبه عن محارم الله، و ساهره في سبيل الله. و من لم يجهه البكاء، فليتباك، أو يعالج بتذكرة بعض الأرحام.

و منها: الدعاء في الليل، خصوصاً ليه الجمعة و في يوم الجمعة، فمن الصادق عليه السلام: «إنّ فيما ناجي الله به موسى أن قال: يا ابن عمران، كذب من زعم أنه يحبّنى، فإذا جنّه الليل نام، فإنّ كلّ مُحبّ يُحبّ خلوه حبيبه.

يا ابن عمران، أنا مطلع على أحبابي، إذا جنّهم الليل حولت أبصارهم في قلوبهم، و مثلث عقوبتي بين أعينهم، يخاطبونني عن المشاهده، و يكلّمونني عن الحضور.

يا ابن عمران، هب لى من قلبك الخشوع، و من يدك الخضوع، و من عينك الدموع، و في ظلم الليل ادعني تجدني قريباً (٤).

و عن الباقر عليه السلام: «إن الله تعالى ينادي كلّ ليه جمعه من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره: لا عبد مؤمن يدعونى لدينه أو دنياه قبل طلوع الفجر، فأجيئيه،

١- أمالى الطوسي: ١٧٢ ح ٢٨٩، الوسائل ٤: ١١٤٢ أبواب الدعاء ب ٣٧ ح ١٢.

٢- قصد قصداً، من قولهم «أقصد السهم» أصاب و قتل مكانه. مفردات الراغب: ٤٠٤.

٣- الكافى ٢: ٤٦٨ ح ٢، وص ٤٧٨ ح ٨، الخصال: ٨١ ح ٦، تنبية الخواطر ٢: ١٥٤، الوسائل ٤: ١١٢١ أبواب الدعاء ب ٢٨.

٤- أمالى الصدق: ٢٩٢، أعلام الدين: ٢٦٣، الوسائل ٤: ١١٢٤ أبواب الدعاء ب ٣٠ ح ٢.

ألا عبد مؤمن يتوب إلى قبل طلوع الفجر فأزيده، وأوسع عليه، ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافي، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من سجنه وأخلّي سربه^(١)، ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن أخذ له بظلماته قبل طلوع الفجر، فانتصر له وأخذ بظلماته، فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر»^(٢).

و عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

إذا كان آخر الليل يقول اللَّهُ تَعَالَى: هل من داعٍ فأجبيه، هل من سائل، فأعطيه سؤله، هل من مستغفرٍ فأغفر له، هل من تائبٍ فأتوب عليه

[\(٣\). إلى غير ذلك.](#)

و منها: تقديم تمجيد اللَّهُ تَعَالَى و الثناء عليه، والإقرار بالذنب والاستغفار منه، وصلاه ركعتين.

قال الصادق عليه السلام

إذا طلب أحدكم الحاجة فليشئ على ربّه، وليحمدده، فإنّ الرجل إذا طلب الحاجة من السلطان هيأ له من الكلام أحسن ما يقدر عليه، فإذا طلبت الحاجة، فمجدوا العزيز الجبار، وامدحوه، وأنثوا عليه، تقول: يا أجود من أعطى، ويا خير من سُئل، يا أرحم من استرحم، يا أحد، يا صمد، يا من لم يلد، ولم يُولد، ولم يكن له كفواً أحد، يا من لم يتّخذ صاحبه ولا ولداً، يا من يفعل ما يشاء، ويحكم ما يُريد، ويقضى ما أحبّ، يأمن يحول بين المرء وقلبه، يا من هو بالمنظر الأعلى، يا من ليس كمثله شئ، يا سميع يا بصير.

قال: و أكثر من أسماء اللَّهُ تَعَالَى، فإنّ أسماءه كثيرة، وصلّى على محمد وآل محمد، وقل: «اللَّهُمَّ أوسع على من رزقك الحال ما أكفّ به وجهي، وأؤدي به عنى أمانتي، وأصلّ به رحمي، ويكون عوناً لي في الحجّ و العمره».

١- السرب: الطريق، و منه يقال خل سربه. المصباح المنير: ٢٧٢. و يقال: هو آمن في سربه أى في نفسه، وقيل في أهله و نسائه، فجعل السرب كناية. مفردات الراغب: ٢٢٩.

٢- التهذيب: ٣: ٥ ح ١١، عدّه الداعي: ٤٥، الوسائل: ٤: ١١٢٥ أبواب الدعاء ب ٣٠ ح ٤.

٣- أعلام الدين: ٢٧٧، عدّه الداعي: ٤٨، الوسائل: ٤: ١١٢٥ أبواب الدعاء ب ٣٠ ح ٥.

ثم ذكر صلاة الركعتين، وقال: «إذا أردت أن تدعوا الله، فمجده، واحمدته، وسبحه، وھلله، وأثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم، وسل تعط». (١)

و قال في جواب من قال: قد أوعد الله تعالى بإجابة الدعاء، فكيف أخلف وعده إن للدعاء جهه، فمن جاء من جهة الدعاء استجيب له؛ وهي أن تبدأ فتحمد الله تعالى، وتذكري نعمته عندك، ثم تشكره، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم، ثم تذكر ذنوبك و تقر بها، ثم تستغفر منها، فهذه جهة الدعاء (٢) إلى غير ذلك من الأخبار (٢).

و منها: الدعاء عند هبوب الرياح، و زوال الشمس، و نزول المطر، و قتل الشهيد، و عند قراءة القرآن، و عند الأذان، و عند التقاء الصفيين، و عند دعوه المظلوم، و عند الرزق، و عند طلوع الفجر؛ فإنه تفتح أبواب السماء، و لا يكون له حجاب دون العرش، و قدر وقت الزوال بمقدار ما يصلى أربع ركعات متصلة.

و كل من أدى لله تعالى مكتوبه، فله بعدها دعوه مستجابه.

و منها: الدعاء بعد قراءة مائة آية من أي القرآن شاء، ثم يقول: يا الله، سبع مرات، قال أمير المؤمنين: فإنه لو دعا على الصخرة لقلعها إن شاء الله تعالى (٣).

و منها: الدعاء بعد شم الطيب، و التصدق، و الرواح إلى المسجد.

و منها: الدعاء مع اجتماع الأربعين إلى أربعه. روى: أنه ما اجتمع أربعه رهط على أمر واحد فدعوا الله تعالى إلا تفرقوا عن إجابة (٤).

و أنه ما من رهط أربعين رجلاً اجتمعوا فدعوا الله في أمر إلا استجاب لهم، فإن لم يكونوا أربعين، فأربعة يدعون الله عشر مرات، إلا استجاب لهم، وإن لم يكونوا

١- الكافي: ٢ ح ٤٨٥، دعوات الرواوندي: ٦ ح ٤٨٥، عدّه الداعي: ٢١، فلاح السائل: ٣٥.

٢- انظر الكافي: ٢ ح ٤٨٥، ٩، و عدّه الداعي: ٢١، والوسائل: ٤: ١١٢٦ أبواب الدعاء ب ٣١.

٣- ثواب الأعمال: ١٣٠، أعلام الدين: ١٣٠، الوسائل: ٤: ١١١٤ أبواب الدعاء ب ٢٣ ح ٤.

٤- دعوات الرواوندي: ٢٩ ح ٥٥، عدّه الداعي: ١٥٨.

أربعه، فواحد يدعو الله أربعين مرّه، فيستجيب له [\(١\)](#).

و منها: الدعاء مع التأمين، فإن الداعي والمؤمن شريكان، وفي تفسير قده أجيئت ذغور تكما [\(٢\)](#) كان موسى داعياً، و هارون و الملائكة مؤمنين [\(٣\)](#).

و كان الباقر عليه السلام إذا أحزنه أمر، جمع النساء و الصبيان ليؤمنوا على دعائه [\(٤\)](#).

وقال موسى بن جعفر عليه السلام

من دعا و حوله إخوانه، وقال لهم: أمنوا، وجب عليهم التأمين، وإن لم يقل، فالأمر إليهم

[\(٥\)](#). و منها: تعليم الدعاء، فعن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: «من دعا فليعم، فإنه أوجب للدعاء» [\(٦\)](#).

و عنه صلّى الله عليه و آله و سلم: «من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم» [\(٧\)](#).

و منها: الدعاء للمؤمنين بظهر الغيب، فإنه أسرع إجابة، و يدرّ الرزق، و يدفع المكرور، و ينادي لأجله ملك: و لك مثلاه.

و لأن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قال: «يا علي، أربعه لا ترد لهم دعوه: إمام عادل، و الوالد لولده، و الرجل لأنبياء المؤمن بظهر الغيب، و المظلوم؛ لقول الله تعالى: و عزّتى و جلالى، لأنتصرن لك، ولو بعد حين» [\(٨\)](#).

١- الكافي ٢: ٣٥٣ ح ١، عَدَّه الداعي: ١٥٧، الوسائل ٤: ١١٤٣ أبواب الدعاء ب ٣٨ ح ١.

٢- يونس: ١٠.

٣- الكافي ٢: ٤٨٧ ح ٤، وص ٥١٠ ح ٨، عَدَّه الداعي: ١٥٨، الوسائل ٤: ١١٤٤ أبواب الدعاء ب ٣٩ ح ١ و ٢، وص ١١٦٢ ب ٥١ ح ٢.

٤- الكافي ٢: ٤٨٧ ح ٣، عَدَّه الداعي: ١٥٨، الوسائل ٤: ١١٤٤ أبواب الدعاء ب ٣٩ ح ٣.

٥- قرب الإسناد: ٢٩٨ ح ١١٧٣، الوسائل ٤: ١١٤٤ أبواب الدعاء ب ٣٩ ح ٤.

٦- الكافي ٢: ٤٨٧ ح ١، ثواب الأعمال: ١٩٤ ح ٥، أعلام الدين: ٣٩٦، الوسائل ٤: ١١٤٥ أبواب الدعاء ب ٤٠ ح ١.

٧- الفقيه ١: ٢٦٠ ح ١١٨٦، الوسائل ٤: ١١٤٥ أبواب الدعاء ب ٤٠ ح ٢.

٨- الفقيه ٤: ٢٥٥ ح ٨٢١، الخصال: ١٩٧ ح ٤، الوسائل ٤: ١١٤٦ أبواب الدعاء ب ٤١ ح ١-٥.

و روی: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمُوسَى: ادْعُنِي عَلَى لِسَانٍ لَمْ تَعْصِنِي بِهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَأَنِّي لَيْ بِذَلِكَ! فَقَالَ: ادْعُنِي عَلَى لِسَانٍ غَيْرِكَ [\(١\)](#).

و في روايه: أَنَّ مَنْ دَعَ الْأَخِيَّ بِظَهَرِ الْغَيْبِ، نَوْدَى مِنَ الْعَرْشِ؛ وَ لَكَ مَائَةُ أَلْفٍ ضَعْفٌ، وَ أَنَّ مَنْ دَعَ الْأَخِيَّ الْمُؤْمِنَ بِظَهَرِ الْغَيْبِ، نَوْدَى مِنْ عَنَانِ السَّمَاءِ؛ وَ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَائَةُ أَلْفٍ [\(٢\)](#).

و في روايه: أَنَّهُ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ الْأُولَى بِمَائَتِي أَلْفٍ، وَ فِي الثَّانِيَّ بِمَائَتِي أَلْفٍ، وَ فِي الْثَالِثَّ بِثَلَاثَائِتِي أَلْفٍ، وَ فِي الرَّابِعَ بِأَرْبَعَائِتِي أَلْفٍ، وَ فِي الْخَامِسَ بِخَمْسَائِي أَلْفٍ، وَ فِي السَّادِسَ بِسَمَائِي أَلْفٍ، وَ فِي السَّابِعَ بِسَبْعَائِي أَلْفٍ ضَعْفٌ [\(٣\)](#).

و كانت الزهراء سلام الله عليها لا تدع لنفسها، فقال لها الحسن عليه السلام: «يَا أُمَّاهَ، لِمَ لَا تَدْعِنِي لِنفْسِكَ؟!» فقلت: الجار، ثم الدار [\(٤\)](#).

و منها: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين والمسلمات؛ ليرد الله عليه مثل الذي دعا لهم به من كل مؤمن و مؤمنه مضى من أول الدهر أو يأتي إلى يوم القيمة، وإذا أمر به إلى النار و سحب إليها، قال: المؤمنون والمؤمنات: هذا الذي كان يدعو لنا، فشفّعنا فيه، فيشفعهم الله فيه، فينجو.

و إن من قال كل يوم: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين والمسلمات» خمساً و عشرين مرّة، كتب الله له بكل مؤمن مضى، وبكل مؤمن و مؤمنه بقى إلى يوم القيمة حسنة، و محا عنه سيئة، و رفع له درجه.

و منها: الدعاء لأربعين من المؤمنين قبل الدعاء لنفسه؛ ليستجاب له فيهم، و في نفسه.

١- عَدَّهُ الدَّاعِي: ١٨٣، الْوَسَائِلُ ٤: ١١٤٧ أَبْوَابُ الدُّعَاءِ بِ٤١ ح ٤٢.

٢- الْكَافِي٢: ٥٠٨ ح ٦، الْفَقِيه٢: ١٣٧ ح ٥٨٩ أَمَالِي الصَّدُوق: ٣٦٩ ح ٨٥٢ ح ١٠٩٧، الْوَسَائِلُ ٤: ١١٤٩ أَبْوَابُ الدُّعَاءِ بِ٤٢ ح ٤.

٣- عَدَّهُ الدَّاعِي: ١٨٥، الْوَسَائِلُ ٤: ١١٥٠ أَبْوَابُ الدُّعَاءِ بِ٤٢ ح ٤٥.

٤- عَلَلُ الشَّرَائِعِ ١: ١٨٢ ح ١، ٢، الْوَسَائِلُ ٤: ١١٥٠ أَبْوَابُ الدُّعَاءِ بِ٤٢ ح ٧.

و منها: الدعاء على العدو إذا أذبر أو استدبر، و يقال فيه: «اللهم أطرافه بيته، و أبح حريمه».

وفى خبر آخر: «اللهم إنك تكفى من كل شئ، و لا يكفى منك شئ، فاكفني أمر فلان بما شئت، و كيف شئت، و حيث شئت، و أنى شئت» [\(١\)](#).

و منها: الدعاء لطلب الرزق فى السجود فى المكتوبه: «يا خير المسؤولين، و يا خير المعطين، ارزقنى، و ارزق عيالى من فضلك الواسع، فإنك ذو الفضل العظيم».

وروى: أنه لا ينبعى أن تقيد الرزق بالحلال، بل يقال: الواسع الطيب؛ لأن الحلال مخصوص بالأنبياء [\(٢\)](#)، و هو معارض بأكثر منه، و يبني على اختلاف المقاصد.

و منها: ترك الدعاء من ثلاثة أو أربعه أو خمسه أو أكثر من لا تستجاب لهم دعوه: مختلف ماله و لوفي وجه حق، و الداعى على جاره، و الداعى على امرأته، و الداعى لطلب الرزق و هو جالس فى بيته، و الداعى على جاحد حقه و لم يُشهد عليه، و الداعى على ذى رحم.

و منها: الدعاء من أحد الثلاث: الحاج، و الغازى، و المريض. و فى الحديث: «لا تحقر دعوه أحد؛ فإنه يستجاب لليهودى و النصرانى فيكم، و لا يستجاب لهم فى أنفسهم» [\(٣\)](#).

و منها: ترك كثرة الدعاء على الظالم، ففى الخبر: «إن المظلوم قد يكثر من الدعاء على الظالم، فيكون هو الظالم» [\(٤\)](#).

و منها: ترك الدعاء على الملوك، فعن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إن الله قال: أنا الله، لا إله إلا أنا، خلقت الملوك، و قلوبهم بيدي، فأيما قوم أطاعونى، جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة، و أيما قوم عصونى، جعلت قلوب الملوك عليهم

١- الكافى ٢: ٥١٢ ح ٤، الوسائل ٤: ١١٦٦ أبواب الدعاء ب ٥٤ ح ٣-٤.

٢- الكافى ٢: ٥٥٢ ح ٨-٩، قرب الإسناد: ١٣٤٢ ح ٣٨٠، الوسائل ٤: ١١٥٧ أبواب الدعاء ب ٤٩ ح ١-٢.

٣- الكافى ٢: ١٧ ح ٢، الوسائل ٤: ١١٦٣ أبواب الدعاء ب ٥٢ ح ٤.

٤- الكافى ٢: ٣٣٣ ح ١٧، عقاب الأعمال: ١٣ ح ٣٢٣، الوسائل ٤: ١١٦٤ أبواب الدعاء ب ٥٣ ح ١.

سخطه، ألا لا تشغلو أنفسكم بسب الملوك، توبوا إلى الله، أعطوا قلوبهم عليكم» [\(١\)](#).

وقال أبو جعفر عليه السلام

قال الله تعالى: لا تولعوا بسب الملوك، توبوا إلى الله يعطى قلوبهم عليكم

[\(٢\)](#). منها: الدعاء على العدو في السجدة الأخيرة من الركعه الثانية من نافله الليل، فإن رجلاً شكا إلى الصادق عليه السلام بأن له جاراً من قريش من آل محرز، قد نوه باسمه وشهره، وكلما مر عليه أحد يقول: هذا الرافضي يحمل الأموال إلى جعفر بن محمد، فقال عليه السلام له: «ادع عليه في صلاة الليل، وأنت ساجد في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولتين، واحمد الله عز وجل و مجده، وقل: اللهم فلان بن فلان قد شهرنى، ونوه بي، وغاصنى و عرضنى للمكاره، اللهم اضربه بهم عاجل تشغله به عنى، اللهم قرب أجله، واقطع أثره، وعجل ذلك يا رب، الساعة الساعة» ثم ذكر أنه فعل ذلك، و دعا عليه، فهلل [\(٣\)](#).

و منها: دعاء المباهله، و صورتها تعلم من قول الصادق عليه السلام لأبي مسروق لما قال له: إننا نكلم الناس، فتحتاج عليهم: «إذا كان ذلك، فادعهم إلى المباهله، وأصلح نفسك ثلاثة» وفي ظنّ الراوى أنه قال: «و صم، واغسل، وابرز أنت، وهو إلى الجنة، و شببك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه، ثم أنصفه وابداً بنفسك، وقل: اللهم رب السماوات السبع، و رب الأرضين السبع، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، إن كان أبو مسروق جحد حقاً وادعى باطلًا، فأنزل عليه حسابنا [\(٤\)](#) من السماء، أو عذاباً أليماً، ثم رد الدعوه عليه، وقل: وإن كان فلاناً جحد حقاً، وادعى باطلًا، فأنزل عليه حسابنا من السماء أو عذاباً أليماً» ثم قال لي: «فإنك لا تلبث أن ترى

١- أمالى الصدق: ٢٩٩ ح ٩، الجواهر الستية: ١٣٨، الوسائل: ٤: ١١٦٥ أبواب الدعاء ب ٥٣ ح ٣.

٢- المحاسن: ١١٧ ح ١٢٢، أمالى الصدق: ٢٩٩ ح ٩، الوسائل: ٤: ١١٦٥ أبواب الدعاء ب ٥٣ ح ٤.

٣- الكافى ٢: ٥١٢ ح ٣، مصباح المتهدج: ١٢٠، الوسائل: ٤: ١١٦٦ أبواب الدعاء ب ٥٥ ح ١.

٤- الحسابان: سهام صغار يرمى بها عن القسى الفارسيه، الواحد حسابه. المصباح المنير: ١٣٥، و قيل: الحسابان نار و عذاب. مفردات الراغب: ١١٦.

ذلك فيه» قال أبو مسروق: فوالله ما وجدت خلقاً يُجنينى إليه [\(١\)](#).

و عن الصادق عليه السلام، قال: «تشبك أصابعك في أصابعه، ثم تقول: اللهم إن كان فلاناً جحد حقاً، وأقر بباطل، فأصلبه بحسبان من السماء، أو بعذاب من عندك، فتلعنه سبعين مرّه» [\(٢\)](#).

و في روايه: «إذا أراد أحد أن يلاعن قال: اللهم رب السماوات السبع، و رب الأرضين السبع، و رب العرش العظيم، إن كان فلاناً جحد الحق و كفر به، فأنزل عليه حسباناً من السماء، أو عذاباً أليماً» [\(٣\)](#).

و ينبغي أن يكون بين طلوع الفجر، و طلوع الشمس.

و منها: الدعاء بما جرى على اللسان؛ لقولهم عليهم السلام: «أفضل الدعاء ما جرى على لسانك» [\(٤\)](#).

و منها: الدعاء مُشتَمِلاً على الأسماء الحسنة، فعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَسْعُهُ وَتَسْعِينَ اسْمَاءً، مِنْ دُعَا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا اسْتَجِيبُ لَهُ، وَ مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». و قال الله تعالى وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا [\(٥\)](#).

و منها: الدعاء للحامل يجعل ما في بطنها ذَكَرًا قبل الأربعه أشهر؛ لأنَّه بعد الكمال يدخل إما في النساء أو الرجال؛ لقول أبي جعفر عليه السلام: «الدعاء لها قبل مضي أربعة أشهر؛ لأنَّ النطفه تبقى في الرحم ثلاثين يوماً، ثم تكون علقه ثلاثين يوماً، ثم تكون مضغه ثلاثين يوماً، ثم تكون مخلقه وغير مخلقه ثلاثين يوماً، فإذا تمت الأربعه أشهر بعث الله ملكين خلقين يصوّرانه، ويكتبان رزقه، وأنَّه شقى أو سعيد» [\(٦\)](#).

و منها: الدعاء مقووناً باليأس مما في أيدي الناس، و الله يرجوا إلا الله؛ فإنَّه حينئذ

١- الكافي ٢: ٥١٤ ح ١، عَدَّه الداعي: ٢١٥، الوسائل ٤: ١١٦٧ أبواب الدعاء ب ٥٦ ح ١.

٢- الكافي ٢: ٥١٤ ح ٤، عَدَّه الداعي: ٢١٥، الوسائل ٤: ١١٦٧ أبواب الدعاء ب ٥٦ ح ٢.

٣- الكافي ٢: ٣٧٣ ح ٥، الوسائل ٤: ١١٦٨ أبواب الدعاء ب ٥٦ ح ٤.

٤- الأمان من إخطار الأسفار والأزمات: ١٩، الوسائل ٤: ١١٧١ أبواب الدعاء باب ٦٢ ح ٢.

٥- التوحيد: ١٩٥ ح ٩، أعلام الدين: ٣٤٩، الوسائل ٤: ١١٧١ أبواب الدعاء ب ٦٣ ح ١، الأعراف: ١٨٠.

٦- قرب الإسناد: ٣٥٣ ح ١٢٦٢، علل الشرائع: ٩٥ ح ٤، الوسائل ٤: ١١٧٣ أبواب الدعاء ب ٦٤ ح ٤ بتفاوت.

لا يسأل شيئاً من الله إلا أعطاه.

و منها: الدعاء الذي لا يُردّ، وهو: دعاء الوالد على ولده، فإنه أقطع من السيف.

و دعاء المظلوم؛ فإنه لا يردّ، ولو كان فاجراً.

و دعاء الوالد لولده لا يردّ، و الظاهر أن حكم الوالد حكم الوالد في المقامين.

و منها: الدعاء مقروناً باجتناب الحرام، و ترك الذنوب، ففي الخبر: «إن العبد إذا سأله حاجه، و توجه قضاها، ثم أذنب ذنبًا، قال الله تعالى للملك: لا تقض حاجته» [\(١\)](#).

فقال: النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لشخص قال: أحب أن يستجاب دعائي: «طهر ما كلّك، و لا تدخل بطنك الحرام» [\(٢\)](#).

و منها: الدعاء مقروناً بترك الظلم، فمن الصادق عليه السلام

إن الله تعالى يقول: و عزّتى و جلالى، لا أجيّب دعوه مظلوم دعاني في مظلومه ظلم بها، و لأحدٍ عنده مثل تلك المظلمة

[\(٣\)](#). و عنه عليه السلام

إذا ظلم الرجل فظلّ يدعوا على صاحبه، قال الله تعالى: إن هنا آخر يدعوك، يزعم أنك ظلمته، فإن شئت أجيّبك، وأجيّب عليك، و إن شئت أخرّتكما، و يسعكمما عفو

[\(٤\)](#). و روى: أن الله تعالى أوحى إلى عيسى أن قل لظلمه بنى إسرائيل: إني لا أستجيب لأحدٍ منهم دعوه و لأحدٍ من خلقى عندهم مظلمة [\(٥\)](#).

و منها: الدعاء مقروناً بليس خاتم عقيق أو فيروزج، روى: أنه ما رفعت كف إلى الله تعالى أحب إليه من كف فيها عقيق [\(٦\)](#).

١- الكافي ٢: ٢٠٨ ح ١٤، الوسائل ٤: ١١٧٥ أبواب الدعاء ب ٦٧ ح ١.

٢- عده الداعي: ١٣٩، ٢١٢، الوسائل ٤: ١١٧٦ أبواب الدعاء ب ٦٧ ح ٥.

٣- عقاب الأعمال: ٣٢١ ح ٣، أعلام الدين: ٤٠٩، الوسائل ٤: ١١٧٦ أبواب الدعاء ب ٦٨ ح ١.

٤- أمالى الصدق: ٢٦٢ ح ٣، دعوات الرواوندى: ٢٥ ح ٣٨، الوسائل ٤: ١١٧٦ أبواب الدعاء ب ٦٨ ح ٢.

٥- عده الداعي: ١٤١، فتح الأبواب: ٢٩٦، الوسائل ٤: ١٧٧ أبواب الدعاء ب ٦٨ ح ٣.

٦- ثواب الأعمال: ٢٠٨ ح ٩، الوسائل ٤: ١١٧٤ أبواب الدعاء ب ٦٦ ح ١.

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: لَا سْتَحِي مَنْ عَبْدٌ يَرْفَعُ يَدَهُ وَ فِيهَا خَاتَمٌ فِي رُوزْجٍ أَنْ أَرْدَهَا خَائِبَهُ

(١). و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «من تختم بالحقيقة، قضيت حوائجه» (٢).

و في خبر آخر: «من تختم بالحقيقة لم يقض له إلا بالتى هي أحسن» (٣).

و ورد النهى عن أن يقال في الدعاء: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَتْنَةِ» بل يقول: «من مصلات الفتنة؛ لأن الفتنة هي المال والولد، و لأنّه لا يخلو أحد من فتنه (٤).

و أن يقال: «اللهم اجعلنى ممّن تنتصر به لدينك» (٥) حتى يقيّد بقول: «من الأخيار» مثلا؛ لأن الله تعالى يتصر لهذا الدين بأشر خلقه.

و أن يقال: «اللهم أغننى عن خلقك» (٦)؛ لأنّ الخلق يحتاج بعضهم بعضاً، بل يقول: «عن لثام خلقك» (٧).

و أن يقول: في الدعاء وغيره: «الحمد لله مُنتهى علمه»؛ لأن علمه لا مُنتهى له، بل يقول: «مُنتهى رضاه».

الصلاه على النبي و آله

اشاره

و منها: الصلاه على محمد صلى الله عليه و آله و سلم و آله، وفيها مقامات:

الأول: في فضلها، و زيادة الأجر فيها:

و يُستحب الإكثار من الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و آله، فقد

١- عده الداعي: ١١٧، الوسائل ٤: ١١٧٤ أبواب الدعاء ب ٦٦ ح ٢.

٢- عده الداعي: ١١٧، الوسائل ٤: ١١٧٥ أبواب الدعاء ب ٦٦ ح ٤.

٣- عده الداعي: ١٢٩، الوسائل ٤: ١١٧٥ أبواب الدعاء ب ٦٦ ح ٥.

٤- نهج البلاغه: ٤٨٤ حكمه ٩٣، أمالى الطوسي: ١٢٠١، الوسائل ٤: ١١٦٩ أبواب الدعاء ب ٥٩ ح ١-٢.

٥- رجال الكشى ٢: ٦٨٦ ح ٧٢٦، الوسائل ٤: ١١٧٠ أبواب الدعاء ب ٦٠ ح ١.

٦- الكافي ٢: ٢٠٥ ح ١، الوسائل ٤: ١١٧٠ أبواب الدعاء ب ٦١ ح ١.

٧- الكافي ١: ٨٣ ح ٣، التوحيد: ١٣٤، الوسائل ٤: ١١٦٨ أبواب الدعاء ب ٥٨ ح ١-٢.

روى: أنّه ما في الميزان شئ أُنقَل من الصلاة على محمد وآل محمد، وإنّ الرجل لتوضع أعماله في الميزان فتميل به، فيخرج الصلاة عليه، فيُضِعُها في ميزانه فترجح [\(١\)](#).

و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

من أراد التوسل إلى و أن تكون له عندى يد أشفع له بها يوم القيمة، فليصلّى على أهل بيتي، و يدخل السرور عليهم

[\(٢\)](#). و عن الصادق عليه السلام: «إنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لعلّي عليه السلام: ألا أبُشّرك؟ قال: بلى إلى أن قال جاءني جبرئيل، و أخبرني أنّ الرجل من أُمّتي إذا صَلَّى على، و أتّبع بالصلاه على أهل بيتي، فُتحت له أبواب السماء، و صلت عليه الملائكة سبعين صلاه، ثم تھات عن الذنوب، كما يتحاٹ الورق من الشجر [\(٣\)](#)، و يقول الله: ليك عبد و سديك، يا ملائكتي، أنتم تصلّون عليه سبعين صلاه، و أنا أصلّى عليه سبعمائه» [\(٤\)](#).

و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ارفعوا أصواتكم بالصلاه على، فإنّها تذهب بالنفاق

[\(٥\)](#). و رفع الصوت بالتهليل سنه أيضاً.

و عن الصادق عليه السلام

إذا ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فأكثروا الصلاه عليه؛ فإنّه من صَلَّى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلاه واحده، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَّاه، في ألف صفت من الملائكة، و لم يبق شئ ممّا خلقه الله تعالى إلا صَلَّى على العبد لصلاه الله، و صلاه ملائكته، فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغدور، قد برئ الله تعالى منه، و رسوله، و أهل بيته

[\(٦\)](#).

١- الكافي ٢: ٤٩٤ ح ١٥، عدّه الداعي: ١٦٥، الوسائل ٤: ١٢١ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ١.

٢- أمالى الصدق: ٣١٠، أمالى الطوسى: ٩٤٧ ح ٤٢٤، الوسائل ٤: ١٢١٩ أبواب الدعاء ب ٤٢ ح ٥.

٣- التھات: سقوط الورق عن الغصن، و تھات الشئ أى تناثر، و تھات ورقه: أى تساقط. لسان العرب ٢: ٢٢.

٤- ثواب الأعمال: ١٨٨ ح ١، أمالى الصدق: ٤٦٤ ح ١٨، الوسائل ٤: ١٢٢٠ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ١٠.

٥- الكافي ٢: ٣٥٧ ح ٨، وص ٤٩٣ ح ١٣، ثواب الأعمال: ١٩٠ ح ١، الوسائل ٤: ١٢١١ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ٢.

٦- الكافي ٢: ٣٥٧ ح ٦، وص ٤٩٢ ح ٦، ثواب الأعمال: ١٨٥ ح ١، الوسائل ٤: ١٢١١ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ٢.

و روی: أَنَّهَا أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ (١).

و أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكَفَّرَ ذَنْبَهُ، فَلِيَكْتُرْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذَّنَوبَ هَذِهِ (٢).

و أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِلَهٍ تَعْدُلُ عِنْهُ التَّسْبِيحُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّكْبِيرُ (٣).

و أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مِنْ صَلَّى عَلَيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتِهِ، فَمَنْ شَاءَ فَلِيقِلٌ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْتُرْ

(٤). وَإِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا؛ لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ (٥).

وَأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْحَقَ لِلذَّنَوبِ مِنَ الْمَاءِ لِلنَّارِ، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ عَتْقِ رَقَابِ (٦).

وَأَنَّ مِنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ وَآلِهِ كُتُبَتْ لَهُ مَائَةٌ حَسَنَةٌ؛ وَمِنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كُتُبَتْ لَهُ أَلْفٌ حَسَنَةٌ (٧).

الثاني: في كيفية الصلاة و معناها

فَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِ صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا (٨) أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَهُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ تَزْكِيَّهُ، وَمِنَ النَّاسِ دُعَاءً، قَالَ: «وَسَلَّمُوا»: يَعْنِي التَّسْلِيمَ لِهِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُ.

١- الكافي: ٢: ٣٥٩ ح ١٧، ثواب الأعمال: ٤: ١٢١١ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ٥.

٢- عيون أخبار الرضا (ع): ١: ٢٩٤ ح ٥٢، أمالى الصدق: ٤: ٦٨ ح ١، الوسائل: ٤: ١٢١٢ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ٧.

٣- عيون أخبار الرضا (ع): ١: ٢٩٤ ح ٥٢، أمالى الصدق: ٤: ٦٨ ح ٤، الوسائل: ٤: ١٢١٢ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ٨.

٤- الكافي: ٢: ٤٩٢ ح ٧، الوسائل: ٤: ١٢١٢ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ٦

٥- علل الشرائع: ١: ٣٤ ح ٣، الوسائل: ٤: ١٢١٢ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ٩.

٦- ثواب الأعمال: ١: ١٨٥ ح ١، الوسائل: ٤: ١٢١٢ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ١٠.

٧- ثواب الأعمال: ١: ١٨٦، الوسائل: ٤: ١٢١٣ أبواب الذكر ب ٣٤ ح ١٠.

٨- الأحزاب: ٣٣.

و عنه لما سُئل عن كيفية الصلاه على محمد و آله أَنَّه قال: «تقولون: صلوات الله، و صلوات ملائكته، و أنبيائه، و رسله، و جميع خلقه على محمد و آل محمد، و السلام عليه، و علیهم، و رحمة الله، و بركاته». و صلاه من صلّى بهذا النحو يخرج بها فاعلها من الذنوب كهيئه يوم ولدته أُمّه [\(١\)](#).

و عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم في كيفية قولها: اللهم صلّى على محمد و آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم، و آل إبراهيم، إنك حميد مجید، و بارك على محمد و آل محمد، كما باركت على إبراهيم، و آل إبراهيم، إنك حميد مجید [\(٢\)](#).

و عن الصادق عليه السلام: أَنَّه لا ينبغي أن يقال: «كما صلّيت» بل ينبغي أن يقال: «كأفضل ما صلّيت و باركت على إبراهيم، و آل إبراهيم، إنك حميد مجید» [\(٣\)](#) و لهذا التشبيه وجوه غير خفية.

الثالث: في استحباب ذكر النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و ذكر الأئمه عليهم السلام، في كل مجلس، و كراهه ذكر أعدائهم.

فعن الصادق عليه السلام: «ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله، و لم يذكروا فيه، إلا كان ذلك المجلس حسره عليهم يوم القيمة» [\(٤\)](#).

و عنه عليه السلام: «من ذكر الله، كتب الله تعالى له عشر حسنات، و من ذكر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم، كتب له عشر حسنات؛ لأن الله فَرَنَ رسوله بنفسه» [\(٥\)](#).

و هو يفيد أنّ من ذكر الآل كذلك؛ لاقترانهم برسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم.

١- معانى الأخبار: ٣٦٨، الوسائل: ٤: ١٢١٣ أبواب الذكر ب ٣٥ ح ١.

٢- أمالى الصدوق: ٣١٦ ح ٥، أمالى الطوسي: ٤٢٩ ح ٩٥٨، دعائم الإسلام: ١: ٢٩، مجمع البيان: ٨: ٦٣٩، الوسائل: ٤: ١٢١٤ أبواب الذكر ب ٣٥ ح ٤.

٣- قرب الإسناد: ٤٠ ح ١٣٠، الوسائل: ٤: ١٢١٤ أبواب الذكر ب ٣٥ ح ٤.

٤- الكافى: ٢: ٤٩٦ ح ٢، عَدَّه الداعى: ٢٤٦، ٢٥٦، الوسائل: ٤: ١٢١٥ أبواب الذكر ب ٣٦ ح ١.

٥- علل الشرائع: ٢: ٥٧٩، الوسائل: ٤: ١٢١٥ أبواب الذكر ب ٣٦ ح ٢.

و عن أبي جعفر عليه السلام

إِنَّ ذَكْرَنَا مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَكْرُ عَدُوْنَا مِنْ ذَكْرِ الشَّيْطَانِ[\(١\)](#).

الرابع: استحباب الصلاة عليه و إلهه، ليدرك ما نسي.

فقد روى عن الحسن عليه السلام في جواب من سأله عن الذكر و النسيان: «إِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ فِي حُقْقَىٰ[\(٢\)](#)، وَعَلَى الْحُقْقَى طَبَقَ، فَإِنَّ صَلَّى عَنْ ذَلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَاهُ تَامَّهُ، انْكَشَفَ الطَّبَقُ عَنِ الْحُقْقَى، فَأَضَاءَ الْقَلْبُ، وَذَكَرَ الرَّجُلُ مَا كَانَ نَسِيًّا؛ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، أَوْ نَقْصًا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، انْطَبَقَ ذَلِكَ [الْطَّبَقُ عَلَى ذَلِكَ] الْحُقْقَى، فَأَظْلَمَ الْقَلْبَ، وَنَسِيَ الرَّجُلُ مَا كَانَ ذَكْرَهُ»[\(٣\)](#).

الخامس: ختم الكلام بالصلاه على محمد و آل محمد

كما مرّ، و عن علي عليه السلام، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَعَلَىٰ عَلَىٰ دُخُولِ الْجَنَّةِ»[\(٤\)](#).

السادس: رفع الصوت بالصلاه على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَآلِهِ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ؛

فإنها تذهب بالنفاق، وقد مرّ.

السابع: تكثير الصلاه على محمد و آل محمد،

فعن الصادق عليه السلام: «مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَشْرًا، صَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِ مَا يَهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ

١- الكافي ٢: ٤٩٦ ح ٢، عَدَّهُ الداعي: ٢٥٦، الوسائل ٤: ١٢١٥ أبواب الذكر ب ٣٦ ح ١.

٢- الحق: يُشَبَّهُ به الشَّدَى يَعْمَلُ مِنَ الْعَاجِ أَوِ الْخَشْبِ.

٣- علل الشرائع ١: ٩٧ ح ٦، عيون أخبار الرضا (ع) ١: ٣٥ ح ٦٦، غيبة النعماني ٩٢، الاحتجاج ١: ٢٦٦، الوسائل ٤: ١٢١٥ أبواب الذكر ب ٣٧ ح ١.

٤- عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ٦٤ ح ٢٧٣، الوسائل ٤: ١٢١٦ أبواب الذكر ب ٣٨ ح ١.

وَآلِ مُحَمَّدٍ مائة، صَلَى اللَّهُ وَمَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُصَيِّلُ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجُكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا» (١) (٢).

الثامن: ذكر الصلاة على محمد و آله،

كَلَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَعَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِ وَذَكْرِ اسْمِ رَبِّهِ فَصَيَّلَ (٣) لَيْسَ مَعْنَاهُ كُلُّ مَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى قَامَ لِلصَّلَاةِ، وَإِلَّا لِكَلْفِ النَّاسِ شَطَطًا، بَلْ كَلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ، صَلَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ (٤).

التاسع: تقديم الصلاة على محمد و آله على الصلاة على الأنبياء؛

لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَكَرَ أَحَدُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقُلْ صَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ (٥).

العاشر: أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَتَى ذَكْرُهُ، أَوْ سَمْعُ ذَكْرِهِ عَنْ اسْتِمَاعٍ وَبِدُونَهِ،

مِنْ لِسَانِ صَبَّى أَوْ بَالِغٍ، عَاقِلٍ أَوْ مَجْنُونٍ، كَافِرٍ أَوْ مُسْلِمٍ، مُؤَلِّفٍ أَوْ مُخَالِفٍ، بِإِظْهَارٍ أَوْ إِضْمَارٍ أَوْ إِشَارَةٍ، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنِ حُرُوفِهِ بِكَلَامٍ أَوْ سَكُوتٍ، بِحِيثِ تَذَهَّبُ الْهَيْثَةُ، وَلَا قَلْبٌ لِحُرُوفِهِ.

وَلَوْ جَئَ بِهِ بِوَضْعِ مَحْرَمٍ كَالْغَنَاءِ أَوْ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ، أَوْ مِنَ الْعَبْدِ الْمَنْهَى عَنِ الذِّكْرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، قُوَى جَرِيِ الْحَكْمِ. وَحِيثُ كَانَ الْبَنَاءُ عَلَى النَّدْبِ، سَهَّلَ الْخَطْبُ فِي التَّعْدُّدِ، وَالْوَحْدَهُ، وَقَصْدُ الْأَذَيَّهُ، وَغَيْرُهَا.

١- الأحزاب: ٤٣.

٢- الكافي: ٢ ح ٣٥٨، الوسائل: ٤: ١٢١٨ أبواب الذكر ب ٤٠ ح ١.

٣- الأعلى: ١٥.

٤- الكافي: ٢ ح ٣٥٩، الوسائل: ٤: ١٢١٧ أبواب الذكر ب ٤٠ ح ١.

٥- أمالى الصدوق: ٩ ح ٣١٠، أمالى الطوسي: ٤: ٩٥١، الوسائل: ٤: ٤٢٤ ح ١٢٢٢ أبواب الذكر ب ٤٣ ح ١.

الحادي عشر: إنها لا تجب من دون موجب خارجي،

و إنما هي سنه، كما يظهر من الإجماع تحصيلاً، فضلاً عن النقل، و من السيره القاطعه؛ إذ لو كانت واجبه لنادى بها الخطباء في خطبهم، و العلماء في كتبهم، و لكثرت عليها التعزيرات، و التأديبات، و كانت أظهر من وجوب سجود التلاوه، و رد السلام، و غيرهما.

وفي خلو الدعوات والأذكار المشتمله على ذكره، و الزيارات، و نحوها، و تكرر الأذان بحيث يسمعه كل إنسان، و كان يجب أن يعلم بذلك النساء، و الصبيان، و كل إنسان.

و حدر الإقامه، و طلب الدليل في وجوب الصلاه في التشهد بعد الشهادتين، و في التكرر في مثل دعاء القرآن أي برهان على أنها لو وجبت، لتعلق الحكم بمطلق الذكر، من اسم، أو وصف خاص، أو مشترك قصد به ذاته الشريفه، أو ضمير، أو إشاره، و نحوها، و هذا مخالف للبديهه.

فلا نرتضي القول بوجوب الصلاه في العمر مرره، و لا في المجلس مرره، فضلاً عن كل يوم مرره، أو كلما ذكر، أو سمع ذكره. و فيما دل على أنه أفضل العباده، و أفضل التسبيح أو بعض الأذكار الآخر و نحو ذلك كفايه.

ثم لا ينبغي الشك في أن الذكر في الصلاه عليه لا يوجب الصلاه، و إلا لزم التسلسل. و كذلك في السلام عليه، ممن سلم أو لم يسلم عليه، و بالنسبة إلى أهل داره في مخاطباتهم و مكالماتهم، كما لا يخفى على المتبع.

(و لو ذكر الاسم لا بقصد إراده المسمى، بل مجرد النسبة، دخل في الذكر على إشكال).

ولو ذكر في ضمن عام لم يجر الحكم، و إذا استعمل لفظ في معنين هو أحدهما على القول به، جرى الحكم.

و الظاهر عدم عموم الخطاب له إذا ذكر نفسه.

ولو صلى عليه بوجه محزن، كغناه و نحوه، لم يكن مصليناً.

ولو قال: صلت عليه ملائكه السماء و نحو ذلك، قوى دخوله تحت الصلاه.

و الظاهر أن استحبابها عيني لا كفائي) [\(١\)](#).

الثاني عشر: قد وردت أخبار كثيرة تدل على وجوب الصلاة عليه إذا ذكر،

كقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «من ذكرت عنده، فنسى أن يصلّى على، أخطأ الله به طريق الجنة» [\(٢\)](#).

و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم

أجفا الناس من ذكرت عنده فلم يصلّى على

[\(٣\)](#). و قوله صلى الله عليه و آله و سلم

من ذكرت عنده فلم يصلّى على، فلم يغفر الله له، فأبعده الله تعالى

[\(٤\)](#). و قوله صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام: «من نسى الصلاة على فقد أخطأ طريق الجنة»؛ [\(٥\)](#)

و قول الرضا عليه السلام في كتابته إلى المأمون: «الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله و سلم واجبه في كل موطنه، و عند العطاس، و عند الذبائح» [\(٦\)](#) و غير ذلك.

و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصلّى على» [\(٧\)](#).

و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: أتى قال: «قال لي جبرئيل عليه السلام: من ذكرت عنده فلم يصلّى عليك، فأبعده الله تعالى، فقلت: أمين، ثم قال: و من أدرك

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- الكافي ٢: ٤٩٥ ح ٤٩٥، ثواب الأعمال: ٢٠، عدّه الداعي: ٢٤٦، الوسائل ٤: ١٦٢، أبواب الذكر ب ٤٢ ح ١.

٣- عدّه الداعي: ٤١، الوسائل ٤: ١٢٢٢ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ١٨.

٤- الكافي ٢: ٤٩٥ ح ١٩، أمالى الصدق: ٥٧ ح ٢، وص ٤٦٥ ح ١٩، ثواب الأعمال: ٩٠ ح ٤، الوسائل ٤: ١٢١٨ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٣.

٥- الفقيه ٤: ٢٧٠، الوسائل ٤: ١٢١٨ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٤.

٦- الخصال: ٦٠٧، عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ١٢٤، الوسائل ٤: ١٢١٩ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٨.

٧- معانى الأخبار: ٩، الخصال: ١٥٣، الوسائل ٤: ١٢١٩ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٩.

شهر رمضان، فلم يغفر له، فأبعده الله تعالى، فقلت: أمين، قال: و من أدرك أبويه أو أحدهما، فلم يغفر له، فأبعده الله تعالى، فقلت: أمين» [\(١\)](#).

و في خطبته لأمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَكْرَمَ مَثَواهُ لَدِيهِ» [\(٢\)](#).

و وردت أخبار تدل على وجوب الاتباع بالصلاه على إله، كقول الباقر عليه السلام لما سمع شخصاً متعلقاً بالكتبه، و هو يقول: اللهم صل على محمد: «لا تبتراها، لا تظلمنا حقنا قل: اللهم صل على محمد و أهل بيته» [\(٣\)](#).

و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «من قال صل على الله عليه محمد، و لم يصل على إله، لم يجد ريح الجنة، و ريحها يوجد من مسير خمسمائه عام» [\(٤\)](#).

و عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «من صل على أهل بيتي، كان بين صلاته على و بين السماوات سبعون حجاباً، و يقول الله له: لا- لبيك، و لا سعديك، يا ملائكتي لا تصعدوا دعاهم، حتى يلحق بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم عترته، فلا يزال محظياً حتى يلحق بـ أهل بيته» [\(٥\)](#) و ينبغي تعميم على و عترته، دون تخصيص بعضهم، فقد قال الصادق عليه السلام لرجل قال: اللهم صل على محمد و أهل بيته محمد: «يا هذا، لقد ضيقت علينا، أما علمت أن أهل البيت خمسة أصحاب الكسae؟! قل: اللهم صل على محمد و آل محمد، فتكون نحن و شيعتنا قد دخلنا فيه» [\(٦\)](#).

و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تصلوا على صلاه مبتوره، بل صلوا

- ١- ثواب الأعمال: ٩٢ ح ٨، أمالى الصدق: ٥٧ ح ٢، المقنعة: ٣٠٨، الوسائل: ٤: ١٢٢١ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ١٣.
- ٢- مصباح الکفعمى: ٦١٧، الوسائل: ٤: ١٢٢١ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ١٥.
- ٣- الكافى: ٢: ٣٥٩ ح ٢١، الوسائل: ٤: ١٢١٨ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٢.
- ٤- أمالى الصدق: ٣١٠ ح ٦، الوسائل: ٤: ١٢١٩ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٦.
- ٥- ثواب الأعمال: ١٨٨ ح ١، الوسائل: ٤: ١٢٢٠ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ١٠.
- ٦- ثواب الأعمال: ١٨٩ ح ٢، الوسائل: ٤: ١٢٢٠ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ١١.

على أهل بيتي معى، فإنَّ كُلَّ نسب و سبب منقطع يوم القيامه إلا نسبي» [\(١\)](#).

و مثل هذه الأخبار لا بد من تنزيتها على من ترك ذلك لقله الاكتراث، و ضعف العناية، كما تنزل على ذلك أخبار صلاة الجماعة، و بعض صلوات النوافل، و بعض الأذكار.

ولو نزل هذا وأشباهه على أنه لا يخلو أحد من الذنب، و فعل هذا المندوبات تبعث على العفو، فإن لم تفعل قضت الذنوب بوقوع الانتقام، لم يكن بعيداً.

الثالث عشر: (أَنْ ندَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَآلَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَسَائِرُ أُولَيَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَتَرْجِيهِمْ، وَالاستغاثَةِ بِهِمْ،

و الالتجاء إليهم، و الاعتماد عليهم، و التوويل عليهم و نحوها مرجعها إلى الله تعالى.

الرابع عشر: أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ الْإِلْحَاجُ فِي الدُّعَاءِ،

و طلب مساعدته أهل الإيمان، و التوسل بالقرآن، و سائر المحترمات.

خاتمه: فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْمُشْتَرِكَةِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

اشارة

و هي أمور:

الأول): أَنَّ اخْتِلَافَ مَقَادِيرِ الثَّوَابِ فِي الْعَمَلِ الْوَاحِدِ، أَوْ ذِكْرِ أَكْثَرِيَّةِ الثَّوَابِ فِي الْمُفْضُولِ،

الأول) (٢): أَنَّ اخْتِلَافَ مَقَادِيرِ الثَّوَابِ فِي الْعَمَلِ الْوَاحِدِ، أَوْ ذِكْرِ أَكْثَرِيَّةِ الثَّوَابِ فِي الْمُفْضُولِ،

أو تفضيل بعض على بعض، ثم تفضيل المفضول عليه، و كذا في قراءه أو ذكر أو دعاء مبني على اختلاف معنى الدرجات و الحسنات، و اختلاف المكفر من السينات، و مراتب السينات، أو اختلاف الأمكنه و الأوقات.

(الثاني: أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ الْخُضُوعُ، وَالْخُشُوعُ،

و الاستقرار، و المحافظه على جميع الاداب، و البكاء، و التباكي فيها، و زياده الاعتماد في القبول.

١- المحكم و المتشابه: ١٩، الوسائل ٤: ١٢٢٢ أبواب الذكر ب٤٢ ح١٧.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

الثالث: الثنائي و الترشل فيها، و الترتيل؛

و لا تهذّها هذّ الشعر، و لا تنشرها نثر الرمل.

الرابع: أن يجتمع مع جماعه من المؤمنين فيها،

فربما تقبل منه، لقبول بعضهم؛ و كلما زادوا، زاد الفضل.

الخامس: أن لا تكون معارضه بما هو أعمّ منها،

من قضاء حاجه مؤمن، أو انتظار مُنتظر محترم، أو نحو ذلك.

ال السادس: أن يرفع صوته؛ لينتفع به من أراد متابعته،

و يخفضه عند لزوم إخلال بغرض مؤمن لا يبلغ حدّ المنع.

السابع: التدبر

فى معانيها.

الثامن: الاعتياد على أوراد خاصه؛

حتى يكون عاده له.

التاسع: حُسن الصوت فيها،

مع عدم الوصول إلى حدّ الغناء.

العاشر: إظهارها

حيث يكون قدوة، و إسرارها لغيره.

الحادي عشر: أن يستعيذ بالله من الشيطان أمامها،

لثلاث يقعها في الهلكة.

الثاني عشر: أن يتطهر من الحدث

و من الخبرت على الأقوى.

الثالث عشر: أن يحضر أهل بيته، وأتباعه؛

لأخذوا بعادته، وأهل المعرفة حتى يسّدوه عن الخطأ^(١).

الرابع عشر: يجوز العمل بما نقل من خصوص ثواب الأوقات والأمكنة،

و مراتب الثواب، و سائر الخصوصيات (مما دار بين المباح و المندوب فيها و في كلما ثبت استحباب أصله و جهلت خصوصيته لمجتهد و غيره، على لسان مجتهد حي أو ميت، أو روايه صحت أو ضعفت، مما يكون في كتب الإمامية رضوان الله عليهم أخذًا عن دليل الاحتياط في تحصيل الأجر) ^(٢) كما يؤخذ عنه في طريق الوجوب و الحظر.

-
- ١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».
 - ٢- بدل ما بين القوسين في «ح»: في شىء منها، و في كلما ثبت استحباب أصله، و جهلت خصوصيته، بل في كل عمل دار بين المستحب و المباح، لمجتهد و غيره، بالأخذ من مجتهد حي أو ميت، أو روايه صحت أو ضعفت، مما يكون في الكتب الإمامية رضوان الله عليهم، و لسائر الطنون، بل بمجرد الاحتمال المعدود احتمالاً في نظر العقلاء أخذًا عن دليل الاحتياط في تحصيل الأجر المستفاد من العقل و الشرع، و لا يعد عاملًا بالظاهر من قياس و غيره.

الخامس عشر: لو تدخل بعضها في أحد الصور الثلاثة، أمكن إدخالها في القصد؟

لتحصيل تمام أجر الجميع على الأقوى؛ و الظاهر غلبه اسم الدعاء حينئذٍ. (و في الخروج عن الالتزام بوحدة أو متعدد إشكال)
(.)

ال السادس عشر: أن الأظهر أن كلّما ورد فيها من الوظائف، فهو من المحسّنات، والمُكمّلات، لا من الشرائط اللازمات،

إلا ما قضى الدليل بشرطه.

السابع عشر: أن الأقوى وجوب الدعاء عند الشدائيد العظام،

السابع عشر: أن الأقوى وجوب (٢) الدعاء عند الشدائيد العظام،

والخطوب الجسام، بل يجب الرجوع إلى المخلوق مع رجاء الدفع.

الثامن عشر: أن قراءة القرآن والذكر و الدعاء إنما تجب أصالته في الصلاة الواجبة،

و فيما عدتها سنه مؤكده، و القول بالوجوب في العمر أو في اليوم بعيد.

التاسع عشر: لو نذر أو عاهد أو حلف على الإيتان بشيء منها، فأطلق،

فالظاهر عدم الاكتفاء بما في الصلوات؛ لقضاء العرف بذلك.

العشرون: أنه لو التزم بشيء منها سوى الذكر،

لم يجز بما كان غير مفيدة من حروف، و كلمات، و لا بالمفيدة مع الخروج عن الاسم عرفاً، كمجرد قول: يا الله في الدعاء. ولو جاء بلفظ النداء، دون الدعاء، أو مجرد الاسم، اكتفى بذلك في الذكر.

الحادي والعشرون: ما كان منها محظياً لجهة من الجهات، خرج عن الحكم،

و إن لم يخرج عن الاسم.

الثاني والعشرون: أن ما خرج عن الاسم بالتصريف

بتقطيعٍ أو بإدخال كلام خارج أو بقلب أو سقوط و نحوها، خارج عن الحكم.

الثالث والعشرون: أن خطاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم، والأئمه عليهم السلام بصورة الدعاء، والاستغاثة،

- ١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».
- ٢- في «ح» زياده: التعويذات بالقرآن و الذكر و.

ذكرهم مرجعه إلى التعلق برب العالمين، فلا بأس بوقوع مثل ذلك في الصلاة.

الرابع والعشرون: ينبغي اختيار أفضل الأزمنة والأمكنة والأوضاع لها

إذا أراد تخصيصها، ولم يرد الاستمرار عليها.

الخامس والعشرون: يستحب الإنصات لكل منها،

ولا يجب في قسم من أقسامها، سوى قراءة الإمام على المأموم.

السادس والعشرون: لكل مأثور منها عن أهل البيت عليهم السلام مزيه على غير المأثور،

و الله أعلم بحقائق الأمور.

السابع والعشرون: أن الجمع بين الفاضل والمفضول منها أولى من الاقتصار على الفاضل

كما في غيرها من العبادات؛ لأن المولى إذا أمر عبده بأوامر أراد الامتثال في جميعها. نعم كثرة المباشرة للأفضل، و عند التعارض، و عدم إمكان الجمع تقدّم الفاضل.

الثامن والعشرون: أنه لو دخل في شيء مشترك بينها، كان التعين موقوفاً على التيه،

ولو خلت عن التعين (١)، احتمل البطلان لعدم التيه، و الصحّه.

التاسع والعشرون: لو دخل في المشترك بقصد معين في فريضه، جاز العدول إلى غيره في غيره،

ويوزع الأجر، و لا يرجع السابق إلى الحق بسبب العدول.

الثلاثون: يجوز الاستئجار و نحوه من الأحياء للدعاء لهم، لا عنهم؛

و للقراءة و الذكر بمحضرهم لاستماعهم و نزول البركه عليهم، لا عنهم. و لا بأس بالنيابة عن الأموات في الجميع.

الحادي والثلاثون: يجوز قطعها،

كغيرها من العبادات، مما لم يرد فيها النهي عن القطع. و إن رجع، جاز له الإتمام من محل القطع مع كون المفصول كلاماً تاماً، ما لم يدخل فيما يحرم قطعه أو يفسد نظمه.

الثاني والثلاثون: أن كلام القراءة و الذكر و الدعاء لا يخلو من ثلاثة أحوال:

١- في «س»: التعين.

مجّرد عن فهم المعنى، و معنى مجّرد عن اللّفظ [\(١\)](#)، مقرّون بالكلام النفسي، و جامع للأمررين. و الجميع مستحب، لكنّها مرتبة، فالمتقدّم منها مفضول بالنسبة إلى المتأخر.

الثالث و الثلاثون: إن المؤسّس منها خير من المكرر

إذا كانا بقدر واحد و مزيّه واحد.

الرابع و الثلاثون: أَنَّهُ لَا بِأَسْ بِالْكَلْمَ بِهَا

مع قصد القربه و بدونها.

الخامس و الثلاثون: أَنَّهُ لَوْ اشْتَبَهْ أَمْرٌ بَيْنَ مَادَّهُ لَفْظٍ أَوْ هِيَّةِ الْلَّازِمِهِ أَوْ الْمَفَارِقِهِ،

و دار الأمر بين محصور فأتي به، و لو كان في عمل يبطله الكلام، أشكل الحال.

السادس و الثلاثون: أَنَّهُ لَوْ عَيْنَ وَقْتاً لَشَىءَ مَعِينَ بِطَرِيقِ الْالْتِزَامِ مَمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقْوقِ اللَّهِ،

فأتى فيه بغيره صَحٌّ، و في غيره يبطل.

السابع و الثلاثون: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ إِعَادَهُ شَيْءاً مُرْتَبِطًا بِمَا قَبْلَهُ مُنْفَرِداً أَوْ مَعَ الْمُرْتَبِطِ بِهِ ارْتِبَاطِ التَّوَابِعِ بِالْمُتَبَوِّعَاتِ،

أو المعمولات بالعوامل، من أفعال، و حروف، حرف غيرها، أو ما يضاف إليها بمضافات، أو محنوف همزه الوصل بما سبب حذفها، أو جزء كلمه قد غلط فيه، و نحو ذلك، لم [\(٢\)](#) يكن عليه بأس. فإن أعاد ما فيه همزه الوصل منفرداً قطعها، و مع الوصل حذفها، كل ذلك مع عدم فصل مُخلّ بالهيئه.

و لو غلط في حركه أو تخفيف إدغام، أتي بالكلمه معها.

الثامن و الثلاثون: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْغَنَاءَ أَوْ أَذَيَّهُ مُؤْمِنٌ مُثُلاً شَيْئاً مِنْهَا، جَاءَتِ الْمُعَصِيَّهُ مِنْ جَهَتَيْنِ،

و في غيره مما لا تعتبر فيه القربه و لا يدخله التشريع من جهة واحدة، على نحو التعزية و المدح و نحوها.

التاسع و الثلاثون: إِنَّ تَلَوَهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَكْتُوبًا

أفضل من تلاوته محفوظاً.

الأربعون: إِنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُهَا كَلَامًا، وَ الذِّكْرُ أَرْفَعُهَا مَقَامًا،

و الدعاء أبين في العبوديه للواحد القهّار، و بذلك تجتمع الأخبار.

فِي غَيْرِ

١- فِي «ح»: الْمَرْتَبَهِ.

٢- فِي «م»، «س»: وَ لَمْ.

الصلاه للإمام، و أَمَّا لُهُ فيها ففيها إشكال.

الثاني والأربعون: إذا اجتمع عنوانان منها أو أكثر في محل واحد،

تعدد الآخر بتعدد القصد، و التتحقق في الحكم بالمقصود.

الثالث والأربعون: أنه لا بأس بالإيتان بشيء منها في الصلاه، في أي محل كان، بقصد الأجر على المطلق،

و إن لم يرد دليل الخصوصيه، قل أو كثر، ما لم يخل بالنظام، بل هو راجح؛ لكونه زينه الصلاه.

و مع قصد الخصوصيه لا بأس مع العذر و الجهل بالحكم منه. فالمسأله، و السمعله، و التكبيرات في غير محالها غير مفسده، و لا فاسده. و مع عدم العذر تفسد، و لا تفسد على إشكال.

الرابع والأربعون: أنه يستحب تمرين الأطفال عليها من ذكور و إناث،

كما يستحب في سائر المستحبات و الواجبات.

الخامس والأربعون: أن جرى حكم العزائم وغيرها في المشتركات

على اختلاف المقصود.

ال السادس والأربعون: أن الأقسام الثلاثة عبادات يتوقف احتسابها على النبات،

فمن احتسب بلا نيه، فقد شرع في الدين. و أَمَّا مع عدم الاحتساب لتعليم و نحوه فلا.

السابع والأربعون: أنه لا بأس بقطعها مع قصد إتمامها، و الاقتصار على القليل مع قصد الكثير.

و يجوز قصد البعض دون البعض ابتداء، و إن فات ثواب الجمله، فلا بأس بتعميد الإيتان بعض الزيارات و الدعوات المطولة، و لا يتوقف على العذر.

الثامن والأربعون: أنه لا يجوز أخذ الأجره على غير الواجب منها على المنوب عنه أو النائب الحسين،

إلا ما قام الدليل على جوازه. و تجوز النيابه عن الأموات بقول مطلق في غير الواجب على النائب.

التاسع والأربعون: أن القراءه للقرآن مع اللحن غير ساعده، مع القصد لذاته،

و أَمَّا قصد التعلم و نحوه، فلا بأس، و يجوز في الآخرين.

الخمسون: أن من كان مستأجرًا على شيء منها، و كان فيه طول، فأخطأ في شيء منه، اقتصر في الإعاده على محل الخطأ،

و لا حاجه إلى الإعاده من الأصل، مع كون المعاد كلاماً مفيداً.

الحادي والخمسون: أنه لو شُكَّ في جزء منها، و كان كثير الشكّ،

فلا عبره بشكّه مطلقاً، و الإعاده ^(١) ما لم يدخل في غيره مجانساً أولاً، و إن دخل في غيره فلا شيء عليه عزيمه لا رخصه.

الثاني والخمسون: لو طلب طالب منه فعل شيء منها، و لم يظهر التبرع،

كان له أجره المثل.

الثالث والخمسون: أنه قد يرجح المرجوح منها لزياده الرغبه إليه،

و توقف زياده الخشوع و الخضوع و الإقبال عليه، و إراده الجمع بين الأوامر، فلا يكون تاركاً لبعض ما أمر به الواحد القاهر.

الرابع والخمسون: أنه تجوز تلاوه ما كان منها على اختلاف أحوالها،

لقضاء ما كان من الأغراض، من شفاء الأمراض، و غيرها، غير أن الأفضل و المطابق أولى من المفضول، و ما لم يكن الغرض فيه من المدلول.

الخامس والخمسون: أنه تستحب كتابه شيء منها كائناً ما كان لدفع شيء من المضار كائناً ما كان،

مع ترجيح الفاضل و الموافق على غيرهما، و تعليقها بوضعها في الرأس، أو بشدّها في العضد الأيمن؛ لأنها أولى و إن لم يكن ذلك لازماً. و ينبغي احترامها بالفصل مع الجنابه و نحوها.

ال السادس والخمسون: أنه يرجح في الكتابة من موافقه العربية ما يرجح في الكلام،

و يجري فيه من احتمال تفاوتها ما يجري فيه هناك من غير تفاوت، و يقدّم الفاضل هنا و الموافق على ضدّهما كما هناك.

السابع والخمسون: أن تعدد الأمكنه في الإتيان بها راجح فيها،

كما في سائر العبادات، لتشهد الأرضي بذلك.

الثامن والخمسون: أَنَّهُ لَا يَحُوزُ التَّدَافِلُ فِيهَا مَعَ تَعْدَادِ الْأَسْبَابِ،

بل تتعدد بتعديدها. و يجوز الإتيان بها على وجه القربة مع ضم إراده الإعلام و نحوه بالعارض.

التاسع والخمسون: أَنَّ فَعْلَ شَيْءٍ مِّنْهَا فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ لَا يَفْسُدُهَا؛

لعدم صدق التصرف عرفاً، وإن حصل التصرف بالهوا و الفراغ حقيقة. ولو أتى به في إله معده للتصويت، فسد؛ لحرمتها، وهذا جمیع عبادات الأقوال.

الستون: أَنَّ الْإِتَيَانَ بِهَا قِيَاماً أَفْضَلَ مِنَ الْجُلوْسِ

، ثم الاضطجاج على الأيمن أفضل من الأيسر، ثم الأيسر أفضل من الاستلقاء، فيتربّ الفضل على نحو مراتب الصلاه في وجه قريب.

الحادي والستون: إِنَّ الْإِسْرَارَ بِهَا بَاقِيَهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَوْ مَحْمُولَهُ عَلَيْهِ فِي نَظَرِ النَّاسِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِجْهَارِ،

إلا لبعض المرجحات، من البعث على الاقتداء، و نحوه.

الثاني والستون: أَنَّ الْمُتَابِعَهُ فِيهَا تَخْلُفُ فِي الْفَضْلِ بِاِخْتِلَافِ الْمُتَبَعِّوْعِ،

و يحرم الاستماع لمن حرم عليه الإتيان بالمسموم لمملوكيته أو نحوها مع باعثيته، و فيما عدا هذه الحال يقوم الإشكال.

الثالث والستون: أَنَّ مَنْ فِي لِسَانِهِ آفَهٌ، أَتَى مِنَ الْحُرُوفِ بِمَا أَمْكِنَ،

و تحسب له الحروف السقieme بالإتيان بالحروف الصحيحة. و إذا أمكنه التخلص بالإتيان بغير مؤوف مع قابليته، وجب عليه في الواجب، و ندب في المندوب.

الرابع والستون: أَنَّهُ يَجُبُ الْإِتَيَانَ بِالْمَجَانِسِ مِنْهَا عَوْضٌ مَجَانِسٌ مَكَرَّراً

مع مطلوبيه خصوصيته، و مستبدلًا مع عدمها، و مع التعذر كان الرجوع إلى غير المجانس منها، محافظًا على المقدار بقدر الإمکان، و على الأقرب فالأقرب. فإن تعذر، فإلى التراجم الأقرب فالأقرب منها إلى العرييّه.

و إذا أمكن التتفيق بين مرتبه عليا و سفلی، قدم الملقى على السفلی، كل ذلك بالنسبة إلى الواجب في عمل واجب.

و أمّا المندوب فيه و ما كان لازماً في عمل مندوب أو مندوباً فيه، ففي جريان هذه المراتب فيه إشكال، و في الإتيان بها في نفسها من غير دخول في شيء أشد إشكالاً.

الخامس والستون: أَنَّهُ لَا تجُوز قرائِهُ شَيْءٌ مِّنْهَا عَلَى ضُوءِ مَغْصُوبٍ دَهْنَهُ أَوْ فَتِيلَتِهِ أَوْ ظَرْفَهِ

أَوْ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنْ الْمَالِكِ.

وَلَوْ فَتَحَ كِتَابَهُ لِلنَّظَرِ بِدُونِ وَاسْطُوطَهِ فَوَافَقَهُ، لَمْ يَكُنْ بِأَسْ.

السادس والستون: لَوْ وَضَعَ الْمَضِيءَ فِي آنِيهِ ذَهْبًا أَوْ فَضَاءَ،

لَمْ تَحْرِمِ الْإِسْتِضَاءَ بِهِ فِي أَصْحَاحِ الْوَجَهَيْنِ.

السابع والستون: لَوْ قَرَأَ شَخْصٌ شَيْئًا مِّنْهَا، وَلَمْ يَرْضِ بِاسْتِمَاعِ غَيْرِهِ،

فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْبَأْسِ بِهِ. وَمِنْهُ يُظَهَّرُ أَنَّ رَضَا إِمَامِ الْجَمَاعَةِ بِصَلَاتِهِ الْمَأْمُومَ لَيْسَ شَرْطًا فِي الصَّحَّةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

